

نُصُوصُ الدَّرَاسَةِ

فِي الْمَسْرُوعَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تَأَلَّفَ

جَمْعٌ مِنَ الْقَدَمَاءِ

مُتَدِيمٌ وَخَصِيْقٌ

مُؤَسَّسِيْنِ الْجَمْعِيَّةِ الْجَمَلِيَّةِ

مَنْشُورَات

مُؤَسَّسَةِ الْأَعْلَى الطَّبَعَاتِ

بَيْرُوت - لُبْنَان

ص. ٧١٢٠ ب

نصوص الدراسات
والمسوزة العلمنة

الطبعة الأولى
جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للناس

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

مؤسسة الأعلل للمطبوعات:

ببوت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة - ملك الاعلى - ص.ب: ٧١٢٠

الهاتف : ٨٣٣٤٤٧ - ٨٣٣٤٥٣

نصوص الدراسات في الحوزة العلميّة

تأليف :

جمع من القدماء

تقديم وتحقيق

محمد حسين الحسيني الجلاي



منشورات

مؤسسة الأعلی للطبوعات

ببيروت - لبنان

ص.ب. ٧١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله
الطاهرين ومن تبع هداهم إلى يوم الدين .

تقديم :

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبعد) هذه إحدى وعشرون رسالة وجيزة في مختلف العلوم الإسلامية التي تدرس في الحوزة العلمية للدراسة الحرة رتبت حسب أهمية الموضوع للطالب الديني وانتخبت حسب شهرة المؤلف والمؤلف مما جمع بين النظرية والتطبيق وصار محوراً للنقد والدراسة من سائر الاعلام بالملاحظات والتعليقات والحواشي والشروح وجمعت في مجلد واحد لتكون أسهل تناولاً وأيسر تداولاً واحتوت على المواضيع :

- ١ - الأخلاق والآداب .
- ٢ - العقائد والتواريخ الشرعية .
- ٣ - علوم القرآن .
- ٤ - علوم الحديث .
- ٥ - اللغة العربية وقواعدها من النحو والصرف والمعاني والبيان والبدع .
- ٦ - المنطق والكلام .
- ٧ - الفقه والأصول .

وجعلت في خاتمتها رسالتين :

(أحديهما) أصول التحقيق من أمالي الدكتور مصطفى جواد المتوفى ١٣٩٠ هـ .
جمع تلميذه الدكتور محمد علي الحسيني وذلك لضرورة دراسة هذا الفن في عصرنا لما له من أثر في فهم النصوص وتقويمها اعتماداً على أوثق المخطوطات .
(ثانيهما) الحكم النافعة انشاء مرجع عصره السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي المتوفى ١٣٣١ هـ جمع تلميذه الشيخ محمد حسن الجواهري - ١٣٣٥ هـ وذلك لاحتوائها على تجارب مرّ بها حتى دوره في المرجعية كقوله (تشقيق المسئلة عون على جوابها) ولقّما جمعت تجارب مراجعنا (ره) بمثل ما اهتم به هذا التلميذ الوفي (ره) : وأسأل الله سبحانه أن تنفع هذه العقود المجموعة كما نفعت افراطها طول التاريخ وتكون تبصرة للمبتدئ وتذكرة للمنتهي .

(وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

محمد حسين الحسيني الجليلي



كتاب آداب المعلمين

تأليف

نصير الدين الطوسي

المتوفى ٦٧٢ هـ

تحقيق

الدكتور يحيى الخشاب

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الطوسي هو أبو جعفر نصير الدين محمد بن محمد بن حسن ، ولد في جهرود قم سنة ٥٩٧هـ - ١٢٠٠م ، واشتغل في صباه بالتحصيل والتزود من الحكمة وسافر كثيراً ليتلقى العلم على أهله ثم أقام في طوس فترة طويلة حتى نسب إليها .

والطوسي من العلماء الذين أوتوا دقة الحسن ورهف الشعور ، وكان شيعياً ، وقد رأى ما يجري في عاصمة الخلافة ، بغداد ، من ضعف الخليفة وانصرافه إلى لذاته مع قيامه وجواربه ، ومن تناحر رجال الخليفة وحقد بعضهم على بعض ، وسعاية بعضهم ببعض ، وانصرافهم جميعاً عن شئون الدين والدنيا ، وكانت مقاليدها في أيديهم ، ورأى الفتنة بين السنة والشيعية تصحو ، وأحياء للشيعية تحترق ، ومشاهد يسفها التخريب ، والخليفة ووزراؤه يرون هذا فلا يحسون بإدبار الدنيا عنهم وعن دولتهم ، ولا يحاولون درء الأذى عن الرعية أو دفع الشر عن الدين .

وخرج الطوسي من بلاد الخليفة المستعصم بالله (٦٤٠ - ٦٥٦ هـ ، ١٢٤٢ - ١٢٥٨ م) عله يستريح إلى بلد تحترم فيه حرية العقيدة ويأمن فيه الناس على أموالهم وعقائدهم ، فسار إلى قهستان ، حيث كان الإسماعيلية يحكمون ، فالتحق بخدمة علاء الدين محمد بن حسن وتقرب من محتشم (أي حاكم) قهستان ناصر الدين عبدالرحيم . وكان حكام قهستان يبذلون جهداً كبيراً في أن يزينوا بلاطهم بالعلماء والأدباء .

ولكن الطوسي لم يجد لدى الإسماعيلية ما كان يبغى من الأمن والطمأنينة ، فقد وجد نفسه بين قوم يحملونه على أن يذهب في الفكر مذهبهم ، ولم يكن يقدر على مواجهتهم بالحق الذي يراه ، وهكذا أحس بأنه استجار من الرمضاء بالنار ، وأدرك أن شراً قريباً يوشك أن يقع ببلاد المسلمين ، وأولو الأمر عنه لاهون ، والأمة التي أسلمت قيادها للخليفة ووزرائه لا تدري من أمرها شيئاً ، وهذا التراث الإسلامي العظيم الذي يتمثل في عشرات الألوف من الكتب والرسائل في شتى العلوم والآداب ، والذي يرعاه في تلكم الأيام عشرات من العلماء ، كل هذا أصبح ولا حام له ولا راع ممن بيدهم الأمر في العالم الإسلامي .

وتقدمت جحافل المغول في القرن السابع الهجري مكتسحة العالم الإسلامي الشرقي قطعاً بعد قطر ، وكانت شهرة الطوسي ، في علم النجوم والرصد ، قد بلغت مسامع هولوكو ، فأراد أن يكون هذا العالم في حاشيته ، ليستعين بخبرته في النجوم ، وليعاونه على ما يريد من الغزو . وكان الطوسي يعرف ما سيحل بالشرق الإسلامي من غارات المغول ،

وكان يعلم أن البناء الذي أقامه العباسيون قد دب فيه الفناء وأن أساسه قد تقوض وألا سبيل إلى بقاءه ، وأدرك أنه سيدفع كثيراً من الشر والبلاء عن المسلمين لو بقي بجانب قائد المغول الذي لا يعرف الشفقة ، وأن بقاءه وتعاونه معه خير من فراره منه وتركه وحده يفني البشر ويقضي على الإسلام .

ويرى عباس إقبال في تاريخه أن الطوسي ، علاوة على مقامه العلمي ، قد أدى للحضارة الفارسية الإسلامية عملين عظيمين : أولهما أنه بذل جهداً كبيراً للمحافظة على الكتب النفيسة والآثار حتى لا يهلكها المغول ، مما أتاح له أن يجمع مكتبة تحوي أربعمائة ألف مجلد . والثاني أنه استخدم نفوذه عند هولاءكو لينقذ من الهلاك كثيرين من أهل العلم والأدب^(١) .

* * *

وبعد الطوسي أعلم أهل زمانه ، وهو الذي أعاد للحضارة الإسلامية بهاءها وقوتها في أحلك الظروف السياسية وأفساها على القسم الشرقي من العالم الإسلامي وهو لهذا قد استحق لقب « أستاذ البشر » .

وله ما يقرب من ثلاثة ومائة كتاب ورسالة ومقالة في موضوعات وفنون مختلفة ، منها خمسة وعشرون كتاباً ومقالة بالفارسية^(٢) . وقد فصل البيان عن كتبه الأستاذ الدكتور محمد معين^(٣) ذاكراً أسماها وهي في الحكمة النظرية والعملية ، والهئية والنجوم ، والرياضيات ، والعلوم الطبيعية ، والعلوم الدينية ، والعلوم المكنونة ، وفنون الأدب ، والتاريخ ، والجغرافية ، والتصوف .

ولشهرته الذائعة في الزيج والرصد ، طلب منكوفا أن من أخيه هولاءكو أن يوفد إليه الطوسي حتى يؤسس مرصداً في بلاد المغول . ولكن هولاءكو لم يلب رغبة أخيه وأمر بإقامة المرصد في إيران ، وفي مراغة أنشأ الطوسي مرصداً عام ٦٥٧ - ١٢٥٨ . وقد أمده هولاءكو بأبواقا من بعده ، بعون مالي عظيم ، منه أوقاف واسعة أتاحت له أن يقتني كثيراً من الكتب والألات ؛ كما مكنته من الاستعانة بالعلماء المتفرغين ليلم « زيج مراغة » وقد ضمن كتابه « الزيج الإيلخاني » خلاصة ما بذله وصحبه في هذا السبيل^(٤) .

* * *

(١) تاريخ مفصل إيران ، المجلد الأول ص ٥٠٢ .

(٢) راجع مقالين للأستاذين حسين خطيبي وذبيح الله صفا في مجلة دانشكده أدبيات ، طهران السنة الثالثة العدد الرابع ، ص ١١ - ٢٠ ، وص ٢١ - ٢٩ .

(٣) مجلة دانشكده أدبيات ، السنة الثالثة ، العدد الرابع ، ص ٣٠ - ٤٢ .

(٤) أنظر مقال الأستاذ أيدين صاييل أستاذ تاريخ العلوم في جامعة أنقرة ، بالفارسية في مجلة دانشكده أدبيات ، طهران ، السنة الثالثة ، العدد الرابع ، ص ٥٨ - ٧٢ .

ومن رسائل الطوسي هذه الرسالة التي نشرها اليوم وهي مخطوط باللغة العربية بمكتبة جامعة القاهرة، عدد أوراقه ٣٥، ١١ × ١٨ كتب بالخط النسخ المشكول، وتحت كثير من كلماتها ترجمتها أو شرح لها بالفارسية، نمرة ٢٦١٨٤ ويبدو أن الناسخ لم يكن يتقن العربية، فقد أكثر من الخطأ في الشكل وفي الهجاء. ولعلها كانت فارسية وعربت.

* * *

والرسالة في اثني عشر فصلاً :

الفصل الأول :	في ماهية العلم وفضله .	الفصل الثامن :	في الشفقة والنصيحة .
الفصل الثاني :	في التوبة .	الفصل التاسع :	في الاستفادة .
الفصل الثالث :	في اختيار العلم والأستاذ والشريك والثبات .	الفصل العاشر :	في الورع في التعليم .
الفصل الرابع :	في الجد والمواظبة والهمة .	الفصل الحادي عشر :	فيما يورث الحفظ وما يورث النسيان .
الفصل الخامس :	في بداية السبق وقدره وترتيبه .	الفصل الثاني عشر :	فيما يجلب الرزق وما يمنع الرزق وما يزيد
الفصل السادس :	في التوكل .	في العمر وما ينقص .	
الفصل السابع :	في وقت التحصيل .		

والطوسي في هذه الرسالة يتحدث إلى الذين أخطأوا طريق العلم وتركوا شرائطه فلم يتيسر لهم التحصيل مع اجتهادهم ولم ينتفعوا بشمرات العلم مع اشتغالهم به. وهو يشرح قول النبي (ص) « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

وبيّن المقصود من العلم . ثم يتحدث عن وجوب التأنّي في اختيار الأستاذ والتحري في اختيار شريك الدرس والتمعن في اختيار مادة الدرس . ويتحدث عن آداب الدرس، فيذكر أنه لا يجوز للطالب أن يجلس قريباً من الأستاذ بغير ضرورة، بل يجب أن يكون بينهما قمار القوس لأنه أقرب إلى التعظيم . ويشرح الحكمة التي تقول من جد وجد . ويحث الطالب على المثابرة والمواظبة والمطارحة والمناظرة، ويدعو إلى التأمل قبل الكلام .

وبيّن الطوسي ما ينبغي على العالم من التفاني في علمه والإعراض عن الحرص وجمع المال عن طريق العلم، ويذكر أن العلماء في القرون الأولى للإسلام كانوا يتعلمون الحرفة أولاً ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمعوا في أموال الناس .

ويشرح الرأي القائل بطلب العلم من المهد إلى اللحد، وبالاستفادة من تحصيله في كل وقت، ويحث الشباب على الاستفادة من الشيوخ فإنهم يبلغون الأوج حين يتقدم بهم العمر وتتضاعف الفائدة من الاستماع إليهم .

وهكذا نجد الطوسي في رسالته هذه مؤدباً يدعو إلى نشر العلم وإلى خير الوسائل التي

هولاكو . إلى يسر التحصيل وآداب الدرس .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه ، وأشكره على نعمائه ، والصلاة على سيد أنبيائه وخير أوصيائه ، وبعد فكثير من طلاب العلم لا يتيسر لهم التحصيل وإن اجتهدوا ، ولا يتفعمون^(١) من ثمراته وإن اشتغلوا ، لأنهم (١ب) أخطئوا طريقه وتركوا شرائطه ، وكل من أخطأ الطريق ضل وأضل فلا ينال المقصود ، فأردت أن أبين طريق التعلم على سبيل الاختصار على ما رأيت في الكتاب وسمعت من أساتيدي أولى العلم ، والله الموفق والمعين فأبين المقصود في فصول شتى : (٢ آ) .

الفصل الأول : في ماهية^(٢) العلم وفضله :

اعلم أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة . والمراد هنا من العلم علم الحال ، أي العلم المحتاج إليه في الحال الموصل إلى النفع في المآل ، كما يقال أفضل العلم علم الحال وأفضل العمل حفظ المآل ، فيفرض على الطالب ما يصلح حاله . وشرف (٢ب) العلم لا يخفى على أحد إذ العلم هو المختص بالإنسانية ، لأن جميع الخصال سوى العلم يشترك فيه الإنسان وسائر الحيوانات كالشجاعة والقوة والشفقة وغيرها ، وبه أظهر^(٣) الله تعالى فضل آدم عليه السلام على الملائكة وأمرهم بالسجود له وهو أيضاً^(٤) (٣ آ) الوسيلة إلى السعادة الأبدية إن وقع العمل على مقتضاه ، فالعلم الذي يفترض على المكلف بعينه يجب تحصيله وجبره عليه إن لم يحصل والذي يكون الاحتياج به في الأحيان فرضاً^(٥) على سبيل الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وإن لم يكن في البلد من يقوم به اشتركوا جميعاً بتحصيله (٣ ب) بالوجوب . قيل إن علم ما يقع على نفسه في جميع الأحوال بمنزلة الطعام لا بد لكل أحد من ذلك ، وعلم ما يقع في الأحيان بمنزلة الدواء يحتاج إليه في بعض الأوقات ، وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لأنه يضر ولا ينفع إلا قدر ما يعرف به القبلة وأوقات الصلاة وغير ذلك (٤ آ) فإنه ليس بحرام . فأما نفس العلم فهي صفة يتحلل بها لمن قامت هي المذكور به ، فينبغي لطالب العلم أن لا يغفل عن نفسه وما ينفعها وما يضرها في أولها وآخرها فيستجلب مما ينفعها ويجتنب عما يضرها لئلا يكون عقله وعمله حجة عليه فتزداد^(٦) عقوبته . (٤ ب) .

(١) في النص : تنفموا .

(٢) چكونكى علم .

(٣) أظهره .

(٤) وله أيضاً هو . وتحتها بالفارسية : وجه ديكر بواسطة سراف علم .

(٥) فرض .

(٦) فيزداد .

الفصل الثاني : في النية^(١) :

لا بد لطالب العلم من النية في تعلم العلم ، إذ النية هي^(٢) الأصل في جميع الأنعال لقوله صلى الله عليه وآله : « إنما الأعمال بالنيات » ، فينبغي أن ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله وإزالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال وإحياء الدين وإبقاء الإسلام بالأمر (٥ آ) بالمعروف والنهي عن المنكر من نفسه ومتعلقاته ومن الغير بقدر الإمكان ، فينبغي لطالب العلم أن يصبر في المشاق ويجتهد بقدر الوسع فلا يصرف عمره في الدنيا الحقيرة ولا يذل نفسه بالطمع ويحترز عن التكبر .

الفصل الثالث : في اختيار العلم والأستاذ والشريك والثبات : (ب٥)

وينبغي لطالب العلم أن يختار من كل علم أحسنه وما يحتاج إليه في أمور دينه في الحال ثم (ما)^(٣) يحتاج إليه في المال ، ويقدم علم التوحيد ويعرف الله تعالى بالدليل ، ويختار العتيق دون المحدثات ، قالوا : عليكم بالعتيق وإياكم بالمحدثات ، ويختار المتون لا الحواشي ، كما قيل عليكم بالمتون . (٦ آ) وأما اختيار الأستاذ فينبغي أن يختار الأعلم والأورع والأسن . وينبغي أن يشاور في طلب أي علم يراد في المشي إلى تحصيله . وإذا دخل المتعلم إلى بلد يريد أن يتعلم فيها فليكن ألا يعجل في الاختلاط مع العلماء ، وأن يصبر شهرين حتى كان اختياره للأستاذ (٦ ب) لم يؤد إلى الترك^(٤) والرجوع إلى الآخر فلا يبارك له ، فينبغي أن يثبت ويصبر على أستاذ وكتاب حتى لا يتركه أبتر ، وعلى فن حتى لا يشغل بغيره آخر قبل أن يصير ماهراً فيه ، وعلى بلد حتى لا ينتقل إلى بلد آخر من غير ضرورة ، فإن ذلك كله يفرق^(٥) الأمور المقربة (٧ آ) إلى التحصيل ويشغل القلب ويضيع الأوقات . وأما اختيار الشريك فينبغي أن يختار المجد والمتورع صاحب الطبع المستقيم ويفر من الكسلان والمعطل ومكثار الكلام والمفسد والفتان كما قيل في الحكمة بالفارسية نظم (٧ ب)^(٦) :

إن صاحب السوء أشد سوء من الثعبان الشرير فاعمل ما استطعت لتجنب صاحب السوء؛ فشر الثعبان قاصر على الحياة ، أما صاحب السوء فشره يمس الحياة والإيمان جميعاً .
وقيل فاعتبر الأرض بإثمائها واعتبر الصاحب بالصاحب . وينبغي أن يعظم العلم

(١) وجاء في الهامش : أطلب العلم لوجوه قرينة إلى الله .

(٢) هو .

(٣) ليست في النص .

(٤) يبدو أثر النقل عن الفارسية واضحاً وكأنه يريد أن يقول : حتى لا يؤدي اختياره الأستاذ إلى الترك والرجوع إلى آخر .

(٥) تحتها بالفارسية : براكنده ميگرداند .

(٦) ذكرنا الترجمة العربية أما النص بالفارسية فهو :

هولاكوه . يار بد بدتر بود از مار بد تا تواني ميگرديز از ياربد
ما يريد من ماربد تا نها همين برجان زند يار بد برجان وسر ايمان زند

وأهله بالقلب غاية التعظيم . قيل الحرمة خير من الطاعة حتى لا^(١) يأخذ الكتاب ولا يطالعه ولا يقرأ الدرس إلا مع الطهارة .

وينبغي أن يجود كتابة الكتاب (٨ آ) ولا يقرمط ويترك الحاشية إلا عند الضرورة ، لأنه إن عاش ندم وإن مات شتم . وينبغي أن يستمع العلم بالتعظيم والحرمة لا بالاستهانة ، ولا يختار نوعاً من العلم بنفسه بل يفوض أمره إلى أستاذه لأن الأستاذ قد حصل له التجارب في ذلك (٨ ب) عند التحصيل وعرف ما ينبغي لكل واحد وما يليق بطبيعته .

وينبغي لطالب العلم ألا يجلس قريباً من الأستاذ عند السبق بغير ضرورة ، بل ينبغي أن يكون بينه وبين الأستاذ قدر القوس لأنه أقرب إلى التعظيم .

وينبغي لطالب العلم أن يجتري عن الأخلاق الذميمة (٩ آ) فإنها كلاب معنوية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة .

الفصل الرابع : في الجد والمواظبة والهمة :

ثم لا بد من الجد والمواظبة والملازمة ، قيل : من طلب شيئاً وجدَّ وجد ، ومن قرع^(٢) باباً^(٣) ولجَّ ولج ؛ وقيل بقدر ما سعى (٩ ب) ينال ما يتمنى . وقيل يحتاج في التعلم إلى جد الثلاثة المتعلم والأستاذ والأب إن كان في الحياة .

ولا بد لطالب العلم من المواظبة على الدرس والتكرار في أول العلم وآخره^(٤) فإن ما بين العشائين ووقت السحر وقت مبارك ؛ وقيل : من أسهر نفسه بالليل فقد قرَّح (١٠ آ) قلبه بالنهار ، ويغتنم أيام الحدائة وعنفوان الشباب ولا يجهد^(٥) نفسه جهداً يضعف النفس وينقطع عن العمل بل يستعمل الرفق في ذلك ، فإن الرفق أصل عظيم في جميع الأشياء .

ولا بد لطالب العلم من الهمة العالية في العلم فإن المرء يطير بهمته كالطير يطير بجناحيه فلا بد (١٠ ب) أن يكون همته على حفظ جميع الكتب ليحصل البعض ، فأما إذا كانت له همة ولم يكن له جد أو كان له جد ولم تكن له همة عالية لا يحصل له إلا القليل من العلم .

وينبغي أن يبعث نفسه على التحصيل والجد والمواظبة بالتأمل في فضائل العلوم ودقائقها فإن العلم يبقى وغيره يفتى ، فإن (١١ آ) العلم حياة أبدية ، قيل : المؤمنون العاملون وإن ماتوا فهم أحياء . وكفى بلذة العلم داعياً للعاقل إلى تحصيله . وقد يتولد الكسل من كثرة البلغم والرطوبات وطريق تقليبه تقليل الطعام ، وذلك لأن النسيان من كثرة البلغم ، وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء ، وكثرة شرب الماء من كثرة الأكل (١١ ب) ؛

(٤) وآخرها .

(٥) يجهد .

(١) في النص لم .

(٢) تحتها بالفارسية بكويد .

(٣) تحتها بالفارسية دربرا .

والخبز اليابس يقطع البلغم والرطوبة ، وكذا أكل الزبيب ، ولا يكثر الأكل منه حتى لا يحتاج إلى شرب الماء فيزيد البلغم . والسواك يقلل البلغم ويزيد في الحفظ والفصاحة . وكذا القيء يقلل البلغم والرطوبات . وطريق تقليل الأكل التأمل في منافع قلة الأكل وهي الصحة والعفة (١٢ آ) وغيرهما ، والتأمل في مضار كثرة الأكل وهي الأمراض وكلاله الطبع وقلة الفطنة . وقيل : البطنة تذهب الفطنة .

وينبغي أن يأكل الأطعمة الدسمة ويقدم في الأكل الألف والأشهى ، وأن لا يسعى في الأكل والنوم إلا لغرض الطاعات كالصلاة والصوم وغيرهما (١٢ ب) .

الفصل الخامس : في بداية السبق وقدره وترتيبه :

وينبغي أن يكون بداية السبق يوم الأربعاء كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من شيء بدء في يوم الأربعاء إلا وقد تم . قيل : كل عمل من أعمال الخير لا بد أن يقع في يوم الأربعاء (١٣ آ) . وهذا لأن يوم الأربعاء يوم خلق فيه النور وهو يوم نحس في حق الكفار فيكون مباركاً للمؤمنين . وأما قدر السبق في الابتداء ، فينبغي أن يكون قدر السبق للمبتدي قدر ما يمكن ضبطه بالإعادة مرتين بالرفق والتدرج ، فأما إذا طال السبق في الابتداء واحتاج إلى (١٣ ب) الإعادة عشر مرات فهو في الانتهاء أيضاً كذلك ، لأنه يعتاد كذلك ولا يترك تلك العادة إلا بجهد كثير وقد قيل : السبق حرف والتكرار ألف .

وينبغي أن يبتدىء بشيء يكون أقرب إلى فهمه ، والأسايد كانوا يختارون للمبتدىء صغارات^(١) متوسطة^(٢) لأنها أقرب (١٤ آ) إلى الفهم والضبط .

وينبغي أن يعقل السبق بعد الضبط والإعادة كثيراً ، ولا يكتسب المتعلم شيئاً لا يفهمه فإنه يورث كلاله الطبع ويذهب الفطنة ويضيع أوقاته .

وينبغي أن يجتهد في الفهم عن الأستاذ أو بالتأمل والتفكير وكثرة التكرار ، فإنه (١٤ ب) إذا قلّ السبق وكثر التكرار والتأمل يدرك ويفهم ، وقيل : حفظ حرفين خير من سماع وترين . وإذا تهاون في الفهم ولم يجتهد مرة أو مرتين يعتاد ذلك فلا يفهم الكلام اليسير ، فينبغي أن لا يتهاون بل يجتهد ويدعو الله تعالى ويتضرع إليه (١٥ آ) فإنه يجيب من دعاه ولا يجيب من رجاه . ولا بد لطالب العلم من المطارحة والمناظرة ، فينبغي أن يكون بالإيناف والتأني والتأمل فيحترز عن الشغب والغضب فإن المناظرة والمذاكرة مشاورة والمشاورة إنما تكون^(٣) لاستخراج الصواب ، وذلك إنما يحصل بالتأمل (١٥ ب) والإيناف ، ولا يحصل ذلك بالغضب والشغب والمشقة ، وفائدة المطارحة والمناظرة أقوى من فائدة مجرد التكرار لأكثر فيه تكراراً^(٤) مع زيادة ، قيل : مطارحة ساعة خير من تكرار شهر ، لكن إذا كان

حرف نو رسية رسائله كجوك أى رسائل صغيرة . (٣) في النص : يكون .

ما يريد من . . . المتوسطه . (٤) في النص : تكرار .

مع منصف سليم الطبع . وإيّاك والمذاكرة مع متعنت غير مستقيم الطبع ، (١٦ آ) فإن الطبيعة مسترقة والأخلاق متعدية والمجاورة مؤثرة .

وينبغي لطالب العلم أن يكون متأملاً في جميع الأوقات في دقائق العلوم ويعتاد ذلك ، فإنما يدرك الدقائق بالتأمل ولهذا قيل : بالتأمل يدرك . ولا بد من التأمل قبل الكلام حتى يكون صواباً ، فإن الكلام كالسهم فلا بد^(١) من تقويمه بالتأمل (١٦ ب) قبل الكلام حتى يكون مصيباً . ذكر في أصول الفقه هذا أصل كبير وهو أن يكون كلام الفقيه المناظر بالتأمل ويكون مستفيداً في جميع الأحوال والأوقات ومن جميع الأشخاص . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحكمة ، أي العلم ، ضالة المؤمن (١٧ آ) أيأنا وحدها أخذها . وقيل : خذ ما صفا ودع ما كدر . وليس لصحيح البدن والعقل عذر في ترك التعلم . وللمتعلم أن يشتغل بالشكر باللسان والأركان بأن يروي الفهم والعلم ويراعي الفقراء بالمال وغيره ويطلب من الله تعالى التوفيق والهداية فإن الله تعالى هاد لمن استهده (١٧ ب) ومن يتوكل على الله فهو حسبه ويهديه إلى صراط مستقيم .

وينبغي لطالب العلم أن يكون ذا همة عالية لا يطعم في أموال الناس ، قال رسول الله (ص) : « إيّاك والطمع فإنه فقر حاضر » ، ولا يبخل بما عنده من المال ، بل يتفق على نفسه وعلى غيره ، قال النبي (١٨ آ) (ص) : « الناس كلهم في الفقر مخافة الفقر » . وكان في الزمان الأول يتعلمون الحرفة ثم يتعلمون العلم حتى لا يطعموا^(٢) في أموال الناس . وفي الحكمة : من استغنى بمال الناس افتقر . والعالم إذا كان طامعاً لا يبقى له (١٨ ب) حرمة العلم ولا يقول بالحق .

وينبغي لطالب العلم أن يعد^(٣) ويقدر^(٤) لنفسه تقديراً في التكرار ، فإنه لا يستقر قلبه حتى^(٥) يبلغ ذلك المبلغ . وينبغي أن يكرر سبق الأمس خمس^(٦) مرات وسبق اليوم الذي قبل الأمس أربع مرات وسبق الذي قبله ثلاثاً والذي قبله اثنين والذي قبله واحداً فهذا أدمى (١٩ آ) إلى الحفظ والتكرار .

وينبغي ألا يعتاد المخافة في التكرار لأن الدرس والتكرار لا بد أن يكون بقوة ونشاط ولا يجتهد هذا الجهد نفسه لثلاثا ينقطع عن التكرار فخير الأمور أوسطها . ولا بد له من مداومة في العلم من أول التحصيل إلى آخر العمر .

الفصل السادس : في التوكل :

لا بد (١٩ ب) لطالب العلم من التوكل في طلب العلم ولا يهم لأمر الرزق ولا قلبه

(٤) في الأصل : حتى لا .

(١) جاء تحتها : أي طالب العلم .

(٥) تحتها بالفارسية : تا آنکه برسد .

(٢) في النص : يطعم .

(٦) في النص : خمسة .

(٣) تحتها بالفارسية : مهيا سازد .

بذلك ويصبر^(١)، لأن طلب العلم أمر عظيم وفي تعب تحصيله أجر قوي وهو أفضل من قراءة القرآن عند أكثر العلماء، فمن صبر على ذلك وجد لذته تفوق على سائر لذات الدنيا ولهذا (٢٠ آ) كان محمد بن الحسن^(٢) إذا سهر الليالي وانحل له المشكلات يقول: أين أبناء الملوك من هذه اللذات.

وينبغي ألا يشتغل غير العلم بشيء ولا يعرض عن الفقه والتفسير والحديث وعلوم القرآن.

الفصل السابع: في وقت التحصيل:

قيل وقت (٢٠ ب) التعلم من المهد إلى اللحد، وأفضل أوقاته شرخ سن الشباب ووقت السحر وما بين العشاءين.

وينبغي أن يستغرق جميع أوقاته فإذا ملّ من العلم اشتغل بعلم آخر. وكان محمد بن الحسن لا ينام الليل وكان يضع عنده دفاتر، وكان إذا ملّ من نوع ينظر في نوع آخر، وكان (٢١ آ) يضع عنده الماء ويزيل نومه بالماء وكان يقول: النوم من الحرات.

الفصل الثامن: في الشفقة والنصيحة:

ينبغي أن يكون صاحب العلم مشفقاً ناصحاً غير حاسد، فالحسد يضر ولا ينفع بل يسعى بنية تحصيل كماله.

وينبغي همة المعلم أن يصير المتعلم (٢١ ب) في قرنه عالماً، ويشفق على تلاميذه بحيث فاق (كذا) على علماء العالم.

وينبغي لطالب العلم أن لا ينازع أحداً ولا يخاصمه لأنه يضيع أوقاته، فالمحسن سيجزي بإحسانه والسيء سيكفيه مساءته. قيل: عليك أن تشتغل^(٣) بمصالح نفسك لا بقهر^(٤) عدوك، فإذا أقمت بمصالح نفسك تضمن بذلك^(٥) قهر عدوك (٢٢ آ) وإيّاك وإعادة فإنها تفضحك وتضيع أوقاتك. وعليك بالتحمل لا سيما من السفهاء. وإيّاك أن تظن بالمؤمن سوء فإنه منشأ العداوة ولا يحل ذلك لقوله عليه السلام: «ظنوا بالمؤمنين خيراً»، وإنما ينشأ ذلك من حيث النية (٢٢ ب).

(١) في الأصل: وصبر.

(٢) هو محمد بن الحسن المهدي المستر خوفاً من الأعداء، كما ورد في آخر «رسالة واجب الاعتقاد» التي تلت رسالة (آداب المتعلمين). قال الجلالى: ليس هو المهدي (ع) ولم يوتر عنه الكلام؛ لذكور في أي مصدر ولعل المراد به شيخ محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ والله العالم.

(٣) في النص: يشتغل.

(٤) في النص: يقهر.

في النص: ذلك.

الفصل التاسع : في الاستفادة :

فينبغي لطالب العلم أن يكون مستفيداً في كل وقت حتى يحصل له الفضل . وطريق الاستفادة أن يكون معه في كل وقت محبرة حتى يكتب ما يسمع من الفوائد . قيل : ما حفظ فر وما كتب قر . وقيل : العلم ما يؤخذ من أفواه الرجال لأنهم (٢٣ آ) يحفظون أحسن ما يسمعون ويقولون أحسن ما يحفظون . ووصى شخص لابنه بأن يحفظ كل يوم شيئاً من العلم فإنه يسير وعن قريب بصير كثيراً والعمر قصير والعلم كثير . فينبغي ألا يضع الطالب العلم له الأوقات (٢٣ب) والساعات، ويغتنم الليالي في الخلوات . قيل : الليل طويل فلا تقصره بتمامك والنهار مضيء فلا تكدره بآثامك .

وينبغي لطالب العلم أن يغتنم الشيوخ ويستفيد منهم ولا يتحسر لكل ما فات بل يغتنم ما حصل له في الحال والاستقبال (١٢٤) .

ولا بد لطالب العلم من تحمل المشاق والمذلة في طلب العلم . والتملق مذموم إلا في طلب العلم ، فإنه لا بد له من التملق للأستاذ والشركاء وغيرهم للاستفادة منهم . وقيل : العلم عز لا ذل فيه ولا يدرك إلا بذل لا عز فيه (٢٤ب) .

الفصل العاشر: في الورع في التعلم :

روى حديث في هذا الباب عن رسول الله (ص) : « من لم يتورع في تعلمه ابتلاه الله بأحد ثلاثة أشياء إما أن يميتته في شبابه أو يوقعه (٢٥ آ) في الرساتيق أو يبتليه بخدمة السلطان » . فمهما^(١) كان طالب العلم أورع كان علمه أنفع والتعلم له أيسر وفوائده أكثر . ومن الورع أن يجتري عن الشبع وكثرة النوم وكثرة الكلام فيما لا ينفع ، وأن يجتري عن أكل طعام السوق (٢٥ ب) لأنه أقرب إلى النجاسة والخيانة وأبعد عن ذكر الله تعالى وأقرب إلى الغفلة لأن أبصار الفقراء تقع عليه ولا يقدر على الشراء فيتأذون^(٢) بذلك فتذهب بركته .

وينبغي أن يجتري عن الغيبة وعن مجالسة المكثار فإن من يكثر (٢٦ آ) الكلام يسرق عمرك ويضيع أوقاتك .

ومن الورع أن يجتري عن أهل الفساد والتعطيل فإن المجاورة مؤثرة لا محالة . وأن يجلس مستقبلاً القبلة في حال التكرار والمطالعة ويكون مستناً^(٣) بسنة النبي صلى الله عليه (٢٦ب) وآله ويغتنم دعوة أهل الخير ويجتري عن دعوة المظلوم ويطلب الهمة والاستدعاء

فينبغي ألا يتهاون برعاية الآداب والسُنن فإن من تهاون بالآداب حُرِم^(٤) السُنن ومن تهاون بالسُنن حرم الفرائض (٢٧ آ) ومن تهاون بالفرائض حرم الآخرة ، وقال بعضهم : هذا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ ويصلي صلاة الخاشعين فإن ذلك عون على

(١) في النص الفارسي : بس هرگاه كه بوده باشد . (٣) في النص : متسنا .

(٢) في الأصل : فيستأذون . (٤) تحتها بالفارسية : محروم ماند از سنتها وفي الأصل « أحرَم »

التحصيل والتعليم .

وينبغي أن يستصحب دفترًا (٢٧ب) على كل حال ليطالعه ، وقيل : من لم يكن الدفتر في كفه لم تثبت له الحكمة في قلبه ، وينبغي أن يكون في الدفتر بياض ، ويستصحب المحبرة ليكتب ما يسمع ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله لهلال بن يسار (٢٨أ) حين قرله العلم والحكمة : « هل معك محبرة » .

الفصل الحادي عشر^(١) : فيما يورث الحفظ وما يورث النسيان :

وأقوى أسباب الحفظ الجد والمواظبة وتقليل الغذاء وصلاة الليل بالخضوع والخشوع . وقراءة (٢٨ب) القرآن من أسباب الحفظ، قيل : ليس شيء أزيد للحفظ من قراءة القرآن لا سيما آية الكرسي . وقراءة القرآن نظراً أفضل لقوله عليه السلام : أفضل أعمال أمي قراءة القرآن نظراً . وتكثر الصلاة (٢٩أ) على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والسواك وشرب العسل وأكل الكندر مع السكر وأكل إحدى وعشرين زبينة حمراء في كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفي كثيراً من الأمراض والأسقام وكل (٢٩ب) ما يقلل البلغم والرطوبات يزيد الحفظ وكل ما يزيد في البلغم يورث النسيان وأما ما يورث النسيان فالمعاصي كثيراً وكثرة الهموم والأحزان في أمور الدنيا وكثرة الاشتغال والعلائق . وقد ذكرنا^(٢) لأنه (٣٠أ) لا ينبغي للعاقل أن يهتم لأمر الدنيا لأنه يضر ولا ينفع . وهموم الدنيا لا تخلو عن الظلمة في القلب وهموم الآخرة لا تخلو عن النور في القلب وتحصيل العلوم ينفي الهم والحزن . وأكل الكزبرة (٣٠ب) والتفاح الحامض والنظر إلى المصلوب^(٣) وقراءة^(٤) لوح القبور والمرور بين أقطار الجمل وإلقاء القمل الحي على الأرض والحجامة على الفقرة^(٥) القفا ، كل ذلك يورث النسيان .

الفصل الثاني عشر : فيما يجلب الرزق وما (٣١أ) يمنع الرزق وما يزيد في العمر وما ينقص :

ثم لا بد لطالب العلم من القوة ومعرفة ما يزيد فيه وما يزيد في العجز وما ينقص والصحة ليكون فراغ البال في طلب العلم وفي كل ذلك صنفوا كتاباً فأوردت البعض ها هنا (٣١ب) على الاختصار . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يزيد الرزق ولا يزيد القدر إلا الدعاء ولا يزيد العمر إلا البر » ، فيثبت بهذا الحديث أن ارتكاب الذنب سبب حرمان الرزق، خصوصاً الكذب يورث الفقر، وقد ورد في حديث خاص لذلك، (٣٢أ)

(١) في النص : فصل حادي عشر .

(٢) هكذا في النص ونحته بالفارسية : بتحقيق كه ذكر كرديم آنرا .

(٣) نحته بالفارسية : از خلق برکشیده .

(٤) في النص : القراءة .

(٥) نحته بالفارسية : برميان پشت کردن .

وكذا الصحة^(١) تمنع^(٢) الرزق، وكذا كثرة النوم، ثم النوم عرياناً، والبول عرياناً، والأكل والشرب جنباً، والتهاون بسقاط المائدة، وحرق قشر البصل والثوم، وكنس البيت في الليل، وترك القمامة في البيت، والمشي قدام المشايخ، ونداء الأبوبين باسمهما (٣٢ ب) والحلال بكل خشبة، وغسل اليدين بالطين والتراب، والجلوس على العتبة، والانتكاء على أحد زوجي الباب، والتوضؤ في المبرز، وخياطة الثوب على جسده، وتخفيف الوجه بالثوب، وترك بيت العنكبوت في البيت (٣٣ آ) والتهاون بالصلاة، وإسراع الخروج من المسجد، والابتكار^(٣) في الذهاب إلى السوق، والإبطاء في الرجوع، وشراء كسرات الخبز من الفقراء والسائلين، ودعاء الشر على الوالدين، وترك تحمير الأواني، وإطفاء (٣٣ ب) السراج بالنفس، كل ذلك يورث الفقر، عرف ذلك بالأثار، وكذا الكتابة بقلم معقود، والامتشاط بمشط متكسر، وترك الدعاء للوالدين، والتعمم قاعداً، والتسرول قائماً، والبخل والتقتير والإسراف والكسل والسؤال والتهاون في الأمور (٣٤ آ)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « استنزلوا الرزق بالصدقة »، والشكر والبكور مبارك يزيد في جميع النعم خصوصاً في الرزق، وحسن الخط من مفاتيح الرزق، وطيب الكلام يزيد في الرزق. وعن حسن بن علي عليهما السلام: « ترك الزناء وكنس الفناء^(٤) وغسل الإناء مجلبة (٣٤ ب) للغناء »، وأقوى الأسباب الجالبة للرزق إقامة الصلاة بالتعظيم والخشوع وقراءة سورة الواقعة خصوصاً بالليل ووقت العشاء، وسورة يس وتبارك الذي بيده الملك وقت الصبح، وحضور المسجد قبل الأذان، والمداومة على الطهارة، وأداء سنة الفجر والوتر في البيت، وأن لا يتكلم بكلام اللغو، قيل: من اشتغل بما لا يعنيه يفوته (٣٥ آ) ما يعنيه؛ قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: « إذا تم العقل نقص الكلام ». وما يزيد في العمر ترك الأذى وتوقير الشيوخ وصلة الرحم، وأن يحترز عن قطع الأشجار الرطبة إلا عند الضرورة وإسباغ^(٥) الوضوء وحفظ الصحة، ولا بد من أن يتعلم شيئاً من الطب (٣٥ ب)، ويتبرك بالأثار الواردة في الطب الذي جمعه الشيخ الإمام أبو العباس المستغفري في كتابه المسمى بطب النبي صلى الله عليه وآله، يجده من يطلبه والله أعلم.

تمت الرسالة الشريفة المسماة^(٦) بأذاب المتعلمين لشيخ الملة والدين خواجه نصير الدين الطوسي رحمة الله عليه في يد المذنب العصامي الفقير المحتاج برحمة الله الملك الباقي محمد إبراهيم الفاني في سلخ شهر رجب المرجب في سنة ١٠٤٩ هـ (٣٦ آ).

(١) تحته بالفارسية: خوابیدن در صبح .

(٢) في النص: تمنع .

(٣) في الفارسية: رفتن به بازاركه هيچ كس نرفته .

(٤) تحته بالفارسية: روفتن كرد خانه .

(٥) في النص: واسباغ؛ وتحته بالفارسية: مراد أفعال واجب وسنتي وضوء رابجاي أو ردد است .

(٦) في النص: المسمى .

فهرس كتاب آداب المتعلمين

- ٨ حياة المؤلف الطوسي «ره»
١١ في ماهية العلم وفضله
١٢ في النية
١٢ في اختيار العلم والاستاذ والشريك والثبات
١٣ في الجدّ والمواظبة والهمة
١٤ في بداية السبق وقدره وترتيبه
١٥ في التوكل
١٦ في وقت التحصيل
١٦ في الشفقة والنصيحة
١٧ في الاستفادة ، وفي الورع في التعلم
١٨ فيما يورث الحفظ وما يورث النسيان
١٨ فيما يجلب الرزق وما يمنع الرزق وما يزيد في العمر وما ينقص



أوصاف الأشراف

للفيلسوف الحكيم سلطان العلماء الحبر المحقق

الخواجه نصير الدين محمد الطوسي

المتوفى سنة ٦٧٢هـ

ترجمة

محمد الخليلي

مقدمة المترجم

يفضل الإنسان على سائر أنواع المخلوقات بعقله، ويشرف بعض هذا النوع على بعض بنيله، ويمتاز هؤلاء النبلاء على أفرادهم بالعلم، وتتفاوت درجات هؤلاء العلماء بتفاوت معارفهم، فالعلماء إذا هم أفضل أفراد هذا النوع الإنساني بعد الأنبياء وأجلهم قدراً بعد الأوصياء كما أن أرقامهم منزلة أكثرهم نفعاً، وأسماهم مكانة أنفعهم آثاراً، وأحسنهم أثراً أحفظهم للعلم بتأليفه وأجمعهم له بتصانيفه، فما تلك الكتب القيمة التي يخلنها العالم المؤلف بعده كباقيات صالحات للأجيال القادمة إلا قبس من أنوار روحه المضيئة في العالم المثالي الباقي يشع على هذا العالم المادي الفاني ليستنار به في ظلمات الجهل ويسترشد به إلى طرق الحياة السعيدة، وما هاتيك الصفحات من كتابه إلا مراحل حياته في عمره الثاني فهو حي بها ما دامت كتبه موجودة وهو باق بواسطتها ما بقيت ألواحها تتلى على ممر الأيام والدهور وما برحت مصابيح ما حفظته من المعارف تهدي إلى طرق الرشاد والعرفان فلعمري :

ما مات من أبقى كتاباً نافعاً يحكيه فهو له كعمر ثاني
يحيى به ما دام ينفع غيره علماً ويكسبه رضا الرحمن

ولقد ورد في الحديث : إذا مات المرء انقطع عمله إلا عن ثلاث، صدقة جارية ، أو ولد صالح ، أو علم ينتفع به الناس بعده .

ونحن لو نظرنا بعين البصيرة لما وجدنا أبقى للمرء من العلم الباقي في الكتاب ولا أنفع منه في المرجع والمآب إذ الصدقة الجارية قد تتناهما الأيدي الأثيمة فتذهب وتذهب فائتها بذهاها ، والولد الصالح قد تحتطفه يد المنون بعده فلا تعود على والده منه عائدة . هذا ومن البديهي أيضاً أن الأثر النافع للمرء في أخراه والعلم الذي يرحى منه له الفوز في عقباه هو ما أفاد الخلف في الدنيا والدين وجرّ إلى العمل الصالح بإصلاح الاعتقاد واليقين . وهل غير علم الدين والأخلاق من مدخر . وهل لسواهما لو انصفنا من أثر .

وكم كنت على هذا الأساس أود لو وفقت حسب مقدوري إلى عمل ديني أنال به الخطوة في الآخرة وارزق به من فضل الله ولطفه أثراً باقياً يكون لي ذخراً يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون حتى عثرت على هذه الدررة الثمينة التي كانت مستورة في معدنها الفارسي عن أعين العرب ، واستخرجت هذه اللؤلؤة اليتيمة التي كانت مخبوءة في بحر المعارف الإيرانية عن أنظار غواصي الأمة العربية ، ألا وهي « رسالة محمد » الحكيم الفيلسوف والمحقق الطوسي

عالم آل محمد التي أسماها « أوصاف الأشراف » في سير العارفين وسلوكهم وجعلها خلاصة الفن ولبابه وهي النسخة المطبوعة في المطبعة الحكومية الألمانية في برلين بخط النسخ الجميل وبكتابة ميرزا حسين سيفي عماد الكتاب وبتصحيح حاج سيد نصر الله التقوي مطبوعة (بالزنكغراف) في سنة ١٣٠٦ شمسية .

فأحببت تقرباً إلى الله وطلباً لمرضاته أن تحف الأمة العربية بهذا التراث الجليل وأن أخدم لغة الضاد خدمة سوف تقدرها الأيام وينتفع بها الخاص والعام .

فنقلتها إلى العربية باذلاً جهدي في إخراجها طبق الأصل دون أي تصرف أو تغيير محافظاً على نفس مراد المؤلف بلا أي عبث أو تحوير لما في تلك الرسالة من جلاله المباني ودقة المعاني غير أنه لما كانت بعض جمل الكتاب في بعض الفصول الأخيرة لم تحملها العقول السذج ولم تقو على هضمها أفكار بعض من لم يتعمق في الأمور ضربنا عنها صفحاً وهي لا تزيد على أسطر معدودة وسيأتي الإيعاز إلى الحذف في محله .

راجياً بعملني هذا أن أنال بغيثي من الأجر عند الله والنفع للناس . فجاء بحمد الله تعالى حسب إدراكي مطابقاً للأصل كما كنت أروم خالياً من كل تصرف كما قصدت . ولكل امرئ ما نوى .

عصمنا الله من مرديات الهوى وجعل لنا الجنة هي المأوى . إنه لطيف مجيب ،

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي عجزت العقول عن الاطلاع على حقيقته ولم تسع الأبواب والأفكار الإحاطة بكنه معرفته فلا عبارة تفي بنعته ولا بيان يحيط بوصفه إذ كل عبارة أو بيان يصف به الواصف نعوته تعالى لا تخلو من شائبة التشبيه إن كانت الصفات ثبوتية ولا تسلم من غائلة التعطيل إن كانت النعوت سلبية . ومن هنا قال سيد الأنبياء وقُدوة الأصفياء نبينا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله : « لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأنت فوق ما يقول القائلون » .

ثم الصلاة والتحية والاكرام على الروح المقدسة النبوية والأرواح الطاهرة التابعة له لا سيما المعصومين من ذريته وعلى أصحابه .

أما بعد : فإن محرر هذه الرسالة ومقرر هذه المقالة محمد الطوسي يقول : لقد كنت أروم بعد تأليفي لكتابي الموسوم (أخلاق ناصري) والمشمول على بيان مكارم الأخلاق والسياسات المرضية على طريقة الحكماء . أن أرتب مختصراً في بيان سير الأولياء وسلوك أهل العرفان على السالكين في الطريقة وطالبي الحقيقة مبنياً على أسس وقوانين عقلية ونقلية ومنبثاً عن الدقائق النظرية علمية وعملية ليكون لب الصناعة وخلاصة الفن . لكن الاشتغال بالمهمات وكثرة الشواغل والمشاكل وحدثت الموانع كانت تعوقني عن إبراز ما في الضمير إلى الظاهر وإخراج ما في القوة إلى الفعل . حتى أشار عليّ بذلك حضرة صاحب النظام الأعظم . والي السيف والقلم . قدوة أكابر العرب والعجم شمس الحق والدين بهاء الإسلام والمسلمين ملك الوزراء في العالمين صاحب ديوان الملك مفخر الأشراف والأعيان . ومظهر العدل والاحسان محب الأولياء (محمد بن الصاحب السعيد بهاء الدين محمد الجويني) أعز الله أنصاره وضاعف اقتداره . فقدمت على إتمامه ونفذت مرامه حسب الفرصة واقتضاء الحال معرضاً عن تلك العوارض مع وجودها مستهضاً خواطرني بعد ركودها ممتثلاً أمر ذلك الجنب المطاع دون تأخير وامتناع ووضعت مختصراً في شرح تلك الحقائق ذاكراً فيه أبواباً فتحت كل باب منها بآية من التنزيل المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . مستشهداً بها وهي اما مصرحة بالمقصد من ذلك الباب أو مقربة لما فيه . وقد سميته (أوصاف الأشراف) .

فإن كان مرضياً لدى الأشراف فقد بلغت الغاية المطلوبة وإلا فقد قدمت عذري من اشتغال البال ووجود العوائق والموانع . على أن مكارم أخلاق الشريف ومحاسن شيم ذاته هي التي تسدل ذيل العفو والمغفرة على هفواتي . فإن الله الذي جعله في هذا العالم المجازي جليلاً مطاعاً . هو الذي سيجعله في العالم الحقيقي مخلداً مؤيداً برحمته ورافته أنه اللطيف الخبير . والسميع المجيب .

الشروع في الكلام

لا شك أن كل من نظر إلى نفسه وأعماله وأفعاله رأى أنه يحتاج فيها إلى الغير ، وعلم أن المحتاج إلى الغير ناقص ، وهذا العلم بالنقص يبعث في باطنه شوقاً إلى طلب الكمال ، فيحتاج عند ذلك إلى حركة توصله إلى ما اشتاق إليه من ذلك الكمال .
وهذه الحركة تدعى لدى أهل الطريقة بالسلوك ؛ والراغب إلى هذه الحركة يلزمه أمور ستة :

- ١ - بدء الحركة مما لا مناص منه لتسييرها وذلك بمنزلة الزاد والراحلة في الحركة الظاهرية .
 - ٢ - إزالة الموانع وقطع العوائق التي تعوقه عن الحركة .
 - ٣ - نفس الحركة التي يوصل بها من المبدأ إلى المقصد وهي السير والسلوك وأحوال السالك في تلك الحال .
 - ٤ - الحالات التي يمر عليها السالك أثناء سيره وسلوكه من المبدأ حتى يصل إلى المقصد .
 - ٥ - الحالات التي تسخ للسالكون الواصلين إلى المقصد .
 - ٦ - نهاية الحركة وانعدامها وانقطاع السلوك المسمى في هذا الموضع (الفناء في التوحيد) .
- وكل من هذه الأمور تشتمل على أمور عدا الأمر السادس «نهاية الحركة» فإنه لا تعدد فيه . وسنورد هذه المعاني الستة في ستة أبواب وكل باب منها تشتمل على ستة فصول إلا الباب الأخير الذي لا يقبل التعدد والتكثير .

وليعلم أن الحركة كما أن كل جزء من أجزائها مسبوق بجزء غيره منها ومستعقب بجزء آخر إلا الجزء الأخير الذي لا يعقبه غيره ، فكذلك في هذه الأحوال المذكورة فإن كل حال منها تكون واسطة بين فقد السابق عليها ومقارنة اللاحق بها . فهي عند فقدان سابقها تكون مطلوبة وعند مقارنة اللاحق بها تكون مهروباً عنها .

وعلى هذا التقرير والأساس فإن حصول هذه الحال بالقياس إلى ما تقدمه يدعى (كمالاً) والمقام في تلك الحال حين التوجه إلى ما بعده يدعى (نقصاناً) .

كما قال النبي صلى الله عليه وآله : من استوى يومه فهو مغبون . وعلى هذا وبهذا المعنى قيل : (حسنات الأبرار سيئات المقربين) .

وستوضح لك كل ذلك في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى وإذا عرفت هذه المقدمة فلنشرع في بيان الأبواب والفصول .

الباب الأول

في مبدأ الحركة وما لا بد منه لتسيير الحركة وذلك يشتمل على ستة فصول :

- | | |
|----------------|----------------|
| ١ - في الإيمان | ٤ - في الصدق |
| ٢ - في الثبات | ٥ - في الانابة |
| ٣ - في النية | ٦ - في الاخلاص |

الفصل الأول في الإيمان :

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾^(١) .

الإيمان لغة التصديق وفي عرف أهل التحقيق هو التصديق الخاص أي الاعتراف بما حصل به العلم القطعي مع أمر النبي (ص) به .

وبديهي أن معرفة النبي (ص) لا تنفك عن معرفة الله القادر الحي العالم المدرك السميع البصير المرید المتكلم مرسل الأنبياء ومنزل القرآن على محمد (ص) المبين لجميع الأحكام والفرائض والسنن والحلال والحرام على وجه اتفقت الأمة عليها واجتمعت على صحتها .

فالإيمان هو ما اشتمل على هذه الأمور غير قابلة للزيادة والنقصان إذ لو نقصت لم يكن إيمان ولو زادت لكان كمال الإيمان المقارن له .

أما علامة الإيمان فهي العالم بما يجب أن يعلم ، وقول ما يجب أن يقال والعمل بما يجب أن يعمل به ، والاحتراز عما يجب الاحتراز منه وهذا هو العمل الصالح وهو قابل للزيادة والنقصان وملازم للتصديق المذكور . لذلك ترى القرآن المجيد يقرن الإيمان بالعمل الصالح في جميع المواضع منه كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾^(٢) إلى غيرها من الآيات .

وليعلم أن للإيمان مراتباً أقلها الإيمان باللسان المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ﴾^(٣) كما أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾^(٤) إشارة إلى ذلك أيضاً .

(٣) النساء : ١٣٥ .

(١) الأنعام : ٨٣ .

(٤) الحجرات : ١٤ .

(٢) العنكبوت : ٥٨ .

والمرتبة الثانية : التي فوقها هي الإيمان بالتقليد وهو التصديق الجازم بما يجب أن يصدق به مع امكان زواله . وهذا التصديق الجازم إذا حصل فهو مستلزم للعمل الصالح ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا ﴾ (١) .

والمرتبة الثالثة التي هي أعلى منهما هي الإيمان بالغيب كما قال تعالى : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ (٢) .

وهذا الإيمان يكون مقارناً لبصارة باطنية تقتضي التصديق الإيماني كأنه من وراء حجاب وبهذا المعنى يكون مقروناً بالغيب .

واكمل من هذا الإيمان إيمان من قال الله تعالى في حقهم : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ (٣) إلى قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ (٤) .

وهذه المرتبة من الإيمان هي الإيمان الكامل المتصل بالإيمان اليقيني الذي سيأتي شرحه وهو نهاية مراتب الإيمان أما الذي لا يفيد أقل منه في السلوك فهو الإيمان بالتقليد والإيمان بالغيب لأن الإيمان باللسان ليس بإيمان في الحقيقة كما أشار إليه تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (٥) .

ومهما حصل الاعتقاد الجازم بوجود كامل مطلق غيبي خالق مع سكون النفس كان السلوك ممكناً وكان حصوله في غاية السهولة وبأذن سعي .

الفصل الثاني في الثبات :

قال الله تعالى : ﴿ يَثْبُتَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ (٦) .

الثبات حالة إن لم تقرر بالإيمان لم تيسر طمأنينة النفس المشروط بها طلب الكمال لأن كل من لم يثبت في اعتقاده وكان متزلزلاً لم يتمكن أن يكون طالب كمال البتة .

وثبات الإيمان عبارة عن حصول الجزم بأن هناك كاملاً وكاملاً وما لم يحصل هذا الجزم لم يتحقق طلب الكمال ، كما أنه إذا لم يحصل الجزم في طلب الكمال ولم يكن الجازم ثابتاً في جزمه لا يمكن السلوك ، والجازم الذي لا ثبات له ﴿ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ ﴾ (٧) بل المتحير لا عزم له ولا جزم . ثم ان الجازم ان لم يعين جهة خاصة معينة لا

(٥) يوسف : ١٠٦ .

(٦) إبراهيم : ٣٢ .

(٧) الأنعام : ٧٠ .

(١) الحجرات : ١٥ .

(٢) البقرة : ٢ .

(٣) الأنفال : ٢ .

(٤) الأنفال : ٤ .

يقع منه السير والسلوك ، فإذا تحرك كانت حركته اضطرابية ترددية لا حاصل لها ولا طائل تحتها ولا فائدة تترتب عليها .

وعلة هذا الثبات هي بصيرة باطن صاحبه بحقيقة معتقده ووجدان لذة الاصابة وصيرورة هذه الحالة الباطنية ملكة لا تزول . ولهذا السبب كان صدور الأعمال الصالحة من أصحاب هذا الثبات ضرورياً دائماً .

الفصل الثالث في النية :

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

النية هي القصد والقصد واسطة بين العلم والعمل إذ لو لم يعلم السالك الثابت أن هناك فعلاً لازم العمل لم يقصد فعله وما لم يقصد لم يحصل منه ذلك العمل ، وإن مبدأ السير والسلوك هو القصد ، ولا بد فيها أن يقصد مقصداً معيناً ، وحيث أن المقصد هو حصول الكمال من الكامل المطلق وجب إذاً أن تشمل النية طلب القربة إلى الله ، لأنه الكامل المطلق ، فإذا كان كذلك كانت النية وحدها أحسن من العمل وحده وعلى هذا قيل : نية المرء خير من عمله . إذاً النية تكون بمثابة الروح ، والعمل بمنزلة الجسم ، والأعمال بالنيات ، يعني أن حياة الجسم بالروح - ولكل امرئ ما نوى - .

ومن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه . وبديهي أن العمل الخيري المقرون بالنية المقرونة بطلب القربة إلى الله تعالى لا بد وأن تكون مفضية إلى حصول الكمال بحسب ذلك العمل . كما قال الله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِيْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢) .

الفصل الرابع في الصدق :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٣) .

الصدق لغة هو الاستقامة في القول والاستقامة في العمل بالوعد وهنا يراد منه الصدق في النية والعزم والقول والوفاء بما قاله اللسان أو وعد به الانسان بل وفي كل الحالات والأوضاع . والصديق من صدق في كل ما ذكر مع كون الصدق المذكور له ملكة طبع عليها بحيث لا يمكنه مخالفتها عيناً ولا أثراً .

وقد قالت العلماء : إن كل من كان كذلك صدقت حتى أحلامه ومناماته . وقال الله

(٣) التوبة : ١٢٠ .

(١) الأنعام : ١٦٣ .

(٢) النساء : ١١٤ .

تعالى في حقهم : ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ ^(١) وقد ورد ذكر الصديقين مع النبيين والشهداء في سلك واحد في قوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ ^(٢) كما وصف تعالى أنبياءه العظام كإبراهيم وإدريس عليهما السلام بوصف الصديقين في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا ﴾ ^(٣) وغيرهم بقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴾ ^(٤) .
وحيث أن طريق الصدق أقرب طريق إلى المقصد فإن من سلك الطريق المستقيم كان أقرب أمل بالوصول إلى المقصد المطلوب .

الفصل الخامس في الإنابة :

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ ﴾ ^(٥) الإنابة هي الرجوع إلى الله والإقبال عليه وذلك بأمر ثلاثة : أحدها : في الباطن وهو دوام التوجه إلى ناحية الله تعالى وطلب التقرب إليه في كل فكر وعزم ، قال تعالى : ﴿ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴾ ^(٦) . ثانيهما : في القول وهو أن يلهج بذكر الله وذكر نعمه وذكر المقربين إليه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ ﴾ ^(٧) . ثالثها : في الأعمال الظاهرة وذلك بالمواظبة على الطاعات والعبادات المقرونة بنية القربة إلى الله تعالى كالفرائض والنوافل والوقوف في مواقف كبار الدين وبذل الصدقات والإحسان إلى الخلق بإيصال أسباب النفع إليهم ودفع الضرر عنهم وملازمة الصدق في المعاملات وإعطاء المرء من نفسه وأهله النصف إلى غيرها .
وبالجمله هو الإلتزام بالاحكام الشرعية تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لمرضاته فإنه تعالى قال : ﴿ وَأَزَلَّمْتِ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ * هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيفٍ * مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ ، لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ ^(٨) .

الفصل السادس في الاخلاص :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ^(٩) الإخلاص لغة تطهير الشيء من كل ما هو خارج عنه غير ممزوج به . وهنا يراد به أن يكون المرء في كل ما يقول ويعمل خاصاً خالصاً لله متقرباً به إليه وأن لا يمازجه أي غرض دنيوي أو أخروي

(٦) ق: ٣٢ .

(٧) المؤمن: ١٣ .

(٨) ق: ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ .

(٩) البيّنة: ٤ .

(١) الأحزاب: ٢٣ .

(٢) النساء: ٧١ .

(٣) مريم: ٥٧ .

(٤) مريم: ٥١ .

(٥) الزمر: ٥٥ .

البتة ، ﴿ أَلَا لَهُ الدِّينَ الْخَالِصُ ﴾^(١) ويقابله ما خالطه غرض آخر كحب الجاه والمال أو حسن الذكرى أو الطمع في ثواب الآخرة أو في نجاة من عذاب المحصر فإن كل ذلك شرك لا يجتمع مع الإخلاص الحقيقي لله تعالى .

والشرك نوعان ، جلي وخفي ، أما الجلي فهو عبارة عن عبادة الأوثان وما عداه شرك خفي . قال صلى الله عليه وآله نية الشرك في أمي أخفى من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء .

أما طالب الكمال فإن هذا الشرك الخفي أعظم مانع له في سلوكه ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(٢) .

فإذا زال المانع وهو الشرك الخفي سهل السلوك والوصول إلى المقصد . من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه إلى لسانه وبالله العصمة .

الباب الثاني

في إزالة العوائق وقطع الموانع من السير والسلوك وهو ستة فصول :

- | | |
|-----------------|-----------------------------|
| ١ - في التوبة . | ٤ - في الرياضة . |
| ٢ - في الزهد . | ٥ - في المحاسبة والمراقبة . |
| ٣ - في الفقر . | ٦ - في التقوى . |

الفصل الأول في التوبة :

قال الله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣) التوبة لغة هي الرجوع عن الذنب ولأجل أن نعرف الذنب ما هو حتى يرجع عنه يلزمنا أن نعرف ابتداءً : أن أفعال العباد خمسة أقسام :

- ١ - الفعل الذي يجب أن يعمل به ولا ينبغي تركه .
- ٢ - الفعل الذي يجب أن لا يعمل به ولا ينبغي أن يعمل به .
- ٣ - الفعل الذي يكون فعله خير من تركه .
- ٤ - الفعل الذي يكون تركه خير من فعله .
- ٥ - الفعل الذي يكون فعله وتركه على السواء .

والذنب هو ترك القسم الأول أو العمل بالقسم الثاني .
والتوبة في هذين القسمين تحب على كل عاقل . ولستنا نريد ههنا من التوبة ما تختص

بأقوال الجوارح وأفعالها فقط بل نريد منها التوبة عن الذنوب التي تتعلق بالأفكار والأقوال والأفعال التابعة لقدرة العقلاء وإرادتهم .

أما ترك الفعل في القسم الثالث أو فعله في القسم الرابع فذلك هو المسمى « ترك الأولى » وترك الأولى هو مما لا ينبغي صدوره من المعصومين وتوبتهم هي عن ترك الأولى فقط .

أما أهل السلوك فإنهم يعدون الالتفات إلى غير الله الذي هو غاية القصد عندهم ذنباً وتجب التوبة منهم عنه .

إذا فالتوبة ثلاثة أنواع : عام وخاص وأخص . فتوبة العباد عام ، وتوبة المعصومين خاص وتوبة أهل السلوك أخص .

أي توبة العصاة من الأمة هي من النوع الأول .

وتوبة آدم وغيره من الأنبياء هي من النوع الثاني .

وتوبة نبينا صلى الله عليه وآله حيث يقول : وإنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في

اليوم سبعين مرة ، هي من النوع الثالث .

أما التوبة العامة فهي موقوفة على شرطين :

الأول : أن يعلم التائب بأقسام الأفعال ليعرف أي فعل منها يوصله إلى الكمال

والكمال يتعدد بحسب الأشخاص فكمال بعض هو النجاة من العذاب وكمال بعض هو

حصول الثواب وآخرون رضا الله تعالى والتقرب إليه . كما عليه أن يعلم بالأفعال الموصلة إلى

النقصان وهو يقابل الكمال ويتعدد بحسب الأشخاص أيضاً لأن هناك اما استحقاق للعقاب

واما الحرمان من الثواب وأما سخط الخالق والبعد عنه الذي تكون اللعنة عبارة عنه .

الثاني : أن يقف على فائدة حصول كمال رضا الله تعالى وعلى خلل حصول نقصان

سخطه .

فكل عاقل حصل له هذان الشرطان لا يذنب البتة وإن ارتكب تداركه بالتوبة ،

والتوبة تشتمل على أمور ثلاثة :

١ - توبة عن الماضي .

٢ - توبة عن الحاضر .

٣ - توبة عن المستقبل .

أما التوبة بالقياس إلى الماضي فهي قسمان :

الأول : الندم على ما اقترفه المذنب في الماضي والتأسف على صدوره منه تأسفاً بالغاً

بحيث يستلزم القسم الآخر . وعلى هذا قيل : الندم توبة .

الثاني : تدارك ما فات منه . والتدارك يقاس إلى ثلاثة فهو اما أن يكون تداركاً لمخالفة

أوامر الله ونواهيه . وإما أن يكون مع النفس حيث جعلها معرضة للنقصان وسخط الله تعالى

وإما أن يكون مع الغير بالحاق الضرر به قولاً أو فعلاً وما لم يوصل الغير إلى حقه لم يتحقق التدارك . أما إيصال الغير إلى حقه في القول فيكون بالاعتذار إليه أو الانقياد إلى مكافأته وبالجملة بتحصيل رضاه بكل صورة ، وفي الفعل يكون بإيصال الحق إلى صاحبه عيناً أو برد عوضه إن كان حياً موجوداً وإلاً فأبلى القائم مقامه مع الانقياد إلى مكافأته أو من يقوم مقامه وأن يتحمل كل مشقة وعذاب رتب له على ذلك الذنب .

أما إذا كان ذلك الغير مقتولاً فعليه بتحصيل رضا الأولياء لأن تحصيل رضاه محال . فإذا حصلت هذه الأمور مع حصول الشرائط الأخر للتوبة فإن رحمة الله مأمولة في الآخرة لخلاصه ونجاته .

أما حق النفس والتفريط فيه فإنه يتدارك بتحمل العذاب الدنيوي أو الديني الذي يجب تلافيه ثم تلافى ما فاتها بالاطاعة لله تعالى وامتنال أوامره ونواهيه .

وأما التفريط في جنب الله فتداركه بالتضرع إليه والبكاء والرجوع إلى الخضيرة القدسية والالتزام بالعبادة والرياضة بعد تحصيل رضا المجبي عليه وأداء حق النفس .

فإذا حصل كل ذلك فالرجاء بالمغفرة وقبول التوبة مأمول ان شاء الله . وأما التوبة بالقياس إلى الحاضر فهي قسمان أيضاً :

الأول : ترك الذنب الذي هو مباشرة في الحال قربة إلى الله تعالى .

الثاني : تأمين من تعدى عليه المذنب بذنبه وتدارك النقصان اللاحق به .

أما التوبة بالقياس إلى المستقبل فهي أيضاً قسمان :

الأول : عقد النية والعزم والجزم على عدم العودة إلى ذلك الذنب وإن أدى إلى الحرق

أو القتل وأن لا يرضى بالعودة إلى مثله اختياراً ولا اضطراراً مهما كلفه الأمر .

الثاني : أن يعزم على الثبات فيما عاهد نفسه عليه من عدم العودة وإذا لم يطمئن من

نفسه فليزملها بما يؤمنه ويوثقه من ثباته كندر أو كفارة أو ما أشبهها . أما إذا كان متردداً في

العودة ومتزلزلاً في ثباته أو كان في نيته مجالاً لامكان العودة فلا ثبات هناك البتة .

ومما لا يخفى أن نية التوبة لا بد وأن تكون مشفوعة بالقربة إلى الله تعالى في امتثال

أوامره ليدخل بذلك في جماعة التوابين الذين ورد في شأنهم : التائب عن الذنب كمن لا

ذنب له .

هذه شروط التوبة العامة من الذنوب والمعاصي وقد قال الله تعالى في حق هؤلاء :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ

سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ

يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) .

أما التوبة الخاصة التي هي عبارة عن ترك الأولى فشرائطها معلومة مما قدمناه . ولقد قال تعالى فيها : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ ﴾ (١) .

أما الأخص منها فهي عن أمرين :

١ - عن التفات السالك إلى الكمال نحو غير مطلوبه كما قيل - اليمين والشمال مضلتان - .

٢ - عن العودة إلى المرتبة التي كان عليه أن يترقى عنها بالالتفات إليها على وجه الرضا بالإقامة فيها .

وهذا عند أهل الطريقة ذنب يجب أن يتاب عنه ولهذا قيل : حسنات الأبرار سيئات المقربين - ولأجل التطهير من هذا الذنب يجب عليهم التوبة والاستغفار وترك الأصرار والندم على تلك الرقذات الماضية مع التضرع إلى الله تعالى وتقديس ، من تاب وأخلص سره لله فالله له إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين .

الفصل الثاني في الزهد :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ (٢) . الزهد عدم الرغبة ، والزاهد الراغب عن كل ما يتعلق بالدنيا من مأكول أو مشرب أو ملبس أو مسكن أو شهوة أو لذة أو مال أو جاه أو ذكر في الدنيا أو تقرب من الملوك أو امرة نافذة بل وعن تحصيل كل مطلب ينفصل عنه بالموت ، لا عن عجز منه ولا عن طريق جهل ولا لغرض له أو عوض يرجع إليه .

فمن كان متصفاً بهذه الصفات دعي زاهداً .

أما الزاهد الحقيقي فهو الزاهد عن كل ما ذكرناه لكن لا عن طمع نجاة من عقاب نار أو طلب ثواب جنة بل هو مجرد صرف النفس عن كل ذلك بعد علمه بتبعاتها وفوائدها وما يترتب عليها من قبح حتى تكون له ملكة لا يشوبها طمع أو أمل أو غرض دنيوي أو اخروي ، وأن تحصل له هذه الملكة بزجر النفس عما تشتهيه والرياضة على الأمور الشاقة حتى يكون هذا الترك له ملكة راسخة .

وقد ورد في حكايات بعض الزهاد : انه كان يبيع رؤوس الغنم المطبوخة والفالودج مدة ثلاثين سنة ولم يذق منها أبداً طيلة تلك المدة ، ولما سئل عن هذه الرياضة وعلة هذا العمل قال : لما عرفت نفسي يوماً ما تميل إلى تناول هذين الطعامين أرغمتها باتخاذ مباشرتهما مع كف النفس عن الوصول إليها كي لا تطمع في مشتهياتها مع تيسرهما وشدة الشوق إليهما .

أما مثل من يزهد في الدنيا طمعاً في النجاة من العقاب أو في كسب الثواب في الآخرة ، فذلك كمن لا يأكل طعاماً في نهاره مع وفور الحاجة إليه طمعاً في ضيافة متوقعة في ليله ليأكل فيها كثيراً ذلك لحسنه في طبعه أو قلة همة جبل عليها ، أو كتاجر يأخذ ويعطي ويبيع ويشترى طلباً للربح لا غير .

أما منفعة الزهد في سلوك طريق الحقيقة فهي دفع الشواغل عن الطريق فقط لكيلا يشتغل السالك بها عن الوصول إلى المقصد المطلوب .

الفصل الثالث في الفقر :

قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ (١) .

الفقر هو الذي لا يجد مالا أو انه يجد ما لا يكفيه .

أما هنا فالمراد بالفقر هو من لا رغبة له في المال وفي كل المقتضيات الدنيوية ، وإذا حصل على مال لا يهتم بحفظه لا لعجز فيه أو جهل أو غفلة أو زحرة ولا لطمع في صرفه على ما تشبهه نفسه أو لتحصيل جاه أو تحليد ذكر خير دنيوي ولا لإيثار سخاء ولا لخوف عقاب أو طلب ثواب في الآخرة ، بل لقلّة مبالاة به والتفات إليه اللذان هما من لوازم الاقبال على السير والسلوك في طريق الحقيقة والانشغال بمراقبة الجهة القدسية الإلهية لكيلا يحجب السالك بها عن الله تعالى .

وهذا الفقر في الحقيقة شعبة من الزهد .

قال النبي (ص) : ألا أخبركم بملوك أهل الجنة؟ قالوا بلى ، قال (ص) : كل ضعيف مستضعف أغبر أشعث ذي طمرين لا يُعبؤ به لو أقسم على الله لأبره .

ولما قال الله لنبيه (ص) : لو شئت أن أجعل لك بطحاء مكة ذهباً . قال (ص) : لا . بل أجوع يوماً فأسألك وأشبع يوماً فأشكرك .

الفصل الرابع في الرياضة :

قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ

المَأْوَىٰ ﴾ (٢) .

الرياضة لغة ترويض الأنعام بمنعها عما تقصده من الحركات غير المطلوبة حتى تكون منقادة ويصير ذلك الانقياد ملكة تحبل عليها في تلك المطالب التي يريدتها صاحبها .

أما المراد منها هنا ، فهو منع النفس الحيوانية من الانقياد للقوة الشهوية والقوة الغضبية وما يتعلق بها ، وردع النفس الناطقة عن المطاوعة للقوة الحيوانية وردائل الأخلاق والأعمال

الردئية كالحرص في جمع المال وتحصيل الجاه وتوابعها من حيلة ومكر وخديعة وغيبة وتعصب وغضب وحقد وحسد وفجور وانهاك في الشرور وغى وما يحدث منها ، وجعل الطاعة والعمل ملكة راسخة ثابتة على وجه يوصلانه إلى الكمال الممكن له .
فالنفس التابعة للقوة الشهوية تدعى (البهيمية) . والتابعة للقوة الغضبية تسمى (السبعية) .

والتي تكون رذائل الأخلاق لها ملكة يقال لها (الشيطانية) وقد سميت هذه النفس المتصفة بهذه الصفات في القرآن المجيد بـ (النفس الأمارة) أي الأمانة بالسوء إذا كانت هذه الرذائل فيها ثابتة ، أما إذا لم تكن ثابتة أو انها تميل مرة إلى الشر وأخرى إلى الخير وإذا مالت إلى الخير ندمت على ميلها إلى الشر ولامت نفسها سميت (النفس اللوامة) أما النفس التي تنقاد إلى العقل ويكون طلب الخير لها ملكة فانها تدعى بـ (النفس المطمئنة) .
والغرض من الرياضة أمور ثلاثة :

- ١ - رفع الموانع والشواغل الظاهرة والباطنة عن الوصول إلى الحق .
- ٢ - جعل النفس الحيوانية مطيعة للعقل العملي بحيث يكون ذلك عوناً لها على الوصول إلى الكمال .
- ٣ - جعل الثبات على ما يهوى النفس ويعدها لقبول الفيض الإلهي ملكة لها ليتسنى لها الوصول إلى الكمال الممكن لها .

الفصل الخامس في المحاسبة والمراقبة :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبُدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١) الآية .
المحاسبة لغة هي أن تحاسب الغير والمراقبة هي التحفظ والتدقيق في أفعاله وأعماله .
ويراد من المحاسبة هنا ، أن يحاسب المرء نفسه على الطاعات والمعاصي ليرى أيها أكثر فإن كانت الطاعات أكثر فليتنظر إلى هذا الفضل وقيسه بالنسبة إلى نعم الله تعالى عليه والكرامات التي تفضل عليه بها وذلك بأن يتأمل أولاً في وجوده والحكمة في خلق أعضائه التي ذكرها علماء التشريح في كتبهم حسب مداركهم ، وهو غيظ من فيض وقطرة من بحر ما أودع الخالق فيها من الحكم ، ثم ينظر إلى ما في نفسه من فوائد القوى النباتية والحيوانية المودعة فيها له ، وما في نفسه هو من دقائق الصنع ، مثل ادراكها للعلوم والمعقولات والمحسوسات بذاتها ، وتديريها للقوى في الأعضاء بآلاتها ، ثم ينظر ويتأمل في الرزق الذي قدره له منذ خلقته وفي الأسباب التي أعدها لتربيته ونموه من العلويات والسفليات . فإنه إذا قاس فضل طاعته بهذه النعم وغيرها من نعم الله التي لا تحصى ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تحصوها ﴾ (٢) وقف على نقصيره في أداء الواجب في جميع الأحوال .

أما إذا تساوت لديه الطاعات والمعاصي فليعلم بعد المحاسبة أنه لم يقم بشيء من واجبه بإزاء تلك النعم والآلاء الكثيرة ويتضح لديه تقصيره البتة .

أما إذا رجحت المعاصي على الطاعات فويل له ثم ويل له .

أما طالب الكمال فإنه إذا حاسب نفسه هذه المحاسبة لم تصدر منه سوى الطاعات ومع ذلك فإنه يرى نفسه مقصراً ، ولذا قيل : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا - ومن لم يحاسب نفسه بل كان متمادياً في الغصيان فإنه سيحاسب غداً بمقتضى قوله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَ مِنْقَالًا حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾^(١) فيقع عندئذ في العذاب الأليم والخسران العظيم وحينئذ ﴿ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا عَدْلاً وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ ﴾^(٢) أعاذنا الله من ذلك .

أما المراد بالمراقبة فهو أن يحافظ المرء على ظاهره وباطنه كيلا يصدر ما يبطل حسناته بمعنى أنه يلاحظ أحواله على الدوام حتى لا يقدم على معصية في السر والعلن وأن لا يشغله عن سلوك طريق الحق شاغل ، قوياً كان أو ضعيفاً وأن يجعل ذلك نصب عينيه على الدوام ﴿ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾^(٣) حتى يوفق المحاسب المراقب إلى مرتبة الوصول إلى المطلب والمقصد . « والله يوفق من يشاء من عباده انه هو اللطيف الخبير » .

الفصل السادس في التقوى :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ ﴾^(٤) . . التقوى هي التجنب عن المعاصي والابتعاد عنها خوفاً من سخط الله تعالى كالمرضى الذي يجتمى عن المضرات لمرضه أو المزيادات فيه طلباً للصحة والنجاح في العلاج ، وكذلك الناقص الذي يطلب الكمال يجب عليه أن يجتريز عن كل ما ينافي ذلك الكمال أو يكون مانعاً له عن الوصول إليه أو أن يشغل السالك عن سيره في طريق طلبه حتى يكون المقتضي للوصول أو ما يعاونه في سلوكه مفيداً مؤثراً . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾^(٥) والتقوى بالحقيقة تتركب من ثلاثة أشياء :

١ - الخوف .

٢ - التحاشي من المعاصي .

٣ - طلب القرية إلى الله .

وسنذكر تفصيل ذلك في غير موضع من هذه الرسالة .

وقد كثر ذكر التقوى والثناء على المتقين في التنزيل العظيم والأحاديث الصحيحة مما لا

(٤) الحجرات : ١٣ .

(٥) الطلاق : ٢ .

(١) الأنبياء : ٤٨ .

(٢) البقرة : ١٧ .

(٣) البقرة : ٢٣٦ .

يسعه هذا المختصر، وغاية كل الغايات هي محبة الله تعالى: ﴿ بلى من أوفى بعهديه فإن الله يحب المتقين ﴾ (١).

الباب الثالث

في السير والسلوك في طلب الكمال وبيان أحوال السالك وذلك في ستة فصول :

- ١ - في الخلوة .
- ٢ - في التفكير .
- ٣ - في الخوف .
- ٤ - في الرجاء .
- ٥ - في الصبر .
- ٦ - في الشكر .

الفصل الأول في الخلوة :

قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ (٢) .
لقد تقرر في العلوم الحقيقية : أن الذات المستعدة لقبول الفيض الإلهي مع وجود الاستعداد فيها وعدم الموانع من حصوله فإنها لا تحرم منه البتة ، وإن الفيض الإلهي لا يمكن حصوله لأحد إلا بعد العلم بأمرين :

أولاً : العلم بجواز ذلك الفيض مع اليقين به وعدم الشك فيه .

ثانياً : العلم بأن هذا الفيض في أي ذات وجد كان مقتضياً لكمالها .

وهذان العلمان لا بد وأن يكونا مقارنين لاستعداده لقبول ذلك الفيض في كل حال .

فإذا عرفت هذه المقدمة وقدرتها حق قدرها نقول : يجب على طالب الكمال بعد حصول الاستعداد فيه رفع الموانع عن طريقه ، ومعظم تلك الموانع شواغل مجازية « لا حقيقية » تشغل النفس بالالتفات إلى غير الله وتمنعها عن الاقبال الكلي على الوصول إلى المقصد الحقيقي ، وشواغل الحواس ظاهرة وباطنة وغيرها من القوى الحيوانية والأفكار المجازية .

أما الحواس الطاهرة فاشغالها يكون اما برؤية الصور المرغبة لها أو سماع الأصوات الملائمة المنعشة أو استذواق الطعوم الشهية أو شم الروائح الطيبة أو لمس الملموسات المبهجة إلى غير ذلك مما تدركها الحواس الظاهرة .

أما الحواس الباطنة فإنها تشغل النفس اما بتخيل الصور والحالات التي تلفت الذهن إليها ، أو بتوهم المحبة والبغض أو بتعظيم مسرة أو بتحقير مضررة أو بتفكير في انتظام مشي وعدم انتظامه أو بتذكر حال ماضي أو بعمق الفكر في طلب حصول أمور مرغوبة مثل الجاه والمال .

أما القوى الحيوانية فهي الشاغلة بخوف أو حزن أو غضب أو شهوة أو خيانة أو خجل أو غيرة أو انتظار لشدة أو أمل بظفر على عدو أو حذر من مؤلم .
 أما الأفكار المجازية الشاغلة فهي بالتفكير في أمور غير مهمة أو مسائل علمية غير نافعة ، وبالجملية إن الشواغل للنفس هي كل ما يجلب الاشتغال بها عن الوصول إلى المطلوب .
 فالخلوة : هي عبارة عن إزالة جملة هذه الموانع .

فعل صاحب الخلوة أن يختار موضعاً لا شاغل له فيه من المحسوسات الظاهرية والباطنية وأن يذل القوى الحيوانية فيه بالرياضة حتى لا يمكن لها أن تجذب صاحبها إلى ما يلائمها أو تدفعه عما لا يلائمها ، وأن يعرض عن الأفكار المجازية غير النافعة بتاتاً وهي كل فكر غايته المصالح المعاشية الفانية . أما المصالح الأخروية «مصالح المعاد» فإن غايتها حصول اللذة الباقية لنفس طالب الكمال . فإذا ما زالت تلك الموانع الظاهرة وطهر الباطن من الانشغال بغير الله تعالى لزم الاقبال بجوامع النية وتمام المهمة على ترصد السوانح الغيبية وترقب الواردات الحقيقية . وهذا هو التفكير الذي سنذكره في الفصل الآتي .

الفصل الثاني في التفكير :

قال الله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ يَتَفَكَّرُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (١) .

التفكير وان تعددت تعاريفه واختلفت تفاسيره فإن مفاد الجميع هو أن التفكير سير باطن الإنسان من المبادي إلى المقاصد ومثله النظر في اصطلاح العلماء .
 وحيث أنه لا يتسنى لأحد الخروج من درجة النقصان إلى مرتبة الكمال إلا بالسير فقد قالوا : إن أول الواجبات هو التفكير والنظر .

وقد ورد في القرآن الكريم من الحث على التفكير ما لا يحصىه هذا المختصر ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيٰتٍ لِّقَوْمٍ يَّتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) وفي الحديث : تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة .

ويجب أن يعلم أن مبادي السير التي منها يجب أن تبدأ الحركة هي الآفاق والأنفس . والسير هنا هو الاستدلال من آياتها أي من الحكمة الظاهرة في كل ذرة من ذرات هذين الكونين على عظمة مبدعها وكماله لكي يشاهد نور إبداعه في كل ذرة من تلك الذرات ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾ (٣) .

ثم بعد ذلك يستشهد ذلك السالك من حضرة جلاله على كل ما سواه من المبدعات ﴿أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد﴾^(١) . حتى ينكشف لديه تجلي ذاته وظهوره في كل ذرة من ذراتها .

أما آيات الأفاق فإنها تحصل من معرفة ما عدا الله من الموجودات كما هي ومعرفة حكمة وجود كل منها حسب استطاعة الإنسان مثل علم الهيئة «هيئة الأفلاك» والكواكب وحركاتها وأوضاعها ومقادير أجرامها وتأثيرها . وهيئة العالم السفلي وترتيب العناصر وتركيبها وتفاعلها بحسب الصور والكيفيات ، وحصول الأمزجة وتركيب المركبات المعدنية والنباتية والحيوانية ، ومعرفة النفوس السماوية والأرضية ومبادي حركات كل منها ، وكل ما هو واقع فيهما ومنها من مبينات ومخالفات وخواص ومشاركات وما يتعلق بها من علوم اعداد ومقادير ولواحقها .

وأما آيات الأنفس فهي بمعرفة الأبدان والأنفس وذلك بواسطة علم التشريح للأعضاء المفردة من عظام وعضلات وأعصاب وعروق ومنافعها ، وتشريح الأعضاء المركبة كالأعضاء الرئيسية والخادمة وآلاتها والجوارح ومعرفة قوى كل منها وأحوالها وأفعالها كالصحة والمرض ، ومعرفة النفوس وكيفية ارتباطها بالأبدان وفعلها وانفعالها وأسباب النقصان والكمال في كل منها ، ومقتضى سعادتها وشقائها الأجلين أو العاجلين وما يتعلق بذلك . وكل هذه الأمور المتقدمة هي مبادئ السير المسماة بالتفكير أما المقاصد وما ينتهي إليه السير فسندكره في آخر الفصول والأبواب وهو الوصول إلى منتهى مراتب الكمال .

الفصل الثالث في الحزن والخوف :

قال الله تعالى : ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) .

قال العلماء : الحزن على ما فات ، والخوف مما لم يأت .

فالحزن هو التأم الباطني لوقوع مكروه يتعذر دفعه أو فوات فرصة ، أو أمر مرغوب فيه يتعذر تلافيه .

والخوف هو التأم الباطني لتوقع مكروه تكون أسباب حصوله ممكنة الوقوع ، أو لتوقع فوات مطلوب مرغوب فيه يتعذر تلافيه ، أما إذا كانت أسباب حصول الشيء معلومة الوقوع أو مظنونة بالظن الغالب سمي «انتظار المكروه» ويكون فيه تألم كثير . وإذا علم تعذر وقوع الأسباب وكان التألم حاصلًا سمي «خوفًا» سببه الماليخوليا .

أما أرباب السير والسلوك فإن خوفهم وحزنهم لا يجلون من فائدة ، فالحزن إذا كان بسبب ارتكاب المعاصي أو فوات زمن العبادة أو ترك السير في طريق الكمال فإن كل ذلك يوجب تصميم عزم السالك على التوبة . وكذلك الخوف فإنه إذا كان بسبب اقتراف الذنوب

(٢) آل عمران : ١٦٩ .

(١) فصلت : ٥٣ .

أو النقصان عن الوصول إلى درجة الأبرار كان ذلك مما يوجب الجد والاجتهاد في اكتساب الخيرات والمبادرة إلى السلوك في طريق الكمال ﴿ ذَلِكَ يَخَوْفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ﴾ (١) . وإن الخالي من الخوف والحزن في مثل هذا المقام يعد قاسياً : ﴿ قَوْلِيلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبِهِمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَتْكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (٢) وكل أمن حاصل من زوال الخوف في هذا المقام يكون سبباً للهلاك . ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٣) .

أما أهل الكمال والواصلون إلى الغاية فهم من هذا الخوف والحزن مبرؤون ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٤) .

أما الخشية والخوف فهما وإن اتفقا معنى في عرف اللغة ولكن في عرف هذه الطائفة يختلفان اختلافاً بيناً وذلك ان الخشية تختص بالعلماء ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٥) ثم اختصاص الجنة بهم ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾ (٦) وهم ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٧) .

فالخشية إذا هي استشعار بالخوف في النفس بسبب الشعور بعظمة الحق وهيبته والوقوف على نقصان النفس وقصورها عن عبادة الحق أو تخيل ترك الأدب في العبودية أو الاخلال بالطاعة الواجبة .

فالخشية على هذا هي خوف خاص كما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾ (٨) .

أما الرهبة فهي قريبة من الخشية قال الله تعالى : ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ (٩) .

أما السالك فهو إذا ما بلغ درجة الرضا تبدل خوفه أمناً ﴿ أَوْلَتْكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (١٠) إذ ليس لمكروه عنده كراهية ولا رغبة له لمطلوب ، وهذا الأمن يكون مسبباً عن الكمال كما أن ذلك الأمن المذكور يكون مسبباً عن النقصان .

أما صاحب هذا الأمن المسبب عن الكمال فلا يخلو من خشية حتى يتجلى بنظر الوحدة ، وعندئذ لا يبقى لديه أثر من الخشية لأن الخشية من لوازم التكثر .

(٧) يونس : ٦٣ .

(١) الزمر : ١٨ .

(٨) الرعد : ٢١ .

(٢) الزمر : ٢٣ .

(٩) الأعراف : ١٥٣ .

(٣) الأعراف : ٩٧ .

(١٠) الأنعام : ٨٢ .

(٤) يونس : ٦٣ .

(٥) فاطر : ٢٦ .

(٦) البينة : ٨ .

الفصل الرابع في الرجاء :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ﴾ (١) إذا كان المطلوب متوقع الحصول في المستقبل والطالب يظن تحصيل أسبابه فالفرح الحاصل في الباطن من تصور حصول المطلوب ممزوجاً بتوقع حصوله يسمى « رجاء » .

وإذا كانت الأسباب متيقنة الحصول والمتوقع واجب الوقوع في المستقبل سمي « انتظار المطلوب » وعلى هذه الصورة يكون ذلك الفرح المرجو أكثر .

فإذا لم تكن أسباب الحصول معلومة ولا مظنونة فذلك « التمني » أما إذا كان حصول أسباب الوقوع معلوم التعذر أو مظنونه في المستقبل ومع ذلك كان يتوقع حصوله سمي « رجاء المغرورين والحمقاء » .

ثم إن الرجاء والخوف أمران متقابلان ، وللرجاء لدى أهل السلوك فوائد كثيرة كالخوف ، لأنه باعث على الترقى في درجات الكمال وسرعة السير في طريق الوصول إلى المطلوب . قال الله تعالى : ﴿ يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ لِيُوفِّيهِمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٢) . كما أنه يوجب حسن الظن بعفو الله ومغفرته والثقة برحمته ﴿ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ﴾ (٣) وقال تعالى في حصول المطلوب بموجب ذلك التوقع - أنا عند ظن عبدي بي - ولكن عدم الرجاء في هذا المقام يكون من بواعث اليأس والقنوط ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ ﴾ (٤) . وقد صار إبليس بسبب هذا اليأس هدفاً للجنة الأبدية . وقد قال الله سبحانه : ﴿ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ (٥) .

أما إذا بلغ السالك مرتبة المعرفة فقد انتفى رجاءه وذلك لعلمه أن ما ينبغي له قد وصل إليه ، وما لم يصل إليه لا ينبغي أن يكون له . ومع هذا التصور إن بقي الرجاء معه فهو إما أن يعود إلى الجهل بجميع ما ينبغي وما لا ينبغي ، أو إلى الشكاية من مسبب الأسباب من جهة حرمانه من المطلوب .

وقد علم من هذا الفصل والفصل السابق عليه أن السالك ما دام في سلوكه لا يخلو من الخوف والرجاء معاً . قال تعالى : ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ (٦) إذ يلزم من استماع آيات الوعد والوعيد والتفرس في دلائل النقصان والكمال وتوقع وقوع كل منهما بدلاً عن الآخر مع تصور انتهاء السلوك بالوصول إلى المقصد أو الحرمان منه أن يقرن الخوف بالرجاء .

(١) البقرة : ٢١٥ .

(٢) فاطر : ٢٧ - ٢٨ .

(٣) البقرة : ٢١٥ .

(٤) يوسف : ٨٧ .

(٥) الزمر : ٥٤ .

(٦) السجدة : ١٦ .

ولا مرجح لأحد الطرفين على الآخر - ولو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا - فلو رجح عنده الرجاء على الخوف لزم أن يكون الأمن في غير محله ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾ (١) . ولو رجح الخوف على الرجاء لزم اليأس الموجب للهلاك ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) .

الفصل الخامس في الصبر :

قال الله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٣) . الصبر لغة هو حبس النفس عن الجزع عند وقوع المكروه بمنع الاضطراب الباطني وردع اللسان عن الشكايه وحفظ الأعضاء عن الحركات غير الاعتيادية . وللصبر ثلاثة أنواع :

الأول : صبر العوام وهو حبس النفس على سبيل التجلّد وإظهار الثبات في التحمل بحيث يكون ظاهر حاله مرضياً عند العقلاء وعامة الناس . قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنْ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ (٤) .

الثاني : صبر الزهاد والعباد وأهل التقوى والحلم توقعاً لثواب الآخرة . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٥) .

الثالث : صبر العارفين ، وذلك لأن بعضهم قد يلتذ بتحمل المكروه لتصوره أن الله قد خصّه به دون عباده فكان بذلك ملحوظاً للمعبود . قال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (٦) .

وقد ورد في الأخبار : أن جابر بن عبدالله الأنصاري وهو من أكابر الصحابة لما اتلى بضعف الشيخوخة وبان فيه العجز عاده الإمام الباقر (ع) وسأله عن حاله فقال : إني يابن رسول الله في حالة أرى فيها الشيخوخة أحب إليّ من الشباب والمرض من الصحة والموت من الحياة . فقال له الإمام (ع) : أما أنا فإن أعطيت الشيخوخة فهي أحب إليّ من الشباب وإن كنت شاباً فالشباب أحب إلى قلبي من الشيخوخة وإن كنت مريضاً فالمرض محبوبي وإن رزقت الصحة فهي أحب إليّ من المرض وإن قدر لي الموت فهو أحب عندي من الحياة . فلما سمع جابر قول الإمام (ع) انكب عليه يقبله وهو يقول : صدق رسول الله (ص) حيث قال لي : سوف ترى أحد ولدي اسمه اسمي وهو يبقر العلم بقراً كما يبقر الثور الأرض . ولهذا

(٤) الروم : ٦ .

(٥) الزمر : ١٣ .

(٦) البقرة : ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ .

(١) الأعراف : ٩٦ .

(٢) يوسف : ٨٧ .

(٣) الأنفال : ٤٨ .

سمي الإمام محمد بن علي بن الحسين باقر علوم الأولين والأخريين .
وبمعرفة هذه المراتب يعلم : أن جابر كان في مرتبة أهل الصبر والإمام (ع) كان في
مرتبة الرضا وسيأتي شرح الرضا فيما يلي .

الفصل السادس في الشكر :

قال الله تعالى : ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ ^(١) .
الشكر لغة الثناء على المنعم إزاء نعمه ، وحيث أن جل النعم بل كلها من الله تعالى
فالأولى بالمرء الانشغال بشكره جلت أياديه وعظمت آؤه .
وإن القيام بالشكر إنما يكون بأمر ثلاثة :
الأول : معرفة نعم المنعم وتشتمل عليها الآفاق والأنفس .
الثاني : الابتهاج والفرح بوصول تلك النعم إليه .

الثالث : الاجتهاد في تحصيل رضا المنعم حسب الاستطاعة والإمكان وذلك بمحبته
الباطنية والثناء عليه باللسان وتعظيمه حسبما يليق به قولاً وفعلاً والجهد بالقيام بما ينبغي
القيام به بالنسبة إلى ذلك المنعم من مكافأة الطاعات أو الاعتراف بالعجز عن أداء واجبه من
الشكر . قال تعالى : ﴿ لِإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ^(١) وفي الخبر - الإيمان نصفان نصف صبر
ونصف شكر . - لأن السالك لا يخلو في كل حال من الأحوال عن أحد أمرين . ملائم وغير
ملائم . فإن كان في أمر ملائم وجب عليه الشكر وإن كان في أمر غير ملائم وجب عليه
الصبر .

وكما أن الصبر يقابله الجزع فإن الشكر يقابله الكفران والكفر نوع من الكفران . قال
تعالى : ﴿ وَلَنْ كُفِّرْتُمْ إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ ^(٢) .

ومن هنا يعلم أن درجة الشكر أعظم من درجة الصبر . وحيث أن الشكر لا يحصل
إلاً بالقلب واللسان والأعضاء التي هي أيضاً نعمة من نعم الله والقدرة على استعمال كل
واحدة منها للشكر نعمة أخرى فإنه إن أراد العبد أن يؤدي شكر أي نعمة من نعمه تعالى
فذلك أيضاً يحتاج منه إلى شكر آخر . فالجدير به أن يكون شكره بإظهار العجز في المبدأ
والمنتهى ، فإن العجز عن الشكر والاعتراف به آخر مراتب الشكر كما أن الاعتراف بالعجز
عن الثناء أكبر الثناء . وعلى هذا قال النبي صلى الله عليه وآله : « لا أحصي ثناء عليك أنت
كما أثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون » .

أما الشكر عند أهل التسليم فإنه ينتفي لأن الشكر يشتمل على القيام بمجازاة المنعم
ومكافأته وإذا بلغ السالك في مقام العبودية محلاً لا يجد فيه لنفسه موضعاً فكيف يقابل من هو

(٣) إبراهيم : ٧ .

(١) آل عمران : ١٣٨ .

(٢) إبراهيم : ٧ .

الكل ، فنكون نهاية الشكر في حدٍ يرى السالك لنفسه وجوداً ولتعه وجوداً وإذا لم يجد إلا وجود المنعم فلا شكر .

الباب الرابع

في الأحوال التي تحدث مقارنةً للسلوك في السير
حتى الوصول إلى المقصد . ويشتمل على ستة فصول :

- | | |
|------------------|------------------|
| ١ - في الإرادة . | ٤ - في المعرفة . |
| ٢ - في الشوق . | ٥ - في اليقين . |
| ٣ - في المحبة . | ٦ - في السكون . |

الفصل الأول في الإرادة :

قال الله تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ (١) .

الإرادة طلب الشيء وهي مشروطة بشروط ثلاثة :

- | |
|------------------------------------|
| ١ - الشعور بالمراد . |
| ٢ - الشعور بالكمال الحاصل للمراد . |
| ٣ - غيبوبة المراد . |

فإذا كان المراد من الأمور التي يمكن تحصيلها للمريد وكانت الإرادة منضمة إلى القدرة وجب حصوله .

وإذا كان من الأمور الحاصلة الموجودة ولكنه لم يكن حاضراً فإنها يقتضيان الوصول إليه وإذا حصل توقف في الوصول إليه فإن الإرادة تقتضي في المريد حالة تسمى (الشوق) والشوق سابق على الوصول وإذا كان الوصول تدريجياً وحصل أثر منه سمي (محبة) .
وللمحبة مراتب آخرها تمام الوصول وانتهاء السلوك .

أما الإرادة المقارنة للسلوك فهي على وجه واعتبار يقتضي السلوك لأن طلب الكمال نوع من الإرادة فإذا انقطعت الإرادة بسبب الوصول أو بسبب العلم بامتناع الوصول انقطع السلوك أيضاً .

وهذه الإرادة المقارنة للسلوك خاصة بأهل النقصان . أما أهل الكمال فإن إرادتهم عين كمالهم ومحض مرادهم .

وقد ورد في الأخبار : أن في الجنة شجرة تسمى (شجرة طوبى) وإن كل ذي أمل أو مراد يعطى أملة ومراده من تلك الشجرة دون تأخير وانتظار وقيل أيضاً : إن بعض الناس يعطون الثواب في الآخرة على طاعتهم في الدنيا وبعضهم يكون ثوابهم عين عملهم . وهذا الكلام يؤكد أن إرادة بعضهم عين مرادهم إذ من بلغ في سلوكه إلى مرتبة الرضا انتفت إرادته .
 قيل إن بعض أكابر طالبي هذه المرتبة كان يقول : لو قيل لي ما تريد؟ أقول : أريد أن لا أريد .

الفصل الثاني في الشوق :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴾ (١) .
 الشوق ، وجدان لذة المحبة التي هي من لوازم فرط الإرادة الممزوجة بألم الفراق . وهي ضروري لأهل السلوك إذا اشتدت إرادتهم نحو المطلوب كما يحصل الشوق أيضاً قبل السلوك إذا ما حصل الشعور بكمال المطلوب ولم تنضم إليه القدرة على السير مع قلة الصبر على المفارقة . وكلما ترقى السالك في سلوكه اشتد شوقه وقل صبره حتى يصل إلى المطلوب فإذا وصل خلصت لذته بنيل الكمال من شائبه الألم وانتقى الشوق .
 وقد يدعون أرباب الطريقة مشاهدة المحبوب (شوقاً) وذلك باعتبار طلب السالك الاتحاد به وبعد لم يحصل الوصول إلى تلك المرتبة .

الفصل الثالث في المحبة :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ (٢) .
 المحبة هي الابتهاج بحصول الكمال أو تخيل حصوله مظنوناً أو محققاً في المشعور به ، وبعبارة أخرى هي ميل النفس إلى ما يحصل عند الشعور به من لذة أو كمال مقارن لذلك الشعور .
 وحيث أن اللذة هي إدراك الملائم أي نيل الكمال فالمحبة إذاً لا تخلو من لذة أو نخل لذة .

وهي أي المحبة قابلة للشدة والضعف وأول مراتبها الإرادة إذ لا إرادة بلا محبة ، وأما بعدها فما اقترن منها بالشوق أو بالوصول التام إلى المطلوب حيث ينتفي الشوق والإرادة وتكون المحبة هناك غالبية وما دام بين الطالب والمطلوب من المغايرة أثر بمعنى أنها لم يتحدا

فالمحبة ثابتة ، والعشق افراط المحبة .

وقد يتحدان ويتغايران بالاعتبار فإذا زال هذا الاعتبار انتفت المحبة .

إذاً فنهاية المحبة والعشق وآخرهما هو الاتحاد .

وقد قال الحكماء : إن المحبة محبتان ، فطرية وكسبية :

أما الفطرية فهي موجودة في جميع الكائنات ، ففي الفلك محبة تقتضي حركته ودورانه ، وفي كل عنصر يطلب حيزاً ومكاناً محبة مرتكزة فيه لذلك المكان ، وهكذا المحبة الأخرى في الأحوال الطبيعية من وضع ومقدار وفعل وانفعال . وفي المركبات كالمحبة في المغناطيس لجذب الحديد ، وفي النباتات بصورة أكثر مما في المركبات لأنها تتحرك عن طريق النمو والاعتناء وتحصيل البذر وحفظ النوع ، وفي الحيوان أكثر مما في النبات بمثل الألفة والأنس بالمشاكل والرغبة في الأزواج والشفقة على الأولاد وبني النوع .

أما المحبة الكسبية : فالأغلب كونها في النوع الإنساني وذلك لأسباب ثلاثة :

- ١ - وجود اللذة فيه سواء كانت جسمانية وغير جسمانية وهمية أم حقيقية .
- ٢ - وجود المنفعة وهي إما مجازية كالمحبة الدنيوية التي يكون نفعها بالعرض ، وإما حقيقة وهي التي يكون نفعها بالذات .
- ٣ - وجود المشاكلة الجوهرية وهي أيضاً إما عامة كالتى بين شخصين متفقين خلقاً وطبعاً متبهجين ببعضها في الأخلاق والشماثل والأفعال ، وأما خاصة كالتى تحصل بين أهل الحق مثل طالب الكمال للكمال المطلق .

ثم قد تتركب المحبة من بعض هذه الأسباب تركيباً ثنائياً أو ثلاثياً . وتبنى المحبة على المعرفة أيضاً ، كما أن العارف مع ما ان اللذة والمنفعة والخير كلها تصل إليه من الكمال المطلق فإنه لتحصل له محبة الكمال المطلق بأبلغ من غيرها من المحبات وهنا يتضح لك معنى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ (١) .

قال أهل الذوق : إن الرجاء والخشية والشوق والانس والانسباط والتوكل والرضا والتسليم كل أولئك من لوازم المحبة لأن المحبة مع تصور رحمة المحبوب تقتضي الرجاء ، ومع تصور هيئته تقتضي الخشية ، ومع عدم الوصول إليه يلزم الشوق ومع تصور الاستقرار بالوصول تقتضي الانس ، ومع إفراط الانس تقتضي الانسباط ، ومع الثقة بالعناية تقتضي التوكل ومع استحسان كل أثر يصدر من المحبوب تقتضي الرضا ، وعند تصور المرء قصوره وعجزه مع كمال المحبوب وإحاطة قدرته يقتضي التسليم .

وبالجملة فإن المحبة الحقيقية تحادد التسليم عندما يرى المحبوب هو الحاكم المطلق ويرى نفسه هي المحكومة على الاطلاق ، والعشق الحقيقي محادد مع الفناء إذ لا يرى سوى

معشوقه ولا يرى نفسه قط .

وان كل ما سوى الله لدى أهل هذه المرتبة حجاب ، إذا فغاية السير يصل إلى حيث يعرض عن الكل ولا يتوجه إلا إليه تعالى ﴿ وإلى الله يرجع الأمر كله ﴾ (١) .

الفصل الرابع في المعرفة :

قال الله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ (٢) المعرفة هي الدراية ، وهنا يراد منها أرقى مرتبة من مراتب معرفة الله إذ معرفة الله مراتب كثيرة . ومثل تلك المراتب مثل النار فإن معرفة بعض الناس بها هي سماعهم بأنها شيء موجود ينعدم كل ما يصل إليه وأثره ظاهر في كل ما يجاوره ويجاذبه وان كل ما أخذ منه لا ينقصه وما انفصل عنه فهو مضاده في الطبع وإن هذا الوجود يسمى (ناراً) . ويشبه هؤلاء في معرفة الله المقلدون الذين يصدقون أقوال أكابرهم دون أن يقفوا في ذلك على دليل .

وأرقى من هؤلاء مرتبة من يستدلون بالدخان على وجود النار ومثل هؤلاء في المعرفة أهل النظر الذين يعرفون للعالم صناعاً بدليل آثار قدرته .

وفوق هذه المرتبة من يتحسس حرارتها بالمجاورة ويتنفع بتلك الحرارة . ومثل هؤلاء في المعرفة المؤمنون بالغيب الذين يعرفون الله من وراء حجاب .

وأعلى من هذه المرتبة مرتبة من ينتفع من النار بمنافع أخرى كالخبز والطبخ والانضاج وغيرها . وهؤلاء بمنزلة من التذ بالمعرفة وابتهج بها . وما ذكرناه كله فهو من مراتب أهل المعرفة .

ثم أرقى وأعلى مرتبة هي مرتبة من يشاهد سائر الموجودات بتوسط نور هذه النار ، ومثل هؤلاء في المعرفة العارفون الذين تكون معرفتهم معرفة حقيقية . ثم من كان في المراتب فوق هذه المرتبة الأخيرة فهو من العارفين أيضاً ويسمون بأهل اليقين .

وسنذكر اليقين وأهله فيما يلي .

ومن أهل اليقين من تكون معرفتهم بالمعينة ويسمون (أهل الحضور) ويختص بهم الانس والانبساط والفرح .

وهذه نهاية مراتب المعرفة حيث ينتفي فيها العارف كمن يحترق بالنار وينعدم .

الفصل الخامس في اليقين :

قال الله تعالى : ﴿ وبالأخرة هم يُوقنون ﴾ (٣) (٤)

(٣) البقرة : ٣ .

(١) هود : ١٢٣ .

(٤) حذف من هنا سطر واحد .

(٢) آل عمران : ١٦ .

اليقين في العرف هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت غير ممكن الزوال ، وهو في الحقيقة مؤلف من العلم بالعلوم والعلم بأن خلافه محال .

ولليقين مراتب ذكر الله تعالى منها في التنزيل علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين .
قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴾ (١) .

قال الله تعالى : ﴿ وَتَصَلِيَةٌ جَحِيمٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ﴾ (٢) .
ولتقريب المعنى نذكر لك النار التي ذكرناها في فصل المعرفة مثلاً .
فإن مشاهدة الموجودات بواسطة نورها بمثابة (علم اليقين) ومعابنة جرمها المفيض بذلك النور على ما يقابلها بالإضاءة بمثابة (عين اليقين) .
وتأثير النار في كل ما يصل إليها حيث تنعدم هويته وتبقى النار صرفه هو بمثابة (حق اليقين) .

أما الجحيم فإنها وإن كانت عذاباً ولكن بالنظر إلى أن نهاية الوصول إليها هو انتفاء لهوية الواصل فإن رؤيتها من قرب ومن بعد والدخول فيها حيث يقتضي انتفاء الغير ، تعدُّ مرتبة من المراتب بإزاء تلك الأمور الثلاثة : (والله أعلم بحقائق الأمور) .

الفصل السادس في السكون :

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (٣) .

السكون نوعان :

خاص بأهل النقصان : وهو مقدم على السكون ويكون صاحبه غافلاً عن المطلوب والكمال ويسمى (الغفلة) .

وخاص بأهل الكمال : وهو بعد السلوك ويكون عند الوصول إلى المطلوب ويسمى (الاطمئنان) .

أما الحالة التي تكون بين هذين السكونين فهي الحركة والسير والسلوك . والحركة قبل الوصول من لوازم المحبة والسكون من لوازم المعرفة المقارنة للوصول . ولهذا قيل : لو تحرك العارف هلك ولو سكن المحب هلك .

وأبلغ من ذلك قول بعضهم : لو نطق العارف هلك ولو سكت المحب هلك .
هذا هو حال السالك حتى يصل . والله أعلم .

الباب الخامس

في الحالات التي تسنح لأهل الوصول وهو ستة فصول :

- | | |
|------------------|------------------|
| ١ - في التوكل . | ٤ - في التوحيد . |
| ٢ - في الرضا . | ٥ - في الاتحاد . |
| ٣ - في التسليم . | ٦ - في الوحدة . |

الفصل الأول في التوكل :

قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(١) .

التوكل لغة هو تفويض الأمر للغير ، والمراد منه هنا تفويض العبد أمره إلى الله في الأفعال الصادرة منه والتي ستحدث له لأن له يقين بأن الله تعالى أعلم منه وأقدر ، وهذا يسوقه إلى تفويض أمره إليه وتسليمه لقدره حتى يعمل فيه حسب تقديره راضياً بما قدره له أو يقدره ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴾^(٢) .

وهذا الابتهاج والرضا من العبد يحصل له إذا ما تأمل في ماضي حاله حيث أخرجه تعالى بلا علم منه ولا دراية من العدم إلى الوجود وأودع في خلقته من الحكم التي لو انفذ عمره كله في معرفتها لما استطاع أن يعرف جزءاً من ألف جزء منها ، ثم كيف رباه في رحم أمه جنيئاً وبعد أن أخرجه طفلاً فصيباً فشاباً فكهنلاً فشيخاً ثم نماء بأمور يتوقف عليها حفظ وجوده وبقاء عيشه ثم كيف أوصله من النقصان إلى الكمال وإن كل ذلك كان بلا التماس ولا مشاورة من العبد ليعلم أن ما يلزمه في المستقبل لا بد أن يفعل ولا يخرج عن قدرته وإرادته فيعتمد العبد على المولى سبحانه ولا يضطرب في باقي عمره ويتيقن ان ما أَرَادَهُ اللهُ كائناً سواء اضطرب العبد أم لم يضطرب لأن : من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنته ورزقه من حيث لا يحتسب .

بهذا وأمثاله يحصل الرضا ويحسن التوكل .

وليس معنى التوكل أن يرفع العبد يده عن كل عمل وفعل باعتقاد أن الله فاعل كل شيء بلا شرط وسبب وسعي من العبد ولكن بعد حصول اليقين له بأن كل ما هو غير الله فمن الله وبعد الاعتقاد بأن الكثير مما يقع في العالم هو بواسطة أسباب وشروط هو مسبها ، وأن قدرة الله وإرادته عندما تتعلق بشيء دون شيء لا محالة يكون بشرط أو سبب مخصوص به دون غيره ، فيعد نفسه وإرادته وعلمه وقدرته كلها أيضاً من جملة الأسباب والشروط

(١) المائدة : ٢٦ .

(٢) الطلاق : ٣ .

المخصصة لإيجاد بعض الأمور التي ينسبها العبد إلى نفسه . فعليه إذاً أن يجد ويجتهد في تلك الأفعال التي تكون إرادته وقدرته من شروطها وأسبابها كمن يكون واسطة في اتمام فعل يريده محبوبه أو مخدمه أو موجهه .

فإذا كان الأمر كذلك اجتمع الجبر والقدر واتحداً معاً لأن الفعل من العبد ان نسب إلى الموجد يتخيل منه الجبر وان نسب إلى الشرط والسبب يتوهم منه القدر ولكن إذا نظر إليه بالنظر الصحيح رأى أنه لا جبر مطلق ولا قدر مطلق وبهذا يتحقق معنى - لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين .

فالعبد في أفعاله المنسوبة له يعلم أن تصرفه فيها بمنزلة تصرف الآلة لا بمنزلة تصرف الفاعل بالآلة .

وفي الحقيقة أن هذين الاعتبارين ، أي اعتبار نسبة الفعل إلى الفاعل واعتبار نسبة الفعل إلى الآلة يتحدان ويكون الكل من الفاعل من دون ترك الآلة توسطها فيه . وهذا معنى دقيق في غاية الدقة لا يصل إليه العبد إلا برياضة القوة العاقلة وكل من يصل إلى هذه المرتبة يتيقن أن مقدر الموجودات كلها واحد .

فكل أمر يريد الله أن يوجده يحدثه في وقت خاص وبآلة وشرط خاص ، لا يؤثر في إيجاداه تعجيل في الطلب أو تأن فيه من العبد بل يعد نفسه هو أيضاً من جملة الأسباب في إيجاداه . حتى يخلص قلب المرء من التعلق بكل أمر من أمور العالم ويكون سعيه وجهده وجده في ترتيب ما يخصه من الأمور أكثر من غيره ويتصور حينئذ معنى قوله تعالى : ﴿ أليس الله بكاف عبده ﴾ ^(١) فإذا بلغ ذلك عد من جملة المتوكلين وكان مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ ^(٢) .

الفصل الثاني في الرضا :

قال الله تعالى : ﴿ لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ﴾ ^(٣) . الرضا : هو الابتهاج والسرور وهو ثمرة المحبة ويقضي عدم الانكار في الظاهر والباطن وفي القول والفعل .

وعند أهل الظاهر هو طلب رضا الله ليأمنوا غضبه وسخطه وعند أهل الحقيقة ، أن يكونوا هم راضين عن الله تعالى وذلك بأن لا يختلف حالهم ولا يتغير طبعهم في أي حال من الأحوال الطارئة عليهم من الموت والحياة والبقاء والفناء والراحة والتعب والسعادة والشقاء والفقر والغنى بحيث لا يرجحون أحدها على ضدها لعلمهم أن كل هذا من الله تعالى

(٣) الحديد : ٢٣ .

(١) الزمر : ٣٧ .

(٢) آل عمران : ١٥٣ .

ولرسوخ محبة الله في نفوسهم وطباعهم لا يطلبون مزيداً على ما قدره لهم فهم راضون على كل حال تطراً عليهم .

روي عن أحد أكابر هذه المرتبة : إنه كان قد بلغ السبعين من عمره وفي كل هذه المدة لم يقل شيئاً كان : ليته لم يكن ولا لشيء لم يكن : ليته كان .

وسئل أحدهم : ماذا وجدت في نفسك من أثر الرضا؟ فقال : إني لم تصل إلى مشامي رائحة من مراتب الرضا ومع ذلك فإني أرى أن لو جعلني الله جسراً على النار تعبر عليه الخلائق من الأولين والأخرين إلى الجنة ثم إني ألقيت أنا وحدي في النار لم يخطر ببالي : لماذا كان حظي وحدي بخلاف حظ الآخرين .

وكل من تساوت لديه الأحوال المختلفة المذكورة ورسخت في طبعه ، لا يكون مراده إلا ما يقع . ومن هنا قالوا : إن كل ما يأتيه من الأحوال المختلفة لا بد منها ، فكل ما لا بد منه يأتيه .

وإذا حققنا رأينا أن رضا الله حاصل عن العبد حين حصل العبد الرضا عن الله تعالى « رضي الله عنهم ورضوا عنه » .

فما دام العبد يخطر بباله أن يعترض على أمر من الأمور الواقعة أو أنه كان من الممكن خطور ذلك على ذهنه فإنه لا نصيب له من الرضا .

واعلم أن صاحب مرتبة الرضا لم يزل في ابتهاج وراحة إذ ليس عنده ، ينبغي ولا ينبغي بل ما ينبغي وما لا ينبغي عنده ينبغي ﴿ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾^(١) ، ولذلك دعوا أبواب الجنة « رضواناً » فقالوا : الرضا باب الله الأعظم - فكل من وصل إلى الرضا وصل إلى الجنة ، وكل ما لم يفعله فإنما هو بنور رحمة الله لم يفعله - والمؤمن ينظر بنور الله - لأن الله تعالى موجد الكائنات إذا أنكر أمراً استحاله وجوده وإذا لم ينكر أمراً من الأمور فذلك دليل رضاه عن الجميع ، إذاً فينبغي أن لا يتأسف المرء على ما فات وأن لا يفرح بما هوأت ﴿ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾^(٢) .

الفصل الثالث في التسليم :

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُونَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٣) التسليم هو الايكال وهنا المراد منه ارجاع السالك كل ما هو منسوب إليه إلى الله تعالى .

وهذه مرتبة فوق التوكل لأن المتوكل على الله في أموره بمثابة من يجعل الله تعالى وكيلاً

(١) التوبة : ٧٣ .

(٢) النساء : ٦٨ .

(٣) آل عمران : ١٨٣ .

فيها ، فيرى تعلقه بها باقياً وفي التسليم يقطع ذلك التعلق وبحسب أن كل ما يتعلق به من الأمور فهو متعلق بالله سبحانه وهذه مرتبة فوق مرتبة الرضا لأن الراضي في مرتبة الرضا يرى أن كل ما يفعله الله تعالى يوافق طبعه وفي هذه المرتبة لا يبقى له طبع حتى يكون له موافق ومخالف ، فالطبع وما وافقه وما خالفه كله راجع إلى الله تعالى . وقوله عز من قائل في الآية : ﴿ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ﴾ إشارة إلى هذه المرتبة من الرضا وقوله تعالى : ﴿ ويسلموا تسليماً ﴾ إشارة إلى التسليم الذي هو أرقى مرتبه من الرضا .
 أما السالك المحقق فإنه إذا نظر بنظر التحقيق لا يرى لنفسه ، حد الرضا ولا حد التسليم لأنه فيها قد وضع لنفسه بإزاء الله تعالى مرتبة يكون فيها هو الراضي والحق مرضي عنه وهو المؤدي والحق قابل عنه .
 وكل هذه الاعتبارات متفية في مقام التوحيد .

الفصل الرابع في التوحيد :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ (١) .

التوحيد هو القول بالوحدة والعمل بها ، أما المعنى الأول فهو أول شرط من شروط الإيمان ومبدأ المعرفة يعني التصديق بأن الله واحد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ (٢) . وبالمعنى الثاني هو كمال المعرفة الحاصل بعد اليقين ، وذلك أن الموقن يوقن بأنه لا شيء في الوجود سوى الله تعالى وفيضه ، وأن هذا الفيض ليس له وجود بانفراده فيقطع النظر عن الكثرة فلا يرى ولا يعلم إلا واحداً فهو في سره يجعل الجميع واحداً ويصل من مرتبة « وحده لا شريك له في الإلهية » إلى مرتبة « وحده لا شريك له في الوجود » .

وفي هذه المرتبة يكون كل ما سوى الله حجاباً عنه حتى ليعد النظر إلى غير الله شريكاً مطلقاً . ويقول بلسان الحال : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ﴾ (٣) .

الفصل الخامس في الاتحاد :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (٤) .

التوحيد جعل الشيء واحداً والاتحاد صيرورة الشئين شيئاً واحداً فهناك ﴿ ولا تجعل مع الله إلهاً آخر ﴾ وهنا ﴿ ولا تدع مع الله إلهاً آخر ﴾ لأن في التوحيد شائبة تكلف ليست في الاتحاد .

(٣) الأنعام : ٧٩ .

(٤) القصص : ٨٨ .

(١) بني إسرائيل : ٢٣ .

(٢) النساء : ١٦٩ .

فإذا صارت الوحدة مطلقة وفي الضمير راسخة بحيث لا يلتفت إلى الاثنينية كان هناك الاتحاد .

وليس معنى الاتحاد كما توهمه القاصرون في النظر من أن يتحد العبد مع المولى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

بل معناه أن الكل يروونه بلا تكلف القول ، بأن كل ما هو غير الله فمن الله ، فالكل واحد ، بل لو تبصر المرء بنور تجليه تعالى لا يرى غيره فلا يكون هناك عين ولا ناظر ولا نظر ويكون الكل واحداً^(١) .

الفصل السادس في الوحدة :

قال الله تعالى : ﴿ لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾^(٢) .

للوحدة معنى فوق الاتحاد الذي معناه جعل الشيثين شيئاً واحداً إذ يستشم منه الكثرة ولا شائبة من هذا الشم في الوحدة .

ففي الوحدة ينعدم كل من الحركة والسكون والفكر والذكر والسير والسلوك والطلب والطالب والمطلوب والنقصان والكمال حيث : إذا بلغ الكلام إلى الله فامسكوا .

الباب السادس في الفناء

قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾^(٣) .

قلنا في الوحدة أن لا سالك هناك ولا سلوك ولا سير ولا مقصد ولا طلب ولا طالب ولا مطلوب ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ وإثبات هذا الكلام وبيانه ونفيه أيضاً لا يكون والنفي والإثبات متقابلان والأثنينية مبدأ الكثرة فلا إثبات هناك ولا نفي كما أنه ليس هنا نفي النفي ولا إثبات الإثبات ولا إثبات النفي ولا نفي الإثبات وهذا ما يسمونه الفناء ويكون معاد الخلق مع الفناء كما أن مبدأهم كان من العدم ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾^(٤) ولمعنى الفناء حد مع الكثرة ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾^(٥) بل ولا فناء بهذا المعنى أيضاً وهنا ينتفي كل ما يأتي في النطق وكل ما يحصل في الوهم أو يصل إليه العقل .

(١) من هنا حذف بيت من الشعر وبعض كلمات قصيرة جدا لبعض المتصوفة تركناها لرجحان عدم ذكرها ولعدم اخلافا بالمعنى إذ هي شاهد في الموضوع لا غير .

(٢) المؤمن : ١٦ .

(٣) القصص : ٨٨ .

(٤) الأعراف : ٢٨ .

(٥) الرحمن : ٢٦ - ٢٧ .

إليه يرجع الأمر كله

هذا ما أردنا بيانه وإيراده في هذا المختصر وإلى هنا ينقطع الكلام والسلام على من أتبع الهدى وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين الطيبين الذين نقلوا من أصلاب الطاهرين إلى أرحام المظهرات والذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

* * *

ولقد كمل تعريبه وتمت مقابلته مع الأصل بكل دقة واعتناء في يوم ١٠ من شهر جماد الأولى من شهور سنة ١٣٦٩ هجرية على مهاجرها آلاف التحية ، على يد معربها الراجي عضوره في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . محمد بن الصادق بن الباقر بن الخليل الطيب الخليلي في النجف الأشرف طالباً به مرضاة الله تعالى ونفع الإنسانية والحمد لله أولاً وأخيراً .

محمد الخليلي

١٠ جماد الأولى سنة ١٣٦٩



الاعتقادات

للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وحده لا شريك له وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين وسلّم تسليمًا وحسبنا الله ونعم الوكيل .

باب في صفة اعتقاد الإمامية في التوحيد

قال الشيخ الرباني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الفقيه المصنّف لهذا الكتاب : (اعلم) أن اعتقادنا في التوحيد أن الله تعالى واحد أحد ،
ليس كمثله شيء ، قديم لم يزل ، ولا يزال سميعاً بصيراً عليمًا حكيمًا حيًّا قيومًا عزيزاً
قدوساً عالماً قادراً غنياً لا يوصف بجوهر ولا جسم ولا صورة ولا عرض ولا خط ولا سطح
ولا ثقل ولا خفة ولا سكون ولا حركة ولا مكان ولا زمان ، وأنه تعالى متعال من جميع
صفات خلقه خارج عن الحدّين حدّ الابطال وحد النسبية ، وأنه تعالى شيء لا كالأشياء
أحد صمد لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك ولم يكن له كفواً أحد ولا ند له ولا ضد ولا
شبه ولا صاحبة ولا مثل ولا نظير ولا شريك له ، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ولا
الأوهام وهو يدركها لا تأخذه سنة ولا نوم ، وهو اللطيف الخبير ، خالق كل شيء لا إله إلا
هو له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ، ومن قال بالتشبيه فهو مشرك ومن نسب إلى
الله ما فيه غير ما وصف في التوحيد فهو كاذب وكل خبر يخالف ما ذكرت في التوحيد فهو
موضوع مخترع وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل وإن وجد في كتب علمائنا فهو
مدلس ، والأخبار التي يتوهمها الجهال تشبيهاً لله تعالى بخلقه فمعانيها محمولة على ما في
القرآن من نظائرها لأن ما في القرآن ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ ومعنى الوجه : الدّين
والوجه الذي يؤتى الله منه يتوجّه به إليه وفي القرآن : ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى
السجود وهم سالمون ﴾ والساق وجه الأمر وشدته . وفي القرآن : ﴿ أن تقول نفس يا
حسرتى على ما فرطت في جنب الله ﴾ والجنب الطاعة . وفي القرآن : ﴿ ونفخت فيه من
رُوحِي ﴾ وهو روح مخلوقي جعل الله منها في آدم وعيسى وإنما قال : رُوحِي كما قال بيتي
وعبدي وجنبي أي مخلوق وناري وسمائي وأرضي وفي القرآن : ﴿ بل يدها ميسوظتان ﴾
يعني نعمة الدنيا ونعمة الآخرة . وفي القرآن : ﴿ والسّماء بَيْنَناها بأيدي ﴾ والأيد القوة . ومنه
قوله تعالى : ﴿ وأذكُر عبدنا داوُدَ ذا الأيد ﴾ يعني ذا القوة . وفي القرآن : ﴿ يا إبليسُ ما
منَعَكَ أن تسجُدَ لما خلقت بيدي ﴾ يعني بقدرتي وقوتي . وفي القرآن : ﴿ والأرض جميعاً
قبضته يوم القيامة ﴾ يعني ملكه لا يملكها معه أحد . وفي القرآن : ﴿ والسّماوات مطوّيات
بِيَمِينِهِ ﴾ يعني بقدرته . وفي القرآن : ﴿ وجاء ربك والملك صفّاً صفّاً ﴾ يعني وجاء أمر

رَبِّكَ . وفي القرآن : ﴿ كَلَّأَ إِنْهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ يعني من ثواب ربهم .
 وفي القرآن : ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ﴾ أي عذاب
 الله وفي القرآن : ﴿ وجوهٌ يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ يعني مشرقة تنظر ثواب ربها وفي
 القرآن : ﴿ وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَد هَوَى ﴾ وغضب الله عقابه ورضاه ثوابه . وفي
 القرآن : ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ أي تعلم غيبي ولا أعلم غيبك .
 وفي القرآن : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ يعني انتقامه . وفي القرآن : ﴿ إن الله وملائكته
 يصلون على النبي ﴾ وفيه هو الذي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وملائكته ، والصلاة من الله رحمة ومن
 الملائكة استغفار وتذكية ، ومن الناس دعاء . وفي القرآن : ﴿ ومكروا ومكر الله والله خير
 الماكرين ﴾ ، وفي القرآن : ﴿ يخادعون الله وهو خادعهم ﴾ وفيه أن الله يستهزئ بهم .
 وفي القرآن : ﴿ سَجَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ وفيه نسوا الله فنسيهم ، ومعنى ذلك كله أنه عزَّ وجلَّ
 يجازيهم جزاء المكر وجزاء المخادعة وجزاء الاستهزاء وجزاء النسيان ، وهو ان ينسيهم
 أنفسهم كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ ولا تكونوا كالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ﴾ لأنه عزَّ
 وجلَّ في الحقيقة لا يمكر ولا يخادع ولا يستهزئ ولا يسخر ولا ينسى تعالى الله عن ذلك
 علواً كبيراً ، وليس في الأخبار التي يشنع بها أهل الخلاف والإلحاد بمثل هذه الألفاظ
 ومعانيها معاني ألفاظ القرآن .

باب الاعتقاد في صفات الذات وصفات الأفعال

قال الشيخ أبو جعفر « ره » كلما وصفنا الله تعالى من صفات ذاته فإنما نريد بكل
 صفة منها نفي ضدها عنه عزَّ وجلَّ ، ونقول : لم يزل الله عزَّ وجلَّ سميعاً بصيراً عليمًا
 حكيمًا قادرًا عزيزًا حيًّا قَيُومًا واحدًا قديمًا ، وهذه صفات ذاته ولا نقول : أنه عز وجل لم
 يزل خلأً فاعلاً شأنًا مريدًا راضياً ساخطاً رازقاً وهاباً متكلمًا لأن هذه الصفات أفعاله
 وهي محدثه لا يجوز أن يقال : لم يزل الله موصوفاً بها .

باب الاعتقاد في التكليف

قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله اعتقادنا في التكليف هو أن الله تعالى لم يكلف
 عباده إلا دون ما يطيقون كما قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وُسْعَهَا ﴾ والوسع دون
 الطاقة . وقال الصادق عليه السلام والله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون لأنه إنما
 كلفهم في كل يوم وليلة خمس صلوات وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً وكلفهم في كل
 مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم في العمر حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك .

باب الاعتقاد في أفعال العباد

قال الشيخ اعتقادنا في أفعال العباد أنها مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين، ومعنى ذلك أنه لم يزل الله عالماً بمقاديرها .

باب الاعتقاد في نفي الجبر والتفويض

قال الشيخ اعتقادنا في ذلك قول الصادق عليه السلام : لا جبر ولا تفويض ، بل أمر بين أمرين ، فقيل له عليه السلام : وما أمر بين أمرين ؟ . فقال : ذلك مثل رجل رأته على معصية فنهته فلم يَنْتَه ففعلت تلك المعصية فليس حيث لا يقبل منك فتركته كنت أنت الذي أمرته بالمعصية .

باب الاعتقاد في الإرادة والمشية

قال الشيخ أبو جعفر « ره » اعتقادنا في ذلك قول الصادق عليه السلام : شاء الله وأراد مثل ذلك ، ولم يجب ولم يرض ، شاء أن لا يكون شيء إلا بعلمه ، وأراد مثل ذلك ، ولم يجب أن يقال له : ثالث ثلاثة ، ولم يرض لعباده الكفر ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبِّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً ﴾ فأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَوْمَنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . وكما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَاباً مُؤَجَّلًا ﴾ . وكما قال تعالى : ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ لَبرز الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يريد الله لِيبيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ . وقال تعالى : ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الَّذِينَ يتبعون الشهوات أن يبيلوا ميلاً عظيماً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ما الله يريد ظلماً للعباد ﴾ فهذا اعتقادنا في الإرادة والمشية ، ومخالفونا يشنعون علينا في ذلك ويقولون : إننا نقول أن الله أراد المعاصي وأراد قتل

الحسين بن علي عليهما السلام ، وليس هكذا نقول ولكننا نقول : إنَّ الله أراد أن يكون معصية العاصين خلاف طاعة المطيعين وأراد أن يكون المعاصي غير منسوبة إليه من جهة الفعل وأراد أن يكون موصوفاً بالعلم بها قبل كونها ، ونقول أراد الله تعالى أن يكون قتل الحسين عليه السلام معصية له وخلاف الطاعة . ونقول : أراد الله أن يكون قتله منهياً عنه غير مأمور به . ونقول : أراد الله تعالى أن يكون قتله مستحباً غير مستحسن . ونقول : أراد الله تعالى أن يكون قتله سخطاً لله غير رضئ . ونقول : أراد الله عزَّ وجلَّ أن لا يمنع من قتله ، الجبر والقدرة كما منع منه بالنهي والقول ، ولو منع منه بالجبر والقدرة كما منع منه بالنهي والقول لاندفع القتل عنه كما اندفع الحرق عن إبراهيم عليه السلام ، حين قال الله تعالى للنار التي أُلقي فيها : ﴿ يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم ﴾ . ونقول : لم يزل الله تعالى عالماً بأنَّ الحسين عليه السلام سيقتل جبراً ويدرك بقتله سعادة الأبدى ، وتشقى قاتله شقاوة الأبد . ونقول : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . هذا اعتقادنا في الإرادة والمشئمة دون ما ينسبها إلينا أهل الخلاف والمشتنعون علينا من أهل الإلحاد .

باب الاعتقاد في القضاء والقدر

قال الشيخ أبو جعفر « ره » اعتقادنا في ذلك قول الصادق عليه السلام لزرارة حين سأله ، فقال : ما نقول يا سيدي في القضاء والقدر ؟ قال : أقول أن الله تعالى إذا جمع العباد يوم القيامة سألهم عمّا عهد إليهم ، ولم يسألهم عمّا قضى عليهم ، والكلام في القدر منتهى عنه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام لرجل وقد سأله عن القدر فقال له : بحر عميق فلا تلجه ، ثم سأله ثانية عن القدر فقال طريق مظلم فلا تسلكه ، ثم سأله الثالثة فقال : سر الله فلا تتكلمه ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام في القدر : إلا أن القدر سر من سر الله تعالى وستر من ستر الله وحرز من حرز الله مرفوع في حجاب الله مطوي عن خلق الله محتوم بخاتم الله سابق في علم الله . وضع الله العباد عن علمه ، ورفعهم فوق شهاداتهم ، ومبلغ عقولهم ، لأنهم لا ينالونه بحقيقة الرِّبَّانية ، ولا بقدره الصمدانية ، ولا بعظمة النورانية ، ولا بعزّة الوحدانية ، لأنّه بحر زاخر موج خالص لله عزَّ وجلَّ ، عمقه ما بين السماء والأرض ، عرضه ما بين المشرق والمغرب ، أسود كالليل الدّامس ، كثير الحيات والحيتان ، تعلو مرّة ويسفل أخرى ، في قعره شمس تضيء لا ينبغي أن يطلع عليها إلا الواحد الفرد الصمد ، فمن تطلّع عليها فقد ضاد الله في حكمه ، ونازعه في سلطانه ، وكشف عن سرّه وستره ، وباء بغضب من الله ومأواه جهنّم وبئس المصير . وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عدل من عند حائط مائل إلى مكان آخر فقبل له يا

أمير المؤمنين أقر من قضاء الله . فقال عليه السلام : أقر من قضاء الله إلى قدر الله . وسئل الصادق عليه السلام عن الوفي هل يدفع من القدر شيئاً فقال هي من القدر .

باب الاعتقاد في الفطرة والهداية

قال الشيخ أبو جعفر : اعتقادنا في ذلك أن الله تعالى فطر جميع الخلق على التوحيد وذلك قوله عز وجل ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ . وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد أن هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ قال عليه السلام : حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه . وقال في قوله تعالى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ قال عليه السلام : بين لها ما تأتي وما تترك من المعاصي . وقال تعالى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ . قال عرفناه أما آخذاً وإمّا تاركاً وفي قوله عز وجل : ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ . قال نجد الخير ونجد الشر ، وقال وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقال إن الله تعالى احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم .

باب الاعتقاد في الاستطاعة

قال الشيخ أبو جعفر « ره » : اعتقادنا في ذلك ما قاله موسى بن جعفر عليهما السلام حين قيل له : أيكون العبد مستطيعاً ؟ . قال : نعم . بعد أربع خصال ان يكون مخلى الشرب ، صحيح الجسم ، سليم الجوارح ، له سبب وارد من الله تعالى ، فإذا تمت هذه فهو مستطيع . فقيل له : مثل أي شيء ؟ . فقال عليه السلام : يكون الرجل مخلى الشرب ، صحيح الجسم ، سليم الجوارح ، ولا يقدر أن يزني إلا أن يرى امرأته ، فإذا وجد المرأة فاما أن يعصم فيمتنع كما امتنع يوسف عليه السلام واما أن يخلى السرب بينه وبينها فيزني ، فهو زان ولم يطع الله بإكراه ، ولم يعص بغلبته ، وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ﴾ . قال عليه السلام : مستطيعون الأخذ بما أمروا به وبترك ما نهوا عنه وبذلك ابتلوا . وقال أبو جعفر عليه السلام في التوراة مكتوب يا موسى إني خلقتك واصطفيتك وهديتك وقويتك وأمرتك بطاعتي ونهيته عن معصيتي ، فإن أطعني أعنتك على طاعتي وإن عصيتني لم أعنك على معصيتي ، ولي المنّة عليك في طاعتك ولي الحجة عليك في معصيتك لي .

باب الاعتقاد في البداء

قال الشيخ أبو جعفر « ره » : إن اليهود قالوا : إن الله تبارك وتعالى قد فرغ من

الأمر . قلنا : بل هو تعالى كل يوم هو في شأن لا يشغله شأن عن شأن يحيي ويميت ، ويخلق ويرزق ، ويفعل ما يشاء . وقلنا : يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ، وأنه لا يمحو إلا ما كان ولا يثبت إلا ما لم يكن وهذا ليس ببدء كما قالت اليهود وأتباعهم ، فنسبنا في ذلك إلى القول بالبدء وتبعهم على ذلك من خالفنا من أهل الأهواء المختلفة وقال الصادق عليه السلام : ما بعث الله نبياً قط حتى يأخذ عليه الاقرار لله بالعبودية وخلع الأنداد وان تعالى يؤخر ما يشاء ويقدم ما يشاء ونسخ الشرائع والأحكام ، بشرية نبينا وأحكامه من ذلك ونسخ الكتب بالقرآن من ذلك ، وقال الصادق عليه السلام : من زعم أن الله عز وجل بدا في شيء ولم يعلمه أمس فأبرأ منه . وقال عليه السلام : من زعم أن الله بدا له في شيء بدا ندامة ، فهو عندنا كافر بالله العظيم ، وأما قول الصادق عليه السلام : ما بدا لله في شيء كما بدا له في اسماعيل ابني فإنه يقول ما ظهر لله سبحانه امر في شيء كما ظهر له في ابني اسماعيل ، إذ اخترمه قبلي ليعلم ان ليس بإمام بعدي .

باب الاعتقاد في التناهي عن الجدل والمراء في الله تعالى

قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله : الجدل في الله منهي عنه لأنه يؤدي إلى ما لا يليق به ، وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ وَإِن إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُسْتَهْيٰٓءُ ﴾ قال : إذا انتهى الكلام إلى الله فامسكوا وكان الصادق عليه السلام يقول : يابن آدم لو أكل قلبك طائر ما أشبعه وبصرك لو وضع عليه خرق ابرة لغطاه تريد أن تعرف بهما ملكوت السماوات والأرض ان كنت صادقاً فهذه الشمس خلق من خلق الله إن قدرت فاملا عينك منها فهو كما تقول والجدل في جميع أمور الدين منهي عنه . وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من طلب الدين بالجدل تزندق . وقال الصادق عليه السلام : يهلك أصحاب الكلام وينجو المسلمون . أن المسلمين هم النجباء ، فأما الاحتجاج على المخالفين بقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وآله ويقول الأئمة عليهم السلام أو بمعاني كلامهم لمن يحسن الكلام فمطلق وعلى من لا يحسن فمحظور محرّم . وقال الصادق عليه السلام : حاجوا الناس بكلامي فإن حاجوكم كنت أنا المحجوج لا أنتم . وروي عنه عليه السلام أنه قال : كلام في حق خير من سكوت على باطل . وروي أن أبا الهذيل العلاف قال لهشام بن الحكم : أناظرك على أنك إن غلبتني رجعت إلى مذهبك وإن غلبتك رجعت إلى مذهبي . فقال هشام : ما أنصفتني ، بل أناظرك على أنني إن غلبتك رجعت إلى مذهبي وإن غلبتني رجعت إلى إمامي .

باب الاعتقاد في اللوح والقلم

قال الشيخ : اعتقادنا في اللوح والقلم أنهما ملكان .

باب الاعتقاد في الكرسي

قال الشيخ اعتقادنا في الكرسي أنه وعاء جميع الخلق والعرش والسموات والأرض وكل شيء خلق الله تعالى ، والكرسي في وجه آخر هو العلم . وقد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ قال هو علمه .

باب الاعتقاد في العرش

قال الشيخ أبو جعفر « ره » : اعتقادنا في العرش أنه حملة جميع الخلق والعرش في وجه آخر هو العلم . وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ فقال : استوى من كل شيء فليس شيء أقرب إليه من شيء فأما العرش الذي هو حملة جميع الخلق فحملته ثمانية من الملائكة لكل واحد منهم ثمانية أعين كل عين طباق الدنيا واحد منهم على صورة بني آدم ، فهو يسترزق الله تعالى لولد آدم ، وواحد منهم على صورة الثور يسترزق الله للبهائم كلها ، وواحد منهم على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسباع ، وواحد منهم على صورة الديك يسترزق الله تعالى لطيور ، فهم اليوم أربعة فإذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية ، وأما العرش الذي هو العلم فحملته أربعة من الأولين ، وأربعة من الآخرين ، فأما الأربعة من الأولين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وأما الأربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، هكذا روى بالأسانيد الصحيحة عن الأئمة عليهم السلام ، في العرش وحملته ، وإنما صار هؤلاء حملة العرش الذي هو العلم لأن الأنبياء الذين كانوا قبل نبينا محمد (ص) على شرائع الأربعة من الأولين : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ، ومن قبل هؤلاء صارت العلوم إليهم ، كذلك صار العلم من بعد محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام إلى من بعد الحسين من الأئمة .

باب الاعتقاد في النفوس والأرواح

قال الشيخ أبو جعفر « ره » : اعتقادنا في النفوس أنها هي الأرواح التي بها تقوم الحياة وانها الخلق الأول لقول النبي (ص) ان أول ما أبدع الله سبحانه هي النفوس المقدسة المطهرة فأنطقها بتوحيده ، ثم خلق بعد ذلك سائر خلقه واعتقادنا فيها أنها خلقت للبقاء ، ولم تخلق للفناء لقول النبي (ص) : ما خلقتم للفناء بل خلقتم للبقاء ، وإنما

تنقلون من دار إلى دار ، وانها في الأرض غريبة وفي الأبدان مشحونة . واعتقادنا فيها أنها إذا فارقت الأبدان فهي باقية منها منعمة ومنها معذبة إلى أن يردها الله عز وجل بقدرته إلى أبدانها ، وقال غيسى بن مريم للحواريين بحق أقول لكم أنه لا يصعد إلى السماء إلا ما نزل منها وقال الله جل ثناؤه : ﴿ ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض وأتبع هواه ﴾ . فما لم يرفع منها إلى الملكوت بقي يهوي في الهاوية وذلك أن الجنة درجات والنار دركات . وقال عز وجل : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إن المتقين في جنّات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أمواتاً ﴾ . . . الخ . وقال النبي (ص) : الأرواح جنود مجنّدة ، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، وقال الصادق عليه السلام : إنّ الله آخا بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأبدان بألفي عام ، فلو قام قائمنا أهل البيت لورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ، ولم يرث الأخ من الولادة . وقال الصادق عليه السلام : إن الأرواح لتلتقي في الهواء فتعارف فتسائل فإذا أقبل روح من الأرض فقالت الأرواح دعوه فقد أفلتت من هول عظيم ، ثم سأله ما فعل فلان وما فعل فلان فكلما قال قد بقي رُجوه أن يلحق بهم وكلما قال قد مات قالوا هوى هوى ، قال تعالى : ﴿ ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومن خفت موازينه فأثمه هاوية وما أدراك ما هي نار حامية ﴾ . ومثل الدنيا وصاحبها كمثل البحر والملاح والسفينة ، وقال لقمان لابنه يا بني إن الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله عز وجل ، واجعل زادك فيها تقوى الله ، واجعل شراعها التوكّل على الله ، فإن نجوت فبرحمة الله ، وإن هلكت فبذنوبك لا من الله ، وأشد ساعات ابن آدم ثلاث ساعات يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً ، وقد سلم الله على يحيى في هذه الساعات ، فقال الله تعالى : ﴿ سلّامٌ عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً ﴾ . وقد سلّم فيها عيسى على نفسه فقال : ﴿ والسّلام عليّ يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً ﴾ . والاعتقاد في الروح أنه ليس من جنس البدن وأنه خلق آخر لقوله تعالى : ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ واعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة أن فيهم خمسة أرواح روح القدس وروح الإيمان وروح القوة وروح الشهوة وروح الذبح ، وفي المؤمنين أربعة أرواح : روح الإيمان ، وروح القوة ، وروح الشهوة ، وروح المدرج ، وفي الكافرين والبهائم ثلاثة أرواح : روح القوة ، وروح الشهوة ، وروح المدرج . وأما قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ فإنه خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل ،

كان مع رسول الله (ص) ومع الملائكة ومع الأئمة وهو من الملكوت وأنا أصنّف في هذا المعنى كتاباً أشرح فيه معاني هذه الجمل .

باب الاعتقاد في الموت

قال الشيخ أبو جعفر « ره » : قيل لأمر المؤمنين عليه السلام : صف لنا الموت ؟ فقال : على الخير سقطتم ، هو أحد أمور ثلاثة : يرد عليه أما بشارة بنعيم الأبد ، وأما بشارة بعذاب الأبد ، وأما تخويف وتهويل . وأمر مبهم لا يدري من أتى الفرق هو اما ولينا والمطيع لأمرنا فهو المبشر بنعيم الأبد ، وأما عدونا والمخالف لأمرنا فهو المبشر بعذاب الأبد ، وأما المبهم أمره الذي لا يدري ما حاله فهو المؤمن المسرف على نفسه لا يدري ما يؤول إليه حاله ، يأتيه الخير مبهماً مخوفاً ، ثم لن يشوبه الله تعالى باعدائنا ولكن يخرج من النار بشفاعتنا فاعملوا وأطيعوا ولا تتكلموا ولا تستصغروا عقوبة الله فإن من المسرفين من لا تلحقه شفاعتنا إلا بعد عذاب الله بثلاث مائة ألف سنة ، وسئل عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ما الموت الذي جهلوه؟ فقال عليه السلام : أعظم سرور يرد على المؤمنين إذا نقلوا عن دار المنكد إلى نعيم الأبد وأعظم ثبور يرد على الكافرين إذا نقلوا من جهنم إلى نار لا تبيد ، ولا تنفد ، ولما اشتد الأمر بالحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام نظر إليه من كان معه ، وإذا هو بخلافهم لأنهم كانوا إذا اشتد بهم الأمر تغيرت ألوانهم وارتعدت فرائصهم ووجلت قلوبهم ووجبت جنوبهم ، وكان الحسين عليه السلام وبعض من معه من خواصه تسترق ألوانهم وتهوى جوارحهم وتسكن نفوسهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا إليه لا يبالي بالموت . فقال لهم الحسين عليه السلام : صبراً بني الكرام ، فما الموت إلا نظرة تعبر بكم عن البؤس والضراء إلى الجنان الواسعة والنعم الدائمة ، فأيكم يكره أن ينتقل من سجن إلى قصر ، وأما هؤلاء أعدائكم كمن ينتقل من قصر إلى سجن ، وعذاب أليم ، إن أبي حدثني بذلك عن رسول الله (ص) أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ، والموت جسر هؤلاء إلى جناتهم ، وجسر هؤلاء إلى جحيمهم ، ما كذب ولا كذبت ، وقيل لعلي بن الحسين عليه السلام ما الموت ؟ قال عليه السلام : للمؤمن كنز ثياب وسخة قملة ، أو فك قيود وأغلال ثقيلة والاستبدال بأفخر الثياب وأطيبها ، روائح وأطى المراكب وآس المنازل . وللكافر كنخلع ثياب فاخرة والنقل عن منازل أنيسة ، والاستبدال بأوسخ الثياب وأخشنها وأوحش المنازل وأعظم العذاب . وقيل لمحمد بن علي الباقر عليه السلام : ما الموت ؟ قال عليه السلام : هو النوم الذي يأتيكم في كل ليلة إلا أنه طويل مدته لا يتببه منه إلا يوم القيامة ، فمن رأى في منامه من أصناف الفرح ما لا يقادر قدره ، ومن رأى في نومه من

أصناف الأهوال ما لا بقادر قدره فكيف حال من فرح في النوم ووجل فيه ، هذا هو الموت ، فاستعدوا له . وقيل للصادق عليه السلام : صف لنا الموت؟ . فقال عليه السلام : هو للمؤمن كأطيب ريح يشمه فينعس لطيبه فينقطع التعب والألم كله عنه . وللكافر كلسع الأفاعي ولذع العقارب وأشد . قيل له : فإن قوماً يقولون : هو أشد من نشر المناشير ، وقرض بالمقاريض ، ورضخ بالحجارة ، وتدوير قطب الأرحية في الأحداق .

فقال عليه السلام : كذلك هو على بعض الكافرين والفاجرين . ألا ترون منهم من يعاين تلك الشدائد فذلکم الذي هو أشد من هذا وهو أشد من عذاب الدنيا . قيل له : فما لنا نرى كافراً يسهل عليه التزع فينطفئ ، وهو يتحدث ويضحك ويتكلم . وفي المؤمنين من يكون أيضاً كذلك وفي المؤمنين والكافرين من يقاسي عند سكرات الموت هذه الشدائد؟ . فقال عليه السلام : ما كان من راحة للمؤمنين فهو من عاجل ثوابه ، وما كان من شدة فهو بمعصية من ذنوبه ليرد إلى الآخرة نقياً طاهراً نظيفاً مستحقاً لثواب الله ، ليس له مانع دونه .

وما كان هناك من سهولة على الكافرين فليستوفي أجر حسناته في الدنيا ليرد إلى الآخرة ، وليس له إلا ما يوجب عليه العذاب ، وما كان من شدة على الكافرين هناك فهو ابتداء عقاب الله تعالى عند نفاذ حسناته ، ذلك بأن الله عز وجل عدل لا يجور . ودخل موسى بن جعفر عليه السلام على رجل وقد عرف في سكرات الموت ، وهو لا يجب داعياً . فقالوا له : يا بن رسول الله وردنا لو عرفنا كيف حال صاحبنا وكيف الموت؟ . فقال عليه السلام : إن الموت هو المصفي يصفى المؤمنين من الذنوب فيكون آخر ألم يصيبهم وكفارة آخر وزر عليهم ، ويصفى الكافرين من حسناتهم فيكون آخر لذة أو نعمة أو راحة تلحقهم وهو آخر ثواب حسنة لهم وأما صاحبكم فقد نخل من الذنوب نخلاً وصى من الأثام تصفية ، وخلص حتى نفى كما ينقى الثوب من الوسخ ، وصلح لمعاشرتنا أهل البيت في دارنا دار الأبد ، ومرض رجل من أصحاب الرضا عليه السلام فعاده الرضا عليه السلام فقال له :

كيف نجدك فقال لقيت الموت بعدك . يريد به ما لقيه من شدة مرضه . فقال عليه السلام له : كيف لقيته فقال ألماً شديداً؟ . فقال عليه السلام له : ما لقيته ولكن لقيت ما ينذرك ويعرفك بعض حاله ، إنما الناس رجالان مستريح بالموت ومستراح به ، فجدد الإيمان بالله وبالولاية والنبوة تكن مستريحاً ، ففعل الرجل ذلك والحديث طويل ، أخذنا منه موضع الحاجة . وقيل لمحمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام ، ما بال هؤلاء المسلمين يكرهون الموت ، فقال عليه السلام : لأنهم جهلوه فكرهوه ولو عرفوه وكانوا من أولياء الله حقاً لأحبوه ولتعلموا أن الآخرة خير لهم من الدنيا ، ثم قال : يا عبدالله ما بال الصبي والمجنون يمتنعان من الدواء المنقى لبدنه والنائي للألم عنه فقال لجهلهم بنفع الدواء . وقال

عليه السلام : والذي بعث محمداً (ص) بالحق نبياً أن من قد استعدَّ للموت حق الاستعداد فهو أنفع لهم من هذه الدواء ، لهذا المعالج . أما أنهم لو عرفوا ما يؤدي إليه الموت من النعم لاستعدوه وحبوه أشد مما يستدعي العامل الجازم الدواء لدفع الآفات . واجتلاب السلامة ، ودخل علي بن محمد (ص) على مريض من أصحابه وهو يبكي ويجزع من الموت فقال عليه السلام : يا عبدالله تخاف من الموت لأنك لا تعرفه ، أرايتك إذا أتسخت ثيابك وتقذرت فتأذيت من كثرة القذر والوسخ عليك وأصابك قروح وجرب وعلمت أن الغسل في الحمام يزيل عنك ذلك كله أما تريد أن تدخله فتغسل فيزول ذلك عنك وما تكره أن لا تدخله فيبقى ذلك عليك . فقال : بلى يابن رسول الله (ص) . قال عليه السلام : ذلك الموت هو ذلك الحمام ، وهو آخر ما بقي عليك من تمحيص ذنوبك ، وتفتيتك من سيئاتك ، فإذا أنت وردت عليه وجاوزته فقد نجوت من كل غم وهم وأذى ، ووصلت إلى كل سرور وفرح فسكن الرجل ونشط واستسلم وغمض عين نفسه ومضى بسبيله ، وسئل الحسن بن علي عمليه السلام عن الموت ما هو؟ . فقال عليه السلام : هو التصديق بما لا يكون أن أبي حدثني بذلك عن أبيه عن جده عن الصادق عليه السلام أنه قال إن المؤمن إذا مات لم يكن ميتاً ، وإن الكافر هو الميت لأن الله عز وجل يقول : ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾ يعني المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن . قال : وجاء رجل إلى النبي (ص) فقال : يا رسول الله ما بالي لا أحب الموت؟ . فقال : لك مال . قال : نعم . قال : قدّمته امامك . قال : لا . قال (ص) : فمن ثم لا تحب الموت . قال عليه السلام : وجاء لأبي ذرّ وقال : ما لنا نكره الموت؟ . فقال : لأنكم عمرتم الدنيا وخربتم الآخرة ، فتكرهون أن تنقلوا من عمران إلى خراب . وقيل له : كيف ترى قدمونا على الله تعالى؟ . فقال : أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله ، وأما المسيء فكالأبقي يقدم على مولاه ، وهو منه خائف ، قيل : فكيف ترى حالنا عند الله؟ . قال : اعرضوا أعمالكم على كتاب الله تعالى حيث يقول : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ قال رجل فأين رحمة الله؟ . قال : إن رحمة الله قريب من المحسنين .

باب الاعتقاد في المسائلة في القبر

قال الشيخ أبو جعفره : اعتقادنا في المسائلة في القبر أنها حق لا بد منها فمن أجاب بالصواب فاز بروحٍ وريحان في قبره ، وبجنة النعيم في الآخرة ، ومن لم يجب بالصواب فله نزول من حميم في قبره ، وتصلية جحيم في الآخرة ، وأكثر ما يكون عذاب القبر من النميمة وسوء الخلق والاستخفاف من البسول وأشد ما يكون عذاب القبر على

المؤمن المحقّ مثل اختلاج العين أو شرطة الحجامّة ، ويكون ذلك كفارة لما بقي عليه من الذنوب التي لم تكفرها الهُموم والغموم والأمراض وشدة التزع عند الموت ، فإنّ رسول الله (ص) كفّن فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام بمقيصه بعدما فرغ النساء من غسلها ، وحمل جنازتها على عاتقه ، فلم يزل تحت جنازتها حتى أوردتها في قبرها واضطجع فيه ، ثم قام فأخذها على بَدَنِهِ ووضعها في قبرها ، ثم انكبّ عليها يناجيها طويلاً ويقول لها : ابْنُكَ ابْنُكَ ثم خرج وسوّى عليها التراب ، ثم انكبّ على قبرها فسمعوه وهو يقول لا إله إلاّ الله اللهمّ إني استودعها إياك ، ثم انصرف ، فقال له المسلمون : يا رسول الله (ص) ، إنا رأيناك صنعت اليوم شيئاً لم تصنعه قبل اليوم؟ . فقال (ص) : في اليوم فقدت برّ أبي طالب عليه السلام أنها كانت ليكون عندها الشيء فتؤثرني به على نفسها وولدها ، وإني ذكرت يوم القيامة يوماً وإنّ النَّاسَ يحشرون عرّة ، فقالت : واسؤناته فضمنت لها أن يعيها الله كاسية ، وذكرت ضغطة القبر فقالت واضغطاه فضمنت لها ان يكفها الله تعالى ذلك ، فكفنتها بمقيصي واضطجعت في قبرها ، لذلك وانكبت عليها فلقتنها ما تسئل عنها وأنها سئلت عن ربّها فقالت : الله ربي ، وسئلت عن نبّيها : فأجابت محمد . وسئلت عن وليّها وإمامها فارتح عليها وتوقفت ، فقلت لها : ابْنُكَ ابْنُكَ . فقالت : ولدي إمامي فانصرف عنها، وقال لا سبيل لنا عليك ، نامي كما تنام العروس في خدرها ، ثم ماتت موة ثانية وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى قوله : ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا اِثْنَيْنِ وَأَحْيَيْتِنَا اِثْنَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ سَبِيلٌ ﴾ .

باب الاعتقاد في الرجعة

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الرجعة أنّها حقّ ، وقد قال الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذِرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ كان هؤلاء سبعين ألف بيت ، وكان قد يقع فيهم الطاعون كل سنة ، فيخرج الأغنياء لِقَوْتِهِمْ ويبقى الفقراء لضعفهم ، فيقلّ الطاعون في الَّذِينَ يَخْرُجُونَ ويكثر في الَّذِينَ يَقيمون ، فيقول الذين يقيمون لو خرجنا لما أصبنا الطاعون ، ويقول الَّذِينَ خَرَجُوا لو أمقنا لأصابنا كما أصابهم ، فأجمعوا أن يخرجوا جميعاً من ديارهم إذا كان وقت الطاعون ، فخرجوا جميعهم فنزلوا على شطّ بحر ، فلَمَّا وضعوا رحالهم ناداهم الله موتوا فماتوا جميعاً ، فكنتهم المارة عن الطريق ، فبقوا بذلك ما شاء الله ، فمرّ بهم نبيّ من أنبياء بني إسرائيل يقال له ارميا ، فقال : لو شئت يا ربّ لأحييتهم فيعمروا بلادك ويلدوا عبادك ويعبدونك مع من يعبدك ، فأوحى الله تعالى إليه أفتحبّ أن أحييهم لك ، قال : نعم يا رب . فأحياهم الله له وبعثهم معه ، فهؤلاء ماتوا ورجعوا إلى الدنيا ثم ماتوا

بأجلهم ، فقال الله تعالى : ﴿ أو كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نَنشُرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ فهذا مات مائة عام ثم رجع إلى الدنيا وبقي فيها ثم مات بأجله وهو عزيز عليه السلام . وروي أنه أرميا عليه السلام ، وقال الله تعالى في قصة المختارين من بني إسرائيل من قوم موسى عليه السلام لميقات ربّه : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ وذلك انهم لما سمعوا كلام الله تعالى قالوا لا نصدق به حتى نرى الله جهرة ، فأخذتهم الصاعقة بظلمهم فماتوا . فقال موسى عليه السلام : يا رب ما أقول لبني إسرائيل إذا رجعت إليهم فأحياهم الله فرجعوا إلى الدنيا فأكلوا وشربوا ونكحوا النساء وولد لهم الأولاد وبقوا فيها ثم ماتوا بأجلهم وقال الله تعالى لعيسى بن مريم ﴿ إِذْ يُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِي ﴿ فجميع الموتى الذين أحياهم عيسى عليه السلام بإذن الله تعالى رجعوا إلى الدنيا وبقوا فيها ما بقوا ، ثم ماتوا بأجلهم وأصحاب الكهف لبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً ثم بعثهم الله فرجعوا إلى الدنيا ليتسائلوا بينهم وقصتهم معروفة . فإن قال قائل إن الله تعالى قال وتحسبهم ايقاظاً وهم رقود قيل لهم فانهم كانوا موتى وقد قال الله عزَّ وجلَّ ﴿ يَا وَيْلَتَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴿ . وإن قالوا كذلك فإنهم كانوا موتى ومثل هذا كثير . فقد صحَّ أن الرجعة كانت في الأمم السابقة ، فقد قال النبي (ص) : يكون في هذه الأمة ما يكون في الأمم السابقة خذوا النعل بالنعل والقذة بالقذة ، فيجب على هذا الأصل أن يكون في هذه الأمة رجعة . وقد نقل مخالفتونا أنه إذا خرج المهدي عليه السلام نزل عيسى بن مريم من السماء فصلّى خلفه ونزوله إلى الأرض رجوعه إلى الدنيا بعد موته لأن الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴿ . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نَغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يَكْذِبُ بِآيَاتِنَا ﴿ فاليوم الذي يحشر فيه الجميع غير الذي يحشر فيه الفوج ، وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاقْسُمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ يعني ذلك في الرجعة وذلك أنه يقول بعد ذلك ﴿ لَيَبَيِّنَنَّ لَهُمْ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴿ والتبيين يكون في الدنيا لا في الآخرة ، وسأجرد كتاباً في الرجعة أبين فيه كيفيةها بالأدلة على صحة كونها إن شاء الله تعالى . والقول بالتناسخ باطل ومن دان بالتناسخ فهو كافر ، لأن في التناسخ إبطال الجنة والنار .

باب الاعتقاد في البعث بعد الموت

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في البعث بعد الموت أنه حق . قال النبي (ص) يا بني عبدالمطلب إنَّ الرايد لا يكذب أهله والذي بعثني بالحق نبياً لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون وما بعد الموت دار إلا الجنة والنار ، وخلق جميع الخلق وبعثهم على الله عزَّ وجلَّ لخلق نفس واحدة ذلك قوله تعالى : ﴿ ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة ﴾ .

باب الاعتقاد في الحوض

قال أبو جعفر ره : اعتقادنا في الحوض أنه حق وأن عرضه ما بين ايلة وصنعاء وهو للنبي (ص) وإن فيه من الأباريق عدد نجوم السماء ، وإن الساقى عليه يوم القيامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يستقى منه أوليائه ويذود عنه أعدائه ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً . وقال النبي (ص) ليختلجن قوم من أصحابي دوني وأنا على الحوض فيؤخذ بهم ذات الشمال فأنادي يا ربي أصحابي أصحابي ، فيقال لي : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك .

باب الاعتقاد في الشفاعة

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الشفاعة أنه لمن ارتضى دينه من أهل الكبائر والصغائر ، فأما التائبون من الذنوب فغير محتاجين إلى الشفاعة . قال النبي (ص) : من لم يؤمن بشفاعتي فلا أناله الله شفاعتي . وقال عليه السلام : لا شفيع أنجح من التوبة والشفاعة. للأنبياء والأوصياء وفي المؤمنين من يشفع مثل ربيعة ومضر وأقل المؤمنين مَنْ يشفع ثلاثين ألفاً والشفاعة لا يكون لأهل الشكِّ، والشرك ولا لأهل الكفر، والجحود. بل يكون للمذنبين من أهل التوحيد .

باب الاعتقاد في الوعد والوعيد

قال الشيخ ره : اعتقادنا في الوعد والوعيد أنّ من وعد الله على عمل ثواباً فهو منجزه ، ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار ، إن عذّب به فبعده ، وإن عفى عنه فبفضله ، وما ربك بظلام للعبيد . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ إنَّ الله لا يفرغ أن يشرك به ويفغر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ والله أعلم .

باب الاعتقاد فيما يكتب على العبد

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في ذلك أنه ما من عبد إلا وله ملكان موكلان عليه يكتبان عليه جميع أعماله ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةٌ وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، فَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا ، وَإِنْ عَمِلَهَا أُجِّلَ سَبْعَ سَاعَاتٍ ، فَإِنْ تَابَ قَبْلِهَا لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ كَتَبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْمَلَائِكَةُ يَكْتُبَانِ عَلَى الْعَبْدِ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَكْتُبَانَ النَّفْخَ فِي الرَّمَادِ ، وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَإِنْ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ كَرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ ومرّر أمير المؤمنين عليه السلام برجل وهو يتكلم بفضول الكلام ، فقال عليه السلام له : يا هذا الرجل إنك تملني على ملكيك كتاباً إلى ربك فتكلم بما يعينك ودع ما لا يعينك . وقال علي عليه السلام : الرجل المسلم يكتب مُحْسِنًا مَا دَامَ سَاكِنًا ، فَإِذَا تَكَلَّمَ كَتَبَ أَمَّا مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا ، وموضع الملكين من ابن آدم الترقوان فإن صاحب اليمين يكتب الحسنات وصاحب الشمال يكتب السيئات ، وملكا النهار يكتبان عمل العبد في النهار ، وملكا الليل يكتبان عمل العبد في الليل .

باب الاعتقاد في العدل

قال الشيخ أبو جعفر ره : إن الله تبارك وتعالى أمرنا بالعدل وعاملنا هو بما فوقه وهو التفضل ، وذلك أنه عز وجل يقول : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَجْزِي إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ والعدل هو أن يثيب بالحسنة الحسنات ويعاقب على السيئة السيئة . قال النبي (ص) : لا يدخل رجل الجنة بعمله إلا برحمة الله عز وجل .

باب الاعتقاد في الاعراف

قال الشيخ ره : اعتقادنا في الأعراف أنه سور بين الجنة والنار ، وعليه رجال يعرفون كلاً بسماهم والرجال هم النبي (ص) وأوصيائه عليهم السلام ولا يدخل الجنة إلا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار إلا من أنكرهم وأنكروه ، وعند الأعراف المرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم .

باب الاعتقاد في الصراط

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الصراط أنه حق وأنه جسر جهنم ، وأنه يمر جميع الخلق ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا

مقضيًا ﴿ . والصراط في وجه آخر اسم حجج الله فمن عرفهم في الدنيا وأطاعهم أعطاه الله جوازاً على الصراط الذي هو جسر جهنم يوم القيامة ، يوم الحسرة والندامة ، وقال النبي (ص) لعلي عليه السلام : يا علي وإذا كان يوم القيامة أقعد أنا وأنت وجبرئيل على الصراط فلا يجوز على الصراط إلا من كانت معه برات بولايتك .

باب الاعتقاد في العقبات التي على طريق المحشر

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في ذلك أن هذه العقبات اسم كل عقبة منها اسم النجدة اسم فرض أو أمر أو نهي ، فمتى انتهى الإنسان إلى عقبة اسمها الفرض وكان قد قصر في ذلك الفرض حبس عندها وطولب بحق الله فيها ، فإن خرج منه بعمل صالح قدمه وبرحمة تداركه نجى منها إلى عقبة أخرى ، فلا يزال يدفع من عقبة إلى عقبة ويحبس عند كل عقبة فيسئل عما قصر فيه من معنى اسمها ، فإن سلم من جميعها انتهى إلى دار البقاء ، فيحى حياة لا يموت فيها أبداً ، ويسعد سعادة لا شقاوة معها ، وسكن في جوار الله مع أنبيائه وحججه والصدّيقين والشهداء والصالحين من عباده ، وإن حبس على عقبة فطولب بحق قصر فيه فلم ينجح عمل صالح قدمه ولا أدركته من الله تعالى رحمة ، زلت به قدمه عن العقبة فهوى في نار جهنم ، نعوذ بالله منها ، وهذه العقبات كلها على الصراط اسم عقبة منها الولاية ، يوقف جميع الخلائق عندها فيُسألون عن ولاية أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام من بعده فمن أتى بها نجى وجاز ، ومن لم يأت بها بقى فهوى ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وقفوهم إنهم مسئولون ﴾ واسم عقبة منها البرصاد وهو قول الله عز وجل : ﴿ إن ربك لبالمرصاد ﴾ ويقول الله عز وجل : بعزتي وجلالي لا يجود بي ظلم ظالم ، واسم عقبة منها الرحم ، واسم عقبة منها الامانة ، واسم عقبة منها الصلوة وباسم كل فرض أو أمر أو نهي عقبة يحبس عندها العبد فيسئل عن كل واحد .

باب الاعتقاد في الحساب والموازن

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الحساب أنه حق منه ما يتولاه الله عز وجل ، ومنه ما يتولاه حججه فحساب الأنبياء والأئمة عليهم السلام يتولاه عز وجل ويتولى كل نبي حساب أوصيائه ويتولى الأوصياء حساب الأمم ، والله تبارك وتعالى هو الشهيد على الأنبياء والرسل ، وهم الشهداء على الأوصياء والأئمة شهداء على الناس ، وذلك قوله تعالى : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ . وقال الله تعالى :

﴿ أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد من ﴾ والشاهد أمير المؤمنين عليه السلام ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا إِلَيْنَا يَأْتُهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴾ . وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً ﴾ . قال عليه السلام : الموازين الأنبياء والأوصياء ، ومن الخلق من يدخل الجنة بغير حساب ، وأما السؤال فهو واقع على جميع الخلق لقول الله تعالى : ﴿ فلنستلن الذين أرسل إليهم ولنستلن المرسلين ﴾ يعني عن الذين وأما الذنب فلا يستل عنه إلا من يحاسب . قال الله تعالى : ﴿ فيومئذ لا يستل عن ذنبه أنس ولا جان ﴾ يعني من شيعة النبي (ص) والأئمة عليهم السلام خاصة دون غيرهم ، كما ورد في التفسير وكل محاسب معذب ولو يطول الوقوف ولا ينجو من النار ولا يدخل الجنة أحد بعمله إلا برحمة الله تعالى ، وإن الله تبارك وتعالى يخاطب عباده من الأولين والآخرين بمجمل حساب عملهم مخاطبة واحدة يسمع منها كل واحد قضيته دون غيرها ، ويظن أنه المخاطب دون غيره ولا تشغله تعالى مخاطبة عن مخاطبة ويفزع من حساب الأولين والآخرين في مقدار نصف ساعة من ساعات الدنيا ، ويخرج الله تعالى لكل إنسان كتاباً يلقيه منشوراً ينطق عليه بجميع أعماله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، فيجعله الله حسيب نفسه والحاكم عليه بأن يقال له اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ، ويختم الله تبارك وتعالى على قوم على أفواههم وتشهد أيديهم وأرجلهم وجميع جوارحهم بما كانوا يكتُمون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ، قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون ، وما كنتم تستترون أن تشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون ، وسأجرد كيفية وقوع الحساب في كتاب حقيقة المعاد إن شاء الله تعالى .

باب الاعتقاد في الجنة والنار

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الجنة أنها دار البقاء ، ودار السلامة لا موت فيها ولا هرم ولا سقم ولا مرض ولا آفة ولا زوال ولا زمانة ولا همَّ ولا غمَّ ولا حاجة ولا فقر وأنها دار الغنى ودار السعادة ، ودار المقامة ، ودار الكرامة ، لا يمس أهلها نصب ولا يمسهم فيها لغوب لهم فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ، وهم فيها خالدون ، وأنها دار أهلها جيران الله تعالى وأوليائه وأحبابه ، وأهل كرامته وهم أنواع على مراتب ، منهم المتعممون بتقديس الله وتسيبحة وتكبيره في جملة ملائكته ، ومنهم المتعمدون بالجلوس المآكل والمشرب والفواكه والأرائك وحوار العين واستخدام الولدان المخلدون والجلوس على النمارق والزراي ولباس السندس كل منهم إنما يتلذذ بما يشتهي ويريد على حسب ما تعلقت همته ويعطى من عند الله من أجله . وقال الصادق عليه السلام : إن الناس

يعبدون الله على ثلاثة أصناف ، فصنف منهم يعبدون شوقاً إلى جنّته ورجاء ثوابه ، فتلك عبادة الخدّام ، وصنف منهم يعبدونه خوفاً من ناره ، فتلك عبادة العبيد ، وصنف منهم يعبدونه حُبّاً له فتلك عبادة الكرام ، وهم الأمتاء ، وذلك قوله عزّ وجلّ : ﴿ وهم من فزع يومئذ آمنون ﴾ .

واعتقادنا في النَّار أنّها دار الهوان ودار الانتقام من أهل الكفر والعصيان ، ولا يخلد فيها إلاّ أهل الكفر والشرك ، فأما المذنبون من أهل التوحيد فيخرجون منها بالرحمة التي تدرّكهم والشفاعة التي تنالهم ، وروى أنّه لا يصيب أحداً من أهل التوحيد ألم في النار ، وإذا دخلوها وإنّما يصيبهم الآلام عند الخروج منها ، فتكون تلك الآلام جزاء بما كسبت أيديهم ، وما الله بظلام للعبيد ، وأهل النَّار هم المساكين حقّاً لا يقضى عليهم فيموتوا ، ولا يخفف عنهم من عذابها ولا يدقون فيها برداً ولا شراباً إلاّ حميماً وغساقاً جزاء وفاقا ، فإن استطعموا أطعموا من الرّقوم وإن استغاثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه ، بشس الشراب وساءت مرتفعاً ينادون من مكان بعيد ويقولون ربنا أخرجنا منها ، فإن عدنا فإنّا ظالمون ، فيمسك الجواب عنهم أحياناً ثم قيل لهم اخسثوا فيها ولا تكلمون ، ونادوا يا مالك ليقض علينا ربّك ، قال : إنكم ماكثون . وروى بالأسانيد الصحيحة أنّه يأمر الله تعالى برجال إلى النار ، فيقول لمالك قل للنار لا تحرقي لهم أقداماً فقد كانوا يمشون إلى المساجد ، ولا تحرقي لهم أيدياً فقد كانوا يرفعونها إليّ بالدعاء ، ولا تحرق لهم السنة فقد كانوا يكثرّون تلاوة القرآن ، ولا تحرقي لهم وجوهاً فقد كانوا يمشون إلى المساجد ولا يسغون الوضوء ، فيقول المالك : يا أشقياء فما كان حالكم ، فيقولون كُنّا نعمل لغير الله فقبل خذوا ثوابكم ممن عملتم له .

واعتقادنا في الجنّة والنّار أنّهما مخلوقتان وأنّ النبي (ص) قد دخل الجنّة ورأى النَّار حين عرج به ، واعتقادنا أنّه لا يخرج أحد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنّة أو من النَّار ، وأنّ المؤمن لا يخرج من الدنيا حتى يرفع له الدنيا كأحسن ما رآها ، ويرى مكانه في الآخرة ، ثم تخيّر بين الدنيا والآخرة وهو يختار الآخرة ، وحينها يقبض روحه ، وفي العادة يقول الناس : فلان يجود بنفسه ولا يجود الإنسان بشيء إلاّ عن طيبة نفس غير مقهور ولا مجبور ولا مكره ، وأما جنّة آدم فهي جنّة من جنان الدنيا تطلع الشمس فيها وتغيب وليس بجنّة الخلد ولو كانت جنّة الخلد ما خرج منها أبداً واعتقادنا أنّ بالثواب يخلد أهل الجنّة في الجنّة ، وبالعقاب يخلد أهل النار في النار ، وما من أحد يدخل الجنّة حتى يعرض عليه مكانه من النار ، فيقال له : هذا مكانك الذي لو عصيت الله لكنت فيه ، وما من أحد يدخل النار حتى يعرض عليه مكانه من الجنّة ، فيقال له : هذا مكانك الذي لو

أطعت الله لكنت فيه ، فيورث هؤلاء مكان هؤلاء وذلك قول الله عز وجل : ﴿ أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ وأقل المؤمنين منزلة في الجنة من له مثل تلك الدنيا عشر مرات .

باب الاعتقاد في كيفية نزول الوحي من عند الله تعالى بالكتب في الأمر والنهي

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في ذلك أن بين عَيَّنِي إسرائيل لوحاً إذا أراد الله أن يتكلم بالوحي ضرب اللوح جبين إسرائيل فنظر فيه فيقرأ ما فيه فيلقيه إلى ميكائيل ويلقيه ميكائيل إلى جبرئيل فيلقيه جبرئيل إلى الأنبياء ، وأما الغشوة التي كانت تأخذ النبي (ص) فإنها كانت تكون عند مخاطبة الله تعالى إياه ، حتى يثقل ويعرق ، فأما جبرئيل فإنه كان لا يدخل عليه حتى يستأذنه إكراماً له (ص) ، وكان يقعد بين يديه قعدة العبد .

باب الاعتقاد في نزول القرآن في ليلة القدر

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في ذلك أن القرآن نزل في شهر رمضان في ليلة القدر جملة واحدة إلى البيت المعمور ، ثم نزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة ، وإن الله عز وجل أعطى نبيّه (ص) العلم جملة ثم قال له : ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه وقل ربّي زدني علماً ﴾ وقال : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه ﴾ .

باب الاعتقاد في القرآن

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في القرآن أنه كلام الله ووحيه وتنزيله وقوله وكتابه وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم علیم وأنه القصص الحق ، وأنه لقول فصل وما هو بالهزل ، وأن الله تبارك وتعالى محدثه ومنزله وربّه وحافظه والمتكلم به .

باب الاعتقاد في مبلغ القرآن

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا أن للقرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيّه محمد (ص) هو ما بين الدفتين ، وهو ما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك ، ومبلغ سُورِهِ عند الناس مائة وأربع عشر سورة ، وعندنا أنّ الصّحّي وألم نشرح سورة واحدة ، وإلا يلاف

والم تر كيف سورة واحدة ، ومن نسب إلينا أننا نقول انه أكثر من ذلك فهو كاذب ، وما روى من ثواب قراءة كل سورة من القرآن وثواب من ختم القرآن كله وجواز قراءة سورتين في ركعة والنهي عن القرآن بين سورتين في ركعة فريضة تصديق لما قلناه في أمر القرآن ، وإن مبلغه ما في أيدي الناس ، وكذلك ما روى من النهي عن قراءة القرآن كله في ليلة واحدة ، وأنه لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام تصديق لما قلناه أيضاً ، بل نقول إنه قد نزل من الوحي الذي ليس من القرآن ، ما لو جمع إلى القرآن لكان مبلغه مقدار سبع عشرة ألف آية ، وذلك مثل قول جبرئيل عليه السلام للنبي (ص) إن الله يقول لك يا محمد (ص) دار خلقي مثل ما أداري ومثل قوله أتق شحناء الناس وعداوتهم ، ومثل قوله عيش ما شئت فإنك ميت ، وأحب ما شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه ، وشرف المؤمن صلته بالليل ، وعزه كف الأذى من الناس ، ومثل قول النبي (ص) : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت أن أخفي أو أرد ، وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها ، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يعتق فيه ، ومثل قول جبرئيل حين فرغ من غزو الخندق : يا محمد (ص) إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن لا تصلي العَصْرَ إلا بِنَيْتِي فريضة ، ومثل قوله (ص) أمرني ربي بمداواة الناس كما أمرني بأداء الفرائض ، ومثل قوله : إننا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نكلم الناس إلا بقدر عقولهم ، ومثل قوله (ص) : إن جبرئيل أتاني من قبل ربي بأمر قرت به عيني وفرح به صدري وقلبي ، قال : إن الله عز وجل يقول : إن علياً أمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين ، ومثل قوله (ص) : نزل عليّ جبرئيل فقال : يا محمد إن الله تبارك وتعالى زوج فاطمة علياً من فوق عرشه ، وأشهد على ذلك خيار ملائكته ، فزوجها منه في الأرض ، وأشهد على ذلك خيار أمتك ومثل هذا كثير كله وحي ليس بقرآن ، ولو كان قرآناً لكان مقروناً به وموصولاً إليه غير مفصول عنه ، كما قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لما جمعه فلما جاء به فقال لهم : هذا كتاب الله ربكم كما أنزل على نبيكم ، لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف ، فقالوا : لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي عندك ، فانصرف وهو يقول : فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبيس ما يشترون . وقال الصادق عليه السلام : القرآن واحد نزل من عند واحد على نبي واحد ، وإنما الاختلاف من جهة الرواة ، وكلما كان في القرآن مثل قوله : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ و ﴿ لتكونن من الخاسرين ﴾ . ومثل قوله تعالى : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ ومثل قوله : ﴿ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً ﴾ إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ، وما أشبه ذلك . فاعتقادنا فيه أنه نزل على إياك أعني

واسمعي يا جارة ، وكلما كان في القرآن أو فصاحبه فيه بالخيار ، وكلما كان في القرآن يا أيها الذين آمنوا فهو في التوراة يا أيها المساكين ، وما من آية أولها يا أيها الذين آمنوا ، إلا وعلي بن أبي طالب عليه السلام قائدها وأميرها وشريفها . وأولها وما من آية تسوق إلى الجنة إلا وهي في النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين وفي أتباعهم وأشياعهم ، وما من آية تسوق إلى النار إلا وهي في أعدائهم والمخالفين لهم ، وإن كانت الآيات في ذكر الأولين ، فما كان فيها من خير فهو جار في أهل الخير ، وما كان فيها من شر فهو جار في أهل الشر . وليس في الأنبياء خير من النبي محمد (ص) ولا في الأوصياء أفضل من أوصيائه ، ولا في الأمم أفضل من هذه الأمة . هم شيعة أهل بيته عليهم السلام في الحقيقة دون غيرهم ، ولا في الأشرار شر من أعدائهم والمخالفين لهم من الناس .

باب الاعتقاد في الأنبياء والرسل والحجج والملائكة

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الأنبياء والرسل والحجج عليهم السلام أنهم أفضل من الملائكة ، وقول الملائكة لله عز وجل لما قال لهم : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نَسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ، قَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ هو التمني فيها بمنزلة آدم عليه السلام ولم يتمنوا إلا منزلة فوق منزلتهم ، والعلم يوجب الفضيلة ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ فهذا كله يوجب تفضيل آدم عليه السلام على الملائكة وهو نبي لهم لقول الله عز وجل : ﴿ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ ومما يثبت تفضيل آدم عليه السلام على الملائكة أمر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ ولم يأمر الله عز وجل بالسجود إلا لمن هو أفضل منهم ، وكان سجودهم لله عز وجل عبودية وطاعة . ولآدم عليه السلام إكراماً لما أودع الله في صلبه من النبي (ص) والأئمة عليهم السلام . وقال النبي (ص) : أنا أفضل من جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ومن جميع الملائكة المقربين وأنا خير البرية وسيد ولد آدم ، وأما قول الله عز وجل : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ فليس ذلك بموجب لتفضيلهم على عيسى عليه السلام وإنما قال الله تعالى ذلك لأن الناس منهم من كان يعتقد أن الربوبية لعيسى ويتعبد له وهم صنف من النصارى ومنهم من عبد الملائكة وهم الصابئون وغيرهم . وقال الله عز وجل : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ ﴾ أي لن يستنكف المسيح والمعبودون ذوي أن

يكونوا عباداً لي والملائكة روحانيون معصومون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون لا يأكلون ولا يشربون ولا يألمون ولا يسقمون ولا يشيون ولا يهرمون طعامهم وشرابهم التسيح والتقديس ، وعيشهم من نسيم العرش ، وتلذذهم بأنواع العلوم ، خلقهم الله تعالى بقدرته أنواراً وأرواحاً كما شاء وأراد ، وكل صنف منهم تحفظ نوعاً مما خلق ، وقلنا بتفضيل من فضلناه عليهم لأنّ الحالة التي تصيرون إليها من أنواع ما خلق الله أعظم وأفضل من حال الملائكة والله أعلم .

باب الاعتقاد في عدد الأنبياء والأوصياء

قال الشيخ أبو جعفره : اعتقادنا في عددهم أنهم مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي ، ومائة ألف وصي وأربعة وعشرون ألف وصي ، لكل نبي وصي أوصى إليه بأمر الله تعالى ، ونعتقد فيهم أنهم عليهم السلام جاؤا بالحق من عند الحق ، وأن قولهم قول الله وأمرهم أمر الله ، وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ، وأنهم عليهم السلام لم ينطقوا إلا عن الله وعن وحيه وان سادات الأنبياء خمسة الذين دارت عليهم الرحي وهم أصحاب الشرائع ، وهم أولو العزم : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام . وإنّ محمد (ص) سيدهم وأفضلهم وأنه جاء بالحق وصدّق المرسلين ، وإنّ الذين كذبوه لذائقون العذاب الأليم ، وإنّ الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون الفائزون ، ويجب أن يعتقد أن الله عز وجل لم يخلق خلقاً أفضل من محمد (ص) والأئمة عليهم السلام ، وأنهم أحب الخلق إلى الله وأكرمهم وأذلم إقراراً به لما أخذ الله ميثاق النبيين وأشهدهم على أنفسهم ، قال ألسن بربكم ؟ قالوا : بلى . وإنّ الله بعث نبيه محمد (ص) للأنبياء في الذود ، إن الله عز وجل أعطى ما أعطى كل نبي على قدر معرفته ، ومعرفة نبينا محمد (ص) وسبقه إلى الإقرار به . ونعتقد أن الله تبارك وتعالى خلق جميع الخلق له ولأهل نبيه عليهم السلام ، وأنه لولاهم لما خلق الله سبحانه السماء والأرض ولا الجنة ولا النار ولا آدم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيئاً مما خلق صلوات الله عليهم أجمعين ، واعتقادنا أن حجج الله على خلقه بعد نبيه محمد (ص) الأئمة الاثني عشر أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ، ثم الحسن (ع) ، ثم الحسين (ع) ، ثم علي بن الحسين (ع) ، ثم محمد بن علي (ع) ، ثم جعفر بن محمد (ع) ، ثم موسى بن جعفر (ع) ، ثم علي بن موسى الرضا (ع) ، ثم محمد بن علي (ع) ، ثم علي بن محمد (ع) ، ثم الحسن بن علي (ع) ، ثم محمد بن الحسن القائم بأمر الله صاحب الزمان وخليفة الرحمن في أرضه الحاضر في الأمصار الغائب عن الأبصار ، صلوات الله عليهم أجمعين . واعتقادنا فيهم أنهم أولو الأمر الذين

أمر الله بطاعتهم وانهم شهداء على الناس وانهم عليهم السلام أبواب الله والسبيل إليه والأدلاء عليه وأنهم عليهم السلام غيبة علمه وتراجمة وحيه وأركان توحيدهِ ، وأنهم معصومون من الخطأ والزلل وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وإن لهم المعجزات والدلائل ، وان هم أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء ومثلهم في هذه الأمة كسفينة نوح من ركبها نجي وكباب حطه وانهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون . ونعتقد فيهم عليهم السلام أنّ حبهم إيمان وبغضهم كفر وأنّ أمرهم أمر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ووليهم ولي الله وعدوهم عدو الله . ونعتقد أن الأرض لا تخلو من حجة الله على خلقه إماماً ظاهراً أو خائفاً مغموراً . ونعتقد أن حجة الله في أرضه وخليفته في عبادته في زماننا هذا هو القائم المنتظر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام . وأنه هو الذي أخبر به النبي (ص) عن الله عزّ وجلّ باسمه ونسبه وأنه هو الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً . وأنه هو الذي يظهر الله به دينه ليظهره على الدّين كله ولو كره المشركون ، وأنه عليه السلام هو الذي يفتح الله على يديه مشارق الأرض ومغاربها حتى لا يبقى في الأرض مكان إلاّ نودي فيه بالأذان ، ويكون الدين كله لله تعالى ، وأنه هو المهديّ أخبر به النبي (ص) وأنه إذا نزل عيسى بن مريم فضلى خلفه ويكون المصلي إذا صلى خلفه كمن كان مصلياً خلف رسول الله (ص) لأنه خليفته . ونعتقد أنه لا يجوز أن يكون القائم غيره بقى في غيبته ما بقى ولو بقى غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره لأن النبي (ص) والأئمة عليهم السلام دلوا عليه باسمه ونسبه وبه نصوا وبه بشروا صلوات الله عليهم أجمعين وقد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية .

باب الاعتقاد في العصمة

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة أنهم معصومون مطهرون من كل دنس وأنهم لا يذنبون ذنباً لا صغيراً ولا كبيراً ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ومن نفى عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم ومن جهلهم فهو كافر . واعتقادنا فيهم أنهم معصومون موصوفون بالكمال والتّمام والعلم من أوائل أمورهم وأواخرها، لا يوصفون في شيء من أحوالهم بنقص ولا عيبان ولا جهل .

باب الاعتقاد في نفي الغلو والتفويض

قال الشيخ أبو جعفر ره: اعتقادنا في الغلاة والمفوضة أنهم كفار بالله جلّ اسمه وأنهم شرّ من اليهود والنصارى والمجوس والقدرية والحرورية ، ومن جميع أهل البدع والأهواء المضلّة ، وأنه ما صغّر الله جلّ جلاله تصغيرهم بشيء كما قال الله تعالى : ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربّانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أياً أمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ . وقال عزّ وجلّ : ﴿ لا تغلوا في دينكم ﴾ . واعتقادنا في النبي (ص) أنه سُمّ في غزوة خيبر فما زالت هذه الأكلة تعاده حتى قطعت أبهره فمات منها . وأمير المؤمنين عليه السلام قتله عبدالرحمن بن ملجم لعنه الله ودفن بالغري ، والحسن بن علي عليه السلام سمّته امرأته جعدة بنت الأشعث الكندي لعنهما الله فمات من ذلك ، والحسين بن علي عليه السلام قتل بكر بلاء وقاتله سنان بن أنس النخعي لعنهما الله ، وعلي بن الحسين السيد زين العابدين سمّه الوليد بن عبدالمكك لعنه الله فقتله ، والباقر بن علي عليه السلام سمّه إبراهيم بن الوليد لعنه الله ، والصادق عليه السلام سمّه أبو جعفر المنصور الدوانيقي لعنه الله فقتله ، وموسى بن جعفر عليه السلام سمّه هارون الرشيد لعنه الله فقتله ، والرضا علي بن موسى عليه السلام قتله المأمون لعنه الله بالسّم ، وأبو جعفر محمد بن علي عليه السلام قتله المعتصم لعنه الله بالسّم ، وعلي بن محمد عليه السلام قتله المتوكل لعنه الله بالسّم ، والحسن بن علي العسكري عليه السلام قتله المعتمد لعنه الله بالسّم .

واعتقادنا أن ذلك جرى عليهم على الحقيقة وأنه ما شبّه للناس أمرهم كما يزعمه من يتجاوز الحدّ فيهم من الناس ، بل شاهدوا قتلهم على الحقيقة والصّحة لا على الحساب والخيولة ، ولا على الشكّ والتهمة ، فمن زعم أنهم شبّهوا أو واحد منهم فليس من ديننا على شيء ، ونحن عنه براء . وقد أخبر النبي (ص) والأئمة عليهم السلام أنهم مقتولون ، فمن قال أنهم لن يقتلوا فقد كذبهم ، ومن كذّبهم فقد كذب الله عزّ وجلّ ، وكفر به وخرج به عن الإسلام ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ . وكان الرضا عليه السلام يقول في دعائه : اللهم إني أبرأ إليك من الحوّل والقوة ولا حول ولا قوة إلاّ بك ، اللهم إني أبرأ إليك من الذين قالوا فينا ما لم نعلمه في أنفسنا ، اللهم لك الخلق ومنك الأمر وإياك نعبد وإياك نستعين ، اللهم أنت خالقنا وخالق آبائنا الأولين وآبائنا الآخرين ، اللهم لا تليق الربوبية إلاّ بك ولا تصلح الإلهية إلاّ بك

فالعن النصارى الذين صغروا عظمتك والعن المضاهين لقولهم من بريتك ، اللهم إنا عبيدك وأبناء عبيدك لا نملك لأنفسنا صراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، اللهم من زعم أن لنا الخلق وعلينا الرزق فنحن إليك منه بُراء كبراء عيسى بن مريم من النصارى ، اللهم إنا لم ندعهم إلى ما يزعمون فلا تؤاخذنا بما يقولون واغفر لنا ما يزعمون رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً . وروي عن زرارة أنه قال : قلت للصادق عليه السلام أن رجلاً من ولد عبدالله بن سبأ يقول بالتفويض . فقال عليه السلام : ما التفويض ؟ فقلت يقول : إن الله عزَّ وجلَّ خلق محمداً وعلياً عليهم السلام ثم فوّض الأمر إليهما فخلقاً ورزقاً وأخياً وأماناً ، فقال عليه السلام كذب عدو الله إذا رجعت إليه فأقرأ عليه الآية التي في سورة الرعد ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقَ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بما قال الصادق عليه السلام فكأنما ألقمته حجراً فقال : وكأنما خرس وقد فوّض الله إلى نبيه (ص) أمر دينه ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وقد فوّض ذلك إلى الأئمة عليهم السلام ، وعلامة المفوض والغلاة وأصنافهم نسبتهم إلى مشايخهم وعلماهم إلى القول بالتقصير وعلامة الحلاجية من الغلاة دعوى التجلي بالعبادة مع تدنيهم بترك الصلاة وجميع الفرائض ودعوى المعرفة بأسماء الله العظمى ودعوى انطباق الحق لهم فإن الولي إذا خلص وعرف مذهبهم فهو عندهم أفضل من الأنبياء عليهم السلام ، ومن علامتهم أيضاً دعوى علم الكيمياء ولا يعلمون منه إلا الدغل وتقيضين الشبه والرصاص على المسلمين ، اللهم لا تجعلنا منهم والعنهم جميعاً .

باب الاعتقاد في الظالمين

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا فيهم أنهم ملعونون والبراءة منهم واجبة ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ . وقال الله تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أولئك معرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويغنونها عوجاً وهم بالأخرة هم كافرون ﴾ . قال ابن عباس ره في تفسير هذه الآية أن سبيل الله في هذه المواضع علي بن أبي طالب والأئمة عليهم السلام ، وفي كتاب الله عزَّ وجلَّ إمامان إمام الهدى وإمام الضلالة ، قال الله تعالى : ﴿ وجعلهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾ . وقال الله تعالى : ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون ﴾ «وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين» ﴿ فلما نزلت هذه الآية : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ قال النبي (ص) من ظلم علياً عليه السلام مقعدي هذا بعد وفاتي

فكانما جحد نبوتي ونبوة الأنبياء عليهم السلام من قبلي ومن تولى ظالمًا فهو ظالم . قال الله عزَّ وجلَّ ثنائه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منهم فأولئك هم الظالمون ﴾ . وقال عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور ﴾ . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ﴾ . وقال الله تعالى : ﴿ ومن يتولهم منهم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ . وقال عز وجل : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلّموا فتمسّكم النار ﴾ . والظلم هو وضع شيء في غير موضعه فمن ادّعى الإمامة وهو غير إمام فهو الظالم الملعون ، ومن وضع الإمامة في غير أهلها فهو ظالم ملعون ، وقال النبي (ص) من جحد علياً عليه السلام إمامته بعدي فقد جحد نبوتي ومن جحد نبوتي فقد جحد الله ربوبيته . وقال النبي (ص) : يا علي أنت المظلوم بعدي ، ومن ظلمك فقد ظلمني ، ومن أنصفك فقد أنصفني ، ومن جحدك فقد جحدني ، ومن والاك فقد والاني ، ومن عاداك فقد عاداني ، ومن أطاعك فقد أطاعني ومن عصاك فقد عصاني .

واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة عليهم السلام من بعده أنه كمن جحد نبوة جميع الأنبياء عليهم السلام . واعتقادنا فيمن أقرَّ بأمر المؤمنين عليه السلام وأنكر واحداً من بعده من الأئمة عليهم السلام أنه بمنزلة من أقرَّ بجميع الأنبياء عليهم السلام ، وأنكر نبوة نبينا محمد (ص) . وقال الصادق عليه السلام : المنكر لأخرنا كالمنكر لأولنا . وقال النبي (ص) والأئمة عليهم السلام من بعدي اثني عشر أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وآخرهم المهدي القائم عليه السلام طاعتهم طاعتي ومعصيتهم معصيتي ومن أنكر واحداً منهم فقد أنكرني . وقال الصادق عليه السلام : من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما زلت مظلوماً منذ ولدتي أُمي حتى أن عقيلاً كان يصيبه الرمد ، فيقول لا تداووني حتى تداووا علياً عليه السلام ، فيداووني وما لي ومَد . واعتقادنا فيمن قاتل علياً عليه السلام قوله (ص) من قاتل علياً فقد قاتلني ومن حارب علياً فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله . وقوله (ص) لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم ، وأما فاطمة صلوات الله وسلامه عليها فاعتقادنا فيها أنها سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين ، وأن الله عزَّ وجلَّ يغضب لغضبها ويرضى لرضاها لأن الله فَطَمَهَا وَفَطَمَ من أحبها من النار ، وأنها خرجت من الدنيا ساخطة على ظالميها

وغاصبي حقها ومن نفى من أبيها ارثها ، قال النبي (ص) إن فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني . وقال النبي (ص) إن فاطمة بضعة مني وهي روجي التي بين جبيني يسوئني ما ساءها ويسرني من سرها .

واعتقادنا في البراءة أنها واجبة من الأوثان الأربعة يغوث ويعوق ويسر وهبل ومن الأنداد الأربع فاللآت والعزى ومناة وشعري وممن عبدهم ومن جميع أشياعهم وأتباعهم وأنهم شر خلق الله ، وان لا يتم الاقرار بالله وبرسوله (ص) وبالائمة عليهم السلام المعصومين إلا بالبراءة من أعدائهم . واعتقادنا في قتله الأنبياء عليهم السلام وقتله الأئمة المعصومين عليهم السلام أنهم كفار مشركون مخلدون في أسفل درك من النار ومن اعتقد بهم غير ما ذكرناه فليس عندنا من دين الله في شيء .

باب الاعتقاد في التقية

قال الشيخ ره : اعتقادنا في التقية أنها واجبة من تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة ، وقيل لله 'ق (ع) : يابن رسول الله (ص) إننا نرى في المسجد من يعلن بسبب أعدائكم ويسميهم ، فقال : ما له لعنه الله يعرض بنا ، وقال تعالى : ﴿ لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ . وقال الصادق (ع) في تفسير هذه الآية : فلا تسبوهم فلأنهم يسبوا عليكم ، وقال الصادق (ع) : من سبب ولي الله فقد سب الله . وقال النبي (ص) لعلي (ع) من سبك يا علي فقد سبني ومن سبني فقد سب الله تعالى . والتقية واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم (ع) ، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله تعالى ، وعن دين الإمامية ، وخالف الله ورسوله (ص) والأئمة (ع) . وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ قال أعملكم بالتقية وقد أطلق الله تبارك وتعالى إظهار موالاة الكافرين حال التقية وقال عز وجل : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن يتقوا منهم تقية ﴾ . وقال الله عز وجل : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم إن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ . وقال الصادق (ع) إني لأسمع الرجل في المسجد وهو يشتمني فاستتر منه بالسارية كيلا يراني . وقال الصادق (ع) : خالطوا الناس بالبرانية وخالقوهم بالجوانية ما دامت الأمرة حسبانية . وقال الصادق (ع) : إن البريا مع المؤمن شرك ومع المنافق في داره عبادة . وقال (ص) من صلى معهم في الصف الأول فكأنما

صلى مع رسول الله (ص) في الصف الأول . وقال عودوا مرضاهم واشهدوا جنازتهم وصلّوا في مساجدهم . وقال كونوا لنا زُينا ولا تكونوا علينا شيئا . وقال رحم الله امرءاً حبّنا إلى الناس ولم يبغضنا إليهم . وذكر القصاصون عند الصادق (ع) فقال (ع) : لعنهم الله انهم يشنعون علينا . وسئل الصادق (ع) عن القصاص أيحلّ الاستماع لهم؟ . فقال : لا . وقال الصادق (ع) : من أصغى إلى ناطق فقد عبده ، فإن كان الناطق عن الله فقد عبداً الله وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبده . وسئل الصادق (ع) عن قول الله تعالى : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ . قال : هم القصاص . وقال النبي (ص) : من أتى ذا بدعة فوفره فقد سعى في هدم الإسلام ، واعتقادنا بمن خالفنا في شيء واحد من أمور الدين كاعتقادنا بمن خالفنا في جميع أمور الدين .

باب الاعتقاد في آباء النبي (ص)

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا فيهم أنهم مسلمون من آدم (ع) إلى أبيه عبدالله (ع) ، وإن أبا طالب (ع) كان مسلماً وأمه أمنة بنت وهب كانت مسلمة ، وقال النبي (ص) أخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم (ع) . وقد روى أن عبدالمطلب (ع) كان حجة وأبا طالب (ع) كان وصيه .

باب الاعتقاد في العلوية

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في العلوية أنهم آل رسول الله (ص) ، وأن مودّتهم واجبة لأنها أجر الرسالة ، قال الله تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ . والصدقة عليهم محرّمة لأنها أوساخ ما في أيدي الناس ، ولا طهارة لهم إلا صدقتهم بعبدهم وإمائهم ، وصدقة بعضهم على بعض ، وأما الخمس فإنها تحلّ لهم عوضاً عن الزكاة ولأنهم قد منعوا منه . واعتقادنا في المسيء منهم أن عليه ضعف العقاب وفي المحسن منهم أن له ضعف الثواب ، وبعضهم أكفأ من بعض لقول النبي (ص) حين نظر إلى بني أبي طالب علي (ع) وجعفر الطيار (ع) ، قال : بناتنا كبنينا وبنونا كبناتنا . وقال الصادق (ع) : من خالف دين الله وتولّى أعدائه أو عادى أولياء الله فالبراءة منه واجبة كأننا من كان من أي قبيلة كان . وقال أمير المؤمنين (ع) لابنه محمد بن الحنفية : تواضعك في شرفك أشرف لك من شرف آبائك . وقال الصادق (ع) : ولا بني لأمير المؤمنين (ع) أحبّ إليّ من ولادتي منه . وسئل الصادق (ع) عن آل محمد (ص) فقال : آل محمد (ص) من حرم على رسول الله (ص) نكاحه . وقال عز وجل : ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً وإبراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون ﴾ . وسئل

الصادق (ع) عن قول الله عز وجل : ﴿ ثم أوردنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ﴾ . قال : الظالم لنفسه هنا من لم يعرف حق الإمام (ع) والمقتصد من عرف حقه والسابق بالخيرات بإذن الله هو الإمام (ع) . وسئل اسماعيل أباه الصادق (ع) ، قال : ما حال المذنبين منّا ؟ . فقال (ع) : ليس بامانيكم ولا إيماني أهل الكتاب من يعمل سوء يجزيه ولا يجد من دون الله ولياً ولا نصيراً . وقال أبو جعفر (ع) في حديث طويل : ليس بين الله وبين أحد قرابة ان أحب الخلق إلى الله أنقاهم له وأعملهم بطاعة الله ، والله ما يتقرب العبد إلى الله عز وجل إلا بالطاعة ما معنا براءة من النار ولا على الله لأحد من حجة من كان لله مطيعاً فهو لنا ولي ، ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو ، ولا ينال ولا يتنا إلا بالورع والعمل الصالح . وقد قال نوح (ع) : ﴿ رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا يسئلكن ما ليس لك به علم إنني أعظك أن تكون من الجاهلين قال ربني إني أعوذ بك أن أسئلك ما ليس لي به علم وإن لم تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين ﴾ . وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل : ﴿ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين ﴾ . قال : من زعم أنه إمام وليس بإمام قيل وإن كان علوياً فاطمياً . وقال الصادق (ع) لأصحابه : ليس بينكم وبين من خالفكم إلا المضمهر قيل فأبي شيء المضمهر؟ . قال : الذي يسمونه بالبراءة ، ومن خالفكم وجاره فابروا منه وإن كان علوياً فاطمياً . وقال الصادق (ع) لأصحابه في ابنه عبدالله : إنه ليس على شيء مما أنتم عليه ، وإنني أبرأ منه براء الله عز وجل منه .

باب الاعتقاد في الحظر والاباحة

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في ذلك أنّ الأشياء كلّها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهى .

باب الاعتقاد في الأخبار المفسرة والمجملة

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الأخبار المفسرة أنه يحكم على المجمع كما قال الصادق عليه السلام .

باب الاعتقاد في الأخبار الواردة في الطب

قال أبو جعفر ره : اعتقادنا فيها أنها على وجوه ؛ منها : ما قيل على هواء مكة والمدينة فلا يجوز استعماله في سائر الأهوية . ومنها : ما أخبر به العالم على ما عرف من طبع السائل ، ولم يتعد موضعه إذا كان أعرف بطبعه منه . ومنها : ما دلسه المخالفون في الكتب لتقبيح صورة المذهب عند الناس . ومنها : ما وقع فيه سهو من ناقله . ومنها : ما حفظ بعضه ونسى بعضه . وما روي في العسل أنه شفاء من كل داء فهو صحيح ، ومعناه أنه شفاء من كل داء بارد . وما روي في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير فإن ذلك إن كان بواسيره من حرارة . وما روي في بادنجان من الشفاء فإنه في وقت إدراك الرطب لمن يأكل الرطب دون غيره من سائر الأوقات ، وأما أدوية العلل الصحيحة عن الأئمة (ع) فهي آيات القرآن وسوره والأدعية على حسب ما وردت به الآثار بالأسانيد القوية والطرق الصحيحة . وقال الصادق (ع) : كان فيما مضى يسمي الطبيب المعالج ، فقال موسى بن عمران : يا رب ممن الداء؟ . قال : مني . وقال : يا رب ممن الدواء؟ . قال : من عندي . فقال : فما يصنع الناس بالمعالج؟ . فقال : يطيب بذلك أنفسهم ، فسمي الطبيب طبيباً بذلك . وأصل الطبّ التداوي ، وكان داود (ع) يبيت في محرابه كل يوم حشيشة فتقول خذ لي فأني أصلح لكذا وكذا فرأى في آخر عمره حشيشة نبت في محرابه ، فقال لها : ما اسمك؟ . فقال : أنا الخروبيّة ، فقال داود (ع) : خرب المحراب ، فلا يبيت فيه شيء بعده ، وقال النبي (ص) من لم يشفه الحمد فلا شفاه الله .

باب الاعتقاد في الحديثين المختلفين

قال الشيخ أبو جعفر ره : اعتقادنا في الأخبار الصحيحة عن الأئمة (ع) أنها موافقة لكتاب الله متّفقة المعاني غير مختلفة لأنها مأخوذة من طريق الوحي عن الله سبحانه ، ولو كانت من عند غير الله لكانت مختلفة ، ولا يكون اختلاف ظواهر الأخبار إلّا لعلل مختلفة ، مثل ما جاء في كفارة الظهر عتق رقبة ، وجاء في خبر آخر صيام شهرين متتابعين ، وجاء في خبر آخر إطعام ستين مسكيناً وكلها صحيحة ، فالصيام لمن لم يجد العتق والإطعام لمن لم يستطع الصيام . وقد روى أنه يتصدق بما يطيق وذلك محمول على من لم يقدر الإطعام . ومنها : ما يقوم كل واحد منها مقام الآخر مثل ما جاء في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فإذا ورد في كفارة اليمين ثلاثة أخبار أحدها الإطعام وثانيها

الكسوة وثالثها تحرير رقبة . كان ذلك عند الجهل مختلفاً وليس بمختلف بل كل واحدة من هذه الكفارات تقوم مقام الأخرى ، وفي الأخبار ما ورد للتقية وروى عن سليم بن قيس الهلالي أنه قال : قلت لأمر المؤمنين (ع) إني سمعت من سلمان ومقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن النبي (ص) غير ما في أيدي الناس ، وسمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن النبي (ص) أنتم مخالفتونا فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله (ص) متعمدين ويفسرون بأرائهم ؟ . قال : فقال علي (ع) : قد سئلت فافهم الجواب فإن في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وخاصاً وعماماً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً . وقد كذب على رسول الله على عهده حتى قام خطيباً فقال : أيها الناس قد كثرت الكذابة عليّ من كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار ، ثم كذب عليه من بعده وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس ، رجل منافق أظهر الإيمان متصنع بالإسلام ولم يتأثم ولم يتحرج ان يكذب على رسول الله (ص) متعمداً ، فلو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ، ولكنهم قالوا : هذا صحب رسول الله ورآه وسمع منه فأخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله . وقد أخبر الله تعالى عن المنافقين بما أخبروا ، ووصفهم بما وصفهم . فقال عز من قائل : ﴿ إذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة ﴾ . الآية . ثم تفرقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان . فولوهم الأعمال وأكلوا بهم الدنيا وحملوهم على رقاب الناس ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصمه الله فهذا أحد الأربعة ، وسمع رجل آخر من رسول الله (ص) شيئاً ولم يحفظ على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذباً فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته عن رسول الله (ص) فلو علم الناس أنه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنه وهم لرفضه . ورجل ثالث : سمع من رسول الله (ص) شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم أو سمعه نهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناس ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون أن ما سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه ، ورجل رابع لم يكذب على الله ولا على رسول الله (ص) مبغضاً للكذب خوفاً من الله عز وجل وتعظيماً لرسول الله (ص) ، لم ينسبه كل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به سمع لم يزد ولا ينقص منه ، وعلم الناس والمنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ ، وإن أمر النبي (ص) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ ، وخاص وعمام ومحكم ومتشابه . وقد يكون من رسول الله (ص) كلام له وجهان كلام عام وكلام خاص ، مثل القرآن ، قال الله عز وجل في كتابه : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فاشتبه على من لم يعرف ما

عنى الله ورسوله وليس كل أصحاب رسول الله (ص) يستلونه ويستفهمونه لأن فيهم قوماً كانوا يستلونه ولا يستفهمونه لأن الله تعالى نهاهم عن السؤال حيث يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبدلكنم تسوءكنم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكنم عفا الله عنها والله غفور حلیم ﴾ . قد سئلتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ، فأمعوا من السؤال حتى كانوا يحدون أن يجيء الأعرابي فيسئل وهم يسمعون ، وكنت أدخل على رسول الله (ص) في كل ليلة دخلة وأخلو به كل يوم خلوة يجيبني عما أسأل وأدور به حيث ما دار ، وقد علم أصحاب رسول الله (ص) أنه لم يكن يصنع ذلك بأحد غيري وربما كان ذلك في بيتي وكنت إذا دخلت عليه في بعض منازلہ أخلا بي وأقام نساءه فلم يبق غيري وغيره وإذا أتاني هو للخلوة أقام من في بيتي ولم يقم عناً فاطمة ولا أحداً من أبنائي وكنت إذا سألته أجبني وإذا سكت ونفدت مسألتي ابتدأني ، فما نزلت على رسول الله آية من القرآن ولا شيء علمه الله تعالى من حلال أو حرام أو أمر أو نهي أو طاعة أو معصية أو شيء كان أو يكون إلا وقد علمته وأقرأه وأملاه عليّ وكتبته بخطي وأخبرني بتأويل ذلك وظاهره وباطنه ، فحفظته ثم لم أنس منه حرفاً ، وكان رسول الله (ص) إذا أخبرني بذلك كله يضع يده على صدري ثم يقول : اللهم املاً قلبه علماً وفهماً ونوراً وحلماً وإيماناً وعلمه ولا تجهله واحفظه ولا تسه . فقلت له ذات يوم : بأبي أنت وأمي يا رسول الله هل تتخوف عليّ النسيان . فقال (ص) يا أخي لست أتخوف عليك النسيان ولا الجهل وقد أخبرني الله عز وجل أنه قد أجبني فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدك . فقلت : يا رسول الله ومن شركائي ؟ قال (ص) : الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعتي . قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال (ص) : الذين قال الله فيهم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ . قلت : يا نبي الله من هم ؟ قال (ص) : الأوصياء الذين هم الأوصياء بعدي ، فلا يفرقوا حتى يردوا على حوضي هادين مهدين لا يضرهم كيد من كادهم ولا خذلان من خذلهم هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقونه ولا يفارقهم ، بهم ينتصر أمي وبهم يمطرون وبهم يدفع البلاء وبهم يستجاب لهم الدعاء . فقلت : يا رسول الله سمهم لي ؟ . فقال (ص) : أنت يا علي ثم ابني هذا ووضع يده على رأس الحسن ثم ابني هذا ووضع يده على رأس الحسين ، ثم سميتك يا أخي هو سيد العابدين ، ثم ابنه سميت محمد باقر علمي وخازن وحي الله ، وسيولد علي في زمانك يا أخي فاقراه مني السلام ، وسيولد محمد في حياتك يا حسين فاقراه مني السلام ثم جعفر ، ثم موسى بن جعفر ، ثم علي بن موسى ، ثم محمد بن علي ، ثم علي بن محمد ، ثم الحسن بن علي الزكي ، ثم من اسمه اسمي ولونه لونني القائم بأمر الله في آخر الزمان المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت قبله ظلماً وجوراً ، والله إني

لأعرفه يا سليم حيث يبايع بين الركن والمقام وأعرف أسماء أنصاره وأعرف قبائلهم . قال سليم بن قيس : ثم لقيت الحسن والحسين عليهما السلام بالمدينة بعدما ملك معاوية فحدّثتهما هذا الحديث عن أبيهما ، قال صدقت قد حدّثك أمير المؤمنين (ع) بهذا الحديث ونحن جلوس ، وقد حفظنا ذلك عن رسول الله (ص) كما حدّثك لم يزد فيه حرفاً ولم ينقص منه حرفاً . قال سليم بن قيس : ثم لقيت علي بن الحسين عليهما السلام وعنده ابنه محمد الباقر (ع) فحدّثه بما سمعته عن أبيه وما سمعت عن أمير المؤمنين (ع) عن رسول الله (ص) وهو مريض وأنا صبي ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام وأقراني جدي عن رسول الله (ص) وأنا صبي قال : ابان بن أبي عيَّاش فحدّثت علي بن الحسين (ع) بهذا الحديث كلّه عن سليم بن قيس الهلالي فقال : صدق وقد جاء جابر بن عبد الله الأنصاري إلى ابني محمد وهو يختلف إلى الكتاب فقبله وأقرأه السلام من رسول الله (ص) ، قال ابان بن أبي عيَّاش : فحججتُ بعد موت علي بن الحسين (ع) فلقيت أبا جعفر (ع) محمد بن علي بن الحسين (ع) فحدّثه بهذا الحديث كلّه عن سليم فاغرورقت عيناه ، وقال (ع) : صدق سليم ره . وقد أتى إليّ أبي بعد قتل جدي الحسين (ع) وأنا عنده فحدّثه بهذا الحديث بعينه فقال له أبي : صدقت والله يا سليم ، قد حدّثني بهذا الحديث أبي عن أمير المؤمنين (ع) وفي كتابه عز وجل ما يحسبه الجاهل مختلفاً متناقضاً وليس بمختلف ولا متناقض وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ فاليوم ننساهم كما ننسوا لقاء يومهم ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ نسوا الله فأنساهم ﴾ ثم يقول بعد ذلك : ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ ومثل قوله عز وجل : ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً ﴾ . ومثل قوله تعالى : ﴿ ويوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ إنّ ذلك لحق تخاصم أهل النار ﴾ . ثم يقول : ﴿ لا تختصموا لديّ وقد قدمت إليكم بالوعيد ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ . ثم يقول عز وجل : ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾ . وقوله عز وجل : ﴿ ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب ﴾ . ثم يقول : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين ﴾ . ثم يقول الله تعالى : ﴿ ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ﴾ . ثم يقول : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ . ومثل قوله تعالى : ﴿ ءأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ الرُّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ . ثم يقول : ﴿ وهو

الله في السماوات وفي الأرض يعلم سرّكم وجهركم ﴿ . وقال تعالى : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا وهو معهم أينما كانوا ﴾ . ويقول عز وجل : ﴿ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ . وقال الله تعالى : ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي أمر ربك أو يأتي بعض آيات ربك ﴾ . ومثل قوله : ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ﴾ . ثم يقول : ﴿ توفته رسلنا وهم لا يفرطون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة ﴾ . وقال الله تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ . ومثله في القرآن كثير . فقد سئل عنه رجل من الزنادقة عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فأخبره بوجوه اتفاق معاني هذه الآيات وبين له تأويلها وقد أخرجت الخبر في ذلك مسنداً بشرحه في كتاب التوحيد وسأجرد في ذلك كتاباً بمشيئته وعونه تعالى تمرّ بالخير والعافية هذه الرسالة الشريفة بحمد الله تعالى في العشر الآخر من ربيع الأول في سنة ١٢٩٢ هـ .

فهرس كتاب الاعقادات

- ٥٦ باب في صفة الإمامية في التوحيد
- ٥٧ باب الاعتقاد في صفات الذات وصفات الأفعال / باب الاعتقاد في التكليف
- ٥٨ باب الاعتقاد في أفعال العباد / باب الاعتقاد في نفي الجبر والتفويض
- ٥٩ باب الاعتقاد في القضاء والقدر
- ٦٠ باب الاعتقاد في الفطرة والهداية
- ٦١ باب الاعتقاد في التناهي عن الجدل والمرء في الله تعالى
- ٦٢ باب الاعتقاد في اللوح والقلم / باب الاعتقاد في الكرسي
- ٦٤ باب الاعتقاد في الموت
- ٦٦ باب الاعتقاد في المسائلة في القبر
- ٦٧ باب الاعتقاد في الرجعة
- ٦٩ باب الاعتقاد في البعث بعد الموت
- ٧٠ باب الاعتقاد فيما يكتب على العبد
- ٧١ باب الاعتقاد في العقبات التي على طريق المحشر
- ٧٢ باب الاعتقاد في الجنة والنار
- ٧٤ باب الاعتقاد في كيفية نزول الوحي من عند الله تعالى بالكتب في الأمر والنهي
- ٧٦ باب الاعتقاد في الأنبياء والرسل والحجج والملائكة
- ٧٧ باب الاعتقاد في عدد الأنبياء والأوصياء
- ٧٨ باب الاعتقاد في العصمة
- ٧٩ باب الاعتقاد في نفي الغلو والتفويض
- ٨٠ باب الاعتقاد في الظالمين
- ٨٢ باب الاعتقاد في التقية
- ٨٣ باب الاعتقاد في آباء النبي (ص)
- ٨٤ باب الاعتقاد في الحظر والاباحة
- ٨٥ باب الاعتقاد في الأخبار الواردة في الطب



مواليد الأئمة

عليهم السلام

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن أبي الثلج البغدادي
المتوفى سنة ٣٢٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الإمام الفاضل العلامة محب الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن الحسن بن النجار البغدادي المحدث بالمدرسة الشريفة المستنصرية قال أخبرنا المشايخ الثلاثة أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن الفاخر القرشي وأبو ماجد محمد بن حامد بن عبدالمنعم بن عزيز الواعظ وأبو محمد أسعد بن أحمد بن حامد الثقفي اجازة قالوا جميعاً أخبرنا أبو منصور عبد الرحيم بن محمد بن أحمد الشرايبي الشيرازي إذناً قال أخبرنا أبو مسعود أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن شاذان البجلي بخطه قال أخبرني أبو علي أحمد بن محمد بن علي العمادي النسوي بنساقراءة عليه أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن علي الكندي بمكة سنة خمسين وثلاثمائة أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن اسماعيل المعروف بابن أبي الثلج حدثني عتبة بن سعد بن كنانة عن أحمد بن محمد الفارماني عن نصر بن علي الجهضمي قال سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أعمار الأئمة صلوات الله عليهم قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم .

قال مضى رسول الله (ص) وهو ابن ثلاث وستين سنة في سنة عشر من الهجرة وكان مقامه بمكة أربعين سنة ثم هبط عليه الوحي في عام الأربعين وكان بمكة ثلاث عشر سنة ثم هاجر إلى المدينة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة فأقام بها عشر سنين وقبض صلى الله عليه وآله في شهر ربيع الأول يوم الاثنين لليلتين خلتا منه .

(أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع») قال ومضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع» وهو ابن ثلاث وستين في عام أربعين من الهجرة قال عبدالله بن سليمان بن وهب مضى وله خمس وستون سنة ، قال نصر بن علي في حديثه ونزل الوحي على النبي (ص) وهو ابن اثني عشر سنة ومضى وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان بمكة اثني عشر سنة مع النبي (ص) قبل أن يظهر الله نبوته وأقام مع النبي (ص) بمكة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر إلى المدينة فأقام بها مع النبي (ص) عشر سنين ثم أقام بعد أن مضى رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثين سنة ومضى في شهر رمضان من الأربعين بضربة ابن ملجم لعنه الله وكان ضربه في ليلة تسع عشرة خلّت من شهر رمضان .

(فاطمة الزهراء «ع») قال ولدت فاطمة بعدما أظهر الله نبوته بخمس سنين وقريش تبني البيت وتوفيت ولها ثمانون سنة وخمسة وسبعون يوماً وكان عمرها مع النبي (ص) بمكة ثمانين سنين وهاجرت مع النبي إلى المدينة وأقامت بالمدينة عشر سنين وأقامت مع أمير المؤمنين

من بعد وفاة رسول الله (ص) خمسة وسبعين يوماً وولدت الحسن بن علي ولها إحدى عشر سنة بعد الهجرة .

(الحسن بن علي «ع») ومضى الحسن بن علي عليهما السلام وهو ابن سبع وأربعين سنة وكان بين أبي محمد الحسن «ع» وأبي عبدالله الحسين «ع» طهر وحمل وكان حمل أبي عبدالله «ع» ستة أشهر ولم يولد لسته أشهر غير الحسين وعيسى بن مريم «ع» وأقام أبو محمد الحسن مع رسول الله (ص) سبع سنين وأقام مع أمير المؤمنين ثلاثين سنة وكان عمره سبعاً وأربعين سنة .

(الحسين بن علي «ع») ومضى أبو عبدالله عليه السلام وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام ستين من الهجرة يوم عاشوراء وكان مقامه مع جده صلى الله عليه وآله سبع سنين إلا ما كان بينه وبين أبي محمد وهو ستة أشهر وعشرة أيام وأقام مع أمير المؤمنين ثلاثين سنة ومع أبي محمد عشر سنين فكان عمره سبعة وخمسين سنة إلا ما كان بينه وبين أخيه من حمل وطهر .

(علي بن الحسين «ع») ومضى علي بن الحسين عليه السلام وهو ابن ست وخمسين سنة في عام خمس وتسعين من الهجرة وكان مولده سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وقبل وفاة أمير المؤمنين بستين وأقام مع أبي محمد عشر سنين ومع أبي عبدالله عشر سنين وبعدهم أربعاً وثلاثين سنة ، قال أبو بكر ويروى في غير هذا الحديث أنه كان يكنى بأبي الحسين وبأبي الحسن الباقر «ع» وبأبي بكر .

(محمد بن علي عليهما السلام) قال ومضى أبو جعفر وهو ابن ست وخمسين سنة في عام مائة وأربع عشرة من الهجرة وكان مولده قبل مضي الحسين بثلاث سنين ومقامه مع أبيه خمس وثلاثين سنة إلا شهرين وبعد أن مضى أبوه سبع عشرة سنة ، قال الفريابي وقد قيل انه أقام وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكان مولده سنة ثمان وخمسين وأدركه جابر بن عبدالله الأنصاري وهو كان في الكتاب فاقرأه عن رسول الله «ص» السلام وقال هكذا أمرني رسول الله (ص) وقبض في شهر ربيع الآخر سنة أربع عشرة ومائة وكان مقامه بعد أبيه سبع عشرة سنة .

(جعفر بن محمد الصادق «ع») قال ومضى أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق «ع» وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثمان وأربعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وكان مقامه مع أبيه ثمان سنين وبعده مضي جده علي بن الحسين «ع» اثني عشرة سنة ومع أبيه أربع عشر سنة وأقام بعد أبيه إحدى وثلاثين سنة .

(موسى بن جعفر عليهما السلام) ومضى أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو ابن أربع وخمسين سنة من عام مائة وثلاث وثمانين وكان مولده في عام مائة وتسع وعشرين سنة من الهجرة وكان مقامه مع أبيه تسع عشرة سنة وبعده أبيه خمساً وثلاثين سنة ومضى وله أربع وخمسون سنة قال الفريابي وقيل أقام أبو الحسن وهو ابن عشرين سنة يعني مع أبيه .

(علي بن موسى الرضا «ع») قال الفريابي قال نصر بن علي مضى أبو الحسن الرضا عليه السلام وله سبع وأربعون سنة وأشهر في عام مائتين واثنين من الهجرة بعد أن مضى أبو عبدالله بخمس سنين وأقام مع أبيه تسعاً وعشرين سنة وأشهر وبعد أن مضى أبو الحسن من سني خمسة وعشرين سنة إلا شهرين .

(محمد بن علي عليها السلام) قال الفريابي وحديثي أبي وكان في الوقت الذي حدثني بهذا الحديث ابن أربع وتسعين سنة قال حديثي محمد بن علي وهو ابن عشرين سنة وثلاثة أشهر وعشرين يوماً في عام مائتين وعشرين من الهجرة وكان مولده سنة مائة وخمسة وتسعين وكان مقامه مع أبيه سبع سنين وثلاثة أشهر وقبض يوم الثلاثاء لست ليال خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين .

(علي بن محمد عليهما السلام) قال الفريابي حديثي أبي قال سمعت أبا اسماعيل سهل بن زياد الأدمي قال مولد أبي الحسن علي بن محمد في رجب سنة مائتين وأربع عشرة من الهجرة وكان مقامه مع أبيه ست سنين وخمسة أشهر ومضى يوم الاثنين خمس ليال بقين من جمادى الآخرة سنة مائتين وأربع وخمسين من الهجرة وكان مقامه بعد وفاة أبيه ثلاثاً وثلاثين سنة وسبعة أشهر إلا أيام وكان عمره أربعين سنة إلا أياماً .

(الحسن بن علي عليها السلام) قال الفريابي قال لي أخي عبدالله بن محمد ولد أبو محمد الحسن بن علي بن محمد سنة إحدى وثلاثين ومائتين ومضى يوم الجمعة وقال بعض أصحابنا يوم الأربعاء لثمان ليال خلون من ربيع الأول سنة مائتين وستين وكان عمره تسعاً وعشرين سنة منها بعد أبيه خمس سنين وثمان أشهر .

(القائم صلوات الله عليه) قال ولد الخلف سنة ثمان وخمسين ومائتين ومضى أبو محمد وللخلف ستان وأربعة أشهر .

(ذكر أولاد النبي (ص) : قال الفريابي حديثي أخي عبدالله بن محمد وكان عالماً بأمر أهل البيت حديثي أبي حديثي ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ولد لرسول الله (ص) من خديجة القاسم وعبدالله والظاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة «ع» ومن مارية القبطية أهداها إلى النبي (ص) ملك الإسكندرية المقوقس إبراهيم فأما رقية فزوجت من عتبة بن أبي هب فمات عنها وأما زينب فزوجت من أبي العاص بن الربيع فولدت منه ابنة سمّاها أمامة تزوجها أمير المؤمنين بعد وفات فاطمة عليها السلام .

(ولد أمير المؤمنين «ع») ولد لأمير المؤمنين عليه السلام من فاطمة عليها السلام الحسن والحسين والمحسن (سقط) وأم كلثوم وزينب وولد له من خولة الحنفية محمد بن الحنفية وولد له من أم البنين بنت خالد بن يزيد الكلابي عبدالله وجعفر وعثمان وولد له من أم حبيب من سبي خالد بن الوليد عمر والعباس ورقية وولد له من أسماء بنت عميس الحثعمية يحيى وولد له من ليل بنت مسعود أبو بكر وعبيد الله وولد له من أم زيد محمد

الأصغر وولد له من امرأة اسمها الخبز ويقال رملة سقط .

(من أعقب من ولد أمير المؤمنين عليه السلام) الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية والعباس وعمر ومضى أمير المؤمنين وخلف أربع جرائر منهن أمامة بنت زينب بنت رسول الله (ص) وليلى التميمية وأسما بنت عميس الخثعمية وأم البنين الكلابية أم ولد .

(ولد الحسن بن علي عليهما السلام) ولد للحسن بن علي (ع) عبدالله والقاسم والحسن وزيد وعمر وعبيدالله وأحمد وعبدالرحمن واسماعيل وبشره وأم الحسن .

(ولد الحسين بن علي عليهما السلام) ولد للحسين بن علي (ع) علي الأكبر الشهيد مع أبيه وعلي سيد العابدين ومحمد وعبدالله الشهيد مع أبيه وجعفر وزينب وسكينة وفاطمة .

(ولد علي بن الحسين عليهما السلام) ولد لعلي بن الحسين محمد وزيد الشهيد وعبدالله وعبيدالله والحسن والحسين وعلي وعمر .

(ولد محمد بن علي عليهما السلام) ولد لمحمد بن علي وهو الباقر جعفر الصادق وعلي وعبدالله وإبراهيم وأم سليمان وزينب .

(ولد جعفر بن محمد «ع») ولد لجعفر بن محمد عليه السلام اسماعيل وموسى ومحمد وعبدالله وعلي وإسحاق وأم فروة وهي التي زوجها من ابن عمه الخارج مع زيد .

(ولد موسى بن جعفر عنهما السلام) ولد لموسى بن جعفر عليه السلام علي الرضا عليه السلام وزيد وإبراهيم وعقيل وهارون والحسن والحسين وعبدالله واسماعيل وعبيدالله ومحمد وأحمد ومجيب وإسحاق وحزة وعبدالرحمن والقاسم وجعفر ومن البنات خديجة وأم فروة وأم سلمة وعليه وفاطمة وأم كلثوم وأمنة وزينب وأم عبدالله وأم القاسم وحليمة وأسما ومحمودة وأمامة وميمونة .

(ولد علي بن موسى عليهما السلام) ولد لعلي بن موسى الرضا «ع» محمد وموسى .

(ولد محمد بن علي «ع») ولد لمحمد بن علي «ع» علي بن محمد العسكري وموسى وأم كلثوم .

(ولد علي بن محمد «ع») ولد لعلي بن محمد العسكري عليه السلام الحسن وجعفر ومحمد .

(ولد الحسن بن علي «ع») ولد للحسن بن علي عليه السلام محمد وموسى وفاطمة وعائشة ، قال ابن أبي الثلج ذهب علي الفريابي فاطمة من ولد الحسن بن علي العسكري عند ولادة محمد بن الحسن في كلام كثير زعمت الظلمة أنهم يقتلونني ليقطعوا هذا النسل كيف رأوا قدرة القادر وسماه المؤمل وقول علي بن محمد وأبي جعفر خلف من أبي جعفر وقالوا لو أذن الله لنا في الكلام لزال الشكوك يفعل الله ما يشاء .

(أسما أمهات الأئمة عليهم السلام) أم النبي صلى الله عليه وآله أمة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة .

- (أم أمير المؤمنين عليه السلام) فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ولم يكن في زمانه هاشمي ابن هاشميين إلا هو واخوته .
- (أم الحسن والحسين) فاطمة الزهراء بنت رسول الله (ص) .
- (أم علي بن الحسين «ع») خلوة بنت يزيدجرد ، وقال ابن أبي الثلج أحسب أن اسمها شهزنان في قول الفريابي واحسبها خلوة وكان يقال له ابن الخيرتين ويقال ابنة النوشحان ويقال شهربانويه بنت يزيدجرد .
- (أم محمد بن علي الباقر عليه السلام) أمه فاطمة بنت الحسن بن علي عليهما السلام .
- (أم جعفر بن محمد الصادق «ع») أم القاسم بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وهي أم فروة .
- (أم موسى بن جعفر «ع») حميدة البربرية ويقال الأندلسية وهي أم إسحاق وفاطمة .
- (أم علي بن موسى «ع») الخيزران الموتية أم ولد ويقال البوتية وتسمى أروى أم البنين رضي الله عنها .
- (أم محمد بن علي «ع») سكينه مربية ام ولد ويقال خورنال .
- (أم علي بن محمد «ع») مذب ويقال غزالة المغربية ام ولد ، قال ابن أبي الثلج سألت أبا علي محمد بن همام عن اسمها فقال حدثني ماجن مولاة ام محمد وجماعة الحائثية ان اسمها حديث .
- (أم الحسن بن علي العسكري «ع») سمانه مولودة ويقال أسماء ، شك ابن أبي الثلج .
- (ام القائم «ع») أم القائم صغير ويقال حكيمة ويقال نرجس ويقال سوسن ، قال ابن همام حكيمة هي عمه أبي محمد وهي حدثت (بولادة) صاحب الزمان وهي روت ان أم الخلف اسمها نرجس .
- (ألقاب الأئمة عليهم السلام) النبي صلى الله عليه وآله حبيب الله خاتم النبيين سيد المرسلين .
- (فاطمة) البتول الزهراء الحصان السيدة أم الأئمة .
- (علي بن أبي طالب «ع») سيد الأوصياء قائد الغر المحجلين الصديق الأكبر الفاروق الأعظم قسيم الجنة والنار الوصي .
- (الحسن والحسين «ع») سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسيدا شباب أهل الجنة .
- (الحسن) منها الأمير الحجّة الكفي السبط الولي .
- (الحسين) السيد الطيب الوفي المبارك النافع الدليل على ذات الله جل وعز .
- (علي بن الحسين «ع») زين العابدين سيد العابدين ذو الثغفات .
- (محمد بن علي «ع») الشاكر الهادي الأمين .

- (جعفر بن محمد «ع») الفاضل الطاهر .
 (موسى بن جعفر «ع») الكاظم الصابر .
 (علي بن موسى «ع») الصابر الوفي .
 (محمد بن علي «ع») القانع المرتضى الوصي .
 (علي بن محمد «ع») المرتضى التقي المتوكل .
 (الحسن بن علي «ع») التقي النقي .
 (القائم «ع») الهادي المهدي .
 (كنى الأئمة عليهم السلام النبي صلى الله عليه وآله أبو القاسم)
 (علي بن أبي طالب «ع») أبو الحسن وأبو الحسين .
 (الحسن بن علي «ع») أبو محمد .
 (الحسين بن علي «ع») أبو عبدالله .
 (علي بن الحسين «ع») أبو الحسن وأبو محمد وأبو بكر .
 قال : ابن أبي الثلج وعندنا في رواية أخرى أبو الحسين .
 (محمد بن علي «ع») أبو جعفر .
 (جعفر بن محمد «ع») أبو عبدالله .
 (موسى بن جعفر «ع») أبو الحسن وأبو إبراهيم .
 (علي بن موسى «ع») أبو الحسن .
 (محمد بن علي «ع») أبو جعفر .
 (علي بن محمد «ع») أبو الحسن .
 (الحسن بن علي «ع») أبو محمد .

قبور الأئمة عليهم السلام

- (النبي صلى الله عليه وآله) قبره بالمدينة المشرفة .
 (علي بن أبي طالب «ع») قبره بالغري .
 (الحسن «ع») قبره بالبقيع .
 (الحسين «ع») قبره بكر بلا .
 (علي بن الحسين «ع») قبره بالبقيع .
 (محمد بن علي «ع») قبره بالبقيع .
 (جعفر بن محمد «ع») قبره بالبقيع .
 (موسى بن جعفر «ع») قبره ببغداد في مقابر قریش .
 (علي بن موسى «ع») قبره بطوس بنوقان مدينة من بلد طوس .
 (محمد بن علي «ع») قبره ببغداد في مقابر قریش .

(علي بن محمد «ع») قبره بسر من راي .

أبواب الأئمة عليهم السلام

(أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع») بابه سلمان كان الباب سفينة ذو اليدين صاحب النبي صلى الله عليه وآله .
 (الحسن بن علي «ع») بابه سفينة وقيس بن عبدالرحمن .
 (الحسين بن علي «ع») بابه رشيد الهجري .
 (علي بن الحسين «ع») بابه أبو خالد الكابلي ويحيى بن أم الطويل قتله الحجاج بواسط .

(محمد بن علي «ع») بابه جابر بن يزيد الجعفي .
 (جعفر بن محمد عليه السلام) بابه المفضل بن عمر .
 (موسى بن جعفر عليه السلام) بابه محمد بن الفضل .
 (علي بن موسى عليه السلام) بابه محمد بن الفرات .
 (محمد بن علي عليه السلام) بابه عمر بن الفرات .
 (علي بن محمد عليه السلام) بابه عثمان بن سعيد العمري وقال قوم انه محمد بن نصير النميري الباب وان عثمان بن سعيد للباب ومحمد بن نصير للعلم .
 (الحسن بن علي عليه السلام) بابه عثمان بن سعيد ومحمد بن نصير كما قالوا في أبيه وهم النصيرية .

(القائم عليه السلام) بابه عثمان بن سعيد فلما حضرته الوفاة أوصى إلى ابنه أبي جعفر محمد بن عثمان بعهد عهده إليه أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام روى عنه ثقات الشيعة انه قال هذا وكيلي وابنه وكيل ابني يعني أبا جعفر محمد بن عثمان العمري وحضرته الوفاة فأوصى إلى أبي القاسم الحسين بن روح النميري ثم أمر أبو القاسم بن روح أن يعقد لأبي الحسن السمري . « ثم بطي الباب » .

ولد أمير المؤمنين عليه السلام من غير فاطمة محمد ، العباس ، عثمان ، جعفر ، عبدالله ، عبيدالله ، أبو بكر ، عمر ، يحيى ، عون ، عبدالرحمن ، محمد ، حمزة .
 (الاصغر) عمر الأصغر محمد الأوسط العباس الأصغر جعفر الأصغر قتل العباس وعثمان وجعفر وعبدالله الأكبر مع الحسين صلوات الله عليه وعبيدالله قتل يوم المختار ليلة الدار وكان مع مصعب بن الزبير فقال مصعب يا له فتح لولا قتل عبيدالله .

وفي رواية أخرى قتل يوم صفين وليس بشيء ، تم الكتاب بحمد الله تعالى ومنه وأخبرنا أبو علي العمادي قال حدثنا أبو العباس الكندي أخبرنا أبو جعفر محمد بن جرير حدثنا عيسى بن مهران حدثنا محول بن إبراهيم حدثنا عبدالرحمن بن الأسود عن محمد بن عبيد عن أبي جعفر محمد بن علي وعون بن عبيد الله عن أبي جعفر عن آبائه صلوات الله

عليهم قال : قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله عهد إليَّ عهداً قال : قلت رب بينه لي قال اسمع قلت قد سمعت قال : يا محمد ان علياً راية الهدى بعدك وامام أوليائي ونور من اطاعني وهي الكلمة التي ألزمها الله فمن أحبه فقد أحبني ومن أبغضه فقد أبغضني فبشره بذلك وصل الله على محمد وآله الطاهرين يقول الفقير إلى الله الغني شير محمد بن صفر علي الهمداني الجورقاني هذا تمام ما في النسخة التي نسخت هذه النسخة منها واتفق لي الفراغ بعون الله تعالى في الخامس من شهر ذي القعدة من سنة ١٣٦١ إحدى وستين بعد الثلاثمائة وألف من الهجرة المقدسة بمشهد سيدي ومولاي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه أفضل الصلاة والسلام .

فهرس كتاب مواليد الأئمة

- ٩٢ مولد الرسول الأعظم (ص)
- ٩٢ مولد الإمام علي بن أبي طالب (ع)
- ٩٢ مولد فاطمة الزهراء (ع)
- ٩٣ مولد الحسن بن علي (ع)
- ٩٣ مولد الحسين بن علي (ع)
- ٩٣ مولد علي بن الحسين (ع)
- ٩٣ مولد محمد بن علي الباقر (ع)
- ٩٣ مولد جعفر بن محمد الصادق (ع)
- ٩٣ مولد موسى بن جعفر الكاظم (ع)
- ٩٤ مولد علي بن موسى الرضا (ع)
- ٩٤ مولد محمد بن علي الجواد (ع)
- ٩٤ مولد علي بن محمد الهادي (ع)
- ٩٤ مولد الحسن بن علي العسكري (ع)
- ٩٤ ذكر القائم عليه السلام
- ٩٤ ذكر أولاد النبي (ص) وعلي (ع)
- ٩٥ ذكر أولاد بقية الأئمة (ع)
- ٩٥ أسماء أمهات الأئمة (ع)
- ٩٦ ألقاب الأئمة (ع)
- ٩٧ قبور الأئمة (ع)
- ٩٨ أبواب الأئمة (ع)



مختصر التواريخ الشرعية

تأليف

الشيخ الجليل الأقدم العلامة النبيل

محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما بصرنا من حكمته ، وهدانا إليه من سبيل رحمته ، وسرّه من طاعته ، ومنّ به علينا من الفوائد المثمرة لدوام نعمته في جنته ، وصلى الله على صفوته من بريته ، محمد والأئمة الطاهرين من عترته وسلّم تسليمًا .

وبعد فقد وقفت أيّدك الله تعالى على ما ذكرت من الحاجة إلى مختصر في تاريخ أيام مسار الشيعة وأعمالها من القرب في الشريعة وما خالف ذلك في معناه ليكون الاعتقاد بحسب مقتضاه ، ولعمري إنّ معرفة هذا الكتاب من حلية أهل الإيمان وممّا يقبح اغفاله بأهل الفضل والإيمان ولم يزل الصالحون من هذه العصابة حرسها الله عن مرور الأيام ، يراعون التواريخ لإقامة العبادات فيها والقرب بالطاعات ، واستعمال ما يلزم العمل به للأيام المذكورات وإقامة حدود الدّين في فرق ما بين أوقات المسار والأحزان ، وقد كان بعض مشايخنا من أهل العلم رسم في هذا العلم طرفاً يسيراً لم يأت به على ما في النّفس من الايثار وأخل بجهود ما يراد لما كان عليه من الاختصار ، وانا بمشيئة الله وعونه مثبت في هذا الكتاب أبواباً يحتوي على ما سلف لما ذكرناه ، ويتضمن من الزيادة ما يعظم الفائدة به لمن تأمله وعرف معناه ، وإذا انتهيت في كل عمل منه إلى ذكر الأعمال شرحت منها ما كان القول مفيداً له على الإيجاز ، ونفيت في كل عمل فوق الخبر عنه بالشرح والتفصيل أجملت منه ما يكثر القول فيه ويؤدي إلى الملل والتطويل ليزداد الناظر لنفسه في استخراجه من الأصول إذا وقفت على حقيقته بفحوى النطق والدليل بصره ، وأقدّم فيما ارتبه من ذكر الشهور شهر رمضان لتقديم في محكم القرآن ، ولما فيه من العبادة والقربات والمؤنة عند آل الرسول عليه وعليهم السلام ، أوّل الشهور في ملّة الإسلام وبرهان فصول الأشهر الحرم جميعاً في كل سنة على ما قرّره البيان وأتفق عليه الأخبار من انفراد وحده ، واتصال ما عداه منها من غير تباين وانفصال وبعده وجودها في سنة واحدة على خلاف هذا النظام تطويل ، وأتبع القول فيما يأتي من الأشهر على الإنسان إلى خاتمة ذلك على التمام ، وبالله أستعين .

شهر رمضان

هذا الشهر سيد الشهور على الأثر المنقول عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله ، وهو ربيع المؤمنين بالخير الظاهر عن العترة الصادقين عليهم السلام ، وكان الصالحون يسمونه المضمار ، وفيه تفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران ، وتصفد مردة الشياطين ، وقد وصفه الله بالبركة في الذِّكْر الحكيم وأخبر بإنزاله فيه القرآن المبين ، وشهد بفضل ليلة منه على ألف شهر يحسبها العادون .

أول ليلة منه : تجب النيّة فيه للصيام ، ويستحب استقبالها بالغسل عند وجوب الشمس ، والتطهير لها من الأذناس ، وفي أولها دعاء الاستهلال عند رؤية الهلال ، وفيها الإبتداء بصلوة نوافل ليالي شهر رمضان ، وهي ألف ركعة من أول الشهر إلى آخره بترتيب معروف في الأصول عن الصادقين من آل محمد عليهم السلام ، ويستحب الإبتداء فيه بقراءة جزء من القرآن ، ويتلى من بعده إلى آخره ثلاث مرّات على التكرار ، ويستحب أيضاً فيها مباضعة النساء على الحلال دون الحرام ، ليزيل الإنسان بذلك عن نفسه الدواعي إلى الجماع في صبيحتها من النهار ويسلم له صومه على الكمال ، وفيها دعاء الاستفتاح ، وهو مشروح في كتاب الصيام .

أول يوم منه : يتبدء بفرض الصيام وبعد صلاة الفجر فيه دعاء مخصوص موظف مشهور عن الأئمة من آل محمد عليهم السلام .

وفي السادس منه : أنزلت التوراة على موسى بن عمران ، وفيه من سنة إحدى ومائتين من الهجرة ، كانت البيعة لسيدنا أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام ، وهو يوم شريف يتجدد فيه سرور المؤمنين ، ويستحب فيه الصدقة والمبرّة للمساكين والاكثار لشكر الله عزّ اسمه على ما أظهر فيه من حقّ آل محمد عليهم السلام واراغام المنافقين .

وفي يوم العاشر منه سنة عشر من البعثة وهي قبل الهجرة بثلاث سنين توفيت أمّ المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وأسكنها جنت النعيم .

وفي الثاني عشر منه نزل الإنجيل على عيسى بن مريم ، وهو يوم المواخاة التي آخى فيه (ص) بين صحبه ، وآخى بينه وبين عليّ عليهما السلام .

وفي ليلة النصف منه يستحب الغسل والتنفل بمائة ركعة يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشر مرّات خارجة عن الألف الركعة التي ذكرناها فيما تقدّم فقد ورد الخبر في فضله أمر جسيم .

وفي يوم النصف منه سنة ثلاث من الهجرة كان مولد سيدنا أبي محمد الحسن بن

علي عليهما السلام ، وفي مثل هذا اليوم سنة خمس وتسعين ومائة ، ولد سيدنا أبو جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وهو يوم سرور المؤمنين ، ويستحبّ فيه الصدقة والتطوّع بالخيرات والإكثار من شكر الله تعالى على ظهور حجّته وإقامة دينه بخليفته في العالمين وابن بنت نبيّه سيّد المرسلين صلوات الله عليه وآله .

وفي ليلة سبع عشرة منه : كانت ليلة بدر وهي ليلة الفرقان ليلة مسرة لأهل الإسلام ، ويستحبّ فيها الغسل كما ذكرنا في أوّل ليلة من الشهر .

وفي يوم سبعة عشرة منه كانت الوقعة بالمشركين بيده ، ونزول الملائكة بالنصر من الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله ، وحصلت الدائرة على أهل الكفر والطغيان ، وظهر الفرق بين الحقّ والباطل ، وكان بذلك عزّ أهل الإيمان ، وذلّ أهل الضلال والعدوان ، ويستحبّ الصدقة فيه ، ويستحبّ فيه الإكثار من شكر الله تعالى على ما أنعم به على أهل الحقّ من البيان ، وهو يوم عيد وسرور لأهل الإسلام .

وفي ليلة تسع عشرة منه يكتب وفد الحاجّ وفيها ضرب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الضربة التي قضى فيها نحبه ، وفيها غسل كالذي ذكرناه من الاغسال ويصلي فيها من الألف ركعة مائة ركعة على التمام ، ويستحبّ فيها كثرة الاستغفار والصلاة على نبي الله محمد بن عبدالله عليه وآله السلام ، والابتهاج إلى الله تعالى في تحديد العذاب على ظالمهم من سائر الأنام والإكثار من لعنة قاتل أمير المؤمنين عليه السلام ، وهي ليلة يتجدّد فيها حزن أهل الإيمان .

وفي يوم العشرين منه سنة ثمان من الهجرة كان فتح مكة وهو يوم عيد لأهل الإسلام ، ومسرة بنصر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وآله ، وانجازه له ما وعده والإبانة عن حقّه وباطل عدوّه ، ويستحبّ فيه التطوّع بالخيرات ومواصلة الذكر لله تعالى والشكر لله على جميل الأنعام .

وفي ليلة إحدى وعشرين منه كان الإسراء برسول الله (ص) ، وفيها رفع الله عيسى بن مريم ، وفيها قبض موسى بن عمران ، وفي مثلها قبض وصيّيه يوشع بن نون ، وفيها كانت وفاة أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين من الهجرة ، وله يومئذ ثلاث وستون سنة ، وهي الليلة التي يتجدّد فيها أحزان آل محمد عليهم السلام وأشباعهم ، والغسل فيها كالذي ذكرته وصلاة مائة ركعة كصلاة ليلة تسع عشرة حسب ما قدّمناه ، والإكثار من الصلاة على محمد وآله ، والاجتهاد في الدّعاء على ظالمهم ، ومواصلة اللعنة على قاتل أمير المؤمنين ، ومن له طرق وسنة وأثره ورضيه من سائر الناس .

وفي ليلة ثلاث وعشرين منه انزل الله عزّ وجلّ على نبيّه الذكر ، وترجى فيها ليلة القدر ، وفيها غسل عند وجوب الشمس ، وصلاة مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة

الكتاب مرّة وعشر مرّات أنّا أنزلناه في ليلة القدر، وتحمي هذه الليلة بالصلاة والدعاء ، ويستحب أن يقرأ في هذه الليلة خاصّة سورة العنكبوت والرّوم ، قال (ع) في ذلك ثواباً عظيماً ، ولها دعاء من جملة الدعاء الموسوم لليالي شهر رمضان وهي ليلة عظيمة الشرف كثيرة البركات ، وفي آخر ليلة منه تختتم نوافل شهر رمضان ، ويستحب فيها ختم القرآن ، ويدعى فيها بدعاء الوداع ، وهي ليلة عظيمة البركة كثيرة الخيرات .

شهر شوّال

أول ليلة منه ، فيها غسل عند وجوب الشمس كما ذكرنا ذلك في أوّل ليلة من شهر رمضان ، وفيها دعاء الاستهلال ، وهو عند رؤية الهلال ، وفيها ابتداء التكبير عند الفراغ من فرض المغرب ، وانتهاءه عند الفراغ من صلاة العيد من يوم الفطر فيكون ذلك في عقب أربع صلوات ، وشرحه ان يقول المصلي عند التسليم من كل فريضة : الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا، فبذلك ثبت السنّة عن رسول الله (ص) ، وجاءت الأخبار بالعمل به عن الصادقين من عترته الأطهار عليهم السلام ، ومن السنّة في هذه الليلة ما وردت الأخبار بالترغيب والحص عليه ان يسجد الإنسان بعد فراغه من فريضة المغرب ، ويقول في سجوده : يَا ذَا الطَّوْلِ يَا ذَا الحَوْلِ يَا مُصْطَفِيًّا مُحَمَّدًا وَنَاصِرَهُ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ وَنَسِيتُهُ أَنَا وَهُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ، ثُمَّ يَقُول : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مائة مرّة ، وليتو عند هذا القول ما تاب منه من الذنوب وندم عليه إن شاء الله تعالى ، ويستحب أن يصلّى في هذه الليلة ركعتين يقرأ في الأولى منهما فاتحة الكتاب مرة واحدة وسورة الاخلاص ألف مرة ، وفي الثانية بالفاتحة وسورة الاخلاص مرة واحدة، فإن الرواية جاءت بأن من صلّى هاتين الركعتين في ليلة الفطر لم يفتل وبينه وبين الله ذنب إلاّ غفر له ، وتطابقت الآثار عن أئمة الهدى (ع) بالحثّ على القيام في هذه الليلة والانتصاب للمسألة والاستغفار والدعاء والسؤال ، وروى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا ينام فيها ويحييها بالصلاة والدعاء والسؤال وقيل في هذه الليلة يعطى الأجير أجرته .

أول يوم من شوّال وهو يوم عيد الفطر ، وإنّما كان عيد المؤمنين بمسرتهم لقبول أعمالهم وتكفير سيئاتهم ومغفرة ذنوبهم وما جاءت به البشارة من عند ربهم جلّ اسمه من عظيم الثواب لهم على صيانتهم وقربتهم واجتهادهم ، وفي هذا اليوم غسل وهو علامة التطهير من الذنوب والتوجه إلى الله تعالى في طلب الحوائج ومسألة القبول ، ومن السنّة فيه : مسّ الطيب ، ولبس أفخر الثياب ، والخروج إلى الصحراء ، والبروز للصلاة تحت السماء ، ويستحب أن يتناول الإنسان فيه شيئاً من المأكول قبل الصلاة ، وأفضل ذلك

السُّكْرُ، ويستحبّ تناول شيء من تربة الحسين فإنّ فيه شفاء من كلّ داءٍ، ويكون ما يؤخذ منها مبلغاً يسيراً ، وصلاة العيد في هذا اليوم فريضة مع الإمام ، وسنة على الأفراد ، وهي ركعتان بغير أذان ولا إقامة، ووقتها عند انبساط الشمس بعد ذهاب حمرتها ، وفي هاتين الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة ، منها سبع في الأولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع ، وخمس في الثانية مع تكبيرة القيام ، والقراءة فيها عند آل الرسول عليهم السلام قبل التكبير ، والقنوت فيها بين كلّ تكبيرتين بعد القراءة ، وفي هذا اليوم فريضة إخراج الفطرة ، ووقتها من طلوع الشمس إلى الفراغ من صلاة العيد ، فمن لم يخرجها من ماله وهو متمكّن من ذلك قبل مضيّ وقت الظّهر فقد ضيّع فرضاً واكتسب مأثماً ، ومن أخرجها من ماله فقد أدّى الواجب ، وإن تعدّر عليه بوقت وجود الفقراء ، والفطرة زكاة واجبة ، نطق بها القرآن ، وبينها النبي صلى الله عليه وآله ، وبها يكون تمام الصّيام وهي من الشكر لله تعالى على قبول الأعمال ، وهي تسعة أرطال بالبغدادى من التمر ، وهو قدر الصّاع أو صاع من الحنطة والشعير والأرز والذرة والزبيب حسب ما يغلب على استعماله في كلّ صقع من الأوقات ، وأفضل ذلك التمر على ما جاءت به الأخبار ، وفي هذا اليوم بعينه وهو أوّل يوم من شوال سنة إحدى وأربعين من الهجرة أهلك الله تعالى أحد فراغته هذه الأمة عمرو بن العاص وأراح منه أهل الإسلام وتضاعفت به المسار .

وفي يوم النّصف منه سنة ثلاث من الهجرة كانت واقعة أحد ، وفيها استشهد أسد الله وأسد رسوله وسيدّ شهداء وقته وزمانه عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف رضي الله عنه وأرضاه ، وفيه بان التمييز بين الصّابرين مع نبيّه صلى الله عليه وآله ، والمنهزمين من المستضعفين والمنافقين ، وظهر لأمير المؤمنين عليه السلام فيه من البرهان ما نادى به جبرئيل عليه السلام في الملائكة المقربين ، ومدحه في فضله في عليّين ، وأبان رسول الله صلى الله عليه وآله لأجله عن منزلته في النسب والدين ، وهو يوم يحتجب فيه المؤمنون كثيراً من الملائكة لمصاب رسول الله (ص) بعنقه وأصحابه المخلصين وما لحقه من الأذى والألم بفعل المشركين .

شهر ذي القعدة

هو شهر حرام معظم في الجاهلية والإسلام .

في اليوم الثالث والعشرون منه كانت وفاة سيّدنا أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس من أرض خراسان سنة ثلاث ومائتين من الهجرة .

وفي اليوم الخامس والعشرين منه : نزلت الكعبة وهو أوّل يوم رحمة نزلت ، وفيه

دحا الله سبحانه الأرض من تحت الكعبة وهو يوم عظيم من صامه كتب الله الكريم له صيام ستين شهراً على ما جاء به الأثر عن الصادقين عليهم السلام .

شهر ذي الحجة

هو أكبر أشهر الحرم وأعظمها وفيه الإحرام بالحج وإقامة فرضه ويوم عرفة والنحر .

وأول يوم منه لستين من الهجرة ، زوج رسول الله (ص) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء البتول عليهما السلام .

وفي اليوم الثالث منه سنة تسع من الهجرة نزل جبرئيل (ع) برد أبي بكر عن أداء سورة براءة، وتسليمها إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وكان ذلك عزلاً لأبي بكر من السماء وولاية لأمير المؤمنين (ع) من السماء .

وفي اليوم الثامن منه ، وهو يوم التروية ظهر فيه مسلم بن عقيل داعياً إلى سيدنا أبي عبدالله الحسين عليه السلام ، وفي هذا اليوم عند زوال الشمس ينشئ المتمتع بالعمرة إلى الحج فإذا زالت الشمس ولم يكن طاف بالبيت سبعا وقصر فقد فاتته المتعة على أكثر الروايات .

وفي اليوم التاسع منه ، وهو يوم عرفة تاب الله سبحانه على آدم (ع) ، وفيه ولد إبراهيم الخليل (ع) ، وفيه نزلت توبة داود (ع) ، وفيه ولد عيسى بن مريم (ع) ، وفيه يكون الدعاء بالموقف بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس على ما جاء به سنة النبي (ص) ، وفيه أيضاً يستحب زيارة الحسين بن علي عليه السلام ، والتعريف بمشهده لمن لم يتمكن من حضور عرفات ، ومن السنة فيه لأهل الأمصار ان يخرجوا إلى الجبان ويجمعوا هناك للدعاء ، وفيه استشهد مسلم بن عقيل .

وفي اليوم العاشر منه ، عند الأضحى والنحر بعد صلاة العيد فيه سنة لمن أمكنه أو الذبح ، والصدقة باللحوم على الفقراء والمحتاجين من أهل الإسلام ، والأضحية فيه لأهل منى ، وفي ثلاث أيام بعده وهي أيام التشريق وليس لأهل الأمصار ان يتجاوزوا بالأضحية فيه إلى غيره من الأيام ، وفيه صلاة العيد على ما شرحناه ، ومن السنة فيه تأخير تناول الطعام حتى يحصل الفراغ من الصلاة ، ويجب وقت الأضحية كما بيناه ، ويقدم فيه صلاة العيد على الوقت الذي يصلي فيه صلاة يوم الفطر لأجل الأضحية على ما وصفناه ، والتكبير من بعد الظهر به أعقاب عشرة صلوات لسائر الأمصار ، وفي خمس عشرة صلوات لأهل منى وهو إلى أن ينفر الناس شرح التكبير في هذه الأيام هو أن يقول المصلي في عقب كل فريضة : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا

رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، ويستحبّ فيه التّكبير للرجال والنّساء .

وفي اليوم النّصف منه ، اشتدّ الحصار بعثمان بن عفّان ، وأحاط بداره طلحة والزّبير في المهاجرين والأنصار وطلبوه بخلع نفسه وأشرف بذلك على الهلاك .

وفي اليوم الثّامن عشر منه ، سنة عشر من الهجرة عقد رسول الله (ص) لمولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) العهد بالإمامة في رقاب الأمة كافةً ، وذلك بغدير خمّ عند مرجعه من حجّة الوداع حين جمع النّاس فخطبهم ووعظهم ونعى إليهم نفسه (ص) ثم قرّره على فرض طاعته حسب ما نطق به القرآن وقال لهم على أثر ذلك : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله ، ثم نزل فأمر الكافة بالتسليم عليه بامرة المؤمنين تهنئة له بالمقام ، فكان أوّل من هنأه بذلك عمر بن الخطاب ، فقال له : بخّ بخّ لك يابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة ، وقال في ذلك اليوم حسان بن ثابت شعراً يهنئه بالإمامة وقال بعده الشعراء ، ونزل على النبي (ص) عند خاتمة كلامه في الحال : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ، وهو يوم عيد عظيم بما أظهره الله من حجّته وآياته من خلافته وصيّ نبيّه وما أوجبه من العهد في رقاب بريّته ، ويستحبّ صيامه شكرًا لله تعالى على جليل النّعمة فيه ، ويستحبّ أن يصليّ قبل الزّوال ركعتان يتطوّع العبد بهما ثمّ يحمد الله تعالى بعدهما ويصليّ على محمد وآله ، والصدقة فيه مضاعفة ، وادخال السرور فيه على أهل الإيمان يحطّ الأوزار ، وفي هذا اليوم بعينه من سنة أربع وثلاثين من الهجرة ، قتل عثمان بن عفّان وله يومئذ اثنا وثلاثون سنة ، واخرج من الدّار فألقى على بعض مزابل المدينة لا يقدم أحد على مواراته خوفاً من المهاجرين والأنصار حتى احتيل لدفنه بعد ثلاث فأخذ سرّاً ، ودفن في حشّ كوكب وهي مقبرة كانت لليهود بالمدينة ، فلمّا ولى معاوية بن أبي سفيان وصلها بمقابر أهل الإسلام ، وفي هذا اليوم بعينه بايع النّاس أمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان ورجع الأمر إليه في الظاهر والباطن واتّفقت الكافة إليه طوعاً واختياراً ، وفي هذا اليوم فلج موسى بن عمران على السّرحة ، وأخزى الله تعالى فرعون وجنوده من أهل الكفر والضلال ، وفيه نجّى الله تعالى إبراهيم (ع) من النّار وجعلها عليه برداً وسلاماً كما نطق به القرآن ، وفيه نصب موسى (ع) يوشع بن نون وصيّه ونطق بفضله على رؤوس الأشهاد ، وفيه أظهر عيسى بن مريم (ع) وصيّ شمعون الصّفا (ع) ، وفيه أشهد سليمان بن داود (ع) سائر رعيّته على استخلاف آصف بن برخيا (ع) ودلّ على فضله بالآيات والبيّنات ، وهو يوم عظيم كثير البركات .

- وفي اليوم الرابع والعشرين منه ، بأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب الحسن والحسين وفاطمة صلى الله عليهم نصارى نجران ، وجاء بذكر

المباهلة به وبزوجته وبولديه محكم التّبيان ، وفيه تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه ونزلت بولايته آي القرآن .

وفي ليلة الخامس والعشرون منه ، تصدّق أمير المؤمنين (ع) وفاطمة (ع) على المسكين واليتيم والأسير بثلاثة أفراس كانت قوتهم من الشّعير وآثروهم على أنفسهم وأوصلا الصّيام .

وفي اليوم الخامس والعشرون منه ، نزل في أمير المؤمنين (ع) وفاطمة والحسن والحسين هل أتى على الإنسان .

وفي اليوم السادس والعشرين منه ، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة طعن عمر بن الخطاب .

وفي اليوم السابع والعشرين منه ، سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة كان مولد سيّدنا أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام .

وفي اليوم التاسع والعشرين منه ، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة قبض عمر بن الخطاب .

شهر محرّم

وهو شهر حرام وكانت الجاهلية تعظمه وثبت ذلك في الإسلام .

أول يوم منه ، استجاب الله دعوة زكريا عليه السلام .

وفي اليوم الثالث منه ، كان خلاص يوسف عليه السلام من الجبّ الذي ألقاه اخوته فيه ، على ما جاءت به الأخبار ونطق به القرآن .

وفي اليوم الخامس منه ، كان عبور موسى بن عمران عليه السلام من البحر .

وفي اليوم السابع منه ، كلّم الله موسى بن عمران عليه السلام على جبل طور سينا .

وفي اليوم التاسع منه ، أخرج الله تعالى يونس بن متىّ عليه السلام من بطن الحوت ونجّاه .

وفي اليوم العاشر منه ، قتل سيّدنا أبو عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام من

سنة إحدى وستين من الهجرة ، وهو يوم يتجدّد فيه أحزان محمد وآل محمد عليهم السلام

وشيعتهم ، وجاءت الرواية عن الصادقين عليهم السلام باجتنب الملاذ فيه ، وإقامة تبيين

المصائب ، والإمساك عن الطعام والشراب إلى أن تزول الشّمس ، والتغذي بعد ذلك بما

يتغذى أصحاب المصائب كالألبان وما أشبهها دون اللّذيذ من الطّعام والشراب ، ويستحب

فيه زيارة المشاهد ، والإكثار من الصلاة على محمد وآله ، والابتهاج إلى الله باللّعنة على

اعدائهم ، وروى أنّ من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء فكأنّما زار الله في

عرشه ، وروى أنّ من زاره وبات عنده ليلة عاشوراء حتى يصبح حشره الله تعالى ملطّخاً

مختصر التواريخ الشرعية

بدم الحسين عليه السلام في جملة الشهداء معه ، وروي أن من زاره في هذا اليوم غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، وروي أنه من أراد أن يقضي حقّ رسول الله (ص) وحق أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فليزر قبر الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء .

وفي اليوم السابع عشر منه ، انصرف أصحاب الفيل عن مكّة وقد نزل عليهم العذاب .

وفي ليلة إحدى وعشرين منه ، سنة ثلاث من الهجرة ، كان نقل فاطمة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وزفافها إليه ، ولها يومئذ ستة عشر سنة وروى تسع سنين .

وفي يوم الخامس والعشرين منه ، سنة أربع وتسعين كانت وفاة أبي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام .

شهر صفر

أول يوم منه سنة إحدى وعشرين ومائة كان مقتل زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام ، وهو يوم يتجدّد فيه أحزان آل محمد عليهم السلام .

وفي الثالث منه ، سنة أربع وستين من الهجرة ، أحرق مسلم بن عقبة ثياب باب الكعبة ، ورمى حيطانها بالنيران فتصدّعت ، وكان عبدالله بن الزبير متحصّناً بها وابن عقبة يومئذ يحاربه من قبل يزيد بن معاوية .

وفي العشرين منه ، كان رجوع حرم سيّدنا ومولانا أبي عبدالله الحسين (ع) من الشّام إلى مدينة الرسول (ص) ، وهو اليوم الذي ورد جابر بن عبدالله الحزام الانصاري صاحب رسول الله (ص) ورضي الله عنه وأرضاه من المدينة إلى كربلاء لزيارة قبر أبي عبدالله الحسين عليه السلام ، فكان أول من زاره من المسلمين ، ويستحب زيارته (ع) ، ولليلتين بقيتا منه سنة عشر من الهجرة ، كانت وفاة سيّدنا رسول الله (ص) ، وفي مثلها سنة خمسين من الهجرة ، كانت وفاة سيّدنا أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

شهر ربيع الأول

أول يوم منه هاجر رسول الله (ص) من مكة إلى المدينة سنة ثلاث عشر من مبعثه (ص) ، وكانت ليلة الخميس ، وفيها كان مبيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومواساته له (ص) بنفسه حتى نجا (ص) من عدوّه فحاز بذلك أمير المؤمنين (ع) شرف الدّنيا والدين ، وأنزل الله تعالى

مدحه لذلك في القرآن المبين ، وهي ليلة الفخر فيها لمولانا أمير المؤمنين ، ويجب فيها مسرة أوليائه المخلصين ، وفي صبيحة هذه الليلة سار المشركون إلى باب الغار عند ارتفاع النهار لطلب النبي (ص) فستره الله تعالى عنهم ، وقلق أبو بكر بن أبي قحافة وكان معه في الغار بمصيرهم إلى بابه وظن أنهم سيدركونه فحزن لذلك وجزع ، فسكته النبي (ص) ورفق به وقوى نفسه بما وعده من النجاة منهم وتمام الهجرة له ، وفي هذا اليوم يتجدد سرور الشيعة بنجاة رسول الله (ص) من أعدائه وما أظهره الله تعالى من آياته وما أيده به من نصره ، وهو يوم حزن للناصبية لاقتدائهم بأبي بكر في ذلك واجتنابهم المسرة في وقت أحزانه .

وفي الليلة الرابعة منه ، كان خروج النبي (ص) من الغار متوجهاً إلى المدينة ، فأقام رسول الله (ص) بالغار وهو في جبل عظيم خارج مكة غير بعيد منها اسمه ثور ثلاثة أيام وثلاث ليال ، وسار منه فوصل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر من شهر ربيع الأول عند زوال الشمس منه .

وفي اليوم الرابع منه ، سنة ستين ومائتين كانت وفاة سيدنا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليهم السلام ، وله يومئذ ثمان وعشرون سنة ، ومصير الخلافة إلى القائم بالحق .

وفي اليوم العاشر منه ، تزوج النبي (ص) خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاهما لخمس وعشرين سنة من مولده صلى الله عليه وآله ، وكان لها يومئذ أربعون سنة ، وفي مثله لثمان سنين من مولده كانت وفاة جدّه عبدالمطلب رضي الله عنه وهي سنة ثمان من عام الفيل .

وفي اليوم الثاني عشر منه ، كان قدوم النبي (ص) المدينة مع زوال الشمس وفي مثله سنة اثنتين وثلاثين ومائة من الهجرة ، كان هلاك الملحد الملعون يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ضاعف الله عليه العذاب الأليم ، وكان سنه يومئذ ثمانين وثلاثين سنة وهو يوم يتجدد فيه سرور المؤمنين .

وفي اليوم السابع عشر منه ، كان مولد سيدنا رسول الله عند طلوع الفجر من يوم الجمعة في عام الفيل ، وهو يوم شريف عظيم البركة ولم يزل الصالحون من آل محمد (ع) على قديم الأوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون حرمة ويتطوعون بصيامه ، وروى عن أئمة الهدى (ع) أنهم قالوا : من صام اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول وهو مولد سيدنا رسول الله (ص) كتب الله سبحانه له صيام سنة ويستحب فيه الصدقة وزيارة المشاهد والتطوع بالخيرات وادخال السرور على أهله .

شهر ربيع الثاني

اليوم العاشر منه ، سنة اثنتين وثلاثين ومائتين كان مولد سيدنا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا (ع) وهو يوم شريف عظيم البركة .
وفي اليوم الثاني عشر منه ، سنة أول من الهجرة استقرّ فرض صلاة الحضر والسفر .

شهر جمادى الأولى

يوم النصف منه ، سنة ثمان وثلاثين من الهجرة ، كان مولد سيدنا أبي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليه وآبائه السلام ، وهو يوم شريف يستحب فيه الصيام والتطوع بالخيرات ، وفيه بعينه من هذا اليوم سنة سنة وثلاثين كان فتح البصرة ونزول النصر من الله الكريم على أمير المؤمنين عليه السلام .

شهر جمادى الآخرة

اليوم الثالث منه ، سنة إحدى عشر من الهجرة كانت وفاة زهراء البتول بنت رسول الله (ص) وهو يوم يتجدد فيه أحزان المؤمنين .
وفي النصف منه ، سنة ثلاث وسبعين من الهجرة كان مقتل عبدالله بن الزبير بن العوام ، وله يومئذ ثلاث وسبعون سنة .
وفي اليوم العشرين منه ، سنة اثنتين من المبعث كان مولد مولاتنا الزهراء فاطمة بنت رسول الله (ص) ، وهو يوم شريف يتجدد فيه سرور المؤمنين ويستحب التطوع فيه بالخيرات والصدقة على المساكين .
وفي اليوم السابع والعشرين منه ، سنة ثلاث عشرة من الهجرة كان وفاة أبي بكر بن أبي قحافة وولاية عمر بن الخطاب ، وأقامه مقامه بنصبه عليه ، ووصيته بالأمر إليه .

شهر رجب

هو آخر أشهر الحرام في السنة على الترتيب الذي قدمنا وبيننا أن أول شهورها شهر رمضان وهو شهر عظيم البركة شريف لم تزل الجاهلية تعظمه قبل مجيء الإسلام ، ثم تأكد شرفه وعظمه في شريعة النبي (ص)، وهو الشهر الأصم ، وإنما سمي بذلك لأن العرب لم تكن تغزوا فيه ولا ترى الحرب وسفك الدماء وكان لا يسمع فيه حركة السلاح ولا صهيل الخيل ولا أصوات الرجال في اللقاء والاجتماع ويستحب صيامه ، فقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يصومه ويقول شهر رجب شهري وشعبان شهر رسول الله وشهر رمضان شهر الله عز وجل .

أول يوم منه ، كان مولد مولانا وسيدنا أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) ، روى جعفر الجعفي قال ولد الباقر أبو جعفر محمد بن علي (ع) يوم الجمعة غرة رجب سنة سبع وخمسين من الهجرة ، وروى أنه من صام من أوله سبعة أيام متتابعات غلقت عنه سبعة أبواب النار ، فإن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنان ، وإن صام منه خمسة عشر يوماً أعطى سؤله وإن صام الشهر كله أعتق الله الكريم رقبته من النار وقضى له حوائج الدنيا والآخرة وكتب في الصديقين والشهداء ، وهذا إذا كان الانسان مؤمناً مجتنباً للكبائر الموبقات ، كما قال الله عز وجل إنما يتقبل الله من المتقين والعمرة فيه لها فضل كثير قد جاءت من الروايات والآثار ، ويستحب زيارة سيدنا أبي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام في أول يوم منه ، فقد روى عن الصادق أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال من زار الحسين بن علي (ع) في أول يوم من رجب غفر الله له البتة ، ومن لم يتمكن من زيارة أبي عبدالله الحسين (ع) في هذا اليوم ، فليزر بعض مشاهد الأئمة السادة عليهم السلام ، فإن لم يتمكن من ذلك ، فليؤم إليهم بالسلام ويجهد في أعمال البر والخيرات .

وفي اليوم الثالث منه ، سنة أربع وخمسين ومائتين من الهجرة ، كانت وفاة سيدنا أبي الحسن علي بن محمد الهادي صاحب العسكر عليه السلام ، وله يومئذ إحدى وأربعون سنة .

وفي اليوم الثاني عشر منه ، سنة ستين من الهجرة ، كان هلاك معاوية بن أبي سفيان لعنه الله ، وسنة يومئذ ثمان وسبعون سنة ، وهو يوم مسرة لأهل الإيمان ، وحزن لأهل الكفر والطغيان .

وفي يوم التُصف منه ، لخمسة أشهر من الهجرة ، عقد رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على ابنته فاطمة الزهراء البتول صلوات الله عليها عقدة النكاح ، وكان فيه الأشهاد له والاملاك ، وسنها يومئذ إحدى عشر سنة ، وفي رواية ثلاث عشر سنة ، ويستحب في هذا اليوم الصيام ، وزيارة المشاهد على أصحابها السلام ، ويدعى فيها بدعاء أم داود وهو موعود في كتب أصحابنا على شرح لا يحتمله هذا الكتاب لما قصدناه من الاختصار ، وفي هذا اليوم سنة اثنتين من الهجرة ، حوكت القبلة من البيت المقدس إلى الكعبة ، وكان الناس في صلاة العصر فتحولوا منها إلى البيت الحرام .

وفي اليوم الثالث والعشرين منه ، ولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام سنة ثلاث من عام الفيل ، وكان ميلاده في جوف الكعبة من البيت الحرام .

وفي اليوم الخامس والعشرين منه ، سنة ثمان وثمانين ومائة من الهجرة ، كانت وفاة

سيدنا أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قتيلاً في حبس السندي بن شاهك متولي الشرطة للرشيد ، وسنه يومئذ خمس وخمسون سنة ، وهو يوم يتجدد فيه أحزان آل محمد عليهم السلام .

وفي اليوم السابع والعشرين منه ، كان مبعث النبي صلى الله عليه وآله ، من صامه كتب الله له صيام ستين سنة ، وروى عن الصادقين عليهما السلام أنهم قالوا : من صلّى في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وسورة يس ، فإذا فرغ من هذه الصلاة ، قرأ في عقيبتها فاتحة الكتاب ثلاث مرّات والمعوذتين أربع مرّات ، وقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر أربع مرّات ، وقال : الله ربي لا أشرك به شيئاً ، أربع مرّات ، ثمّ دعا استجيب له في كلّما يدعوه به إلاّ أن يدعو بجانحة قوم مؤمنين أو قطيعة رحم ، وهو يوم شريف عظيم البركة ، ويستحبّ فيه الصدقة والتطوع بالخيرات وادخال السرور على أهل الإيمان .

شهر شعبان

هو شهر شريف عظيم البركات وصيامه سنّة من سنن النبي صلى الله عليه وآله .

في اليوم الثاني منه ، سنة اثنين من الهجرة نزل فرض صيام شهر رمضان .

وفي اليوم الثالث منه ، ولد أبو عبدالله الحسين عليه السلام وهو يوم الخميس وصيامه فيه ثواب عظيم .

وفي ليلة النصف منه ، سنة أربع وخمسين ومائتين من الهجرة كان مولد سيّدنا أبي القاسم محمد بن الحسن صاحب الزّمان عليه وعلى آبائه الطّاهرين السلام ويستحب في هذه الليلة الغسل وإحيائها بالصلاة والدعاء ، وفي هذه الليلة تكون زيارة سيّدنا أبي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام ، فقد روى عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى يا زائر قبر الحسين بن علي (ع) ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ، ومن لم يستطع زيارة قبر الحسين بن علي عليهما السلام في هذه الليلة ، فليزر غيره من الأئمة عليهم السلام ، فإن لم يتمكّن من ذلك أومىء إليهم بالسلام ، وأحيها بالصلاة والدعاء . وقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا ينام في ثلاث ليال السنّة ، ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، ويقول أنّها الليلة التي ترجى ان تكون ليلة القدر ، وليلة الفطر . ويقول في هذه الليلة يعطى الأجير أجره ، وليلة النصف من شعبان . ويقول في هذه الليلة يفرق كلّ أمر حكيم ، وهي ليلة يعظّمونه المسلمون جميعاً وأهل الكتاب ، وقد روى عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليها السلام أنّه قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان أذن الله للملائكة

بالنزول إلى الأرض من السماء، وفتح فيها أبواب الجنان واستجاب فيها الدعاء، فليصلي العبد فيها أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة وسورة الإخلاص مائة مرة، فإذا فرغ منها بسط يديه للدعاء، وقال في دعائه: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِرٌ وَإِلَيْكَ عَائِدٌ وَإِلَيْكَ خَائِفٌ وَإِلَيْكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي وَلَا تَغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تَجْهَدْ بِلَايِي وَلَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلُّ ثَنَائِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلُّ ثَنَائِكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، ويسئل حوائجه فإن الله تعالى جواد كريم .

وروي أنّ من صلّى هذه الصلاة في ليلة النصف من شعبان غفر الله تعالى له ذنوبه وقضى حوائجه وأعطاه سؤله كرماً منه على عباده ومناً منهم عليهم .

فهرس كتاب مختصر التوارس السرسفة

١٠٣	شهر رمضان
١٠٥	شهر شوال
١٠٦	شهر ذى القعدة
١٠٧	شهر ذى الحجة
١٠٩	شهر محرم
١١٠	شهر صفر / شهر ربسف الأول
١١٢	شهر ربسف الثاني / شهر جمادى الأولى
١١٢	شهر جمادى الآخرة / شهر رجب
١١٤	شهر شعبان



مقدمة

التبيان في تفسير القرآن

لشيخ الطائفة الطوسي قدس سره

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه ثقتي

الحمد لله اعترافاً بتوحيده ، وإخلاصاً لرُبوبيته ، وإقراراً بجزيل نعمته ، وإذعاناً لعظيم منته ، وشكراً على جميع مواهبه ، وكريم فواضله ، وصلى الله على خيرته من خلقه محمد (ص) ، والظاهرين من عترته ، والطيبين من أرومته ، وسلّم تسليماً .

أما بعد ، فإن الذي حملني على الشروع في عمل هذا الكتاب اني لم أجد أحداً من أصحابنا - قديماً وحديثاً - من عمل كتاباً يحتوي على تفسير جميع القرآن ، ويشتمل على فنون معانيه . وإنما سلك جماعة منهم في جميع ما رواه ونقله وانتهى إليه في الكتب المروية في الحديث ، ولم يتعرض أحد منهم لاستيفاء ذلك ، وتفسير ما يحتاج إليه . فوجدت من شرع في تفسير القرآن من علماء الأمة ، بين مطيل في جميع معانيه ، واستيعاب ما قيل فيه من فنونه - كالطبري وغيره - وبين مقصر اقتصر على ذكر غريبه ، ومعاني ألفاظه . وسلك الباقون المتوسطون في ذلك مسلك ما قويت فيه مُتّهم^(١) وتركوا ما لا معرفة لهم به فإن الرّجّاج والفرّاء ومن أشبههما من النحويين ، أفرغوا وسعهم فيما يتعلق بالاعراب والتصريف . ومُفضّل بن سلمة وغيره استكثروا من علم اللغة ، واشتقاق الألفاظ . والمتكلمين - كأبي علي الجبائي وغيره - صرفوا همّتهم إلى ما يتعلق بالمعاني الكلامية . ومنهم من أضاف إلى ذلك ، الكلام في فنون علمه ، فادخل فيه ما لا يليق به ، من بسط فروع الفقه ، واختلاف الفقهاء - كالبلخي وغيره - وأصلح من سلك في ذلك مسلكاً جميلاً مقتصداً ، محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني ، وعلي بن عيسى الرماني ، فإن كتابيهما أصلح ما صنف في هذا المعنى ، غير أنها أطالا الخطب فيه ، وأوردا فيه كثيراً مما لا يحتاج وسمعت جماعة من أصحابنا قديماً وحديثاً ، يرغبون في كتاب مقتصد يجتمع على جميع فنون علم القرآن ، من القراءة ، والمعاني والاعراب ، والكلام على التشابه ، والجواب عن مطاعن الملحدّين فيه ، وأنواع المبطّلين ، كالمجبرة ، والمشيّهة والمجسّمة وغيرهم ، وذكر ما يختص أصحابنا به من الاستدلال بمواضع كثيرة منه على صحة مذاهبيهم في أصول الديانات وفروعها .

وأنا إن شاء الله تعالى ، أشرع في ذلك على وجه الإيجاز والاختصار لكل فن من فنونه ، ولا أطيل فيمله الناظر فيه ، ولا أختصر اختصاراً يقصر فهمه عن معانيه وأقدم أمام ذلك ، فضلاً يشتمل على ذكر جمل لا بد من معرفتها دون استيفائها ، فإن لاستيفاء الكلام فيها مواضع هي أليق به . ومن الله استمد المعونة ، وأستهديه إلى طريق الرشاد ، بمنه وقدرته إن شاء الله تعالى .



فصل

في ذكر جملة لا بد من معرفتها قبل الشروع في تفسير القرآن

إعلم أن القرآن معجزة عظيمة على صدق النبي عليه السلام ، بل هو من أكبر المعجزات وأشهرها . غير أن الكلام في إعجازه ، وجهة إعجازه ، واختلاف الناس فيه ، لا يليق بهذا الكتاب ، لأنه يتعلق بالكلام في الأصول . وقد ذكره علماء أهل التوحيد ، وأطنبوا فيه ، واستوفوه غاية الاستيفاء . وقد ذكرنا منه طرفاً صالحاً في شرح الجمل ، لا يليق بهذا الموضع ، لأن استيفاءه يخرج به عن الغرض واختصاره لا يأتي على المطلوب ، فالإحالة عليه أولى .

والمقصود من هذا الكتاب علم معانيه ، وفنون أغراضه . وأما الكلام في زيادته ونقصانه فمما لا يليق به أيضاً ، لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها . والنقصان منه ، فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه ، وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضى (ره) ، وهو الظاهر في الروايات غير أنه رويت روايات كثيرة ، من جهة الخاصة والعامه ، بنقصان كثير من آي القرآن ، ونقل شيء منه من موضع إلى موضع ، طريقها الأحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً ، والأولى الاعراض عنها ، وترك التشاغل بها ، لأنه يمكن تأويلها . ولو صحت لما كان ذلك طعناً على ما هو موجود بين الدفتين ، فإن ذلك معلوم صحته ، لا يعترضه أحد من الأمة ولا يدفعه .

ورواياتنا متناصرة بالحث على قراءته والتمسك بما فيه ، ورد ما يرد من اختلاف الأخبار في الفروع إليه . وقد روي عن النبي (ص) رواية لا يدفعها أحد ، انه قال : (اني مخلف فيكم الثقيلين ، ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، وانها لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض) . وهذا يدل على انه موجود في كل عصر ، لأنه لا يجوز أن يأمر بالتمسك بما لا تقدر على التمسك به . كما أن أهل البيت ، ومن يجب اتباع قوله حاصل في كل وقت . وإذا كان الموجود بيننا مجمعاً على صحته ، فينبغي أن نتشاغل بتفسيره ، وبيان معانيه ونترك ما سواه .

واعلم أن الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله ، وعن الأئمة عليهم السلام ، الذين قولهم حجة كقول النبي (ص) ، وأن القول فيه بالرأي لا يجوز . وروى العامة ذلك عن النبي (ص) أنه قال : (من فسر القرآن برأيه وأصاب الحق ، فقد أخطأ) وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القرآن بالرأي : كسعید بن المسيّب وعبيدة السلماني ، ونافع ، ومحمد بن القاسم ، وسالم بن عبدالله ، وغيرهم . وروي عن عائشة أنها قالت : لم يكن النبي (ص) يفسر القرآن إلا بعد أن يأتي به جبرائيل (ع) .

والذي نقول في ذلك : إنه لا يجوز أن يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه تناقض وتضاد . وقد قال الله تعالى : ﴿ إنا جعلناه قرآناً عربياً ﴾^(١) وقال : ﴿ بلسان عربي مبين ﴾^(٢) وقال : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾^(٣) . وقال : ﴿ فيه تبيان كل شيء ﴾ . وقال : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾^(٤) فكيف يجوز أن يصفه بأنه عربي مبين ، وأنه بلسان قومه ، وأنه بيان للناس ولا يفهم بظاهره شيء؟ وهل ذلك إلا وصف له باللغز والمعنى الذي لا يفهم المراد به إلا بعد تفسيره وبيانه؟ وذلك منزّه عن القرآن ، وقد مدح الله أقواماً على استخراج معاني القرآن فقال : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(٥) ، وقال في قوم يذمهم حيث لم يتدبروا القرآن ، ولم يتفكروا في معانيه : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾^(٦) وقال النبي (ص) : (إني مخلف فيكم الثقلين ، كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي) فيبين أن الكتاب حجة ، كما أن العترة حجة . وكيف يكون حجة ما لا يفهم به شيء؟ وروى عنه عليه السلام أنه قال : (إذا جاءكم عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) . وروى مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام ، وكيف يمكن العرض على كتاب الله ، وهو لا يفهم به شيء؟ وكل ذلك يدل على أن ظاهر هذه الأخبار متروك . والذي نقول به : إن معاني القرآن على أربعة أقسام :

أحدها - ما اختص الله تعالى بالعلم به ، فلا يجوز لأحد تكلف القول فيه ، ولا تعاطي معرفته ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل : إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ﴾^(٧) ومثل قوله تعالى : ﴿ إن الله عنده علم الساعة . ﴾^(٨) إلى آخرها . فتعاطي معرفة ما اختص الله تعالى به خطأ .
وثانيها - ما كان ظاهره مطابقاً لمعناه ، فكل من عرف اللغة التي خوطب بها ، عرف معناها ، مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾^(٩) ومثل قوله تعالى : ﴿ قل هو الله أحد ﴾^(١٠) وغير ذلك .

وثالثها - ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلاً . مثل قوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ﴾^(١١) . ومثل قوله : ﴿ والله على الناس حج البيت من

(١) سورة الزخرف : آية ٤٣ .
 (٢) سورة الشعراء : آية ١٩٥ .
 (٣) سورة إبراهيم : آية ٤ .
 (٤) سورة الأنعام : آية ٣٨ .
 (٥) سورة النساء : آية ٨٢ .
 (٦) سورة البقرة : آية ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ . النساء : آية ٧٦ . الحج : آية ٧٨ . النور : آية ٥٦ . المجادلة : آية ١٣ .
 (٧) سورة الأعراف : آية ١٨٦ .
 (٨) سورة لقمان : آية ٣٤ .
 (٩) سورة الأنعام : آية ١٥١ .
 (١٠) سورة التوحيد : آية ١ .
 (١١) سورة البقرة : آية ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ . النساء : آية ٧٦ . الحج : آية ٧٨ . النور : آية ٥٦ . المجادلة : آية ١٣ . الزمل : آية ٢ .

استطاع إليه سبيلاً^(١) وقوله : ﴿ وآتوا حقه يوم حَصَادِهِ ﴾^(٢) وقوله : ﴿ وفي أموالهم حق معلوم ﴾^(٣) وما أشبه ذلك . فإن تفصيل اعداد الصلاة وعدد ركعاتها ، وتفصيل مناسك الحج وشروطه ، ومقادير النصاب في الزكاة لا يمكن استخراجه إلاً ببيان النبي (ص) ووحى من جهة الله تعالى . فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه ، يمكن أن تكون الأخبار متواترة له .

ورابعها - ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عنهما ، ويمكن أن يكون كل واحد منها مراداً . فإنه لا ينبغي أن يقدم أحد به فيقول : إن مراد الله فيه بعض ما يحتمل - إلاً بقول نبي أو إمام معصوم - بل ينبغي أن يقول : إن الظاهر يحتمل لأمور ، وكل واحد يجوز أن يكون مراداً على التفصيل . والله أعلم بما أراد .

ومتى كان اللفظ مشتركاً بين شيئين ، أو ما زاد عليهما ، ودل الدليل على أنه لا يجوز أن يريد إلاً وجهاً واحداً ، جاز أن يقال : إنه هو المراد .

ومتى قسمنا هذه الأقسام ، نكون قد قبلنا هذه الأخبار . ولم نردها على وجه يوحيش نقلتها والتمسكين بها ، ولا معنا بذلك من الكلام في تأويل الآي جملته .

ولا ينبغي لأحد أن ينظر في تفسير آية لا يبنى ظاهرها عن المراد تفصيلاً ، أو يقلد أحداً من المفسرين ، إلاً أن يكون التأويل مجمعاً عليه ، فيجب اتباعه لمكان الإجماع ؛ لأن من المفسرين من حمدت طرائقه ، ومدحت مذاهبه ، كابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد وغيرهم . ومنهم من ذمت مذاهبه ، كأبي صالح ، والسدي والكلبي وغيرهم . هذا في الطبقة الأولى . وأما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه ، وتأول على ما يطابق أصله ، ولا يجوز لأحد أن يقلد أحداً منهم ، بل ينبغي أن يرجع إلى الأدلة الصحيحة : إما العقلية ، أو الشرعية ، من إجماع عليه ، أو نقل متواتر به ، عمن يجب اتباع قوله ، ولا يقبل في ذلك خبر واحد ، خاصة إذا كان مما طريقه العلم ، ومتى كان التأويل يحتاج إلى شاهد من اللغة ، فلا يقبل من الشاهد إلاً ما كان معلوماً بين أهل اللغة ، شائناً بينهم . وأما طريقة الأحاد من الروايات الشاردة ، والألفاظ النادرة ، فإنه لا يقطع بذلك ، ولا يجعل شاهداً على كتاب الله وينبغي أن يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله ، ولا يقطع على المراد منه بعينه ، فإنه متى قطع بالمراد كان مخطئاً ، وإن أصاب الحق ، كما روي عن النبي (ص) لأنه قال تحميناً وحدساً ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة . وذلك باطل بالاتفاق .

واعلموا أن العرف من مذهب أصحابنا والشائع من أخبارهم ورواياتهم أن القرآن نزل بحرف واحد ، على نبي واحد ، غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وأن

(١) سورة آل عمران : آية ٩١ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٣) سورة المعارج : آية ٢٣ .

الإنسان مخير بأي قراءة شاء قرأ ، وكرهوا تجويد قراءة بعينها بل أجازوا القراءة بالمجاز الذي يجوز بين القراء ولم يبلغوا بذلك حد التحريم والحظر . وروى المخالفون لنا عن النبي (ص) أنه قال : (نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف) . وفي بعضها : (على سبعة أبواب) وكثرت في ذلك رواياتهم . ولا معنى للتشاغل بإيرادها . واختلفوا في تأويل الخبر ، فاختار قوم ان معناه على سبعة معان : أمر ، ونهي ، ووعد ، ووعيد ؛ وجدل ، وقصص ، وأمثال . وروى ابن مسعود عن النبي (ص) أنه قال : « نزل القرآن على سبعة أحرف : زجر ، وأمر ، وحلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال » .

وروى أبو قلامه عن النبي (ص) أنه قال : [نزل القرآن على سبعة أحرف : أمر ، وزجر ، وترغيب ، وترهيب ، وجدل ، وقصص ، وأمثال] . وقال آخرون : [نزل القرآن على سبعة أحرف] . أي سبع لغات مختلفة ، مما لا يغير حكماً في تحليل وتحريم ، مثل . هلم . ويقال من لغات مختلفة ؛ ومعانيها مؤتلفة . وكانوا مخيرين في أول الإسلام في أن يقرأوا بما شاءوا منها . ثم أجمعوا على حدها ، فصار ما أجمعوا عليه مانعاً مما عرضوا عنه . وقال آخرون : [نزل على سبع لغات من اللغات الفصيحة ؛ لأن القبائل بعضها أفصح من بعض] وهو الذي اختاره الطبري . وقال بعضهم : هي على سبعة أوجه من اللغات ، متفرقة في القرآن ، لأنه لا يوجد حرف قرئ على سبعة أوجه] . وقال بعضهم : [وجه الاختلاف في القراءة سبعة :

أولها - اختلاف إعراب الكلمة أو حركة بنائها فلا يزيلها عن صورتها في الكتاب ولا يغير معناها نحو قوله : ﴿ هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ﴾^(١) بالرفع والنصب ﴿ وهل نجازي إلا الكفور؟ ﴾^(٢) بالنصب والنون . ﴿ وهل يجازي إلا الكفور ؟ ﴾ بالياء والرفع . وبالبحل^(٣) والبخل برفع الباء ونصبها . وميسرة^(٤) وميسرة بنصب السين ورفعها .

والثاني - الاختلاف في إعراب الكلمة وحركات بنائها مما يغير معناها ولا يزيلها عن صورتها في الكتابة مثل قوله : ﴿ ربنا باعد بين أسفارنا ﴾^(٥) على الخير . ربنا باعد على الدعاء . ﴿ وإذ تلقونهم بالسستكم ﴾^(٦) بالتشديد وتلقونه بكسر اللام والتخفيف .

والوجه الثالث - الاختلاف في حروف الكلمة دون إعرابها ، مما يغير معناها ولا يزيل صورتها نحو قوله تعالى : ﴿ كيف ننشزها ﴾^(٧) بالزاء المعجمة وبالراء الغير معجمة .

(١) سورة هود : آية ٧٨ .

(٢) سورة سبأ : آية ١٧ .

(٣) سورة النساء : آية ٣٦ . الحديد : آية ٢٤ . والبخل بالرفع مصدر بخل والبخل بالفتح مصدر بخل .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٠ .

(٥) سورة سبأ : آية ١٩ .

(٦) سورة النور : آية ١٥ .

(٧) سورة البقرة : آية ٢٥٩ .

والرابع - الاختلاف في الكلمة مما يغير صورتها ولا يغير معناها نحو قوله : ﴿ إن كانت إلا صيحة واحدة ﴾^(١) والأزقية . وكالصوف المنفوش وكالعهن المنفوش^(٢) .

والخامس - الاختلاف في الكلمة مما يزيل صورتها ومعناها نحو : ﴿ وطلع منضود ﴾^(٣) وطلع .

السادس - الاختلاف بالتقديم والتأخير نحو قوله : ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ﴾^(٤) وجاءت سكرة الحق بالموت .

السابع - الاختلاف بالزيادة والنقصان نحو قوله : ﴿ وما عملت أيديهم وما عملته ﴾^(٥) بإسقاط الهاء وإثباتها . ونحو قوله : ﴿ فإن الله هو الغني الحميد وإن الله لغني الحميد ﴾^(٦) .

وهذا الخبر عندنا وإن كان خبراً واحداً لا يجب العمل به فالوجه الأخير أصلح الوجوه على ما روي عنهم عليهم السلام من جواز القراءة بما اختلف القراء فيه . وأما القول الأول فهو على ما تضمنته لأن تأويل القرآن لا يخرج عن أحد الأقسام السبعة : إما أمر ، أو نهي ، أو وعد ، أو وعيد ، أو خبر ، أو قصص ، أو مثل . وهو الذي ذكره أصحابنا في أقسام تفسير القرآن .

فأما ما روي عن النبي (ص) أنه قال : « ما نزل من القرآن من آية إلا ولها ظهر وبطن » . وقد رواه أيضاً أصحابنا عن الأئمة عليهم السلام فإنه يحتمل ذلك وجوهاً :

أحدها - ما روي في أخبارنا عن الصادقين عليهما السلام . وحكي ذلك عن أبي عبيدة أن المراد بذلك القصص بأخبار. هلاك الأولين وباطنها عظة للأخريين .

والثاني - ما حكي عن ابن مسعود أنه قال : « ما من آية إلا وقد عمل بها قوم ولها قوم يعملون بها » .

والثالث - معناها أن ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها ذكره الطبري واختاره البلخي .

والرابع - ما قاله الحسن البصري : « إنك إذا فتشت عن باطنها وقست على ظاهرها وقتت على معناها » وجميع أقسام القرآن لا تخلو من ستة : محكم ، ومتشابه ، وناسخ ، ومنسوخ ، وخاص ، وعمام .

فالمحكم ما أنبأ لفظه عن معناه من غير اعتبار أمر ينضم إليه سواء كان اللفظ لغوياً أو عرفياً . ولا يحتاج إلى ضروب من التأويل . وذلك نحو قوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٧) ، وقوله : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ﴾^(٨) . وقوله : ﴿ قل هو الله

(١) سورة يس : آية ٢٩ - ٤٩ - ٥٣ . سورة ص : آية ١٥ .
 (٢) سورة الفارعة . آية ٥٠ .
 (٣) سورة ق : آية ١٩ .
 (٤) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .
 (٥) سورة الأنعام : آية ١٥١ .
 (٦) سورة الواقعة : آية ٢٥ .
 (٧) سورة الحديد : آية ٢٤ .
 (٨) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

أحد ﴿^(١)﴾ . وقوله : ﴿ لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ﴾ ^(٢) . وقوله : ﴿ وما ربك بظلامٍ للعبيد ﴾ ^(٣) . وقوله : ﴿ ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ^(٤) ونظائر ذلك .

والمتشابه ما كان المراد به لا يعرف بظاهره بل يحتاج إلى دليل وذلك ما كان محتماً لأمر كثيرة أو أمرين ولا يجوز أن يكون الجميع مراداً فإنه من باب التشابه . وإنما سمي متشابهاً لاشتباه المراد منه بما ليس بمراد وذلك نحو قوله : ﴿ يا حسرتنا على ما فرطت في جنب الله ﴾ ^(٥) . وقوله : ﴿ والسموات مطويات بيمينه ﴾ ^(٦) . وقوله : ﴿ تجري بأعيننا ﴾ ^(٧) . وقوله : ﴿ يضل من يشاء ﴾ ^(٨) . وقوله : ﴿ فاصمهم وأعمى أبصارهم وطبع على قلوبهم ﴾ ^(٩) . ونظائر ذلك من الآية التي المراد منها غير ظاهرها . فإن قيل : هلا كان القرآن كله محكماً يستغنى بظاهره عن تكلف ما يدل على المراد منه حتى دخل على كثير من المخالفين للحق شبهة فيه وتمسكوا بظاهره على ما يعتقدونه من الباطل ؟ أتقولون إن ذلك لم يكن مقدوراً له تعالى ؟ فهذا هو القول بتعجيزه ! أو تقولون هو مقدور له ولم يفعل ذلك فلم لم يفعله ؟ قيل الجواب على ذلك من وجهين : أحدهما - أن خطاب الله تعالى - مع ما فيه من الفوائد - لمصلحة معتبرة في ألفاظه فلا يمتنع أن تكون المصلحة الدينية تعلقت بأن يستعمل الألفاظ المحتملة ويجعل الطريق إلى معرفة المراد به ضرباً من الاستدلال ولهذه العلة أطال في موضع وأسهب واختصر في آخر وأوجز واقتصر وذكر قصة في موضع وأعادها في موضع آخر .

وختلف أيضاً مقادير الفصاحة فيه وتفاضلت مواضع منه بعضه على بعض .

والجواب الثاني : إن الله تعالى إنما خلق عباده تعريضاً لثوابه وكلفهم لينالوا أعلى المراتب وأشرفها ولو كان القرآن كله محكماً لا يحتمل التأويل ولا يمكن فيه الاختلاف لسقطت المحنة وبطلت التفاضل وتساوت المنازل ولم تبن منزلة العلماء من غيرهم . وأنزل الله القرآن بعضه متشابهاً ليعمل أهل العقل أفكارهم ويتوصلوا بتكلف المشاق والنظر والاستدلال إلى فهم المراد فيستحقوا به عظيم المنزلة وعالي الرتبة .

فإن قيل : كيف تقولون ، إن القرآن فيه محكم ومتشابه ، وقد وصفه الله تعالى بأنه أجمع محكم؟ ووصفه في مواضع آخر بأنه متشابه وذكر في موضع آخر أن بعضه محكم ، وبعضه متشابه - كما زعمتم - وذلك نحو قوله : ﴿ الر . كتاب أحكمت آياته ﴾ ^(١٠) . وقال في موضع آخر : ﴿ الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً ﴾ ^(١١) . وقال في موضع آخر : ﴿ وهو

(١) سورة التوحيد : آية ١ .

(٦) سورة القمر : آية ١٤ .

(٢) سورة التوحيد : آية ٣ و ٤ .

(٧) سورة الرعد : آية ٢٩ . إبراهيم : آية ٤ . فاطر : آية ٨ .

(٣) سورة حم السجدة : آية ٤٦ .

(٨) سورة محمد : آية ٢٣ .

(٤) سورة الذاريات : آية ٥٦ .

(٩) سورة هود : آية ١ .

(٥) سورة الزمر : آية ٥٦ .

(١٠) سورة الزمر : آية ٢٣ .

الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴿^(١)﴾ . وهل هذا إلا ظاهر التناقض؟ قلنا : لا تناقض في ذلك ، لأن وصفه بأنه محكم كله ، المراد به أنه بحيث لا يتطرق عليه الفساد والتناقض والاختلاف والتباين والتعارض ، بل لا شيء منه إلا وهو في غاية الإحكام - إما بظاهرة أو بدليله ، على وجه لا مجال للطاعنين عليه . . ووصفه بأنه متشابه أنه يشبه بعضه بعضاً في باب الأحكام الذي أشرنا إليه ، وأنه لا خلل فيه ولا تباين ولا تضاد ولا تناقض . ووصفه بأن بعضه محكم ، وبعضه متشابه ما أشرنا إليه ، من أن بعضه ما يفهم المراد بظاهره فيسمى محكماً ومنه ما يشبه المراد منه بغيره وإن كان على المراد والحق منه دليل فلا تناقض في ذلك بحال .

وأما النسخ فهو كل دليل شرعي يدل على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه . اعتبرنا دليل الشرع لأن دليل العقل إذا دلّ على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول لا يسمى نسخاً . ألا ترى أن المكلف للعبادات ، إذا عجز أو زال عقله ، زالت عنه العبادة بحكم العقل ؛ ولا يسمى ذلك الدليل نسخاً؟ واعتبرنا زوال مثل الحكم ، ولم نعتبر الحكم نفسه لأنه لا يجوز أن ينسخ نفس ما أمر به ، لأن ذلك يؤدي إلى البداء . وإنما اعتبرنا أن يكون الحكم ثابتاً بنص شرعي ، لأن ما ثبت بالعقل إذا أزاله الشرع لا يسمى بأنه نسخ حكم العقل . ألا ترى أن الصلاة والطواف لولا الشرع لكان قبيحاً فعلة في العقل وإذا أورد الشرع بهما لا يقال نسخ حكم العقل؟ واعتبرنا مع تراخيه عنه لأن ما يقترن به لا يسمى نسخاً وربما يكون تخصيصاً إن كان اللفظ عاماً أو مقيداً إن كان اللفظ خاصاً . ألا ترى أنه لو قال : اقتلوا المشركين إلا اليهود لم يكن قوله إلا اليهود نسخاً لقوله اقتلوا المشركين؟ وكذا لو قال : فيسبحوا في الأرض أربعة أشهر ففقد هذه الغاية لا يقال لما بعدها نسخ . وكذا لما قال في آية الزنا : ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ^(٢) لا يقال لما زاد عليه منسوخ لأنه مقيد في اللفظ .

والنسخ يصح دخوله في الأمر والنهي بلا خلاف . والخبر أن تناول ما يصح تغييره عن صفة جاز دخول النسخ فيه لأنه في معنى الأمر . ألا ترى أن قوله : ﴿ وله على الناس حج البيت ﴾ ^(٣) خبر؟ وقوله : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾ ^(٤) أيضاً خبر؟ وكذلك قوله : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ ^(٥) خبر ومع ذلك يصح دخول النسخ فيه فأما ما لا يصح تغييره عن صفة فلا يصح دخول النسخ فيه ، نحو الأخبار عن صفات الله تعالى ، وصفات الأجناس - لما يصح عليه التغيير ، لم يصح فيه النسخ حيث أن العبارة بالأخبار عنه بأنه قادر ، عالم ، سميع بصير ، لا يصح النسخ فيه ، لأنه يمتنع دخول النسخ في الأخبار - إن

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٨ .

(٥) سورة آل عمران: آية ٩٧ .

(١) سورة آل عمران: آية ٧ .

(٢) سورة النور: آية ٢ .

(٣) سورة آل عمران: آية ٩٧ .

كان الخبر لا يصح تغييره في نفسه .

ولا يخلو النسخ في القرآن من أقسام ثلاثة : أحدها - نسخ حكمه دون لفظه - كآية العدة في المتوفي عنها زوجها المتضمنة للسنة^(١) فإن الحكم منسوخ والتلاوة باقية . وكآية النجوى^(٢) وآية وجوب ثبات الواحد للعشرة^(٣) . فإن الحكم مرتفع ، والتلاوة باقية . وهذا يبطل قول من منع جواز النسخ في القرآن لأن الموجود بخلافه .

والثاني - ما نسخ لفظه دون حكمه ، كآية الرجم فإن وجوب الرجم على المحصنة لا خلاف فيه ، والآية التي كانت متضمنة له منسوخة بلا خلاف وهي قوله : (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، فانها قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكلاً من الله والله عزيز حكيم) . قال الجلالي : إن هذا ليس آية من القرآن الكريم إلا على رواية الخليفة الثاني عمر بن الخطاب .

الثالث - ما نسخ لفظه وحكمه ، وذلك نحو ما رواه المخالفون من عائشة : أنه كان فيها أنزل الله أن عشر رضعات تحرم من ، ونسخ ذلك بخمس عشرة فنسخت التلاوة والحكم .

وأما الكلام في شرائط النسخ ، فما يصح منها وما لا يصح وما يصح أن ينسخ به القرآن ، وما لا يصح أن ينسخ به . وقد ذكرناه في كتاب العدة - في أصول الفقه - ولا يلقى ذلك بهذا المكان .

وحكى البلخي في كتاب التفسير فقال : (قال قوم - ليسوا ممن يعتبرون ولكنهم من الأمة على حال - ان الأئمة المنصوص عليهم - بزعمهم - مفوض إليهم نسخ القرآن وتدبيره ، وتجاوز بعضهم حتى خرج من الدين بقوله : إن النسخ قد يجوز على وجه البداء وهو أن يأمر الله عز وجل عندهم بالشيء ولا يبدو له ، ثم يبدو له فيغيره ، ولا يريد في وقت أمره به أن يغيره هو ويبدله وينسخه ، لأنه عندهم لا يعلم الشيء حتى يكون ؛ إلا ما يقدره فيعلمه علم تقدير ، وتعجرفوا فزعموا أن ما نزل بالمدينة ناسخ لما نزل بمكة) .

وأظن أنه عنى بهذا أصحابنا الامامية ، لأنه ليس في الأمة من يقول بالنص على الأئمة عليهم السلام سواهم . فما كان عناهم فجميع ما حكاه عنهم باطل وكذب عليهم ، لأنهم لا يجيزون النسخ على أحد من الأئمة (ع) ولا أحد منهم يقول بحدوث العلم . وإنما يحكى عن بعض من تقدم من شيوخ المعتزلة - كالنظام والجاحظ وغيرهما - وذلك باطل . وكذلك لا يقولون : إن المتأخر ينسخ المتقدم إلا بالشرط الذي يقوله جميع من أجاز النسخ ، وهو أن يكون بينها تضاد وتناف لا يمكن الجمع بينهما ، وأما على خلاف ذلك فلا يقوله محصل منهم .

(٣) سورة الأنفال: آية ٦٥ .

(١) سورة البقرة: آية ٢٤٠ .

(٢) سورة المجادلة: آية ١٢ .

والوجه في تكرير القصة بعد القصة في القرآن ، أن رسول الله (ص) كان يبعث إلى القبائل المتفرقة بالسور المختلفة فللم تكن الأنبياء والقصص مكررة ، لوقعت قصة موسى إلى قوم وقصة عيسى إلى قوم ، وقصة نوح إلى قوم آخرين ، فأراد الله بلطفه ورحمته أن يشهر هذه القصص في أطراف الأرض ويلقيها في كل سمع ، ويثبتها في كل قلب ، ويزيد الحاضرين في الإفهام .

وتكرار الكلام من جنس واحد ، وبعضه يجري على بعض ، كتكراره في : قل يا أيها الكافرون ، وسورة المرسلات ، والرحمن فالوجه فيه ، ان القرآن نزل بلسان القوم ، ومذهبهم في التكرار - إرادة للتوكيد وزيادة في الإفهام - معروف كما أن من مذهبهم الإيجاز والاختصار إرادة للتخفيف . وذلك أن افتنان المتكلم والخطيب في الفنون ، وخروجه من شيء إلى شيء ، أحسن من اقتصاره من المقام على فن واحد . وقد يقول القائل : والله لأفعله ثم والله لأفعله ، إذا أراد التوكيد كما يقول : افعله بحذف اللام إذا أراد الإيجاز . قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾^(١) وقال : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾^(٢) ، وقال الله تعالى : ﴿ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ . ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ﴾^(٣) ، وقال : ﴿ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ، ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴾^(٤) . كل هذا يراد به التوكيد . وقد يقول القائل لغيره : اعجل اعجل والرامي ارم ارم قال الشاعر :

كم نعمة كانت لكم كم كم وكم

وقال آخر :

هلا سألت جموع كند مدة يوم ولوا اين ايننا

وقال عوف بن الخزرج :

وكادت فزارة تصلى بنا فأولى فزار فأولى فزار

فأما تكرار معنى واحد بلفظين مختلفين ، كقوله : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ وقوله : ﴿ يسمع سرهم ونجواهم ﴾ والنجوى هو السر ، فالوجه فيه ما ذكرنا من أن عادة القوم ، تكرير المعنى بلفظين مختلفين ، اتساعاً في اللغة ، كقول الشاعر . كذباً ومينا . وهما بمعنى واحد وقول الآخر :

لمياء في شفثيها جوة لعس وفي اللثات وفي أنيابها شنب

واللمى : سواد في الشفتين . والحوة . واللحس كلاهما سواد في الشفتين وكرر

(٣) سورة القيامة : آية ٣٤ و ٣٥ .

(٤) سورة الانفطار : آية ١٧ و ١٨ .

(١) سورة التكاثر : آية ٣ و ٤ .

(٢) سورة الإنشراح : آية ٥ و ٦ .

لاختلاف اللفظ. والشنب : تحرز في الأنبياء كالمنشار ، وهو نعت لها . ورحمن ورحيم ، سنين القول فيها فيما بعد. وقوله : ﴿ وغشاها ما غشى ﴾^(١) وقوله : ﴿ فغشيهم من اليم ما غشيهم ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾^(٣) على ما قلناه من التوكيد ، كما يقول القائل : كلمته بلساني ، ونظرت إليه بعيني ، ويقال بين زيد وبين عمرو ، وإنما لبين واحد . والمراد بين زيد وعمرو . وقال الشاعر أوس بن حجر :

لم تكسف الشمس شمس النها ر مع النجم والقمر الواجب^(٤)

والشمس لا تكون إلا بالنهار ، فأكد .

ذكرنا هذه الجملة تنبيهاً عن الجواب عما لم نذكره ، ولعلنا نستوفيه فيما بعد إذا جرى ما يقتضي ذكره ولولا عناد الملحدين ، وتعجرفهم ، لما احتيج إلى الاحتجاج بالشعر وغيره للشيء المشتبه في القرآن ، لأن غاية ذلك أن يستشهد عليه ببيت شعر جاهلي ، أو لفظ منقول عن بعض الأعراب ، أو مثل سائر عن بعض أهل البادية . ولا تكون منزلة النبي (ص) - وحاشاه من ذلك - أقل من منزلة واحد من هؤلاء . ولا ينقص عن رتبة لنا بعة الجعدي ؛ وزهيرين الكعب وغيرهم . ومن طرائف الأمور أن المخالف إذا أورد عليه شعر من ذكرناه ، ومن هو دونهم سكنت نفسه ، واطمأن قلبه . وهو لا يرضى بقول محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب . ومهما شك الناس في نبوته . فلا مرية في نسبه ، وفصاحته ، فإنه نشأ بين قومه الذين هم الغاية القصوى في الفصاحة . ويرجع إليهم في معرفة اللغة . ولو كان المشركون من قريش وغيرهم وجدوا متعلقاً عليه في اللحن والغلط والمناقضة ، لتعلقوا به ، وجعلوه حجة وذريعة إلى اطفاء نوره وإبطال أمره ، واستغنوا بذلك عن تكلف ما تكلفوه من المشاق في بذل النفوس والأموال . ولو فعلوا ذلك لظهر واشتهر ، ولكن حب الإلحاد والاستئثار لتحمل العبادات ، والميل إلى الفواحش أعماهم وأصمهم ، فلا يدفع أحد من الملحدين - وإن جحدوا نبوته (ص) - انه أتى بهذا القرآن ، وجعله حجة لنفسه ، وقرأه على العرب . وقد علمنا أنه ليس بأدون الجماعة في الفصاحة . وكيف يجوز أن يحتج بشعر الشعراء عليه ؛ ولا يجوز أن يحتج بقوله عليهم وهل هذا إلا عناد محض ، وعصبية صرف؟ وإنما يحتج علماء الموحدين بشعر الشعراء وكلام البلغاء ، اتساعاً في العلم ، وقطعاً للشغب ، وإزاحة للعلة ، وإلا فكان يجب ألا يلتفت إلى جميع ما يطعن عليه ، لأنهم ليسوا بأن يجعلوا عياراً عليه بأولى من أن يجعل هو عليه السلام عياراً عليهم .

وروي عن ابن مسعود ، انه قال : « كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن ، والعمل بهن » . وروي أنه استعمل علي (ع) عبدالله بن العباس على

(٣) سورة الأنعام : آية ٣٨ .

(٤) الواجب : الغالب .

(١) سورة النجم : آية ٥٤ .

(٢) سورة طه : آية ٧٨ .

الحج فخطب خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا . ثم قرأ عليهم سورة النور - وروي سورة البقرة - ففسرها . فقال رجل : « لو سمعت هذا الديلم لأسلمت » ويروى عن سعيد بن الجبير ، أنه من قرأ القرآن ثم لم يفسه كان كالأعجمي أو الاعرابي .

فصل

في ذكر أسامي القرآن ، وتسمية السور والآيات

سمى الله تعالى القرآن بأربعة أسماء : سماه قرآناً في قوله تعالى : ﴿ إنا جعلناه قرآناً عربياً ﴾ ^(١) وفي قوله : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ ^(٢) وغير ذلك من الآي .
وسماه فرقاناً في قوله تعالى : ﴿ تبارك الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ ^(٣) .

وسماه الكتاب في قوله : ﴿ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيباً ﴾ ^(٤) .

وسماه الذكر في قوله : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ ^(٥) .

وتسميته بالقرآن تحتل أمرين : أحدهما - ما روي عن ابن عباس ، أنه قال : (هو مصدر قرأت قرآناً) أي تلوته ، مثل : غفرت غفراناً ، وكفرت كفراناً .
والثاني - ما حكى عن قتادة ، أنه قال : (هو مصدر قرأت الشيء إذا جمعت بعضه إلى بعض) قال عمرو بن كلثوم :

ذراعي عيطل ^(٦) ادماء ^(٧) بكر هجان ^(٨) اللون لم تقرأ جينا

أي لم تضم جينها في رحها . وقال قطرب في معناه قولان أحدهما هذا وعليه أكثر المفسرين . وقال قولاً آخر معناه لفظت به مجموعاً . وقال معنى البيت أيضاً أي لم تلقه مجموعاً وتفسير ابن عباس أولى ، لأن قوله تعالى : ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ ^(٩) .

والوجه المختار أن يكون المراد وإذا تلونه عليك ، وبيناه لك ، فاتبع تلاوته ولو حملناه على الجمع - على ما قال قتادة - لكان يجب ألا يلزم اتباع آية آية من القرآن النازلة في كل وقت ، وكان يقف وجوب الاتباع على حين الجمع ، لأنه علقه بذلك على هذا القول ، لأنه

(٦) عيطل : طويلة العنق .

(٧) ناقة أدماء : بيضاء .

(٨) بيضاء اللون .

(٩) سورة القيامة : آية ١٧ - ١٨ .

(١) سورة الزخرف : آية ٣ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

(٣) سورة الفرقان : آية ١ .

(٤) سورة الكهف : آية ١ .

(٥) سورة يوسف : آية ١٢ و ٦٣ . وسورة الحجر : آية ١٥ .

قال : ﴿ فإذا قرأناه فاتح قرآنه ﴾ يعني جمعناه على ما قالوه فاتح قرآنه ، وكان يقف وجوب الاتباع على تكامل الجميع ، وذلك خلاف الإجماع فالأول أولى .

فإن قيل : (كيف يسمى لقراءة قرآنًا ، وإنما هو مقروء؟) قلنا : (سمي بذلك كما يسمى المكتوب كتاباً ، بمعنى : كتاب لكاتب) قال الشاعر في صفة طلاق كتبه لامرأته :

تؤمّل رجعة مني وفيها كتابٌ مثل ما لصق الغراء
يعني طلاقاً مكتوباً .

وتسميته بأنه فرقان ، لأنه يفرق بين الحق والباطل . والفرقان هو الفرق بين الشيتين . وإنما يقع الفرق بين الحق والباطل بأدلته الدالة على صحة الحق ، وبطلان الباطل .

وتسميته بالكتاب لأنه مصدر من قولك ، كتبت كتاباً ، كما تقول قمت قياماً . وسمي كتاباً وإنما هو مكتوب ، كما قال الشاعر في البيت المتقدم . والكتابة مأخوذة من الجمع في قولهم : كتبت السقاء إذا جمعتة بالخرز قال الشاعر :

لا تأمنن فزارياً خلوت به على قلوصك فاكتبها باسيار^(١)

والكتبة ، الخرزة ، وكلما ضمنت بعضه إلى بعض على وجه التقارب فقد كتبه . والكتيب^(٢) من الجيش ، من هذا ، لانضمام بعضها إلى بعض .

وتسميته بالذكر ، يحتمل أمرين : أحدهما - أنه ذكر من الله تعالى ذكر به عباده ، فعرفهم فيه فرائضه ، وحدوده . والآخر - أنه ذكر وشرف لمن آمن به وصدق بما فيه . كقوله ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾^(٣) .

وأما السورة - بغير همز - فهي منزلة من منازل الارتفاع ، ومن ذلك سور المدينة سمي بذلك ، الحائط الذي يحويها لارتفاعه عما يحويه ، غير أن سور المدينة لم يجمع سوراً ، وسورة القرآن تجمع سوراً . وهذه أليق بتسميته سور القرآن سورة . قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة يرى كل ملك دونها يتذبذب

يعني منزلة من منازل الشرف التي قصرت عنها الملوك .

وأما من همز السورة من القرآن ، فإنه أراد به القطعة التي انفصلت من القرآن ، وأبقيت وسؤر كل شيء بقيته . يقال أسأرت في الإناء أي أبقيت فيه قال الأعشى بن ثعلبة ، يصف امرأة :

فبانّت وقد أسأرت في الفؤا د صدعاً على نأيا مستطارا

وتسمية الآية بأنها آية ، يحتمل وجهين أحدهما - لأنها علامة يعرف بها تمام ما قبلها ،

(١) أسيار جمع سير : الجلد . (٢) سورة الزخرف : آية ٤٤ .

(٣) والكتيبة .

ومنه قوله تعالى ﴿ أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا وآية منك ﴾ (١) يعني علامة لإجابتك دعاءنا . والآخر أن الآية القصة والرسالة . قال كعب بن زهير :

ألا أبلغنا هذا المعرض آية أيقظان قال القول إذا قال أم حلم

يعني رسالة . فيكون معنى الآيات القصص ؛ قصة تتلو قصة روى وائلة بن الأصم عن النبي (ص) قال : « أعطيت مكان التوراة السبع الطوال ، وأعطيت مكان الزبور المثين ، وأعطيت مكان الانجيل المثاني ، وفضلت بالمفصل » فالسبع الطوال : ١ - البقرة . ٢ - آل عمران . ٣ - النساء . ٤ - المائدة . ٥ - الأنعام . ٦ - الأعراف . ٧ - ويونس . في قول سعيد بن جبيرة وروي مثل ذلك عن ابن عباس قال وسميت السبع الطوال ، لطولها على سائر القرآن . وأما المثون ، فهو كل سورة تكون مائة آية أو يزيد عليها شيئاً سيراً ، أو ينقص عنها شيئاً سيراً . وأما المثاني فهي ما ثنت المثين ، فتلاها . فكان المثون لها أوائل ، وكان المثاني لها ثوان وقيل انها سميت بذلك ، لثنية الله فيها الأمثال ، والحدود ، والقرآن ، والفرائض وهو قول ابن عباس . وقال قوم (المثاني سورة الحمد ، لأنها ثنتي قراءتها في كل صلاة) وبه قال الحسن البصري ، وهو المروي في أخبارنا قال الشاعر :

حلفت بالسبع اللواتي طُوِّلت
وبمئتين بعده قد أمّيت
وبثمان اثنتي وكررت
وبالطواسين التي قد تليت
وبالحواميم التي قد سبعت
وبالمفصل اللواتي فصلت

وسميت المفصل مفصلاً ، لكثرة الفصول بين سورها بيسم الله الرحمن الرحيم وسمي المفصل محكماً ، لما قيل انها لم تنسخ . وقال أكثر أهل العلم (أول المفصل من سورة محمد (ص) إلى سورة الناس) وقال آخرون : (من ق ، إلى الناس) وقالت فرقة ثالثة - وهو المحكي عن ابن عباس - أنه من سورة الضحى إلى الناس . وكان يفصل من الضحى بين كل سورتين بالتكبير ، وهو قراءة ابن كثير . وإن قيل : ما وجه الحكمة في تفصيل القرآن على السور؟ قيل : فيه وجوه من الجواب .

أحدها - أن القارئ إذا خرج من فن إلى فن كان أحلى في نفسه وأشهى لقراءته ومنها - أن جعل الشيء مع شكله ، وما هو أولى به هو الترتيب الذي يعمل عليه ومنها - أن الإنسان قد يضعف عن حفظ الجميع ، فيحفظ سورة تامة ويقتصر عليها ، وقد يكون ذلك سبباً يدعو إلى غيرها . ومنها - أن التفصيل أبين ، إذ كان الاشكال مع الاختلاط والالتباس أكثر . ومنها - أن كلما ترقى إليه درجة درجة ومنزلة منزلة كانت القوة عليه أشد ، والوصول إليه أسهل وإنما السورة منزلة يرتفع منها إلى منزلة .

فهرس مقدمة التبيان

١١٩	في ذكر جمل لا بد من معرفتها قبل الشروع في تفسير القرآن
١٢٠	في المجمل والمفصل
١٢٢	في الاختلاف في إعراب الكلمة
١٢٢	في الاختلاف في حروف الكلمة
١٢٤	في المحكم والمتشابه
١٢٥	في الناسخ والمنسوخ
١٢٧	في تكرار الكلام من جنس واحد
١٢٩	في ذكر أسامي القرآن وتسمية السور والآيات



قواعد التجويد

تأليف

العالم المتبحر الفقيه السيد محمد الجواد العاملي

صاحب كتاب (مفتاح الكرامة)

المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ

مقدمة الناشر

هذا ما استطعنا أن ننجزه - مستعينين بالله - على إخراجه قدر الإمكان خدمة للمجتمع الروحي الإسلامي - والمكتبة العربية - .
ولا يفوتنا أن نلفت انتباه القارئ الكريم - إلى أن هذا الكتاب قد طبع من قبل مطبعة مفتاح الكرامة - بمصر غير أنه - فيما يظهر - لم يكن القائمون على طبعه معنيين بالتنسيق والإخراج ، ولا بالتصحيح والضبط - الأمر الذي أربك أكثر أهل العلم في دراستهم له . غير أننا عدنا إلى النسخة الأصلية وهي بخط المصنف (قده) المحفوظ مع سائر مصنفاته بخطه الشريف - لدى ناشر هذا الكتاب - فتمكنا من إخراج هذه النسخة مضبوطة ومطابقة للكتاب المخطوط - ولم نشأ أن نتصرف في شيء من مسائله سوى وضع الأمثلة والحروف - بنفس عبارتها - على شكل مرتب - سهيلاً لدراسته وتوضيحاً لعناوينه ومطالبه .
وقواعد التجويد - هذه - من أجل رسائل التجويد التي برزت حتى اليوم بالنظر لاختصارها المطالب ووقوفها على - الاجماع - بشكل يقرب للطالب الثمرة - في أقرب زمن .

وقد عرف مؤلفه - العالم المتبحر السيد محمد الجواد صاحب الموسوعة الفقهية الشهيرة - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة - عرف بتضلعه وتبعه وعرف بأنه - ثبت - في كل ما يؤلفه - حتى أن معاصريه رضوان الله عليهم من علماء النجف كانوا يحكمونه في العبارات التي يلتبس معناها وحتى اشتهر لدى ذلك العصر - فيما يروى - أن فهمه حجة - .
ومن شاء الاطلاع على طرف من حياته العلمية وواقعيته الصحيحة فليراجع ترجمته في ذيل مجلد - المتاجر - من كتابه مفتاح الكرامة أو في - أعيان الشيعة .
وإن من يطلع على هذا - الكتيب الصغير - قواعد التجويد - يظهر له مدى الحاجة لمعرفة هذه القواعد - لكل مسلم - يلتزم بالقرآن والصلاة - طالما كانت مخالفة بعض القواعد تستلزم بطلان القراءة في الصلاة وبالتالي بطلان الصلاة لنقصانها - ولهذا الحاجة الماسة - تفضلت الهيئة الإدارية لمدرسة الإمام كاشف الغطاء الدينية بإقرار تدريسه في مدرستها في درس القرآن الوارد في الصف الأول والثاني - ونسأله تعالى أن يوفقنا لنشر ما تبقى من مؤلفاته الثمينة إنه سميع مجيب .

ناشر الطبعة الثانية

محمد جواد

آل صاحب مفتاح الكرامة العاملي

النجف ١٥ رجب سنة ١٣٧٥ هـ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله المعصومين ورضي الله عن مشايخنا
أجمعين وعن رواتنا المحسنين وسلك بنا مناهجهم وادرجنا مدارجهم .

وبعد فيقول الفقير إلى ربه الغني محمد الجواد الحسيني الحسني العاملي عامله الله بلطفه
الحنفي : هذا ما سألتموه مما لا يسع أحداً أن يجله ، ولا بد لمن قرأ أو ذكر (واجباً) أن
يعلمه . لأن علماءنا رضي الله عنهم قد شددوا غاية التشديد على المحافظة في قراءة الصلاة -
على الادغام الصغير والتشديد - حتى صرحوا : أن من ترك تشديداً فيها بطلت صلاته - كما
ستمع - وأوجبوا فيها المد المتصل وإخراج الحروف من مخارجها - بحيث لا يدمج ولا
يبدل - وأوجبوا فيها أحكام الوقوف دون أدائها . وأوجبوا في بعض المواضع الابدال .
وأوجبوا القراءة بالتواتر - كما ستمتع تصريحهم بذلك مفصلاً - ومن المعلوم أن الادغام
الصغير يكون في - المثلين - والمتقارين - في كلمة أو كلمتين كما صرحوا به .

ولا ريب أن المتقاربات في المخرج كثيرة . وكثير منها لا يدغم عند ملاقاته كثيراً منها -
وإن اشدت التقارب بينهما - في المخرج - إجماعاً من الفقهاء والقراء كما ستمتع . وأوجبوا جميعاً
ادغام بعض المتجانسات في الصفات مع - الغنة - في بعض وبدونها في بعض آخر - وإن
تباعدت في المخرج - . فلا بد من معرفة ذلك كله واعطاء قانون يرجع إليه ، ومن معرفة
الصغير والكبير - ومن المعلوم - أيضاً أن المد المتصل الذي أطلق الفقهاء إيجابه خمسة أقسام :

١ - مد - لملاقات الساكن المدغم . مثل (دابة) .

٢ - مد - لملاقات الساكن بالأصل . مثل (حَم) .

٣ - مد - لملاقات الساكن بالعارض كالوقف .

٤ - مد - لملاقات حرف - المد - الهزمة - مثل : شاء وجاء .

٥ - مد - لملاقاتها هي له - مثل - آمن ، وأزر . وأدم .

وبعضها غير واجب قطعاً - وإن أطلق الأصحاب - . فلا بد من التمييز ومعرفة مقدار
- المد - ومنتهاه . ولا بد من مراعاة مخارج الحروف إما بمعرفة - المخارج - أو بأخذها من أفواه
العارفين ، حتى لا يدمج ولا يبدل كما هو الشأن في (الأعجام وكثير من العرب) لأن
الحروف متقاربة المخارج فكانت سريعة الادماج والابدال . إلى غير ذلك مما ستعرفه .
وبعض الناس وإن عرف بعض ما ذكرناه لكنه لم يأخذه عن تقليد من يعتمد عليه ،
ولم يستند إلى مراجعة كتاب يصح الاستناد إليه .

ومما صُرح فيه - بوجوب التشديد وإن تركه مبطل للصلاة - المبسوط ، وجامع
الشرائع ، والشرائع ، والمنتهى ، والتذكرة ، والتحرير ، والإرشاد ، ونهاية الأحكام ،
والقواعد والذكرى ، والدروس ، والبيان ، والألفية ، وجامع المقاصد ، وفوائد الشرائع ،

وإرشاد الجعفرية ، وشرحها ، والعزبة ، والكركية ، والميسية ، والروض ، والمسالك ، والمقاصد العلية ومجمع البرهان ، وكشف اللثام ، والدرة السنية ، والجوهرة المضية ، بل في فوائد الشرائع - لا نعرف فيه خلافاً - وفي كثير مما ذكرنا التصريح بأن مثله - أي ترك التشديد - ترك المد المتصل والإدغام الصغير. بل في (فوائد الشرائع) لا نعرف في ذلك كله خلافاً . بل في (الدرّة السنية) و (كشف اللثام) إن فك الإدغام الصغير من ترك التشديد ، قال : إن فك الإدغام أن يتمثل الحرفان ويتشابهان كان من ترك الموالاة بين الحروف ، وهو لحن مخل بالصورة كترك الاعراب ، وإن لا يكونا تشابهاً كان من إبدال حرف بغيره وعلى التقديرين هو من ترك التشديد . وقال في (كشف اللثام) : نعم لا بأس بالفك بين كلمتين إذا وقف على الأولى نحو : لم يكن له .

فحصل من ذلك كله أن الإدغام واجب عند جميع من ذكرنا لأنه تشديد . ونعم ما قال صاحب (العزبة) أن ترك - المد - إخلال بالحرف ، وترك الحرف مبطل للصلاة إجماعاً كما في (المعتبر والمتهى) .

وأوجب جماعة منهم جميع ما أوجبه أهل النحو والصرف - وهو الذي اختاره الأستاذ الشريف^(١) قدّس سرّه وأكرم مثواه ، صرح به في (الأرجوزة) وقد طفحت عباراتهم بوجود إخراج الحروف من مخارجها ، وانعقد على ذلك إجماعهم . وقد وجهوا ذلك : بأن إخراجها من غير مخرجها إخلال بمهاية الحرف الذي هو إخلال بمهاية القراءة . قال شارح (الجعفرية) : إنه لو أخرج الحرف من غير مخرجه المختص به المعلوم بالتواتر بطلت صلاته .

وقد قسم صاحب (البحار) الترتيل المأمور به في القرآن المجيد إلى واجب ، ومستحب ، وفاقاً للمعتبر ، والذكرى ، والفوائد المليّة ، قال في البحار : فالواجب هو أداء الحروف من المخارج بحيث لا يدمج بعضها في بعض ، وحفظ أحكام الوقوف بأن لا يقف على الحركة ، ولا يصل بالسكون فإنها غير جائزين باتفاق القراء وأهل العربية . وقال (أيضاً) : قد اتفقوا على وجوب رعاية حفظ حالي الوصل والوقف وأداء حقهما من الحركة والسكون . - قلت - والأمر كما قال لاني وجدت الفريقين نصوا على ذلك مستنديين إلى أن الوقوف ضد الابتداء وهو قد ثبت له الحركة فثبت ضدها لضده . ومع ذلك كله أنكر شيخنا العلامة المعتبر الشيخ جعفر دام ظلّه تصريح أصحابنا بوجود المد المتصل والإدغام الصغير فقال : إن كان فالصرح به واحد أو إثنان . بل ترقى إلى إنكار التصريح بالتشديد - لما قلت له إن الإدغام تشديد - وجوّز الوقف على الحركة من دون تضعيف ، وروم ، وإلاً فلاشمام تسكين . ولم يفرق بين هاء التأنيث وغيرها - وهو مخالف لجميع أهل العلم - ولم يوجب

(١) يريد به الإمام الكبير السيد محمد مهدي بحر العلوم .

إخراج الحروف من مخارجها لأن الحرف لا يخرج إلا من مخرجه ، ولا إبدال حرف بآخر - كما أوجب القراءة وأهل النحو- وقال : أحسن ما نصنع مع القراء أن نجيز القراءة بقراءتهم - مستنداً في ذلك كله إلى أن العرب في محاوراتهم لا يفعلون شيئاً من ذلك . ومثله - دام ظله - يا صياد الغزال ولا يقول الصياد أنني بالسكين - بمد كل من هذه الكلمات بمقدار - ألفين أو أربع الفات .

وفيه : ما عرفته من مخالفته لفتوى فقهاءنا وإجماعاتهم وكلام أهل العربية والقراء وإجماعاتهم أيضاً . وأي فرع من فروع الفقه لا يكفي فيه بمثل ذلك - مع ظهور المأخذ وموافقة الاعتبار كما ستعرف . و- المد - في مثل ما مثل به لم يقل الفقهاء بوجوبه صريحاً ، وإنما قال بوجوبه - بعض القراء - ولعل القائل به إنما يقول به في غير الضرورة ، فعدهم - فيما مثل به - لمكان الضيق وخوف الفتوى ، وعندهما يتسامحون في القواعد العربية بل يسقطون بعض - الحروف - كما هو معروف ، فما ظنك بالمدود والموقوف . بل في الضروريات الشعرية يتركون كثيراً من القواعد العربية ولا نسلم أنهم في غير الضروريات لا يلحظون شيئاً من المذكورات كما في - الخطب ، والمواظع ، والمحاورات - . وهل أهل النحو والصرف إلا نقلة عنهم؟ وهل القراء السبعة ومشائخهم إلا منهم ؟ أخذوا ذلك بالتواتر عن المقرئين - كما هو الشائع - وأنهم أمير المؤمنين (ع) وأبي ، وزيد ، وابن مسعود ، وعثمان ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى ، والقارون عن أمير المؤمنين (ع) أخذوا ، وعليه تلمذوا ، كابن عباس وعبدالله بن سيبان ، وأبي هريرة ، وهكذا إلى القراء السبعة - إن قلنا - بتواتر القراءات إليه (ص) - وإن قلنا - إن المراد من إجماعات أصحابنا المتواتر نقلها على تواترها - تواتر - القراءة بها في زمن الأئمة (ع) - كما تشهد به الأخبار ويعضده الاعتبار من وجوه شتى - فقيه - البلاغ أيضاً لأمرهم (ع) بقراءة القرآن (كما يقرأ الناس) في خبير سالم عن (سلمة) رواه في (الكافي) - وتقرير أصحابهم (ع) على ذلك - مع أن فيهم مثل (أبان بن تغلب) فيجب علينا قراءة القرآن بهذه القراءة - حقة كانت أم لا - إلا ما علم استحبابه مما لم يوجب علمائنا (رض) كصفات الحروف ونحوها .

وقد روي - مشهوراً - بين الفريقين : أن قراءة سنة متبعة ، ولهذا خالفوا (الأقيس) في النحو و(الأفشى) في اللغة مجتمعين في عدة مواضع : كإسكان (بارئكم) و(يشعركم) . وقد حكى - الفاضل التوني - في - وافية الأصول - الإجماع على عدم جواز القراءة بغير السبع - فتأمل ؟ فكيف يصح للشيخ مخالفتهم فيما لم يعلم استحبابه؟ وكيف يصح له أن يقول : أحسن ما نصنع أن نجوز القراءة بقراءتهم؟ .

وقوله : (إن الحروف إنما تخرج من مخارجها) لا نمنعه - في أكثرها بل في كلها في كثير من الناس - ما لم يسرع فيدمج . وأما الأعاجم وأكثر الناس خصوصاً سكنة (الرساتيق) وأكثر الاعراب - فالأمر فيهم أوضح من أن يُخفى وإلا لما صحَّ لعلمائنا إيجاب ذلك وتدوينه ،

والاهتمام بشأنه ، والاستدلال عليه بالآية الشريفة - كما سمعت من المحقق وغيره - لأنه تكليف بتحصيل الحاصل . وما كنا نؤثر أن يقع مثل ذلك من مثل شيخنا - دام ظله - ويشيع ذلك في الناس ، ويفشيه فيهم معتدراً بالتوسع عليهم ، وينبغي له - بناءً على ذلك - أن يجوز ترك السورة ونحوها مما لم يتفق الأصحاب على وجوبه كاتفاقهم على هذه الأمور المذكورة - التي أنكروها قصداً للتوسعة - لأن العرب لا يعرفونها ، إن ذلك لعجيب منه !

وليس إنكار هذا إلا كإنكار - الأخباريين - أصول الفقه ، لأن أصحاب الأئمة (ع) لا يعرفونه ، وأول من دونه - العامة - بل إنكار هذا أشنع لاشتهار : أن أصحاب الأئمة كانوا يعرفونه وقد أمروهم به . وقد عرفت معرفة العرب به وأن ذلك من جبلتهم إلا عند ضرورتهم ، فلم يبق للشيخ - مستند - إلا التوسعة على الناس - التي لا يخفى حال الاستناد إليها - .

فقد تحصل مما حكيناه : أن الواجب معرفة الواجب من الادغام ، والمد ، والإبدال ، ومعرفة مقدار المد - ومعرفة - المخارج - مع أشياء أخر تتعلق بالمقام فلنفرع ذلك في فصول .

الفصل الأول

الادغام وأقسامه

وينقسم الادغام إلى صغير ، وكبير ، فالكبير يكون في المثلين ، والمثاريين ، ويسمى (كبيراً) لتأثيره في إسكان - الحرف المتحرك - قبل ادغامه ففي المثلين عملاً - إسكان - و - ادغام - وفي المثاريين ثلاثة أعمال - إسكان - و - قلب - و - ادغام - .
فالمثلان في كلمة - كقوله تعالى - مناسككم - و - ما سلككم - وليس كقوله (تعالى) - يدرككم - مما كان الأول فيه ساكناً .

وفي كلمتين - مثل - يعلم ما بين أيديهم - و - فيه هدى - و - طبع على قلوبهم - .
والمثاريان في كلمة - مثل : يرزقكم - و - خلقكم - ولأهل الآراء فيه كلام طويل الأذنان وقد عرضنا عنه - لما لم يوجبه الأصحاب - .

وأما - الإدغام الصغير - الذي أوجبه الأصحاب الذي هو عبارة عن التشديد فقد عرفوه بأنه : ادراج الساكن الأصلي في المتحرك بعده سواء كانا متماثلين - مثل : هل لك - أو متقاربين كقوله تعالى : من ربك - لم يكن له .

ولعلمهم أرادوا - ما أوجبه - القراء وأجمعوا عليه ، لا ما اختلفوا فيه وإلا فالحروف المتقاربة في المخرج - كثيرة - وكثير منها لا يدغم عند كثير منها - كما ستعرف ذلك كله .
فالواجب : أن نبين المختلف فيه ، والمتفق عليه ، ونحمل كلام الأصحاب على الثاني ، لأن - من لم يدغم - فيما اختلف فيه - هو من - السبعة - فتصح القراءة بذلك

- لأنها - قراءة متواترة . فلا يصح من الأصحاب الحكم ببطلان - صلاة - من لم يدغم في ذلك كما هو واضح .

فأما - المختلف فيه - فهو : الدال ، عند ستة أحرف وهي : ج ، ز ، س ، ص ، د ، ت .

فأدغمها - أي : الدال ، أبو عمرو وهشام في الستة . - وعاصم والحرميان يظهرونها في الجميع والباقون اختلفوا ، فبعضهم أظهر في - بعض - وادغم في - آخر - وأمثلة ذلك :

ذ مع ج	قوله تعالى : وإذ جعلنا
ذ مع ز	قوله تعالى : وإذ زين
ذ مع س	قوله تعالى : وإذ سمعتموه
ذ مع ص	قوله تعالى : وإذ صرفنا
ذ مع ت	قوله تعالى : وإذ تبرأوا
ذ مع د	قوله تعالى : وإذ دخلوا

واختلفوا في ادغام - الدال - عند ثمانية أحرف وهي : ج ، س ، ش ، ص ، ز ، ذ ، ظ ، ض .

د مع ج	نحو قوله تعالى : لقد جاءكم
د مع س	نحو قوله تعالى : لقد سمع
د مع ش	نحو قوله تعالى : قد شغفها حباً
د مع ص	نحو قوله تعالى : لقد صرفنا
د مع ذ	نحو قوله تعالى : لقد ذرأنا
د مع ز	نحو قوله تعالى : لقد زين
د مع ض	نحو قوله تعالى : فقد ضل
د مع ظ	نحو قوله تعالى : فقد ظلم

فالأكثر على ادغام - الدال - بالثمانية . - وعاصم وابن كثير يظهرونها عند ذلك كله .

واختلفوا في - تاء التانيث - المتصلة بالفعل عند ستة أحرف وهي : ج ، س ، ص ، ز ، ت ، ظ .

فالأكثر على الاظهار

ت مع ج	نحو قوله تعالى : فضجت جلودهم
ت مع ث	نحو قوله تعالى : كذبت ثمود
ت مع س	نحو قوله تعالى : أنزلت سورة
ت مع ص	نحو قوله تعالى : حصرت صدورهم

ت مع ز	نحو قوله تعالى : خبت زدناهم
ت مع ظ	نحو قوله تعالى : وكانت ظالمة
	واختلفوا في لام - هل - و - بل - عند ثمانية أحرف وهي :
	ت ، ث ، س ، ز ، ط ، ظ ، ض ، ن .
	فأدغمها (أي اللام) الكسائي في - الثمانية - والأكثر على الاظهار .
ل مع ت	نحو قوله تعالى : هل تعلم
ل مع ث	نحو قوله تعالى : هل ثوب الكفار
ل مع ز	نحو قوله تعالى : بل زين
ل مع ط	نحو قوله تعالى : بل طبع
ل مع ض	نحو قوله تعالى : بل ضلوا
ل مع ظ	نحو قوله تعالى : بل ظننتم
ل مع ن	نحو قوله تعالى : هل ندلكم
ل مع س	نحو قوله تعالى : بل سولت

وادغم أبو عمرو ، وخلاد ، والكسائي - الباء - في الفاء حيث وقعا :

نحو قوله تعالى : أو يغلب فسوف

نحو قوله تعالى : ومن لم يتب فأولئك

وادغم الكسائي - الفاء - في - الباء - نحو قوله تعالى : ﴿ إن نشأ نخسف بهم ﴾

وأظهر ذلك الباقون .

وأدغم أبو عمرو - الراء الساكنة - في اللام - نحو قوله تعالى : ﴿ يفسر لكم ﴾

و ﴿ اصبر لحكم ربك ﴾ .

وأما المتفق عليه :

فقد نقل اجماع القراء السبعة - صاحب (التيسير) والشاطبي وصاحب (سراج القارىء)

على ادغام (التنوين) والنون الساكنة إذا كانت طرفاً في (الراء) و(اللام) من غير غنة .

نحو قوله تعالى : (هدى للمتقين)

نحو قوله تعالى : (من ربك)

نحو قوله تعالى : (ولكن لا يعلمون)

وكلمة الشهادة : (أشهد أن لا إله إلا الله)

(وأن محمداً رسول الله)

ولا يلتفت إلى ما يفهم من بعض نسخ الجزرية من جواز ادغام التنوين والنون الساكنة

- مع الغنة - .

وقد أجمعوا على ادغامها في حروف - ينمو - الأربعة - ادغاماً مصاحباً - للغنة - إلا من خالف في (الواو ، والياء) فإنه لا يغتنّ فيها .
 وليعلم : أن - الغنة - فيها من جنسها - أي - غنة واو ، أو ياء - .
 واختلّفوا : في - النون - مع الميم - فابن كيسان على أن - الغنة - حينئذٍ غنة نون - ، والباقون على أنها غنة ميم .

نحو قوله تعالى : (من يقول)

نحو قوله تعالى : (لقوم مؤمنين)

نحو قوله تعالى : (من ورائهم جنات وعيون)

نحو قوله تعالى : (من مال وبينين)

نحو قوله تعالى : (صراط مستقيم)

نحو قوله تعالى : (ومن نذير)

نحو قوله تعالى : (حطةٍ يغفر)

ووجه ادغامها : في النون - التماثل - وفي الميم - التجانس مع الغنة والجهر والانفتاح والاستفال . وفي الياء والواو - التجانس في الانفتاح والاستفال والجهر .

وقيدنا (النون) بكونها - طرفاً - لأن الشاطبي وجماعة نقلوا : الاجماع على إظهار - النون - عند - الواو ، والياء - إذا كانا في كلمة واحدة نحو - الدنيا ، وبينان ، وقنوان ، وصنوان ، و - ألسر في ذلك - مخافة اشتباهها بالمضاعف نحو : حيان وبؤان .

وحكّي الاجماع مستفيضاً على اظهارهما - أي النون والتنوين - قبل حروف الحلق نحو قوله تعالى :

النون	قبل آ	(من آمن)
النون	قبل هـ	(من هاجر)
النون	قبل ح	(من حاد)
النون	قبل ع	(من علم)
النون	قبل ع	(أنعمت)
النون	قبل خ	(وان خفتم)
النون	قبل غ	(من غل)
التنوين	قبل هـ	(فريقاً هدى)
التنوين	قبل ح	(عزيز حكيم)
التنوين	قبل ع	(سميع عليم)
التنوين	قبل خ	(نداءً خفياً)
التنوين	قبل غ	(عزيز غفور)

وأجمعوا : على قلبها - مياً - قبل - الباء - بغنة . وهذا هو - الأبدال - الواجب الذي أشرنا إليه نحو قوله تعالى : (أنثبهم) و (إن ربك عليم بذات الصدور) ونحوه . ونص عليه أهل العربية ؛ قال ابن مالك في (الفَيْتَة) :

فقبل با اقلب مياً - النون - إذا * كان مسكناً كمن بث أنبذا
لعسر الايتان بالنون ثم اطاق الشفتين مع الاظهار ، ولاختلاف - المخرج - وقلة
التناسب مع الادغام فتعين : قلبها - مياً - لمشاركتها لها في الغنة ومشاركتها الباء - في
المخرج - وكذا كل ميم ساكنة قبل ياء متحركة فانها - تغن - كما هنا .

واجمعوا : - كما في الشاطبية وسراج القارىء - على انها يخفيان مع بقاء غنتها - عند
باقي الحروف - وهي خمسة عشر - والاختفاء - حال - بين الاظهار والادغام عارٍ عن التشديد
مع بقاء الغنة في الحرف الأول . وإنما قلنا : إن الباقي - خمسة عشر - لأنه قد مضى : إنها
يدغمان عند ستة أحرف ويظهران عند ستة - ويقلبان - مياً - عند واحد . فالباقي خمسة
عشر .

نحو قوله تعالى : (لولا أن ثبتناك) و (لمن صبر) و (انصرنا) و (رجباً صرصراً) .
إلى غير ذلك . والسّر في ذلك تراخيها عن مناسبة حروف الادغام الستة ومباينتهما
حروف الحلق .

فقد تحصل : أن التماثلين إذا كان الأول ساكناً أدغم في الثاني وحبواً وخرج عنه ما إذا
كان - الحرف الأول - حرف مد - نحو قوله تعالى : (آمنوا وعملوا الصالحات) ؛ (والذي
يوسوس) لأن الادغام يفوت - المد - . وخرج عنه حروف الحلق - لصعوبتها فهي بعيدة عن
الادغام .

ولام التعريف : يجب ادغامها في (الحروف الشمسية) وهي أربعة عشر حرفاً ويجب
إظهارها عند (الحروف القمرية) وهي : أربعة عشر يجمعها قولك : (ابغ حجك وخف
عقيمه) .

ونفى الخلاف في الشاطبية وسراج القارىء عن ادغام الدال في الظاء نحو : إذ ظلموا
- وعن ادغام الدال في التاء نحو : قد تبين - وعن ادغام تاء التانيث في الدال والطاء نحو
قوله : (أجيبت دعوتكما) و (فأمنت طائفة) . وعن ادغام اللام في - الراء - نحو قوله تعالى
(قل ربى) ، و (بل ران) .

والنحويون - لعلمهم بوجود قلب (التاء) - طاءً - ثم الادغام في مثل : (أحطت
وبسطت) ولعلمهم يدغمون - القاف - في - الكاف - إذا كانت متصلة بميم الجمع نحو : لم
يخلقكم - دون - لم يخلقك - فليرجع في ذلك إلى كلامهم .

الفصل الثاني في المد وأقسامه

المد لغةً - الزيادة . وفي الاصطلاح : إطالة الصوت بحرف - مد - من حروف العلة - وهو على قسمين - أصلي : وهو الذي لا تقوم ذات الحرف إلا به نحو : آمنوا - و - قال - و - باع . - وفرعي : وسببه إما همزة ، أو سكون .

أما المد لأجل السكون - فيسمى - مد الحجز - لأنه يحجز بين الساكنين نحو : الضالين ، ودابة ، ومنه فواتح السور نحو ألم ، والمص ، ق ، ن ، كهيعص .

ومنه المد المذكور لسكون الوقف نحو : الرحيم ، والدين وعليهم ، وحين ، لكن الأولين يُشبعان على ما فيها من - المد الطبيعي - إلى - أربع ألفات - إجماعاً منهم حكاه في مجمع البحرين . والمد فيهما واجب عند الفقهاء والقراء ومنتهاه أربع ألفات .

واختلفوا : في أقل ما يزداد على - المد الطبيعي - فأبو عمرو وابن كثير ، و - قالون - انه : مقدار - ألف ونصف - وعند ابن عامر والكسائي انه : مقدار - ألفين - وعند عاصم أنه : مقدار - ألفين ونصف - وعند حمزة و(ورش) انه : مقدار - ثلاث ألفات - فيكون المجموع أربع ألفات وهذا الذي حكاه في منتهاه صاحب مجمع البحرين .

وأما الثالث^(١) فإنه : يمد بمقدار - ألفين - عند جماعة لعروض السكون المنحط عن لزومه . ومقدار - أربع ألفات - عند آخرين ، لأن العارض كاللازم لاجتماع شرائط اللازم فيه وهي : مجيء حرف ساكن فيه بعد حرف (مد) وربما قيل بجواز (القصر) فيه لجواز التقاء الساكنين في الوقف نحو : زيد وعمرو ، لكن حروف فواتح السور على أربعة أقسام .

حروف فواتح السور وأقسامها :

القسم الأول - ما كان على ثلاثة أحرف وسطها حرف مدّ ولين وهو : كاف ، لام ، ميم ، نون . فهي ممدودة بلا خلاف - حكاه جماعة .

القسم الثاني - ما كان على ثلاثة أحرف وليس فيها - حرف مد - فهو : مقصور بلا خلاف .

القسم الثالث - ما كان على ثلاثة أحرف وسطها حرف (لين) لا - مد - وهو - عين - ففيه وجهان الاشباع والتوسط ، أي مده بمقدار - ألفين - قال في سراج القارئ : وهذا ان الوجهان لجميع القراء .

القسم الرابع - ما كان على حرفين . وهو عندهم خمسة أحرف : الطاء ، والهاء ، والراء ، والياء ، والحاء .

(١) يراد به « عليهم وحين » الواردين في أمثلة سكون الوقف .

فهو مقصور بلا خلاف حكاها في شرح الشاطبية . فلا مد في قوله جل شأنه (طه) وفي قوله تعالى : (يس) ، مد واحد نشأ من السين كـ (حم) فإن مده في الميم لا في الحاء - وهي وإن كانت ثلاثية إلا أن هجائها يتم بحرفين ولا كذلك غيرها كما هو واضح .
 وليعلم : أن النون مدغم في هجاء - طسم - في الميم . ولا تدغم نون هجاء (يس) والقرآن) ولا (نّ والقلم) في الواو الذي بعدها من غير خلاف أجده .

المد لأجل الهمزة : وأما المد لأجل الهمزة فعلى قسمين :

القسم الأول - ان تقع بعد حروف المد وهي : الألف ، والياء المكسور ما قبلها ، والواو المضموم ما قبلها . أما في كلمة أو كلمتين .

فإن كان في كلمة كان واجباً إجماعاً من الفقهاء والقراء .

وإن كان في كلمتين كان مستحباً كذلك . ولا يفرق في ذلك في حرف المد بين أن يكون مرسوماً نحو : نشاء ، سيناء ، أو غير مرسوم كالياء والواو الناشئين من إشباع الضم والكسر في هاء ضمير المذكر إذا تحرك (ما قبلها) نحو : به ، وله ، وجعله مذهب القوم في شرح الشاطبية .

ومنتهى هذا المد حيث يجب أو يجوز - سبع ألفات - كما في سراج القاريء . وإلى - خمس ألفات - كما نسبه إلى مصطلح القراء في مجمع البحرين وقد عرفت كلامهم في أقله .

القسم الثاني - وهو أن تقع الهمزة قبل حرف - المد - نحو :

لقد آتينا	و	آمن
من أوتي		آزر
لإيلاف		آدم
الإيمان		
يستهرؤن		

فقد قال في التيسير : إن أهل الآراء من مشيخة البصريين الآخذين برواية أبي يعقوب عن - ورش - يزيدون في تمكين حرف المد زيادة متوسطة على مقدار التحقيق . واستثنوا من ذلك - يا بني إسرائيل - بالنداء مخافة اجتماع ثلاثة - مدود - ونسب إلى الباقي - عدم الزيادة في الشاطبية وفي شرحها نسبة القصر وعدم الزيادة إلى جميع القراء وقال : وربما روي عن - ورش - التطويل . . وقال في التيسير : اجمعوا على ترك المد إذا سكن ما قبل الهمزة وكان الساكن غير حرف - مد - ولين - نحو : مسؤولاً ، ومدؤماً ، والظمان .

واحترزوا عمّا إذا كان الساكن قبلها حرف - مد - ولين - نحو : جاؤا ونحوه - فإن المد منصوب عليه .

وأجمعوا جميعاً - كما في التيسير وسراج القاريء - على ترك - المد - إذا كانت - الهمزة - مجتلبة للابتداء نحو : أئت بقرآن غير هذا - وشبهه . والوجه فيها ظاهر - وظاهر الفقهاء عدم

وجوب المد في هذا القسم الثاني بجميع أقسامه بل يزيدونه تمكيناً على مقدار التحقيق - ندباً - وإن كان قد يتوهم من اطلاق كلامهم الوجوب في : آدم وآزر ونحوه مما ذكرناه في أول أقسام هذا القسم .

الفصل الثالث

في حال - الهمزتين المتلاصقتين - في كلمة واحدة . فإن كانتا مفتوحتين - جاز تسهيل الثانية وإبدالها ألفاً ، وإدخال - ألف - بين همزتين ، أو إبقائها على حالها - وهو أي الأخير - مذهب الأكثرين نحو : أنتم أعلم - أعتمد - أنذرتم - وإن كانت الأولى مفتوحة والثانية مكسورة نحو قوله تعالى : أيذا كنا - آءله - آءن لنا لأجراً - جاز تسهيل الثانية وإدخال - ألف - بينها والتحقيق وهو مذهب الأكثر .

وهذه الوجوه الثلاثة جارية فيما إذا كانت الأولى مفتوحة والثانية مضمومة نحو قوله جل شأنه : آءنيكم - آءنزل - آءلقي .

وأما إذا تلاصقتا في كلمتين - فإن اتفقتا بالكسر نحو قوله تعالى : هوآء إن كنتم - و- من النساء إلا ما قد سلف .

فالأكثرون يحققون - وبعض - يجعل الثانية - ياءً مكسورة - و- بعض - يجعلها كالياء المكسورة - وبعض - يجعلها كالياء الساكنة .

وإن اتفقتا في الفتح فالأكثرون يحققون - وبعضهم - يسهلون - الأولى - وآخرون يسهلون الثانية نحو قوله تعالى : (إذا جاء آءلهم - إذا شاء أنشره) .

وإذا اتفقتا في الضم - وذلك في موضع واحد - هو في الأحقاف نحو قوله تعالى : ﴿ ليس لهم من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين ﴾ .

فالأكثرون يحققون وجماعة يجعلون الثانية كالواو المضمومة . والآخرون كالواو الساكنة . وأبو عمرو - يسهلها - معاً .

اختلاف الهمزتين : وإن اختلفتا - على أي حال - وهو خمسة أقسام :

الأول - قوله تعالى : السفهاء إلا .

الثاني - قوله تعالى : من الماء أو مما .

الثالث - قوله تعالى : شهداء إذ .

الرابع - قوله تعالى : من يشاء إلى .

الخامس - قوله تعالى : جاء أمة .

فالحرميان ، وأبو عمرو يسهلون الثانية في الجميع - والباقون يحققون وجماعة يقولون : فيما إذا انفتحت أو انكسر ما قبلها أو انضم : أنها تبدل مع الكسرة - ياء - ومع الضمة - واواً - متحركان - بالفتح .

ففي نحو : من الماء أو مما .
 فإنهم يقولون : من الماء يوماً .
 وفي نحو: من يشاء إلى
 فإنهم يقولون : من يشاء ولي
 وفي نحو: جاء أمة
 فإنهم يقولون : جاء ومة
 واعلم : أن تسهيل الهمزة في البابين أن تجعل بين الهمزة والحرف الذي معه -
 حركتها - .

الفصل الرابع

إذا كانت الهمزة (فاء كلمة) فيعضهم على تسهيلها سواء كانت ساكنة أو متحركة
 نحو : يأخذ ، يأكل ، يألم ، يؤمنون - في الساكنة .
 ونحو : يؤده ، ومؤجلاً ، مؤلفة ، مؤذن ، في المتحركة .
 واستثنوا من غير المتحركة باب - الايواء - كله . نحو : (تأوي ، المأوى ، مأواهم ،
 فأووا إلى الكهف) .
 واستثنوا من المتحركة (ولا يؤده ، ومأرب ، وما تأخر) . والباقون يحققون الهمزة في
 ذلك كله .

* * *

الفصل الخامس

قد شاع القاء حركة الهمزة على الساكن - وتحريكه بحركتها ، وإسقاطها من اللفظ إذا
 كان الساكن غير حرف - مد - ولين - وكان آخر كلمة نحو قوله تعالى : من استبرق من
 آمن ، تعالوا أتل ، واذكر اسماعيل ، قالت أولهم .
 وهو مذهب - ورش - خاصة ، والباقون يحققون الهمزة في جميع ذلك قاله في التيسير -
 وإن كان ما قبل الهمزة متحركاً - فإن كانت مفتوحة وما قبلها مكسوراً أبدلتها - ياء -
 نحو : (إن شائتك) والتحقين أشهر .
 وإن كان ما قبلها مضموماً - وهي مفتوحة أبدلتها - واواً نحو : (لؤلؤاً) .
 وإن كانت هي مضمومة ، وما قبلها مفتوح - جعلتها - ما بين الهمزة والواو - نحو :
 (رؤف ، برؤسكم) إلا أن تكون صورتها - ياء - نحو : (سنقرئك ، أءنبئكم) فإنك تبدها
 - ياءً - مضمومة .
 وإن كانت هي مكسورة جعلتها - بين الهمزة والياء - نحو : (جبرائيل ، بش ،
 واسئل ، ويومئذٍ ، حينئذٍ) .
 وإن افتتحت - جعلتها - بين الهمزة والألف - نحو : (ولئن ، سئلتم ، ويكأن ،
 ملجأ ، متكأ) .

الفصل السادس في الرءاء

قال في شرح الشاطبية : الأصل في الرءاء - التفخيم - والترقيق يحتاج إلى سبب عكس ، اللام . وقد حكى الاجماع في - التيسير وسراج القاريء - على تفخيم كل رءاء وقعت بعد - فتحة - أو - ضمة - سواء حال بينها وبين هاتين ساكن أم لم يحل - وتحركت هي - أي الرءاء - بالفتح أو الضم أو سكنت نحو : (حذر الموت ، ويردون ، والعسر ، واليسر) . ولا تضر الكسرة العارضة قبل - الرءاء - بالتفخيم - نحو قوله تعالى : (أم ارتاب) كما لا تضر الكسرة اللازمة - إذا وقع بعد الرءاء حرف - الاستعلاء - .

نحو : (إره ، اد ، مرصاد ، قرطاس) وستعرف حرف الاستعلاء .
نعم إذا كانت الكسرة قبلها ولم يقع بعدها استعلاء ، فهي رقيقة نحو : (وشرعة ، وفرعون ، وآربه ، وأصبر ، وأنذر) وكذا كل - رءاء - مكسورة - ترقق ، سواء كانت كسرتها لازمة أو عارضة بلا خلاف في حال الوصل - حكاها في التيسير ، وشرح الشاطبية .
وأما إذا كانت طرفاً وهي مكسورة فإن حركتها - رققها - كالوصل وإن وقفت عليها بالسكون مثل : (ليلة القدر) فإنك تقف بالتفخيم إلا إذا كان قبلها - كسرة - أو - ياء ساكنة أو فتحة - مائلة - فإنك ترفقها بالوقف مثل : (منهمر) في الأول و(نذير) في الثاني و(شرر) في الثالث .

* * *

الفصل السابع في اللام

الأصل في - اللام - الترقيق . والتفخيم يحتاج إلى سبب - كما في شرح الشاطبية . وعند - ورش - : إن اللام إذا تحركت بالفتح وكان قبلها - صاد - أو طاء - أو طاء - وتحركت هذه الحروف الثلاثة بالفتح أو سكنت نحو : (الصلوة ، فيصلب ، فصل ، إذا أظلم ، الطلاق) . اشبعت وفخمت . والباقون لا يشبعون - حيث وقعت - حكاها في التيسير .
وأما إذا لم تحرك اللام بالفتح فإنها ترقق عند - ورش - سواء كانت مضمومة : كظلوا - أو مكسورة نحو : (إلا من ظلم) أو ساكنة نحو : (فظلمتم) . وكذلك ترقق عنده أيضاً إذا كانت هذه الحروف الثلاثة مضمومة (كظلل) أو مكسورة (كظلال ، وعطلت ، وفصلت) .

وقال في التيسير : أجمعوا على تفخيم اللام واشباعها في - لفظة الجلالة - مع الفتح

والضم نحو (قال الله ، رسل الله ، قال اللهم) وعلى ترقيقتها مع الكسرة نحو : (بسم الله ، الحمد لله) .

وقال في التيسير : لا خلاف في ترقيق سائر اللامات سواء حركت أو سكنت . انتهى .

* * *

الفصل الثامن في هاء الضمير للمذكر

حكي الاجماع في التيسير وغيره - على أن المكسورة توصل - بياء - نحو : (به ، ومن ربه) . والمضمومة - بواو - نحو : (وحده ، له) وذلك إذا تحرك ما قبلها . ووصلها ابن كثير كذلك إذا سكن ما قبلها نحو : (شروره ، بشروره ، أنزلناه ، أحييناه ، منه ، عنه ، فليصمه) ونحو : (لأخيه ، أبيه ، إليه) . وأطبق الباقون على عدم الاشباع واختلاس الضمة والكسرة .

* * *

الفصل التاسع في مخارج الحروف

وهي خمسة عشر مخرجاً على المشهور :

الأول - مخرج - ه ، ء - وهو في أقصى الحلق .

الثاني - مخرج - ع ، ح - وهو من وسط الحلق .

الثالث - مخرج - غ ، خ - وهو من أدناه .

الرابع - مخرج - ق - وهو من أصل اللسان وما فوقه إلى الحنك .

الخامس - مخرج - ك - وهو بعد مخرج القاف .

السادس - مخرج - ش ، ج ، ي - وهو من وسط اللسان وما فوقه من الحنك .

السابع - مخرج - ض - وهو من أول حافة اللسان ويستطيل إلى ما يليه من الأضراس .

وأكثر الناس يخرجونه من الجانب الأيسر .

الثامن - مخرج - ل - وهو من أقصى حافة اللسان إلى منتهى طرفه مع ما حاذاه من

الحنك الأعلى فوق - الضاحك - والناب - والرباعية .

التاسع - مخرج - ن - وهو فوق اللام قليلاً .

العاشر - مخرج - ر - وهو من مخرج النون إلى ظهر اللسان قليلاً فيخرج إلى مخرج

اللام . وعند سيويه - والفراء - أن مخرج الراء ، واللام ، والنون ، واحد .

الحادي عشر - مخرج - ط ، د ، ت - فإنها تخرج من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا .

الثاني عشر - مخرج ظ ، ث ، ذ - فإنها تخرج من طرف اللسان وأطراف الثنايا السفلى .

الثالث عشر - مخرج - ص ، س ، ز - فإنها تخرج من وسط اللسان وأطراف الثنايا العليا .

الرابع عشر - مخرج - ب ، و ، م - فإنها تخرج من بين الشفتين .

الخامس عشر - مخرج - ف - فإنها تخرج من باطن الشفة السفلى وأطراف الثنايا العليا .

وربما زيد مخرج آخر وهو مخرج - الغنة - وهو الميم الساكنة والنون الساكنة والتنوين - ومخرجها من (الخيشوم) ولا عمل للسان فيها^(١) .

الضابطة :

والضابطة لذلك كله : أن تسكن الحرف وتدخل عليه الهمزة^(٢) وتصغي إليه فحيث انقطع الصوت كان ذلك مخرجه . وفي (الجزرية) وشرحها : أن مخرج الألف والواو والياء الساكنين المجانس لهما ما قبلهما - بأن انضم ما قبل الواو وانكسر ما قبل الياء - هو الجوف - وهو الخلاء الداخل في الفم - فلا موضع لها محقق ، وأما إذا تحركت الواو والياء أو سكنتا ولم يجانسهما ما قبلهما كان لهما مخرج محقق كما تقدم فكان لهما مخرجان .

* * *

الفصل العاشر

في النطق بالضاد

اعلم : أن أهل الشام وأهل مصر ينطقون بالضاد ممزوجة بالبدال المفخمة والطاء المهملة ، وخالفهم أهل العراق وأهل الحجاز فإنهم ينطقون بها رخوة شجرية ذات نفس وانتشار - كما هو مقتضى مخرجها - وهذا الخلاف ثابت على قديم الدهر ، وقد صُنِّف في ذلك رسائل ، فالشيخ علي تيس - صنف رسالة رجح فيها ضاد العراقيين والحجازيين . فردَّ عليه الشيخ المنصوري في رسالة ألفها وكان فيما ردَّ عليه قوله : إن النطق بالضاد - قريبة من الظاء - ليس من طريق أهل السنة المتبعة وإنما هو من طريق - الطائفة المبتدعة .

(١) قال في سراج الفارسي ويصدق هذا القول أنك ان أمسكت أفنك لم يمكن خروج - الغنة - .

(٢) يقصد من ذلك أن يقول من أراد اختبار المخارج «أب ، أخ أس ... الخ .

ولعلَّ السر في ذلك : إن مصر والشامات ما أقام فيها إمام معصوم - مع إعراض أهلها عن - أهل بيت العصمة ، وقد سمعوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أنا أفصح من نطق بالضاد - فاخترعوا ما اخترعوا .

ويدل على المختار - وجوه :

الأول - أن - الضاد - على ما يقولون - حرف أشد شديد ، لأن كانت ممزوجة من شديدين - الطاء والدال مع إجماعهم على أنها من الحروف الرخوة . وقد اعترف بعضهم بأن ضادهم مخالفة لقواعدهم ولكنهم أخذوها عن مشائخهم .
الثاني - أن الفقهاء من الفريقين تعرضوا لحكم من يبدل الضاد طاءً - لأن الصوت فيهما ملتبس فكانت شبيهةً بالطاء قال راجزهم :

والطاء والضاد لقرب المخرج قد يؤذنان بالتباس المنهج
وقال الآخر :

ويكثر التباسه بالضاد إلا على الجهابذ النقاد
وقال الجزري :

والضاد باستطالة ومخرج ميّز عن الطاء وكلها تحمي
وقال (ابن أم قاسم) : اشتد شبهه له وعسرت التفرقة بينهما واحتيج إلى الرياضة التامة .

وقال المقدّس : إن أهل مكة ومن والاها من الحجاز ينطقون بالضاد شبيهة بالطاء المعجمة ، والمخرج المنصوص عليه للضاد ليس إلا - الضاد - الشبيهة بالطاء ، لا الضاد الطائية .

وقد جعلت العرب في قوافي الشعر - الضاد - في مقابلة - الطاء - .

وقال الجعفري : والضاد أخو الطاء في كل الحالات وفي الاستطالة خولف الحرفان .

وقال الخليل : انها شجرية ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت شبيهة بالطاء ، لأن - الضاد الطائية - لا تمرّ بشجر الفم - أعني الأضراس - بل من سقف الحلق إذ لا استطالة في الضاد الشامية - وإنما هي في العراقية . ومعنى الاستطالة أنها تمتد من حافة اللسان إلى مخرج - اللام - من دون أن تضرب بسقف الحلق .

وقد نقل شيخنا البهائي - فيما نقل عنه - : أن أبا عمرو وأبو العلاء وهو إمام في اللغة قال : الضاد والطاء حرف واحد ولا فرق بينهما وأقام على ذلك أدلةً وشواهد - والغرض التقريب لا الموافقة - .

الثالث - أن سيبويه - فيما حكى عنه - قال : لو لا الاطباق لكانت الطاء دالاً وإذا فحمت - الدال - صارت - ضاداً مصرية - .

ومثله ابن الجزري في - التمهيد - قال : التاء إذا فحمت صارت - طاءً - والضاد المصرية دال مفخمة .
 الرابع - من صفاتها النسخ والتفشي ولا نفع ولا تفشي في ضادهم ، ومعنى (التفشي) انتشار خروج الريح وانبساطه ، ومعنى (النسخ) خروج الريح ، ولا ريب أن الضاد العراقية - يخرج معها ريحٌ منتشرأً .

الفصل الحادي عشر في صفات الحروف

اعلم : أن لكل حرف خمس صفات :
 فحروف الجهر : ا ب ج د ر ذ ز ض ط ع غ و ق ل م ن ي .
 ومجموعها سبعة عشر حرفاً - سميت بذلك لأنه يجهر بها عند النطق لقوتها وقوة الاعتماد عليها ومنع النفس أن يجري معها .
 وحروف الهمس : ث ت ح خ س ش ص هـ ف ك .
 ويجمعها بيت الجزرية : (فحته شخص سكت) .
 وحروف الشدة : ا ب ت ج د ق ط ك . ويجمعها قولك : (اجدت طبقك) .
 وسميت بذلك لأنها تمنع جريان الصوت والنفس معها لأنها قوية في مواضعها فلزمت الشدة كما في دال - اقد - وباء - اضرب - .
 وحروف الرخاوة : ح خ س ش ص ض ذ ز ط غ ف هـ وي .
 سميت بذلك للينها وجريان الصوت معها حتى لانت عند النطق وضعف الاعتماد عليها كما في سين - اجلس - وشين - افرش - .
 وحروف التوسط بين الشدة والرخاوة - ل ن ع م ر - يجمعها قولك : (لم نرع)
 سميت بذلك لعدم جريان النفس معها جريانه مع الرخوة وعدم انحباسه معها انحباسه مع الشديدة .
 وحروف الاستعلاء : ق ض خ ص ظ غ ط ، يجمعها قولك : (قض خص ظغظ)
 سميت بذلك لاستعلاء اللسان عند النطق بها .
 وحروف الاستفصال : ا ب ت ث ج ح د ذ ر ز س ش ع ف ك ل م ن هـ وي .
 سميت بذلك لتسفلها وانخفاض اللسان عند النطق بها عن الحنك .
 وحروف الاطباق - أربعة - : وهي : ص ، ض ، ط ، ظ - سميت بذلك لانطباق طائفة من اللسان بها على الحنك الأعلى عند النطق .
 فحروف الاستعلاء أقوى الحروف ، وأقواها حروف الاطباق ، ومن ثم امتنعت (الامالة) فيها لاستحقاقها للتفخيم المنافي للامالة .

وحروف الانفتاح : ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ع غ ف ق ك ل م ن ه و
 ي . سميت بذلك لانفتاح ما بين اللسان والحنك وخروج الريح من بينها عند النطق بها .
وحروف الاندلاق : ل م ن ر ب ق . والذلق في اللغة الطرف . سميت بذلك لخروج
 بعضها من ذلق اللسان وبعضها من ذلق الشفة أي - طرفيها - .

وحروف الاصمات : ا ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ق ك و ه
 ي . والاصمات مأخوذ من الصمت وهو المنع . سميت به لامتناع اجتماع أربعة منها في
 كلمة واحدة - أي - كل كلمة على أربعة أحرف أو خمسة - أصولاً - لا بد أن يكون فيها مع
 الحروف المصمتة حروف من الحروف المذلقة ، ولهذا قالوا : إن - عسجداً - أعجمي - لكونه
 رباعياً وليس فيه حرف اندلاق .

الفصل الثاني عشر في الوقوف

ففي الذكري ، وجامع المقاصد ، والروض ، والمدارك : أن أجودها - التام - ثم -
 الحسن - ثم الجائز . وفيها وفي مجمع البرهان : أن الوقف لا يتعين في موضع ، بل متى شاء
 وقف ومتى شاء وصل .

وحكي في مجمع البرهان : اجماع الأصحاب على عدم وجوب وقف في القرآن وقال :
 وما ذكره القراء - واجباً - أو قبيحاً - لا يعنون به المعنى الشرعي . وفي الروض نسبة ذلك إلى
 محققهم . وفي النقلية ، والفوائد المليية : ويستحب الوقف عند فراغ النفس . وفي
 (الأخير) : ولو كان من الوقوف المنوعة . وفي - كشف اللثام - يجوز الوقف على كل كلمة
 إذا قصر النفس ، وإذا لم يقصر - على غير المضاف - ما لم يكثر - فيخل بالنظم ويلحق
 بالأسماء المعدودة .

وقالوا : إن الوقف التام هو الذي لا تعلق له بما بعده لفظاً ولا معنى . والحسن : ما
 له تعلق من حيث اللفظ فحسب - كالحمد لله - . والوقف الجائز : ما له تعلق به من حيث
 المعنى فحسب - كلا ريب فيه - وما رزقناهم - .

وقالوا : إن الوقف التام في (الفاتحة) على آخر البسملة - وعلى - الدين - ونستعين -
 والضالين ، والحسن فيها : عشرة والذي رجحه - المجلسي - : إن هذه الوقوف من
 مصطلحات المتأخرين ولم تكن في الصدر الأول . وهو كذلك لأن متأخريهم قالوا : إن في
 جميع القرآن خمسة آلاف وقفاً وثمانية وعشرين وقفاً ، وقالوا : إن عشرة منها تسمى (وقف
 غفران) لما رووي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من ضمن لي أن يقف على عشرة
 مواضع ضمنت له على الله الجنة . وعدّوها . ولا حاجة لنا إلى ذكرها لاختلافها كحديثها .
 وجعلوا : الوقوف الواجبة في القرآن ثلاثة وثمانين وقفاً وعدّوا منها : الوقف على

(لفظة الجلالة) في قوله تعالى : ﴿ ولا يعلم تأويله إلا الله ﴾ وهو معلوم البطلان عندنا .
 ورووا عن الإمام أبي منصور وهو من المتأخرين أنه جعل الوقف الممتنع ثمانية وخمسين وقفاً
 وقال : من وقف على واحد منها - متعمداً - كفر ، وجعل منها الوقف على - صراط الذين -
 وعلى - ملك سليمان - إلى آخر ما زخرفوه .
 وفي - الجزرية - : وليس في القرآن من وقف واجب ولا حرام غير ما له سبب . وفسر
 الشارح - ما له سبب - بما إذا قصد الوقف على - من إله - وعلى - إني كفرت - ونحوهما من
 غير ضرورة .

* * *

تمة

قد نصوا على استحباب ترقيق - الهمزة - من - أعوذ ، واهدنا ، والحمد - إذا ابتداءً
 به ، و (الله) عند الابتداء - أيضاً - لما في التفخيم من كمال الشدة لمجاورتها - العين ،
 والهاء - في الأولين - لمجاورتها - اللام - التي هي من المتوسطة المجاورة - للحاء - في الثاني -
 لمجاورتها - اللام - المفخمة من لفظ الجلالة .
 والحاصل : أنهم نصوا : على أن الهمزة ترقق سواء جاورها مفخم أم مرقق أم متوسط
 فلا يختص ذلك بمجاورتها الأحرف المذكورة .
 ويستحب تنعيم (العين) من (أعوذ) وتعطيش (الجيم) في كل موضع - بمعنى المحافظة
 على - الجهر والشدة التي فيها - لثلاث تشبه (بالشين) بل أوجبه القراء - في ظاهرهم - .
 وكذلك المحافظة على الشدة والجهر الذي - بالباء - لثلاث تشبه - بالفاء - .
 والألف الساكنة - إذا وقعت بعد حرف مستقل كالباء والتاء والجيم والحاء - رقت .
 وإن وقعت بعد حرف الاستعلاء فخمت . وكذلك إذا وقعت بعد الراء - لأنه يشبه حرف
 الاستعلاء - تفخم ، لأنها تخرج من طرف اللسان وما يليه من أولئك الأعلى الذي هو محل
 حرف الاستعلاء .
 والحمد لله كما هو أهله وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين أجمعين إلى يوم
 الدين وسلم .

فهرس قواعد التجويد

١٣٤	مقدمة الناشر
١٣٥	مقدمة المؤلف
١٣٨	الفصل الأول الادغام وأقسامه
١٤٣	الفصل الثاني في المد وأقسامه
١٤٥	الفصل الثالث : في حال الهمزتين المتلاصقتين
١٤٦	الفصل الرابع : إذا كانت الهمزة (فاء كلمة)
١٤٦	الفصل الخامس : القاء حركة الهمزة على الساكن
١٤٧	الفصل السادس في الراء / الفصل السابع في اللأم
١٤٨	الفصل الثامن في هاء الضمير للمذكر
١٤٨	الفصل التاسع في مخارج الحروف
١٤٩	الضابطة : / الفصل العاشر في النطق بالضاد
١٥١	الفصل الحادي عشر في صفات الحروف
١٥٢	الفصل الثاني عشر في الوقوف
١٥٣	تتمة



دراية الحديث

تأليف

زين الدين علي الشهيد الثاني العاملي

٩١١ - ٩٦٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية، ونسألك حسن الرعاية في جميع الأحوال إلى النهاية، ونصلي على نبيك وحبيبتك محمد صلى الله عليه وآله وسلم المنقذ للخلق من الغواية، المرشد لهم إلى الحق وسبيل الهداية، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار صلاة لا يبلغ لها غاية، وبعد فهذا مختصر في علم دراية الحديث وبيان مصطلحاتهم على وجه الإيجاز والاختصار، وهو مرتب على مقدمة وأربعة أبواب .

المقدمة

في بيان أصوله واصطلاحاته التي يحتاج إلى معرفتها. الخبر والحديث: بمعنى وهو كلام يكون نسبته خارج في أحد الأزمنة تطابقه أولاً . وهو أعم من أن يكون قول الرسول (ص) والامام (ع) والصحابي والتابعي وغيرهم ، وفي معناه فعلهم وتقريرهم . وقد يخص الثاني بما جاء عن المعصوم ، ويخص الأول بما جاء عن غيره ، أو يجعل الثاني أعم مطلقاً ، والأثر أعم مطلقاً ، والمتن لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى ، والسند طريق المتن . وقيل : هو الإخبار عن طريقه ، والإسناد رفع الحديث إلى قائله . والأولى رد المعنى الثاني إليه أيضاً ، ثم الخبر منحصر في الصدق والكذب في الأصح ، لأنه إن طابق الواقع المحكي باللفظ فالأول ، وإن لم يطابقه فالثاني ، سواء وافق اعتقاد المخبر أم لا ، وسواء قصد به الخبر أم لا . ثم إن الخبر قد نعلم صدقه ضرورة كالتواتر ، وما علم وجود مخبره كذلك أو كسباً كخبر الله تعالى وخبر الرسول (ص) وخبر الإمام (ع) وخبر جميع الأمة والخبر المتواتر معنى والخبر المحتف بالقرائن . وما علم وجود مخبره بالنظر ، وقد نعلم كذبه كذلك بالمقايسة . وقد يحتمل الخبر الأمرين كأكثر الأخبار .

وينقسم الخبر مطلقاً إلى متواتر ، وهو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة

تواطؤهم على الكذب، واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث يتعدد، فيكون أوله كآخره ووسطه كطرفيه ولا ينحصر ذلك في عدد خاص ، وشرط حصول العلم به انتفاؤه اضطراراً عن السامع ، وأن لا يسبق شبهة إلى السامع أو تقليد ينافي موجب خبره . واستناد المخبرين إلى احساس ، وهو يتحقق في أصول الشرائع كثيراً وقليلاً في الأحاديث الخاصة، وإن تواترت مدلولها ، حتى قيل من سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه طلبه . وحديث إنما الأعمال بالنيات ليس منه ، وإن نقله عدد التواتر وأكثر ، لأن ذلك قد طرأ في وسط اسناده ، وأكثر ما ادعى تواتره من هذا القبيل .

نعم حديث من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي الجرم الغفير . قيل : أربعون ، وقيل : نيف وستون ، ولم يزل العدد في ازدياد . وأحد وهو ما لا ينتهي إلى التواتر منه ، ثم هو مستفيض إن زادت رواته عن ثلاثة في كل مرتبة أو اثنين ، ويقال له : المشهور أيضاً . وقد يغاير بينها ، وغريب أن انفرد به واحد وغيرها ، وهو ما عدا ذلك فمنه العزيز ومنه المقبول والمردود ومنه المشتبه والاختبار مطلقاً غير منحصرة في عدد معين ومن بالغ في تتبعها وحصرها فبحسب ما وصل إليه .

واعلم أن متن الحديث لا مدخل له في الاعتبار إلا نادراً ، بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وغيرها بحسب أوصاف الرواة من العدالة وعدمها والاسنادين الاتصال والانقطاع والارسال وغيرها ، وتحرير البحث عن ذلك ينجر إلى بيان أنواعه من الصحة وأصدادها ، وإلى الجرح والتعديل ، وإذا نظر إلى حال الطالب انجر النظر إلى كيفية أخذه وطرق تحمله ، وإلى البحث عن أسماء الرواة وأنسابهم ونحو ذلك . فها هنا أبواب أربعة الأول في أقسام الحديث ، الثاني فيمن تقبل روايته أو ترد ، الثالث في طرق تحمله ومحلته وكيفية روايته ، الرابع في أسماء الرجال وطبقاتهم .

الباب الأول في أقسام الحديث

وأصولها أربعة :

الأول الصحيح : وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل عن مثله في جميع الطبقات ، وإن اعتراه شذوذ . وقد يطلق على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الأمرين ، وإن اعتراه مع ذلك ارسال أو قطع .

الثاني الحسن : وهو ما اتصل سنده كذلك بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح ، ويطلق أيضاً على ما يشمل الأمرين ، مع اتصاف رواته بالوصفين كذلك .

الثالث الموثق : ويقال له القوي أيضاً وهو ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ، ولم يشتمل باقيه على ضعف . وقد يطلق القوي على ما يروي الإمامي غير الممدوح ولا المذموم .

الرابع الضعيف : وهو ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة ، بأن يشتمل طريقه على مجروح ، أو مجهول الحال أو ما دون ذلك ، ودرجاته متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة كما تفاوتت درجات الصحيح وأخويه بحسب تمكنه من أوصافها ، وكثيراً ما يطلق على رواية المجروح خاصة .

واعلم أن من جَوَزَ العمل بخبر الواحد في الجملة قطع بالعمل بالخبر الصحيح ، حيث لا يكون شاذاً أو معارضاً بغيره ، واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح ، ومنهم من رده مطلقاً وفصل آخرون ، وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن ، وأما الضعيف فذهب الأكثر إلى منع العمل به مطلقاً وأجازه آخرون مع اعتضاده بالشهرة برواية أو فتوى لقوة الظن في جانبها ، وإن ضعف الطريق كما يعلم مذاهب الفرق الإسلامية بأخبار أهلها وإن لم يبلغوا حد التواتر ، وهذا حجة من عمل بالموثق وفيه نظر تحريره يخرج عن وضع الرسالة ، وجَوَزَ الأكثر العمل به في نحو القصص

والمواظب وفضائل الأعمال في أحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع .

بقي هنا اعتبارات لمعان شتى منها ما يشترك فيها الأقسام الأربعة ومنها ما يختص بالضعيف فمن الأول أمور أحدها المسند : وهو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى المعصوم .

ثانيها المتصل : ويسمى أيضاً الموصول وهو ما اتصل اسناده إلى المعصوم أو غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن هو فوقه أو ما هو في معنى السماع ، سواء كان مرفوعاً أم موقوفاً .

ثالثها المرفوع : وهو ما أضيف إلى المعصوم من قول أو فعل أو تقرير ، سواء كان اسناده متصلاً أم منقطعاً ، وقد تبين أن بين الأخيرين منها عموماً من وجه ، وتبين أنهما أعم من الأول مطلقاً .

رابعها المعنعن : وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان ، والصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس . وقد استعمله أكثر المحدثين .

خامسها المعلق : وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فأكثر ، ولا يخرج المعلق عن الصحيح إذا عرف المحذوف من جهة ثقة ، وهو حينئذٍ في قوة المذكور ، وإلا خرج المعلق .

سادسها المفرد : وهو قسمان المطلق والنسبي ، ولا يضعف الحديث بذلك .

سابعها المدرج : وهو ما أدرج فيه كلام بعض الرواة فيظن أنه منه ، أو يكون عنده متنان باسنادين فيدرجهما في احدهما ، أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده ، أو في متنه ، فيدرج روايتهم .

ثامنها المشهور : وهو ما شاع عند أهل الحديث ، دون غيرهم بأن نقله منهم رواة كثيرون ، أو عندهم وعند غيرهم ، أو عند غيرهم خاصة .

تاسعها الغريب : وهو اما غريب اسناداً ومتناً معاً وهو ما تفرد برواية متنه واحد ، أو غريب اسناداً خاصة كحديث يعرف متنه عن جماعة إذا انفرد واحد بروايته عن آخر غيرهم ، أو غريب متنناً خاصة ، بأن اشتهر الحديث المفرد فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة ، فإنه حينئذٍ يصير غريباً مشهوراً ، وحديث إنما الأعمال بالنيات من هذا الباب فإنه غريب في طرفه الأول، مشهور في الآخر، ونظائره كثيرة، وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ.

عاشرها المصحف : والتصحيح يكون في الراوي ، وفي المتن ومقامه ، اما البصر أو السمع ، ويكون في اللفظ وفي المعنى .

حادي عشرها العالي سنداً : وهو القليل الوسطة مع اتصاله ، وطلبه سنة ، فبعلوه يبعد الحديث عن الخلل المتطرق إلى كل راوٍ ، وأعله قرب الاسناد من المعصوم ، ثم من أحد أئمة الحديث ، ثم تقدم زمان سماع أحدهما على زمان سماع الآخر وإن اتفقا في العدد أو في عدم الوسطة ، فأولهما أعلى .

ثاني عشرها الشاذ : وهو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور ، ثم إن كان المخالف له أحفظ أو أضيف أو أعدل ، فشاذ مردود ، وإن انعكس فلا يرد ، وكذا إن كان مثله ، ومنهم من رده مطلقاً ، ومنهم من قبله مطلقاً ، ولو كان راوي الشاذ غير ثقة فحديثه منكر مردود ، ومنهم من جعلهما مترادفين .

ثالث عشرها المسلسل : وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة أو حالة في الراوي ، قولاً كقوله : « سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً يقول » إلى المنتهى ، أو « أخبرنا فلان والله قال أخبرنا فلان والله » إلى آخر الاسناد ، أو فعلا كحديث التشبيك باليد ، والقيام حال الرواية والانتكاء والعد باليد أو بهما كالمسلسل بالمصافحة وبالتلقيم أو حالة في الرواية كالمسلسل باتفاق أسماء الرواة ، أو أسماء آبائهم أو كناههم أو أنسابهم أو بلدانهم . وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كالمسلسل بالأولية . وهذا الوصف ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه ، وإنما هو من فنون الرواية وضروب المحافظة عليها والاهتمام بها وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط ، وأفضله ما دل على اتصال السماع ، وقلمها تسلم المسلسلات عن ضعف في الوصف ، ومنه ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل بالأولية على الصحيح .

رابع عشرها المزيد على غيره : والزيادة تقع في المتن وفي الإسناد والأول مقبول من الثقة ، حيث لا يقع المزيد منافياً لما رواه غيره من الثقة في العموم والخصوص ، والثاني كما إذا أسنده وأرسلوه ، أو وصله وقطعوه أو رفعه ووقفوه ، وهو مقبول كأول لعدم المنافاة . وقيل الإرسال نوع قرح فيرجح كما يقدم الجرح على التعديل ، وفيه منع الملازمة مع وجود الفارق ، فإن الجرح إنما قدم على التعديل بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدل وهي هنا مع من وصل .

خامس عشرها المختلف : وهو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، وحكمه الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد ، كحديث لا عدوى وحديث « لا

يورد ممرض على مصحح « بحمل الأول على عدوى الطبع ، وهو الذي يعتقده الجاهل .
والثاني على الإعلام مع أن المؤثر هو الله تعالى ، وإلا فإن علمنا أن أحدهما ناسخ
قدمناه ، وإلا رجح أحدهما على مرجحه المقرر في علم الأصول ، وهو أهم فنون علم
الحديث ، ولا يملك القيام به إلا المحققون من أهل البصائر ، المتضلعون بقوة من الفقه
والأصول الفقهية وقد صنف فيه الناس وجمعوا على حسب ما فهموه منه ، وقَلما يتفق
فهمان .

سادس عشرها الناسخ والمنسوخ : والأول ما دلَّ على رفع حكم شرعي سابق ،
والثاني ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي يتأخر عنه ، وطريق معرفته النص ، أو نقل
الصحابي ، أو التاريخ ، أو الإجماع .

سابع عشرها الغريب لفظاً : وهو ما اشتمل منته على لفظ غامض بعيد عن الفهم
لقلة استعماله ، وهو فن مهم يجب أن يتثبت فيه أشد تثبت . وقد صنف فيه جماعة من
العلماء شكر الله سعيهم .

ثامن عشرها المقبول : وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون من غير التفات إلى
صحته وعدمها ، كحديث عمر بن حفظة في حال المتخاصمين .

القسم الثاني ما يختص بالحديث الضعيف وهو أمور

الأول الموقوف : وهو مطلق ما روى عن مصاحب المعصوم من قول أو فعل متصلاً
أم منقطعاً ، وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيداً مثل وقفه فلان على فلان ، وقد
يطلق على الموقوف الأثر ان كان الموقوف عليه صحابياً للنبي (ص) ويطلق على المرفوع
الخبر ، ومنه تفسير الصحابي لآيات القرآن وقوله : كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ونحوه ان
أطلقه أو قيده ، ولكن لم يصفه إلى زمنه (ص) وإلا فوجهان من حيث أن الظاهر كونه قد
اطلع عليه أم لا ، وكيف كان فليس بحجة وإن صح سنده على الأصح .

الثاني المقطوع : وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم من أقوالهم وأفعالهم
موقوفاً عليهم ، ويقال له المنقطع أيضاً ، وقد يطلق على الموقوف بالمعنى السابق
الأعم ، وكيف كان معناه فليس بحجة .

الثالث المرسل : وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة ، أو بواسطة
نسيها ، أو تركها ، أو أبهمها ، من غير ذكر الوسطة ، كقول سعيد بن المسيب : « قال
رسول الله (ص) كذا » ، ويطلق عليه المنقطع والمقطوع باسقاط شخص واحد ، والمعضل
باسقاط أكثر من واحد ، والمرسل ليس بحجة مطلقاً في الأصح ، إلا أن يعلم تحرر

مرسله في الرواية عن غير الثقة ، وفي تحقق هذا المعنى نظر ، يعلم الارسال بعدم التلاقي ، ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة وأوقات طلبهم وارتحالهم ، وقد افترض أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر في التاريخ كذب دعواهم بصيغة يحتمل اللقاء وعدمه مع عدمه كعن ، وقال وهو ضرب من التدليس .

الرابع المعطل : وهو ما فيه من أسباب خفية غامضة قادحة وظاهرة السلامة منها وإنما يتمكن من معرفة ذلك أهل الخبرة الضابطة ، والفهم الثاقب ، ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي بذلك الطريق ، وبمخالفة غيره له مع انضمام قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول ، أو وقف في الموضوع أو دخول حديث في حديث ، أو وهم واهم ، أو غير ذلك ، بحيث يغلب على الظن ذلك ، أو يتردد فيتوقف .

الخامس المدلس : وهو ما أخفي عيه ؛ إما في الاسناد وهو ان يروى عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم أنه سمعه منه . ومن حقه أن لا يقول حدثنا ولا أخبرنا وما أشبههما ، بل يقول قال فلان أو عن فلان ونحوه ، وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي أخبره ، لكن اسقط من بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك ، وأما في الشيوخ فذلك بأن يروى حديثاً عن شيخ سمعه منه فيسميه أو يكتبه باسم أو كنية غير معروف بهما أو ينسبه إلى بلد ، أو قبيلة غير معروف بهما ، أو يصفه بما لا يعرف به ، وأمره أخف ضرراً ، لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله . والقسم الأول مذموم جداً ، وفي جرح فاعله بذلك قولان : والأجود القبول ، إن صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا وأخبرنا ، دون المحتمل للأمرين ، كعن ، وقال ، بل حكمه حكم المرسل .

السادس المضطرب من الحديث : وهو ما اختلف الراوي فيه متناً أو اسناداً ، وإنما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي الروائتين ، أما لو ترجحت أحدهما على الأخرى ، بوجه من وجوهه ، كان يكون روايتها أحفظ أو أكثر صحة للمروي عنه ، ويقع في السند ، ويقع في المتن ، ويكون من راو واحد ومن رواة أزيد .

السابع المقلوب : وهو حديث ورد بطريق فيروي بغيره ، بحيث يكون أجود منه ليرغب فيه ، ونحوه ، وقد يقع ذلك القلب من العلماء للامتحان .

الثامن الموضوع : وهو المكذوب المختلق المصنوع ، وهو شر أقسام الضعيف ولا تحل روايته إلا مبنياً ويعرف بإقرار واضعه ، وبركاسة ألفاظه ، وبالوقوف على غلظه ، والواضعون أصناف ، وأعظمهم ضرراً من انتسب إلى الزهد والصلاح بغير علم ، فاحتسب

بوضعه ووضعت الزنادقة والغلاة جملة ثم نهض جهاذة النقاد لكشف عوارها ومحو عارها، وقد ذهبت الكرامية وبعض المبتدعة إلى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب، واستدلوا بما روى في بعض طرق الحديث « من كذب علي متعمداً ليضل به الناس، فليتبوأ مقعده من النار »، وللصغاني كتاب الدرر الملتقط في تبيين الغلط. ولغيره دونه جيد.

تتمة : إذا وجدت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول : « هذا الحديث ضعيف » بقول مطلق، أو تصرح بأنه ضعيف الإسناد، وإنما يضعف بحكم إمام مطلع على الأخبار، مضطلع بها، إنه لم يرو بإسناد يثبت به، وتساهلوا في روايته بلا بيان في غير الصفات، والأحكام، ومريد رواية حديث ضعيف أو مشكوك في صحته بغير إسناد، يقول « روى » أو « بلغنا »، ونحوه لا « قال » ونحوها من الألفاظ الجازمة والله أعلم.

الباب الثاني في من تقبل روايته ومن ترد

وبه يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها ويجوز ذلك وإن اشتمل على القدرح في المسلم صيانة للشريعة المطهرة . نعم يجب على المتكلم في ذلك الثبت لثلاثي قدح في برىء غير مجروح بما يظنه جرحاً ، وقد كفانا السلف مؤنة الجرح والتعديل غالباً ، ولكن ينبغي للماهر في هذه الصناعة تدبر ما ذكره ، فلعلة يظفر بكثير مما أهملوه ويطلع على توجيه قد أغفلوه ، خصوصاً مع تعارض الأخبار في الجرح والقدرح ، فإن طريق الجمع ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقه وأصوله .

وفي هذا الباب مسائل ثمان ، الأولى : اتفق أئمة الحديث على اشتراط إسلام الراوي وبلوغه وعقله وجمهورهم على اشتراط عدالته ، وليس المراد من العدالة كونه تاركاً لجميع المعاصي ، بل بمعنى كونه سالمأ من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة وضبطه بمعنى كونه حافظأ له متيقظأ إن حدث من حفظه ، ضابطأ لكتابه إن حدث منه عارفاً بما يحتل به المعنى إن روي به ، ولا يشترط في الراوي الذكورة ، ولا الحرية ، ولا العلم بفقه وعربية ، ولا يعتبر البصر ولا العدد ، والمشهور بين أصحابنا اشتراط إيمانه مع ذلك وقطعوا به في كتب الأصول وغيرها ، مع عملهم بأخبار ضعيفة أو موثقة في كثير من أبواب الفقه ، معتذرين عن ذلك بانجبار الضعف بالحصول بالشهرة ونحوها ، وقد تقدم ، وجينئذ فاللازم على ما قررناه عنهم اشتراط أحد الأمرين من الإيمان والعدالة والانجبار بمراجع ، لا إطلاق اشتراطهما .

الثانية : تعرف العدالة بتنصيب عدلين وبالاستقامة في الاكتفاء بتزكية الواحد في الرواية ، قول مشهور لنا ، كما يكتفي به في أصل الرواية ، وضبطه بأن تعتبر روايته برواية الثقة ، المعروفين بالضبط ، فإن وافقهم غالبأ عرف كونه ضابطأ ثبتأ . وإن وجدناه كثير المخالفة لهم ، عرف اختلاله .

الثالثة : التعديل مقبول من غير ذكر سببه على الأشهر لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً مبين السبب ، لاختلاف الناس فيما يوجه ، نعم لو علم اتفاق مذهب الجراح والمعتبر في الأسباب اتجه الاكتفاء بالاطلاق كالعدالة . وما أطلفه

الجرحون في كتبهم من غير بيان سببه ، وإن لم يقتض الجرح لكن يوجب الريبة المفضية إلى ترك الحديث ، إلى أن تثبت العدالة ، أو تبين زوال موجب الجرح .

الرابعة : يثبت الجرح في الرواة بقول واحد كتعديله على الأشهر ، وذلك لأن العدل لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في وصفه ، ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم وإن تعدد المعدل على الأصح لأن المعدل يخبر عما ظهر عن حاله ، والجرح يخبر عن باطن خفي على المعدل ، هذا إذا أمكن الجمع والأ تعارضاً ، وطلب الترجيح .

الخامسة : إذا قال الثقة : « حدثني ثقة » لم يكف في العمل بروايته إذ لا بد من تعيينه وتسميته لجواز كونه ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده لو علم به . نعم يكون ذلك القول منه تركية حيث يقصدها فتتفع قوله مع ظهور عدم التعارض ، ولو روى العدل عن رجل سماه ، لم تجعل روايته له تعديلاً له على الأصح ، وكذا عمل العالم وفتياه على وفق حديث ، ليس حكماً منه بصحته ، ولا مخالفته له قدحاً فيه لأنه أعم .

السادسة : في بيان الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل ألفاظ التعديل هو عدل ، أو هو ثقة ، وقوله هو حجة هو صحيح الحديث ، وما أدى معناه أما قوله : « متقن ثبت ، حافظ ، ضابط ، يحتج بحديثه ، صدوق ، محله الصدق ، يكتب حديثه ، ينظر فيه ، لا بأس به ، شيخ جليل صالح الحديث مشكور ، خير ، فاضل ، خاص ، ممدوح ، زاهد ، عالم ، صالح ، قريب الأمر ، مسكون إلى روايته ، فالأقوى عدم الاكتفاء بها ، لأنها أعم من المطلوب ، نعم لو كان كل واحد منها يفيد المدح ، فيلحق حديثه بالحسن ، وألفاظ الجرح ، مثل : ضعيف ، كذاب ، وضاع للحديث من قبل نفسه ، غال ، مضطرب الحديث ، منكروه ، لينه ، متروك ، مرتفع القول ، متهم ، ساقط ، واه ، لا شيء ، ليس بذلك ونحو ذلك .

السابعة : من خلط بعد استقامة بخرف أو فسق ، وغيرهما يقبل ما روى عنه قبل الاختلاط ، ويرد بعده ، وما شك فيه للشك في الشرط .

الثامنة : إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ، وروجع المروي عنه فناه ، فإن كان جازماً بنفيه بأن قال ما روايته ، أو كذب على نحوه ، وجب رد الحديث ، ولا يقدر في باقي رواياته عنه ، وإن قال : لا أعرفه ، أو لا أذكره ونحوه لم يقدر على الأصح ، بل يجوز للمروي عنه روايته فيقول حدثني فلان عني إني حدثته ، بكذا وكذا ؛ وقد وقع من ذلك جملة أحاديث ، وقد جمعها بعضهم في كتاب .

الباب الثالث في تحمل الحديث، وطرق نقله

وفيه فصول :

الفصل الأول في أهلية التحمل

وشرطه التمييز أن تحمل بالسمع وما في معناه ، لا الإسلام ، ولا البلوغ . فيصح تحمله من دونه على الأصح . وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة عن النبي (ص) قبل البلوغ ، كالحسين (ع) ، وابن عباس وعبدالله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ، ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ، ويحضرونهم مجالس التحديث ، نعم ، تحديد قوم سنهم بعشر سنين أو خمس سنين أو سبع سنين ونحوه ، خطأ ، لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز ، ولا يشترط في المروي عنه أن يكون أكبر من الراوي سناً ، ولا رتبة ، وقد اتفق ذلك كثيراً للصحابة (رض) ممن دونهم .

الفصل الثاني في طرق التحمل

وهي سبعة : أولها ؛ السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء من حفظه أم من كتابه وهو أرفع الطرق ، فيقول راوياً لغيره : سمعت فلاناً . . الخ ، وهي أعلاها ، ثم حدثني وحدثنا ، وكون « سمعت » في هذه الطرق أعلى منهما ، مذهب الأكثر ، وقيل هما أعلى منها ، ثم بعده أخيرنا ، ثم أنبأنا ونبأنا ، وهو قليل هنا ، وأما قال لنا ، وذكر لنا ، فهو من قبيل حدثنا ، لكنه ربما سمع في المذاكرة والمناظرة أشبه وأليق من حدثنا وأدناها ، قال فلان ، ولم يقل لي أولنا ، وهو مع ذلك ، محمول على السماع منه ، إذا تحقق لقائه .

وثانيها : القراءة على الشيخ ، وتسمى العرض من حفظ أو من كتاب ، مما يحفظه الشيخ أو يقرؤه ، والأصل بيده أو بيد ثقة غيره ، وهي رواية صحيحة اتفاقاً ، وقيل هو

كالتحديث ، وقيل العرض أعلى والعبارة عن هذا قرأت على فلان ، أو قرأ عليه وأنا أسمع فأقر الشيخ به ، ثم بعدهما حدثنا وأخبرنا مقيدين بقوله قراءة عليه ، ونحوه أو مطلقين على قول ، وفي تجويز اطلاق الثاني دون الأول ، وهو الأظهر ، وإذا قال الراوي له أخبرك فلان بكذا ، فلم ينكر ذلك صح ، وإن لم يتكلم على قول ، وقيل : إنما يقول قرأ عليه لا حدثني ، وما سمعه وحده أو شك قال حدثني ، وما سمعه مع غيره يقول حدثنا ، ولو عكس الأمر فيها جاز ، ومنع في المصنفات إبدال احدهما بالأخرى ، وأما المسموع فيبنى على جواز الرواية بالمعنى ، ولا تصح الرواية والسماع أو المستمع ممنوع منه بنسخ ونحوه ، بحيث لا يفهم المقروء وقيل يجوز ويعفى عن اليسير ، وليجز الشيخ للسامعين روايته ، وإذا عظم مجلس المحدث فيبلغ عنه مستمل روى سماع المستملي عن المملي عند بعض وقيل لا يجوز ، وهو الأظهر ، ولا يشترط الترائي إذا عرف الصوت أو أخبره ثقة ، وقيل بل يشترط وكذا لا يشترط علمه بالسامعين ، ولو قال المحدث أخبركم ولا أخبر فلاناً أو خص قوماً بالسماع فسمع غيرهم ، أو قال بعد السماع : « لا ترو عني » والحال أنه غير ذاكراً خطأ للراوي ، روى السماع عنه في الجميع .

وثالثها : الاجازة وهي من قولهم استجزته فأجازني إذا سفاك لماشيتك أو أرضك . فالطالب يستجيز العالم علمه فيجيزه له (ح) فيتعدى بغير حرف فتقول : (أجزته مسموعاتي) مثلاً . وقيل هي إذن فتقول : (أجزت له رواية كذا) . وقد يحذف المضاف وأعلاها المعين به أو بغيره والخلاف فيه أكثر ثم لغيره وفيه خلاف . ويقربه إلى الجواز تقييده بوصف خاص وتبطل [بـ] مجهول أوله ككتاب كذا . أوله مرويات كثيرة بذلك الاسم . وكمحمد بن فلان وله موافقون فيه . وإجازته لجماعة لا يعرف أعيانهم كأسماعهم . وأجزت لمن شاء فلان باطل وقيل لا . ولمن شاء الاجازة أو الرواية أو لفلان إن شاء أولك إن شئت يصح لا لمعدوم بل ان عطف على موجود . وتصح لغير مميز . وفيها للحمل وجهان . ويصح للكافر والفائدة إذا أسلم وللفاسق والمبتدع بطريق أولى لا بما لم يتحملة ليرويه عنه إذا تحمله . فيعتبر في الرواية تحقيق ما تحمله قبلها ليرويه . وتصح إجازة المجاز وقيل لا . وان يقابلها ليروي ما دخل تحتها ، فإن أجزه شيخه بما صح سماعه عنده لم يرو إلا ما تحقق أنه صح عند شيخه أنه سماع شيخه . ويستحسن مع علم المجيز بما أجاز وكون المجاز عالماً وقيل يشترط وإذا كتبها وقصدها صحت بغير لفظ وبه أولى .

ورابعها : المناولة ؛ وهي نوعان . إحداها : « المناولة المقرونة بالإجازة » ، وهي أعلى أنواعها ، ثم لها مراتب أن يعطيه تملكياً ، أو عارية لينسخ أصله ، ويقول له هذا سماعي من فلان ، فاروه عني ، ويسمى هذا عرض المناولة إذ القراءة عرض ، وهي دون السماع ، وقيل مثله ، ثم ان بناوله سماعه ويميزه له ويمسكه فيرويه عنه إذا وجده وظفر به ، أو بما

قوبل به ، وهذه لا يكاد يظهر لها مزية على الاجازة ، وقيل لا مزية لها ، فإن آناه بكتاب فقال : هذا روايتك فتاويله ففعل من غير نظر ، فباطل إن لم يتق بمعرفة الطالب ، والأصح الاعتماد عليه ، وكذا إن قال الشيخ : حدث عني بما فيه إن كان حديثي . وثانيهما : المناولة المجردة عن الاجازة ، بأن يناوله كتاباً ويقول : « هذا سماعي مقتضراً عليه » فالصحيح أنه لا يجوز له الرواية بها ، وجوزها بعض المحدثين ، وإذا روى بها قال حدثنا فلان مناولة وأخبرنا مناولة ، وقيل يجوز أن يطلق ، وجوزها بعضهم في الاجازة المجردة عنها ، وخص بعضهم الاجازة شفاهاً بأبائي ، وكتابة بـ « كتب إلي » ، وبعضهم استعمل في الاجازة فوق الشيخ المستمع بكلمة عن ، واعلم أنه لا يزول المنع من اطلاق أخبرنا وحدنا بإباحة المجيز لذلك .

وخامسها : الكتابة ؛ وهي أن يكتب الشيخ مرويه لغائب أو حاضر بخطه أو يأذن لثقة يكتبه له ، وهي أيضاً ضربان : مقرونة بالاجازة وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها ، ومجردة عنها ، والأشهر بينهم جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى ، كما يكتبني في الفتوى الشرعية بالكتابة ، نعم يعتبر معرفة الخط بحيث يأمن التزوير ، وشرط بعضهم البينة ويقول فيها كتب إلى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا مكاتبة لا حدثنا وقيل بل .

سادسها : الإعلام ؛ وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته أو سماعه مقتضراً عليه ، وفي جواز الرواية به قولان ، وثالث له أن يرويه عنه ، وإن نهاه ، والأقوى عدمه مطلقاً ، وفي معناه ما لو أوصى له عند موته أو سفره بكتاب يرويه ، وفيه القولان ، ولكن الصحيح هنا المنع .

وسابعها : الوجداء ؛ وهي مصدر وجد غير مسموع وهو أن يجد إنسان مروى إنسان بخطه فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان ، وهو منقطع مرسل ، ولكن فيه شوب اتصال ، فإن لم يتحقق الواجد الخط قال بلغني أو وجدت في كتاب ، أخبرني فلان أنه بخط فلان ، وإذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة لمصنف قال فيه قال فلان وإلاً قال بلغني ، إلا أن يكون الناقل ممن عرف الساقط والمغير ، وفي جواز العمل بالوجداء الموثوق بها قولان ، ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها ، ولو اقترنت الوجداء بالاجازة ، فلا اشكال .

الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث

وأكملها ما اتفق من حفظه ويجوز من كتابه ، وإن خرج من يده مع أمن التغيير على الأصح ، وأفرط قوم فأبطلوها وفرط آخرون ، فرووا من كتاب غير مقابل فخرجوا بذلك ، والضرير إذا لم يحفظ مسموعه يستعين بثقة في ضبط كتابه ، ويحناط إذا قرأ على حسب حاله ، حتى يغلب على ظنه عدم التغيير ، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير ، وكذا القول في الأمي أن يزوي من نسخة فيها سماعه ، أو من نسخة قوبلت بها ، أو من نسخة سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه ، أو كتب عنه وإلا فلا .

وإذا خالف كتابه حفظه منه رجع إليه ، وإذا كان حفظه من شيخه - لا من كتابه - اعتمده ، وإن قال حفظي كذا وفي كتابي كذا فحسن ، وكذا إن خولف ، قال حفظي كذا وغيري أو فلان يقول كذا ، وإذا وجد خطه أو خط ثقة بسماع له وهو لا يذكره رواه ، وقيل لا يجوز ، ومن لا يعلم مقاصد الألفاظ وما يحيل معانيها لم يجز له أن يروي الحديث بالمعنى ، وأما إن علم بذلك جازله ، وقيل في غير الحديث النبوي ، والمصنفات لا تغير ، وينبغي أن يقول عقيب الحديث المروي بالمعنى والمشكوك فيه ، أو كما قال ، ولم يجوز مانعوا الرواية الحديث بالمعنى ، وبعض مجوزيها أيضاً ، تقطيع الحديث ، إن لم يكن هذا المقطع قد رواه ، أو رواه غيره تماماً ، وجوزه آخرون مطلقاً ، وهو الأصح إن عرف عدم تعلق المتروك منه بالمروي ، وأما تقطيع المصنف الحديث فيه فهو أقرب إلى الجواز ، ولا يروى الحديث بقراءة لحن ولا مصحف ، ويتعلم ما يسلم به من اللحن ، ولا يسلم من التصحيف بذلك بل الأخذ من أفواه الرجال ، وما وقع في رواية من لحن وتصحيف ، وتحققه رواية أي في الرواة رواه هو صواباً ، وقال وروايتنا كذا ، أو يقدمها ، ويقول وصوابه كذا ، وقيل يرويه كما سمعه فقط .

وجوز بعضهم اصلاحه في الكتاب ، وتركه في الأصل ، وتصويبه حاشية أولى وأحسنه اصلاحه برواية أخرى ، ويستثبت ما يشك فيه ، ويصلحه من كتاب غيره أو من حفظه ، وما رواه الراوي عن اثنين فصاعداً ، واتفقا معنى لا لفظاً ، جمعها اسناد أو ساق لفظ احدهما ميبناً ، فإن تقارباً فقال قالا كذا جاز أيضاً على القول بجواز الرواية بالمعنى ، ولكن قوله تقارباً أولى ، ومصنف يسمع من جماعة إذا رواه عنهم من نسخة قوبلت بأصل بعضهم ، وذكره وحده فيه وجهان الجواز وعدمه ، ولا يزيد الراوي على ما سمع من نسب أو صفة إلا ميمزأ بهو أو نعي ، وإذا ذكر شيخه في أول الحديث نسبه ثم اقتصر بعد على اسمه

أو بعض نسبه . ولم يكتبوا «قال» بين رجال الاسناد، فيقولها القارىء لفظاً وإذا وجد قرأ على فلان أخبرك فلان ، بقول له أخبرك ، وإذا وجد قرأ على فلان حدثنا بقول : (قال حدثنا) ، وإذا كررت كلمة قال يحذفون أحدهما خطأ ، فيقولها القارىء ، ويحذفها يحتل المعنى ، وما اشتمل على أحاديث متعددة بإسناد واحد ان يذكره في كل حديث ، أو يذكره أولاً ، ويقول بعد ، وبالإسناد أو يقول وبه .

وإذا ذكر الشيخ حديثاً بإسناد ثم اتبعه اسناد آخر أو قال مثله لم يرو المتن المذكور بالاسناد الثاني ، وقيل بل يجوز ، وإذا ذكر اسناد أو بعض متن وقال بعده وذكر الحديث ، ففي جواز رواية كله بالاسناد الثاني القولان ، وأولى بالمنع هذا ، وإذا سمع بعض حديث عن شيخه وبعضه عن شيخ آخر روى جملة عنها في حال كونه مبيناً أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر ثم يصير مشاعاً فيهما ، وإن كان أحدهما مجروحاً لم يحتج بشيء منه .

الباب الرابع في أسماء الرجال وطبقاته وما يتصل به

الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله مؤمناً به ومات على الإسلام وان تخللت رده على الأظهر، والتابعي من لقي الصحابي كذلك ، ثم الراوي والمروي عنه ان استويا في السن أو في اللقي ، فهذا النوع يقال له رواية الاقران ، فإن روى كل منهما عن الآخر يقال له المدبج ، وهو أخص من الأول ، وإن روى عن دونه في السن فهو المسمى برواية الأكاير عن الأصاغر ، ومنه رواية الأباء عن الأبناء ، والأكثر العكس ، وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما فهو السابق واللاحق .

والرواة ان اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم فهو المتفق والمفترق ، وإن اتفقت الأسماء خطأ واختلفت نطقاً فهو المؤتلف والمختلف ، وإن اتفقت الأسماء خطأ ونطقاً واختلفت الأباء نطقاً أو بالعكس فهو المتشابه

ومن المهم في هذا الباب معرفة طبقات الرواة ، ومواليدهم ووفاتهم ، فبمعرفةهما يحصل الأمن من دعوى اللقاء وأمره ليس كذلك ، ومعرفة الموالي منهم من أعلى ومن أسفل بالرق ، أو بالحلف ، أو بالإسلام ، ومعرفة الاخوة والاخوات ، ومعرفة أوطانهم وبلدانهم ، وقد كانت العرب تنتسب إلى القبائل ، فسكنوا القرى ، وضاعت الأنساب ، فانتسبوا إليها كالعجم فاحتاجوا إلى ذكرها ، فالساكن ببلد بعد أن كان قد سكن بلداً آخر ينتسب إلى أيهما شاء أو ينتسب إليهما معاً مقدماً للأول ويحسن ترتيب الثاني بضم ، والساكن بقرية بلد ناحية اقليم ينسب إلى أيها شاء .

فهذه جملة موجزة في الإشارة إلى مقاصد هذا العلم اجمالاً ، ومن أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الأمثلة الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا « غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين » والله تعالى السوفق للسداد والهادي إلى سبيل الرشاد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فهرس دراية الحديث

١٥٦ المقدمة
١٥٨ الباب الأول : في أقسام الحديث
١٦١ القسم الثاني ما يختص بالحديث الضعيف وهو أمور
١٦٤ الباب الثاني في من تقبل روايته ومن ترد
١٦٦ الباب الثالث في تحمل الحديث، وطرق نقله
١٦٦ الفصل الأول في أهلية التحمل
١٦٦ الفصل الثاني في طرق التحمل
١٦٩ الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث
١٧١ الباب الرابع في أسماء الرجال وطبقاته وما يتصل به



كتاب مصادقة الإخوان

تأليف

الشيخ الصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي
ابن الحسين بن موسى بن بابويه، القمي
المتوفى سنة ٣٨١ هـ

علق عليه

الدكتور حسين علي محفوظ
- الاستاذ في جامعة بغداد -

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

في تراث هذه الأمة - التي كانت خير أمة أخرجت للناس - من ذخائر المعرفة ، وكنوز الإنسانية ، وأنواع المعارف ، وفنون العلم ما نعتز ونفخر ونباهي به .

وقد جمع رئيس المحذّثين الصدوق ابن بابويه ما رواه في الصداقة والاخوة والمؤدّة والمنجبة والألفة ؛ في كتاب (مصادقة الاخوان) مبوراً في ٤٣ باباً ؛ في تعريف الصداقة والاخوة وأصناف الأصدقاء والاخوان ، والشفقة عليهم ، ومواساتهم ، واطعامهم ، وزيارتهم ، والعناية بهم ، وتفريجهم ، وملاطفتهم ، وادخال السرور عليهم ، والسعي في حوائجهم . . . وهذا النمط من الأحاديث يوضح بعض الجوانب الاجتماعية النبيلة من تراثنا العظيم . وما أكثر ما ورث آباؤنا من مكارم وعقل وعدل وعلم وخير .

هذا - ولا ننسى الثناء على العلامة الاستاذ الفيلسوف الحكيم المتألّه السيد محمد المشكاة الذي أحيا هذا الكتاب ونشره ويسره أول مرّة قبل نحو من ثلاثين سنة ؛ مصدراً بمقالة فاضلة بقلم الأستاذ سعيد النفيسي في تاريخ آل بابويه وتراجم معارف هذه الأسرة الجليلة ولا سيما الصدوق . وقد كان حقق تلك الطبعة السيد المشكاة الصغير ولد السيد المشكاة المذكور .

والحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى .

حسين علي محفوظ

الصدوق

٣٠٥ - ٣٨١ هـ

هو؛ أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه؛ القمي، الصدوق، رئيس المحدثين؛ نزيل الري.

وآل بابويه؛ أسرة علمية معروفة دامت ثلاثة قرون وخرّجت عدداً من العلماء والفقهاء والمحدثين. وفي كتب الطبقات والتراجم سير خمسة عشر من أفاضل رجالهم.

ولد الصدوق بقم في حدود سنة ٣٠٥ هـ. ونشأ بها وتلمذ على علمائها. ثم هاجر إلى الري وأقام بها ورحل في طلب العلم سنة ٣٣٩ هـ ودخل نيسابور وسافر إلى مرو وبلخ وفرغانة وإيلاق وسمرقند وسرخس... وحجّ، وزار مشهد الرضا. ورحل إلى بغداد، وورد الكوفة. والتقى بحملة العلم في مختلف المواضع والأمكنة وروى عن أكابر المحدثين. وقد زادت أسماء مشيخته على (٢٥٠) من العلماء.

وتوفي - رحمة الله عليه - بالري، في سنة ٣٨١ هـ ودفن بها، بالقرب من مزار السيد عبد العظيم الحسيني. ويسمى مزاره «ابن بابويه».

ترك الصدوق ثلاثمائة كتاب في الأصول والفروع؛ من الحديث والأخبار والفقهاء والتفسير والأدب واللغة والغريب والتاريخ والرجال والعلل والفضائل والنوادر والمواظم والزهد والاعتقادات والكلام والجوامع والمجالس والامالي والمسائل وجوابات المسائل. وعدة ما وصل إلينا من أسمائها (٢١٤).

أما تلاميذه والرواة عنه - وهم عدة لا يحصون - فقد حفظت المراجع أسماء (٢٧) منهم فقط.

هذا - ويعد كتابه الكبير (من لا يحضره الفقيه) من أصول الأمة وصحاحها ومسانيدها المعتمدة. وهو في أربع مجلدات كبار تشتمل على (٥٦٦) باباً، عدة أحاديثها (٥٤٦٣) حديثاً.

سند رواية الكتاب

أما كتاب (مصادقة الأخوان) هذا ؛ فأنا نروي آثار الصدوق وكافة مؤلفات علماء الأمة قديماً وحديثاً عن جماعة من المشايخ والأعلام ؛ منهم : الشيخ آغا بزرك ، وميرزا محمد بن رجب علي الطهراني ، والسيد صادق الهندي ، والشيخ راضي آل ياسين ، والشيخ محمد السماوي ، والشيخ عبدالحسين الأميني ، والشيخ جعفر نقدي ، والسيد عبدالحسين شرف الدين ، والشيخ محمد علي الاردوبادي ، والسيد صدر الدين الصدر ، والاستاذ جلال الدين الهمايي ، وميرزا محمد علي التبريزي المدرس ، وميرزا فضل الله شيخ الإسلام الزنجاني ، والسيد محمد الحجة الكوهكمري ، والسيدة العلوية الأصفهانية ، والسيد محسن الأمين العاملي ، والشيخ محمد باقر الفت ، والسيد شهاب الدين المرعشي. ، والاستاذ السيد تقي الدين الهلالي المغربي ، والشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الحسيني الغماري ، والشيخ محمد عبد الحي الكتاني الحسيني الادريسي ، والسيد محمد البهبهاني ، والسيد ميرزا حسن الجهارسوقي ، والسيد عبدالله الحسيني المدرس الصادقي ثقة الإسلام ، والسيد عبدالحجة البلاغي الحسيني ، وميرزا محمد علي المعلم الحبيب آبادي ، والشيخ محمد صالح الحائري المازندراني العلامة ، والسيد عبدالله الموسوي السبزواري البرهان ، والسيد أبو الفضل عبدالله محمد الصديقي الغماري (بإجازته لأهل العصر) ، والسيد جمال الكلبيكاني ، والسيد علي الصدر. ، والحاج محمد الناصر محمد الكتوي والكبرى شيخ الإسلام النجيري ، ومحمد الفاضل بن عاشور ، والشيخ عبدالسلام بن عبدالقادر بن سودة المغربي ، والشيخ محمد إبراهيم بن ملا سعد الله بن الملا عبدالرحيم الفضلي الختني ثم المدني ، والشيخ عبدالغفور بن شاه سيد بن عبدالله العباسي الختني النقشبندي المدني المعروف بالأفغاني ، ومولانا محمد بدر عالم الميركي ثم المدني ، ومولانا السيد قاسم الاندجاني الفرغاني ، والسيد محمد مهدي الموسوي الخوانساري الأصفهاني الكاظمي ، والشيخ حبيب المهاجر العاملي ، والسيد محمد صادق بحر العلوم ، والسيد هادي الحسيني التبريزي ، وملا عبدالكريم الميرواني البياري المدرس ، والشيخ حسين القديمي البحراني (؟) سألت الشيخ آغا بزرك أن يستجيزه لي) ، وميرزا عباس الأخباري ، وميرزا نجم الدين الشريف العسكري ، والشيخ محمد صالح أفندي الجواد الشافعي الأشعري الموصل شيخ القراء في الموصل ، والسيد محمد المشكاة ، والشيخ محمد رضا الطبسي النجفي ، والسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي ، والسيد علي نقي النقوي ، والشيخ محمد رشاد المفتي قاضي اربيل ، والسيد محمد علي الاعرجي ، والسيد عباس شبر ، والشيخ مصطفى النقشبندي (أرسل إليَّ بأسانيده) ، والسيد محمد الحسين الحسيني الجلال ، والشيخ محمد طاهر الكردي الخطاط ، والشيخ علاء الدين السجادي ، والشيخ محمد علي المدرس الأفغاني الجاغوري الغزنوي ، والشيخ أحمد فهمي أبو

سنة ، والسيد أحمد بن رضي الدين الموسوي المستنط ، والشيخ فرج العمران القطيفي ، والشيخ محمد علي بن الياس العدواني الموصل الحنفي ، والشيخ محمد بهجت البيطار ، والشيخ محمد بن علي الأكوخ الحوالي اليماني .

وقد كان جماعة من تلاميذي الأوائل من طلبة علوم الحديث في كلية أصول الدين ببغداد ، ومن بعدهم سألوني - وكنت أكلفهم أن يحفظوا ويجمعوا أربعين حديثاً من الصحاح والأصول في مادة (الحديث) - أن أجز لهم رواية الحديث فأجزت لهم الرواية عني ، كما استجزت شيخنا الكبير وارث ابن النديم وخليفه حاجي خليفة حجة الإسلام الإمام الرازي آغا بزرك ، صاحب كتاب (الطبقات) و(الذريعة) فمنّ عليهم بالإجازة كذلك . كما سألني الإجازة - أيضاً - آخرون من الأفاضل والعلماء الاعلام . فأجزت لهم جميعاً الرواية عني عن مشايخي .

هذا - وقد كان تلاميذي أولئك رغبوا في نشر الإجازة وجمعوا بضعة عشر ديناراً لطبعها وتأخر ذلك فضمها تلميذي الفاضل كاظم جواد إلى ما كان أرصد لأحياء هذا الكتاب النافع المعتبر المهم ؛ الذي رأيت أن يُنشر مع الإجازة .

واكتفى من أسانيد الأصول بروايتي عن شيخنا الأكبر الإمام المسند المعمر الشيخ آغا بزرك المذكور ، عن الشيخ الحاج ميرزا حسين النوري ، عن الشيخ مرتضى الأنصاري ، عن الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي ، عن السيد محمد مهدي بحر العلوم ، عن الأغا محمد باقر الوحيد البهبهاني ، عن والده محمد أكمل ، عن محمد باقر المجلسي ، عن والده محمد تقي بن مقصود علي المجلسي ، عن الشيخ بهاء الدين العاملي ، عن والده الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي ، عن الشهيد الثاني ، عن الشيخ نور الدين علي بن عبدالعالي الميسي ، عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني ، عن الشيخ ضياء الدين علي ، عن والده شمس الدين محمد بن مكّي الشهيد الأول ، عن الشيخ فخر الدين أبي طالب محمد ، عن والده الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي ، عن الشيخ المحقق نجم الدين أبي القسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد ، عن السيد شمس الدين فخارين معد الموسوي ، عن الشيخ أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي ، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن أبي القسم الطبري ، عن الشيخ الجليل أبي علي الحسن ؛ عن والده أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي صاحب (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار فيما اختلفت من الأخبار) ، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، عن الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين موسى بن بابويه القمي .

واقصر من أسانيد الصحاح بروايتي عن ابن عمّة والدي الأستاذ الشيخ عبدالرزاق العاملي عن خاله جدّي الشيخ محمد جواد بن الشيخ موسى بن الشيخ حسين بن الشيخ علي آل محفوظ الوشاحي الأسدي ، عن السيد محمد بدر الدين الحسيني - مسند الشام - عن

الشيخ إبراهيم السقا ، عن الشيخ ثعلب ، عن الشهاب الملوي ، عن الشيخ عبدالله بن سالم ، عن الشيخ محمد الأمير ، عن والده - وقد حوى ثبته الأسانيد - فروى صحيح البخاري عن الشيخ علي الصعيدي ، عن الشيخ محمد عقيلة المكي ، عن الشيخ حسن بن علي العجمي ، عن ابن العجل اليمني ، عن الإمام يحيى الطبري ، عن البرهان إبراهيم بن محمد من صدقة الدمشقي ، عن الشيخ عبدالرحمن بن عبدالأول الفرغاني ، عن أبي عبدالرحمن محمد بن شاذان بخت الفرغاني ، عن الشيخ أبي لقمان بن مقبل شاهان الختلاي ، عن محمد بن يوسف الفريري عن البخاري .

وروى صحيح مسلم عن الشيخ علي السقاط ، عن الشيخ إبراهيم الفيومي ، عن الشيخ أحمد الفرقاوي ، عن الشيخ علي الأجهوري عن الشيخ نور الدين علي القرافي ، عن الحافظ جلال الدين السيوطي ، عن البلقيني ، عن التنوخي ، عن سليمان بن حمزة ، عن أبي الحسن علي بن نصر ، عن الحافظ عبدالرحمن بن مندة ، عن الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله ، عن مكّي النيسابوري ، عن مسلم .

وأوصيهم جميعاً أن يلزموا الحق ، ويبغوا الخير ، ويحذوا على مثال الصالحين ، ويستصبحوا بمصابيح الهدى ، ويستنصحووا الله ، ويدعروا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة .

والله نستعين على أداء واجب حقه ، وما لا يحصى من أعداد نعمه وإحسانه ، وغفر الله لي ولهم .

حسين علي محفوظ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

١ - باب أصناف الاخوان

١ - حدَّثنا محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي جعفر الثاني^(١) عليه السلام ؛ قال : قام إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - رجل بالبصرة فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الاخوان ، فقال : الاخوان صنفان ؛ اخوان الثقة ، و اخوان المكاشرة^(٢) .
فأما اخوان الثقة فهم كالكف والجناح والأهل والمال ، وإذا كنت من أخيك على ثقة فابدل له مالك ويدك ، وصافٍ من صافاه ، وعاد من عاداه ، واكتم سره ، وأظهر منه الحسن ، واعلم أيها السائل أنهم أقل من الكبريت الأحمر^(٣) .
وأما إخوان المكاشرة فإنك تصيب منهم لذتك ولا تقطعن ذلك منهم ، ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم ، وابدل ما بدلو لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان .

٢ - باب حدود الاخوة

١ - عن أبي عبدالله^(٤) عليه السلام ، قال : الصداقة محدودة ، فمن لم يكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه إلى كمال ؛ أولها ؛ أن تكون سريرته وعلانيته واحدة . والثانية ؛ أن يريك زينك زينة وشينك شينه . والثالثة ؛ لا يغيره مال ولا ولد . والرابعة ؛ أن لا يُمسك شيئاً مما تصل إليه مقدرته . والخامسة ؛ [أن] لا يسلمك عن[د] النكبات .

٣ - باب الشفقة على الاخوان

١ - قال أبو عبدالله - عليه السلام - : ان لله في خلقه نية ، وأحبها إليه أصلها ، وأرقها على اخوانه ، وأصفاها من الذنوب .

٤ - باب اتخاذ الاخوان

١ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : لا

(١) أبو جعفر الثاني : هو الإمام محمد الجواد (ع) .

(٢) اخوان المكاشرة : الذين يظهرون التيسم والاستبشار .

(٣) الكبريت الأحمر : هو الذهب الأحمر ، يضرب لمن يعرف جوده .

(٤) أبو عبدالله : هو الإمام جعفر الصادق (ع) .

يدخل الجنة رجل ليس له فرط^(٥)؛ قيل: يا رسول الله ولكلنا فرط؟ قال: نعم، إن من فرط الرجل أخاه في الله.

٥ - باب اجتماع الأخوان في محادثتهم

١ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: تجلسون وتحدثون؟ قال: قلت؛ نعم. جعلت فداك. قال؛ قال: تلك المجالس أحبها، فأحيوا أمرنا يا فضيل، فرحم الله من أحيأ أمرنا يا فضيل؛ من ذكرنا أو دُكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله ذنوبه، ولو كانت أكثر من زبد البحر.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن مسكان، عن ميسر، عن أبي جعفر الثاني - عليه السلام - قال لي: أتخلون وتحدثون وتقولون ما شئتم؟ فقلت؛ أي - والله - لنخلو ونتحدث ونقول ما شئنا؛ فقال: أما والله لوددت أي معكم في بعض تلك المواطن؛ أما والله إني لأحبُّ ريجكم وأرواحكم، وأنكم على دين الله ودين ملائكته، فأعينونا بورع واجتهاد.

٣ - عن أبي جعفر الثاني - عليه السلام - قال: رحم الله عبداً أحيأ ذكرنا، قلت؛ ما إحياء ذكرم؟ قال: التلاقي والتذاكر عند أهل الثبات.

٤ - علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي جعفر، عن آبائه - عليهم السلام - أن علياً - عليه السلام - كان يقول: أن لقي^(٦) الاخوان مغنم جسيم.

٥ - عن فضيل بن يسار، قال؛ قال لي أبو جعفر^(٧) عليه السلام، أنتجالسون؟ قلنا: نعم؛ قال: واهأ لتلك المجالس.

٦ - عن خثيمة، قال: دخلت على أبي عبدالله - عليه السلام - لأودعه؛ وأنا أريد الشخوص، فقال: أبلغ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأوصهم أن يعود غنيهم على فقيرهم، وقويهم على ضعيفهم، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم، فإن في لقاء بعضهم بعضاً حياة لأمرنا؛ ثم قال: رحم الله عبداً أحيأ أمرنا، يا خثيمة: إننا لا بغنى عنهم من الله شيئاً إلا بالعمل، وإن ولايتنا لا تدرك إلا بالعمل، وإن أشد الناس حسرة يوم القيامة رجل وصف عدلاً ثم خالف إلى غيره.

٧ - عن السكوني، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه - عليهم السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: ثلاثة راحة المؤمن؛ التهجد^(٨) آخر الليل، ولقاء الاخوان، والافطار من الصيام.

(٧) أبو جعفر: هو الإمام الباقر (ع).

(٥) الفرط: المتقدم الذي يرد قبل الآخرين.

(٨) التهجد: صلاة الليل.

(٦) اللقى: اللقاء.

٨ - عن شعيب العقر قوفي ، قال ؛ سمعت أبا عبدالله - عليه السلام - يقول لأصحابه وأنا حاضر : أتقوا الله وكونوا اخواناً برة متحابين في الله ، متواصلين ، متراحين ؛ تزاوروا ، وتلاقوا ، وتذاكروا أمرنا ، وأحيوه .

٦ - باب مواساة الاخوان بعضهم لبعض

١ - عن علي بن عقبة ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال : قال لي ؛ يا أبا اسماعيل ، أرأيت فيما قبلكم إذا كان الرجل ليس له رداء ، وعند بعض اخوانه فضل رداء يطرح عليه حتى يصيب رداء؟ قال : قلت لا ؛ قال : فإذا كان ليس عنده ازار يوصل إليه بعض اخوانه بفضل ازار حتى يصيب ازاراً؟ قلت : لا ؛ فضرب بيده على فخذه ، ثم قال : ما هؤلاء بأخوة .

٢ - عن المفضل بن عمر ، قال : قال أبو عبدالله - عليه السلام - اختبر شيعتنا في خصلتين ، فإن كانت فيهم ، وإلاً فأعزب^(٩) ؛ ثم أعزب ؛ قلت ؛ ما هما؟ قال : المحافظة على الصلوات في مواقيتهن ، والمواساة^(١٠) للاخوان وان كان الشيء قليلاً .

٣ - عن اسحاق بن عمار ، قال : كنت عند أبي عبدالله - عليه السلام - فذكر مواساة الرجل لأخوانه وما يجب لهم عليه ، فدخلني من ذلك أمر عظيم ، عرف ذلك في وجهي ، فقال : إنما ذلك إذا قام القائم^(١١) وجب عليهم أن يجهزوا اخوانهم وان يقوؤهم .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خلاد السندي ، رفعه ، قال ؛ أبطأ على رسول الله - صلى الله عليه وآله - رجل فقال ؛ ما أبطأ بك؟ فقال ؛ العرى يا رسول الله ؛ فقال : أما كان لك جار له ثوبان فيعيرك أحدهما؟ فقال : بلى يا رسول الله فقال ؛ ما هذا لك بأخ .

٥ - وعنه عن أبيه إبراهيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الفضل بن يزيد ، قال : قال أبو عبدالله - عليه السلام - : انظر ما أصبت فعد به على اخوانك ؛ فإن الله يقول : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ﴾^(١٢) قال أبو عبدالله - عليه السلام - : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : ثلاثة لا تطيقها هذه الأمة المواساة للأخ في ماله ، وانصاف الناس من نفسه ، وذكر الله - تعالى - على كل حال ، وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فقط ، ولكن - إذا ورد على ما يحرم - خاف الله .

٦ - عنه ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : درهم أعطيه أخي المسلم ، أحبُّ

(٩) أعزب : أبعد .

(١٠) المواساة بالمال .

(١١) القائم : الإمام الثاني عشر «المهدي» (ع) .

(١٢) سورة هود : الآية ١١٤ .

إليّ من أن أتصدّق بمائة . وأكلة يأكلها أخي المسلم ، أحبّ إليّ من عتق رقبة .
٧ - عن أبي جعفر ، محمد بن علي - عليه السلام قال : اجتمعوا ، وتذاكروا ، تحفّ
بكم الملائكة ، رحم الله من أحيا أمرنا .

٧ - باب حقوق الاخوان بعضهم على بعض

١ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد بن زكريا المؤمن عن داود بن
حفص ، قال : كنا عند أبي عبدالله - عليه السلام - إذ عطس . فهبنا أن نسّمته^(١٣) فقال :
الا سَمْتُمْ؟! أنّ من حق المؤمن على أخيه أربع خصال : إذا عطس أن يسمته ، وإذا دعا أن
يجيبه ، وإذا مرض أن يعوده ، وإذا توفي أن يشيع جنازته .

٢ - عن أبان بن تغلب ، قال : كنت أطوف مع أبي عبدالله - عليه السلام - فعرض
لي رجل من أصحابنا ، وقد سألني الذهاب معه في حاجة ، فأشار إليّ أن أدع أبا عبدالله -
عليه السلام - وأذهب إليه ، فبينما أنا أطوف إذ أشار إليّ أيضاً ، فرآه أبو عبدالله - عليه
السلام - فقال يا أبان إنيّك يريد هذا؟ قلت : نعم ، قال : ومن هو؟ قلت رجل من
أصحابنا ، قال : هو مثل ما أنت عليه؟ قلت : نعم ، قال : فاذهب إليه ، فاقطع
الطواف ؛ قلت وإن كان طواف الفريضة؟ قال : نعم ، قال ؛ فذهبت معه ، ثم دخلت
عليه بعد ، فسألته قلت : فأخبرني عن حق المؤمن على المؤمن ، قال : يا أبان دعه لا
تريده ، قلت ؛ جعلت فداك فلم أزل أردد عليه ، قال : يا ابان ؛ تقاسمه شطر مالك . ثم
نظر فرأى ما دخلني ، قال : يا ابان اما تعلم أن الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم^(١٤) قلت :
بلى ، جعلت فداك قال : اذا انت قاسمته فلم تؤثره بعد ، تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف
الآخر .

٣ - عن ابن أعين ، قال : كتب بعض أصحابنا يسألون أبا عبدالله - عليه السلام -
عن اشياء ، وأمرني أن أسأله عن حق المسلم على أخيه ، فسألته فلم يجبي ، فلما جئت
لأودعه ، قلت : سألتكم فلم تجبني ، قال ؛ إني أخاف أن تكفروا . إن من أشد ما افترض
الله على خلقه ثلاث خصال ؛ انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لأخيه من نفسه إلا ما
يرضى لنفسه ، ومواساة الأخ في المال ، وذكر الله على كل حال ، وليس سبحانه الله والحمد
لله ولا إله إلا الله ، ولكن عندما حرّم الله عليه فيدعه .

٤ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : قلت له : ما حق المسلم على المسلم؟ قال
له : سبع حقوق واجبات ما منها حق إلا هو واجب عليه حقاً ، ان ضُيع منها شيئاً خرج من
ولاء الله وطاعته ، ولم يكن لله فيه نصيب ، قلت له : جعلت فداك وما هي؟ قال ؛ يا

(١٣) تسميت العاطس: الدعاء له ، وذكر الله تعالى .

(١٤) سورة الحشر : الآية ٩ ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ .

معلی ، اني عليك شفيق أخاف أن تضيق ولا تحفظ ، وتعلم ولا تعمل ، قلت له : لا قوّة إلا بالله . قال : أيسر حق منها أن تحبّ له ما تحبّ لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك . والحق الثاني : تجتنب سخطه وتتبع رضاه وتطيع أمره ، والحق الثالث : أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك . والحق الرابع : أن تكون عينه ودليله ومرآته وقميصه . والحق الخامس : لا تشيع ويحوج ، ولا تروي ويظمأ ، ولا تلبس ويعرى . والحق السادس : أن لا تكون لك امرأة وليس لأخيك امرأة ، ويكون لك خادم وليس لأخيك خادم ، وأن تبعث خادمك فيغسل ثيابه ، ويصنع طعامه ، ويمهد^(١٥) فراشه . والحق السابع : أن تبرّ^(١٦) قسمه ، وتحبب دعوته ، وتعود مريضه ، وتشهد جنازه . وإذا علمت أنّ له حاجة فبادره إلى قضائها ولا تلجئه إلى أن يسألها ، ولكن بادره مبادرة ، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك^(١٧) بولايته وولايته بولايتك .

٥ - ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : ما أقيح بالرجل أن يعرف أخوه حقه ولا يعرف حق أخيه .

٨ - باب الأخ مرآة أخيه

١ - عن حفص بن غياث النخعي ، يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وآله - قال : المؤمن مرآة أخيه ، يميّط^(١٨) عنه الأذى .

٩ - باب اطعام الأخوان

١ - عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه - عليهم السلام - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : من أطعم مؤمناً من جوع ، أطعمه الله من ثمار الجنة . ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم^(١٩) ومن كساه ثوباً لم يزل في ضمان الله ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب هدية أو سلك^(٢٠) . والله لقضاء حاجة المؤمن أفضل من صيام شهر واعتكافه .

٢ - عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : إنّ من أحبّ

(١٥) مهد الفراش : وطأه .

(١٦) ير القسم : صدق فيه .

(١٧) الولاية : النصرة .

(١٨) اماط الأذى : نجاه وأبعده .

(١٩) إشارة إلى الآية ٢٥ من سورة المطففين ؛ « ويسقون من رحيق مختوم ﴿ والرحيق هو الشراب الخالص ، والمختوم ﴿ ختامه مسك ﴾ هو الذي ختمت أوانيّه بمسك .

(٢٠) الهدية : خل الثوب ، والسلك : الحيط .

الأعمال إلى الله - عزَّ وجلَّ - إدخال السرور على المؤمن ، وإشباع جوعته ، وتنفيس^(٢١) كربته ، وقضاء دينه .

٣ - عن أبي جعفر - عليه السلام - قال : لأكلة أطعمها أخاً لي في الله - عزَّ وجلَّ - أحبُّ إليَّ من أن أشبع عشرة مساكين ، ولئن أعطي أخاً لي في الله - عزَّ وجلَّ - عشرة دراهم أحبُّ إليَّ من أن أعطي مائة درهم للمساكين .

٤ - وعن أبي حمزة ، قال : قال أبو جعفر - عليه السلام - : ثلاثة من أفضل الأعمال : شبعة جوعة المسلم ، وتنفيس كربته ، وتكسو عورته .

٥ - وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاث جنان ؛ في ملكوت السماء ، والفردوس ، وجنة عدن غرسها ربنا بيده .

٦ - عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله - عليه السلام - لئن أطعم رجلاً من المسلمين أحبُّ إليَّ من أن أطعم أفقاً من الناس ، فقلت : وما الأفق؟ قال : مائة ألف أو يزيدون .

٧ - وعنه ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : ذكر أصحابنا الاخوان ، فقلت : ما أتعدى ولا أتعشى إلا ومعى اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ، فقال أبو عبدالله - عليه السلام - : فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم ، فقلت : جعلت فداك ، كيف وأنا أطعمهم طعامي ، وأنفق عليهم مالي ، ويخدمهم خدمي وأهلي؟ قال : إنهم إذا دخلوا عليك دخلوا عليك برزق كثير ، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك .

١٠ - باب تلقيم الأخوان

١ - عن داود الرقي ، عن رباب امرأته ، قالت : اتخذت خبيصاً^(٢٢) فأدخلته على أبي عبدالله - عليه السلام - وهو يأكل ، فوضعت الخبيص بين يديه ، وكان يلقم أصحابه ، فسمعته يقول : من لقم^(٢٣) مؤمناً لقمه حلاوة صرف الله عنه مرارة يوم القيامة .

١١ - باب منفعة الأخوان

١ - عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد^(٢٤) - عليه السلام - قال : سمعته يقول : أكثروا من الأصدقاء في الدنيا ، فإنهم

(٢١) التنفيس : الترفيه .

(٢٢) الخبيص : طعام معمول من التمر والزبيب والسمن .

(٢٣) التلقيم : الاطعام .

(٢٤) هو الإمام الصادق ، أبو عبدالله (ع) .

ينفعون في الدنيا والآخرة ؛ أما الدنيا فحوائج يقومون بها ، وأما الآخرة فإن أهل جهنم قالوا : ﴿ فما لنا من شافعين ، ولا صديق حميم ﴾ (٢٥) .

١٢ - باب استفادة الاخوان

- ١ - عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، قال : قال أبو عبدالله - عليه السلام - استكثروا من الاخوان ، فإن لكل مؤمن دعوة مستجابة ، وقال : استكثروا من الاخوان فإن لكل مؤمن شفاعة ، وقال : أكثروا من مؤاخاة المؤمنين فإن لهم عند الله يبدأ يكافهم بها يوم القيامة .
- ٢ - محمد بن يزيد ، قال : سمعت الرضا - عليه السلام - يقول : من استفاد أخاً في الله فقد استفاد بيتاً في الجنة .

١٣ - باب المؤمن أخو المؤمن

- ١ - عن فضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبدالله - عليه السلام - يقول : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله .
- ٢ - وعنه ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله - عليه السلام - يقول : المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد ، إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده وأرواحهما روح واحدة ، وإن روح المؤمن لأشد اتصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها ، ودليله ، لا يجزئه ، ولا يظلمه ، ولا يغتابه ، ولا يعده عدوً فيخلفه .

١٤ - باب افادة الأخوان بعضهم بعضاً

- ١ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : سمعته يقول ؛ المؤمنون خدم ، بعضهم لبعض ، قلت : وكيف يكون خدماً بعضهم لبعض ، قال : يفيد بعضهم بعضاً . الحديث .

١٥ - باب هجر الاخوان

- ١ - عن داود بن كثير ، قال : سمعت أبا عبدالله - عليه السلام - يقول : قال أبي ؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : أيما مسلمين تهاجرا فمكنا ثلاثاً لا يصطلحان إلا كانا خارجين من الإسلام ، ولم يكن بينهما ولاية ، فأبيها سبق إلى كلام أخيه كان السابق إلى الجنة يوم الحساب .

١٦ - باب استيحاش الأخوان بعضهم من بعض

١ - عن يونس بن عبدالرحمن ، عن كليب بن معاوية ، قال : سمعته يقول ؛ ما ينبغي للمؤمن أن يستوحش إلى أخيه فمن دونه . المؤمن عزيز في دينه .

١٧ - باب محبة الاخوان

١ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : قد يكون حب في الله ورسوله ، وحب في الدنيا ، فما كان في الله ورسوله فتوابعه على الله ، وما كان في الدنيا فليس بشيء .

٢ - وقال أبو جعفر - عليه السلام - ؛ لو أن رجلاً أحب رجلاً في الله لأثابه الله على حبه ، وإن كان المحبوب في علم الله من أهل النار . ولو أن رجلاً أبغض رجلاً لله لأثابه الله على بغضه إياه ، وإن كان المبغض في علم الله من أهل الجنة .

٣ - وعن أبي جعفر - عليه السلام - قال : إذا أردت أن تعلم أن فيك خيراً فانظر إلى قلبك ، فإن كان يحب أهل طاعة الله ، ويبغض أهل معصيته ، ففبك خير ، والله يحبك . وإن كان يبغض أهل طاعة الله ، ويحب أهل معصيته فليس فيك خير ، والله يبغضك ، والمرء مع من أحب .

٤ - عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، قال : سمعت أبا عبدالله - عليه السلام - يقول : حب الأبرار^(٢٦) للأبرار ثواب للأبرار ، وبغض الفجار^(٢٧) للأبرار فضيلة للأبرار ، وحب الفجار للأبرار زين للأبرار ، وبغض الأبرار للفجار خزي للفجار .

٥ - عن حمران بن أعين ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال له : يا حمران إن الله عموداً من زبرجد ، أعلاه معقود بالعرش ، وأسفله في تخوم^(٢٨) الأرضين السابعة . عليه سبعون ألف قصر ، على كل قصر سبعون ألف مقصورة ، في كل مقصورة سبعون ألف حوراء ، قد أعد الله ذلك للمتحابين في الله والمبغضين في الله .

١٨ - باب ثواب التبسم في وجوه الاخوان

١ - قال أبو الحسن الرضا - عليه السلام - من خرج في حاجة ، ومسح وجهه بماء الورد ، لم يرهق وجهه قطر^(٢٩) ولا دلة . ومن شرب من سؤر^(٣٠) أخيه المؤمن - يريد بذلك

(٢٦) الأبرار : جمع البر وهو التقى .

(٢٧) الفجار : جمع الفاجر وهو ضد البر .

(٢٨) التخوم : الحدود ؛ جمع التخم وهو منتهى الأرض .

(٢٩) القطر : ما يغشي الوجه من غبرة الكرب والموت .

(٣٠) السؤر : البقية .

التواضع - أدخله الله الجنة البتة^(٣١). ومن تبسّم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة ، ومن كتب الله له حسنة لم يعدّبه .

٢ - عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال : تبسم الرجل في وجه أخيه حسنة ، وصرفه القذى^(٣٢) عنه حسنة . وما عبدالله بشيء أحب إليه من ادخال السرور على المؤمن .

٣ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : من أخذ عن وجه أخيه المؤمن قذاة ، كتب الله له عشر حسنات . ومن تبسّم في وجه أخيه كانت له حسنة .

١٩ - باب ثواب قضاء حوائج الاخوان

١ - عن أبي عبدالله عليه السلام - قال : من ذهب مع أخيه في حاجة قضاها أو لم يقضها ، كان كمن عبدالله .

٢ - عن المفضل ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال لي : يا مفضل اسمع ما أقول لك ، واعلم أنه الحق واتبعه ، وأخبر به عليه^(٣٣) اخوانك . قلت وما عليه اخواني؟ قال : الراغبون في قضاء حوائج اخوانهم ، قال : ثم قال : ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة ، قضى الله له يوم القيامة مائة ألف حاجة ، أوله الجنة له . ومن ذلك أن يدخل له قرابته ومعارفه واخوانه الجنة ، بعد أن لا يكونوا أنصاباً ، فكان مفضل إذا سأل الحاجة أحياناً من إخوانه ، فقال له : أما تشتهي أن تكون من عليه الاخوان؟

٣ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : قضاء حاجة المؤمن خير من عتق ألف رقبة ، وخير من حملان^(٣٤) ألف فرس في سبيل الله .

٤ - عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : من قضى لمسلم حاجة ، كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وأظله الله في ظل [عرشه] يوم لا ظل إلا ظله^(٣٥) .

٥ - عن جعفر بن محمد - عليه السلام - عن أبيه - عليه السلام - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : قال الله - تعالى - ؛ المؤمنون إخوة ، يقضي بعضهم حوائج بعض ، وأقضي حوائجهم يوم القيامة .

(٣١) البتة : قطعاً .

(٣٢) القذى : ما يسقط في العين أو الشراب .

(٣٣) عليه الناس : الاشراف ؛ جمع علي وهو الشريف الرفيع .

(٣٤) الحملان : مصدر حمل .

(٣٥) أي ؛ يوم القيامة .

٦ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : يؤتى بعبد يوم القيامة ، ليست له حسنة ، فيقال له : اذكر تذكر هل لك من حسنة؟ قال فيذكر فيقول : يا رب ما لي من حسنة إلا أن فلاناً عبدك المؤمن مرّ بي فطلب ماء يتوضأ به ليصلي فأعطيته ، قال : فيدعى بذلك العبد المؤمن ، فيذكر ذلك فيقول : نعم يا رب مررت به فطلبت منه فأعطاني ، فتوضأت ، فصليت لك فيقول الربُّ - تبارك وتعالى - : قد غفرت لك ، أدخلوا عبدي الجنة .

٧ - عن أبي جعفر - عليه السلام - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : إن لله عبداً يحكمهم في جنته . قيل يا رسول الله : ومن هؤلاء الذين يحكمهم الله في جنته؟ قال : من قضى لمؤمن حاجة بينه وبينه .

٢٠ - باب النهي عن سؤال الاخوان الحوائج

١ - عن يونس ، رفعه ، قال : قال أبو عبدالله - عليه السلام - : لا تسألوا إخوانكم الحوائج فيمنعوكم ، فتغضبون وتكفرون .

٢١ - باب زيارة الاخوان

١ - عن بكر بن محمد الأزدي ، قال : سمعت أبا عبدالله - عليه السلام - يقول : ما زار مسلم أخاه في الله - عزَّ وجلَّ - إلا ناداه الله - عزَّ وجلَّ - : أيها الزائر : طبت وطابت لك الجنة .

٢ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : ثلاثة من خالصة الله - عزَّ وجلَّ - يوم القيامة : رجل زار أخاه في الله - عزَّ وجلَّ - فهو ؛ زوار الله - عزَّ وجلَّ - على الله أن يكرم زواره ، ويعطيه ما سأل . ورجل دخل المسجد فصلى ثم عقب فيه انتظاراً للصلاة الأخرى ؛ فهو ضيف الله - عزَّ وجلَّ - وحق على الله أن يكرم ضيفه . والحاج والمعتمر^(٣٦) ، فهما وفد الله - عزَّ وجلَّ - وحق على الله - جلَّ ذكره - أن يكرم وفده .

٣ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : التواصل بين الاخوان - في الحضر - التزاور . والتواصل بينهم - في السفر - التكاثر^(٣٧) .

٤ - عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : من زار أخاه الله - لا غير - التماس موعد الله ، وتنجز ما عند الله ، وكلَّ الله به سبعين ألف ملك ينادونه : الا طبت وطابت لك الجنة .

٥ - عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : من زار أخاه بظهر

(٣٦) اعتمر : ادى العمرة .

(٣٧) التكاثر : المراسلة .

المصر^(٣٨) نادى منادٍ من السماء : ألا إنَّ فلان بن فلان من زوّار الله . قال : سمعت أبا عبدالله - عليه السلام - يقول : ما زار المسلم أخاه المسلم في الله إلا ناداه الله - عزَّ وجلَّ - : أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة .

٦ - عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبدالله - عليه السلام - زر أخاك في الله ، فإنما منزلة أخيك منزلة يديك تدور هذه عن هذه ، وهذه عن هذه .

٧ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : من زار أخاه في الله جاء يوم القيامة يخطو بين قباطي من نور ، لا يُرْبُ بشيء إلا أضاء له ، حتى يقف بين يدي الله - تعالى - فيقول له - عزَّ وجلَّ - : مرحباً ، فإذا قال له مرحباً أجزل له العطية .

٨ - عن أبي جعفر ، عن أبيه - عليهما السلام - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - سر سنين برِّ والديك ، سرُّ سنة صل رحك ، سر ميلاً^(٣٩) عد مريضاً ، سر ميلين شيع جنازة ، سرُّ ثلاثة أميال أجب دعوة ، سرُّ أربعة أميال زرُّ أخاً في الله ، سرُّ خمسة أميال انصر مظلوماً ، سرُّ ستة أميال أغث ملهوفاً ، وعليك بالاستغفار .

٢٢ - باب العناية بالاخوان

١ - عن أبي عمران الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله - عليه السلام - : أحقُّ من ذكرت من إخوانك من لا ينسأك ، وأحق من عنيت به من نفعه لك وضرره على عدوك وأحق من صبرت عليه من لا بدُّ لك منه .

٢٣ - باب مصافحة الاخوان

١ - عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - لا يقدر أحدٌ قدره ، وكذلك لا يقدر قدر نبيه ، وكذلك لا يقدر قدر المؤمن ، إنه ليلقى أخاه فصافحه فينظر الله - عزَّ وجلَّ - إليهما والذنوب تحات^(٤٠) عن وجوههما حتى يفترقا ، كما تحات الريح الشديدة الورق عن الشجر .

٢ - عن جابر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : إذا لقي أحدكم أخاه فليصافحه وليسلم عليه ، فإنَّ الله أكرم بذلك الملائكة ما صنعوا بصنع الملائكة .

٢٤ - باب ادخال السرور على المؤمن

١ - عن خلف بن حماد ، يرفع الحديث إلى أحدهما^(٤١) - عليهما السلام - قال : لا

(٣٨) ظهر المصر : خارج البلد .

(٤٠) تحات الشجرة : تساقط ورقها .

(٤١) أحدهما : الإمام الباقر ، أو الإمام الصادق (ع) .

(٣٩) الليل : ١٨٦٠ متراً .

يرى أحدكم إذا ادخل السرور على أخيه أنه أدخله عليه فقط ، بل والله علينا ، بل والله على رسول الله - صلى الله عليه وآله - .

٢ - عن عبدالله بن الوليد الوصافي ، قال : سمعت أبا جعفر - عليه السلام يقول : فيها ناجى الله به عبده موسى ، قال : إنَّ لي عبداً أبيحهم جنتي ، وأحكمهم فيها ، قال : يا ربِّ ومن هؤلاء الذين تبيحهم جنتك وتحكمهم فيها؟ قال : من أدخل على مؤمن سروراً .

٣ - عن جعفر بن محمد ، عن علي بن الحسين - عليهم السلام - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : إنَّ أحبَّ الأعمال إلى الله - تعالى - ادخال السرور على المؤمن .

٤ - عن جميل ، وغيره ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : سمعناه يقول : إنَّ من أحبَّ الأعمال إلى الله - تعالى - ادخال السرور على المؤمن .

٥ - لوط بن اسحاق ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : ما من عبد يُدخل على أهل بيت سروراً إلاَّ خلق الله من ذلك السرور خلقاً يجيئه يوم القيامة ، كلما مرَّت شديدة يقول : يا وليَّ الله لا تخف ، فيقول : من أنت ، فلو أنَّ الدنيا كانت لي ما رأيتها لك شيئاً! فيقول : أنا السرور الذي أدخلته على آل فلان .

٦ - عن صفوان بن مهران الجمال ، قال : سمعت أبا عبدالله - عليه السلام - يقول : إنَّ مما يحبُّ الله من الأعمال ادخال السرور على المؤمن .

٧ - عن الربيع بن صبيح ، رفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وآله - : من لقي أخاه بما يسره ليسره ؛ سره الله يوم يلقاه . ومن لقي أخاه بما يسوؤه ليسوءه أساءه الله وبعده يوم القيامة .

٨ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : من أدخل على أخيه سروراً أوصل ذلك - والله - إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - ، ومن أوصل سروراً إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - أوصله إلى الله ، ومن أوصل - والله - إلى الله حكمه الله - والله - يوم القيامة في الجنة .

٩ - عن أبي حمزة الثمالي ، قال : سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : من سرَّ مؤمناً فقد سرَّني ومن سرَّني فقد سرَّ الله .

٢٥ - باب البخل على الاخوان

١ - عن الرضا - عليه السلام - أنه قال : قال علي بن الحسين - عليهما السلام - : إني لأستحي من ربي أن أرى الأخ من إخواني فأسأل الله له الجنة ، وأبخل عليه بالدينار والدرهم ، فإذا كان يوم القيامة قيل لي : لو كانت الجنة لك لكنت بها أبخل وأبخل .

٢٦ - باب الشكوى إلى الاخوان

١ - عن الحسن بن راشد ، قال : قال لي أبو عبدالله - عليه السلام - يا حسن ؛ إذا نزلت بك نازلة^(٤٢) فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلف^(٤٣) ، فإنك إن فعلت ذلك شكوت ربك ، ولكن اذكرها لبعض اخوانك ، فإنك لن تعدم خصلة من أربع : اما تقوية مجال ، واما معونة بجاه ، واما مشورة برأي ، واما دعوة مستجابة . يا حسن : إذا سألت مؤمناً حاجة فهيء له المعاذير قبل أن يعتذر ، فإن اعتذر ، فاقبل عذره ؛ وإن ظننت أن الأمور على خلاف ما قال . وإذا سألت منافقاً ، حاجة ، فلا تقبل عذره ، وإن عرفت عذره .

٢٧ - باب ثواب من فرح أخاه

١ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - : من فرح مسلماً ، خلق الله من ذلك الفرحة صورة حسنة تقيه آفات الدنيا وأهوال الآخرة ، تكون معه في الكفن والحشر والنشر^(٤٤) حتى توفقه بين يدي الله ، فيقول له : من أنت؟ فوالله لو أعطيتك الدنيا لما كانت عوضاً لما قمت به ، فيقول : أنا الفرحة الذي أدخلته على أخيك في دار الدنيا .

٢٨ - باب لقاء الاخوان بما يسوؤهم

١ - عن الربيع بن صبيح ، رفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وآله - قال : من لقي أخاه بما يسوؤه ليسوئه أساءه بعدما يلقاه .

٢٩ - باب بر الاخوان

١ - عن دوست الواسطي ، قال : سمعت أبا عبدالله - عليه السلام - يقول : إن المؤمن إذا مات أدخل معه في قبره ستّ مثال^(٤٥) فأباهنّ صورة ، وأحسنهنّ وجهاً ، وأطيبهنّ ريحاً ، وأهيؤهنّ هيئة^(٤٦) عند رأسه ، فإن أتى منكرونك من قبيل يديه منعت التي بين يديه ، وإن أتى من خلفه منعت التي من خلفه ، وإن أتى عن يمينه منعت التي عن يمينه ، وإن أتى من يساره ، منعت التي عن يساره ، وإن أتى من عند رجله ، منعت التي عند رجله ، وإن أتى من عند رأسه ، منعت التي عند رأسه ، قال : فتقول لمن التي هنّ

(٤٢) النازلة : الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس .

(٤٣) أهل الخلف : المخالفون الذين يخالفون عن الأمر .

(٤٤) الحشر والنشر : يوم يحشر الناس وينشرون بعد الموت .

(٤٥) المثال : الصورة .

(٤٦) أهيوهن هيئة : أحسنهن .

أحسنهنَّ صورة وأطيبهنَّ ريحاً ، وأهيؤهنَّ هيئة : من أنتنَّ؟ جزاكنَّ الله عني خيراً ، قال : فتقول التي بين يديه : أنا الصلاة ، وتقول التي من خلفه : أنا الزكاة ، وتقول التي عن يمينه : أنا الصيام ، وتقول التي عن يساره : أنا الحج ، وتقول التي عند رجله : أنا برّه باخوانه المؤمنين ، فيقلن لها : من أنت؟ فأنت أحسننا صورة وأطيبنا ريحاً وأهيؤنا هيئة ، فتقول : أنا الولاية لمحمد وآل محمد .

٢ - عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : سمعته يقول : إن مما خصَّ الله به المؤمن أن يعرفه برَّ إخوانه ، وإن قلَّ ، فليس البرُّ بالكثرة ، وذلك إنَّ الله يقول في كتابه ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾^(٤٧) ثم قال : ﴿ ومن يوق شحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾^(٤٨) ، ومن عرفه الله ذلك فقد أحبه الله ، ومن أحبه الله أوفاه أجره يوم القيامة بغير حساب ، ثم قال : يا جميل إرو الحديث لأخوانك ، فإنَّ فيه ترغيباً للبر .

٣٠ - باب السعي في حوائج الاخوان

١ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : مثي المسلم في حاجة أخيه المسلم خيرٌ من سبعين طوافاً بالبيت .

٢ - عن أبي جعفر - عليه السلام - قال : أوحى الله - تعالى - إلى موسى - عليه السلام - إنَّ من عبادي لمن يتقرَّب بالحسنة ، فأحكمه في الجنة ؛ فقال موسى : يا ربَّ ما تلك الحسنة؟ قال : يمشي في حاجة أخيه المؤمن ، قضيت أو لم تقض .

٣ - عن أبي عبيدة الخدَّاء ، قال : قال أبو جعفر - عليه السلام - : من مثي في حاجة أخيه المسلم ، أظله الله بخمسة وسبعين ألف ملك ، ولم يرفع قدماً إلاَّ وكتب الله بها حسنةً ، وحطَّ عنه بها سيئةٌ ، ورفع له بها درجة ، فإذا فرغ من حاجته كتب الله له - عزَّ وجلَّ - بها أجر حاج ومعتمر .

٤ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب وجهه الله كتب الله له ألف ألف حسنة يغفر فيها لأقاربه وجيرانه ومعارفه واخوانه ومن صنع اليه معروفًا في الدنيا ، - فإذا كان يوم القيامة قيل له ادخل النار فمن وجدته فيها صنع إليك معروفًا في الدنيا فأخرجه - بإذن الله إلاَّ أن يكون ناصباً^(٤٩) .

٥ - عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها ، فأجرى الله قضاءها على يديه ، كتب الله له حجة وعمرة واعتكاف

(٤٧) سورة الخثر : ٩ .

(٤٩) الصب : المعادة . والناصب : الذي يعادي أهل البيت - عليهم السلام -

شهرين في المسجد الحرام وصيامها ، فإن اجتهد فلم يجز الله قضاءها على يديه كتب الله له حجة وعمره .

٦ - عن أبي علي الحرّاني ، قال : قال أبو عبدالله - عليه السلام - من ذهب مع أخيه في حاجة ، قضاها أو لم يقضها ، كان كمن عبدالله عمره ، فقال له رجل : أخرج مع أخي في حاجة وأقطع الطواف؟ فقال : نعم .

٧ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : مشي الرجل في حاجة أخيه المسلم يكتب له عشر حسنات ، ويمحى عنه عشر سيئات ، ويرفع له عشر درجات ، وقال ولا أعلمه إلا قال : ويعدل عشر رقاب ، وأفضل من اعتكاف في المسجد الحرام .

٨ - عن معمر بن خلّاد ، قال : سمعت أبا الحسن - عليه السلام - يقول : إن الله عباداً في الأرض يسعون في حوائج الناس ، هم الأمنون يوم القيامة ، ومن أدخل على مؤمن سروراً فرّج الله قلبه يوم القيامة .

٩ - علي بن الحكم ، عن أصحابه ، قال : قال أبو عبدالله - عليه السلام - : من مشى مع قوم في حاجة ، فلم يناصحهم ، فقد خان الله ورسوله .

١٠ - عن صفوان الجمال ، قال : كنت جالساً مع أبي عبدالله - عليه السلام - إذ دخل عليه رجل من مكة ، يقال له ميمون ، فشكا إليه تعذّر الكرى^(٥٠) عليه ، فقال لي : قم فأعن أخاك ، فقمت معه ، فيسر الله كراه ، فرجعت إلى مجلسي ، فقال أبو عبدالله : ما صنعت في حاجة أخيك؟ فقلت ؛ قضاها الله - تعالى بأبي وأمي أنت ، فقال : أما إنك إن تمن أخاك المسلم أحبّ إليّ من طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً ، ثم قال : إن رجلاً أتى الحسن بن علي - عليهما الصلاة والسلام - فقال له : بأبي أنت وأمي ، أعني على قضاء حاجتي ، فانتقل وقام معه فمرّ على الحسين - عليه السلام - وهو قائم يصلي ، فقال : أين كنت عن أبي عبدالله تستعينه على حاجتك؟ قال : قد فعلت بأبي أنت وأمي ، فذكر أنه معتكف ، فقال : اما أنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه^(٥١) شهراً .

١١ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلّاد ، قال : سمعت أبا الحسن - عليه السلام - يقول : إن الله عباداً في الأرض ، يسعون في حوائج الناس ، هم الأمنون يوم القيامة .

١٢ - عن محمد بن عجلان ، قال : سمعت أبا عبدالله - عليه السلام - يقول : قال

(٥٠) كذا - وهو الكراه ، أي الأجرة .

(٥١) الاعتكاف : الإقامة والاحتباس في المسجد ولا يجوز الخروج منه واجتنب جميع ما يجتنبه المحرم . ولا اعتكاف إلا بصوم .

الله - عزَّ وجلَّ - : خلقي عيالي ، فأحبهم إليَّ أعناهم (٥٢) بأموهم ، وأقومهم (٥٣) بشأنهم ، وأسعاهم (٥٤) في حوائجهم .

١٣ - عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : إذا مشى الرجل في حاجة أخيه المسلم ، فقضاها كان كعدل (٥٥) حجة وعمرة ، فإن مشى فيها فلم تقض كانت كعدل عمرة .

٣١ - باب ثواب اقالة الأخ أخاه

١ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : أيما مسلم أقال (٥٦) مسلماً ندامةً في بيع (٥٧) ، أقاله الله عشرته يوم القيامة .

٣٢ - باب اختبار الاخوان

١ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : لا تسمَّ الرجل صديقاً ، وسمَّه معرفة حتى تخبره (٥٨) بثلاث خصال : حتى تغضبه فتنظر غضبه يخرج من حق إلى باطل ، وتساfer معه ، وتخبره بالدينار والدرهم .

٣٣ - باب الثقة بالاخوان

١ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : من كان الرهن عنده أوثق من أخيه فالله منه بريء .

٣٤ - باب صدق الاخاء

١ - عن السكوني ، عن أبي جعفر ، عن أبيه - عليها السلام - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : إذا أحب أحدكم أخاه المسلم ، فليسأله عن اسمه واسم أبيه وقبيلته وعشيرته ، فإنه من حق الواجب وصدق الاخاء أن يسأله عن ذلك ، وإلا فهي معرفة حمقاء (٥٩) .

(٥٢) اعناهم ؛ أشدهم عناية .

(٥٣) أقومهم : أشدهم قياماً .

(٥٤) أسعاهم : أشدهم سعياً .

(٥٥) العدل - بالكسر - : النظير والمثل ؛ الذي يعادل في المقدار .

(٥٦) الاقالة في البيع : رفع العقد ، وفسخ البيع .

(٥٧) الندامة : أن يفعل الشيء ثم يكرهه .

(٥٨) تخبره : تخبره وتحدثه .

(٥٩) معرفة حمقاء : جهلاء .

٣٥ - باب السعي في حوائج الاخوان بغير نية

- ١ - عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، قال ، قال أبو عبدالله - عليه السلام - : من مشى مع قوم في حاجة فلم يناصحهم^(٦٠) فقد خان الله ورسوله .
٢ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : من سعى في حاجة أخيه بغير نية فهو لا يبالي قضيت أم لم تقض فقد تبوأ مقعده من النار^(٦١) .

٣٦ - باب استدلال الاخوان

- ١ - عن منصور الصيقل ، والمعلّى بن خنيس ، قالوا : سمعنا أبا عبدالله - عليه السلام - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : قال الله تعالى اني لحرب لمن استذل^(٦٢) عبدي المؤمن ، وإنى أسرع إلى نصرته أوليائي ، فما ترددت في شيء أنا فاعله كتردد في موت عبدي المؤمن ، إنى لأحب لقاءه ، وهو يكره الموت فأصرفه عنه ، وإنه ليدعوني فأجيبه ، وإنه ليسألني فأعطيه ، ولو لم يكن في الدنيا إلا واحد من عبدي مؤمن لاستغنيت به عن جميع خلقي ، ولجعلت له من إيمانه أنساً لا يستوحش إلى أحد .

٣٧ - باب من دهن^(٦٣) أخاه

- ١ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - من دهن مسلماً كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيامة .

٣٨ - باب حب الاخوان

- ١ - عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : من حب الرجل دينه حبه لأخوانه .

٣٩ - باب الوقعة^(٦٤) في الاخوان

- ١ - عن اسباط بن محمد ، رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وآله - قال : أخبركم بالذي هو شرُّ من الزنا؟ وقع الرجل في عرض أخيه .
٢ - عن الرضا - عليه السلام - قال : إن الرجل ليصدق على أخيه ، فيناله من صدقه

(٦٠) المناصحة : الصدق والاخلاص والمشورة والعمل .

(٦١) تبوأ مقعده من النار : نزل منزله من النار .

(٦٢) استذل : أذل .

(٦٣) التدخين : التظلي بالدهن ، أي الرائحة والطيب .

(٦٤) الوقعة في الناس : اغتيالهم .

عنت^(٦٥) ، فيكون كذاباً عند الله ، وإن الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقاً .

٤٠ - باب الدعاء للاخوان

١ - عن سليمان بن خالد ، قال : قال أبو عبدالله - عليه السلام - : أربعة لا ترد لهم دعوة : الإمام العادل لرعيته ، والأخ لأخيه بظهر الغيب ، يوكل به ملك يقول : ولك مثل ما دعوت لأخيك ، والوالد لولده ، والمظلوم ، يقول الربُّ - تبارك وتعالى - وعزّتي وجلالي لأنصرتنَّ لك ولو بعد حين .

٢ - عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : ثلاثة تحت ظلِّ عرش الله يوم القيامة : رجل أحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه ، ورجل بلغه أمر فلم يتقدم ولم يتأخّر حتى يعلم أن ذلك الأمر لله فيه رضاء أو سخط ، ورجل لم يعب الناس بأمر حتى يتبين أن ذلك العيب ليس فيه ، فإنه كلما أصلح من نفسه عيباً بدأ منه آخر .

٤١ - باب ملاطفة الاخوان

١ - عن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - ما في أمي عبد أظف أحأ في الله بشيء من لطف الاأخدمه^(٦٦) الله من خدم الجنة .

٢ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - وحدثني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي جعفر ، عن أبيه - عليهما السلام - قال : من قال لأخيه : مرحباً ، كتب الله له مرحباً إلى يوم القيامة .

٤٢ - باب كسوة الاخوان

١ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : من كسى أخاه كسوة أو ضيفه (؟) كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة ، وأن يهونَ عليه سكرات الموت ، وإن يوسع عليه في قبره ، وإن يلقي الملائكة إذا خرج من قبره بالبشرى ، وهو قول الله - تعالى - في كتابه ﴿ تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴾^(٦٧) ، ومن أكرم أخاه يريد بذلك الأخلاق الحسنة ، كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا ،

(٦٥) العنت : الوقوع في أمر شاق .

(٦٦) أخدمه : أعطاه خادماً .

(٦٧) في النسخة : ﴿ وتلقاهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴾ . وفي الذكر

[فصلت : ٣٠] ﴿ تنزل . . . الآية . وبعض الحديث في كتاب البحار . والآية وتلقاهم الملائكة هذا يومكم

الذي كنتم توعدون [الأنبياء ١٠٣] .

من أولها إلى آخرها ، ولم يشبهه^(٦٨) من أهل الرياء ، وأشبهه من أهل الكرم . قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : من أشار على أخيه المسلم لعنته الملائكة حتى يشمه^(٦٩) عنه ، يعني يكمه^(٧٠) .

٤٣ - باب من يجب اجتناب مؤاخاته

- ١ - عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : قال علي بن أبي طالب - عليه السلام - : ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذاب ، إنه يكذب حتى يجيء بالصدق .
- ٢ - عن الفضل بن أبي قرّة ، عن جعفر^(٧١) عن أبيه^(٧٢) - عليه السلام - يقول على منبر الكوفة : يا معشر المسلمين : ليؤاخي المسلم المسلم ، ولا يؤاخين الفاجر ولا الأحمق ولا الكذاب ، فإن الفاجر يزين لك فعله ، ويحثك إنك تأتي مثله ، ولا يعينك على أمر دينك ولا دنياك ، فمدخله عليك ومخرجه من عندك شين عليك . وأما الأحمق فإنه لا يطيع مرشداً ، ولا يستطيع صرف السوء عنك ، وربما أراد أن ينفعك فيضرك . بعده خيرٌ من قربه ، وسكونه خيرٌ من منطقه ، وموته خيرٌ من حياته . وأما الكذاب فإنه لا ينفعك ، وجه عبس بسبب لسك العداوة ، ويثبت لك السخائم^(٧٤) في الصدور ، ويفشي سرك ، وينقل حديثك ، وينقل أحاديث الناس بعضهم إلى بعض .
- ٣ - عن سدير الصيرفي ، قال : قال أبو جعفر - عليه السلام - لا تصدق ولا تواخ أربعة : الأحمق والبخيل والجبان والكذاب ، أما الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك . وأما البخيل فإنه يأخذ منك ولا يعطيك ، وأما الجبان فإنه يهرب عنك وعن والديه ، وأما الكذاب فإنه يصدق ولا يصدق^(٧٥) .
- ٤ - نوادير علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الجمال ، عن رواه عن أبي عبدالله - عليه السلام - إنه ذكر عنده رجل ، فعيب ، فقال له : من لك بأخيك كله ، وأئى الرجال المهذب^(٧٦) .
- ٥ - عن جعفر الأحمر ، قال : قال أبو عبدالله - عليه السلام - أي شيء معاشك؟

(٦٨ و ٦٩ و ٧٠) : كذا في النسخة .

(٧١) جعفر : الإمام الصادق (ع) .

(٧٢) أبيه : الإمام محمد الباقر (ع) .

(٧٣) أمير المؤمنين : الإمام علي بن أبي طالب (ع) .

(٧٤) السخائم : جمع السخيمة . وهي الحقد والضغينة .

(٧٥) كذا - ولعل الصحيح - لا يصدق ولا يصدق .

(٧٦) ومن شعر النابغة : ولست بمستيق أحاً لا قلمه + على شعث ، أي الرجال المهذب .

قال : قلت : لي غلامان وجمالان ، فقال : اشتر بذلك من اخوانك ، فإنهم إن لم ينفعوك لم يضروك .

٦ - عن عبدالله بن سنان ، قال : قال لي أبو عبدالله - عليه السلام - : لا تثقن بأخيك كل الثقة ؛ فإن سرعة الاسترسال (٧٧) لن تستقال (٧٨) .

٧ - عن أيوب بن منصور الصبقل ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - ما بالكم يعادي بعضكم بعضاً؟ إذا بلغ أحدكم عن أخيه شيء لا يعجبه فليقله ، وليسأله ، فإن قال : لم أفعله صدقه ، وإن قال : قد فعلت ، استتابه .

٨ - عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : إذا بلغك عن أخيك شيء ، فقال : لم أقله ، فاقبل منه فإن ذلك توبة له .

٩ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، رفع الحديث إلى أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله - عليه السلام - إذا بلغك عن أخيك شيء ، وشهد أربعون أنهم سمعوه منه ، فقال : لم أقل ، فاقبل منه .

١٠ - عن علي بن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : لا تبذل لأخيك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من منفعة له .

١١ - عن أبي الجارود ، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : يأتي على الناس زمان ليس فيه شيء أعز من أخ أنيس ، أو كسب درهم من حلال .

تمَّ كتاب مصادقة الاخوان للشيخ الأجل الأفقه الصدوق ، رئيس المحدثين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، رحمهم الله تعالى . حرره الفقير الحقير العاصي المحتاج إلى رحمة ربه محمود بن . . . محمد تقي بن روزبهان الشيرازي في [الـ] مشهد المقدَّس الرضوي على ساكنه الصلاة والسلام ، في ثاني جمادى الأولى من شهور سنة تسع وستين بعد الألف ، من نسخة سقيمة صححتها في أثناء الكتابة بقدر الوسع والطاقة .

تعليقات

نقل المجلسي (المتوفى سنة ١١١٠ هـ) أخبار هذا الكتاب في كتابه الكبير «بحار الأنوار» ولا سيما المجلد السادس عشر ، في أبواب آداب العشرة .

وروى أحاديث الاخوان - أيضاً - جماعة ؛ منهم : الكليني (المتوفى سنة ٣٢٩ هـ) في الكافي / كتاب الأصول ، «كتاب العشرة» خاصة .

والبرقي (المتوفى سنة ٣٨١ هـ) في كتاب المحاسن ، في مواضع متفرقة .

(٧٧) الاسترسال : الانسياط .

(٧٨) الاستقالة : طلب الاقالة . والاقالة بمعنى الصفح .

والشيخ المفيد (المتوفى سنة ٤١٣هـ)، في كتاب الاختصاص، في مواضع متفرقة كذلك.

والصدوق ابن بابويه - مؤلف الكتاب نفسه - في عدة من مؤلفاته الأخرى - أيضاً - .

يروى المؤلف عن محمد بن يحيى العطار ، وسعد بن عبدالله ، وأحمد بن إدريس - بالواسطة . وهؤلاء الثلاثة هم من شيوخ أبيه وشيوخ الكليني . وهو إنما يروي عنهم بواسطة والده . ومن ها هنا استنبط السيد حسن الصدر (المتوفى سنة ١٣٥٤هـ) إن كتاب « مصادقة الاخوان » من مؤلفات علي بن بابويه والذ الصدوق (المتوفى سنة ٣٢٩هـ) - وقد كتب ذلك بخطه على نسخة محفوظة في خزائنه . ووهم من نسب الكتاب إلى الصدوق؟! .

فهرس مصادقة الاخوان

١٧٤	تصدير
١٧٥	الصدوق ٣٠٥ - ٣٨١ هـ
١٧٦	سند رواية الكتاب
١٧٩	١ - باب أصناف الاخوان
١٧٩	٢ - باب حدود الاخوة
١٧٩	٣ - باب الشفقة على الاخوان
١٧٩	٤ - باب اتخاذ الاخوان
١٨٠	٥ - باب اجتماع الاخوان في محادثتهم
١٨١	٦ - باب مواساة الاخوان بعضهم لبعض
١٨٢	٧ - باب حقوق الاخوان بعضهم على بعض
١٨٣	٨ - باب الأخ مرآة أخيه / ٩ - باب اطعام الاخوان
١٨٤	١٠ - باب تلقيم الاخوان / ١١ - باب منفعة الاخوان
١٨٥	١٢ - باب استفادة الاخوان / ١٣ - باب المؤمن أخو المؤمن
١٨٥	١٤ - باب افادة الاخوان بعضهم بعضاً
١٨٥	١٥ - باب هجر الاخوان
١٨٦	١٦ - باب استيحاش الاخوان بعضهم من بعض
١٨٦	١٧ - باب محبة الاخوان / ١٨ - باب ثواب التبسم في وجوه الاخوان
١٨٧	١٩ - باب ثواب قضاء حوائج الاخوان



الرسالة الصمدية

تأليف

بهاء الدين محمد بن حسين بن عبدالصمد العاملي

٩٥٣ - ١٠٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحسن كلمة يتبدء بها الكلام ، وخير خبر يختتم به المرام ، حمدك اللهم على جزيل الإنعام ، والصلاة والسلام على سيد الأنام ، محمد وآله البررة الكرام ، سيما ابن عمه علي عليه السلام الذي نصبه علماً للإسلام ، ورفع له كسر الأصنام ، جازم أعناق النواصب اللثام وواضع علم النحو لحفظ الكلام . (وبعد) : فهذه الفوائد الصمدية ، في علم العربية ، حوت من هذا الفن ما نفعه أعم ، ومعرفته للمبتدئين أهم ، وتضمنت فوائد جلييلة في قوانين الإعراب ، وفرائد لم يطلع عليها إلا أولو الألباب ، وضعتها للأخ الأعز عبد الصمد جعله الله من العلماء العاملين ونفعه بها وجميع المؤمنين ، وتشتمل على خمس حقائق .



الحديقة الأولى

فيما أردت تقديمه

غرة : النحو علم بقوانين ألفاظ العرب من حيث الاعراب والبناء ، وفائدته حفظ اللسان عن الخطأ في المقال ، وموضوعه الكلمة والكلام ، فالكلمة لفظ موضوع مفرد وهي اسمٌ وفعلٌ وحرف ، والكلام لفظ مفيد بالاسناد ، ولا يأتي إلا في اسمين أو فعلٍ واسم .

إيضاح : الاسم كلمة معناها مستقل غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ويختص بالجر والنداء واللام والتنوين والثنية والجمع ، والفعل كلمة معناها مستقل مقترن بأحدها ويختص بقدر ولم وتاء التانيث ونون التأكيد ، والحرف كلمة معناها غير مستقل ولا مقترن بأحدها ويعرف بعدم قبول شيء من خواص أخويه .

تقسيم : الاسم : ان وضع لذات فاسم عين كزيد ، أو لحدث فاسم معنى كضرب ، والمنسوب إليه حدث فمشتق كضارب . (أيضاً) ان وضع لشيء بعينه فمعرفة كزيد والرجل وذا والذي وهو والمضاف إلى احدها معنى والمعرف بالنداء وإلا فنكرة (أيضاً)

ان وجد فيه علامة التأنيث ولو تقديراً كناقفة ونار فمؤنث وإلاً فمذكر والمؤنث ان كان له فرج حقيقي وإلاً فلفظي .

تقسيم آخر: الفعل: ان اقترن بزمان سابق وضعاً فماض ويختص بلحوق احدى التاءات الأربع ، أو بزمان مستقبل أو حال وضعاً فمضارع ويختص بالسّين وسوف ولم واحدى زوائد أتيت أو بالحال فقط وضعاً فامر ويعرف بفهم الأمر منه مع قبوله نوني التأكيد تبصرة: الماضي مبيّن على الفتح إلا إذا كان آخره ألفاً أو اتصل به ضمير رفع متحرك أو واو، والمضارع إن اتصل به نون اناث كيضربن بني علي السكون أو نون التأكيد مباشرة كيضربن فعلى الفتح وإلاً فمرفوع إن تجرّد عن ناصب وجازم ، وإلاً فمنصوب ومجزوم وفعل الأمر بني على ما يجزم به مضارعه (فائدة) الإعراب أثر يجلبه العامل في آخر الكلمة لفظاً أو تقديراً وأنواعه رفع ونصب وجرّ وجزم ، فالأولان يوجدان في الاسم والفعل ، والثالث يختص بالاسم ، والرابع بالفعل ، فالبناء كيفية في آخر الكلمة لا يجلبها عامل وأنواعه ضم وكسر وفتح وسكون ، فالأولان يوجدان في الاسم والحرف نحو حيث وامس ومنذ ولام الجرّ ، والأخيران يوجدان في الكلم الثلاث نحو أين وقام وسوف وكم وقم وهل . (توضيح) : علائم الرفع أربع الضمة والألف والواو والنون ، فالضمة في الاسم المفرد والجمع المكسر والجمع المؤنث السالم والمضارع ، والألف في المثنى وهو ما دلّ على اثنين واغنى عن متعاطفين وملحقاته وهي كلا وكلتا مضافين إلى مضمّر واثنان وفرعاه والواو في الجمع المذكر السالم وملحقاته وهي : أولوا وعشرون وبابه والأسماء الستة وهي أبوه وأخوه وحموها وفوه وهنوه وذو مال مفردة مكبّرة مضافة إلى غير الياء ، والنون في المضارع المتصل به ضمير رفع لمثنى أو جمع أو مخاطبة نحو : يَفْعَلانِ وَيَفْعَلانِ ويفعلون ويفعلون وتفعلين . (اكمال) : علائم النصب خمس : الفتحة والألف والياء والكسرة وحذف النون ، فالفتحة في الاسم المفرد والجمع المكسر والمضارع ، والألف في الأسماء الستة ، والياء في المثنى والجمع وملحقتهما ، والكسرة في الجمع المؤنث السالم ، وحذف النون في الأفعال الخمسة . (توضيح) : علائم الجر ثلاث الكسرة والياء والفتحة فالكسرة في الاسم المفرد والجمع المكسر المنصرفين والجمع المؤنث السالم ، والياء في الأسماء الستة والمثنى والجمع ، والفتحة في غير المنصرف ، وعلامتا الجزم السكون والحذف فالسكون في المضارع صحيحاً ، والحذف فيه معتلاً وفي الأفعال الخمسة . (فائدة) : يقدر الاعراب في خمسة مواضع كما هو المشهور فمطلقاً في الاسم المقصور كموسى والمضارع إلى الياء كغلامي ، والمضارع المتصل به نون التأكيد غير مباشرة كيضربان ، ورفعاً وجرّاً في المنقوص كفاض ، ورفعاً ونصباً في المضارع المعتل بالألف كيحيى ، ورفعاً في المضارع المعتل بالواو والياء كيدعو ويرمي والجمع المذكر السالم المضاف إلى ياء المتكلم كمسلمي .

الحديقة الثانية فيما يتعلق بالأسماء

الاسم إن أشبه الحرف فمبني وإلا فمعرب والمعربات أنواع :

النوع الأول : ما يرد مرفوعاً لا غير وهو أربعة : (الأول) الفاعل وهو ما اسند إليه العامل فيه قائماً وهو ظاهر ومضمر ، فالظاهر ظاهر والمضمر بارز أو مستتر والاستتار يجب في الفعل في ستة مواضع فعل الأمر الواحد المذكر والمضارع المبدوء بباء الخطاب للواحد أو بالهزمة وبالنون وفعل الاستثناء وفعل التعجب والحق بذلك زيد قام أو يقوم وما يظهر في بعض هذه المواضع كأقوم أنا فتأكيد للفاعل كقمت أنا .
تبصرة : وتلازم الفعل علامة التانيث إن كان فاعله ظاهراً حقيقي التانيث كقامت هند أو ضميراً متصلاً مطلقاً كهند قامت والشمس طلعت ولك الخيار مع الظاهر اللفظي كطلعت أو طلع الشمس وبترجيح ذكرها مع الفصل بغير إلا نحو دخلت أو دخل الدار هند وتركها مع الفصل بها نحو ما قام إلا امرأة وكذا في باب نعم وبئس نحو نعم المرأة هند .
(مسألة) والأصل في الفاعل تقدمه على المفعول ويجب ذلك إذا خيف اللبس أو كان ضميراً متصلاً والمفعول متأخراً عن الفعل ، ويمتنع إذا اتصل به ضمير المفعول أو اتصل ضمير المفعول بالفعل وهو غير متصل وما وقع منهما بعد إلا أو معناها وجب تأخيره .
(الثاني) نائب الفاعل وهو المفعول القائم مقامه وصيغة فعله فُعِلَ ويُفَعَلُ ولا يقع ثاني باب علمت ولا ثالث باب أعلمت ولا مفعول له ولا معه ، ويتعين المفعول به له فإن لم يكن فالجميع سواء . (الثالث والرابع) المبتدأ والخبر فالمبتدأ هو المجرد عن العوامل اللفظية مسنداً إليه أو الصفة الواقعة بعد نفي أو استفهام رافعة لظاهر أو حكمه فإن طبقت مفرداً فوجهان نحو زيد قائم وأقائم وما قائم الزيدان أو زيد . وقد يذكر المبتدأ بدون الخبر نحو كل رجل وضيعته وضربي زيداً قائماً وأكثر شربي السويق ملتويماً ، ولولا علي هلك عمر ، ولعمرك لا قومن ، ولا يكون نكرة إلا مع الفائدة ، والخبر هو المجرد المسند به وهو مشتق وجامد ، فالمشتق الغير الرافع لظاهر متحمل لضميره فيطابقه دائماً بخلاف غيره نحو الكلمة لفظ ، وهند قائم أبوها . (قاعدة) المجهول ثبوته لشيء عند السامع في اعتقاد المتكلم يجعل خبراً ويؤخر وذلك الشيء المعلوم يجعل مبتدأ ويقدم ولا يعدل عن ذلك في الغالب فيقال لمن عرف زيداً باسمه وشخصه ولم يعرف انه اخوه زيد اخوك ولمن عَرَفَ أَنْ له أخاً ولم يعرف اسمه أخوك زيد فالمبتدأ هو المقدم في الصورتين . (فصل)
تدخل على المبتدأ والخبر أفعال وحروف فتجعل المبتدأ اسماً لها والخبر خبراً لها وتسمى التواسخ وهي خمسة أنواع : (الأول) الأفعال الناقصة والمشهور منها كان وصار وأصبح

وأضحى وأسمى وظلّ وباتَ وليس وما زالَ وما برَحَ وما انْفَكَّ وما فتىءَ وما دامَ وحكمها رفع الاسم ونصب الخبر ويجوز في الكلّ توَسُّطَ الخبر، وفيما سوى الخمسة الأواخر تقدّمه عليها ، وفيما عدا فتىء وليس وزال أن تكون تامّة وما تصرّف منها يعمل عملها .

(مسألتان) يخضع كان بجواز حذف نون مضارعها المجزوم بالسكون نحو ولم أك بغيّاً بشرط عدم اتصاله بضمير نصب ولا ساكن ومن ثم لم يجر في نحو لم يكنه ولم يكن الله ليُغْفِرْ لَهُمْ ، ولك في نحو الناس مجزئون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر أربعة أوجه نصب الأول ورفع الثاني ورفعها ونصبها وعكس الأول فالأول أقوى والأخير أضعف والمتوسّطان متوسّطان . (الثاني) الأحرف المشبهة بالفعل وهي إن وأن وكان وليت ولكن ولعلّ وعملها عكس عمل كان ولا يتقدّم أحد معموليها عليها مطلقاً ولا خبرها على اسمها إلا إذا كان ظرفاً أو جاراً ومجروراً ، نحو إن في ذلك لَعِبْرَةٌ ، وتلحقها ما فتكفّها عن العمل نحو إنما زيد قائم ، والمصدران حل محل أن فتحت همزتها وإلا كسرت وإن جاز الأمران جاز الأمران نحو : أولم يكفهم أننا أنزلنا ، وقال إني عبد الله ، وأول قولي إني أحمد الله ، والمعطوف على أسماء هذه الحروف منصوب ، ويختص أن وأن ولكن بجواز رفعه بشرط مضيّ الخبر . (الثالث) ما ولا المشبهتان بليس وتعملان عملها بشرط بقاء النفي وتأخر الخبر ويشترط في ما عدم زيادة ان معها وفي لا تنكير معمولها فإن لحقتها التاء اختصت بالاحيان وكثر حذف اسمها نحو ولات حين مناص . (الرابع) لا التائفة للجنس وتعمل عمل أن بشرط عدم دخول جارٍ عليها واسمها ان كان مضافاً أو شبيهاً به نصب وإلا بني على ما ينصب به نحو لا رجل ولا رجلين في الدار ، ويشترط تنكيره ومباشرته لها فإن عرّف أو فصلّ اهملت وكرّرت نحو لا زيد في الدار ولا عمرو ولا في الدار رجل ولا امرأة . (تبصرة) ولك في نحو لا حول ولا قوة إلا بالله خمسة أوجه : الأول فتحهما على الأصل ، الثاني رفعهما على الابتداء أو على الأعمال كليّس ، الثالث : فتح الأول ورفع الثاني بالعطف على المحل أو بأعمال التائفة كليّس ، الرابع : عكس الثالث على أعمال الأولى كليّس أو الغائها ، الخامس : فتح الأول ونصب الثاني بالعطف على لفظه لمشابهة الفتح النصب . (الخامس) الأفعال المقاربة وهي كاذ وكرب وأوشك لدنو الخبر ، وعسى لرجائه ، وانشأ وطفّق للشروع فيه ، وتعمل عمل كان وأخبارها جمل مبدوءة بمضارع وتغلب في الأولين تجرّده عن أن نحو وما كادوا يفعلون ، وفي الأوسطين اقترانه بها نحو عسى ربكم أن يرحمكم ، وهي في الأخيرتين ممتنعة نحو طفق زيد يكتب وعسى وانشأ وكرب ملازمة للمضي ، وجاء يكاد ويوشك ويطفق . (تمّة) يخضع عسى وأوشك باستغنائهما عن الخبر في نحو عسى أن يقوم زيد وإذا قلت زيد عسى أن يقوم فلك وجهان اعمالها في ضمير زيد فما بعدها خبرها وتفرقها

عنه فما بعدها اسم مغن عن الخبر، ويظهر اثر ذلك في التأنيت والتثنية والجمع فعلى الأول تقول هند عَسَتْ أن تَقُومَ والزَّيدانَ عَسَا أن يَقُوماَ والزَّيْدُونَ عَسَا أن يَقُومُوا ، وعلى الثاني عسى في الجميع .

النوع الثاني ما يرد منصوباً لا غير : وهو ثمانية : (الأول) المفعول به وهو الفضلة الواقع عليه الفعل والأصل فيه تأخره عنه وقد يتقدّمه لإفادة الحصر نحو زيداً ضربت ووجوباً للزومه الصدر نحو من رأيت . (الثاني) المفعول المطلق وهو مصدر يؤكد عامله أو يبين نوعه أو عدده نحو ضربت ضرباً أو ضربَ الأميرَ أو ضربتَين ، والمؤكد مفرد دائماً ، وفي النوع خلاف ، ويجب حذف عامله سماعاً في نحو سقياً ورعياً وقياساً في نحو فشدوا الوثاقَ فإمّا منأ بعد وإما فداءً ولَه عليّ ألفُ درهمٍ اغترافاً وزيدٌ قائمٌ حقاً ، وما أنت إلا سيراً وإنما أنت سيراً وزيد سيراً ومررتُ به فإذا لَهُ صوتٌ صوتٌ جمارٍ ولبيكُ وسعديك . (الثالث) المفعول لَهُ وهو المنصوب بفعل فعلٍ لتحصيله أو حصوله نحو ضربته تأديباً وقعدتُ عن الحربِ جُبناً ويشترط كونه مصدرأ متحداً بعامله وقتاً وفاعلاً ومن ثم جيء باللام في نحو والأرضَ وضَعها للأنامِ وَتهَيَّأتُ للسفرِ وجئتُك لمجيئِكُ إِيَّاي . (الرابع) المفعول معه وهو المذكور بعد واو المعية لمصاحبة معمول عامله ولا يتقدّم على عامله نحو سرت وزيداً وما لك وزيداً وجئتُ أنا وزيداً والعطف في الأولين قبيح وفي الأخير سائغ وفي نحو ضربت زيداً وعمراً واجب . (الخامس) المفعول فيه وهو اسم زمان أو مكان مبهم أو بمنزلة احدهما منصوب بفعل فعل فيه نحو جئتُ يوم الجمعة وصليتُ خلفَ زيدٍ وسرتُ عشرين يوماً وعشرين فرسخاً وأما نحو دخلتُ الدارَ فمفعول به على الأصح . (السادس) المنصوب بنزع الخافض وهو الاسم الصريح أو المؤول المنصوب بفعل لازم بتقدير حرف الجر وهو قياسي مع أن وأن نحو أوَعَجِبْتُمُ أنْ جائتكم ذُكْرٌ من رَيْكُمُ وَعَجِبْتُ أنْ زَيْدًا قَائِمٌ وسماعي في غير ذلك نحو ذَهَبْتُ الشَّامَ . (السابع) : الحال وهي الصفة المبيّنة لهيئة غير نعت ويشترط تنكيرها وإلّا غلب كونها منتقلة مشتقة مقارنة لعاملها وقد تكون ثابتة وجامدة ومقدّرة والأصل تأخرها عن صاحبها ويجب إن كان مجروراً ويمتنع إن كان نكرة محضة وهو قليل ويجب تقدّمها على العامل إن كان لها الصدر نحو كيف جاء زيدٌ ولا تجيء عن المضاف إليه إلا إذا صحّ قيامه مقام المضاف نحو بل تَبِعَ مَلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً أو كان المضاف بعضه نحو أَعْجَبَهُ وَجْهُ هِنْدَ رَاكِبَةً أو كان عاملاً في الحال نحو أَعْجَبَنِي ذَهَابُكَ مُسْرِعاً . (الثامن) التّمييز وهو النكرة الرافعة للإبهام المستقرّ عن ذات أو نسبة ويفترق عن الحال بأغلبية جموده وعدم مجيئه جملة وعدم جواز تقدّمه على عامله على الأصحّ فإن كان مشتقاً احتمل الحال فالأول عن مقدر غالباً والخفض قليل وعن غيره

قليلاً والخفض كثير والثاني عن نسبة في جملة أو نحوها أو إضافة نحو رطل زيتاً وخاتم فضة واشتغل الرأس شيباً ولله ذرة فارساً والنَّاصب لمبيِّن الذات هي ولمبيِّن النسبة هو المسند من فعل أو شبهه .

النوع الثالث ما يرد مجروراً لا غير: وهو اثنان : (الأول) المضاف إليه وهو ما نسب إليه شيء بواسطة حرف جرٍّ مقدر مراداً وتمتنع اضافة المضمرات وأسماء الإشارة وأسماء الاستفهام وأسماء الشرط والموصولات سوى أي في الثلاثة وبعض الأسماء يجب اضافتها أما إلى الجمل وهو إذ وحيث وإذا أو إلى المفرد ظاهراً أو مضمراً وهو كلا وكلنا وعند ولدى وسوى أو ظاهراً فقط وهو أولو وذو وفروعها أو مضمراً فقط وهو وحده وليبيك واخواته . (تكميل) يجب تجرّد المضاف عن التنوين ونوني المثني والجمع وملحقتهما فإن كانت اضافة صفة إلى معمولها لفظية ولا تفيد إلا تخفيفاً وإلاً فمعنوية وتفيد تعريفاً مع المعرفة وتخصيصاً مع النكرة والمضاف إليه فيها إن كان جنساً للمضاف فهي بمعنى من أو ظرفاً فبمعنى في أو غيرها فبمعنى اللام وقد يكتسب المضاف المذكر من المضاف إليه المؤنث تأنيثه وبالعكس بشرط جواز الاستغناء عنه بالمضاف إليه كقوله كَمَا شَرَقَتْ صَدْرُ الْقَنَاةِ مِنَ الدَّمِ . وقوله إِنَارَةٌ أَلْعَقْلُ مَكْسُوفٌ بِطُوعِ هَوَى . ومن ثم امتنع قامت غلام هند . (الثاني) المجرور بالحرف وهو ما نسب إليه شيء بواسطة حرف جرٍّ ملفوظ والمشهور من حروف الجر أربعة عشر ، سبعة منها تجرّ الظاهر والمضمّر وهي من وإلى وعن وعلى وفي والباء واللام وسبعة منها تجرّ الظاهر فقط وهي منذ ومُدّ ويختصّان بالزّمان ورُبّ تختصّ بالنكرة والتاء تختص باسم الله تعالى وحتى والكاف والواو لا تختص بالظاهر المعين .

النوع الرابع ما يرد منصوباً وغيره منصوب، وهو أربعة: (الأول) المستثنى وهو المذكور بعد إلا واخواته للدلالة على عدم اتصافه بما نسب إلى سابقه ولو حكما فإن كان مخرجاً فمتصل وإلاً فمنقطع فالمستثنى بإلا إن لم يذكر معه المستثنى منه اعرب بحسب العوامل وسُمي مفرغاً والكلام معه غير موجب غالباً وإن ذكر فإن كان الكلام موجباً نصب وإلاً فإن كان متصلاً فالأحسن اتباعه على اللفظ نحو ما فعلوه إلا قليل، وإن تعدّر فعلى محله نحو لا إله إلا الله وإن كان منقطعاً فالحجازيون يوجبون النصب والتيميمون يجوزون الاتباع نحو ما جاثني القوم إلا حماراً أو حماراً . (تتمة) والمستثنى بخلا وعدا وحاشا ينصب مع فعليتها . ويجرّ مع حرفيتها، وليس ولا يكون منصوب على الخبرية واسمهما مستتر وجوباً ، وبما خلا وبما عدا منصوب وبغير وسوى مجرور بالإضافة ويعرب غير بما يستحقّه المستثنى بإلاً وسوى كغير عند قوم وظرف عند آخرين . (الثاني) المشتغل عنه

العامل إذا اشتغل عامل عن اسم مقدّم بنصب ضميره أو متعلقه كان لذلك الاسم خمس حالات فيجب نصبه بعامل مقدّر يفسره المشتغل إذا تلى ما لا يتلوه إلا فعل كأداة التحضيض نحو هَلَا زَيْدًا أَكْرَمْتَهُ وكأداة الشَّرْط نحو إذا زَيْدًا لَقَيْتَهُ فَأَكْرَمْتُهُ ورفع بالابتداء إذا تلى ما لا يتلوه إلا اسم كإذا الفجائية نحو خرجت فإذا زيد يضربه عمرو أو فصل بينه وبين المشتغل ما له الصدر نحو زيد هل رأيت، وترجّح نصبه إذا تلى مظانّ الفعل نحو أزيداً ضربته أو حصل بنصبه تناسب الجملتين في العطف نحو قام زيد وعمراً أكرمته أو كان المشتغل فعل طلب نحو زَيْدًا أَضْرَبَهُ ويتساوى الأمران إذا لم تفت المناسبة في العطف على التقديرين نحو زيد قام وعمراً أكرمته فإن رفعت فالعطف على الاسمية أو نصبت فعلى الفعلية وترجّح الرّفْع فيما عدا ذلك لأولوية عدم التّقدير نحو زيد ضربته . (الثالث) المنادى وهو المدعوّ بأيا أو هيا أو أي أو وَا مَعَ البعد وبالهمزة مَعَ القرب وبيا مطلقاً ويشترط كونه مظهرًا وبيا أَتَتْ ضعيف وخلّوه عن اللّام إلا في لفظة الجلالة ويا أَتِي شاذّ وقد يحذف حرف النّداء إلا مع اسم الجنس والمندوب والمستغاث واسم الإشارة ولفظ الجلالة مَعَ عدم الميم في الأغلب فإن وجدت لزم الحذف . (تفصيل) المفرد المعرفة والنكرة المقصودة ببيان على ما يرفعان به نحو يا زيد ويا رجلاً والمضاف وشبهه وغير المقصودة ينصب مثل يا عبدالله ويا طالعاً جَبَلًا ويا رجُلًا والمستغاث يخفض بلامها ويفتح لألفها ولا لام فيه نحو يا لزيد ويا زيدا ، والعلم المفرد الموصوف بابتن أو ابنة مضافاً إلى علم آخر يختار فتحه نحو يا زيد بن عمرو والمنون ضرورة يجوز ضمّه ونصبه نحو سَلَامُ اللَّهِ يَا مَطْرًا عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ يَا مَطْرُ السَّلَامِ والمكرّر المضاف يجوز ضمّه ونصبه كتيبم الأوّل في نحو : يَا تَيْمٌ تَيْمٌ عَدِيٍّ . (تبصرة) وتوابعه المضافة تنصب معه اما المفردة فتوابع المعرب تعرب بإعرابه وتوابع المبني على ما يرفع به من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع حملاً على لفظه وتنصب على محله والبدل كالمستقل مطلقاً أما المعطوف فإن كان مع ال فالخليل يختار رفعه ويونس نصبه والمبرد ان كان كالخليل فكالخليل وإلّا فكيونس وإلّا فكالبدل وتوابع ما يقدر ضمه كالمعتل والمبني قبل النداء كتوابع المضموم لفظاً فترفع للبناء المقدّر على اللفظ وتنصب للتّصّب المقدّر على المحل . (الرابع) مميّز اسماء العدد فميّز الثلاثة إلى العشرة مجرور ومجموع ومميّز ما بين العشرة والمائة منصوب مفرد ومميّز المائة والألف ومثاهما وجمعه مجرور مفرد ورفضوا جمع المائة وأصول العدد اثنا عشرة كلمة واحد إلى عشرة ومائة وألف فالواحد والاثنان يذكران مع المذكر ويؤنّسان مع المؤنث ولا يجامعهما المعدود بل يقال رجل ورجُلان والثلاثة إلى العشرة بالعكس نحو قوله تعالى : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ . (تتميم) وتقول أحد عشر رجلاً واثني

عشر رجلاً في المذكر احدى عشرة امرأة واثنا عشرة امرأة في المؤنث وثلاثة عشر رجلاً إلى تسعة عشر رجلاً في المذكر وثلاث عشرة امرأة إلى تسع عشرة امرأة في المؤنث ويستويان في عشرين واخواتها ثم تعطفه فتقول احد وعشرون رجلاً واحدى وعشرون امرأة واثنان وعشرون رجلاً واثنان وعشرون امرأة وثلاثة وعشرون رجلاً وثلاث وعشرون امرأة وهكذا إلى تسع وتسعين امرأة .

المبنيّات : منها المضممر وهو ما وضع لمتكلم أو مخاطب، أو غائب سبق ذكره ولو حكماً، فإن استقلّ منفصل وإلاً فمتصل والمتصل مرفوع ومنصوب ومجرور، والمنفصل غير مجرور فهذه خمسة ولا يسوغ المنفصل إلا لتعذر المتصل وأنت في هاء سنيه وشبهه بالخيار. (مسألة) وقد يتقدّم على الجملة ضمير غائب مفسّر بها يسمّى ضمير الشأن والقصة، ويحسن تأنيته إن كان المؤنث فيها عمدة وقد يستتر ولا يعمل فيه إلاّ الابتداء أو نواسخه ولا يثنى ولا يجمع ولا يفسر بمفرد ولا يتبع نحو هو الأمير ركبّ وهي هند كريمة وأنته الأمير ركبّ وكانّ الناس صنفان. (فائدة) ذكر بعض المحققين عود الضمير على المتأخر لفظاً ورتبة في خمسة مواضع إذا كان مرفوعاً بأول المتنازعين وإعملنا الثاني نحو أكرماني وأكرمت الزيديني أو فاعلاً في باب نعم مفسراً بتميز نحو نعم رجلاً زيداً أو مبدلاً منه ظاهر نحو ضربته زيداً أو مجروراً بربّ على ضعف نحو ربّه رجلاً أو كان للشان أو القصة كما مرّ .

ومنها أسماء الإشارة، وهي ما وضع للمشار إليه المحسوس فللمفرد المذكر ذا ولمثناه دان مرفوع المحلّ وذَيْن منصوبه ومجروره وإنّ هذان لساجران متأول والمؤنث تا وذِي وذه وتي وته ولمثناه تان رفعاً وتَيْن نضباً وجرّاً ولجمعهما أولاء مذاً وقصراً وتدخلها هاء التنبيه وتلحقها كاف الخطاب بلا لام للمتوسط ومعه للبعيد لا في المثني والجمع عند من مدّه وفيما دخله حرف التنبيه .

ومنها الموصول وهو حرفي أو اسمي فالحرفي كل حرف أول مع صلته بالمصدر والمشهور خمسة أنّ وأنّ وما ولي ولو نحو أولمّ يكفهم أنا أنزلناه وأنّ تصوموا خير لكم وبما نسوا يوم الحساب لِكَيْلَا يكون على المؤمنين حرج أبود أحدكم لو يعمر ألف سنة. (تكميل) والموصول الاسمي ما افتقر إلى صلة وعائد وهو الذي للمذكر والتي للمؤنث واللذان واللتان لثناهما بالألف إن كانا مرفوعي المحل وبالياء إن كانا منصوبيه أو مجروريه والأولى والذين مطلقاً لجمع المذكر واللاتي واللاتي واللواتي لجمع المؤنث ومنّ وما وأل وأي وذو وذا بعدما أو من الاستفهاميتين للمؤنث والمذكر . (مسألة) إذا قلت

ماذا صنعتَ ومنَ ذا رأيتَ فذا موصولة ومنَ وما مبتدءان والجواب رفع ولك الغائها فهما مفعولان وتركيبها معهما بمعنى أي شيء أو أي شخص فالكل مفعول والجواب على التقديرين نصب وقس عليه نحو ماذا عرض ومن ذا قامَ إلا أن الجواب رفع مطلقاً.

ومنها المركَّب وهو ما ركَّب من لفظين ليس بينهما نسبة فإن تضمَّن الثاني حرفاً بنياً كخمسة عشر وحادي عشر واخوانهما إلا اثني عشر وفرعيه إذ الأول منها معرب على المختار وإلا أعرب الثاني كعبلِك إن لم يكن قبل التَّركيب مبنياً كسيويه .

التَّوابع : كلُّ فرع اعرب بإعراب سابقه وهي خمسة : (الأول) التَّعت وهو ما دلَّ على معنى في متبوعه مطلقاً وإلا غلب اشتقاقه وهو إما بحال موصوفه ويتبعه إعراباً وتعريفاً وتنكيراً وإفراداً وتثنيةً وجمعاً وتذكيراً وتأنياً أو حال متعلِّقه ويتبعه في التثالث الأول وأما في البواقي فإن رفع ضمير الموصوف فموافق أيضاً نحو جاءني امرأة كريمة الأب ورجلان كريما الأب ورجال كرام الأب وإلا فكالفعل نحو جاني رجل حسنة جاريته أو عالية أو عال داره ولقيت امرأتين حسنا عبدهما أو قائما أو قائمة في الدار جاريتهما . (الثاني) المعطوف بالحرف وهو تابع بواسطة الواو أو الفاء أو ثمَّ أو حتَّى أو أمَّ أو أما أو أو أو بل أو لا أو لكنَّ نحو جاني زيد وعمرو وجَعَعْنَاكُمْ وَالأُولَين فقد يعطف الفعل على اسم مشابه له وبالعكس ولا يحسن العطف على المرفوع المتَّصل بارزاً أو مستتراً إلا مع الفصل بالمنفصل أو فاصل ما أو توسط لا بين العاطف والمعطوف نحو جئت أنا وزيد ويدخلونها ومن صلَّحَ وما أشركننا ولا آبائنا . (تَمَّة) ويعاد الخافض على المعطوف على ضمير مجرور نحو مرت بك ويزيد ولا يعطف على معمولي عاملين مختلفين على المشهور إلا في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو . (الثالث) التأكيد وهو تابع يفيد تقرير متبوعه أو شمول الحكم لافراده وهو إما لفظي وهو اللَّفظ المكرَّر أو معنوي وألفاظه النَّفس والعين ويطابقان المؤكِّد في غير التثنية وهما فيها كالجمع تقول جاني زيد نفسه والزيدان أنفسهما والزيدون أنفسهم وكلا وكلتا للثنى وكل وجميع وعامة لغيره من ذي أجزاء يصحَّ افتراقها ولو حكما نحو اشترت العبد كله ويتصل بضمير مطابق للمؤكِّد وقد يتبع كل با جمع واخواته . (مسألتان) لا يؤكِّد النكرة إلا مع الفائدة ومن ثمَّ امتنع رأيت رجلاً نفسه وجاز اشترت عبداً كله وإذا أكَّد المرفوع المتَّصل بارزاً أو مستتراً بالنفس والعين فبعد المنفصل نحو قوموا أنتم أنفسكم وقم أنت نفسك . (الرابع) البدل وهو التَّابع المقصود اصالة بما نسب إلى متبوعه وهو بدل الكلِّ من الكلِّ والبعض من الكلِّ والاشتمال وهو الذي اشتمل عليه المبدل منه بحيث يتشوق السامع إلى ذكره نحو يسألونك عن الشهر الحرامِ قتالٍ فيه والبدل المبين وهو أن ذكر للمبالغة سمي بدل البدء كقولك حبيبي قمرُ شمسٍ ويقع من

الفصحاء أو لتدارك الغلط فبدل الغلط نحو جائني زَيْدُ الفَرَسُ ولا يقع من فصيح . (هداية) لا يبدل الظاهر عن المضمَر في بدل الكلِّ إلَّا من الغائب نحو ضربته زيداً وقال بعض المحقِّقين لا يبدل المضمَر من مثله ولا من الظاهر وما مثل به لذلك مصوغٌ على العرب ونحو قُمْتُ أَنَا وَلَقِيْتُ زَيْدًا إِيَّاهُ تأكيد لفظي . (الخامس) عطف البيان وهو تابع لشبه الصفة في توضيح متبوعه نحو جاء زيد أخوك ويتبعه في أربعة من عشرة كالتَّعْتِ وَيَفْتَرِقُ عن البدل في نحو هندُ قامَ أبوها زيد لأنَّ المبدل منه مستغنى عنه وهنا لا بدَّ منه وفي نحو يا زيد الحارث وجاء الضَّارِبُ الرَّجُلُ زيد لأنَّ البدل في نية تكرار العامل ويا الحارث والضارب زيد ممتنعان .

الأسماء العاملة المشبهة بالأفعال وهي خمسة أيضاً : (الأول) المصدر وهو اسم للحدث الذي اشتق منه الفعل ويعمل عمله مطلقاً إلَّا إذا كان مفعولاً مطلقاً إلَّا إذا كان بدلاً عن الفعل فوجهان والأكثر أن يضاف إلى فاعله ولا يتقدَّم مفعوله عليه وأعماله مَعَ اللَّامِ ضعيف كقوله ضعيف النكايه أعدائه . (الثاني والثالث) اسم الفاعل والمفعول فاسم الفاعل ما دلَّ على حدث وفاعله على معنى الحدث فإن كان صلة لآل عمل مطلقاً، وإلَّا فيشترط كونه للحال والاستقبال واعتماده بنفي أو استفهام أو مخير عنه أو موصوف أو ذي حال ولا يعمل بمعنى الماضي خلافاً للكسائي وَكَلَّهْمُ بِاسِطِ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ حكاية حال ماضية واسم المفعول ما دلَّ على حدث ومفعوله وهو في العمل والشرط كأخيه . (الرابع) الصفة المشبهة وهي ما دلَّ على حدث وفاعله على معنى الثبوت وتفترق عن اسم الفاعل بصوغها عن اللّازم دون المتعدى كحَسَنَ وَصَعِبَ وبعدم جواز كونها صلة لآل وبعملها من غير شرط زمان وبمخالفة فعلها في العمل وبعدم جريانها على المضارع . (تبصرة) ولمعملها ثلاث حالات الرِّفْعُ بالفاعلية والنَّصْبُ على التَّشْبِيهِ بالمفعول إن كان معرفة والتَّمْيِيزُ إن كان نكرة ، والجرُّ بالإضافة وهي مع كل من هذه الثلاثة إمَّا باللّامِ أو لا والمعمول مَعَ كل من هذه السِّتَةِ إمَّا مضاف أو باللام أو مجرد صارت ثمانية عشر فالممتنع الحَسَنُ وجهه والحَسَنُ وجهه واختلف في حَسَنَ وجهه اما البواقِي فالأحسن ذو الضمير الواحد وهو تسعة والحَسَنُ ذو الضميرين وهو اثنان والقبیح الخالي من الضمير وهو أربعة . (الخامس) اسم التفضيل وهو ما دلَّ على موصوف بزيادة على غيره وهو افعال للمذكر وفُعلٍ للمؤنث ولا يبنى إلَّا من ثلاثي تامَّ متصرف قابل للتفاضل غير مصوغ منه افعال لغير التفضيل فلا يبنى من نحو دَحْرَجَ ونعم و صار ومات ولا من عَوَرَ وخضِرَ وحمق لمجيء عَوَرَ وأخضِرَ وأحمق لغيره فإن فقد الشرط توصل بأشد ونحوه وأحمق مِن هَبْتَه شاذ وأبيض مِن اللَّبَنِ نادر . (تتمة) ويستعمل إمَّا يمين أو بآل أو مضافاً فالأوّل مفرد مذكر دائماً نحو هند والزيدان أفضل من عمرو وقد يحذف مِن نحو اللهُ أَكْبَرُ . والثاني يطابق موصوفه

ولا يجامع مع من نحو هند الفضلى والزيدان الأفضلان . والثالث ان قصد تفضله على من أضيف إليه وجب كونه منهم وحازت المطابقة وعدمها نحو الزيدان أعلما الناس أو أعلمهم وعلى هذا يمتنع يوسف أحسن اخوته وان قصد تفضيله مطلقاً فمفرد يذكر مطلقاً نحو يوسف أحسن اخوته والزيدان أحسن اخوتها أي أحسن الناس من بينهم . (تبصرة) ويرفع الضمير المستتر اتفاقاً ولا ينصب المفعول به اجماعاً ورفع له للظاهر قليل نحو رأيت رجلاً أحسن منه أبوه ويكثر ذلك في نحو ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل منه عين زيد لأنه بمعنى الفعل . (خاتمة)

مَوَانِعُ صَرْفِ الْاسْمِ تَسْعُ فُعُومَةٌ وَجَمْعٌ وَتَأْنِيثٌ وَعَدْلٌ وَمَعْرِفَةٌ
 وَزَايِدَاتَا فِعْلَانِ ثُمَّ تَرْكُوبٌ كَذَلِكَ وَزِنِ الْفِعْلِ وَالتَّاسِعِ الصِّفَةِ
 بَشْتَيْنِ مِنْهَا يُنْتَعُ الصَّرْفُ هَكَذَا بِوَأَجْدَةٍ نَابَتْ فَقَالُوا مُضَعَّفَةٌ

والعممة تمنع صرف العلم العممي العلمية بشرط زيادته على الثلاثة كإبراهيم ولا أثر لتحرك الأوسط عند الأكثر والجمع يمنع صرف وزن مفاعل ومفاعيل كدراهم ودنانير بالنياحة عن علتين والحق به حضاجر للأصل وسراويل للشبه والتأنيث إن كان بألفي حُبلٍ وحمراء ناب عن علتين وإلّا منع صرف العلم حتماً إن كان بالتاء كطلحة وزائدة على الثلاثة كزبيب أو متحرك الأوسط كسقر أو أعجمياً كجور فلا يتحتّم منع صرف هند خلافاً للزجاج والعدل يمنع صرف الصفة المعدولة عن أصلها كُرباع ومُرْبِع وكأخر في مَرَرْتُ بنسوة أخر إذ القياس بنسوة أخر لأن اسم التفضيل المجرد عن اللّام والإضافة مفرد مذكر دائماً ويقدرّ العدل فيما سُمع غير منصرف وليس فيه سوى العلمية كزحل وعُمَر بتقدير زاجل وعامر والتّعريف شرط تأثيره في منع الصّرف العلمية والألف والنون بمنع صرف العلم كعمران والوصف الغير القابل للتّاء كسكران فعريان منصرف ورحمّن ممتنع والتركيب المزجي يمنع صرف العلم كعبلبك ووزن الفعل شرطه الاختصاص بالفعل أو تصدير بزائد من زوائده ويمنع صرف العلم كشمّر والوصف الغير القابل للتّاء كأحمر فيعمل منصرف لوجود يعملة والصفة تمنع صرف الموازن للفعل بشرط كونها الأصل فيه وعدم قبوله التّاء فأربع مرتت بنسوة أربع منصرف لوجهين وجميع الباب يكسر مع اللّام والإضافة والضرورة .

الحديقة الثالثة فيما يتعلّق بالأفعال

يختص المضارع بالاعراب فيرتفع بالتجرد عن الناصب والجازم وينصب بأربعة أحرف: (لن) وهي لتأكيد نفي المستقبل . (وكي) ومعناها السببية . و (ان) وهي حرف مصدرى والتي بعد العلم غير ناصبة وفي أن التي بعد الظن وجهان . (وإذن) وهي للجواب والجزاء وتنصب مصدره مباشرة مقصود به للاستقبال نحو **إِذْنُ أَكْرَمَكَ** لمن قال **أزورك** ويجوز الفصل بالقسم وبعد التآلية للواو والفاء وجهان . (تكميل) وبان مضمرة جوازاً بعد الحروف العاطفة له على اسم صريح نحو **لَيْسَ عَبَاءَةٌ وَتَقَرَّ عَيْنِي** وبعد لام كي إذا لم يقترن بلا نحو **أَسْلَمْتُ** لأدخل الجنة ووجوباً بعد خمسة أحرف لام الجحود وهي المسبوقه بكون منفي نحو **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ** واو بمعنى إلى أو إلأ نحو **لَالزَّمْنِكَ** أو تعطيني حقي وفاء السببية وواو المعية المسبوقين بنفي أو طلب نحو **زُرْنِي** فأكرمك ولا تأكل السمك وتشرب اللبن وحتى بمعنى إلى أو كي إذا أريد به الاستقبال نحو **أَسِيرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** وأسلمت حتى أدخل الجنة فإن أردت الحال كانت حرف ابتداء . (فصل) والجوازم نوعان : **فالأول** : ما يجزم فعلاً واحداً وهو أربعة أحرف : اللام ولا الطليبتان نحو **ليقم زيد** ولا **تشرك بالله** ، ولم ولما يشتركان في النفي والقلب إلى الماضي ويختص لم بمصاحبة أداة الشرط نحو **إِنْ لَمْ تَقْمِ أَمْ** ، وبجواز انقطاع نفيها نحو لم يكن ثم كان ويختص لما بجواز حذف مجزومها نحو **قَارَبْتُ الْمَدِينَةَ** ولما وبكونه متوقفاً غالباً كقولك **لَمَّا** يركب الأمير للمتوقع ركوبه ، الثاني : ما يجزم فعلين وهو ان **إِذَا** و**مَنْ** وما ومتى وأي **وَأَيَّانَ** و**أَيْنَ** و**أَتَى** و**حَيْثُمَا** ومهما فالأولان حرفان والبواقى أسماء على الأشهر وكل واحد منهما يقتضي شرطاً وجزءاً ماضيين أو مضارعين أو مختلفين فإن كانا مضارعين أو الأول فالجزم وإن كان الثاني وحده فوجهان وكل جزء يمتنع جعله شرطاً فالفاء لازمة له كأن يكون جملة اسمية أو إنشائية أو فعلاً جامداً أو ما مقروناً بقد نحو **إِنْ تَقْمِ فَأَنَا أَقُومُ** أو فأكرمني أو فعلى أن أقوم أو فقد قمت . (مسألة) وينجزم بعد الطلب بأن مقدرة مع قصد السببية نحو **زُرْنِي أَكْرَمَكَ** ولا تكفر تدخل الجنة ومن ثم امتنع لا تكفر تدخل النار بالجزم لفساد المعنى . (فصل) في أفعال المدح والذم أفعال وضعت لإنشاء مدح أو ذم فمنها نعم وبش وساء وكل منها يرفع فاعلاً معرفاً باللام أو مضافاً إلى معرف بها أو ضميراً مستتراً مفسراً بتميز ثم يذكر المخصوص مطابقاً للفاعل ويجعل مبتدأً مقدّم الخبر أو خبراً محذوف المبتدأ نحو نعم المرأة هند وبش نساء الرجل الهندات وساء رجلاً زيداً ومنها حب ولاحت وهما كنعم وبش والفاعل ذا مطلقاً وبعده المخصوص ولك أن تأتي قبله أو بعده

بتميز أو حال على وفقه نحو حَبِّدْ الزَّيْدَانَ وحَبِّدْ زَيْدٌ رَاكِبًا وحَبِّدْ أَمْرًا هِنْدَ . (فصل) فعلا التعَجَّبَ فعلان وضعا لإنشاء التعجب وهما ما أفعله وأفعل به لا بينان إلا مما بينى منه اسم التفضيل ويتوصل إلى الفاقد بأشد وأشد به ولا يتصرف فيهما وما مبتدأ اتفاقاً وهل هي بمعنى شيء وما بعدها خبرها أو موصولة وما بعدها صلتها والخبر محذوف خلاف وما بعد الياء فاعل عند سيويه وهي زائدة ومفعول عند الأخفش وهي للتعدية أو زائدة . (فصل) أفعال القلوب أفعال تدخل على الاسمية لبيان ما نشأت منه من ظن أو يقين وتنصب المبتدأ والخبر مفعولين ولا يجوز حذف احدهما وحده وهي وُجِدَ والفى لتيقن الخبر نحو إِنَّهُمْ أَلْفُوا آبَانَهُمْ ضَالِّينَ وَجَعَلَ وَزَعَمَ لظنه نحو زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يُبْعَثُوا وعلم ورأى للأمرين والغالب لليقين نحو إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَنَرَاهُ قَرِيبًا وَظَنَّ وَخَالَ وَحَسِبَ لهما والغالب فيهما الظن نحو حَسِبْتُ زَيْدًا قائماً . (مسألة) وإذا توسطت بين المبتدأ والخبر أو تأخرت جاز إبطال عملها لفظاً ومحلاً ويسمى الإلغاء نحو زيد علمت قائم وزيد قائم علمت وإذا دخلت على الاستفهام أو النفي أو اللام أو القسم وجب إبطال عملها لفظاً فقط ويسمى التعليق نحو لِنَعْلَمَ أَيُّ الْجَزْبَيْنِ أَحْصَى وَعَلِمْتُ لِيَزِيدُ قائم . (خاتمة) إذا تنازع عاملان ظاهراً بعدهما فلك أعمال أيهما شئت إلا أن البصريين يختارون الثاني لقربه وعدم استلزام أعماله الفصل بالأجنبي والعطف على الجملة قبل تمامها والكوفيين الأول لسبقه وعدم استلزامه الإضمار قبل الذكر وأيها عملت أضمرت الفاعل في المهمل موافقاً للظاهر أما المفعول فالمهمل إن كان الأول حذف أو الثاني اضمر إلا أن يمنع مانع وليس منه نحو حَسِبْتِي وَحَسِبْتُهُمَا مُنْطَلِقَيْنِ الزيدانِ مُنْطَلِقًا كما قاله بعض المحققين .

الحديقة الرابعة

في الجمل وما يتبعها

الجملة قول تضمن كلمتين بإسناد فهي أعم من الكلام عند الأكثر فإن بدئت باسم فاسمية نحو زيد قائم وإن تصوموا خيراً لكم وإن زيداً قائم إذ لا عبرة بأمر، وبفعل فعلية كقام زيد هل قام زيد وهلا زيداً ضربته ويا عبدالله وإن أحد من المشركين استجارك لأن المقدّر كالمذكور ثم إن وقعت خبراً فصغرى أو كان خبر المبتدأ فيها جملة فكبرى نحو زيد قام أبوه فقام أبوه صغرى والجميع كبرى وقد تكون صغرى وكبرى باعتبارين نحو زيد أبوه غلامه منطلق وقد لا تكون صغرى ولا كبرى كقام زيد . (اجمال) الجمل التي لها محل سبع الخبرية والخالية والمفعول بها والمضاف إليها الواقعة جواباً لشرط جازم والتابعة لمفرد والتابعة لجملة لها محل . والتي لا محل لها سبع

أيضاً المستأنفة والمعتزلة والتفسيرية والصلة والمجانب بها القسم والمجانب بها شرط غير جار والتابعة لما لا محل له . (تفصيل الأولى) مما له محل الخبرية وهي الواقعة خبراً لمبتدأ أو لأحد النواسخ ومحلها الرفع أو النصب ولا بد فيها من ضمير مطابق له مذكور أو مقدر إلا إذا اشتملت على المبتدأ أو على جنس شامل له أو إشارة إليه أو كانت نفس المبتدأ . (الثانية) الحالية وشرطها أن تكون خبرية غير مصدرية بحرف الاستقبال ولا بد من رابط فالاسمية بالواو والضمير أو احدهما والفعلية ان كانت مبدوءة بمضارع مثبت بدون قد فبالضمير وحده نحو جاءني زيد يسرع أو معها فمع الواو نحو لم تؤذوني وقد تعلمون أنني رسول الله وإلا فكلاسمية ولا بد مع الماضي المثبت من قد ولو تقديراً . (الثالثة) الواقعة مفعولاً بها وتقع محكية بالقول نحو قال إني عبدالله ومفعولاً ثانياً لباب ظن وثالثاً لباب اعلم ومعلقاً عنها العامل نحو نلتعلم أي الجزئين أخصى وقد تنوب عن الفاعل ويختص ذلك بباب القول نحو يقال زيد عالم . (الرابعة) المضاف إليها وتقع بعد ظروف الزمان نحو والسلام عليّ يوم ولدت، وأذكروا إذ أنتم قليلون وبعد حيث ولا يضاف إلى الجمل من ظروف المكان سواها والأكثر إضافتها إلى الفعلية . (الخامسة) الواقعة جواباً لشرط جازم مقرونة بالفاء وإذا الفجائية ومحلها الجزم نحو من يضلل الله فلا هادي له وإن تصيهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون وأما نحو ان تقم أمم وإن قمت فمتم فالجزم فيه للفعل وحده . (السادسة) التابع لمفرد ومحلها بحسبه نحو وأتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ونحو : أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن . (السابعة) التابعة لجمله لها محل ومحلها بحسبها نحو زيد قام وقعد أبوه بالعطف على الصغرى وتقع بدلاً بشرط كونها أوفى بتأدية المراد نحو :

أقول له أرحل لا تقيم عندنا وإلا فكن في السير والجهر مسلماً

تفصيل آخر الأولى : مما لا محل له المستأنفة وهي المفتوح بها الكلام أو المنقطعة عما قبلها نحو فلا يحزنك قولهم إن العزة لله جميعاً وكذلك جملة العامل الملقى لتأخره أما الملقى لتوسطه فجملة معتزلة . (الثانية) المعتزلة وهي المتوسطة بين شيئين من شأنهما عدم توسط أجني بينهما وتقع غالباً بين الفعل ومعموله والمبتدأ وخبره والموصول وصلته والقسم وجوابه والموصوف وصفته . (الثالثة) المفسرة وهي الفصلة الكاشفة لما تليه نحو ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب وإلا صح أنه لا محل لها وقيل هي بحسب ما تفسر . (الرابعة) صلة الموصول ويشترط كونها خبرية معلومة للمخاطب مشتملة على ضمير مطابق للموصول . (الخامسة) المجانب بها القسم نحو يس والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين ومتى اجتمع شرط وقسم اكتفى بجواب

المتقدّم منهما إلا إذا تقدّما ما يفترق إلى خبر فيكتفي بجواب الشرط مطلقاً . (السادسة)
 المجاب بها شرط غير جازم نحو إذا جنتني أكرمتك وفي حكمها المجاب بها شرط جازم
 ولم يقترن بالفاء ولا بإذا الفجائية نحو ان تقم أقم . (السابعة) التابعة لما لا محل له نحو
 جاءني زيد فأكرمته جائني الذي زارني وأكرمته إذا لم يجعل الواو للحال بتقدير قد .
 (خاتمة) في احكام الجارّ والمجرور والظرف إذا وقع احدهما بعد المعرفة المحضة فحال
 أو النكرة المحضة فصفة أو غير المحضة فمحمّل لهما ولا بدّ من تعلقهما بالفعل أو بما فيه
 رايحه ويجب حذف المتعلق إذا كان احدهما صفة أو صلة أو خيراً أو حالاً وإذا كان
 كذلك أو اعتمد على نفي أو استفهام جاز أن يرفع الفاعل نحو جاء الذي في الدار أبوه وما
 عندي أحد وأفي الله شك .

الحديقة الخامسة

في المفردات

(الهمزة) حرف ترد لنداء القريب والمتوسط وللمضارعة وللنسوية وهي الداخلة
 على جملة في محلّ المصدر نحو سوّاء عليهم ءأندرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون
 وللاستفهام فيطلب بها التصوّر والتصديق نحو أزيد في الدار أم عمرو وأفي الدار زيد أم
 في السوق بخلاف هل لاختصاصه بالتصديق . (ان) بالفتح والتخفيف ترد اسمية وحرفية
 فالاسمية هي ضمير المخاطب كانت وانتما إذ ما بعدها حرف الخطاب اتفاقاً والحرفية ترد
 ناصبة للمضارع ومخففة من المثقلة ومفسّرة وشرطها التوسّط بين جملتين أولهما بمعنى
 القول وعدم دخول جارّ عليها وزائدة وتقع غالباً بعد لما وبين القسم ولو . (وإن) بالكسر
 والتخفيف ترد شرطية ونافية نحو إن الكافرون إلا في غرورٍ ومخففة من المثقلة نحو وإن
 كلّ لما جميعٌ لذينا مُحضرون في قراءة التخفيف ومتى اجتمعت ان وما فالمتأخّرة منهما
 زائدة . (أن) بالفتح والتشديد حرف تأكيد وتأول مع معمولها بمصدر من لفظ خبرها إن
 كان مشتقاً وبالكون إن كان جامداً نحو بلغني أنك منطلق وإن هذا زيد . (إن) بالكسر
 والتشديد ترد حرف تأكيد تنصب الاسم وترفع الخبر ونصبهما لغة وقد تنصب ضمير شان
 مقدراً فالجملة خبرها وحرف جواب كنعم وعدّ المرّد من ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذَانِ
 لَسَٰجِرَانِ ﴾ وردّ بامتناع اللام في خبر المبتدأ . (إذ) ترد ظرفاً للماضي فتدخل على
 الجملتين وقد يضاف إليها اسم زمان نحو حينئذٍ ويومئذٍ وللمفاجأة بعد بينما أو بينما وهل
 هي حينئذٍ حرف أو ظرف خلاف . (إذا) ترد ظرفاً للمستقبل فتضاف إلى شرطها وتنصب
 بجوابها وتختصّ بالفعليّة ونحو إذا السماء أنشقت مثل وإن أحد من المشركين استجارك

وللمفاجأة فتختص بالاسمية نحو خرجت فإذا السُّعُ وافقَ والخلاف فيها كأختها . (أم)
 ترد للمعطف متصلة ومنقطعة فالمتصلة المرتبط ما بعدها بما قبلها وتقع بعد همزة التسوية
 والاستفهام والمنقطعة كبل وحرف تعريف وهي لغة حمير . (أما) بالفتح والتشديد حرف
 تفصيل غالباً وفيها معنى الشرط للزوم الفاء والترم حذف شرطها وعرّض بينهما عن فعلها
 جزء ممّا في حيزها وفيه أقوال وقد تفارق التفصيل كالواقعة في أوائل الكتب . (إِمّا)
 بالكسر والتشديد حرف عطف على المشهور وترد للتفصيل نحو إِمّا شاكراً وإِمّا كُفُوراً
 وللإبهام والشك وللتخيير والإباحة وأما لازمة قبل المعطوف عليه بها ولا تنفك عن الواو
 غالباً . (أي) بالفتح والتشديد ترد اسم شرط نحو أيّما ما تدعوه الأسماء الحسنى ، واسم
 استفهام نحو أي الرُّجُلين قام ودالة على معنى الكمال نحو مرتت برجل أيّ رجل ووصلة
 لنداء ذي اللّام نحو يا أيّها الرُّجُل وموصولة ولا يعرب من الموصولات سواها نحو أكرم أيّاً
 اكرمك . (بل) حرف عطف وتفيد بعد الاثبات صرف الحكم عن المعطوف عليه إلى
 المعطوف وبعد النهي والنفي تقرير حكم الأول وإثبات ضده للثاني أو نقل حكمه إليه عند
 بعض . (حاشا) ترد للاستثناء حرفاً جارياً أو فعلاً جامداً وفاعلها مستتر عائذ إلى مصدر
 مصاغ مما قبلها أو اسم فاعل أو بعض مفهوم ضمناً منه وللتنزيه نحو حاشا لله وهل هي
 اسم بمعنى براءة أو فعل بمعنى برئت أو اسم فعل بمعنى ابرء خلاف . (حتّى) ترد عاطفة
 بجزء أقوى أو أضعف بمهلة ذهنية وتختص بالظاهر عند بعض وحرف ابتداء فتدخل على
 الجمل وترد جارة فتختص بالظاهر خلافاً للمبرد وقد ينصب بعدها المضارع بأن مضمرة لا
 بها خلافاً للكوفيّين . (الفاء) ترد رابطة للجواب الممتنع جعله شرطاً وحصر في سنة
 مواضع ولربط شبه الجواب نحو الذي يأتيني فلهُ دَرهمٌ وعاطفة تفتيد التعقيب والترتيب
 بنوعيه فالحقيقي نحو قام زيد فعمرو والذكرى نحو ونادى نُوحٌ رَبَّهُ فقال وقد يفيد ترتب
 لاحقها على سابقها فتسمى فاء السببية نحو فتُصبحُ الأرضُ مُحضرةً وقد تختص حينئذٍ باسم
 النتيجة والتفريع وقد تنبىء عن محذوف فتسمى فصيحة عند بعض نحو فاضربْ بِعصاك
 الحَجْرَ فَانفجرت . (قد) ترد اسماً بمعنى يكفي أو حسب نحو قَدني وقدي درهم وحرف
 تقليل مع المضارع وتحقيق مع الماضي غالباً قيل وقد تقربه من الحال ومن ثم التزمت في
 الحالية المصدرة به وفيه بحث مشهور . (قط) ترد اسم فعل بمعنى أنته وكثيراً ما تحلّى
 بالفاء نحو قام زيدٌ فقط وظرفاً لاستغراق الماضي منفياً وفيه خمس لغات ولا تجماع
 مستقبلاً . (كم) ترد خبرية واستفهامية وتشتركان في البناء والافتقار إلى التمييز ولزوم
 الصدر وتختص الخبرية بجر التمييز مفرداً أو مجموعاً والاستفهامية بنصبه ولزوم افراده .
 (كيف) ترد شرطية فتجزم الفعلين عند الكوفيّين واستفهامية فتقع خبراً في نحو كيف زيد
 وكيف أنت ومفعولاً في نحو كيف ظننت زيدا أو حالاً في نحو كيف جاء زيد . (لو) ترد

شرطية فتقتضي امتناع شرطها واستلزامه لجوابها وتختص بالماضي ولو مؤولاً وبمعنى أن الشرطية وليست جازمة خلافاً لبعضهم وبمعنى ليت نحو لو أن لنا كربةً ومصدرية وقد مضت . (لولا) حرف ترد لربط امتناع جوابه بوجود شرطه وتختص بالاسمية ويغلب معها حذف الخبر إن كان كونا مطلقاً وللتوبيخ ويختص بالماضي للتخصيص والعرض فيختص بالمضارع ولو تأويلاً . (لَمَا) ترد لربط مضمون جملة بوجود مضمون أخرى نحو لما قمت قمت وهل هي حرف أو ظرف خلاف وحرف استثناء نحو إن كل نفس لما عليها حافظ وجازمة للمضارع كَلَمْ وتفترقان في خمسة أمور . (ما) ترد اسمية وحرفية فالاسمية ترد موصولة ونكرة موصوفة نحو مررت بما أعجب لك وصفة النكرة نحو لأمير ما جدع قصير أنفه وشرطية زمانية وغير زمانية واستفهامية والحرفية ترد مشبهة بليس ومصدرية زمانية وغير زمانية وصله وكافة . (هل) حرف استفهام وتفترق عن الهمزة بطلب التصديق وحده وعدم الدخول على العاطف والشرط واسم بعده فعل والاختصاص بالإيجاب ولا يقال هل لم يقم بخلاف الهمزة نحو ألم نشرح لك صدرك .

اللَّهُمَّ اشرح صدورنا بأنوار المعارف ونور قلوبنا بحقائق اللطائف واجعل ما أوردناه في هذه الورقات خالصاً لوجهك الكريم وتقبله منا إنك أنت السميع العليم فإننا نتوسل إليك بحبيبك محمد سيد المرسلين وآله الأئمة المعصومين ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .



الألفية

في علمي النحو والصرف

تأليف

أبي عبدالله محمد جمال الدين بن مالك

المولود في سنة ٦٠٠

والمتوفى في سنة ٦٧٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم متن ألفية ابن مالك رحمه الله

قال محمد هو ابن مالك
مصلياً على الرسول المصطفى
وأستعين الله في ألفية
تقرب الأقصى بلفظ موجز
وتقتضي رضا بغير سخط
وهو بسبق حائز تفضيلاً
والله يقضي بهبهات وافرة
أحمد ربّي الله خير مالك
وآله المستكملين الشرفا
مقاصد النحو بها محوية
وتبسط البذل بوعده منجز
فائقة ألفية ابن معط
مستوجب ثنائي الجميلا
لي وله في درجات الآخرة

الكلام وما يتألف منه

كلامنا لفظ مفيد كاستقم
واحده كلمة والقول عم
بالجر والتنوين والندا وأل
بتافعلت وأنت ويا افعلي
سواهما الحرف كهل وفي ولم
وماضي الأفعال بالتامر وسم
والأمر ان لم يك للنون محل
واسم وفعل ثم حرف الكلم
وكلمة بها كلام قد يؤم
ومسند للاسم تميز حصل
ونون أقبلن فعل ينجلي
فعل مضارع يلي لم كيشم
بالنون فعل الأمران أمر فهم
فيه هو اسم نحو صه وحيهل

المعرب والمبني

والاسم منه معرب ومبني
كالشبه الوضعي في اسمي جئنا
وكنيابة عن الفعل بلا
ومعرب الأسماء ما قد سلما
وفعل أمر ومضي بنيا
من نون توكيد مباشر ومن
وكل حرف مستحق لبنا
ومنه ذو فتح وذو كسر وضم
لشبهه من الحروف مدني
والمعنوي في متى وفي هنا
تأثر وكافتقار أصلا
من شبه الحرف كأرض وسما
وأعربوا مضارعاً أن عريا
نون اناك كير عن من فتن
والأصل في المبني أن يسكننا
كاين أمس حيث والساكن كم

لاسم وفعل نحو لن اهابا
 قد خصص الفعل بأن ينجزما
 كسرا كذكر الله عبده يسر
 ينوب نحو جا أحو بني نمر
 واجرر بياء ما من الأسماء أصف
 والفم حيث الميم منه بانا
 والنقص في هذا الأخير أحسن
 وقصرها من نقصهن أشهر
 لليا كجا أحو أبيك ذا اعتلا
 إذا بمضمر مضافاً وصلا
 كابنين وابنتين يجريان
 جرأً ونصباً بعد فتح قد ألف
 سالم جمع عامر ومذنب
 وبابه ألحق والاهلونا
 وأرضون شذ والسنونا
 ذا الباب وهو عند قوم يطرد
 فافتح وقل من بكسره نطق
 بعكس ذلك استعملوه فانتهبه
 يكسر في الجر وفي النصب معا
 كاذرعاع فيه ذا أيضاً قبل
 ما لم يضاف أويك بعد أل ردف
 رفعاً وتدعين وتسالونا
 كلم تكوني لترومي مظلمه
 كالمصطفى والمرتقى مكارما
 جميعه وهو الذي قد قصرا
 ورفعته ينوي كذا أيضاً يجر
 أو واو أو بياء فمعتلا عرف
 وابد نصب ما كيدعو يرمي
 ثلاثهن تقض حكما لازما

والرفع والنصب اجعلن اعرابا
 والاسم قد خصص بالجر كما
 فارفع بضم وانصبن فتحاجر
 واجزم بتسكين وغير ما ذكر
 وارفع بواو وانصبن بالألف
 من ذاك ذوان صحبة أبانا
 أب أخ حم كذاك وهن
 وفي أب وتالييه ينذر
 وشرط ذا الاعراب أن يضمن لا
 بالألف ارفع المثني وكلا
 كلتا كذاك اثنان واثنتان
 وتختلف اليا في جميعها الألف
 وارفع بواو بيا اجرر وانصب
 وشبه ذين وبه عشرونا
 أولو وعالمون عليونا
 وبابه ومثل حين قد يرد
 ونون مجموع وما به التحق
 ونون ما ثني والملحق به
 وما بتا وألف قد جمعا
 كذا أولات والذي اسما قد جعل
 وجر بالفتحة ما لا ينصرف
 واجعل لنحو يفعلان النونا
 وحذفها للجزم والنصب سمه
 وسم معتلاً من الأسماء ما
 فالأول الاعراب فيه قدرا
 والشان منقوص ونصبه ظهر
 وأي فعل آخر منه ألف
 فالألف أنوفيه غير الجزم
 والرفع فيها انو واحذف جازما

النكرة والمعرفة

نكرة قابل آل مؤثرا
 وغيره معرفة كهـم وذـي
 فما لذـي غـيبـة أو حـضـور
 وذو اتصـال منـه ما لا يبتـدا
 كالـياء والكاف من ابـني أكرـمك
 وكـل مضمـر له البـنا يـجب
 للرفـع والنصب وجـر ناصـلح
 وألف والواو والنون لما
 ومن ضمـير الرفع ما يـسـتر
 وذو ارتفـاع وانفصـال أنا هو
 وذو انتصـاب في انفصـال جـعلا
 وفي اختـيار لا يـجيء المنفـصل
 وصل أو افصل هاء سـلـنيـه وما
 كذاك خـلـتـنيـه واتصـالا
 وقدم الأخص في اتصـال
 وفي اتحـاد الرتـبـة الزم فـصـلا
 وقـبل يا النفس مع الفـعـل التـزم
 وليتـني فـشـا وليتـي ندرا
 في الباقـيات واضطـرار اخفـقا
 وفي لذني لذني قـل وفي

أو واقع موقع ما قد ذكرا
 وهند وابني والغلام والذي
 كانت وهو سم بالضمير
 ولا يلي إلا اختياراً أبدا
 والياء والهاء من سليه ما ملك
 ولفظ ما جر كلفظ ما نصب
 كاعرف بنا فاننا لننا المنح
 غاب وغيره كقاما واعلما
 كافعل أو افق تغتبط اذ تشكر
 وأنت والفروع لا تشتبه
 إياي والتفريع ليس مشكلا
 إذا تأتي أن يجيء المتصل
 أشبهه في كتته الخلف انتمى
 أختار غيري اختار الانفصالا
 وقد من ما شئت في انفصال
 وقد يبيح الغيب فيه وصلا
 نون وقاية وليس قد فطم
 ومع لعل اعكس وكن مخيرا
 مني وعني بعض من قد سلفا
 قدني وقطي الحذف أيضاً قد بقي

(العلم)

اسم يعين المسمى مطلقاً
 وقرن وعدن ولاحق
 واسما أتى وكنية ولقبا
 وأن يكونا مفردين فأضف
 ومنه منقول كفضل وأسد
 وجملة وما بمزج ركبا

علمه كجعفر وخرنقا
 وشدقم وهيلة وواشق
 وأخرن ذا إن سواء صحبا
 حتماً وإلا أتبع الذي ردف
 وذو ارتجال كسعاد وأدد
 ذا ان بغير وبه تم اعربا

وشاع في الاعلام ذو الاضافة
 ووضعوا لبعض الأجناس علم
 من ذاك أم عريط للعقرب
 ومثله برة للمبرة
 كعبد شمس وأبي قحافة
 كعلم الأشخاص لفظاً وهو عم
 وهكذا ثعالة للشعلب
 كذا فجار علم للفقيره

(اسم الإشارة)

بذا لمفرد مذكر أشر
 وذان تان للمثنى المرتفع
 وبأولى أشر لجمع مطلقاً
 بالكاف حرفاً دون لام أو معه
 وبهنا أو ههنا أشر إلى
 في البعد أو بثم فه أو هنا
 بذى وهذه تي تاعلى الأثنى اقتصر
 وفي سواء ذين تين اذكر تطع
 والمد أولى ولدى البعد انطقا
 واللام ان قدمت ها ممتنعه
 داني المكان وبه الكاف صلا
 أو بهنالك انطقن أو هنا

(الموصول)

موصول الأسماء الذي الأثنى التي
 بل ما تليه أوله العلامه
 والنون من ذين وتين شدا
 جمع الذي الالى الذين مطلقا
 باللات واللاء التي قد جمعا
 ومن وما وأل تساوي ما ذكر
 وكالتي أيضاً لديهم ذات
 ومثل ماذا بعد ما استفهام
 وكلها يلزم بعده صلة
 وجملة أو شبهها الذي وصل
 وصفة صريحة صلة أل
 أي كما وأعربت ما لم تضاف
 وبعضهم أعرب مطلقاً وفي
 أن يستظل وصل وان لم يستظل
 إن صلح الباقي لوصل مكمل
 واليا إذا ما ثنيا لا تثبت
 والنون ان تشدد فلا ملامه
 أيضاً وتعويض بذاك قصدا
 وبعضهم بالواو رفعاً نطقا
 واللاء كالأذين نزرا وقعا
 وهكذا ذو عند طيء قد شهر
 وموضع اللاتي أن ذوات
 أو من إذا لم تلغ في الكلام
 على ضمير لائق مشتمله
 به كمن عندي الذي ابنه كفل
 وكونها بمعرب الأفعال قل
 وصدر وصلها ضمير انحذف
 ذا الحذف أيا غير أي يقتضى
 فالحذف نزر وأبوا أن يختزل
 والحذف عندهم كثير منجلى

في عائد متصل إن انتصب
كذلك حذف ما بوصف خفضا
كذا الذي جر بما الموصول جر
بفعل أو وصف كمن نرجو يهب
كانت قاض بعد أمر من قضي
كمر بالذي مررت فهو بر

(المعرف بأداة التعريف)

أل حرف تعريف أو اللام فقط
وقد تزداد لازماً كالكالات
ولا يضطرار كبنات الأوبر
وبعض الاعلام عليه دخلا
كالفضل والحث والنعمان
وقد يصير علماً بالغلبة
وحذف أل ذي ان تناد أو تذف

فمنط عرفت قل فيه النمط
والآن والذين ثم اللاتي
كذا وطبت النفس يا قيس السرى
للمح ما قد كان عنه نقلا
فذكر ذا وحذفه سيان
مضاف أو مصحوب أل كالعقبة
أوجب وفي غيرهما قد تنحذف

(الابتداء)

مبتدأ زيد وعاذر خبر
فأول مبتدأ والثاني
وقس وكاستفهام النفي وقد
والثان مبتدأ وذا الوصف خبر
ورفعوا مبتدأ بالابتدا
والخبر الجزء المتم الفائده
ومفرداً يأتي ويأتي جملة
وإن تكن إياه معنى اكتفى
والمفرد الجامد فارغ وإن
وأبرزته مطلقاً حيث تلا
وأخبروا بظرف أو بحرف جر
ولا يكون اسم زمان خبراً
ولا يجوز الابتدا بالنكرة
وهل فتى فيكم فما خل لنا
ورغبة في الخير خير وعمل
والأصل في الأخبار أن تؤخر

إن قلت زيد عاذر من اعتذر
فاعل اغنى في أسار دان
يجوز نحو فائز أولو الرشده
ان في سوى الافراد طبقاً استقر
كذلك رفع خبر بالمبتدا
كأله بر والأبيادي شاهده
حاوية معنى الذي سيقنت له
بها كمنطقي الله حسبي وكفى
يشق فهو ذو ضمير مستكن
ما ليس معناه له محصلا
ناوين معنى كائن أو استقر
عن جثة وان يفد فأخبراً
ما لم تفد كعند زيد ثمه
ورجل من الكرام عندنا
بريزين وليقس ما لم يقل
وجوزوا التقديم إذ لا ضرراً

عرفا ونكراً عادمي بيان
 أو قصد استعماله منحصرًا
 أو لازم الصدر كمن لي منجدا
 ملتزم فيه تقدم الخبر
 مما به عنه مبيناً يخبر
 كأيمن من علمته نصيرا
 كما لنا الا اتباع أحدا
 تقول زيد بعد من عندكما
 فزيد استغنى عنه إذ عرف
 حتم وفي نص يمين ذا استقر
 كمثل كل صانع وما صنع
 عن الذي خبره قد أضمر
 تبييني الحق منوطاً بالحكم
 عن واحد كهم سراة شعرا

فامنعه حين يستوي الجزآن
 كذا إذا ما الفعل كان الخبرا
 أو كان مسند الذي لام ابتدا
 ونحو عندي درهم ولي وطر
 كذا إذا عاد عليه مضمّر
 كذا إذا يستوجب التصديرا
 وخبر المحصور قدم أبدا
 وحذف ما يعلم جائز كما
 وفي جواب كيف زيد قل دنف
 وبعد لولا غالباً حذف الخبر
 وبعد واو عينت مفهوم مع
 وقبل حال لا يكون خبرا
 كضري العبد مسيئاً وأتم
 وأخبروا باثنين أو بأكثرًا

(كان وأخواتها)

تنصبه ككان سيدا عمر
 أمسى وصار ليس زال برحا
 لشبه نفي أو لنفي متبعه
 كاعط ما دمت مصيباً درهما
 إن كان غير الماض منه استعمالا
 أجز وكل سبقه دام حظ
 فجيء بها متلوة لا تاليه
 وذو تمام ما برفع يكتفى
 فتىء ليس زال دائماً قفي
 إلا إذا ظرفا أتى أو حرف جر
 موهم ما استبان أنه امتنع
 كان أصح علم من تقدما
 وبعد ان ولو كثيراً ذا اشتهر

ترفع كان المبتدأ اسماً والخبر
 ككان ظل بات أضحي أصبحا
 فتىء وانفك وهذى الأربعة
 ومثل كان دام مسبوقاً بما
 وغير ماض مثله قد عملا
 وفي جميعها توسط الخبر
 كذلك سبق خبر ما النافية
 ومنع سبق خبر ليس اصطفي
 وما سواه ناقص والنقص في
 ولا يلي العامل معمول الخير
 ومضمّر الشأن اسماً انوان وقع
 وقد تزداد كان في حشوكها
 ويحذفونها ويبقون الخبر

وبعد أن تعويض ما عنها ارتكب كمثل أما أنت برا فاقترب
ومن مضارع لكان منجزم تحذف نون وهو حذف ما التزم

(فصل في ما ولا ولات وان المشبهات بليس)

اعمال ليس أعملت ما دون ان مع بقا النفي وترتيب ركن
وسبق حرف جر أو ظرف كما بي أنت معنياً أجاز العلماء
ورفع معطوف بلكن أو ببلى من بعد منصوب بما التزم حيث حل
وبعد ما وليس جر الباء الخبر وبعد لا ونفي كان قد يمر
في النكرات أعملت كليس لا وقد تلي لات وان ذا العملا
وما للات في سوى حين عمل وحذف ذي الرفع فشا والعكس قل

(أفعال المقاربة)

ككان كاد وعسى لکن ندر غير مضارع لهذين خبر
وكونه بدون أن بعد عسى نزر وكاد الأمر فيه عكسا
وكعسى حرى ولكن جعلاً خبرها حتماً بأن متصلاً
والزمووا اخلولق أن مثل حرى وبعد أو شك انتفا أن نزراً
ومثل كاد في الأصح كرباً وترك أن مع ذي الشروع وجبا
كانشاً السائق يحدو وطفق كذا جعلت وأخذت وعلق
واستعملوا مضارعاً لا وشكا وكاد لا غير وزادوا موشكا
بعد عسى اخلولق أو شك قد يرد غنى بأن يفعل عن ثان فقد
وجردن عسى أو ارفع مضمراً بها إذا اسم قبلها قد ذكرا
والفتح والكسر أجز في السين من

(إن وأخواتها)

لأنَّ أنَّ لیت لکنَّ لعل كأنَّ عكس ما لكان من عمل
كان زیداً عالم بآني كفوؤ ولكنَّ ابنه ذو ضغن
وراع ذا الترتيب إلأ في الذي كلت فيها أو هنا غير البذي
وهمز أنَّ افتح لسد مصدر مسدها وفي سوى ذلك اكسر
فاكسر في الابتدا وفي بدء صلة وحيث أنَّ ليمين مكمله

حال كزرته واني ذو أمل
باللام كاعلم انه لذو تقي
لا لام بعده بوجهين غمى
في نحو خير القول اني أحمد
لام ابتداء نحو اني لوزر
ولا من الأفعال ما كرضيا
لقد سما على العدا مستحوذا
والفصل واسما حل قبله الخبر
اعمالها وقد يبقى العمل
منصوب ان بعد أن تستكملا
من دون ليت ولعل وكأن
وتلزم اللام إذا ما تهمل
ما ناطق أرادته معتمدا
تلفيه غالباً بأن ذي موصلا
والخبر اجعل جملة من بعد أن
ولم يكن تصريحه ممتنعاً
تنفيس أو لو وقليل ذكر لو
منصوبها وثابتاً أيضاً روى

أو حكيت بالقول أو حلت محل
وكسروا من بعد فعل علقا
بعد اذا فجاءة أو قسم
مع تلو فا الجزا وإذا يطرد
وبعد ذات الكسر تصحب الخبر
ولا يلي ذي اللام ما قد نفيا
وقد يليها مع قد كان ذا
وتصحب الواسط معمول الخبر
ووصل ما بذوي الحروف مبطل
وجائز رفعك معطوفاً على
وألحقت بأن لكن وأن
وخففت ان فقل العمل
وربما استغنى عنها ان بدا
والفعل ان لم يك ناسخاً فلا
وان تخفف أن فاسمها استكن
وإن يكن فعلاً ولم يكن دعا
فالأحسن الفصل بقد أو نفي أو
وخففت كأن أيضاً فنوى

(لا التي لنفي الجنس)

مفردة جاءتك أو مكرره
وبعد ذاك الخبر اذكر رافعه
حول ولا قوة والثاني اجعلا
وان رفعت أولاً لا تنصبا
فافتح أو انصين أو ارفع تعدل
لا تبين وانصبه أو الرفع اقصد
له بما للنت ذني الفصل انتهى
ما تستحق دون الاستفهام
إذا المراد مع سقوطه ظهر

عمل ان اجعل لللا في نكره
فانصب بها مضافاً أو مضارعه
وركب المفرد فاتحاً كلا
مرفوعاً أو منصوباً أو مركباً
ومفرداً نعتاً لمبني يلي
وغير ما يلي وغير المفرد
والعطف ان لم تتكرر لا احكما
وأعط لا مع همزة استفهام
وشاع في ذا الباب اسقاط الخبر

(ظن وأخواتها)

انصب بفعل القلب جزأي ابتدا
ظنّ حسبت وزعمت مع عد
وهب تعلم والتي كصيرا
وخص بالتعليق والالغاء ما
كذا تعلم ولغير الماض من
وجوز الالغاء لا في الابتدا
في موهم الغاء ما تقدا
وان ولا لام ابتداء أو قسم
لعلم عرفان وظن تهمه
ولرأي الرؤيا انم ما لعلم
ولا تجز هنا بلا دليل
وكتظن اجعل تقول ان ولي
بغير ظرف أو كظرف أو عمل
وأجرى القول كظن مطلقا

أعني رأى خال علمت وجدا
حجا درى وجعل اللذ كاعتقد
أيضاً بها انصب مبتدأ وخبرا
من قبل هب والأمر هب قد ألزما
سواهما اجعل كل ما له زكن
وانو ضمير الشأن أو لام ابتدا
والتزم التعليق قبل نفي ما
كذا والاستفهام ذا له انحتم
تعدية لواحد ملتزمه
طالب مفعولين من قبل انتمى
سقوط مفعولين أو مفعول
مستفهماً به ولم ينفصل
وان ببعض ذي فصلت يحتمل
عند سليم نحو قل ذا مشفقا

(أعلم وأرى)

إلى ثلاثة رأى وعلم
وما لمفعولي علمت مطلقاً
وإن تعدّ يا لواحد بلا
والشان منها كثنائي اثني كسا
وكأرى السابق نبأً أخبرا

عدوا إذا صارا أرى وأعلم
للشان والثالث أيضاً حققا
همز فلاثنين به توصلا
فهوبه في كل حكم ذو اثنا
حدّث أنبأ كذاك خبرا

(الفاعل)

الفاعل الذي كمرفوعي أن
وبعد فعل فاعل فإن ظهر
وجرد الفعل إذا ما أسندا
وقد يقال سعداً وسعدوا
ويرفع الفاعل فعل أضمر

زيد منيراً وجهه نعم الفتى
فهو وإلاً فضمير استتر
لاثنين أو جمع كفاز الشهدا
والفعل للظاهر بعد مسند
كمثل زيد في جواب من قرا

كان لانثى كأبت هند الأذى
متصل أو مفهم ذات حر
نحو أن القاضي بنت الواقف
كما زكا الافتاة ابن العلا
ضمير ذي المجاز في شعر وقع
مذكر كالتاء مع إحدى اللين
لأن قصد الجنس فيه بين
والأصل في المفعول ان ينفصلا
وقد يجي المفعول قبل الفعل
أو أضمم الفاعل غير منحصر
آخر وقد سبق ان قصد ظهر
وشذ نحو زان نوره الشجر

وتاء تأنيث تلي الماضي إذا
وإنما تلزم فعل مضممر
وقد يبيح الفصل ترك التاء في
والحذف مع فصل بالأفضلا
والحذف قد يأتي بلا فصل ومع
والتاء مع جمع سوى السالم من
والحذف في نعم الفتاة استحسنا
والأصل في الفاعل ان يتصلا
وقد يجاء بخلاف الأصل
وأخر المفعول ان لبس حذر
وما بالا أو بانما انحصر
وشاع نحو خاف ربه عمر

(النائب عن الفاعل)

فيما له كنييل خير نائل
بالآخر اكسر في مضي كوصل
كينتحي المقول فيه ينتحي
كالأول اجعله بلا منازعة
كالأول اجعلنه كاستحل
عيناً وضم جا كبوع فاحتمل
وما لباع قد يرى لنحو حب
في اختار وانقاد وشبه ينجلي
أو حرف جر بنيابة حرى
في اللفظ مفعول به وقد يرد
باب كسا فيما التباسه أمن
ولا أرى منعاً إذا القصد ظهر
بالرافع النصب له محققا

ينوب مفعول به عن فاعل
فأول الفعل أضمن والمتصل
واجعله من مضارع منفتحاً
والثاني التالي تا المطاوعة
وثالث الذي بهمز الوصل
واكسر أو اشمم فا ثلاثي أعل
وان بشكل خيف لبس يجتنب
وما لفا باع لما العين تلي
وقابل من ظرف أو من مصدر
ولا ينوب بعض هذي ان وجد
وياتفق قد ينوب الثان من
في باب ظن وأرى المنع اشتهر
وما سوى النائب مما علقا

(اشتغال العامل عن المعمول)

إن مضمراً اسم سابق فعلاً شغل
فالسابق انصبه بفعل أضمراً
والنصب حتم ان تلا السابق ما
وان تلا السابق ما بالابتدا
كذا اذا الفعل تلا ما لم يرد
واختير نصب قبل فعل ذي طلب
وبعد عاطف بلا فصل على
وإن تلا المعطوف فعلاً مخبراً
والرفع في غير الذي مرجح
وفصل مشغول بحرف جر
وسوّيَ ذا الباب وصفاً ذا عمل
وعلاقة حاصلة بتابع

عنه بنصب لفظه أو المحل
حتماً موافق لما قد أظهرها
يختص بالفعل كإن وحيثما
يختص بالرفع التزمه أبداً
ما قبل معمولاً لما بعد وجد
وبعد ما ايلاؤه الفعل غلب
معمول فعل مستقر أولاً
به عن اسم فاعطفن مخبراً
فما أبيض افعل ودع ما لم يبح
أو باضافة كوصل يجري
بالفعل ان لم يك مانع حصل
كعلاقة بنفس الاسم الواقع

(تعدى الفعل ولزومه)

علامة الفعل المعدى أن تصل
فانصب به مفعوله ان لم ينب
ولازم غير المعدى وحتم
كذا افعلل والمضاهي اقعنسا
أو عرضاً أو طواع المعدى
وعد لازماً بحرف جر
نقلأ وفي أنّ وأن يطرد
والأصل سبق فاعل معنى كمن
ويلزم الأصل لموجب عرا
وحذف فضلة أجزان لم يضر
ويحذف الناصبها ان علما

ها غير مصدر به نحو عمل
عن فاعل نحو تدبرت الكتب
لزوم أفعال السجاييا كنهم
وما اقتضى نظافة أو دنسا
لواحد كمده فامتدأ
وإن حذف فالنصب للمنجر
مع أمن لبس كعجبت ان يدوا
من ألبس من زاركم نسج اليمن
وترك ذاك الأصل حتماً قد يرى
كحذف ما سيق جواباً أو حصر
وقد يكون حذفه ملتزماً

(التنازع في العمل)

ان عاملان اقتضيا في اسم عمل
قبل فللواحد منهما العمل

واختار عكسا غيرهم ذا أسره
تنازعاه والتزم ما التزما
وقد بغى واعتديا عبداكا
بضمير لغير رفع أو هلا
وأخرنه إن يكن هو الخبر
لغير ما يطابق المفسرا
زيداً وعمراً أخوين في الرخا

والثان أولى عند أهل البصرة
وأعمل المهمل في ضمير ما
كبحسنان وبيء ابناكا
ولا تجيء مع أول قد أهمل
بل حذفه الزم ان يكن غير خبر
واظهر ان يكن ضمير خبرا
نحو اظن ويظناني أخا

(المفعول المطلق)

مدلوي الفعل كأمّن من أمن
وكونه أصلاً لهذين انتخب
كسرت سيرتين سير ذي رشد
كجد كل الجد وافرح الجذل
وثن واجمع غيره وأفردا
وفي سواه لدليل متسع
من فعله كند لأ اللذ كاندلا
عامله يحذف حيث عنا
نائب فعل لاسم عين استند
لنفسه أو غيره فالمبتدا
والثان كابي أنت حقاً صرفا
كلي بكاء بكاء ذات عضله

المصدر اسم ما سوى الزمان من
بمثله أو فعل أو وصف نصب
توكيداً أو نوعاً يبين أو عدد
وقد ينوب عنه ما عليه دل
وما لتوكيد فوحد أبدا
وحذف عامل المؤكد امتنع
والحذف حتم مع آت بدلا
وما لتفصيل كإمامناً
كذا مكرّر وذو حصر ورد
ومنه ما يدعونه مؤكدا
نحو له عليّ ألف عرفا
كذلك ذو التشبيه بعد جملة

(المفعول له)

أبان تعليلاً كجد شكراً وذن
وقتاً وفاعلاً وان شرط فقد
مع الشروط كلزهد ذا قنع
والعكس في مصحوب آل وأنشدوا
ولو توالى زمر الأعداء

ينصب مفعولاً له المصدران
وهو بما يعمل فيه متحد
فاجرره بالحرف وليس يمتنع
وقل ان يصحبها المجرد
لا أقعد الجبن عن الهيجاء

(المفعول فيه وهو المسمى ظرفاً)

الظرف وقت أو مكان ضمنا فانصبه بالواقع فيه مظهرا وكل وقت قابل ذاك وما نحو الجهات والمقادير وما وشرط كون ذا مقيساً أن يقع وما يرى ظرفاً وغير ظرف وغير ذي التصرف الذي لزم وقد ينوب عن مكان مصدر في باطراد كهنا امكث أزمننا كان والا فانوه مقدرا يقبله المكان إلا مبهما صيغ من الفعل كمرمى من رمى ظرفاً لما في أصله معه اجتمع فذاك ذو تصرف في العرف ظرفية أو شبهها من الكلم وذاك في ظرف الزمان يكث

(المفعول معه)

ينصب تالي الواو مفعولاً معه بما من الفعل وشبهه سبق وبعد ما استفهام أو كيف نصب والعطف ان يمكن بلا ضعف أحق والنصب إن لم يجز العطف يجب في نحو سيرى والطريق مسرعه ذا النصب لا بالواو في القول الاحق بفعل كون مضمرب بعض العرب والنصب مختار لدى ضعف النسق أو اعتقد اضممار عامل تصب

(الاستثناء)

ما استثنت الا مع تمام يتصب اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع وغير نصب سابق في النفي قد وان يفرغ سابق إلا لما وألغ إلا ذات توكيد كلا وان تكرر لا لتوكيد فمع في واحد مما بالا استثني ودون تفريغ مع التقدّم وانصب لتأخير وجيء بواحد كلم يفوا الا امرؤ الا علي وعن تميم فيه ابدال وقع يأتي ولكن نصبه اختران ورد بعد يكن كما لو الأعدما تمرر بهم الا الفتى الا العلا تفريغ التأثير بالعامل دع وليس عن نصب سواء مغنى نصب الجميع احكم به والتزم منها كما لو كان دون زائد وحكمها في القصد حكم الأول

بما لمستثنى بالأنسبا
على الأصح ما لغير جعل
وبعدا وبسكون بعد لا
وبعد ما انصب وانجرار قد يرد
كما هما ان نصبا فعلان
وقيل حاش وحشا فاحفظها

واستن مجروراً بغير معربا
ولسوى سوى سواء اجعلا
واستن ناصباً بليس وخلا
واجرر بساقي يكون ان ترد
وحيث جرا فهما حرفان
وكخلا حاشا ولا تصحب ما

(الحال)

مفهم في حال كفرذ أذهب
يغلب لكن ليس مستحقاً
مبدي تأول بلا تكلف
وكرّ زيد أسداً أي كأسد
تنكيره معنى كوحذك اجتهد
بكثرة كبغته زيد طلع
لم يتأخر أو يخصص أو يبن
يبغ امرؤ على امرئ مستهلا
أبوا ولا امنعه فقد ورد
إلا إذا اقتضى المضاف عمله
أو مثل جزئه فلا تحيفا
أو صفة أشبهت المصرفا
ذا راحل وخلصاً زيد دعا
حروفه مؤخرأ لن يعملا
نحو سعيد مستقراً في هجر
عمر و معانا مستجازلن يهن
لمفرد فاعلم وغير مفرد
في نحو لا تعث في الأرض مفسدا
عاملها ولفظها يؤخر
كجاء زيد وهو ناو رحله
حوت ضميراً ومن الواو خلت

الحال وصف فصلة منتصب
وكونه منتقلاً مشتقاً
ويكثر الجمود في سعر وفي
كبعه مدا بكذا يبدأ بيد
والحال ان عرف لفظاً فاعتقد
ومصدر منكر حالاً يقع
ولم ينكر غالباً ذو الحال ان
من بعد نفي أو مضاهيه كلا
وسبق حال ما بحرف جرّ قد
ولا تجز حالاً من المضاف له
أو كان جزء ماله أضيفا
والحال ان ينصب بفعل صرفا
فجائز تقديمه كمسرعا
وعامل ضمن معنى الفعل لا
كتلك ليت وكان وندر
ونحو زيد مفرداً أنفع من
والحال قد يجيء ذا تعدد
وعامل الحال بها قد أكدا
وإن تؤكد جملة فمضمّر
وموضع الحال تجيء جملة
وذات بدء بمضارع ثبت

وذات واو بعدها انو مبتدا
وجملة الحال سوى ما قدما
والحال قد يحذف ما فيها عمل
له المضارع اجعلن مسندا
بواو او بمضمر أو بهما
وبعض ما يحذف ذكره حظل

(التمييز)

اسم بمعنى من مبين نكره
كثيّر أرضاً وقفيز برا
وبعد ذي وشبهها اجرره إذا
والنصب بعد ما أضيف وجبا
والفاعل المعنى انصبين بأفعلا
وبعد كل ما اقتضى تعجبا
واجرر بمن ان شئت غير ذي العدد
وعامل التمييز قدم مطلقا
ينصب تمييزاً بما قد فسره
وَمَنَوَيْنَ عَسَلًا وَتَمْرًا
أضفتها كمد حنطة غذا
ان كان مثل ملء الأرض ذهباً
مفضلاً كأنت أعلى منزلاً
ميز كأكرم بأي بكر أبا
والفاعل المعنى كطب نفساً فقد
والفعل ذو التصريف نزرا سبقا

(حروف الجز)

هاك حروف الجر وهي من إلى
مذ منذ رب اللام كي واو وتا
بالظاهر اخصص منذ مذ وحتى
واخصص بمذ ومنذ وقتاً وبرب
وما رووا من نحو ربه فتى
بعض وبينَ وابتدىء في الأمكنة
وزيد في نفي وشبهه فجر
للانتهاء حتى ولام وإلى
واللأم للملك وشبهه وفي
وزيد والظرفية استبنن ببا
بالبا استعن وعدّ عَوْضُ أَلصق
على للاستعلا ومعنى في وعن
وقد تجيء موضع بعدو على
شبهه بكاف وبها التعليل قد
واستعمل اسماً وكذا عن وعلى
ومذ ومنذ اسمان حيث رفعاً
حتى خلا حاشا عدا في عن على
والكاف والباء ولعلّ ومتى
والكاف والواو ورب والتا
منكراً والتاء لله ورب
نزر كذا كهها ونحوه أتى
بمن وقد تأتي لبدء الأزمنة
نكرة كما لباغ من مفر
ومن وباء يفهمان بدلا
تعدية أيضاً وتعليل قفي
وفي وقد يبينان السببا
ومثل مع ومن وعن بها انطق
بعن تجاوزاً عني من قد فطن
كما على موضع عن قد جعللا
يعني وزائد لتوكيد ورد
من أجل ذا عليهما من دخلا
أو أوليا الفعل كجئت مذ دعا

وان يجرا في مضي فكمن
وبعد من وعن وباء زيد ما
وزيد بعد رب والكاف فكف
وحذفت رب فجرت بعد بل
وقد يجرب بسوى رب لدى

(الاضافة)

نوناً تلي الاعراب أو تنوياً
والثاني اجرر وانومن أو في اذا
لما سوى ذينك واخصص أولاً
وان يشابه المضاف يفعل
كرب راجينا عظيم الأمل
وذي الاضافة اسمها لفظيه
ووصل أل بذا المضاف مغتفر
أو بالذي له أضيف الثاني
وكونها في الوصف كاف ان وقع
ولا يضاف اسم لما به اتحد
وربما أكسب ثان أولاً
وبعض الأسماء يضاف أبداً
وبعض ما يضاف حتماً امتنع
كوحده لبي ودوالي سعدي
وألزموا اضافة إلى الجمل
افراد اذ وما كإذ معنى كإذ
وابن أو اعرب ما كإذ قد أجريا
وقبل فعل معرب أو مبتدا
وألزموا إذا اضافة إلى
لفهم اثنين معرف بلا
ولا تضاف لمفرد معرف
أو تنو الأجزاء واخصص بالمعرفة
وإن تكن شرطاً أو استفهاماً

هما وفي الحضور معنى في استبن
فلم يعق عن عمل قد علما
وقد تليهما وجر لم يكف
والفا وبعد الواو شاع ذا العمل
حذف وبعضه يرى مطردا

مما تضيف احذف كطور سينا
لم يصلح إلا ذاك واللام خذا
أو أعطه التعريف بالذي تلا
وصفاً فعن تنكيره لا يعذل
مرّوع القلب قليل الخيل
وتلك محضة ومعنويه
ان وصلت بالثان كالجمد الشعر
كزيد الضارب رأس الجاني
مثنى أو جمعا سبيله اتبع
معنى وأول موهماً إذا ورد
تأنيثاً إن كان لحذف موهلاً
وبعض ذا قد يأت لفظاً مفرداً
ايلاؤه اسماً ظاهراً حيث وقع
وشذ ايلاء يدي للبي
حيث وإذ وإن ينون يحتمل
أضف جوازاً نحو حين جانبذ
واختر بنا متلو فعل بنيا
أعرب ومن بنى فلن يفندا
جمل الافعال كهن إذا اعتلى
تفرق أضيف كلتا وكلا
أيا وان كررتها فأضف
موصولة أياً وبالعكس الصفة
فمطلقاً كمل بها الكلاما

ونصب غدوة بها عنهم ندر
فتح وكسر لسكون يتصل
له أضيف ناوياً ما عدما
ودون والجهات أيضاً وعل
قبلاً وما من بعده قد ذكرا
عنه في الاعراب إذا ما حذف
قد كان قبل حذف ما تقدا
مماثلاً لما عليه قد عطف
كحاله إذا به يتصل
مثل الذي له أضفت الأولا
مفعولاً أو ظرفاً اجز ولم يعب
بأجنبي أو بنعت أو ندا

وألزموا اضافة لدن فجر
ومع مع فيها قليل ونقل
واضم بناء غير ان عدمت ما
قبل كغير بعد حسب أول
وأعربوا نصباً إذا ما نكرا
وما يلي المضاف يأتي خلفا
وربما جرؤا الذي أبقوا كما
لكن بشرط أن يكون ما حذف
ويحذف الثاني فيبقى الأول
بشرط عطف واطافة إلى
فصل مضاف شبه فعل ما نصب
فصل يمين واضطراباً وجدا

(المضاف إلى ياء المتكلم)

لم يك معتلاً كرام وقذا
جميعها اليا بعد فتحها احتذى
ما قبل واو ضم فاكسره يين
هذيل انقلابها ياء حسن

آخر ما أضيف لليا اكسر إذا
أو يك كابنين وزيددين فذى
وتدغم اليا فيه والواو وإن
وألغى سلم وفي المقصور عن

(أعمال المصدر)

مضافاً أو مجرداً أو مع آل
محله ولاسم مصدر عمل
كامل بنصب أو برفع عمله
راعى في الاتباع المحل فحسن

بفعله المصدر الحق في العمل
إن كان فعل مع أن أو ما يحل
وبعد جره الذي أضيف له
وجر ما يتبع ما جر ومن

(اعمال اسم الفاعل)

إن كان عن مضييه بمعزل
أو نفيماً أو جا صفة أو مسندا
فيستحق العمل الذي وصف

كفعله اسم فاعل في العمل
وولى استفهاماً أو حرف ندا
وقد يكون نعت محذوف عرف

وغيره أعماله قد ارتضى
في كثرة عن فاعل بديل
وفي فعيل قل ذا وفعل
في الحكم والشروط حيثما عمل
وهو لنصب ما سواه مقتضى
كمبتغى جاء وما لا من نهض
يعطى اسم مفعول بلا تفاضل
معناه كالمعطى كفافاً يكتفى
معنى كمحمود المقاصد الورع

وإن يكن صلة آل ففي المضي
فعال أو مفعال أو فعول
فيستحق ما له من عمل
وما سوى المفرد مثله جعل
وانصب بذى الأعمال تلوأ واخفض
واجزر أو انصب تابع الذي انخفض
وكل ما قرر لاسم فاعل
فهو كفعل صيغ للمفعول في
وقد يضاف ذا إلى اسمٍ مرتفع

(أبنية المصادر)

من ذي ثلاثة كردد ردا
كفرح وكجوى وكشلل
له فعول باطراد كغدا
أو فعلانا فادر أو فعالا
والشان للذي اقتضى تقبلا
سير أو صوتا الفعيل كسهل
كسهل الأمر وزيد جزلا
فبابه النقل كسخط ورضا
مصدره كقدس التقديس
أجمال من تجملاً تجملاً
إقامة وغالباً ذا التالزم
مع كسر تلو الثان مما افتحا
يربع في أمثال قد تلملما
واجعل مقيساً ثانياً لا أولاً
وغير ما مر السماع عاد له
وفعلة لهيئة كجلسه
وشذ فيه هيئة كالخمره

فعل قياس مصدر المعدى
وفعل اللازم بابيه فعل
وفعل اللازم مثل قعدا
ما لم يكن مستوجباً فعالا
فأول لذي امتناع كأبى
للداً فعال أو لصوت وشمل
ففعلة فعالة لفعلا
وما أتى مخالفاً لما مضى
وغير ذي ثلاثة مقيس
وزكه تزكية وأجملا
واستعد استعاذة ثم أقم
وما يلي الآخر مد وافتحا
بهمز وصل كاصطفى وضم ما
فعلال أو فعلة لفعلا
لفاعل الفعال والمفاعله
وفعلة لمرة كجلسه
في غير ذي الثلاث بالتا المره

(أبنية أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات بها)

كفاعل صغ اسم فاعل إذا
وهو قليل في فعلت وفعل
وأفعل فعلان نحو أشر
وَفُعِلْ أولى وفعيل بَفَعُلْ
وأفعل فيه قليل وفعل
وزنة المضارع اسم فاعل
مع كسر متلو الأخير مطلقا
وان فتحت منه ما كان انكسر
وفي اسم مفعول الثلاثي اطرده
وناب نقلاً عنه ذو فعيل

من ذي ثلاثة يكون كغذا
غير معدى بل قياسه فعل
ونحو صديان ونحو الأجر
كالضخم والجميل والفعل جمل
وبسوى الفاعل قد يغني فعل
من غير ذي الثلاث كالمواصل
وضم ميم زائد قد سبقا
صار اسم مفعول كمثل المتظر
زنة مفعول كآت من قصد
نحو فتاة أو فتى كحيل

(الصفة المشبهة باسم الفاعل)

صفة استحسن جر فاعل
وصوغها من لازم لحاضر
وعمل اسم فاعل المعدى
وسبق ما تعمل فيه مجتنب
فارفع بها وانصب وجر مع أل
بها مضافاً أو مجرداً ولا
ومن اضافة لتاليها وما

معنى بها المشبهة اسم الفاعل
كطاهر القلب جميل الظاهر
لها على الحد الذي قد حدّا
وكونه ذا سببية وجب
ودون أل مصحوب أل وما اتصل
تجرر بها مع أل سماً من أل خلا
لم يخل فهو بالجواز وسما

(التعجب)

بافعل انطق بعد ما تعجبا
وتلو أفعل انصبه كما
وحذف ما منه تعجبت استبح
وفي كلا الفعلين قدما لزما
وصغهما من ذي ثلاث صرفا
وغير ذي وصف يضاهي أشهلا
وأشدد أو أشد أو شبههما

أو جىء بافعل قبل مجرور بها
أوفى خليلينا وأصدق بهما
إن كان عند الحذف معناه يضح
منع تصرف بحكم حتما
قابل فضل ثم غير ذي انتفا
وغير سالك سبيل فعلا
يخلف ما بعض الشروط عدما

ومصدر العادم بعد ينتصب
وبالنذور احكم لغير ما ذكر
وفعل هذا الباب لن يقدم
وفصله بظرف أو بحرف جر
وبعد أفعل جره بالبا يجب
ولا تقس على الذي منه أثر
معموله ووصله به الزما
مستعمل والخلف في ذلك استقر

(نعم وبئس وما جرى مجراهما)

فعلان غير متصرفين
مقارني أل أو مضافين لما
ويرفعان مضمرا يفسره
وجمع تمييز وفاعل ظهر
وما مميّز وقيل فاعل
ويذكر المخصوص بعد مبتدا
وان يقدم مشعر به كفى
واجعل كبئس ساء واجعل فعلا
ومثل نعم حبذا الفاعل ذا
وأول ذا المخصوص أياً كان لا
وما سوى ذا ارفع بحب أو فجر
نعم وبئس رافعان اسمين
قارنها كنعم عقبي الكرما
مميز كنعم قوماً معشره
فيه خلاف عنهم قد اشتهر
في نحو نعم ما يقول الفاضل
أو خبر اسم ليس يبدو أبدا
كالعلم نعم المقتنى والمقتنى
من ذي ثلاثة كنعم مسجلا
وان ترد ذما فقل لا حبذا
تعديل بذو فهو يضاهي المثلا
بالبا ودون ذا انضمام الحاكث

(افعل التفضيل)

صغ من مصوغ منه للتعجب
وما به إلى تعجب وصل
وافعل التفضيل صلة أبداً
وان لمنكور يضاف أو جردا
وتلو أل طبق وما لمعرفه
هذا إذا نويت معنى من وان
وان تكن بتلو من مستفهما
كمثل ممن أنت خير ولدي
ورفعه الظاهر نزر ومتى
كان ترى في الناس من رفيع
أفعل للتفضيل وأب اللذ أب
لمانع به إلى التفضيل صل
تقديراً أو لفظاً بمن ان جردا
ألزم تذكيراً وأن يوحد
أضيف ذو وجهين عن ذي معرفه
لم تنو فهو طبق ما به قرن
فلهما كن أبداً مقدما
اخبار التقديم نزرا وردا
عاقب فعلاً فكثيراً ثبتا
أولى به الفضل من الصديق

(النعت)

نعت وتوكيد وعطف وبدل
بوسمه أو وسم ما به اعتلق
لما تلا كأمرر بقوم كرما
سواهما كالفعل فاقف ما قفوا
وشبهه كذا وذى والمنتسب
فأعطيت ما أعطيته خيرا
وإن أتت فالقول أضمر نصب
فالتزموا الافراد. والتذكيرا
فعاطفاً فرقه لا إذا اختلف
وعمل أتبع بغير استثنا
مفتقراً لذكرهن أتبعته
بدونها أو بعضها اقطع معلنا
مبتدأ أو ناصباً لن يظهرها
يجوز حذفه وفي النعت يقل

يتبع في الاعراب الاسماء الأول
فالنعت تابع متم ما سبق
وليعط في التعريف والتكثير ما
وهو لدى التوحيد والتذكير أو
وانعت بمشتق كصعب وذرب
ونعتوا بجملة منكرة
وامنع هنا إيقاع ذات الطلب
ونعتوا بمصدر كثيراً
ونعت غير واحد إذا اختلف
ونعت معمولي وحيدى معنى
وإن نعوت كثرت وقد تلت
واقطع أو اتبع إن يكن معيناً
وارفع أو انصب ان قطعت مضمرا
وما من المنعوت والنعت عقل

(التوكيد)

مع ضمير طابق المؤكدا
ما ليس واحداً تكن متبعا
كلتا جميعاً بالضمير موصلا
من عم في التوكيد مثل النافله
جمعاء أجمعين ثم جمعاً
جمعاء أجمعون ثم جمع
وعن نحاة البصرة المنع شمل
عن وزن فعلاء ووزن أفعلا
بالنفس والعين فبعد المنفصل
سواهما والقيد لن يلتزما
مكرراً كقولك ادرج ادرج
إلاً مع اللفظ الذي به وصل

بالنفس أو بالعين الاسم أكدا
واجمعهما بافعل ان تبعا
وكُلا اذكر في الشمول وكلا
واستعملوا أيضاً ككل فاعله
وبعد كل أكدوا با جمعاً
ودون كل قد يجيء أجمع
وان يفد توكيد منكور قبل
واغن بكلتا في مثنى وكلا
وان تؤكد الضمير المتصل
عنيت ذا الرفع وأكدوا بما
وما من التوكيد لفظي يجي
ولا تعد لفظ ضمير متصل

كذا الحروف غير ما تحصلا به جواب كَنَعَمَ وكبيل
ومضمر الرفع الذي قد انفصل أكد به كل ضمير اتصل

(العطف)

والغرض الآن بيان ما سبق العطف اما ذو بيان أو نسق
حقيقة القصد به منكشفة فذو البيان تابع شبه الصفة
ما من وفاق الأول النعت ولي فأوليينه من وفاق الأول
كما يكونان معرفين فقد يكونان منكرين
في غير نحويا غلام يعمرا وصالحا لبديلية يرى
وليس ان يبدل بالمرضي ونحو بشر تابع البكري

(عطف النسق)

كاخصص بوذ وثناء من صدق نال بحرف متبع عطف النسق
حتى أم أو كفيك صدق ووفاء فالعطف مطلقاً بواو ثم فا
لكن كلم يبدو امرؤ لكن طلا وأتبع لفظاً فحسب بل ولا
في الحكم أو مصاحباً موافقاً واعطف بواو سابقاً أو لاحقاً
متبوعه كاصطف هذا وابني واخصص بها عطف الذي لا يغني
وثم للترتيب بانفصال والفاء للترتيب باتصال
على الذي استقر انه الصلة واخصص بفاء عطف ما ليس صلة
يكون الا غاية الذي تلا بعضاً بحتى اعطف على كل ولا
أو همزة عن لفظ أي مغنيه وأم بها اعطف اثر همز التسويه
كان خفا المعنى بحذفها أمن وربما أسقطت الهمزة ان
ان تك مما قيدت به خلت وبانقطاع ومعنى بل وقت
واشكك واضرب بها أيضاً غي خير أبح قسم بأو وأبهم
لم يلف ذو النطق لبس منفذا وربما عاقبت الواو إذا
في نحو اما ذي واما النائية ومثل أو في القصد اما الثانية
نداء أو امرأ أو اثبا تاً تلا وأول لكن نفيماً أو نيباً ولا
كلم أكن في مربع بل تيهها وبل كلكن بعد مصحوبيهها
في الخبر المثبت والأمر الجلي وانقل بها للثان حكم الأول
عطفت فافصل بالضمير المنفصل وإن على ضمير رفع متصل

أو فاصل ما وبلا فصل يرد
وعود خافض لدى عطف على
وليس عندي لازماً إذ قد أنى
والفاء قد تحذف مع ما عطف
بعطف عامل مزال قد بقى
وحذف متبوع بدا هنا استبح
واعطف على اسم شبه فعل فعلا

في النظم فاشياً وضعفه اعتقد
ضمير خفض لازماً قد جعلاً
في النظم والنثر الصحيح مثبثاً
والواو إذ لا لبس وهي انفردت
معموله دفعا لوهم اتقى
وعطفك الفعل على الفعل يصح
وعكسا استعمل تجده سهلاً

(البدل)

التابع المقصود بالحكم بلا
مطابقاً أو بعضاً أو ما يشتمل
وذا للاضراب اعز إن قصدا صحب
كزره خالداً وقبله اليدا
ومن ضمير الحاضر الظاهر لا
أو اقتضى بعضاً أو اشتمالاً
ويدل المضمّن الهمز يلي
ويدل الفعل من الفعل كمن

واسطة هو المسمى بدلا
عليه يلقى أو كمعطوف ببيل
ودون قصد غلط به سلب
واعرفه حقه وخذ نبلاً مدى
تبدله إلا ما احاطة جلا
كإنك ابتهاجك استمالا
همزاً كمن ذا أسعيد أم علي
يصل إلينا يستعن بنا يُعِن

(النداء)

وللمنادى التاء أو كالتاء يا
والهمز للداني والمان ندب
وغير مندوب ومضمّر وما
وذاك في اسم الجنس والمشار له
وابن المعرف المنادى المفردا
وانوا انضمام ما بنوا قبل النداء
والمفرد المنكور والمضافا
ونحو زيد ضم وافتحن من
والضم إن لم يل الابن علماً
واضم أو نصب ما اضطرارا نونا

وأى وآ كذا أيا ثم هيا
أويا وغير والدى اللبس اجتب
جا مستغاثاً قد يعرى فاعلما
قل ومن يمنعه فانصر عاذله
على الذي في رفعه قد عهدا
وليجر مجرى ذي بناء جددا
وشبهه انصب عاد ما خلافا
نحو أزيد بن سعيد لا تن
اويل الابن علم قد حتما
ماله استحقاق ضم بينا

وباضطرار خص جمع يا وأل والأكثر اللهم بالتعويض
 إلا مع الله ومحكي الجمل وشذّ يا اللهم في قريض

(فصل)

تابع ذي الضم المضاف دون أل وما سواه ارفع أو انصب واجعلا
 والزمه نصباً كأزيد ذا الحيل كمستقل نسقاً وبدلاً
 وان يكن مصحوب أل ما نسقا وفيه وجهان ورفع ينتقي
 وأيا مصحوب أل بعد صفه يلزم بالرفع لدى ذي المعرفه
 وأيا ذا أيا الذي ورد وذو اشارة كأى في الصفه
 في نحو سعد سعد الأوس ينتصب ثان وضم وافتح أولاً تصب

(المنادى المضاف إلى ياء المتكلم)

واجعل منادى صح أن يصف ليا كعبد عبدي عبد عبداً عبديا
 وفتح أو كسر وحذف اليا استمر في يا ابن أم يابن عم لا مفر
 وفي النداء أبت أمت عرض واكسر أو افتح ومن اليا التا عوض

(أسماء لازمت النداء)

وفل بعض ما يخص بالنداء لؤمان نومان كذا واطردا
 في سب الانثى وزن يا خباث والأمر هكذا من الثلاثى
 وشاع في سب الذكور فُعَل ولا تقس وجر في الشعر فُل

(الاستغاثة)

إذا استغيت اسم منادى خفضا باللام مفتوحاً كيا للمرتضى
 وافتح مع المعطوف ان كررت يا وفي سوى ذلك بالكسر اثيا
 ولام ما استغيت عاقبت ألف ومثله اسم ذو تعجب ألف

(الندبة)

ما للمنادى اجعل لندوب وما نكر لم يندب ولا ما أبهما
 ويندب الموصول بالذي اشتهر كبشر زمزم يلي وامن حفر

ومتتهى المندوب صله بالألف
كذلك تنوين الذي به كمل
والشكل حتماً أوله مجانسا
وواقفاً زد هاء سكت ان ترد
وقائل واعبد يا واعبدا
متلوها إن كان مثلها حذف
من صلة أو غيرها نلت الأمل
إن يكن الفتح بوهم لابسا
وان تشافا لمد والهال لا تزد
من في النداء اليا ذا سكون أبدى

(الترخيم)

ترخيماً احذف آخر المنادى
وجوزته مطلقاً في كل ما
بحذفها وقّره بعد وا حظلا
إلاً الرباعي فما فوق العلم
ومع الآخر احذف الذي تلا
أربعة فصاعداً والخلف في
والعجز احذف من مركب وقل
وإن نويت بعد حذف ما حذف
واجعله إن لم تنو محذوف كما
فقل على الأول في ثمود يا
والتزم الأول في كَمْسَلِمَةَ
ولاضطرار رخموا دون ندا
كيا سعا فيمن دعا سعادا
أنث بالها والذي قد رخا
ترخيم ما من هذه الها قد خلا
دون اضافة واسناد متم
ان زيد لنا ساكناً مكمل
واو وياء بهما فتح قفي
ترخيم جملة وذا عمرو نقل
فالباقى استعمل بما فيه ألف
لو كان بالآخر وضعاً تمها
ثم ويا ثمي على الثاني بيا
وجوز الوجهين في كَمْسَلِمَةَ
ما للندا يصلح نحو أحدا

(الاختصاص)

الاختصاص كنداء دون يا
وقد يرى ذا دون أي تلوال
كأيا الفتى بإثر ارجونيا
كمثل نحن العرب أسخى من بذل

(التحذير والإغراء)

إياك والشر ونحوه نصب
ودون عطف ذا لإيّا انصب وما
إلاً مع العطف أو التكرار
وشذ إيأي وإيآه أشذ
وكمحذر بلا إيا اجعلا
محذر بما استتاره وجب
سواه ستر فعله لن يلزما
كالضيغم الضيغم يا ذا الساري
وعن سبيل القصد من قاس انتبذ
مغرى به في كل ما قد فضلاً

(أسماء الأفعال والأصوات)

ما ناب عن فعل كشتان وصه
وما بمعنى افعل كآمين كثر
والفعل من أسمائه عليكما
كذا رويد بله ناصبين
وما لما تنوب عنه من عمل
واحكم بتنكير الذي ينون
وما به خوطب ما لا يعقل
كذا الذي أجدى حكاية كقب
هو اسم فعل وكذا أوه ومه
وغيره كؤى وهيهات نزر
وهكذا دونك مع إليكما
ويعملان الخفض مصدرين
لها وآخر ما لذي فيه العمل
منها وتعريف سواء بين
من مثبه اسم الفعل صوتاً يجعل
والزم بنا النوعين فهو قد وجب

(نونا التوكيد)

للفعل توكيد بنونين هما
يؤكدان افعل ويفعل آتيا
أو مثبتاً في قسم مستقبلا
وغير أما من طوالب الجزا
واشكله قبل مضمر لين بما
والمضمر احذفه إلا الألف
فاجعله منه رافعاً غير اليا
واحذفه من رافع هاتين وفي
نحو اخشين يا هند بالكسر ويا
ولم تقع خفيفة بعد الألف
وألفاً زد قبلها مؤكداً
واحذف خفيفة لساكن ردف
واردد إذا حذفها في الوقف ما
وأبدلها بعد فتح ألفا

كنوني اذهبين واقصدنهما
ذا طلب أو شرطاً أما تاليا
وقل بعدما ولم ويعد لا
وأخر المؤكد افتح كابرزا
جانس من تحرك قد علما
وإن يكن في آخر الفعل ألف
والواو ياء كاسعين سعيا
واو ويا شكل مجانس قفي
قوم اخشون واضمم وقس مسويا
لكن شديدة وكسرهما ألف
فعلاً إلى نون الاناث أسندا
ويعد غير فتحة إذا تقف
من أجلها في الوصل كان عدما
وقفاً كما تقول في قفن قفا

(ما لا ينصرف)

النصرف تنوين أت مبينا
فألف التانيث مطلقاً منع
معنى به يكون الاسم أمكنا
صرف الذي حواه كيفما وقع

من أن يرى بقاء تأنيث ختم ممنوع تأنيث بتا كاشهلا كأربع وعارض الاسمية في الأصل وصفاً انصرافه منع مصروفة وقد ينلن المنعا في لفظ مثنى وثلاث وآخر من واحد لأربع فليعلما أو المفاعيل بمنع كافلا رفعا وجرأً أجره كساري شبه اقتضى عموم المنع به فالانصراف منعه يحق تركيب مزج نحو معدى كربا كغطفان وكاصبهانا وشرط منع العار كونه ارتقى أو زيد اسم امرأة لا اسم ذكر وعجمة كهند والمنع أحق زيد على الثلاث صرفه امتنع أو غالب كأحمد ويعلى زيدت لا لحاق فليس ينصرف كفعل التوكيد أو كثعلا إذا به التعيين قصداً يعتبر مؤنثاً وهو نظير جشما من كل ما التعريف فيه أثرا إعرابه نهج جوار يقتضي ذو المنع والمصرف قد لا ينصرف

وزائدا فعلان في وصف سلم ووصف أصلي ووزن أفعلا وألغين عارض الوصفية فالأدهم القيد لكونه وضع وأجدل وأخيل وأفعى ومنع عدل مع وصف معتبر ووزن مثنى وثلاث كهما وكن لجمع مشبه مفاعلا وذا اعتلال منه كالجواري ولسراويل بهذا الجمع وإن به سمى أو بما لحق والعلم أمنع صرفه مركبا كذاك حاوي زائدي فعلانا كذا مؤنث بهاء مطلقا فوق الثلاث أو كجور أو سقر وجهان في العادم تذكيراً سبق والعجمي الوضع والتعريف مع كذاك ذو وزن يخص الفعلا وما يصير علماً من ذي ألف والعلم أمنع صرفه إن عدلا والعدل والتعريف مانعاً سحر وابن على الكسر فعال علماً عند تميم واصرفن ما نكرا وما يكون منه منقوصاً ففي ولاضطرار أو تناسب صرف

(إعراب الفعل)

من ناصب أو جازم كتسعد لا بعد علم والتي من بعد ظن

ارفع مضارعاً إذا مجرد وبلن انصبه وكى كذا بأن

تخفيفها من أن فهو مطرد
 ما أختها حيث استحقت عملاً
 إن صدرت والفعل بعد موصلاً
 إذا أذن من بعد عطف وقعا
 إظهار أن ناصبة وإن عدم
 وبعد نفي كان حتماً أضمر
 موضعها حتى أو إلا أن خفي
 حتم كجد حتى تسر إذا حزن
 به ارفعن وانصب المستقبل
 محضين أن وسترها حتم ونصب
 كلا تكن جلدأ وتظهر الجزع
 أن تسقط الفاء والجزاء قد قصد
 أن قبل لا دون تخالف يقع
 تنصب جوابه وجزمه اقبلا
 كنصب ما إلى التمني ينتسب
 تنصبه إن ثابتاً أو منحذف
 ما مر فاقبل منه ما عدل روى

فانصب بها والرفع صحح واعتقد
 وبعضهم أهمل أن حملاً على
 ونصبوا بإذن المستقبل
 أو قبله اليمين وانصب وارفعاً
 وبين لا ولام جر التزم
 لا فإن اعمل مظهراً أو مضمراً
 كذلك بعد أو إذا يصلح في
 وبعد حتى هكذا اضمار أن
 وتلو حتى حالاً أو مؤؤلاً
 وبعد فاجواب نفي أو طلب
 والواو كالفا أن تفد مفهوم مع
 وبعد غير النفي جزماً اعتمد
 وشرط جزم بعد نهي أن تضع
 والأمر أن كان بغير افعال فلا
 والفعل بعد الفاء في الرجاء نصب
 وإن على اسم خالص فعل عطف
 وشذ حذف أن ونصب في سوى

(عوامل الجزم)

في الفعل هكذا بلم ولما
 أي متى أيان أين إذ ما
 كإن وباقي الأدوات اسما
 يتلو الجزاء وجواباً وسما
 تُلفيهما أو متخالفين
 ورفع بعد مضارع وهن
 شرطاً لأن أو غيرها لم يجعل
 كان تجرد إذ لنا مكافأة
 بالفاء أو الواو بثلاث قمن
 أو واو إن بالجملتين اكتنفا
 والعكس قد يأتي أن المعنى فهم

بلا ولام طالباً ضع جزماً
 واجزم بأن ومن وما ومهما
 وحيثما أتى وحرف إذ ما
 فعلين يقتضين شرطاً قدما
 وماضيين أو مضارعين
 وبعد ماض رفعك الجزاء حسن
 واقرن بفا حتماً جواباً لو جعل
 وتختلف الفاء إذا المفاجأة
 والفعل من بعد الجزاء إن يقترن
 وجزم أو نصب لفعل إثر فا
 والشرط يغني عن جواب قد علم

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم
وإن تواليا وقبل ذو خبر
وربما رجح بعد قسم
جواب ما أخرت فهو ملتزم
فالشرط رجح مطلقاً بلا حذر
شرط بلا ذي خبر مقدم

(فصل لو)

لو حرف شرط في مضي ويقبل
وهي في الاختصاص بالفعل كإن
وإن مضارع تلاها صرفاً
ايلاؤه مستقبلاً لكن قبل
لكن لو أن بها قد تقترون
إلى المضي نحو لو يفي كفى

(اما ولو لا ولو ما)

أما كمهما يك من شيء وفا
وحذف ذي الفا قل في نثر إذا
لولا ولو ما يلزمان الابتدا
وبهما التحضيض مز وهلا
وقد يليها اسم بفعل مضممر
لتلو تلوها وجوباً ألفا
لم يك قول معها قد نبذا
إذا امتناعا بوجود عقدا
ألا ألى وأوليتها الفعلا
علق أو بظاهر مؤخر

(الإخبار بالذي والألف واللام)

ما قيل أخبر عنه بالذي خبر
وما سواهما فوسطه صلة
نحو الذي ضربته زيد فذا
وباللذين والذين والتي
قبول تأخير وتعريف لما
كذا الغني عنه بأجنبي أو
وأخبروا هنا بأل عن بعض ما
إن صح صوغ صلة منه لأل
وإن يكن ما رفعت صلة أل
عن الذي مبتدأ قبل استقر
عائدها خلف معطي التكملة
ضربت زيدا كان فادر المأخذ
أخبر مراعيأ وفاق المثبت
أخبر عنه ههنا قد حتما
بمضممر شرط فراع ما رعوا
يكون فيه الفعل قد تقدا
كصوغ واق من وقى الله البطل
ضمير غيرها أبين وانفصل

(العدد)

ثلاثة بالتاء قل للعشرة
في الضد جرد والمميز اجرر
في عد ما أحاده مذكره
جمعاً بلفظ قلة في الأكثر

ومائة بالجمع نزرا قد ردف
مركباً قاصد معدود ذكر
والشين فيها عن تميم كسره
ما معها فعلت فافعل قصدا
بينهما إن ركباً ما قدما
اثنى إذا أنشئ تشا أو ذكرا
والفتح في جزأي سواهما ألف
بواحد كأربعين حيناً
ميز عشرون فسويهما
يبقى البناء وعجز قد يعرب
عشرة كفاعل من فعلا
ذَكَرت فاذكر فاعلاً بغير تا
تضف إليه مثل بعض بين
فوق فحكم جاعل له احكما
مركباً فجىء بتركيبين
إلى مركب بما تنوي يفي
ونحوه وقبل عشرين اذكرا
بحالتيه قبل واو يعتمد

ومائة والألف للفرد أضف
وأحد اذكر وصلته بعشر
وقل لدى التأنيث احدى عشرة
ومع غير أحد وإحدى
ولثلاثة وتسعة وما
وأول عشرة اثنتي وعشرا
واليا لغير الرفع وارفع بالألف
وميز العشرين للتسعينا
وميزوا مركباً بمثل ما
وإن أضيف عدد مركب
وصغ من اثنين فما فوق إلى
واختمه في التأنيث بالتا ومتى
وإن ترد بعض الذي منه بنى
وإن ترد جعل الأقل مثل ما
وإن أردت مثل ثاني اثنين
أو فاعلاً بحالتيه أضف
وشاع الاستغنا بحادي عشرا
وبابه الفاعل من لفظ العدد

(كم وكأي وكذا)

ميزت عشرين ككم شخصاً سها
إن وليت كم حرف جر مظهرا
أو مائة ككم رجال أو مره
تمييز ذين أو به صل من تصب

ميز في الاستفهام كم بمثل ما
وأجزان تجره من مضمرا
واستعملتها مخبراً كعشره
ككم كأي وكذا ويستصب

(الحكاية)

عنه بها في الوقف أو حين تصل
والنون حرك مطلقاً وأشبعن
الفان كإينين وسكن تعدل
والنون قبل تا المثني مسكنه

أحك بأي ما لمنكور سئل
ووقفاً احك ما لمنكور بمن
وقل منان ومنين بعد : لي
وقل لمن قال أتت بنت منه

بمن بائر ذا بنسوة كلف
إن قيل جا قوم لقوم فطنا
ونادر منون في لفظ عرف
ان عريت من عاطف بها اقترن

والفتح نزر وصل التا والألف
وقل منون ومنين مسكنا
وإن تصل فلفظ من لا يختلف
والعلم احكيته من بعد من

(التأنيث)

وفي اسام قدروا التا كالكتف
ونحوه كالرد في التصغير
أصلاً ولا المفعال والمفعيلا
تا الفرق من ذي فشذوذ فيه
موصوفه غالباً التا تمتنع
وذات مد نحو أنثى الغر
يبديه وزن أربى والطولى
أو مصدرأ أو صفة كشمعى
ذكرى وحثيى مع الكفرى
وأعز لغير هذه استنادارا
مثلث العين وفعلللاء
وفاعلاء فعليا مفعولاً
مطلق فاء فعلاء أخذاً

علامة التأنيث تاء أو ألف
ويعرف التقدير بالضمير
ولا تلي فارقة فعولاً
كذلك مفعول وما تليه
ومن فعيل كقتيل إن تبع
وألف التأنيث ذات قصر
والاشتهار في مباني الأولى
ومرطى ووزن فعلى جمعا
وكحبارى سمهى سبطرى
كذلك خليطى مع الشقارى
لمدها فعلاء أفعلاء
ثم فعلاً فعلللاً فاعولاً
ومطلق العين فعلاً وكذا

(المقصور والمدود)

فتحاً وكان ذا نظير كالأسف
ثبوت قصر بقياس ظاهر
كفعلة وفعلة نحو الدمى
فالمد في نظيره حتماً عرف
همز وصل كارعوى وكارتأى
مد بنقل كالحجا وكالحذا
عليه والعكس بخلف يقع

إذا اسم استوجب من قبل الطرف
فلنظيره المعمل الآخر
كفعل وفعل في جمع ما
وما استحق قبل آخر ألف
كمصدر الفعل الذي قد بدئا
والعدام النظير ذا قصر وذا
وقصر ذى المد اضطراراً مجمع

(كيفية تثنية المقصور والمدود وجمعها تصحيحاً)

إن كان عن ثلاثة مرتقياً
والجامد الذي أميل كمتى
وأولها ما كان قبل قد ألف
ونحو علباء كساء وحياء
صحيح وما شذ على نقل قصر
حد المثني ما به تكملاً
وإن جمعت بتاء وألف
وتاء ذي التاء الزمن تنحيه
اتباع عين فاء بما شكل
مختتماً بالتاء أو مجرداً
خففه بالفتح فكلا قد رووا
وزبية وشذ كسر جروره
قدمته أو لا ناس انتمى

آخر مقصور تثني اجعله يا
كذا الذي اليا أصله نحو الفتى
في غير ذا تقلب واوا الألف
وما كصحراء بواو ثنيا
بواو أو همز وغير ما ذكر
واحذف من المقصور في جمع على
والفتح أبق مشعراً بما حذف
فالألف اقلب قلبها في التثنية
والسالم العين الثلاثي اسماً انل
إن ساكن العين مؤنثاً بدا
وسكن التالي غير الفتح أو
ومنعموا اتباع نحو ذروه
ونادراً أو ذو اضطرار غير ما

(جمع التفسير)

ثمت أفعال جموع قلبه
كأرجل والعكس جاء كالصفي
وللرباعي اسماً أيضاً يجعل
مدّ وتأنيث وعد الأحرف
من الثلاثي اسماً بأفعال يرد
في فُعل كقولهم صردان
ثالث أفعلة عنهم اطرده
مصاحبي تضعيف أو اعلال
وفعلة جمعاً بنقل يدرى
قد زيد قبل لام اعلالاً فقد
وَفُعَلُ جمعاً لفعلة عرف
وقد يجيء جمعه على فُعل
وشاع نحو كامل وكمله

أفعلة أفعل ثم فعله
وبعض ذي بكثرة وضعا يفي
لفعل اسماً صح عيناً أفعل
إن كان كالعناق والذراع في
وغير ما أفعل فيه مطرد
وغالباً أغناهم فعلان
في اسم مذكر رباعي بمد
والزيمه في فُعال أو فُعال
فعل لنحو أحمر وحمرا
وفعل لاسم رباعي بمد
مالم يضاعف في الأعم ذو الألف
ونحو كبرى ولفعلة فُعل
في نحو رام ذو اضطراد فعله

وهالك وميت به قَمِينُ
 والوضع في فِعْثَلٍ وَفَعْلٍ قلله
 وصفين نحو عاذل وعاذله
 وذان في المعمل لا ما ندرا
 وقل فيما عينه اليا منها
 ما لم يكن في لامه اعتلال
 ذو التا وَفَعْلٍ مع فَعْلٍ فاقبل
 كذلك في أنثياه أيضاً اطرده
 أو أنثييه أو على فعالنا
 نحو طويل وطويلة تفى
 ينخص غالباً كذلك يطرد
 له وللفعال إعلان حصل
 ضاهاهما وقل في غيرهما
 غير معمل العين إعلان شمل
 كذا لما ضاهاهما قد جعلنا
 لا ما ومضعف وغير ذلك قل
 وفاعلاء مع نحو كاهل
 وشذ في الفارس مع ما مثله
 وشبهه ذا تاء أو مزاله
 صحراء والعذراء والقيس اتبعنا
 جدد كالكرسي تتبع العرب
 في جمع ما فوق الثلاثة ارتقى
 جرد الآخر أنف بالقياس
 يحذف دون ما به تم العدد
 لم يك لنا اثره اللذ ختما
 إذ بينا الجمع بقاهما محل
 والهمز واليا مثله ان سبقا
 كحيزبون فهو حكم حتما
 وكل ما ضاهاه كالعندى

فعل لوصف كقتيل وزمن
 لفعل اسما صح لا ما فعله
 وَفَعْلٍ لفاعل وفاعله
 ومثله الفعال فيما ذكرا
 فعل وفعلة فعال لهما
 وفعل أيضاً له فعال
 أو يك مضعفاً ومثل فَعْلٍ
 وفي فعييل وصف فاعل ورد
 وشاع في وصف على فعالنا
 ومثله فعالنة والزمه في
 وبفعول فعل نحو كبد
 في فعل اسما مطلق الفا وفعل
 وشاع في حوت وقاع مع ما
 وفعلا اسما وفعيلا وفعل
 ولكريم وبخيل فعلا
 وناب عنه أفعلاء في المعمل
 فواعل لفوعل وفاعل
 وحائض وصاهل وفاعله
 ويفعائل أجمعن فعاله
 وبالفعالي والفعالي جمعنا
 واجعل فعالي لغير ذي نسب
 وبفعالل وشبهه انطقا
 من غير ما مضى ومن خماسي
 والرابع الشبيه بالمزيد قد
 وزائد العادي الرباعي أحذفه ما
 والسين والتا من كمستدع أزل
 والميم أولى من سواء بالبقا
 والياء لا الواو احذف ان جمعت ما
 وخيروا فى زائدى سرندى

(التصغير)

صغرته نحو قذى في قذا
 فاق كجعل درهم دريها
 به إلى أمثلة التصغير صل
 إن كان بعض الاسم فيها انحذف
 خالف في البابين حكماً رسماً
 تأنيث أو مدته الفتح انحتم
 أو مد سكران وما به التحق
 وتاؤه منفصلين عدا
 وعجز المضاف والمركب
 من بعد أربع كزعفرانا
 تثنية أو جمع تصحيح جلا
 زاد على أربعة لن يثبتا
 بين الحبيرى فادر والحبير
 فقيمة صير قومية تصب
 للجمع من ذا ما لتصغير علم
 واواً كذا ما الأصل فيه يجهل
 لم يحو غير التاء ثالثاً كما
 بالأصل كالعطيف يعني المعطفا
 مؤنث عار ثلاثي كسن
 كشجر وبقر وخمس
 لحاق تا فيها ثلاثيا كثر
 وذا مع الفروع منها تا وقي

فعيلاً اجعل الثلاثي إذا
 فعيعل مع فعيعيل لما
 وما به لمتهى الجمع وصل
 وجائز تعويض يا قبل الطرف
 وحائد عن القياس كل ما
 لتلويما التصغير من قبل علم
 كذلك ما مدة أفعال سبق
 وألف التأنيث حيث مدا
 كذا المزيد آخراً للنسب
 وهكذا زيادتا فعلانا
 وقدّر انفصال ما دل على
 وألف التأنيث ذو القصر متى
 وعند تصغير حبارى خير
 واررد لأصل ثانياً ليناً قلب
 وشذ في عيد عيب وحتم
 والألف الثاني المزيد يجعل
 وكمل المقوص في التصغير ما
 ومن بترخيم يصغر اكتفى
 واختم بتا التأنيث ما صغرت من
 ما لم يكن بالتا يرى ذا لس
 وشذ ترك دون لسب وندر
 وصغروا شذوذاً الذي التي

(النسب)

وكل ما تليه كسرة وجب
 تأنيث أو مدته لا تثبتا
 فقلبيها واواً وحذفها حسن
 لها وللأصل قلب يعتمى

بء كيا الكرسي زادوا للنسب
 ومثله مما حواه انحذف وتا
 وإن تكن تربيع ذا ثان سكن
 لشبهها الملحق والأصلي ما

كذلك يا المنقوص خامساً عزل قلب وحتم قلب ثالث يعمن وفعل عينها افتح وفعل واختير في استعمالهم مرمي وارده واوا إن يكن عنه قلب ومثل ذا في جمع تصحيح وجب وشذ طائي مقولاً بالالف وفُعَلِي في فعيلة حتم من المثالين بما التاء أوليا وهكذا ما كان كالجليلة ما كان في ثنية له انتسب ركب مزجاً ولشان تمها أو ماله التعريف بالثاني وجب ما لم يخف لبس كعبد الأشهل جوازاً إن لم يك رده ألف وحق مجبور بهذي توفيه الحق ويونس أبي حذف التا ثانيه ذو لين كلا ولائي فجبهره وفتح عينه التزم إن لم يشابه واحداً بالوضع في نسب أغنى عن اليا فقبل على الذي ينقل منه اقتصر

والألف الجائز أربعاً أزل والحذف في اليا رابعاً أحق من وأول ذا القلب انفتاحا وفعل وقيل في المرمي مرموي ونحوحي فتح ثانيه يجب وعلم التثنية احذف للنسب وثالث من نحو طيب حذف وَفَعَلِي في فعيلة التزم وألحقوا معل لام عربيا وتمموا ما كان كالطويلة وهمز ذي مد ينال في النسب وانسب لصدر جملة وصدر ما إضافة مبدوءة بابن أو أب فيما سوى هذا انسبن للأول واجبر برد اللام ما منه حذف في جمعي التصحيح أو في الثنية وباخ أختا وبابن بنتا وضاعف الثاني من ثنائي وإن يكن كشية ما الفاعدم والواحد اذكرنا سببا للجمع ومع فاعل وفعال فعل وغير ما أسلفته مقررا

(الوقف)

وقفاً وتلو غير فتح احذفا صلة غير الفتح في الاضمار فألفاً في الوقف نونها قلب لم ينصب أولى من ثبوت فاعلما نحو مر لزوم رد اليا اقتفى

تنويناً أثر فتح اجعل ألفا واحذف لوقف في سوى اضطرار وأشبهت إذن منوناً نصب وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما وغير ذي التنوين بالعكس وفي

سكنه أوقف رائم التحرك
 ما ليس همزاً أو عليلاً إن قفا
 لساكن تحريكه لن يحظلا
 يراه بصري وكوف نقلا
 وذلك في المهموز ليس يمتنع
 إن لم يكن بساكن صح وصل
 ضاهي وغير ذين بالعكس انتمى
 بحذف آخر كاعط من سأل
 كيح مجزوماً فراع ما رعوا
 الفها وأولها الها ان تقف
 باسم كقولك اقتضاء م اقتضى
 حرك تحريك بناء لزما
 أديم شذ في المدام استحسنا
 للوقف نشرأ وفشا منتظما

وغيرها التأنيث من محرك
 أو اشم الضمة أوقف مضعفاً
 محركاً وحركات انقلا
 ونقل فتح من سوى المهموز لا
 والنقل ان يعدم نظير ممتنع
 في الوقف تا تأنيث الاسم ها جعل
 وقل ذا في جمع تصحيح وما
 وقف بها السكت على الفعل المعل
 وليس حتماً في سوى ماكع أو
 وما في الاستفهام ان جرت حذف
 وليس حتماً في سوى ما انخفضا
 ووصل ذي الهاء أجز بكل ما
 ووصلها بغير تحريك بنا
 وربما أعطى لفظ الوصل ما

(الامالة)

أمل كذا الواقع منه اليا خلف
 تليه ها التأنيث ما الها عدما
 يؤل إلى فلت كماضي خف ودن
 بحرف أو معها كجيبها أدر
 تالي كسر أو سكون قد ولي
 فدرهماك من يمله لم يصد
 من كسر او يا وكذا تكف را
 أو بعد حرف أو بحرفين فصل
 أو يكن اثر الكسر كالطواع مر
 بكسر را كغارماً لا أجفو
 والكف قد يوجب ما ينفصل
 داع سواء كعماد أو تلا
 دون سماع غيرها وغيرنا

الألف المبدل من يا في طرف
 دون مزيد أو شذوذ ولما
 وهكذا بدل عين الفعل ان
 كذاك تالي الياء والفصل اغتفر
 كذاك ما يليه كسر أو يلي
 كسراً وفصل الها كلا فصل يعد
 وحرف الاستعلا يكف مظهرها
 إن كان ما تكف بعد متصل
 كذا إذا قدم ما لم ينكسر
 وكف مستعمل ورا ينكف
 ولا تم لل سبب لم يتصل
 وقد أما لوالتناسب بلا
 ولا تم ما لم ينل تمكنا

والفتح قبل كسر راء في طرف أمل كد للأيسر مل تكف الكلف
كذا الذي تليه ها التانيث في وقف إذا ما كان غير ألف

(التصريف)

حرف وشبهه من الصرف يرى وما سواهما بتصريف حرى
وليس أدنى من ثلاثي يرى قابل تصريف سوى ما غيرا
ومنتهى اسم خمس ان تجردا وان يزد فيه فما سبعا عدا
وغير آخر الثلاثي افتح وضم واكسر وزد تسكين ثانيه تعم
وفعل أهمل والعكس يقل لقصدهم تخصيص فعل بفعل
وافتح وضم واكسر الثاني من فعل ثلاثي وزد نحو ضمن
ومنتهاه أربع ان جردا وإن يزد فيه فمأستأعدا
لاسم مجرد رباع فَعْلَل وفُعْلِل وفُعْلَل وفُعْلَل
ومع فِعْلَل فُعْلَل وان علا فمع فَعْلَل حوى فَعْلَلَا
كذا فَعْلَل وفِعْلَل وما غاير للزيد أو النقص اتمى
والحرف ان يلزم فاصل والذي لا يلزم الزائد مثل تا احتذى
يضمن فعل قابل الأصول في وزن وزائد بلفظه اكتفى
وضاعف اللام إذا أصل بقى كراء جعفر وقاف فستق
وإن يك الزائد ضعف أصلي فاجعل له في الوزن ما للأصل
واحكم بتأصيل حروف سمس ونحوه والخلف في كلمم
فألف أكثر من أصلين صاحب زائد بغير مين
واليا كذا والواو إن لم يقعا كما هما في يؤيؤو وعوعا
وهكذا همز وميم سبقا ثلاثة تأصيلها تحققا
كذاك همز آخر بعد ألف أكثر من حرفين لفظها ردف
والنون في الآخر كالممزوفي نحو غضنفر إصالة ففي
والتاء في التانيث والمضارعه ونحو الاستفعال والمطاوعه
والهاء وقفا كلمه ولم تره والام في الإشارة المشتهره
وامنع زيادة بلا قيد ثبت ان لم تبين حجة كحظلت

(فصل في زيادة همزة الوصل)

للوصل همز سابق لا يثبت
وهو لفعل ماضٍ احتوى على
والامر والمصدر منه وكذا
وفي اسم ابن ابنم سمع
وإيمن همز ال كذا ويبدل
الا اذا ابتدى به كاستثبتوا
أكثر من أربعة نحو انجلى
أمر الثلاثي كأخض وأفضا
واثنين وامرىء وتأنيث تبع
مدا في الاستفهام أو يسهل

(الابدال)

أحرف الابدال هدت موطيا
آخرأ اثر ألف زيد وفي
والمد زيد ثالثا في الواحد
كذلك ثاني ليينين اكتنفا
وافتح ورد الهمز يا فيما أعل
واوا وهمزا أول الواوين رد
ومداً ابدل ثاني الهمزين من
ان يفتح اثر ضم او فتح قلب
ذو الكسر مطلقا كذا وما يضم
فذلك ياء مطلقا جا وأؤم
وياء اقلب ألفا كسرا تلا
في آخر أو قبل تا التأنيث أو
في مصدر المعتل عينا والفعل
وجمع ذي عين أعل أو سكن
وصححو فعلة وفي فَعَل
والواو لاما بعد فتح يا انقلب
ابدال واو بعد ضم من ألف
ويكسر المضموم في جمع كما
وواوا اثر الضم رد اليامتى
كثناء بان من رمى كمقدره
وان تكن عينا لفعلي وصفا
فأبدل الهمزة من واو ويا
فاعل ما أعل عينا ذا اقتفي
همزاً يبرى في مثل كالفلائد
مد مفاعل كجمع نيفا
لا ما وفي مثل هراوة جعل
في بدء غير شبه ووفى الأشد
كلمة ان يسكن كآثر وأتمن
واوا وياء اثر كسر ينقلب
واوا أصر ما لم يكن لفظا أتم
ونحوه وجهين في ثانيه أم
أو ياء تصغير بواو ذا افعللا
زيادتي فعلان ذا أيضا رأوا
منه صحيح غالبا نحو الحول
فاحكم بذا الاعلال فيه حيث عن
وجهان والاعلال أولى كالحليل
كالمعطيان يرضيان ووجب
ويا كموقن بذالها اعترف
يقال هيم عند جمع أهيم
ألفى لام فعل او من قبل تا
كذا اذا كسبعان صيره
فذلك بالوجهين عنهم يلفى

(فصل)

من لام فَعَلَى اسما أتى الواو بدل
 بالعكس جاء لام فعلى وصفا
 ان يسكن السابق من واو ويا
 فياء الواو اقلبن مدغما
 من ياء او واو بتحريك أصل
 ان حرك التالي وان سكن كف
 اعلاها بساكن غير ألف
 وصح عين فعل وفعلا
 وان يبن تفاعل من افتعل
 وان لحرفين ذا الاعلال استحق
 وعين ما آخره قد زيد ما
 وقبل با اقلب ميما النون اذا
 ياء كتقوى غالبا جاذا البدل
 وكون قصوى نادرا لا يخفى
 واتصلا ومن عروض عريا
 وشذ معطا غير ما قد رسا
 ألفا ابدل بعد فتح متصل
 اعلال غير اللام وهي لا يكف
 أو ياء التشديد فيها قد ألف
 ذا أفعل كأفيد وأحولا
 والعين واو سلمت ولم تعمل
 صحح أول وعكس قد يحق
 يخص الاسم واجب ان يسلمها
 كان مسكنا كمن بت انبذا

(فصل)

لساكن صح انقل التحريك من
 ما لم يكن فعل تعجب ولا
 ومثل فعل في ذا الاعلال اسم
 ومفعل صحح كالمفعال
 أزل لذا الاعلال والتا الزم عوض
 وما لأفعال من الحذف ومن
 نحو مبيع ومصون وندر
 وصحح المفعول من نحو عدا
 كذلك ذا وجهين جا الفعول من
 وشاع نحو نيم في نؤم
 ذي لين أت عين فعل كإبن
 كإبيض أو أهوى بلام عللا
 ضاهى مضارعا وفيه وسم
 وألف الافعال واستفعال
 وحذفها بالنقل ربما عرض
 نقل فمفعول به أيضا فمن
 تصحيح ذي الواو وفي ذي اليا اشتهر
 وأعلل ان لم تتحر الاجودا
 ذي الواو لام جمع أو فرد يعن
 ونحو نيام شذوذه غنى

(فصل)

ذو اللين فأتا في افتعال أبديلا
 طا تا افتعال رد إثر مطبق
 وشذ في ذي الهم نحو ائتكل
 في ادان وازدد وآذ كر دالأ بقى

(فصل)

احذف وفي كعدة ذاك اطرِد
مضارع وبنيتي متصف
وَقَرَن فِي اقْررن وَقَرَن نَقلا
ظَلت وَظَلت فِي ظَلَلت استعملا
فا أمر أو مضارع من كوعد
وحذف همز أفعل استمر في

(الادغام)

كلمة ادغم لا كمثل صُفِّفِ
ولا كجُحِّس ولا كاخصص أبي
ونحوه فك بنقل فقبل
كذلك نحو تتجلى واستتر
فيه على تاكتبي العبر
لكونه بمضمرة الرفع اقترن
جزم وشبه الجزم تحيّر قفى
والتزم الادغام أيضا في هلم
نظما على جل المهمات اشتمل
كما اقتضى غنا بلاخصاصه
محمد خير نبي أرسلنا
وصحبه المنتخبين الخيرة
أول مثليين محركين في
وذلل وكلل ولجب
ولا كهليل وشد في ألل
وحبى افكك وأدغم دون حذر
وما بتاءين ابتدى قد يقتصر
وفك حيث مدغم فيه سكن
نحو حللت ما حللته وفي
وفك أفعل في التعجب التزم
وما بجمعه عنيت قد كمل
أحصى من الكافية الخلاصه
فاحمد الله مصليا على
 وآله الغر الكرام البرره

فهرس الألفية

٢٢٠	الكلام وما يتألف منه / العرب والمبني
٢٢٢	النكرة والمعرفة
٢٢٥	كان واخواتها
٢٢٦	أفعال المقاربة/ إن وأخواتها
٢٢٩	الفاعل والنائب عن الفاعل
٢٣٠	التنازع في العمل
٢٣١	المفعول المطلق / المفعول له
٢٣٢	الاستثناء، والحال
٢٣٤	التمييز، حروف الجر، الاضافة
٢٣٧	أبنية المصادر
٢٣٨	التعجب
٢٣٩	التفضيل
٢٤٠	النعت/ التوكيد
٢٤٢	العطف والبدل والنداء
٢٤٣	المنادي المضاف إلى ياء المتكلم / الاستغاثة/ الندبة
٢٤٤	الترخيم / الاختصاص / التحذير والإغراء
٢٤٥	ما لا ينصرف
٢٤٧	إعراب الفعل وعوامل الجزم
٢٤٨	العدد
٢٤٩	كم وكأي وكذا/ الحكاية
٢٥٠	التأنيث/ المقصور والمدود
٢٥٣	جمع التكسير، التصغير، النسب
٢٥٦	الوقف، الامالة، التصريف
٢٥٧	فصل في زيادة همزة الوصل/ الإبدال
٢٥٩	الادغام



مقدمة
تاج العروس
من جواهر القاموس

للسيد محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي
المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ

تحقيق
عبدالستار أحمد فراج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ مَنْ قَلَدْنَا مِنْ عَقْدِ صَحَاحِ جَوْهَرِ آيَاتِهِ ، وَأَوْلَانَا مِنْ سَبَبِ لُبَابِ مُجْمَلِ إِحْسَانِهِ وَإِعْطَانِهِ ، وَأَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ قَامُوسِ بَرِّهِ الْمُحِيطِ فَاتَّقُ كَرَمِهِ وَبَاهَرَ إِسْدَانَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً يُورِدُنَا بِصِدْقِ قَوْلِهَا الْمَأْنُوسِ مَوْرِدَ أَحِبَابِهِ وَمَشَارِبَ أَصْفِيَانِهِ وَأَشْهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا السَّيِّدَ الْمُرْتَضَى ، وَالسَّنَدَ الْمُرْتَجَى ، وَالرَّسُولَ الْمُتَّقَى ، وَالْحَبِيبَ الْمُجْتَبَى ، الْمَصْبَاحَ الْمَضِيءَ الْمَزْهَرَ بِمَشْكَاتِ السَّرِّ اللَّامِعِ الْمَعْلَمِ الْعُجَابِ ، وَالصُّبْحَ اللَّامِعَ الْمُسْفِرَ عَنْ خَيَابِ أَسْرَارِ نَامُوسِ الصَّدَقِ وَالصُّوَابِ ، مُسْتَفْصَى مَجْمَعِ أَمْثَالِ الْجَحْمِ بِلِ سِرِّ أَلْفِ بَاءٍ فِي كُلِّ بَابٍ وَكِتَابٍ ، وَالْأَسَاسِ الْمُحْكَمِ بِتَهْذِيبِ مَجْدِهِ الْمُتَلَاطِمِ الْعُجَابِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ خَيْرِ صَحْبٍ وَآلٍ ، مَطَالِعِ الْعَزِّ الْأَبَدِيِّ مِنْ مَوَارِدِ الْفَخْرِ وَالْكَمَالِ ، وَمَشَارِقِ الْمَجْدِ وَالْجَلَالِ ، مَا أَعْرَبَ الْمُعْرَبِ عَنِ كُلِّ مُغْرَبٍ ، وَسَحَبَ ذَيْلَ إِعْجَازِهِ عَلَى كُلِّ مُسْهَبٍ ، وَنَطَقَ لِسَانَ الْفَصِيحِ فِي نَهَايَةِ جَمْهَرَةِ مَجْدِهِمِ الصَّرِيحِ الْمُرْقِصِ الْمُطْرَبِ ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا كَثِيرًا .

(وبعد) فَإِنَّ التَّصْنِيفَ مِضْمَارًا تَنْصَبُ إِلَيْهِ خَيْلُ السَّبَاقِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ ثُمَّ تَتَجَارَى ، فَمِنْ شَاطِئِ بَعِيدِ الشَّأْوِ ، وَسَاعِ^(١) الْخَطْوِ ، تَشَخَّصَ الْخَيْلُ وَرَاءَهُ إِلَى مُطَهَّمِ سَبَاقٍ فِي الْحَلْبَةِ مِيفَاءٍ عَلَى الْقَصْبَةِ ، وَمَنْ لَاحِقٍ بِالْأَخْرِيَاتِ ، مُطَّرِحِ خَلْفِ الْأَعْقَابِ ، مَلْطُومِ عَنِ شَقِّ الْغُبَارِ ، مَوْسُومِ بِالسُّكَيْتِ الْمَخْلَفِ ، وَمَنْ أَخَذَ فِي الْقَصْدِ ، مُتَنَزِّلِ سِطَّةٍ مَا بَيْنَهُمَا ، قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الرَّجَوَيْنِ ، وَجَنَالَ بَيْنَ الْقَطْرَيْنِ ، فَلَيْسَ بِالسَّبَاقِ الْمُفْرِطِ ، وَلَا اللَّاحِقِ الْمُفْرَطِ .

وَقَدْ تَصَدَّيْتُ لِإِلْتِصَابِ فِي هَذَا الْمِضْمَارِ تَصَدِّي الْقَاصِدِ بِذَرْعِهِ ، الرَّابِعِ عَلَى ظَلْعِهِ ، فَتَدَبَّرْتُ فَنُونَ الْعِلْمِ الَّتِي أَنَا كَائِنٌ بِصَدْدِ تَكْمِيلِهَا ، وَقَائِمٌ بِإِزَاءِ خِدْمَتِهَا وَتَحْصِيلِهَا ، فَصَادَفْتُ أَصْلَهَا الْأَعْظَمَ الَّذِي هُوَ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ خَلِيقَةُ بِالْمِيلِ فِي صَعُوِّ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا ، وَالكَدْحِ فِي تَقْوِيمِ عِنَادِهَا ، وَإِعْطَاءِ بَدَاهَةِ الْوَكْدِ وَعِلَالَتِهِ إِيَّاهَا .

وَكَانَ فِيهَا كِتَابُ الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ ، لِلْإِمَامِ مَجْدِ الدِّينِ الشِّيرَازِيِّ أَجَلُّ مَا أَلْفَ فِي الْفَنِّ ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى كُلِّ مُسْتَحْسَنٍ ، مِنْ قُصَارَى فَصَاحَةِ الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ ، وَبِيضَةِ مَنْطِقِهَا وَرُبْدَةِ جَوَارِهَا ، وَالرُّكْنَ الْبَدِيعِ إِلَى ذُرَابَةِ اللِّسَانِ وَغَرَابَةِ اللَّسَنِ ، حَيْثُ أَوْجَزَ لَفْظُهُ وَأَشْبَعَ مَعْنَاهُ ، وَقَصَّرَ عِبَارَتَهُ وَأَطَالَ مَغْزَاهُ ، لَوْحٌ فَأَغْرَقَ فِي التَّصْرِيحِ ، وَكُنَى فَاغْنَى عَنِ

(١) فِي هَامِشِ الْمَطْبُوعِ : « وَسَاعَ كَسَحَابٍ بِمَعْنَى الْوَاسِعِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ . »

الإفصاح ، وقَيَّدَ من الأوابد ما أعرَضَ ، واقتنَصَ من الشوارد ما أكتَبَ ، إذ ارتبط في قَرَنَ تَرْتِيبَ حروف المعجم ارتباطاً جنحَ فيه إلى وَطءٍ مِنْهَاجٍ أَبْيَنَ من عَمُودِ الصُّبْحِ ، غيرَ مُتَجَانِبٍ للتطويل عن الإيجاز ، وذلك أَنَّهُ بَوَّهَ فأوردَ في كلِّ بابٍ من الحروفِ ما في أوْلِهِ الهمز ، ثم قَفَى على أثرِهِ بما في أوْلِهِ الباء ، وَهَلَّمَ جَرًّا ، إلى مُنتَهَى أبوابِ الكِتَابِ ، فقدم في باب الهمزة إِيَّاهَا مع الألفِ عليها مع الباء ، وفي كلِّ بابٍ إِيَّاهَا مع الألفِ على الباءِين ، وَهَلَّمَ جَرًّا ، إلى مُنتَهَى فصولِ الأبوابِ ، وكذلك راعى النَّمطَ في أوساطِ الكَلِمِ وأواخرِها ، وقَدَّمَ اللَّاحِقَ فاللاحق .

(ولعمري) هذا الكتابُ إذا حُوْضِرَ به في المحافلِ فهو بهاءٌ ، وللأفاضلِ متى وَرُودُهُ أَبْهَةٌ ، قد اخترقَ الأفاقَ مُشْرِقًا وَمُعْرَبًا ، وتداركَ سِيرَهُ في البلادِ مُصْعَدًا وَمُصَوِّبًا ، وانتظم في سلكِ التذاكِرِ ، وإفاضةِ أَرْلامِ التناظرِ ، وَمَدَّ بحره الكامِلِ البسيطِ ، وفاض عِبَابُهُ الزاخرِ المُحيطِ ، وَجَلَّتْ مِنْهُ عندَ أهلِ الفنِّ وَبُسِطَتْ أباديه ، واشتهر في المدارسِ اشتهارَ أَبِي دُلْفَ بين مُحْتَضِرِهِ وبإيديهِ ، وخَفَّ على المدرِّسينِ أمرُهُ إذ تناولوه ، وَقُرِبَ عليهم مأخُذُهُ فتداولوه وَتَنَاقَلُوهُ^(٢) .

(ولما) كان إبرازُهُ في غايةِ الإيجازِ ، وإيجازِهِ عن حدِّ الإعجازِ ، تصدَّى لكشفِ غوامضِهِ ودقائقِهِ رجالٌ من أهلِ العلمِ ، شكرَ الله سَعْيَهُم ، وأدامَ نَفْعَهُم ، فمنهم من اقتصر على شرحِ حُطْبَتِهِ التي ضَرِبَتْ بها الأمثالِ ، وتداولها بالقبولِ أهلُ الكَمالِ ، كالمُجَبِّ ابنِ الشُّحْنَةِ ، والقاضيِ أَبِي الروحِ عيسى ابنِ عبدالرحيمِ الكَجْرَاتي ، والعلامةِ ميرزا علي الشَّيرازيِّ ، ومنهم من تَقَيَّدَ بسائرِ الكتابِ ، وغَرَّدَ على افنائه طائرُهُ المُستطابِ ، كالنُّورِ علي بنِ غانمِ المقدسي ، والعلامةِ سَعديِ أفندي ، والشيخِ أَبِي محمدِ عبدالرُءُوفِ المَنَاويِّ ، وسَمَاهُ « القَوْلُ المَأْنُوسُ » وَصَلَّ فيه إلى حرفِ السينِ المهملة ، وأحيا رُفَاتَ دارِسِ رُسُومِهِ المَهْمَلَةَ ، كما أخبرني بعضُ شُيوخِ الأوانِ ، وكم وَجَّهَتْ إليه رائدِ الطلبِ ، ولم أَقِفْ عليه إلى الآنِ ، والسَيِّدُ العَلَمَةُ فخر الإسلامِ عبدالله ، ابنُ الإمامِ شرفِ الدينِ الحَسَنِيِّ مَلِكِ اليَمَنِ ، شارِحُ « نظامِ الغريبِ » المتوفى بِجِصْنَ ثُلا ، سنة ٩٧٣ ، وسَمَاهُ « كَسْرُ التاموسِ » . والبَدْرُ محمد بنِ يحيى القَرافي ، وسَمَاهُ « بهجةِ النفوسِ » ، في المُحَاكِمَةِ بين الصَّحاحِ والقاموسِ » جمعها من حُطُوطِ عبدالباسطِ البَلْبَقِيِّ وسَعديِ أفندي ، والإمامِ اللغويِ أَبِي العباسِ أحمد بنِ عبدالعزيز الفَيْلالي ، المتشرفُ بخلعةِ

(٢) من قوله : « واشتهر... » هذا منقول عن ابن منظور في مقدمته للسان العرب مع تصرف يسير .

الحياة حينئذٍ ، شرحه شرحاً حسناً ، رَفَى به بين المحققين المقام الأسنى ، وقد حدثنا عنه بعضُ شيوخنا .

ومن أجمع ما كُتِبَ عليه مما سمعتُ ورأيتُ شرحُ شيخنا الإمام اللغوي أبي عبدالله محمد بن الطَّيِّب بن محمد الفاسي ، المتولِّد بفاس سنة ١١١٠ ، والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٧٠ ، وهو عُمدتي في هذا الفنّ ، والمقلِّد جيدي العاطل بحلِّي تقريره المستحسن ، وشرَّحه هذا عندي في مجلِّدين ضخمين .

ومنهم كالمستدرك لما فات ، والمُعترض عليه بالتعرُّض لما لم يأت ، كالسيد العلامة علي بن محمد معصوم الحسيني الفارسي ، والسيد العلامة محمد بن رسول البرزنجي ، وسماه « رجل الطاوس » ، والشيخ المناوي في مجلِّد لطيف ، والإمام اللغوي عبدالله بن المهدي بن إبراهيم بن محمد بن مسعود الحوالي الجيمري ، الملقب بالبحر ، من علماء اليمن ، المتوفى بالظهرين من بلاد حجة سنة ١٠٦١ ، استدرك عليه وعلى الجوهري في مجلد ، وأنهم صيِّتته وأنجد ، وقد أدركه بعض شيوخ مشايخنا ، واقتبس من ضوء مشكاته السنأ ، والعلامة ملاً علي بن سلطان الهروي وسماه « الناموس » ، وقد تكفل شيخنا بالردِّ عليه ، في الغالب ، كما سنوضحه في أثناء تحرير المطالب ، ولشيخ مشايخنا الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد المسناوي عليه كتابة حسنة ، وكذا الشيخ ابن حجر المكي له في التحفة مناقشات معه وإيرادات مستحسنة ، وللشهاب الخفاجي في العناية محاورات معه ومطارات ، ينقل عنها شيخنا كثيراً في المناقشات ، وبلغني أن البرهان إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٠٠ قد لخص القاموس في جزءٍ لطيف .

وأيم الله إنه لمدحضة الأرجل ، ومخبرة الرجال ، به يتخلص الخبيث من الإبريز ، ويمتاز الناكصون عن ذوي التبريز .

فلما آنتت من تناهي فاقية الأفاضل إلى استكشاف غوامضه ، والغوص على مُشكلاته ، ولا سيما من انتدب منهم لتدريس علم غريب الحديث ، وإقراء الكتب الكبار من قوانين العربية في القديم والحديث ، فَنَاط به الرغبة كلُّ طالب ، وعشا ضوء ناره كلُّ مُقتبس ، ووجه إليه النجعة كلُّ رائد ، وكم يتلَقَّك في هذا العصر الذي قَرع فيه فناء الأدب ، وصفر إنائه ، اللهم إلا عن صرمة لا يُشِيرُ منها القابض ، وصُبابة لا تُفْضِلُ عن المُتبرِّص من دَهْماء المتحلين بما لم يُحسنوه ، المتشعِّبين بما لم يَمَلِكُوهُ ، من لورجعت إليه في كُشفِ إبهام مُعْضِلةٍ لقتل أصابعه شُزراً ، ولا حمزت ديباجته تُشُرُّراً ، أو توفِّح

فَأَسَاءَ جَابَةً ، فافتضح وتكشف عَوَارِهِ ، قَرَعْتُ ظُنُوبَ اجْتِهَادِي ، وَاسْتَسَعَيْتُ يَغُوبَ اعْتِنَائِي ، فِي وَضْعِ شَرْحٍ عَلَيْهِ ، مَمزُوجِ الْعِبَارَةِ ، جَامِعٍ لِمَوَادِّهِ بِالتَّصْرِيحِ فِي بَعْضِ وَفِي الْبَعْضِ بِالْإِشَارَةِ ، وَافٍ بَيِّنًا مَا اخْتَلَفَ مِنْ نُسَخِهِ ، وَالتَّصْوِيبِ لِمَا صَحَّ مِنْهَا مِنْ صَحِيحِ الْأُصُولِ ، حَاطٍ لِذِكْرِ نُكْتِهِ وَنَوَادِرِهِ ، وَالكَشْفِ عَنْ مَعَانِيهِ وَالإِنْبَاهِ عَنْ مَضَارِبِهِ وَمَاخِذِهِ بِصَرِيحِ النُّقُولِ ، وَالتَّقَاطُطِ آيَاتِ الشَّوَاهِدِ لَهُ ، مُسْتَمِدًّا ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ وَقُوْفِي عَلَيْهَا ، وَحَصَلَ الاسْتِمْدَادُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَنَقَلْتُ بِالمَبَاشَرَةِ لَا بِالْوَسَائِطِ عَنْهَا ، لَكِنْ عَلَى نَقْصَانٍ فِي بَعْضِهَا نَقْصًا مُتَفَاوِتًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى القَلَّةِ وَالكَثْرَةِ ، وَأَرْجُو مِنْهُ سَبْحَانَهُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا .

فَأَوَّلُ هَذِهِ المَصْنُفَاتِ وَأَعْلَاهَا عِنْدَ ذَوِي البِرَاعَةِ وَأَعْلَاهَا كِتَابُ الصَّحَاحِ لِلْإِمَامِ الْحِجَّةِ أَبِي نَصْرِ الجَوْهَرِيِّ ، وَهُوَ عِنْدِي فِي ثَمَانِي مَجْلَدَاتٍ ، بِخَطِّ يَاقُوتِ الرُّومِيِّ ، وَعَلَى هَوَامِشِهِ التَّقْيِيدَاتِ النَافِعَةَ لِأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ بَرِّيٍّ ، وَأَبِي زَكَرِيَا التَّبْرِيزِيِّ ، ظَفَرَتْ بِهِ فِي خِزَانَةِ الْأَمِيرِ أَرْبَعًا .

والتَهْذِيبُ لِلْإِمَامِ أَبِي مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ فِي سِتَّةِ عَشَرَ مَجْلَدًا .

والمُحْكَمُ لِابْنِ سَيِّدِهِ فِي ثَمَانِ مَجْلَدَاتٍ .

والتَهْذِيبُ الْأَبْنِيَّةُ وَالْأَفْعَالُ لِأَبِي القَاسِمِ ابْنِ القِطَاعِ ، فِي مَجْلَدَيْنِ .

وَلِسَانُ الْعَرَبِ لِلْإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمِ بْنِ عَلِيِّ الْإِفْرِيقِيِّ ، ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ مَجْلَدًا^(٣) ، وَهِيَ النُّسْخَةُ المَنْقُولَةُ مِنْ مُسَوِّدَةِ المَصْنُفِ فِي حَيَاتِهِ ، التَّزَمَ فِيهِ الصَّحَاحُ ، وَالتَهْذِيبُ ، وَالمُحْكَمُ ، وَالنِّهَايَةُ ، وَحَوَاشِي ابْنِ بَرِّيٍّ ، وَالجَمْهَرَةُ لِابْنِ دَرِيدٍ^(٤) . وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الحَافِظَانِ الذَّهَبِيُّ وَالسُّبُكِيُّ ، وَوَلَدَ سَنَةَ ٦٣٠ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٧١١ .

والتَهْذِيبُ وَالتَهْذِيبُ لِأَبِي الثَّنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَامِدِ التَّنَوُخِيِّ الْأَزْمُورِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، فِي خَمْسِ مَجْلَدَاتٍ ، وَهِيَ مَسَوِّدَةُ المَصْنُفِ ، مِنْ وَقْفِ السَّمِيسَاطِيَّةِ بِدَمَشَقٍ ، ظَفَرَتْ بِهَا خِزَانَةُ الْأَشْرَفِ بِالعَنْبَرَانِيِّينَ ، التَّزَمَ فِيهِ : الصَّحَاحُ وَالتَهْذِيبُ ، وَالمُحْكَمُ ، مَعَ غَايَةِ التَّحْرِيرِ وَالمُضَبِّطِ المُحْكَمِ ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ، وَتَرَجَمَهُ فِي مُعْجَمِ شُيُوخِهِ ، وَوَلَدَ سَنَةَ ٦٤٧ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٧٢٣ .

وَكِتَابُ العَرَبِيِّينَ لِأَبِي عُبَيْدِ الهَرَوِيِّ .

(٣) سَيَّاتِي مَرَّةً أُخْرَى أَنَّهُ ثَلَاثُونَ مَجْلَدًا وَقَوْلُهُ : « ثَمَانٌ » حَقٌّ « ثَمَانِيَةٌ » .

(٤) الجَمْهَرَةُ لِابْنِ دَرِيدٍ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا صَاحِبُ لِسَانِ الْعَرَبِ وَمَا جَاءَ مِنْهَا فِيهِ هُوَ عَنْ كِتَابِ المُحْكَمِ لِابْنِ سَيِّدِهِ أَوْ التَهْذِيبِ لِلْأَزْهَرِيِّ . وَقَدْ نَصَّ صَاحِبُ اللِّسَانِ فِي مُقَدِّمَتِهِ عَلَى الخَمْسَةِ الْأَوَّلِ .

- والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري .
 وكفاية المتحفظ لابن الأجدابي وشروحها .
 وفصيح ثعلب ، وشروحه الثلاثة : لأبي جعفر اللبلي ، وابن درستويه ، والتدميري .
 وفقه اللغة ، والمضاف والمنسوب ، كلاهما لأبي منصور الثعالبي .
 والعباب والتكملة على الصحاح ، كلاهما للرضي الصاغاني ، ظفرت بهما في
 خزانة الأمير صرغتمش .
 والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
 والتقريب لولده المعروف بابن خطيب الدهشة .
 ومختار الصحاح للرازي .
 والأساس والفاوق والمستقصى في الأمثال ، الثلاثة للزمخشري .
 والجمهرة لابن دريد ، في أربع مجلدات ، ظفرت بها في خزانة المؤيد .
 وإصلاح المنطق لابن السكيت . .
 والخصائص لابن جني ، وسر الصناعة له أيضاً .
 والمُجمل لابن فارس .
 وإصلاح الألفاظ للخطابي .
 ومشارك الأنوار للقاضي عياض .
 والمطالع لتلميذه ابن قرقول ، الأخير من خزانة الديري .
 وكتاب أنساب الخيل وأنساب العرب واستدراك الغلط ، الثلاثة لأبي عبيد
 القاسم بن سلام .
 وكتاب السرج واللجام والبيضة والدرع ، لمحمد بن قاسم بن عزرة الأزدي .
 وكتاب الحمام والهدى له أيضاً^(٥) .
 وكتاب المعرب للجواليقي ، مجلد لطيف ، ظفرت به في خزانة الملك الأشرف
 قايتباي ، رحمه الله تعالى .
 والمفردات للراغب الأصبهاني ، في مجلد ضخم .
 ومشكل القرآن لابن قتيبة .

(٥) بهامش المطبوع : قوله له أيضاً أي لابن قاسم وفي كشف الظنون أن كتاب الهدى لأبي عبدالله محمد بن القيم ،
 ففعل التحريف وقع في القيم أو القاسم ، وفيه أيضاً أن كتاب اللجام وكتاب الحمام لأبي عبيدة معمر بن المثنى ،
 فليحذر .

- وكتاب المقصور والممدود ، وزوائد الأمالي ، كلاهما لأبي علي القالي .
 وكتاب الأضداد لأبي الطيّب عبد الواحد اللغوي .
 والروض الأنف ، لأبي القاسم السهيلي ، في أربع مجلدات .
 وغبية الآمال في مستقبلات الأفعال ، لأبي جعفر اللبلي .
 والحجة في قراءات الأئمة السبعة لابن خالويه .
 والوجوه والنظائر لأبي عبدالله الحسين بن محمد الدامغاني .
 وبصائر ذوي التمييز في لطائف كتاب الله العزيز ، والبُلغة في أئمة اللغة ، وترقيق
 الأسل في تصفيق العَسل ، والروض المسلوف فيما له اسمان إلى الألف ، والمثلثات ،
 الأربعة للمصنف ، والمزهر ، ونظام اللسد في أسماء الأسد ، وطبقات أئمة النحو
 واللغة ، الثلاثة للحافظ السيوطي .
 ومجمع الأنساب لأبي الفداء إسماعيل ابن إبراهيم البليسي الحنفي ، جمع فيه بين
 كتابي الرشاطي وابن الأثير .
 والجزء الثاني والثالث من لباب الأنساب للسمعاني .
 والتوقيف على مهمات التعريف ، للمناوي .
 وألف بآء للألباء ، لأبي الحجاج القضاعي البلوي .
 وكتاب المعاليم للبلادري ، ثلاثون مجلداً .
 وتبصير المنتبه بتحرير المشتبّه ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، بخط سبطه
 يوسف بن شاهين .
 وشرح ديوان الهذليين لأبي سعيد السكري ، وعليه خط ابن فارس صاحب
 المُجمل .
 والأول والثاني والعاشر من معجم ياقوت ، ظفرت به في الخزانة المحمودية .
 ومعجم البلدان لأبي عُبيد البكري .
 والتجريد في الصحابة ، والمغنى وديوان الضعفاء ، الثلاثة للحافظ الذهبي .
 ومعجم الصحابة ، للحافظ تقي الدين ابن فهد ، بخطه .
 والذيل على إكمال الإكمال ، لأبي حامد الصابوني .
 وتاريخ دمشق ، لابن عساكر ، خمس وخمسون مجلداً .
 وبعض أجزاء من تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر الخطيب .
 والذيل عليه للبنداري .

- وبعض أجزاء من تاريخ ابن النجار .
 وكتاب الفرق ، للحكيم الترمذي .
 وأسماء رجال الصحيحين ، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، ولابن
 رسلان أيضاً .
 وطبقات المفسرين للداوديّ .
 وطبقات الشافعية ، للتاج السبكي ، وللقطب الخيضي .
 والتكملة لوفيات النقلة ، للحافظ زكي الدين المنذري .
 وكتاب الثقات ، لابن حبان .
 وكتاب الإرشاد ، للخليلي .
 والجواهر المضية ، في طبقات الحنفية ، للحافظ عبدالقادر القرشي .
 ولباب الأنساب للسيوطي .
 والذيل عليه للداودي .
 ومجمع الأقوال في معاني الأمثال ، لمحمد بن عبدالرحمن أبي البقاء العكبري .
 ونزهة الأنفس في الأمثال ، لمحمد بن علي العراقي .
 وشرح المقامات الحريرية للشريشي .
 والوافي بالوفيات ، للصلاح الصفدي .
 ومن تاريخ الإسلام للذهبي ، عشرون مجلداً .
 وشرح المعلقات السبعة لابن الأنباري .
 والحماسة لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي ، المشتملة على عشرة أبواب .
 وبعض أجزاء من البداية والنهاية ، للحافظ عماد الدين بن كثير .
 والراموز ، لبعض عصره المصنف .
 والمثلثات ، لابن مالك .
 وطرح الشريب ، للحافظ ولي الدين العراقي .
 والطالع السعيد ، للأدقوي .
 والأنس الجليل ، لابن الحنبلي .
 والكمال ، لابن عدي ، في ثمان مجلدات ، من خزانه المؤيد .
 وحياة الحيوان ، للكمال الدميري .
 وذيل السيوطي عليه ومستدركاته .
 والإتقان في علوم القرآن ، له أيضاً .

والإحسان في علوم القرآن ، لشيخ مشايخنا محمد بن أحمد بن عقيلة .
 وشرح الشفاء ، للشهاب الخفاجي .
 وشفاء الغليل ، له أيضاً .
 وشرح المواهب اللدنية ، لشيخ مشايخنا سيدي محمد الزرقاني .
 وقوانين الدواوين ، للأسعد بن مماتي .
 ومختصره ، لابن الجيعان .
 والخطط ، للمقريزي .
 والبيان والإعراب عمن بمصر من قبائل الأعراب ، له أيضاً .
 والمقدمة الفاضلية ، لابن الجواني نسبة مصر .
 وجمهرة الأنساب ، لابن حزم .
 وعمدة الطالب ، لابن عتبة نسبة العراق .
 والتذكرة في الطب ، للحكيم داود الأنطاكي .
 والمنهاج والتبيان ، كلاهما في بيان العقاقير .
 وكتاب النبات ، لأبي حنيفة الدينوري .
 وتحفة الأحباب ، للملك الغساني .
 وغير ذلك من الكتب والأجزاء ، في الفنون المختلفة ، مما يطول على الناظر
 استقصاؤها ، ويصعب على العادِّ إحصاؤها .
 ولم آل جهداً في تحري الاختصار ، وسلوك سبيل التنقية والاختيار ، وتجريد
 الألفاظ عن الفضلات التي يُستغنى عنها في حط اللثام عن وجه المعنى عند ذوي
 الأفكار .

فجاء^(٦) بحمد الله تعالى هذا الشرح واضح المنهج ، كثير الفائدة ، سهل السلوك ،
 موصول العائدة ، آمناً بمنة الله من أن يصبح مثل غيره وهو مطروح متروك ، عظم إن شاء
 الله تعالى نفعه بما اشتمل عليه ، وغني ما فيه عن غيره وافتقر غيره إليه ، وجمع من
 الشواهد والأدلة ما لم يجمع مثله مثله ، لأن كل واحدٍ من العلماء انفرد بقول رواه ، أو
 سماع أده ، فصارت الفوائد في كتبهم مُفرقة ، وسارت أنجم الفضائل في أفلاكها ، هذه
 مُغربة وهذه مُشرقة ، فجمعت منها في هذا الشرح ما تفرق ، وقرنت بين ما غرب منها

(٦) من قوله « فجاء بحمد الله ... » منقول عن مقدمة ابن منظور في لسان العرب ٢/١ ويكاد يكون حرفياً إلا ما
 تصرف فيه ليناسب كتابه .

وبين ما شَرَّقَ، فانظَّم شَمَّلُ تلك الأصول والموادَّ كُلِّها في هذا المجموع، وصار هذا بمنزلة الأصل وأولئك بمنزلة الفروع، فجاء بحمد الله تعالى وَفَّقَ البُغْيَةَ، وفوق المُنْيَةَ، بديع الإِتقان، صحيح الأركان، سليماً من لفظه لو كان، حَلَّتْ بوضعه ذُرْوَةُ الحُفَاطِ، وحَلَّتْ بجمعه عُقْدَةُ الألفاظ، وأنا مع ذلك لا أدعي فيه دَعْوَى فأقول: شافهتُ، أو سمعتُ، أو شُدِّدْتُ، أو رَحَلْتُ، أو أخطأ فلانٌ أو أصاب، أو غَلِطَ القائلُ في الخطاب، فكلُّ هذه الدَّعاوَى لم يترك فيها شيخنا لقائلٍ مقالاً، ولم يُخلِ لأحدٍ فيها مجالاً، فإنه عَنِي في شُرحه عن روى، وبَرَهَنَ عَمَّا حَوَى، وَبَسَّرَ في خَطْبِهِ فأدعى، ولعمري لقد جَمَعَ فأوعَى، وأتى بالمقاصد ووفَى، وليس لي في هذا الشرح فضيلة أمتُ بها، ولا وسيلة أتمسكُ بها، سوى أنني جمعتُ فيه ما تفرَّقَ في تلك الكُتب من منظوم ومفهوم، وبسطتُ القولُ فيه ولم أشبَع باليسير وطالبُ العلم منهُوم، فمن وَفَّقَ فيه على صوابٍ أو زلل، أو صحَّح أو خلل، فُعْهِدْتُهُ على المصنَّف الأول، وحمَّده وذمَّه لأصله الذي عليه المَعوَّل، لأنِّي عن كلِّ كتاب نقلتُ مضمونه، فلم أُبدلُ شيئاً فيقال ﴿فإنما إثمُهُ على الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٧) بل أدَّيت الأمانة في شرح العبارة بالفَصِّ، وأوردتُ ما زدتُ على المؤلف بالنص، وراعتُ مناسباتٍ ما ضَمَّنَه من لُطف الإشارة، فَلَيعَدُّ من يُنقل عن شُرحي هذا عن تلك الأصول والفروع، وليستغنَ بالاستصوابِ بَدْرِيَّ بيانه الملموع، فالناقلُ عنه يُمَدُّ باعَه ويُطلق لسانَه، ويتنوعُ في نقله عنه لأنه يُنقل عن جِزائِهِ، والله تعالى يشكر مَنْ له بالإهام جمعه من منَّة، ويجعل بينه وبين مُحَرِّفي كَلِمَه عن مواضعه واقيةً وجنةً، وهو المسؤولُ أن يُعاملني فيه بفضلِه وإحسانِه، ويُعينني على إتمامه بكرمه وامتنانه، فإنني لم أقصد سوى جَفِّظِ هذه اللغة الشريفة، إذ عليها مدار أحكام الكتاب العزيز والسنة النبوية، ولأن العالم بغوامضها يعلم ما يوافق فيه النية اللسان ويخالف فيه اللسان النية، وقد جمعتُه في زمن أهلِه بغير لغته يفخرون، وصنعتُه كما صنع نوح عليه السلام الفلك وقومه منه يسخرون^(٨).

وسميته: (تاج العروس من جواهر القاموس).

وكأني بالعالم المنصف قد أطلع عليه فارتضاه، وأجال فيه نظرة ذي عَليِّ فاجتبه، ولم يلتفت إلى حدوث عهده وقرب ميلاده، لأنه إنما يُستجد الشيء ويستردل لوجوده وردائه في ذاته، لا لإقدامه وحُدوثه، وبالجاهل المُشَيِّط قد سَمِعَ به فسارع إلى تمزيق

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

(٨) إلى هنا يكاد يكون نص صاحب اللسان.

فروته ، وتوجيه المَعَاب إليه ، ولمَّا يَعْرِفُ نَبْعَهُ من غَرَبِهِ ولا عَجْمَ عُوْدِهِ ، ولا نَفْضَ تَهَائِمِهِ وَنُجُوْدِهِ ، والذي غَرَّهُ منه أَنه عَمَلٌ مَّحْدُوثٌ ولا عَمَلٌ قَدِيمٌ ، وحسبك أَن الأشياءَ تُنْتَقَدُ أو تُبْهَرَجُ لَأَنَّهَا تَلِيْدَةٌ أو طَارِفَةٌ ، والله دُرٌّ مَنْ يَقُولُ :

إِذَا رَضِيْتُ عَنِّي كِرَامُ بَشِيْرَتِي فَلا زال غَضْبَاناً عَلَيَّ لِئَامُهَا

وأرجو من الله تعالى أَن يرفع قدرَ هذا الشرحِ بَمَنِّهِ وَفَضْلِهِ ، وَأَن يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ ، وَأَنَا أْبْرَأُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْحَوْلِ ، وَإِيَّاهُ أَسْتَغْفِرُ مِنَ الزَّلَلِ فِي الْعَمَلِ وَالْقَوْلِ ، لا إِلَهَ غَيْرُهُ ، ولا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً .

مقدمة

وهي مشتملة على عشرة مقاصد :

المقصد الأول

في بيان أن اللغة هل هي توقيفية أو اصطلاحية

نقل السيوطي في المزهري^(٩) عن أبي الفتح بن برهان في كتاب الوصول إلى الأصول : اختلف العلماء في اللغة هل تثبت توقيفاً أو اصطلاحاً ، فذهبت المعتزلة إلى أن اللغات بأسرها تثبت اصطلاحاً ، وذهبت طائفة إلى أنها تثبت توقيفاً ، وزعم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني أن القدر الذي يدعوه الإنسان غيرَه إلى التواضع يثبت توقيفاً ، وما عدا ذلك يجوز أن يثبت بكل واحد من الطريقتين ، وقال القاضي أبو بكر : لا يجوز أن يثبت توقيفاً ، ويجوز أن يثبت اصطلاحاً ويجوز أن يثبت بعضه توقيفاً وبعضه اصطلاحاً ، والكُلّ ممكنٌ .

ونقل أيضاً عن إمام الحرمين^(١٠) أبي المعالي في البرهان : اختلف أربابُ الأصول في مأخذ اللغات ، فذهب ذاهبون إلى أنها توقيفية من الله تعالى ، وصار صائرون إلى أنها تثبت اصطلاحاً وتواطؤاً .

ونقل عن الزركشي في البحر المحيط^(١١) : حكى الأستاذ أبو منصور قولاً أن التوقيف وقع في الابتداء على لغة واحدة ، وما سواها من اللغات وقع عليها التوقيف بعد الطوفان ، من الله تعالى ، في أولاد نوح ، حين تفرقوا في الأقطار . قال : وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أول من تكلم بالعربية المحضه إسماعيل ، وأراد به عربيّة قريش التي نزل بها القرآن ، وأما عربيّة قحطان وجمير فكانت قبل إسماعيل عليه السلام .

وقال في شرح الأسماء : قال^(١٢) الجمهور الأعظم من الصحابة والتابعين من المفسرين إنها كلّها توقيف من الله تعالى .

وقال أهل التحقيق من أصحابنا^(١٣) : لا بد من التوقيف في أصل اللغة الواحدة ، لاستحالة وقوع الاصطلاح على أول اللغات ، من غير معرفة المصطلحين بعتن ما

(١٢) المزهري ١٥/١ .

(١٣) المزهري ١٥/١ .

(٩) المزهري ١١/١ .

(١٠) المزهري ١٢/١ .

(١١) المزهري ١٥/١ .

اصطلحوا عليه ، وإذا حصل التوقيف على لغة واحدة ، جاز أن يكون ما بعدها من اللغات اصطلاحاً ، وأن يكون توقيفاً ، ولا يُقَطَّع بأحدهما إلا بدلالة .

ثم قال^(١٤) : واختلفوا في لغة العرب ، فمن زعم أن اللغات كلها اصطلاح فكذا قوله في لغة العرب ، ومن قال بالتوقيف على اللغة الأخرى وأجاز الاصطلاح فيما سواها من اللغات ، اختلفوا في لغة العرب ، فمنهم من قال : هي أول اللغات ، وكل لغة سواها حَدَثَتْ فيما بعد إما توقيفاً أو اصطلاحاً ، واستدلوا بأن القرآن كلام الله تعالى ، وهو عربيٌّ ، وهو دليل على أن لغة العرب أسبقُ اللغات وجوداً ، ومنهم من قال : لغة العرب نوعان : أحدهما عَرَبِيَّةٌ جَمِيْرٌ ، وهي التي تكلموا بها من عهد هُودٍ وَمَنْ قَبْلَهُ ، وبقي بعضها إلى وقتنا ، والثانية العربية المحضة ، التي بها نزل القرآن ، وأوّل من أطلق لِسَانَهُ بها إسماعيل ، فعلى هذا القول يكون توقيف اسماعيل على العربية المحضة يحتمل أمرين : إما أن يكون اصطلاحاً بينه وبين جُرْهُمِ النازلين عليه بمكّة ، وإما أن يكون توقيفاً من الله تعالى ، وهو الصواب .

قال السيوطي : وأخرج ابنُ عساكر^(١٥) في التاريخ ، عن ابن عباس ، أن آدم عليه السلام كان لغته في الجنة العربيَّة ، فلما عَصَى سَلْبَهُ اللّهُ العربيَّة فتكلم بالسريانية ، فلما تَابَ لله ، رد الله عليه العربية .

وأخرج عبدُ الملك بن حَبِيب^(١٦) : كان اللسان الأوّل الذي نزل به آدم من الجنة عربياً إلى أن بُعِدَ العهدُ وطالَ حَرْفٌ وصار سريانياً ، وهو منسوب إلى سُورية ، وهي أرض الجزيرة ، بها كان نوحٌ عليه السلام وقومه قبل العَرَق ، قال : وكان يُشَاكِلُ اللسانَ العربيَّ ، إلا أنه محرّفٌ ، وهو كان لسانَ جميعِ مَنْ في السفينةِ إلا رجلاً واحداً يقال له جُرْهُمٌ ، فكان لسانه لسان العربيِّ الأوّل ، فلما خرجوا من السفينة تزوّج إرمُ بن سامٍ بعضُ بناته ، فمنهم صار اللسانُ العربيُّ في وَلَدِهِ عُوَصُ أَبِي عاد ، وَعَبِيْلٌ ، وجائِرُ أَبِي جَدِيْسٍ وثمود ، وسمّيت عادٌ باسمِ جُرْهُمٍ ، لأنه كان جَدَّهُم من الأمِّ ، وبقي اللسان السريانيُّ في ولدِ أَرْفَخُشْد بن سامٍ إلى أن وصل إلى يَشْجُب بن قحطانٍ من ذريته ، وكان باليمن ، فنزل هناك بنو إسماعيل فتعلم منهم بنو قحطان اللسان العربيَّ .

وقال ابن دحية^(١٧) : العرب أقسام :

الأول عاربةٌ وعَرَبَاءٌ ، وهم الخُلص ، وهم تسعُ قبائلٍ من ولدِ إرَم بن سام بن نوح ،

(١٦) المزمهر ١/١٧.

(١٧) المزمهر ١/١٧.

(١٤) المزمهر ١/١٥.

(١٥) المزمهر ١/١٦ - ١٧.

وهي : عاد ، وثمود ، وأميم ، وعَيْيل ، وطَسَم ، وَجَدِيس ، وَعَمَلِيق ، وَجُرْهُم ، وَوَبَار ، ومنهم تعلم إسماعيل عليه السلام العربية .

والثاني المتعربة ، وهم الذين ليسوا بخلْص وهم بنو قحطان .

والثالث المستعربة : وهم بنو إسماعيل وهم ولد معد بن عدنان ، انتهى .

وقال أبو بكر بن دريد في الجمهرة^(١٨) : العرب العاربة سبع قبائل : عاد ، وثمود ، وعَمَلِيق^(١٩) ، وطَسَم ، وَجَدِيس ، وأميم ، وجاسم ، وقد انقرض أكثرهم إلا بقايا متفرقين في القبائل . قال : وسَمِّي يَعْرُبُ بن قحطان لأنه أوَّل من انعدل لسانه عن السُّرْيَانِيَّةِ إلى العربية ، وهذا معنى قول الجوهري في الصحاح^(٢٠) : أوَّل من تكلم العربية يَعْرُبُ بن قحطان .

وقال الحاكِم في^(٢١) المستدرک ، وصححه ، والبيهقي في شُعب الإيمان : عن بريدة رضي الله عنه ، في قوله تعالى ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾^(٢٢) قال : بلسان جرهم .

وقال محمد بن سلام^(٢٣) : وأخبرني يونس ، عن أبي عمرو بن العلاء ، قال : العرب كلُّها ولد إسماعيل ، إلا جَمِيرُ وبقايا جُرْهُم ، ولذلك يروى أن إسماعيل جاورَهُم وأصْهَر إليهم .

وقال الحافظ عماد^(٢٤) الدين بن كثير في تاريخه : قيل إن جميع العرب يتسبون إلى إسماعيل عليه السلام ، والصحيح المشهور أن العرب العاربة قبل إسماعيل وهم : عاد ، وثمود ، وطسم ، وجديس ، وأميم ، وجرهم ، والعماليق . وأمم آخرون كانوا قبل الخليل عليه السلام ، وفي زمانه أيضاً ، فأما العرب المستعربة وهم عرب الحجاز فمن ذرية إسماعيل عليه السلام ، وأما عرب اليمن ، وهم حمير ، فالمشهور أنهم من قحطان ، واسمه مَهْرَم . قال ابن مأكولا ، وذكروا أنهم كانوا أربعة إخوة ، وقيل : من ذريته ، وقيل : إن قحطان ابن هود ، وقيل : أخوه ، وقيل : من ذريته ، وقيل : إن قحطان من سلالة إسماعيل عليه السلام ، حكاه ابن إسحاق وغيره ، والجمهور أن العرب القحطانية من عرب اليمن وغيرهم ليسوا من سلالة إسماعيل عليه السلام .

(١٨) الجمهرة ١/ ٢٩٦ والمزهر ١/ ١٧ .

(١٩) في الجمهرة عميق .

(٢٠) الصحاح مادة (عرب) .

(٢١) المزهر ١/ ١٨ .

(٢٢) سورة الشعراء ، الآية : ١٩٥ .

(٢٣) طبقات ابن سلام ١٠ والمزهر ١/ ١٨ .

(٢٤) المزهر ١/ ١٨ والبداية والنهاية ج ٢ ، ص ١٥٦ مع بعض تغيير .

وقال الشَّيرازيُّ في (٢٥) كتاب الألقاب ، بسنده إلى مِسْمَع بن عبدالمك ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « أول من فُتِحَ لسانه بالعربية المبينة إسماعيل عليه السلام ، وهو ابن أربع عشرة سنة » . وفي جزء الغطريف (٢٦) بسنده إلى عمر بن الخطاب أنه قال : يا رسول الله ، ما لك أفصحنا ، ولم تخرج من بين أظهرنا؟ قال : « كانت لغة إسماعيل قد دَرَسَتْ ، فجاء بها جبريل عليه السلام فحَفَظَنيها فحَفَظَتها » أخرجه ابنُ عساکر في تاريخه . وأخرج الدَّيلميُّ في مُسند الفردوس (٢٧) عن أبي رافعٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مُثِّلَ لي أمتي في الماءِ والطَّينِ وعُلِّمَتِ الأسماءُ كلُّها كما عُلِّمَ آدمُ الأسماءَ كلُّها » .

المقصد الثاني في سعة لغة العرب

في المزهري : قال أبو الحسن أحمد بن فارس في فقه اللغة (٢٨) : باب القول على لغة العرب ، وهل يجوز أن يُحاط بها ، قال بعض الفقهاء : كلامُ العرب لا يُحيط به إلا نبي . قال ابن فارس : وهذا كلام حَرِيٌّ أن يكون صحيحاً ، وما بلغنا عن أحدٍ ممن مَضَى أَنَّهُ ادَّعى حِفْظَ اللغة كلُّها ، فأما الكتاب المنسوب إلى الخليل ، وما في خاتمته من قوله : هذا آخرُ كلام العرب فقد كان الخليل أَوْرَع وأتقى لله تعالى من أن يقول ذلك . قال السيوطيُّ : وهذا الذي نقله عن بعض الفقهاء نص عليه الإمامُ الشافعيُّ (٢٩) رضي الله عنه ، فقال في أول الرسالة : لسان العرب أوسعُ الألسنةِ واهباً ، وأكثرُها ألفاظاً ، ولا نعلم أنه يحيط (٣٠) بجميع علمه إنسانٌ غير نبيِّ ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها ، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه ، والعِلْمُ عند العرب كالعِلْمِ بالسُّنة عند أهلِ الفِقه ، لا يعلم رجلٌ (٣١) جميعَ السُّننِ ، فلم يذهب منها عليه شيء ، فإذا جُمع علمُ

(٢٥) المزهري ١/ ١٨ .

(٢٦) المزهري ١/ ١٩ قال أبو أحمد الغطريف في جزئه .

(٢٧) المزهري ١/ ١٩ .

(٢٨) المزهري ١/ ٣٣ وكتاب الصاحي ١٨ .

(٢٩) المزهري ١/ ٣٤ ورسالة الشافعي ٤٢ - ٤٤ .

(٣٠) في رسالة الشافعي « ولا نعلمه يحيط » وفي المزهري « ولا نعلم أن يحيط » .

(٣١) في رسالة الشافعي « لا نعلم رجلاً » .

عامّة أهل العلم بها أتى على السُّنن ، وإذا فُرِّقَ علم كلِّ واحدٍ منهم ذهب عليه الشيءُ منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً^(٣٢) عند غيره ، وهم في العلم طبقات ، منهم الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضُهُ ، ومنهم الجامع لأقلِّ ممّا جمع غيره ، وليس قليلٌ ما ذهب من السُّنن على مَنْ جمع أكثرها دليلاً على أن يُطلب علمه عند غير طبّقتِهِ^(٣٣) ، من أهل العلم ، بل يُطلب عند نظرائه ما ذهب عليه حتى يُؤْتَى على جميع سُننِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بأبي هو وأمي ، فتفرد جُملةُ العلماء بجُمليتها^(٣٤) ، وهم درجاتٌ فيما وَعَوُوا منها ، وهذا^(٣٥) لسانُ العربُ عند خاصّتها وعامّتها لا يذهب منه شيءٌ عليها ، ولا يُطلب عند غيرها ، ولا يعلمه إلا مَنْ قَبَلَهُ منها^(٣٦) ، ولا يشرّكها فيه إلا مَنْ اتبعها في تعلّمها منها [وَمَنْ قَبَلَهُ منها]^(٣٧) فهو من أهلِ لسانها^(٣٨) وعِلْمُ أكثرِ اللسان في أكثرِ العربِ أعمُّ من عِلْمِ أكثرِ السُّننِ في العلماء . هذا نصُّ الإمام الشافعي بحروفه ، انتهى .

وقال ابن فارس^(٣٩) في موضع آخر : اعلم أن لغة العرب لم تنته إلينا بكليتها ، وأن الذي جاء عن العرب قليل من كثير ، وأن كثيراً من الكلام ذهب بذهاب أهله ، والله أعلم .

المقصد الثالث

في عدة أبنية الكلام^(٤٠)

في المزهَر نقلاً عن مختصرِ كتاب العين للزُّبَيْدِيِّ ما نصُّه : عِدَّةٌ مُستعملِ الكلامِ كُلُّهُ ومُهْمَلِهِ ستة آلافٍ وتسعة وخمسون ألفاً وأربعمائة ، المستعمل منها خمسة آلافٍ

(٣٢) في المزهَر وثم ما ذهب . . . موجوده .

(٣٣) في المزهَر «عند غير أهل طبقتِهِ» .

(٣٤) في رسالة الشافعي « فيتفرد جملة العلماء بجمعها » .

(٣٥) في رسالة الشافعي « وهكذا » .

(٣٦) في رسالة الشافعي « عنها » .

(٣٧) زيادة من رسالة الشافعي ، وفي المزهَر اتبعها وقبله منها .

(٣٨) في رسالة الشافعي من أهل لسانها وإنما صار غيرهم من غير أهله بتركه فإذا صار إليه صار من أهله . وعلم أكثر . . .

(٣٩) المزهَر ١/ ٣٤ والصاحبي ٣٤ ونصها وباب القول على أن لغة العرب لم تنته إلينا بكليتها وأن الذي جاءنا من العرب . . .

(٤٠) المزهَر ١/ ٣٧-٣٨ .

وستمائة وعشرون ، والمهمل^(٤١) ستة آلاف ألفٍ وستمائة ألفٍ وثلاثة وتسعون^(٤٢) ألفاً وسبعمئة وثمانون ، عدة الصحيح منه ستة آلاف ألفٍ وستمائة ألفٍ وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة . والمعتل ستة آلاف ، المستعمل من الصحيح ثلاثة آلاف وتسعمائة وأربعة وأربعون^(٤٣)] والمهمل منه ستة آلاف ألفٍ وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة [^(٤٤) وستة وخمسون ، والمستعمل من المعتل ألف وستمائة وستة وسبعون ، والمهمل منه أربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وعشرون .

عدة الثنائيّ سبعمئة وخمسون ، المستعمل منه أربعمئة وتسعة وثمانون ، والمهمل مائتان وواحد وستون ، الصحيح منه ستمائة ، والمعتل مائة وخمسون ، المستعمل من الصحيح أربعمئة وثلاثة ، والمهمل مائة وسبعة وتسعون ، والمستعمل من المعتل ستة وثمانون ، والمهمل أربعة وستون .

وعدة الثلاثي تسعة عشر ألفاً وستمائة وخمسون ، المستعمل منه أربعة آلاف ومائتان وتسعة وستون ، والمهمل خمسة عشر ألفاً وثمانمئة ، والمعتل سوى اللّيف خمسة آلاف وأربعمائة ، واللّيف أربعمئة وخمسون ، المستعمل من الصحيح ألفان وستمئة وتسعة وسبعون ، والمهمل أحد عشر ألفاً ومائة وأحد وعشرون ، والمستعمل من المعتل سوى اللّيف ألف وأربعمائة وأربعة وثلاثون ، والمهمل ثلاثة آلاف وتسعمائة^(٤٥) وستة وستون ، والمستعمل من اللّيف مائة وستة وخمسون ، والمهمل مائتان وأربعة وتسعون .

عدة الرباعي ثلاثمئة ألفٍ وثلاثة آلاف وأربعمائة ، المستعمل ثمانمئة وعشرون ، والمهمل ثلاثمئة ألفٍ وألفان وخمسمئة وثمانون .

وعدة الخماسي ستة آلاف ألفٍ وثلاثمئة ألفٍ وخمسة وسبعون ألفاً وستمئة ، المستعمل منه اثنان وأربعون ، والمهمل ستة آلاف ألفٍ وثلاثمئة ألفٍ وخمسة وسبعون ألفاً ، وخمسمئة وثمانية وخمسون .

قال الزبيدي . وهذا العدد من الرباعي والخماسي على الخمسة والعشرين حرفاً من

(٤١) في الأصل خمسة آلاف ألفٍ وستمئة وعشرون ألفاً والمهمل والتصويب من المزهري وبه يصح جمع المهمل مع المستعمل .

(٤٢) كذا أيضاً في المزهري والتصواب «ثلاثة وخمسون ألفاً» وبها يصدق الجمع وقد نبّه أيضاً على ذلك همامش المزهري .

(٤٣) في الأصل «ثلاثة آلاف ألفٍ وتسعمائة وأربعون ألفاً» والتصويب من المزهري .

(٤٤) كذا في المزهري ومنه الزيادة . وهو خطأ . والتصواب ليصح الجمع : ستة آلاف ألفٍ وستمئة ألفٍ وتسعة وأربعون ألفاً وأربعمئة وستة وخمسون .

(٤٥) في الأصل سبعمئة والتصويب من المزهري وبه يصح الجمع .

حروف المُعجم خاصّة ، دون الهمزة وغيرها ، وعلى أن لا يتكرّر في الرباعي والخماسي حرفاً من نفس الكلمة ، ثم قال : وعدّة الثنائيّ الخفيف والضربين من المضاعف على نحو ما ألحقناه في الكتاب ألفا حرفٍ ومائتا حرفٍ وخمسة وسبعون حرفاً ، المستعمل من ذلك مائة واثنان ، والمهمل ألفا حرفٍ ومائة حرفٍ وثلاثة وسبعون حرفاً ، الصحيح من ذلك ألف حرفٍ وثمانمائة وخمسة وعشرون ، والمعتل أربعمائة وخمسون ، المستعمل من الصحيح تسعة وخمسون ، والمهمل ألف وسبعمائة وستة وستون ، والمستعمل من المعتل ثلاثة وأربعون ، والمهمل أربعمائة وسبعة ، انتهى .

المقصد الرابع في المتواتر من اللغة والآحاد

قال العلامة أبو الفضل ، نقلاً عن لمع الأدلة لابن الأنباري^(٤٦) ، اعلم أن النقل على قسمين : تواتر وآحاد ، فأما التواتر فلغة القرآن ، وما تواتر من السنّة وكلام العرب ، وهذا القسم دليل قطعي من أدلة النحو ، يفيد العلم أي ضرورياً ، وإليه ذهب الأكثرون ، أو نظرياً ، ومال إليه آخرون ، وقيل : لا يُفْضِي إلى علم البتّة ، وهو ضعيف ، وما تفرّد بنقله بعضه أهل اللغة ولم يوجد فيه شرط التواتر ، وهو دليل مأخوذ به ، فذهب الأكثرون إلى أنه يُفيد الظنّ ، وقيل : العلم وليس بصحيح ، لتطرّق الاحتمال فيه ، ثم قال : وشرط التواتر أن يبلغ عدّد النقلة إلى حدّ لا يجوز وعلى مثلهم الانتفاق على الكذب في لغة القرآن ، وما تواتر من السنة العرب ، وقيل : شرطه أن يبلغوا خمسة ، والصحيح هو الأوّل .

(قال) قوم من الأصوليين^(٤٧) : إنهم أقاموا الدلائل على خبر الواحد أنه حجة في الشرع ، ولم يُقيموا الدلالة على ذلك في اللغة ، فكان هذا أوّلِي .

وقال الإمام فخر الدين الرازي ، وتابعه الإمام تاج الدين الأرموي صاحب الحاصل^(٤٨) : إن اللغة والنحو والتصريف ينقسم إلى قسمين ، قسم منه متواتر ، والعلم الضروري حاصل بأنه كان في الأزمنة الماضية موضوعاً لهذه المعاني ، فإننا نجد أنفسنا جازمة بأن السماء والأرض كانتا مُستعملتين في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم في معناهما

(٤٦) المزهري ٥٦/١ وما بعدها .

(٤٧) المزهري ٥٩/١ .

(٤٨) المزهري ٥٩/١ .

المعروف ، وكذلك الماء والنار والهواء وأمثالها ، وكذلك لم يزل الفاعل مرفوعاً ، والمفعول منصوباً ، والمضاف إليه مجروراً ، ثم قال : ومنه مظنون ، وهو الألفاظ الغريبة ، والطريق إلى معرفتها الأحاد ، وأكثر ألفاظ القرآن ونحوه وتصريفه من القسم الأول ، والثاني منه قليل جداً ، فلا يتمسك به في القطعيّات ويتمسك به في الظنيّات ، انتهى .

(وأما المنقطع)^(٤٩) ففي لمع الأدلة : هو الذي انقطع سنده ، نحو أن يزوي ابن ذرّيد عن أبي زيّد ، وهو غير مقبول ، لأن العدالة شرط في قبول النقل ، وانقطاع سنّد النقل يوجب الجهل بالعدالة ، فإن من لم يُذكر لم تُعرف عدالته . وذهب بعضهم إلى قبوله ، وهو غير مرضي .

وأما الأحاد فهو^(٥٠) ما انفرد بروايته واحد من أهل اللغة ، ولم يتقله أحد غيره ، وحكمه القبول إذا كان المنفرد به من أهل الضبط والإتقان ، كأبي زيّد الأنصاري ، والخليل ، والأصمعي ، وأبي حاتم ، وأبي عبيدة وأقرانهم ، وشرطه أن لا يخالف فيه أكثر عدداً منه .

وأما الضعيف^(٥١) فهو ما انحط عن درجة الفصح .

والمنكر أضعف منه وأقل استعمالاً .

والمتروك ما كان قديماً من اللغات ثم ترك واستعمل غيره .

(وأما) الفصح من اللغة ، ففي المزهري ما نصه^(٥٢) : المفهوم من كلام ثعلب أن مدار الفصاحة على كثرة استعمال العرب لها ، انتهى . ومثله قال القزويني في الإيضاح : وقالوا^(٥٣) أيضاً : الفصاحة في المفرد خلوصه من تنافر الحروف ، ومن الغرابة ، ومن مخالفة القياس اللغوي ، وبيان ذلك مذكور في محله .

(قال) ابن دريد في الجمهرة^(٥٤) واعلم أن أكثر الحروف استعمالاً عند العرب الواو والياء والهمزة ، وأقل ما يستعملون لثقلها على ألسنتهم الظاء ، ثم الذال ، ثم التاء ، ثم الشين ، ثم القاف ، ثم الخاء ، ثم العين^(٥٥) ، ثم النون ، ثم اللام ، ثم الراء ، ثم الباء ثم الميم ، فأحقت هذه الحروف كلّها [ما] استعمالته العرب في أصول أبنيتهم من الزوائد ، لاختلاف المعنى ، انتهى .

(٤٩) المزهري ١/٦٢ .

(٥٠) المزهري ١/٦٣ وسماه الافراد .

(٥١) المزهري ١/١٠٦ .

(٥٢) المزهري ١/٩١ .

(٥٣) المزهري ١/٩١-٩٢ .

(٥٤) الجمهرة ١/١٢٢ والمزهري ١/٩٦ .

(٥٥) الجمهرة العنين .

وفي عروس الأفراح : رُتِبَ^(٥٦) الفصاحةُ منها متقاربة^(٥٧) ، فإن الكلمة تخفَّتْ وتثَقَّلَ بحسب الانتقالِ من حَرْفٍ إلى حرفٍ لا يلائمه قُرْباً أو بُعْداً ، فإن كانت الكلمة ثلاثية فتراكيبها اثنا عشر فذكرها ، ثم قال : وأحسُنْ هذه التراكيبِ وأكثرها استعمالاً ما انحَدَرَ فيه من الأعلى إلى الأوسط إلى الأدنى ، ثم ما انتقلَ فيه من الأوسط إلى الأدنى إلى الأعلى ، ثم من الأعلى إلى الأدنى ، وأقلُّ الجميع استعمالاً ما انتقل فيه من الأدنى إلى الأعلى إلى الأوسط ، هذا إذا لم ترجع إلى ما انتقلت عنه ، فإن رجعت فإن كان الانتقال من الحرف إلى الحرف الثاني في انحدارٍ من غير طفرةٍ ، والطفرةُ الانتقالُ من الأعلى إلى الأدنى أو عكسه ، كان التركيب أخفَّ وأكثرَ ، وإلَّا كان أثقلَ وأقلَّ استعمالاً . فيه أيضاً أن الثلاثيَّ أفصحُ من الشائطيِّ والأحادي ، ومن الرباعيِّ والخماسي ، انتهى . وذكر حازمُ القُرطَبانيُّ وغيره : من شروط الفصاحةِ أن تكون الكلمة متوسِّطةً من قَلَّةِ الحروف وكثرتها ، والمتوسطة ثلاثة أحرف .

المقصد الخامس

في بيان الأفصح

قال أبو الفضل^(٥٨) : أفصحُ الخلقِ على الإطلاق سيِّدنا ومولانا رسولُ الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قال (ص) : « أنا أفصحُ العربِ » رواه أصحابُ الغريب ، وروَّاه أيضاً بلفظ « أنا أفصحُ مَنْ نطقَ بالضادِ بيدِ أنِّي مِنْ قُرَيْشٍ »^(٥٩) وإن تُكَلِّمَ في الحديث . ويُقَلُّ عن أبي الخطابِ بنِ دحية^(٦٠) : اعلمُ أن الله تعالى لما وَضَعَ رسولُه صلى الله عليه وآله وسلم مَوْضِعَ البلاغِ مِنْ وَحْيِهِ ، وَنَصَبَهُ مَنْصِبَ البيانِ لدينه ، اختار له من اللُّغَاتِ أَعْرَبَهَا ، ومن الألسنِ أفصحها وأبينها ، ثم أمدَّهُ بجوامعِ الكَلِمِ ، انتهى . ثم قال : وأفصحُ العربِ^(٦١) قُرَيْشٌ ، وذلك لأن الله تعالى اختارهم من جميع العرب ، واختار منهم محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل قريشاً سُكَّانَ حَرَمِهِ^(٦٢) وولادةً بيته ، فكانتْ وفودُ العربِ مِنْ حُجَّاجِهَا وغيرهم يَفِدُونَ إلى مَكَّةَ لِلْحَجِّ ، ويتحاكمون

(٥٦) المزهري ٩٧/١ .

(٥٧) في المزهري «متفاوتة» .

(٥٨) المزهري ١٠٣/١ .

(٥٩) النهاية لابن الأثير (بيد) وفسر بيد بمعنى غير .

(٦٠) المزهري ١٠٣/١ وقال الخطابي .

(٦١) المزهري عن ابن فارس وانظر الصحابي لابن فارس ٢٣ .

(٦٢) في المزهري والصحابي وقطان حرمه .

إلى قریش ، وكانت قریشُ مع فصاحتِها ، وحُسن لغاتِها ، ورِقَّة ألسِنَتِها ، إذا أتتهم الوفودُ من العربِ تَخَيَّرُوا من كلامِهم وأشعارِهم أحسنَ لغاتِهم ، وأصفى كلامِهم ، فاجتمع ما تَخَيَّرُوا من تلك اللغاتِ إلى سَلاتِمِهم التي طَبَعُوا عليها ، فصاروا بذلك أفصح العربِ ، ألا تَرى أنك لا تَجِدُ في كلامِهم عننةَ تَمِيمٍ ولا عَجْرَةَ قيسٍ^(٦٣) ولا كَشْكشَةَ أسدٍ ولا كَسَكَسَةَ ربيعة .

(قلت) : قال الفراء :

ال عننة في قيس^(٦٤) وتميم تجعل الهمزة المبدوء بها عيناً ، فيقولون في إنك عنك ، وفي أسلم عسلم .

والكشكشة في ربيعة ومضر يجعلون بعد كاف الخطاب في المؤنث شيئاً ، فيقولون رأيتكيش ومررت بكيش .

والكسكسة فيهم أيضاً يجعلون بعد الكاف أو مكانها شيئاً في المذكر ، والفضحة في لغة هذيل يجعلون الحاء عيناً .

والوكم والوهم كلاهما في لغة بني كلب ، من الأول يقولون عليكم وبكم ، حيث كان قبل الكاف ياء أو كسرة ، ومن الثاني يقولون منهم وعنهم وإن لم يكن قبل الهاء ياء ولا كسرة .

والعجعة في قضاة ، يجعلون الياء المشددة جيماً ، يقولون في تميمي تميمج .

والاستنطاء لغة سعد بن بكر وهذيل والأزد وقيس والأنصار يجعلون العين الساكنة نوناً إذا جاورت الطاء ، كأنطى في أعطى .

والوتم في لغة اليمن يجعل الكاف شيئاً مطلقاً ، كلبيش اللهم لبيش .

ومن العرب من يجعل الكاف جيماً كالجعبة ، يريد الكعبة .

وفي فقه اللغة للثعالبي^(٦٥) اللخلخائية تعرض في لغة أعراب الشحر وعمان ، كقولهم مشا الله ، أي ما شاء الله .

والطمطمائية تعرض في لغة حمير ، كقولهم طاب أمهواء^(٦٦) أي طاب الهواء .

(٦٣) عجرية قيس .

(٦٤) المزهر ١/١٠٩ .

(٦٥) المزهر ١/١١٠ .

(٦٦) كتب في الأصل طابم هواه وبهامش المطبوع : الأولى كتبه هكذا طاب امهواء كما به على ذلك في ص ٤٤ من المطالع النصرية اهـ . وهذا والذي في المزهر كما كتبه .

المقصد السادس

في بيان المطرد والشاذ والحقيقة والمجاز والمشارك والأضداد والمترادف والمعرب والمولد

أما الكلامُ على الإطراد والشذوذ ، فقال ابنُ جنِّي في الخصائص^(٦٧) إنه على أربعةِ أضربٍ .

مطرد في القياس والاستعمال جميعاً ، وهذا هو الغاية المطلوبة ، نحو قام زيدٌ وضربتُ عمراً .

ومطرد في القياس شاذ في الاستعمال ، وذلك نحو الماضي من يَدْر ويدَع .

ومطرد في الاستعمال شاذ في القياس كاستحوذ ، واستنوقَ الجمَل ، واستفيلَ الجمَل .

وشاذ في الاستعمال والقياس جميعاً كقولهم ثوبٌ مَصُونٌ ، وفرسٌ مَقْوودٌ ، ورجلٌ مَعْوودٌ مِن مَرَضِهِ .

ومن الشواذ^(٦٨) بَابُ فَعَلَ يَفْعَلُ بكسر العين فيهما كَوْرَثٌ وَوَمِقٌ . وَوَرِيٌّ وَوَلِيٌّ ، وقد يأتي الكلامُ عليه في محله .

(أما الحقيقة والمجاز) .

ففي النوع الرابع والعشرين من المزهري^(٦٩) ، قال العلامة فخر الدين الرازي :
جِهَاتُ الْمَجَازِ يَحْضُرُنَا مِنْهَا اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا .

أحدها التَجَوُّزُ بِلَفْظِ السَّبَبِ عَنِ الْمُسَبَّبِ ، ثم الأسبابُ أربعةٌ : القَابِلُ ، كقولهم سَأَلَ الْوَادِيَّ ، وَالصُّورِيَّ ، كقولهم لَلِيدِ إِنَّهَا قَدْرَةٌ ، وَالْفَاعِلُ ، كقولهم نَزَلَ السَّحَابُ أَي الْمَطَرِ ، وَالْعَائِيَّ كَسَمِيَّتِهِمُ الْعَيْبُ الْخَمْرُ .

الثاني بلفظ المُسَبَّبِ عَنِ السَّبَبِ ، كَسَمِيَّتِهِمُ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ بِالْمَوْتِ .

الثالث المُشَابَهَةُ ، كَالْأَسَدِ لِلشُّجَاعِ .

والرابع المَضَادَّةُ ، كَالسَّيِّئَةِ لِلجَزَاءِ .

الخامس والسادس - بلفظ الكلِّ للجزء^(٧٠) ، كالعَامِ لِلخَاصِّ ، واسم الجزء للكلِّ ، كالأَسْوَدِ لِلزَّنْجِيِّ .

(٦٩) المزهري ١/١٧١ .

(٦٧) الخصائص ١/٩٧ والمزهري ١/١١٢ .

(٧٠) في المزهري «اسم الكل للجزء» .

(٦٨) المزهري ١/١١٣ .

والسابع اسم الفعل على القُوَّة ، كقولنا للخمرة في الدَّن إنها مُسكرة .

والثامن المشتق بعد زوال المصدر .

والتاسع المجاورة ، كالرَّأوية للقرية .

والعاشر المجاز العرْفِي وهو إطلاق الحقيقة على ما هُجِر عُرْفًا ، كالدَّابة للجِمار .

والحادي عشر الزيادة والنقصان ، كقوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (٧١) ، ﴿ واسأل

المقرية (٧٢) .

والثاني عشر اسم المتعلِّق عَلى المتعلِّق به ، كالمخلوق بالخلْق ، انتهى .

(وقال) القاضي تاج الدين السُّبكي في شرح المنهاج (٧٣) بعد كلامٍ طويل :

والفَرَضُ أن الأصل الحقيقة ، والمجازُ خلافُ الأصل ، فإذا دارَ اللفظُ بين احتمال

المجاز واحتمال الحقيقة فاحتمال الحقيقة أرجح ، انتهى .

وقال الإمامُ وأتباعه (٧٤) : الفرق بين الحقيقة والمجاز إما أن يقع بالتَّنصيص أو

بالاستدلال ، أما التنصيصُ فأن يقول الواضعُ : هذا حقيقة ، وهذا مجاز ، وتقول ذلك

أئمة اللغة ، وأما الاستدلالُ فبالعلامات ، فمن علامات الحقيقة تبادرُ الذهنُ إلى فهم

المعنى ، والعراءُ عن القرينة ، ومن علامات المجاز إطلاقُ اللفظ على ما يستحيلُ تعلُّقه

به ، واستعمالُ اللفظ في المعنى المنسي ، كاستعمالِ لفظ الدَّابة في الجِمار ، فإنه

موضوعٌ في اللغة لكلِّ ما يَدبُّ على الأرض ، انتهى .

(قال) ابن برهان : وقال (٧٥) الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : لا مجاز في لغة

العرب .

وحكى التاج السُّبكي عن (٧٦) خَطَّ الشيخ تقي الدين بن الصَّلَاح أن أبا القاسم بن

كج حكى عن أبي عليِّ الفارسي إنكارَ المجازِ ، فقال إمام الحرمين في التلخيص ،

والغزالي في المنحول : لا يصحُّ عن الأستاذ هذا القول (٧٧) ، وأما عن الفارسيِّ فإن الإمام

أبا الفتح بن جنيِّ تلميذ الفارسي ، وهو أعلمُ الناسِ بمذهبه ، ولم يحكِّ عنه ذلك ، بل

حكى عنه ما يدلُّ على إثباته .

(٧١) سورة الشورى، الآية : ١١ .

(٧٢) سورة يوسف ، الآية : ٨٢ .

(٧٣) الزهر ١/١٧٢ .

(٧٤) الزهر ١/١٧٣ مع بعض اختصار .

(٧٥) الزهر ١/١٧٤ .

(٧٦) الزهر ١/١٧٥ .

(٧٧) في الزهر الظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه هذا القول . . .

ثم قال ابنُ بُرهانٍ^(٧٨) بعد كلامٍ أوردته : ومُنْكَرُ المجازاتِ في اللغة جاحِدٌ للضرورة ، ومُعْطَلٌ محاسنُ لغةِ العرب ، قال امرؤ القيس :

فَقُلْتُ له لَمَّا تَمَطَّى بِصُلْبِهِ وَأرْدَفَ أعْجَازاً ونَسَاءً بِكَلْكَلٍ^(٧٩)

وليس الليلُ صُلْبٌ ولا أُرْدَافٌ .

وأما المشتركُ : فهو اللفظُ الواجد^(٨٠) الدالُّ على معنيتينِ مُختلفتينِ فأكسر دلالةً على السَّوَاءِ عِنْدَ أَهْلِ تلكِ اللغة ، واختلف الناسُ فيه ، فالأكثرُون على أَنه مُمكنُ الوقوعِ ، لجواز أن يقع إمَّا من واضعينِ بأن يضع أحدهما لفظاً لمعنى ، ثم يضعه الآخر لمعنى آخر ، ويشتهر ذلك اللفظ ما بين الطائفتين في إفادة المعنيين ، وهذا على أن اللغات غير تَوْقِيفِيَّة ، وإما من واضعٍ واحدٍ لغرض الإبهام على السامع ، حيث يكون التصريح سبباً لمضرة^(٨١) ، كما روى عن أبي بكرٍ الصديقي رضي الله عنه وقد سأله رجل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت ذهابهما إلى الغار: من هذا ؟ قال : هذا رجلٌ يَهْدِينِي السَّبِيلَ .

والأكثرُون أيضاً على^(٨٢) أنه واقع لنقل أهل اللغة ذلك في كثير من الألفاظ ، ومن الناس من أوجب وقوعه ، قال : لأن المعاني غير متناهية ، والألفاظ متناهية ، فإذا وزع لزم الاشتراك ، وذهب بعضهم إلى أن الاشتراك أغلب ، كذا في المزهري ، ومن أمثلة المشترك الرؤية والعين والهلال والخال ، وسيأتي بيان ذلك كله في مواضعه .

(وأما الأضداد) :

فنقل السيوطي^(٨٣) عن المبرد في كتاب ما اتفق لفظه واختلف معناه : في^(٨٤) كلام العرب اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين ، واختلاف اللفظين والمعنى واحد ، واتفق اللفظين واختلف المعنيين .

فالأوَّلُ كقولك : ذهب وجاء وقام وقعد ، ورجل وفرس ويد ورجل .
وأما الثاني فكقولك : حسبت وظننت وقعدت وجلست ، وذراع وساعد وأنف ومرسن .

وأما الثالث فكقولك وجدت شيئاً ، إذا أردت وجدان الضالَّة ، ووجدت على الرجل ، من المَوْجِدَةِ ، ووجدت زيداً كريماً أي علمت ، ومنه ما يقع على شيئين

(٧٨) الزهر ١/١٧٧ .

(٧٨) الزهر ١/١٧٤ .

(٧٩) الزهر ١/١٨٧ .

(٧٩) ديوانه ص ١٨ .

(٨٠) في الزهر «من كلام العرب» .

(٨٠) الزهر ١/١٧٧ .

(٨١) في المزهري سبباً للمضرة .

متضادّين ، كقولهم جَلَلٌ للصغير وللكبير ، والجَوْنُ للأسود والأبيض . قلت : ومثله كلام ابن فارس^(٨٥) في فقه اللغة ، وبسطه أبو الطيب اللغوي في كتاب الأضداد .

(وأما المترادف) :

فقال الإمام فخر الدين الرازي^(٨٦) : هو الألفاظ المفردة الدالّة على شيء واحد باعتبار واحد ، والفرق بينه وبين التوكيد ، أن أحد المترادفين يفيد ما أفاده الآخر ، كالإنسان والبشر ، وفي التوكيد يفيد الثاني تقوية الأول ، والفرق بينه وبين التابع ، أن التابع وحده لا يفيد شيئاً ، كقولنا عطشان نطشان .

قال التاج السبكي^(٨٧) في شرح المنهاج : وذهب بعض الناس إلى إنكار المترادف في اللغة العربية ، وزعم أن كل ما يُظنُّ من المترادفات فهو من المتباينات التي تتباين بالصفات ، كما في الإنسان والبشر ، فإن الأول موضوع له باعتبار النسيان أو الإنس ، والثاني باعتبار أنه بآدي البَشْرة ، وكذا الخُنْدَريس والمُعقار ، فإن الأول باعتبار العتق . والثاني باعتبار عُقرِ الدنّ ، لشدة ما فيها ، قال : واختاره ابنُ فارس في كتابه الذي أُلّفه في فقه اللغة والعربية .

ونقل الجلال^(٨٨) عن الكيّافي تعليقه في الأصول : الألفاظ التي لمعنى واحد تنقسم إلى ألفاظ مترادفة ، وألفاظ متواردة^(٨٩) .

فالمترادفة كما يُسمى الخمر عُقاراً^(٩٠) وصَهْبَاء وقهوة ، والسبع لَيْثاً وأسدّاً وضِرْغاماً .

والمتواردة^(٩١) هي التي يقام لفظٌ مُقام لفظٍ ، لمعانٍ متقاربةٍ ، يجمعها معنى واحد ، كما يقال : أصلحُ الفاسد ، ولمَّ السُّعْت ، ورتقَ الفَتَق ، وشعبَ الصَّدْع ، انتهى .

قال : وهذا تقسيم غريب ، وقد أُلّف فيه القاضي مجد الدين الشيرازي^(٩٢) كتاباً وسماه « الرُّوضُ المسلُوف فيما له اسمان إلى الألف » .

وأما المعرَّب^(٩٣) :

فهو ما استعملته العرب من الألفاظ الموضوعّة لمعانٍ في غير لغتها ، قال الجوهري

(٨٥) الزهر ١/١٨٧ والصاحبي ١٧١ .

(٨٦) الزهر ١/١٩٤ .

(٨٧) الزهر ١/١٩٥ .

(٨٨) الزهر ١/١٩٧ .

(٨٩) في الزهر ألفاظ متواردة وألفاظ مترادفة .

(٩٠) في الزهر كما تسمى الخمر عقاراً .

(٩١) في الزهر والمترادفة هي التي يقام لفظ . . .

(٩٢) في الزهر « الفيروزآبادي صاحب القاموس .

(٩٣) الزهر ١/١٣٠ .

في الصحاح : تعريب الاسم الأعجمي أن تتفوه به العربُ على منْهاجِها ، تقول : عربته العرب وأعربته [وقال أبو عبيد القاسم بن سلام]^(٩٤) وأما لغات العجم في القرآن فُرُوِي عن ابن عباسٍ وعطاء ومجاهدٍ وعكرمة أنهم قالوا في أحرف كثيرة إنها بلغات العجم ، وقال أهل العربية : إن القرآن ليس فيه من كَلَامِ العجم شيء ، لقوله تعالى : ﴿ قُرْآنًا عربيًّا ﴾^(٩٥) وقوله : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾^(٩٦) : قال أبو عبيد^(٩٧) والصواب عندي مذهبٌ فيه تصديقُ القولين جميعاً ، وذلك أن هذه الحروف أصولُها أعجمية ، كما قال الفقهاء ، إلا أنها سقطت إلى العرب فأعربتها بألسنتها ، وحوَلتْها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها ، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب ، فمن قال إنها عربية فهو صادق ، ومن قال عَجَمِيَّةٌ فهو صادق ، اهـ .

وقد أَلَفَ^(٩٨) فيه الإمام أبو منصور الجواليقي وغيره .

ثم ذكر الجلال فائدة نصها : سُئِلَ^(٩٩) بعض العلماء عمَّا عربته العرب من اللغات واستعملته في كلامها : هل يُعْطَى حُكْمَ كلامها فيشتق ويشق منه؟ فأجاب بما نصه : ما عربته العرب من اللغات واستعملته في كلامها ، من فارسي ورومي وحشي وغيره ، وأدخلته في كلامها ، على ضربين .

أحدهما أسماء الأجناس كالفرند والإبْرَيْسَم واللَّجَام والأجْر والبَادِقِ والقِسْطاس

والإستبرق .

والثاني ما كان في تلك اللغات علماً فأجروه على علميته كما كان ، لكنهم غيَّروا لفظه ، وقربوه من ألفاظهم ، وربما ألحقوه بأبنيتهم ، وربما لم يُلْحِقُوهُ ، ويشاركه الضربُ الأوَّل في هذا الحكم لا في العلمية ، إلاَّ أنه يُنْقَلُ كما يُنْقَلُ العربي ، وهذا الثاني هو المعتدُّ بعجمته في منع الصرف ، بخلاف الأوَّل ، وذلك كإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وجميع الأنبياء إلاَّ ما استثنى منها من العربي كهودٍ وصالحٍ ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وغير الأنبياء كبيروز وتكين ورستم وهُرْمَزُ^(١٠٠) ، وكأسماء البلدان التي هي

(٩٤) الزيادة من المزهري .

(٩٥) سورة يوسف : ٢ ، وسورة طه : ١١٣ ، وسورة الزمر : ٢٨ ، وسورة فصلت : ٣ ، وسورة الشورى : ٧ ، وسورة الزخرف : ٣ .

(٩٦) سورة الشعراء : ١٩٥ .

(٩٧) في الأصل أبو عبيدة والتصويب من المزهري .

(٩٨) المزهري ١/١٣١ .

(٩٩) المزهري ١/١٣٧ .

(١٠٠) في المزهري وهزارمرد .

غير عربية ، كإِصْطَخِرَ وَمَرُؤٌ وَبَلَّخَ وَسَمَرَقَنْدٌ وَقَنْدَهَارٌ^(١٠١) وخراسان وكوركان^(١٠٢) وغير ذلك .

فما كان من الضرب الأول فأشرف أحواله أن يُجرى عليه حُكْمُ العربي فلا يُتجاوزُ به حُكْمُهُ .

فقول السائل : يشتق .

جوابه المنع ، لأنه لا يخلو أن يُشتق من لفظٍ عربي أو عجمي مثله ، ومحال أن يُشتق العجمي من العربي أو العربي منه ، لأن اللغات لا تُشتق الواحدة منها من الأخرى ، مواضعه كانت في الأصل أو إلهاماً ، وإنما يُشتق في اللغة الواحدة بعضها من بعض ، لأن الاشتقاق نتاجٌ وتوليد ، ومحال أن تُلد المرأة إلا إنساناً^(١٠٣) ، وقد قال أبو بكر محمد بن السري في رسالته في الاشتقاق وهي أهم^(١٠٤) ما وضع في هذا الفن من علوم اللسان : ومن اشتق العجمي المعرب من العربي كما كمن ادعى أن الطير من الحوت .

وقول السائل : ويشق منه .

فقد لعمرى يُجرى على هذا الضرب المُجرى مُجرى العربي كثير من الأحكام الجارية على العربي ، من تصرف فيه ، واشتقاق منه ، ثم أورد أمثلة كاللجام وأنه معرب من لغام ، وقد جمع على لُجْم ككُتِب ، وصُغِرَ على لُجِيم ، وأتى للفعل منه بمصدر وهو الإلجام ، وقد ألجمه فهو مُلْجَم وغير ذلك ، ثم قال : وجملة الجواب^(١٠٥) أن الأعجمية لا تشتق ، أي لا يحكم عليها أنها مشتقة ، وإن اشتق من لفظها^(١٠٦) ، فإذا وافق لفظ أعجمي لفظاً عربياً في حروفه ، فلا تَرَيَنَّ أَحَدَهُمَا مأخوذاً من الآخر كإسحاق ويعقوب ، فليس من لفظ أسحقه الله إسحاقاً ، أي أبعد ، ولا من اليعقوب اسم الطائر ، وكذا سائر ما وقع في^(١٠٧) الأعجمي موافقاً لفظ العربي ، انتهى .

(وأما المولد) :

فهو ما أحدثه^(١٠٨) المولدون الذين لا يحتج بالفاظهم ، والفرق بينه وبين المصنوع أن المصنوع يُورده صاحبه على أنه عربي فصيح ، وهذا بخلافه ، وفي مختصر العين

(١٠١) « قندهار » ساقطة من الزهر .

(١٠٢) « كوركان » ساقطة من الزهر .

(١٠٣) الزهر ١/١٣٨ .

(١٠٤) في الزهر وهي أصح .

(١٠٥) الزهر ١/١٤٠ .

(١٠٦) في الزهر « من بعضها » .

(١٠٧) في الزهر « من الأعجمي » .

(١٠٨) الزهر ١/٤٥ .

للزبيدي أن المولد من الكلام : المُحَدَّث ، وفي ديوان الأدب للفارابي : يقال : هذه عربية ، وهذه مولدة ، كذا في المزهر ، وستأتي أمثله إن شاء الله تعالى .

المقصد السابع في معرفة آداب اللغوي

وفيه تنبيه ، قال السيوطي في المزهر^(١٠٩) : أول ما يلزمه الإخلاص وتصحيح النية ، ثم التحري في الأخذ عن الثقات ، مع الدأب والملازمة عليهما ، وليكتب كل ما رآه ويسمعه ، فذلك أضبَطُ له ، وليرحل في طلب الغرائب والفوائد كما رحل الأئمة ، وليعتن بِحِفْظ أشعار العرب ، مع تفهّم ما فيها من المعاني واللطائف ، فإن فيها حكماً ومواعظ وأداباً يستعان^(١١٠) بها على تفسير القرآن والحديث . وإذا سمع من أحد شيئاً فلا بأس أن يتثبت فيه ، وليترفق بمن يأخذ عنه ولا يكثر عليه ولا يطول بحيث يضجر ، ثم إنه إذا بلغ الرتبة المطلوبة صار يدعى الحافظ ، ووظائفه في هذا العلم أربعة : أحدها وهي العليا الإملاء ، كما أن الحفاظ من أهل الحديث أعظم وظائفهم الإملاء ، وقد أملى حُفَاط اللغة من المتقدمين الكثير ، فأملى أبو العباس ثعلب مجالس عديدة لأي مجلد ضخّم ، وأملى ابنُ دُرَيْد مجالس كثيرة رأيت منها مجلّداً ، وأملى أبو محمد القاسم بن الأنباري وولده أبو بكر ما لا يُحصى ، وأملى أبو علي القالي خمس مجلدات وغيرهم ، وطريقتهم في الإملاء كطريقة المحدثين يكتب المستملئ أول القائمة : مجلسُ أملاء شيخنا فلان ، بجامع كذا ، في يوم كذا ، ويذكر التاريخ ، ثم يورد المملئ بإسناده كلاماً عن العرب والفصحاء ، فيه غريب يحتاج إلى التفسير ، ثم يفسره ، ويورد من أشعار العرب وغيرها بأسانيده ، ومن الفوائد اللغوية بإسناد وغير إسناد ، مما يختاره ، وقد كان هذا في الصدر الأوّل فاشياً كثيراً ، ثم ماتت الحُفَاط ، وانقطع إملاء اللغة من دهر مديد ، واستمر إملاء الحديث .

قال السيوطي^(١١١) : ولما شرعت في إملاء الحديث سنة ٨٧٣ وجدته بعد انقطاعه عشرين سنة من سنة مات الحافظ أبو الفضل بن حجر أردت أن أجدد إملاء اللغة وأحييه بعد دنوره فأملت مجلساً واحداً ، فلم أجد له حَمَلَةً ولا من يرغب فيه فتركته ، وآخر من

(١٠٩) المزهر ٥٧/٢ وما بعدها . وفيه زيادة أحاديث .

(١١٠) في المزهر وأداباً وبه يستعان

(١١١) المزهر ١٦٢/٢ .

عَلِمته أَمَلَى على طَرِيقَةِ اللُّغَوِيِّينَ أَبُو القَاسِمِ الرَّجَّاجِي ، له أَمَالِي كَثِيرَةٌ فِي مَجَلِّدٍ ضَخْمٍ ، وَكَانَتْ وَفَاتِهِ فِي سَنَةِ ٣٣٩ وَلَمْ أَقْفَ عَلَى أَمَالِيهِ (١١٢) لِأَحَدٍ بَعْدَهُ .

وَمِنْ آدَابِهِ : الإِنْتَاءُ فِي اللُّغَةِ ، وَلِيقْصِدَ التَّحْرِيَّ وَالِإِبَانَةَ وَالِإِفَادَةَ وَالرَّقُوفَ عِنْدَ مَا يَعْلَمُ ، وَلِيَقْلَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ : لَا أَعْلَمُ .

وَمِنْ (١١٣) آدَابِهِ الرَّوَايَةَ وَالتَّعْلِيمَ ، وَمِنْ آدَابِهِمَا الإِخْلَاصَ وَأَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ نَشْرَ العِلْمِ وَإِحْيَاءَهُ وَالصَّدْقَ فِي الرَّوَايَةِ وَالتَّحْرِيِّ وَالنَّصْحَ وَالاِقْتِصَارَ عَلَى القَدْرِ الَّذِي تَحْمَلُهُ طَاقَةُ المَتَعْلَمِ .

وَمِنْ (١١٤) آدَابِ اللُّغَوِيِّ أَنْ يَمْسَكَ عَنِ الرَّوَايَةِ إِذَا كَبِرَ وَنَسِيَ وَخَافَ التَّخْلِيْطَ ، وَلَا بِأَسْرٍ بِامْتِحَانٍ مِنْ قَدَمٍ لِيَعْرِفَ مَحَلَّهُ فِي العِلْمِ ، وَيَنْزِلُ مَنْزِلَتَهُ ، لَا لِقْصِدِ تَعْجِيْزِهِ وَتَنْكِيسِهِ (١١٥) فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ .

(تَبْيِيْهِ) قَالَ أَبُو الحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارَسٍ (١١٦) : تُوْخِذُ اللُّغَةَ اعْتِيَادًا ، كَالصَّبِيِّ العَرَبِيِّ يَسْمَعُ أَبُوَيْهِ وَغَيْرِهِمَا ، فَهُوَ يَأْخُذُ اللُّغَةَ عَنْهُمْ عَلَى مَمَرِ الأَوْقَاتِ ، وَتُوْخِذُ تَلْقُنًا مِنْ مَلَقْنٍ ، وَتُوْخِذُ سَمَاعًا مِنَ الرَّوَاةِ الثَّقَاتِ ، وَلِلْمَتَحَمِّلِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الأَدَاءِ وَالرَّوَايَةِ صَيَغٌ ، أَعْلَاهَا أَنْ يَقُولَ : أَمَلَى عَلَيَّ فُلَانٌ ، وَيَلِي ذَلِكَ : سَمِعْتُ ، وَيَلِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ ، وَحَدَّثْنَا إِذَا حَدَّثَهُ وَهُوَ مَعَ غَيْرِهِ ، وَيَلِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : قَالَ لِي فُلَانٌ ، وَقَالَ فُلَانٌ ، بَدُونَ لِي ، وَيَلِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : عَنْ فُلَانٍ ، وَمِثْلُهُ : إِنْ فُلَانًا قَالَ . وَيُقَالُ فِي الشَّعْرِ : أَنْشَدْنَا ، - وَأَنْشَدَنِي ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ فِيهِ حَدَّثْنَا وَسَمِعْتُ وَنَحْوَهُمَا .

وَفِي المَزْهَرِ فِي بَابِ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الأَخْذِ وَالتَّحْمِلِ (١١٧) وَهِيَ سِتَّةٌ : أَحَدُهَا السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَوْ العَرَبِيِّ . ثَانِيهَا القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ (١١٨) وَيَقُولُ عِنْدَ الرَّوَايَةِ قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ . ثَالِثُهَا السَّمَاعُ (١١٩) عَلَى الشَّيْخِ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَيَقُولُ عِنْدَ الرَّوَايَةِ قَرِءَ عَلَى فُلَانٍ وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا أَخْبَرْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَأَخْبَرَنِي فِيمَا قَرِءَ عَلَيْهِ

(١١٢) فِي المَزْهَرِ أَمَالٍ .

(١١٣) المَزْهَرُ ٢/١٦٩ .

(١١٤) المَزْهَرُ ٢/١٧٢ - ١٧٣ .

(١١٥) فِي المَزْهَرِ « وَتَبْكِيْتُهُ » .

(١١٦) المَزْهَرُ ١/٧١ مَعَ إِخْتِصَارٍ وَتَصْرُفٍ . وَالصَّاحِي ٣٠ .

(١١٧) المَزْهَرُ ١/٧١ وَمَا بَعْدَهَا .

(١١٨) المَزْهَرُ ١/٧٨ .

(١١٩) المَزْهَرُ ١/٨٠ .

وأنا أسمع ، ويستعمل في ذلك أيضاً حدُّثنا فيما قرىء عليه وأنا أسمع . رابعها^(١٢٠) الإجازة ، وذلك في رواية الكتب والأشعار المدونة ، قال ابن الأنباري : الصحيح جوازها . خامسها الكتابة^(١٢١) . سادسها الوجود^(١٢٢) وأمثلتها في كتب اللغة كثيرة .

المقصد الثامن

وفيه أنواع

النوع الأول : في بيان مراتب اللغويين وفيه فرعان :

الأول : في بيانه أئمة اللغة من البصريين وبيان أسانيدهم ووفياتهم وكناهم . نقل السيوطي في المزهري عن أبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي في كتابه مراتب النحويين ما حاصله^(١٢٣) :

إن أول من رسم للناس النحو واللغة أبو الأسود الدؤلي ، وكان أخذ ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان من أعلم الناس بكلام العرب مات في سنة ٦٩ قال أبو حاتم : تعلم منه ابنه عطاء بن أبي الأسود ، ثم أبو سليمان يحيى بن يعمر العدواني ، ثم أبو عبدالله ميمون الأقرن ، ثم عنبسة الفيل ، قيل هو لقب أبيه . ثم أخذ عن يحيى عبدالله بن أبي إسحاق الحضرمي ، وكان أعلم أهل البصرة بها ، وكان في عصره أبو عمرو بن العلاء المازني ، اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً ، أصحها زبَّان بالزاي والباء المشددة موحدة ، وقيل : اسمه كنيته ، مات سنة ١٥٩^(١٢٤) أخذ عن يحيى وميمون وغيرهما ، وكان أعلم الناس بالعربية ، أخذ عنه جماعة ، منهم أبو عمرو عيسى بن يوسف الثقفي ، مات سنة ١٥٠^(١٢٥) ويونس بن حبيب الضبي ، مات سنة ١٨٢ عن ٧٢ سنة^(١٢٦) وأبو الخطاب عبد المجيد بن عبد الحميد الأخفش الكبير ، فكان هؤلاء الثلاثة أعلم الناس وأفصحهم . ومن أخذ عن أبي عمرو أبو جعفر محمد بن الحسن

(١٢٠) المزهري ١/٨٠ .

(١٢١) في المزهري ١/٨٣ « المكاتبه » .

(١٢٢) المزهري ١/١٣ ويراد بها وجدت . .

(١٢٣) المزهري ٢/٢٠٠ مع تصرف .

(١٢٤) في مراتب النحويين ص ٢١ مات سنة ١٥٤ .

(١٢٥) في مراتب النحويين ٢١ توفي سنة ١٤٩ .

(١٢٦) في مراتب النحويين ص ٢١ وهو ابن ثمان وثمانين سنة .

الرؤاسي عالم الكوفة ، وهو أستاذ الكسائي ، فأخذ عن عيسى بن عمر أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، مات في سنة ١٧٥ (١٢٧) وكان أعلم الناس وأتقاهم ، وعنه وعن أبي الخطابي ويونس الإمام أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري مات سنة ٢١٥ عن ٩٣ (١٢٨) وقيل غير ذلك ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى مات سنة ٢٠٩ (١٢٩) وأبو سعيد عبد الملك بن قُرَيْب الأصمعي ولد سنة ١٢٣ ومات سنة ٢١٢ (١٣٠) وأخذ الثلاثة هؤلاء عن أبي عمرو بن العلاء أولاً ، ثم عن ذكر من تلاميذه ، وأخذ الثلاثة أيضاً عن أبي مالك عمرو بن كُرَيْكِرَة النُميري صاحب النوادر ، وابن الدُّقَيْش الأعرابي ، وأخذ الخليل أيضاً عن هؤلاء ، وكان أبو زيد أحفظ الناس للغة بعد مالك ، وعنه أخذ إمام النحو واللغة أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسبيويه ، مات بشيراز سنة ١٨٠ عن ٣٢ وقال ابن الجوزي : مات بساوة سنة ١٩٤ وقيل غير ذلك ، وإليه انتهى النحو .

وأما أبو عبيدة فإنه أول من صنّف الغريب ، وكان أعلم الناس بأيام العرب وأخبارهم وعلومهم ، كان يقول : ما التقى فرسان في جاهلية أو إسلام إلا عرفتهما وعرفت فارسهما .

وأما الأصمعي فكان أتقن القوم باللغة ، وأعلمهم بالشعر ، وأحضرهم جفظاً ، وكان تعلم نقد الشعر من خلف بن حَيَّان الأحمر ، وكان مولى أبي بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري ، مات سنة ١٨٠ في حدودها ، وكان أخذ النحو عن عيسى بن عمر ، واللغة عن أبي عمرو . وأخذ عن الخليل أيضاً حَمَادُ بن سَلْمَة الراوية ، وأبو الحسن النَّضْر بن شَمِيل ، مات سنة ٢٠٣ وأبو محمد يحيى بن المبارك الزبيدي ، مات بخراسان سنة ٢٠٢ عن ٨٤ وأبو فَيْد (١٣١) المؤرِّج بن عمرو السُدوسي ، مات سنة ١٩٥ وأبو الحسن علي بن النضر الجَهْضَمِي (١٣٢) ، وأخذ عن يونس بن حبيب ممن اقتص به دون غيره أبو علي محمد بن المستنير قطرب ، مات سنة ٢٠٢ (١٣٣) وأخذ عنه أيضاً وعن خلف الأحمر

(١٢٧) انظر ابن خلكان ترجمته والاختلاف في سنة وفاته .

(١٢٨) في مراتب النحويين ص ٤٤ « وقارب أبو زيد في سنة مائة سنة » وانظر ترجمته في ابن خلكان والاختلاف فيما عاشه .

(١٢٩) في مراتب النحويين ص ٤٦ مات سنة عشر ومائتين أو إحدى عشرة وقد قارب المائة .

(١٣٠) في مراتب النحويين ص ٤٨ مات سنة ٢١٠ .

(١٣١) في المطبوع أبو فند والتصويب من مراتب النحويين ٦٧ .

(١٣٢) في مراتب النحويين ص ٦٧ وطبقات النحويين : ابن نصر « بالصاد المهملة » وفي بغية الوعاة توفي سنة ١٨٧ .

(١٣٣) في بغية الوعاة ص ١٠٤ وإنباه الرواة ٢١٩/٣ توفي سنة ٢٠٦ .

محمد بن سلام الجمحي^(١٣٤) صاحب الطبقات ، وأخذ عن سيويه جماعة ، منهم أبو الحسن سعيد بن مسعدة المُجاشعي الملقب بالأخفش ، وكان غلام أبي شمر ، وكان أسنً من سيويه ولكن لم يأخذ عن الخليل ، مات سنة ٢١٠ (١٣٥) وكان أخذ عن أبي مالك النميري .

وممن أخذ عن أبي عبيدة وأبي زيد والأصمعي والأخفش : أبو عبدالله التّوّزي ويقال التّوّجي ، مات سنة ٢٣٨ (١٣٦) وأبو علي الجرمازي وأبو عمر صالح بن إسحاق الجرمي ، وهؤلاء أكبر أصحابهم ، ومن دونهم في السن أبو إسحاق إبراهيم الزّيايدي ، وأبو عثمان بكر بن محمد المازني مات سنة ٢٤٥ (١٣٧) ، وأبو الفضل العباس بن الفرّج الرّياشي ، قتله الزّنج بالبصرة وهو يصلي الضحى في مسجده في سنة ٢٥٧ وأبو حاتم سهّل بن محمد السّجستاني ، مات سنة ٢٥٠ (١٣٨) . ودون هذه الطبقة جماعة ، منهم أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي^(١٣٩) وعبدالرحمن بن عبدالله بن قُريب الأصمعي ، وهما ابنا أخي الأصمعي وقد رويا عنه .

وأخذ عن المازني والجرمي جماعة ، منهم أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد ، مات سنة ٢٨٢ (١٤٠) ، وعنه أخذ أبو إسحاق الرّجّاجي^(١٤١) ، وأبو بكر محمد بن السّراج^(١٤٢) ، ومحمد بن علي بن إسماعيل الملقب بمبرّمان^(١٤٣) .

واختص بالتّوّجي أبو عثمان سعيد بن هارون الأشنانذاني .

وبرع من أصحاب أبي حاتم أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد الأزدي ، ولد سنة ٢٢٣ ومات بعمان سنة ٣١١ (١٤٤) وإليه انتهى علم لغة البصريين ، تصدر في العلم ٦٠ سنة ، وفي طبقته في السن والرواية أبو علي عيسى بن دُكوان . وكان أبو محمد عبدالله بن

(١٣٤) توفي ابن سلام سنة ٢٣١ انظر انباه الرواة ٣ : ١٤٥ .

(١٣٥) في انباه الرواة ٢ : ٤١ توفي الأخفش سنة ٢٢٥ .

(١٣٦) في انباه الرواة ٢ : ١٢٦ توفي التّوّزي سنة ٢٣٠ .

(١٣٧) في انباه الرواة ١/٢٤٧ مات المازني ٢٤٨ أو ٢٤٩ .

(١٣٨) في انباه الرواة ٢/٦٠ توفي سنة ٢٥٥ .

(١٣٩) في انباه الرواة ١/٣٦ مات سنة ٢٣١ .

(١٤٠) في انباه الرواة ٣/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ مات سنة ٢٨٥ أو سنة ٢٨٦ .

(١٤١) أبو إسحاق إبراهيم بن السري الرّجّاج توفي سنة ٣١١ أو ٣١٦ عن انباه الرواة ١/١٦٣ .

(١٤٢) توفي سنة ٣١٦ عن انباه الرواة ٣/١٤٦ .

(١٤٣) مات سنة ٣٢٦ أو ٣٤٥ انظر ترجمته في انباه الرواة ومعجم الأدباء .

(١٤٤) في انباه الرواة ٣/٩٨ مات سنة ٣٢١ .

مُسلم بن قُتيبة الدِّينوري أخذ عن أبي حاتم والرياشي وابن أخي الأصمعي ومات سنة ٢٦٧^(١٤٥) وقد أخذ ابن دريد عن هؤلاء كلهم وعن الأشناداني . فهذا جمهور ما مضى عليه علماء البصرة .

(الفرع الثاني) في بيان أئمة اللغة من الكوفيين وبيان أسانيدهم وألقابهم ووفياتهم .

كان لهم بإزاء من ذُكر ، المفضل الضبي ، ثم خالد بن كلثوم وحماد الراوية^(١٤٦) وقد أخذ عنه أهل البصريين ، وخلف الأحمر ، وروى عنه الأصمعي شعراً كثيراً ، وهو حماد بن هرْمَز الدِّيلمِي ، وقد نُكِّم فيه ، ثم أبو يحيى محمد بن عبد الأعلى بن كُناسة ، توفي بالكوفة سنة ٢٠٧ .

وكان إمامهم غير مدافع أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي ، مات بالرِّي سنة ١٨٩ جزم به أبو الطَّيِّب ، وقيل غير ذلك .

ثم أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء ، مات بطريق مكة سنة ٢٠٧ أخذ عن الكسائي وعمن وتوت بهم من الأعراب مثل ابن الجراح وابن مروان وغيرهما ، وأخذ عن يونس وعن أبي زيد الكلابي .

وممن أخذ عن الكسائي أبو الحسن علي الأحمر^(١٤٧) وأبو الحسن علي بن حازم اللحياني صاحب النوادر ، وقد أخذ اللحياني عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي ، إلا أن عمده الكسائي .

ومن علمائهم في عصر الفراء أبو محمد عبدالله بن سعيد الأموي ، أخذ عن الأعراب ، وعن أبي زيد الكلابي ، وأبي جعفر الرؤاسي ونبأ عن الكسائي ، وله كتاب النوادر .

وفي طبقته أبو الحسن علي بن المبارك الأحفش الكوفي ، مات سنة ٢١٠ وأبو عكرمة الضبي صاحب كتاب الخيل ، وأبو عدنان الراوية صاحب كتاب القيسي ، وقد روى عن أبي زيد .

ومن أعلمهم باللغة وأكثرهم أخذاً عن الأعراب ، أبو عمرو وإسحاق بن مزار الشيباني صاحب كتاب الجيم وكتاب النوادر ، مات سنة ٢١٣ عن مائة وعشر سنين ، روى عنه أبو

(١٤٥) الذي في إنباه الرواة ١٤٦/٢ مات سنة ٢٧٦ .

(١٤٦) حماد الراوية مات سنة ١٥٥ كما في ابن خلكان ترجمته .

(١٤٧) علي الأحمر مات سنة ١٩٤ كما في إنباه الرواة ٣١٧/٢ .

الحسن الطوسي ، وأبو سعيد الحسن بن الحسين السُّكْرِيّ ، وأبو سعيد الضرير ، وأبو نصر الباهلي ، واللحياي ، وابن السكيت .

وأما أبو عبدالله محمد بن زياد الأعرابيُّ فإنه أخذ العلم عن المفضل الضبي ، وعن البصريين ، وعن أبي زيد ، وعن أبي زياد ، وجماعة من الأعراب ، مثل الفضيل وعكرمة ، وُلِدَ لَيْلَةً وُلِدَ لِإِمَامِ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَمَاتَ سَنَةَ ٢٢١ .

وأما أبو عبيد القاسم بن سلام فقد رَوَى عن الأصمعيّ وأبي عبيدة ، ولم يسمع من أبي زيد شيئاً ، مات سنة ٢٢٣ .

واختص بعلم أبي زيد من الرواة ابنُ نجدة ، وبعلم أبي عبيدة أبو الحسن الأثرم ، وكان أبو محمد سلمة بن عاصم^(١٤٨) راوية الفراء . وانتهى علم الكوفيين إلى أبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت ، مات سنة ٢٤٤ وأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب ولد سنة ٢٠٠ ومات سنة ٢٩١ أخذ الأول عن أبي عمرو والفراء ، وكان يحكي عن الأصمعي وأبي عبيدة وأبي زيد من غير سماع ، وقد أخذ عن ابن الأعرابي شيئاً كثيراً ، والثاني اعتماده على ابن الأعرابي في اللغة ، وعلى سلمة في النحو ، وكان يروي عن ابن نجدة كُتِبَ أَبِي زَيْد ، وعن الأثرم كُتِبَ أَبِي عَبِيدَةَ ، وعن أبي نصر كُتِبَ الْأَصْمَعِيُّ ، وعن عمرو بن أبي عمرو كُتِبَ أَبِيهِ . وأما أبو طالب المفضل^(١٤٩) فأخذ عن أبيه سلمة ، وعن يعقوب وعن ثعلب .

فهذا جمهور ما مضى عليه أهل الكوفة .

النوع الثاني : في بيان أول من صنف في اللغة وهلمَّ جراً .

قال السيوطي في المزهر^(١٥٠) أول من صنف في جمع اللغة الخليل بن أحمد ، ألف كتابه العين المشهور . والذي حققه أبو سعيد السيرافي أنه لم يكمل ، وإنما كمله الليث بن نصر . وقال النووي في تحرير التنبيه^(١٥١) : كتاب العين المنسوب إلى الخليل إنما هو جمع الليث عن الخليل . وقد^(١٥٢) ألف أبو بكر الزبيدي كتاباً سماه مختصر العين ، استدرك فيه الغلط الواقع في كتاب العين ، وهو مجلد لطيف ، وأبو طالب^(١٥٣)

(١٤٨) سلمة بن عاصم مات بعد السبعين ومائتين كما في طبقات الفراء ٣١١/١ .

(١٤٩) المفضل بن سلمة مات سنة ٣٠٠ كما في هامش مراتب النحويين عن طبقات ابن قاضي شهبة .

(١٥٠) المزهر ٣٨/١ .

(١٥١) المزهر ٣٩/١ .

(١٥٢) المزهر ٤٠ .

(١٥٣) المزهر ٤٤/١ .

المفضل بن سلمة بن عاصم الكوفي من تلامذة ثعلب ، ألف كتابه الاستدراك على العين ، وهو متقدم الوفاة على الزبيدي ، ثم ألف الإمام أبو غالب تمام^(١٥٤) بن غالب المعروف بابن التبان كتابه العظيم الذي سماه فتح العين ، وأتى فيه بما في العين من صحيح اللغة دون الإخلال بشيء من الشواهد المختلفة ، ثم زاد فيه زيادات حسنة ، ويقال إن أصح ما ألف في اللغة على حروف المعجم كتاب البارح لأبي علي البغدادي ، والموعب لأبي غالب^(١٥٥) ولكن لم يعرّج الناس على نسخهما ، ولذا قلّ وجودهما ، بل مالوا إلى الجمهرة الدرديدية والمحكم وجامع ابن القزاز والصحاح والمجمل وأفعال ابن القوطية وأفعال ابن طريف .

وكان أبو العباس^(١٥٦) المبرد يرفع قدر كتاب العين للخليل ويرويه وكذا ابن درستويه ، وقد ألف في الرد على المفضل بن سلمة فيما نسب من الخلل إليه ، ويكاد لا يوجد لأبي إسحاق الزجاج حكاية في اللغة العربية إلا أنه . وروى^(١٥٧) أبو علي الغساني كتاب العين عن الحافظ أبي عمر بن عبد البرّ ، عن عبدالوارث بن سفيان ، عن القاضي منذر بن سعيد .

- قلت ؛ وهو صاحب النسخة المشهورة التي كتبها بالقَيْرَوَان وعُورِضت بنسخة شيخه بمكة - عن أبي العباس أحمد بن محمد بن ولّاد النحوي .

- قلت : وله كتاب المقصور والممدود ، جليل الشأن ، بدأ فيه من حرف الهمزة - عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن مهدي ، عن ابن معاذ^(١٥٨) عبد الجبار بن يزيد ، عن الليث بن المظفر بن نصر بن سيّار ، عن الخليل .

ثم قال^(١٥٩) : ومن مشاهير كتب اللغة التي صُنِّفت على منوال كتاب العين كتابُ الجمهرة لأبي بكر بن دريد ، قال بعضهم^(١٦٠) : أملاها بفارس ثم بالبصرة وبغداد من حفظه ، ولم يستعن عليها بالنظر في شيء من الكتب إلا في الهمزة واللفيف ، ولذلك تختلف النسخ والنسخة المعول عليها هي الأخيرة ، وآخر ما صحّ من النسخ نسخة عبيد الله بن أحمد ، لأنه كتبها من عدة نسخ وقرأها عليه .

قال السيوطي^(١٦١) : وظفرت بنسخة منها بخط أبي اليمن^(١٦٢) أحمد بن

- | | |
|-------------------|-----------------------------|
| ٤٦/١ المزهر (١٥٩) | ٤٤/١ المزهر (١٥٤) |
| ٤٨/١ المزهر (١٦٠) | ٤٥/١ المزهر (١٥٥) |
| ٤٨/١ المزهر (١٦١) | ٤٥/١ المزهر (١٥٦) |
| ٤٨/١ المزهر (١٦٢) | ٤٦/١ المزهر (١٥٧) |
| | ١٥٨) في المزهر عن أبي معاذ. |

عبدالرحمن بن قابوس الطرابلسي اللغوي ، وقد قرأها علي ابن خالويه بروايته لها عن ابن دُرَيْد ، وكتب عليها حواشي من استدراك ابن خالويه على مواضع منها ، ونبه على بعض أوهام وتصحيفات ، وقال بعضهم : كان لأبي عليّ القالي نسخة من الجهمرة بخط مؤلفها ، وكان قد أعطي بها ثلاثمائة مثقال ، فأبى فاشتدت (١٦٣) الحاجة فباعها بأربعين مثقالاً ، وكتب عليها هذه الأبيات :

وَقَدْ طَالَ وَجَدِي بَعْدَهَا وَحَيْنِي	أَنْسَتْ بِهَا عَشْرِينَ عَاماً وَبَعْتُهَا
وَلَوْ خَلَدْتَنِي فِي السُّجُونِ دُونِي	وَمَا كَانَ ظَنِّي أَنْتِي سَابِغُهَا
صِغَارٍ عَلَيْهِمْ تَسْتَهْلُ شُئُونِي	وَلَكِنْ لِعَجْزٍ وَافْتِقَارٍ وَصَبِيَةٍ
مَقَالَةٍ مَكْوِيٍّ الْفُوَادِ حَزِينِ	فَقُلْتُ وَلَمْ أَمْلِكْ سَوَائِقَ عَبْرَتِي
كَرَائِمٍ مِنْ رَبِّ يَهْنُ صُنِينِ (١٦٤)	وَقَدْ تُخْرَجُ الْحَاجَاتُ يَا أُمَّ مَالِكِ

قال : فأرسلها الذي اشتراها ، وأرسل معها أربعين ديناراً أخرى . قال السيوطي : وجدت هذه الحكاية مكتوبة بخط القاضي مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس على ظهر نسخة من العباب للصابغاني ، ونقلها من خطه تلميذه أبو حامد محمد بن الضياء الحنفي ، ونقلها من خطه ، ثم قال : وقد اختصر الجهمرة الصحاحُ إسماعيل بن عباد في كتاب سماء الجوهرة (١٦٥) .

ثم صنّف أتباع الخليل وأتباع أتباعه وهلمّ جرّاً كتباً شتى في اللغة ، ما بين مطوّل ومختصر وعامّ في أنواع اللغة ، وخاصّ بنوع منها ، كالأجناس للأصمعي ، والنوادر واللغات للفراء ، والأجناس والنوادر واللغات لأبي زيد الأنصاري ، والنوادر للكسائي وأبي عبيدة ، والجيم والنوادر والغريب لأبي عمرو الشيباني ، والغريب المصنّف لأبي عبيد ، والنوادر لابن الأعرابي ، والبارع لأبي طالب المفضل بن سلمة ، واليواقيت لأبي عمَرَ الزاهد المطرّز غلام ثعلب ، والمجرد لكراع ، والمقصّد لابنه سُويد ، والتذكرة لأبي عليّ الفارسي ، والتهذيب للأزهري ، والمجمل لابن فارس ، وديوان الأدب للفارابي ، والمحيط للصحاح بن عباد والجامع للقرّاز ، وغيرها مما لا يحصى .

(١٦٣) في معجم الأدباء ترجمة علي بن أحمد الفالي «بالفاء» ، باعها أبو الحسن الفالي . . . رقعة بخط الفالي فيها «الأبيات» الآتية .

(١٦٤) هذا البيت الأخير مضمن فهو في مجالس ثعلب ٢٣ وعيون الأخبار ج ١ ص ٣٣٧ والأسمالي ١٩٠/٣ ومعجم الأدباء ترجمة علي بن أحمد الفالي .

(١٦٥) المزهرا/٤٨ .

وأول من التزم الصحيح مقتصراً عليه الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ،
ولهذا سُمِّي كتابه بالصحاح وسيأتي ما يتعلق به وبكتابه عند ذكره .

وقد ألف الإمام أبو محمد عبدالله بن بَرِّي الحواشي على الصحاح ، وصل فيها إلى
أثناء حَرَف الشين ، فأكملها الشيخ عبدالله بن محمد البسطي^(١٦٦) .
وألف الإمام رضي الدين الصغاني التكملة على الصحاح ، ذكر فيها ما فاته من
اللغة ، وهي أكبر حجماً منه .

وكان في عصر^(١٦٧) صاحب الصحاح أبو الحسن أحمد بن فارس ، فالتزم أيضاً في
مجمله الصحيح ، قال في أوله : قد ذكرنا الواضح من كلام العرب والصحيح منه دون
الوحشي المستنكر ، وقال في آخره قد توخيت فيه الاختصار وأثرت فيه الإيجاز ،
واقصرت على ما صحَّ عندي سماعاً ، ولولا تَوَخُّي ما لم أشكك فيه من كلام العرب
لوجدت مقالاً .

وأعظم كتاب ألف^(١٦٨) في اللغة بعد عصر الصحاح كتاب المحكم والمحيط
الأعظم لأبي الحسن علي بن سيده الأندلسي الضرير ، توفي سنة ٤٥٨ .

ثم كتاب^(١٦٩) العُباب للإمام رضي الدين الصاغاني ، وقد وصل فيه إلى (بكم) .

قلت : ولسان العرب للإمام جمال الدين محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب
الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي الإفريقي نزيل مصر ، ولد في المحرم سنة ٦٣٠
وسمع من ابن المقير وغيره ، وروى عنه السبكي والذهبي وتوفي سنة ٧١١^(١٧٠) التزم فيه
جمع الصحاح والتهذيب والنهاية ، والمحكم ، والجمهرة^(١٧١) وأمالي ابن بري ، وهو
ثلاثون مجلداً ، وهو مادة شرحي هذا في غالب المواضع ، وقد اطلعت منها على نسخة
قديمة يقال إنها بخط المؤلف وعلى أول الجزء منها بخط سيدنا الإمام جلال الدين أبي
الفضل السيوطي ، نفعنا الله به ، ذكر مولده ووفاته .

(١٦٦) المزهري ٥٠/١ .

(١٦٧) المزهري ٥٠/١ .

(١٦٨) المزهري ٥٠/١ .

(١٦٩) المزهري ٥٠/١ .

(١٧٠) في الأصل ٦٩٠ - ٧٧١ والتوصيب من البغية .

(١٧١) إن مؤلف لسان العرب نفسه لم يذكر أنه جمع فيه الجمهرة ، انظر مقدمته ، وإذا كانت الجمهرة قد دخلت في
اللسان فلماذا ذلك عن طريق المحكم والتهذيب وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك ، وتقدم قوله إنه ثمانية وعشرون
مجلداً .

ثم كتاب القاموس^(١٧٢) للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، شيخ شيوخنا ، ولم يصل واحدٌ من هـ .هـ الثلاثة في كثرة التداول إلى ما وصل إليه صاحب الصحاح ، ولا نقصت رتبة الصحاح ولا شهرته بوجود هذه ، وذلك لالتزامه ما صحح ، فهو في كتب اللغة نظير صحيح البخاري في الحديثه ، وليس المدار في الاعتماد على كثرة الجمع ، بل على شرط الصحة .

قلت : وقوله ولم يصل واحد من الثلاثة . . إلخ ، أي هذا بالنسبة إلى زمانه ، فأما الآن فإن القاموس بلغ في الاشتهار مبلغ اشتهار الشمس في رابعة النهار ، وقصر عليه اعتماد المدرسين ، وناط به قُصوى رغبة المحدثين ، وكثرت نسخه حتى إنني حين أعدت درسه في زبيد حرسها الله تعالى على سيدنا الإمام الفقيه اللغوي رضي الدين عبدخالق بن أبي بكر الزبيدي الحنفي متع الله بحياته ، وحضرت العلماء والطلبة ، فكان كل واحد منهم بيده نسخة .

ثم قال : ومع كثرة ما في القاموس من الجمع للنوادر والشوارد ، فقد فاته أشياء ظفرت بها في أثناء مطالعتي لكتب اللغة حتى هممت أن أجمعها في جزء مُذَيلاً عليه .
قلت : وقد يسّر هذا المقصد للفقير ، فجمعت ما ظفرت من الزوائد عليه في مُسوِّدَة لطيفة ، سهل الله عليّ إتمامها وما ذلك على الله بعزيز .

المقصد التاسع

في ترجمة المؤلف^(١٧٣)

هو الإمام الشهير أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن محمود بن إدريس بن فضل الله بن الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف قاضي القضاة مجد الدين الصديقي الفيروزآبادي الشيرازي اللغوي ، قال الحافظ ابن حجر : وكان يرفع نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولم يكن مدفوعاً فيما قاله . ولد بكارزين^(١٧٤) سنة ٧٢٩ ونشأ بها ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع ، وكان سريع الحفظ بحيث إنه يقول : لا أنام حتى أحفظ مائتي سطر ، وانتقل إلى شيراز وهو ابن ثمان سنين ، وأخذ عن والده ، وعن القوام عبدالله بن محمود وغيرهما من علماء

(١٧٢) الزهر ١/٥١ .

(١٧٣) تارة يقول عنه المؤلف وتارة يقول عنه المصنف .

(١٧٤) في الطبوع « كازرين » وهو تحريف وفي معجم البلدان (كازرون) مدينة بفارس بين البحر وشيراز . وفي معجم البلدان (كازرين) بلد بفارس . هذا وكازرين هي التي ولد بها صاحب القاموس كما في مادة كرز في هذا التاج .

شيراز ، وانتقل إلى العراق ، فدخل واسط وبغداد ، وأخذ عن قاضيها ومدرس النظامية بها الشرف عبدالله بن بكتاش ، وجال في البلاد الشرقية والشامية ، ودخل بلاد الروم والهند ، ودخل مصر وأخذ عن علمائها ، ولقي الجمّة الغفير من أعيان الفضلاء ، وأخذ عنهم شيئاً كثيراً بيّنه في فهرسته ، وبرع في الفنون العلمية ولا سيما اللغة ، فقد برز فيها وفاق الأقران ، وجمع النظائر ، واطلع على النوادر ، وجوّد الخط ، وتوسع في الحديث والتفسير ، وخدمه السلطان أبو يزيد بن السلطان مراد العثماني ، وقرأ عليه ، وأكسبه مالاً عريضاً ؛ وجاهاً عظيماً ، ثم دخل زبيد في رمضان سنة ٧٩٦ فتلّقه الملك الأشرف إسماعيل ، وبالغ في إكرامه ، وصرف له ألف دينار ، وأمر صاحب عدن أن يجهزه بألف دينار أخرى ، وتولى قضاء اليمن كلّه ، وقرأ عليه السلطان فمن دونه ، واستمرّ بزبيد عشرين سنة ، وقدم مكة مراراً ، وجاورَ بها ، وأقام بالمدينة المنورة ، وبالطائف وعمل بها مآثر حسنة ، وما دخل بلدة إلا أكرمه أهلها ومتوليها وبالغ في تعظيمه ، مثل شاه متصور بن شاه شجاع في تبريز ، والأشرف صاحب مصر ، وأبي يزيد صاحب الروم ، وابن إدريس في بغداد ، وتيمورلنك وغيرهم ، وقد كان تيمور مع عُتُوّه يبالغ في تعظيمه ، وأعطاه عند اجتماعه به مائة ألف درهم ، هكذا نقله شيخنا ، والذي رأيته في معجم الشيخ ابن حجر المكي أنه أعطاه خمسة آلاف دينار ، ورام مرّة التوجّه إلى مكة من اليمن ، فكتب إلى السلطان يستأذنه ويرُغبه في الإذن له بكتاب من فصوله - وكان من عادة الخلفاء سلفاً وخلفاً أنهم كانوا يُبرِدُون البريدَ بقصدِ تبليغِ سلامهم إلى حضرة سيّد المرسلين - : فاجعَلْني - جعَلْني الله فداك - ذلك البريد ، فإني لا أشتهي شيئاً سواه ولا أريد .

فكتب إليه السلطان .

إن هذا شيء لا ينطق به لساني ، ولا يجري به قلبي ، فبالله عليك إلا ما وهبت لنا هذا العُمر ، واللّه يا مجدّد الدين يميناً بارّة ، إنني أرى فراق الدنيا ونعيمها ولا فراقك أنت اليمن وأهله .

وكان السلطان الأشرف قد تزوّج ابنته ، وكانت رائعة في الجمال ، فنال بذلك منه زيادة البرّ والرّفعة ، بحيث إنه صنّف له كتاباً وأهداه له على طباق ، فملاها له دراهم .

كان واسع الرواية ، سمع من محمد بن يوسف الزرندي المدني صحيح البخاري ، ومن ابن الخبّاز ، وابن القيم ، وابن الحموي ، وأحمد بن عبدالرحمن المرदाوي ، وأحمد بن مظفّر النابلسي ، والتقى السبكي ، وولده التاج ، ويحيى بن علي الحدّاد وغيرهم بدمشق ، وفي القدس من العلائي ، والبياني ، وابن القلانسي ، وغضنفر ، وابن نباتة ، والفارقي ، والعزّ بن جماعة ، وبكر بن خليل

المالكي ، والصفي الحراوي ، وابن جهبل ، وغيرهم ، وله التصانيف الكثيرة النافعة الفائقة ، منها هذا الكتاب المسمى بالقاموس المحيط ، وبصائر ذوي التمييز في لطائف كتاب الله العزيز ، في مجلدين ، وتنوير المقياس في تفسير ابن عباس في أربع مجلدات ، وتيسير فائحة الإهاب في تفسير فاتحة الكتاب ، في مجلد كبير ، والدر العظيم المرشد إلى مقاصد القرآن العظيم ، وحاصل كورة الخلاص في فضائل سورة الإخلاص ، وشرح قطبة الخشاف في شرح خطبة الكشّاف ، وشوارق الأسرار العلية في شرح مشارق الأنوار النبوية ، في أربع مجلدات ، ومنح الباري لسبل الفيح الجاري في شرح صحيح البخاري ، كمل منه رُبع العبادات في عشرين مجلداً ، والإسعاد بالإسعاد إلى درجة الاجتهاد ، في ثلاث مجلدات ، وعدة الحكام في شرح عمدة الأحكام ، في مجلدين ، وافتضاض السهاد في افتراض الجهاد ، في مجلدة ، والنفحة العنبرية في مولد خير البرية ، والصلّات والبُشر في الصلّاة على خير البشر ، والوصل والمئى في فضل منى ، والمغانم المطابة في معالم طابة ، وتهييج الغرام إلى البلد الحرام ، وروضة الناظر في درجة الشيخ عبدالقادر ، والمِرْقاة الوفية في طبقات الحنفية ، والمِرْقاة الأرفعية في طبقات الشافعية ، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، ونزهة الأذهان في تاريخ أصبهان ، وتعيين الغرفات للمُعِين على عَرَفَات ، ومنية المستول في دعوات الرسول ، ومقصود ذوي الألباب في علم الإعراب ، والمتفق وضعاً والمختلف صنعاً ، والدر الغالي في الأحاديث العوالي ، والتجاريح في فوائد متعلقة بأحاديث المصابيح ، وتحجير الموشين فيما يقال بالسين والشين ، تتبع فيه أوهام المجل في نحو ألف موضع^(١٧٥) ، والروض المسلوف فيما له اسمان إلى الالوف ، وتحفة القماعيل فيمن تسمى من الملائكة إسماعيل ، وأسماء السُّراح في أسماء النكاح ، والجلس الأنيس في أسماء الخندريس ، وأنواء الغيث في أسماء الليث ، وترقيق الأسئل في تصفيق العسل ، وزاد المعاد في وزن بانث سعاد ، وشرحه في مجلدين ، والتحف والظرائف في النكت الشرائف ، وأحاسن اللطائف في محاسن الطائف ، والفضل الوفي في العدل الأشرفي ، وإشارة الحجون إلى زيارة الحجون ، علمه في ليلة واحدة على ما قيل ، وفي الدرة من الخرز في فضل السلامة على الخبزه ، وهما قرينتان بالطائف ، وتسهيل طريق الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول ، في أربع مجلدات ، صنفه للناصر ولد الأشرف ، وأسماء العادة في

(١٧٥) كتاب تحجير الموشين مطبوع سنة ١٣٢٧ ولا يبدو أنه تتبع فيه أوهام المجل وقد ذكر الفيروزآبادي في مقدمته أنه ألفه لمناسبة قراءة لفظ ، بالسين والشين فاتضى ذلك تأليف الكتاب .

أسماء الغاذة ، واللامع المعلم العُجاب الجامع بين المحكم والعباب ، كمل منه خمس مجلدات ، وسِفر السعادة ، وغير ذلك من مُطوّل ومختصر .

وتوفي رحمه الله متمعاً بحواشيه قاضياً بزييد ، وقد ناهز التسعين ، في ليلة الثلاثاء الموفية عشرين من شوال سنة سبع أو ست عشرة وثمانمائة . وفي ذيل ابن فهد : وله بضعُ وثمانون سنة ، ودفن بتربة القطب الشيخ إسماعيل الجبرتي ، وهو آخر من مات من الرؤساء الذين انفرد كل واحد منهم بفن فاق فيه الأقران ، على رأس القرن الثامن ، منهم السراج البلقيني في فقه الشافعي ، وابن عرفه في فقه مالك ، والمجد اللغوي في أسرار اللغة ونوادرها ، والذي في معجم ابن حجر المكي بعد البلقيني الزين العراقي في الحديث ، وابن الملقن في كثرة التصانيف ، والفناري في الاطلاع على العلوم ، ترجمه الحافظ ابن حجر في أنباء الغمر ، واقفى أثره تلميذه الحافظ السخاوي في الضوء اللامع ، والسيوطي في البغية ، وابن قاضي شهبة في الطبقات ، والصفدي في تاريخه ، والمقرئ في أزهار الرياض .

ومن مفاخره ما قاله السيوطي في البُغية أنه سُئل بالروم عن قول سيدنا عليّ كرم الله وجهه لكتابه « أَلَصِقْ رَوَائِفَكَ بِالْحَيُوبِ ، وَخُذْ الْمِزْرَ بِشَنَاتِرِكَ واجْعَلْ حُنْدُورَتَيْكَ إِلَى قَهْلِي حتى لا أنغي نَغْيَهُ إِلَّا وقد وَعَيْتَهَا فِي حِمَاطَةِ جُلْجَلَانِكَ » ما معناه فقال : « أَلْرِقْ عَضْرُطَكَ بِالصَّلَةِ ، وَخُذِ الْمَسْطَرَّ بِأَبَاخْسِكَ ، واجْعَلْ جِحْمَتَيْكَ إِلَى أَنْعِبَانِي ، حتى لا أنيس نَيْسَةَ إِلَّا وَعَيْتَهَا فِي لَمْظَةِ رَبَاطُوكَ »^(١٧٦) فَعَجِبَ الْحَاضِرُونَ مِنْ سُرْعَةِ الْجَوَابِ ، ومنها في أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري ، ونقله عنه شيخ مشايخنا سيدي أحمد زروق بن محمد بن قاسم البوني التيمي في كراسة إجازة له ما نصه : ومن أغرب ما منح الله به المجد صاحب القاموس أنه قرأ بدمشق بين باب النصر والفرج تجاه نَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، على ناصر الدين أبي عبدالله محمد بن جهبل صحيح مسلم في ثلاثة أيام ، وصرح بذلك في ثلاثة أبيات فقال :

قَرَأْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ جَايِعٍ مُسْلِمٍ بِجَوْفِ دِمَشْقِ الشَّامِ جَوْفًا لِإِسْلَامٍ
عَلَى نَاصِرِ الدِّينِ الْإِمَامِ ابْنِ جَهْبَلٍ بِحَضْرَةِ حُقَاظِ مَشَاهِيرِ أَعْلَامٍ
وَتَمَّ بِتَوْفِيقِ الْإِلَهِ وَفَضْلِهِ قِرَاءَةً ضَبِطَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

(١٧٦) جهام المطبوع ما يأتي : الروائف : المقعدة . والعضرط : الاست ، والالراق والالصاق واحد ، والجيوب : الأرض كالصلة بفتح الصاد وتشديد اللام ، والمزير والمسطر كمتير : القلم ، والشناتر : جمع شنترة ما بين الأصابع وهي الأبخس ، والحندورة : الحدقة ، والجحمة العين ، والقبهل : الوجه كالأنعبان بضم الهجمة ، ونيس كضرب : تكلم فأسرع ، والنغية : النعمة ، والحماطة : سواد القلب أو حته ، والجلجلان : القلب ، واللمظة : النكتة البيضاء في سواد والسوداء في بياض ، والرباط بالكسر : القلب اهد.

قلت : وفي ذيل ابن فهد على ذيل الشريف أبي المحاسن في بيان طبقات الحفاظ ما نصه : وقرأ الحافظ أبو الفضل العراقي صحيحَ مُسلم على محمد بن إسماعيل الخَبَّاز بدمشق في سِتَّةِ مجالس متوالية ، قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب ، وذلك بحضور الحافظ زين الدين ابن رجب وهو يعارض بنسخته ، وقرأت في تاريخ الذهبي في ترجمة إسماعيل بن أحمد الحيري النيسابوري الضرير ما نصه : وقد سمع عليه الخطيب البغدادي بمكة صحيح البخاري سماعه من الكشميهني في ثلاثة مجالس ، قال : وهذا شيء لا أعلم أحداً في زماننا يستطيعه ، انتهى .

المقصد العاشر

في أسانيدنا المتصلة إلى المؤلف

حدَّثنا شيخنا الإمام الفقيه اللغوي رضيَ الدين عبد الخالق بن أبي بكر الزين ابن النمري المزجاجي الزبيدي الحنفي ، وذلك بمدينة زَبيد حرسها الله تعالى بحضور جَمْعٍ من العلماء ، بقرآتي عليه قدر الثلث ، وسماعي له فيما قرئ عليه في بعضٍ منه قال : أذن لنا شيخنا الفقيه عبدالفتاح بن إسماعيل بن عبدالفتاح الخاص السراج الحنفي ، الزبيدي ، والعلامة علاء الدين بن محمد باقي المزجاجي الحنفي الأشعري الزبيدي قالوا : أخبرنا الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عبدالفتاح الخاص ، وهو والد الأول قراءة من الثاني عليه في البعض ، وإجازة منه في سائرهِ ، وإجازة للأول ومناولة للكل عن والده فخر الدين عبدالفتاح بن الصديق بن محمد الخاص ، وعمّه العلامة عبدالرحيم بن الصديق قالوا : أخبرنا عمنا العلامة إمام المدرسين شرف الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد الخاص ، وصنونا العلامة وجيه الدين أبو بكر ، وشيخ الإسلام جمال الدين أبو عبدالله محمد ، ابنا الصديق بن محمد الخاص قالوا : أخبرنا خاتمة المحدثين واللغويين رضي الدين أبو محمد الصديق ، والعلامة شجاع الدين أبو حفص عمر ، والعلامة نور الدين أبو عمر ، وعثمان أبناء محمد بن الصديق الخاص السراج قالوا : أخبرنا والدنا الحافظ المعمر شيخ الإسلام خاتمة المحققين جمال الدين محمد بن الصديق بن إبراهيم الخاص السراج الحنفي الزبيدي قال : أخبرنا العلامة شرف الدين أبو القاسم بن عبدالعلمي بن إقبال القرَيتي الحنفي الزبيدي ، عن الإمام المحدث الأصل زين الدين أبي العباس أحمد بن عبداللطيف الشوجي الحنفي الزبيدي قال : قرأته على المؤلف . وهذا السند كما ترى مُسلسل بالحنفية وبالزبيديين ، وأجاز شيخنا المذكور فيه أيضاً شيخُ الجماعة الشريف عماد الدين يحيى بن عمر بن عبدالقادر الحسيني الحرار الزبيدي ، أخبرنا المحدث

اللغوي الفقيه حسن بن علي بن يحيى الحنفي المكي ، أخبرنا عبدالرحيم بن الصديق الخاص عالياً .

ح(١٧٧) وأجازني به أيضاً شيخي الفقيه أبو عبدالله محمد ، ابن الشيخ علاء الدين بن عبد الباقي المزجاجي ، عن والده ، عن أخيه عفيف الدين عبدالله ، عن العلامة عبدالهادي بن عبدالجبار بن موسى بن جنيد القرشي ، عن العلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن جعمان ، عن الشريف الطاهر بن حسين الأهدل ، قال : أخبرنا شيخنا الحجة وجيه الدين عبدالرحمن بن علي بن الديبع الشيباني الزبيدي .

ح وأخبرنا شيخنا المحدث الأصولي اللغوي نادرة العصر أبو عبدالله محمد بن محمد بن موسى ، الشرفي الفاسي نزيل طيبة طاب ثراه فيما قرىء عليه في مواضع منه وأنا أسمع أو متاوله للكل سنة ١١٦٤ قال : قرأته قراءة بحثٍ وإتقان على شيخنا الإمام الكبير أبي عبدالله محمد بن أحمد المناوي ، والعلامة أبي عبدالله محمد بن أحمد الشاذلي ، وسمعت كثيراً من مباحثه ومواده على شيخنا البركة نحوياً العصر ولغوياً أبي العباس أحمد بن علي الوجاري الأندلسي ، الثلاثة عن الشيخ المسند أبي عبدالله محمد الصغير ، ابن الشيخ الحافظ أبي زيد عبدالرحمن ، ابن الإمام سيدي عبدالقادر الفاسي ، عن الإمام محمد بن أحمد الفاسي ، عن الإمام النظار أبي عبدالله محمد بن قاسم الغرناطي القيسي الشهير بالقصار ، عن الإمام أبي عبدالله محمد البستي ، عن علامة المغرب أبي عبدالله محمد بن غازي المكناسي والعلامة أبي عبدالله محمد الحطاب ، هما وابن الربيع عن الحافظ أبي الخير شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي .

ح وزاد حسن بن علي المكي عن المحدث المعمر أبي الوفاء محمد بن أحمد بن العجل بن العجل الشافعي الصوفي اليمني ، عن إمام المقام يحيى بن مكرم بن محب الدين محمد بن محمد بن أحمد الطبري الحسيني ، عن الإمام الحافظ جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي المناقب أبي بكر السيوطي ، قال : أخبرني به التقي محمد بن فهد ، وأخوه ولي الدين أبو الفتح عطية ، وولده فخر الدين أبو بكر ، والحافظ نجم الدين عمر ، والشرف إسماعيل بن أبي بكر الزبيدي ، والفخر أبو بكر بن محمد بن إبراهيم المرشدي ، وأمين الدين سالم بن الضياء محمد بن محمد بن سالم القرشي المكي ، وعلم الدين شاکر بن عبدالغني بن الجيعان ، والمحب محمد بن علي بن محمد المعروف

بابن الألواحي ، ورضيَ الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن ظهيرة المكي ، وأخوه وليّ الدين ومسنَد الدنيا على الإطلاق محمد بن مقبل الحلبي ، كلهم ما بين سماع وإجازة ومناولة عن المؤلف .

ح وأخذ ابن غازي أيضاً عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري هو والسخاوي وابن فهد ، عن الإمام الرحلة الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني قال : اجتمعت به أي بالمجد اللغوي في زبيد ، وفي وادي الحصيب ، وناولني جُلَّ القاموس وأذن لي وقرأت عليه من حديثه ، وكتب لي تقريراً على بعض تخاريجي ، وأنشدني لنفسه في سنة ثمانمائة بزبيد ، وكتبهما عنه الصلاح الصفدي في سنة ٥٧ بدمشق :

أَجِبَّتْنَا الْأَمَاجِدَ إِنْ رَحَلْتُمْ وَلَمْ تَرَعُوا لَنَا عَهْدًا وَإِلَّا
نُودِعُكُمْ وَنُودِعُكُمْ قُلُوبًا لَعَلَّ اللَّهَ يَجْمَعُنَا وَإِلَّا

وزاد السخاوي والتقي بن فهد عن الحافظ جمال الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن محمد بن صالح الهمداني التفري الجبلي ، عُرف بابن الخياط ، عن المؤلف ، وسماعه عنه صحيح ، رأيته في الدَّيْل على طَبَقَات الحفَاط . وهناك أسانيد أخر غير هذه عالية ونازلة ، أعرضنا عنها خوفاً الإطالة ، وفي هذا القدر الكفاية ، وقد طال البحث ، ووجب أن نكفَّ العِنان ، ونُوَجِّهَ الوِجْهَةَ إلى ما هو الأهم من افتتان ما حواه الكتاب من الأفتان .



مقدمة العين أول معجم في اللغة العربية

للخليل بن أحمد الفراهيدي

١٠٠ - ١٧٥ هـ

تحقيق

الدكتور عبدالله درويش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحَمْدِ اللَّهِ نَبْتَدِيءُ وَنَسْتَهْدِي^(١) ، وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ ، وَهُوَ^(٢) حَسْبُنَا ، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .
هَذَا مَا أَلْفَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣) - مِنْ حُرُوفٍ : أ ب ت ث مَعَ
مَا تَكَمَّلَتْ^(٤) بِهِ ، فَكَانَ^(٥) مَدَارَ كَلَامِ الْعَرَبِ وَالْفَاظِهِمْ ، وَلَا^(٦) يَخْرُجُ مِنْهَا عَنْهُ شَيْءٌ .
أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ بِهِ الْعَرَبَ فِي أَشْعَارِهَا وَأَمْثَالِهَا وَمُخَاطَبَاتِهَا وَالْأَلْفَ^(٧) يَشُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .
فَاعْمَلْ فَكْرَهُ فِيهِ فَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَبْتَدِيءَ التَّالِيفَ مِنْ أَوَّلِ أ ب ت ث ، وَهُوَ الْأَلْفُ ؛ لِأَنَّ
الْأَلْفَ حَرْفَ مَعْتَلٍ ، فَلَمَّا فَاتَهُ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ كَرِهَ أَنْ يَبْتَدِيءَ بِالثَّانِي - وَهُوَ الْبَاءُ - إِلَّا بَعْدَ
حُجَّةٍ وَاسْتِقْصَاءِ النَّظَرِ ؛ فَدَبَّرَ وَنَظَرَ إِلَى الْحُرُوفِ كُلِّهَا وَذَاقَهَا فَصَيَّرَ أَوْلَاهَا بِالْإِبْتِدَاءِ أَدْخَلَ
حَرْفَ مِنْهَا فِي الْحَلْقِ^(٨) .

وَإِنَّمَا كَانَ ذَوَاقَهُ أَيُّهَا أَنْ كَانَ يَفْتَحُ فَاهُ بِالْأَلْفِ ثُمَّ يُظَهِّرُ الْحَرْفَ ، نَحْوُ : أَبْ ، أَتْ ،
أَحْ ، أَغْ ، أَعْ ، فَوَجَدَ الْعَيْنَ أَدْخَلَ الْحُرُوفِ فِي الْحَلْقِ ، فَجَعَلَهَا أَوَّلَ الْكِتَابِ ثُمَّ مَا قَرَّبَ
مِنْهَا^(٩) الْأَرْفَعُ فَالْأَرْفَعُ ، حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهَا وَهُوَ الْمِيمُ .
فَإِذَا سُئِلَتْ عَنْ كَلِمَةٍ وَأَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَوْضِعَهَا ، فَانظُرْ إِلَى حُرُوفِ الْكَلِمَةِ ، فَمَهْمَا
وَجَدْتَ مِنْهَا وَاحِدًا فِي الْكِتَابِ الْمَقْدَمِ^(١٠) فَهُوَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ .
وَقَلَّبَ الْخَلِيلُ أ ب ت ث فَوَضَعَهَا عَلَى قَدَرٍ مَخْرَجِهَا مِنْ^(١١) الْحَلْقِ . وَهَذَا
تَأْلِيفُهُ^(١٢) :

(١) د : بِاللَّهِ نَسْتَهْدِي .

(٢) د : فَهُوَ .

(٣) الترحم ليس في د .

(٤) د : مِمَّا تَكَمَّلَتْ بِهِ الْعَرَبُ فِي مَدَارِ كَلَامِهِمْ وَالْفَاظِهِمْ .

(٥) به فكان : مثبتة من س .

(٦) د : فَلَا .

(٧) د : بِحَيْثُ لَا يَشُدُّ .

(٨) د : فِي الْحَلْقِ : سَاقَطَ مِنْ د .

(٩) منها : ساقطة من د .

(١٠) يقصد بالكتاب المقدم الباب الذي عقده للحرف المعين من حروف المهجاء وسماه كتاباً ، مثل كتاب العين وكتاب
الماء وكتاب الحاء الخ .

(١١) د : فَإِنَّ الْخَلِيلَ وَضَعَ حُرُوفَ أ ب ت ث عَلَى قَدَرٍ مَخْرَجِهَا مِنَ الْحَلْقِ .

(١٢) د : وَهَذَا تَأْلِيفُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَوَضْعُهَا .

ع ح هـ خ غ - ق ك - ج ش ض - ص س ز - ط د ت - ظ ث ذ - ر ل ن - ف ب م - و ا
ي همزة^(١٣).

قال أبو مُعَادٍ ، عبدُ الله عائذ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ^(١٤) بِنُ الْمُظَفَّرِ بْنِ نَصْرِ بْنِ سَيَّارٍ عَنِ
الْخَلِيلِ بِجَمِيعِ مَا [فِي]^(١٥) هَذَا الْكِتَابِ .

قال ليث^(١٦) : قال الخليل : كَلَامُ الْعَرَبِ مُبَيَّنٌّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ : عَلَى الثَّنَائِي
وَالثَّلَاثِي وَالرُّبَاعِي وَالْخَمَاسِي .

والثنائي على حرفين نحو : قَدَّ ، نَمَّ ، هَلَّ ، نَوَّ ، بَلَّ ، ونحوه من الأدوات
وَالرُّبْعِي^(١٧) .

وَالثَّلَاثِي - مِنَ الْأَفْعَالِ - نَحْوُ قَوْلِكَ : ضَرَبَ ، خَرَجَ ، دَخَلَ - مَبْنِيٌّ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَحْرَفٍ . وَمِنَ الْأَسْمَاءِ - نَحْوُ ، عُمَرَ وَجَمَلٍ وَشَجْرٍ^(١٨) مَبْنِيٌّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ .

وَالرُّبَاعِي مِنَ الْأَفْعَالِ نَحْوُ : دَحْرَجَ ، هَمَلَجَ ، قَرَطَسَ - مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ .
وَمِنَ الْأَسْمَاءِ ، نَحْوُ : عَبَقَرٍ ، وَعَقْرَبٍ ، وَجُنْدَبٍ ، وَشَبِيهِه .

وَالْخَمَاسِي مِنَ الْأَفْعَالِ نَحْوُ : اسْحَنَكَكَ^(١٩) ، واقشعرَ ، واسحنقرَ ، واسبكرَ ، مَبْنِيٌّ
عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ . وَمِنَ الْأَسْمَاءِ نَحْوُ : سَفْرَجَلٍ ، هَمْرَجَلٍ وَشَمْرَدَلٍ ، وَكَنْهَبَلٍ ،
وَقَرْعَبَلٍ ، وَعَقَنْفَلٍ ، وَقَبَعَثَرٍ^(٢٠) ، وَشَبِيهِه .

وَالْأَلْفُ الَّتِي فِي « اسْحَنَكَكَ واقشعرَ واسحنقرَ واسبكرَ » لَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الْبِنَاءِ ،
وَإِنَّمَا أُدْخِلَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاتُ فِي الْأَفْعَالِ وَأَمْثَالِهَا مِنَ الْكَلَامِ^(٢١) لِتَكُونَ الْأَلْفُ عِمَاداً ،
وَسُلْماً لِّلْسَانَ إِلَى حَرْفِ الْبِنَاءِ^(٢٢) ، لِأَنَّ حَرْفَ^(٢٣) اللَّسَانِ [حِينَ] يَنْطَلِقُ بِنُطْقِ السَّاكِنِ مِنْ

(١٣) وضعت الفاصل (-) بين كل مجموعة متحدة المخرج بحسب نظام الخليل ، كما سيبيته بعد .

(١٤) ظ ، د : ليث .

(١٥) في ساقطة من ظ ، وقد أثبتناها من س .

(١٦) س : الليث .

(١٧) س : الأدوات والحروف ، د : الأدوات الأخر - ولعله يقصد بالزجر : أسماء الأفعال مثل : صه .

(١٨) د : عمر جمل شجر ، س عمرو وجمل .

(١٩) ظ ، د : « اسحنكل » ولم ترد هذه اللفظة في القواميس باللام في آخرها . وقد أثبتناها هنا من س ، ومعناها اشتداد الظلمة والسواد .

(٢٠) د : حذف واو العطف من بين هذه الألفاظ الحماسية .

(٢١) ظ : من الكلمة .

(٢٢) ظ : الحرف البناء ، س : الحرف الساكن .

(٢٣) لفظه (حرف) ساقطة من د .

الحروف يحتاج^(٢٤) إلى ألف الوصل . لَأَنْ دَخَرَ وَهَمَلَجَ ، وَقَرَطَسَ لَمْ يُحْتَجَّ فِيهِنَّ إِلَى الْأَلْفِ لِتَكُونَ السُّلْمَ فَأَفْهَمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . .

إِعْلَمَ^(٢٥) أَنَّ الرَّاءَ فِي « اقشعمر واسبكر » هُما رَاءَانِ ، أَدْعَمَتْ وَاحِدَةً^(٢٦) فِي الْأُخْرَى . وَالتَّشْدِيدُ عِلْمَةٌ الْإِدْغَامِ .

قال الخليل : وليس للعرب بناءٌ في الأسماء ولا في الأفعال أكثر من خمسة أحرف . فَمَهْمَا وَجَدْتَ زِيَادَةً عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ فِي فِعْلٍ وَأَسْمٍ^(٢٧) ، فَاعْلَمْ أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الْبِنَاءِ ، وَتَسْتَمُ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ ، مِثْلُ قَرَعْبَلَانَةٍ . إِنَّمَا أَصْلُ بِنَائِهَا : قَرَعْبَلٌ ، وَمِثْلُ : عَنكَبُوتٌ . إِنَّمَا أَصْلُ بِنَائِهَا : عَنكَبٌ .

وقال^(٢٨) الخليل : الاسم لا يكون أقل من ثلاثة أحرف . حرف يُتَسَدَّدُ بِهِ ، وَحَرْفٌ يُحْشَى^(٢٩) بِهِ الْكَلِمَةُ ، وَحَرْفٌ يَوْقُفُ عَلَيْهِ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ . مِثْلُ : سَعْدٌ وَعُمَرٌ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَسْمَاءِ^(٣٠) ، بُدِئَ بِالْعَيْنِ^(٣١) وَحُشِيَتْ الْكَلِمَةُ بِالْمِيمِ وَوَقِفَتْ عَلَى الرَّاءِ . فَأَمَّا زَيْدٌ وَكَيْدٌ فَالْيَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ^(٣٢) لَا يُعْتَدُّ بِهَا .

فَإِنْ صَبَّرْتَ الثَّنَائِيَّ مِثْلُ : قَدْ وَهَلْ وَلَوْ - اسْمًا أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ التَّشْدِيدَ ، فَقُلْتَ : هَذِهِ لَوْ مَكْتُوبَةٌ ، وَهَذِهِ قَدْ حَسَنَةُ الْكِتَابَةِ ؛ زِدْتَ وَاوًا عَلَى وَاوٍ ، وَذَلِكَ عَلَى دَالٍ . ثُمَّ أَدْعَمْتَ وَشَدَّدْتَ . فَالتَّشْدِيدُ عِلْمَةٌ الْإِدْغَامِ وَالحَرْفِ الثَّلَاثِ كَقَوْلِ أَبِي زَيْدِ الطَّائِي^(٣٣) .

لَيْتَ شَيْعَرِي وَأَيْنَ مَنِّي لَيْتُ إِنَّ لَيْتًا وَإِنَّ لَوْأَ عَنَاءَ
فَشَدَّدَ « لَوْأَ » حِينَ جَعَلَهُ اسْمًا .

(٢٤) هذه العبارة مضطربة في النسخ ففي الأصل : لأن حرف اللسان ينطلق بنطق الساكن من الحروف . . . وفي د : لأن اللسان لا ينطق بالساكن من الحروف فيحتاج . . . وفي س : لأن حرف اللسان لا ينطلق بالساكن من الحروف فيحتاج . . .

(٢٥) س ، د : واعلم .

(٢٦) س ، د : الواحدة .

(٢٧) د : أو اسم .

(٢٨) د : قال .

(٢٩) ظ : ويحشا .

(٣٠) د : من الأسماء ، ساقطة .

(٣١) د : بدئت الكلمة بالعين وحشيت بالميم .

(٣٢) لعله يقصد أنها معتلة فالياء ليست من الحروف الصحيحة فهذه الكلمات معتلات الوسط تذكر في المعتل ولا تذكر

في باب الثلاثي الصحيح .

(٣٣) س : ابن زيد الطائي ، د : أبو زيد .

قال ليث : قلت لأبي الدقيش : هل لك في زُبْدٍ ورُطْبٍ ؟

فقال : أشدُّ المَلِّ وأوحاه^(٣٤) . فشدد اللام حين جعله اسماً .

قال : وقد نُحِيء أسماء لفظها على حرفين وتماؤها ومعناها على ثلاثة أحرف . مثل :

يَدٌ وِدْمٌ وَفَمٌ . وإنما ذهب الثالثُ لِعِلَّةِ أنها جاءت سواكِنَ وَخَلَفَهَا^(٣٥) السكونُ ، مثل : بِأَيْدٍ وَبِأَدْمٍ في آخر الكلمة . فلما جاء التنوينُ ساكناً اجتمع ساكنان ، فثبتَ التنوينُ لِأَنَّهُ إعرابٌ وذهب الحرفُ الساكنُ . فإذا أُرِدَتْ معرفتها فاطْلُبْها في الجمعِ والتصغيرِ ، كقولهم : أَيديهم في الجمع ، وَيُدِيَةٌ في التصغيرِ . ويوجد أيضاً في الفعل كقولهم : دَمِيَّتْ يَدُهُ . فإذا ثَبِتَ الفم قلت : فَمَوَانٍ ، كانت^(٣٦) تلك الذاهبةُ من الفم الواوِ .

قال الخليل : بل الفم أصله « فَوْهٌ » كما ترى . والجمع أفواه . والفعل فَاهٌ ، يَفُوهُ ،

فَوَّهًا^(٣٧) ، إذا فَتَحَ فَمَهُ للكلام .

قال أبو أحمد حمزة بن زرعة : قوله : يَدٌ ، دخلها التنوينُ ، وذكر أَنَّ التنوينَ إعراب .

قلت^(٣٨) : بل الإعراب الضَّمُّ والكسرةُ التي تلزم الدال في « يَدٌ » في وجوهه^(٣٩) ، والتنوين [يُمَيِّزُ بَيْنَ]^(٤٠) الاسم والفعل . ألا ترى أَنَّكَ تقول : « تَفَعَّلٌ » لم تجد التنوينَ يدخلها . وألا ترى أَنَّكَ تقول : رأيتَ يَدَكَ ، وهذه يَدُكَ ، وعجبت من يَدِكَ^(٤١) ، فَتَعَرَّبَ الدال وتطرح^(٤٢) التنوينَ . ولو كان التنوينُ هو الاعرابُ لم يَسْقَطْ . فأما^(٤٣) قوله « فَمَوَانٍ » فإنه جعل الواوِ بَدَلًا من الذاهبة . فإن الذاهبةُ هي هاءُ وَاوٍ . وهما إلى جَنْبِ الفاء^(٤٤) .

(٣٤) د ، ظ : وأوحاه . وفي س : شد (المهل) وواحه . وفي اللسان مادة (هل ل) قال ابن بري : قال ابن حمزة :

روي أهل الضبط عن الخليل أنه قال لأبي الدقيش أو غيره : هل لك في تمر وزبد ؟ فقال : « أشد المهل

وأوحاه » اهـ . وفي رواية « أسرع هل وأوحاه » ومعنى أوحاه : أسرع . والمراد هنا أن أبا الدقيش استعمل « هل » اسماً فشدد لامها .

(٣٥) ظ ، د : وخلفها .

(٣٦) د : وكانت .

(٣٧) فوها : ساقطة من د .

(٣٨) مكانها بياض بالأصل ، وفي د : إعراب بل الإعراب . وقد أثبتناها هنا من س .

(٣٩) في جميع النسخ في وجوه .

(٤٠) هنا بياض بالأصل . وفي س : والتنوين يوجد في الاسم والفعل وقد أثبتناها هنا من د .

(٤١) ظ : وهذه وعجبت من يدك .

(٤٢) د : ولم تجد التنوين .

(٤٣) د : وأما .

(٤٤) د : الواو .

وَدَخَلَتِ الْمِيمُ عِرْضاً مِنْهَا^(٤٥) . والواو التي في « فموين » دَخَلَتْ بِالغَلَطِ^(٤٦) . وذلك أَنَّ الشاعر يرى ميماً قد^(٤٧) أُدْخِلَتْ في الكلمة ، فيرى أَنَّ السَّاقِطَ من « الفم » هو بعد الميم فَيُدْخِلُ الواو مكانَ ما يَظُنُّ أَنه سَقَطَ منه ويغلط^(٤٨) .

قال الخليلُ : اعلم أَنَّ الحروفَ الدَّلَقَ والشفويَّةَ سِتَّةٌ ، وهي : رل^(٤٩) ن ، ف ب م ، وإنما سُمِّيَتْ هذه الحروفُ دَلَقاً لأنَّ الذلاقة في المنطق إنما هي بِطَرَفِ أَسَلَةِ اللِّسَانِ والشفيتين وهما مَدْرَجَتَا هذه الأَحْرُفِ السِّتَّةِ ، منها ثَلَاثَةٌ ذَلِيقَةٌ^(٥٠) : ر ل ن ، تخرج^(٥١) من دَلَقِ اللسانِ من طرفِ غَارِ الفمِ^(٥٢) . وثلاثَةٌ : شفويَّةٌ : ف ب م ، تخرجها من بين الشَّفَتَيْنِ خاصَّةً . لا تعمل الشفتان في شيء من الحروف الصَّحاحِ إلَّا في هذه الأَحْرُفِ الثلاثة فقط ، ولا ينطلق طَرَفُ اللسانِ إلَّا بالرَّاءِ واللامِ والنونِ . وأما سائرُ الحروفِ فإنها ارتفعتْ فجرت فوق ظهر اللسانِ من لدن باطنِ الثنابيا ، من عند مخرجِ التاءِ إلى مخرجِ الشينِ ، بين الغَارِ الأعلى وبين ظهر اللسانِ . ليس للسانِ فِيهِنَّ عَمَلٌ^(٥٣) أَكْثَرُ من تحريكِ الطبقتينِ بهنِ ، ولم ينحرفن عن ظهر اللسانِ انحرافِ الرءاءِ واللامِ والنونِ . وأما تَخرُجُ الجيمِ والقافِ والكافِ فمن بين عكدة اللسانِ وبين اللِّهَاءِ في أَقْصَى الفمِ . وأما مخرجِ العينِ والحاءِ والهَاءِ^(٥٤) والحاءِ والغينِ فالخلقِ . وأما الهمزةُ فمخرجها من^(٥٥) أَقْصَى الخلقِ ، مهتوتة مَضْغُوطَةٌ . فإذا رَفَعَهُ عنها لانت [إلى] الباءِ والواوِ والألفِ ، عن غيرِ طريقةِ الحروفِ الصَّحاحِ .

فلما دَلَقَتْ الحروفُ الستة ، وَمَدَّلَ بهنَّ اللسانِ وسَهَّلَتْ عليه في المنطق كثرت في أبنية الكلامِ ، فليس شيءٌ من بناءِ الخُماسِيِّ التامِ يعرى منها أو من بعضها . قال الخليلُ : فَإِنَّ وُردت عليك كلمة رِباعِيَّةٌ أو خُماسِيَّةٌ مُعْرَأَةٌ من حروفِ الدَّلَقِ أو

(٤٥) يقصد أن أصل بناء الفم : ف و ه ، كما هو وارد في المعاجم . فحذفت الماء من آخرها ثم الواو التي هي عين الكلمة حيث لا تحتمل الإعراب لاعتلالها . ثم عوض عنها الميم .

(٤٦) أي الجمع بين العوض والمعوض .

(٤٧) س : وذلك يرى أن الشاعر رأى ميماً . . وفي د : وذلك أن الشاعر رأى ميماً أدخلت في الكلمة فرأى أن الساقط من الفم هو بعد الميم فأدخل الواو مكان . . .

(٤٨) د : وتلفظ .

(٤٩) ط ، س : وإن .

(٥٠) س : ذوليقة .

(٥١) ط : تخرج .

(٥٢) من طرف غار الفم : ساقط من د .

(٥٣) ط : أعمل .

(٥٤) لفظة الماء ساقطة من د ، س .

(٥٥) د : وأما مخرج الهمزة في أقصى الخلق .

الشفوية^(٥٦) ولا يكون في تلك الكلمة من هذه الحروف حرف واحد أو اثنان أو فوق ذلك فاعلم أن تلك الكلمة مُحدّثة مبتدعة ، ليست من كلام العرب ؛ لأنك لست واجداً من يسمع في^(٥٧) كلام العرب كلمة واحدة^(٥٨) رباعية أو خماسية إلا وفيها من حروف الذلق والشفوية واحد أو اثنان أو أكثر .

قال ليث : قلت : فكيف تكون الكلمة المولدة المبتدعة غير مشوبة بشيء من هذه الحروف؟ فقال نحو الكشعنج والحضعج والكشعطج^(٥٩) وأشباههن ، فهذه مولدات لا تجوز في كلام العرب ؛ لأنه ليس فيهن شيء^(٦٠) من حروف الذلق والشفوية فلا تقبلن^(٦١) منها شيئاً ، وإن أشبه لفظهم وتأليفهم ، فإنّ النّحاريير^(٦٢) منهم ربّما أدخلوا على النّاس ما ليس من كلام العرب إرادة اللبس والتعنت .

وأما البناء الرباعيّ المنتسب^(٦٣) فإنّ الجمهور الأعظم منه لا يعرّى من الحروف الذلق أو من بعضها ، إلاّ كلماتٍ نحواً من عشر^(٦٤) جئن شواذاً .
ومن هذه الكلمات : العسجد والقسطوس والقُداحس والدعشوقة والدهدعة والزهرقة . وهي مفسّرة في أمكنتها .

قال أبو أحمد حمزة بن زرعة : هي^(٦٥) كما قال الشاعر :
ودعشوقة فيها ترنج ذهثمُ تعشقتُها ليلاً وتحتي جُلاهقُ
وليس في كلام العرب دَعشوقة ولا جُلاهق ، ولا كلمة صَدرها (نر)^(٦٦) ، وليس في شيء من الألسن ظاء غير العربية ، ولا من لسانٍ إلاّ التّور فيه تنوّر^(٦٧) .

(٥٦) زادت نسخة ظ : ولا يكون في تلك الكلمة من هذه معرأة من حروف الذلق والشفوية .

(٥٧) سقطت كلمة (في) من س ، ظ .

(٥٨) س : لأنك لست ترى أو تسمع واحداً من العرب ينطق بشيء من كلام العرب فيه كلمة رباعية الخ .

(٥٩) د : الكشعنج والحضعج والكشعطج ، ظ : والسعطج .

(٦٠) شيء : ساقطة من ظ ، د .

(٦١) د ، س : منها .

(٦٢) هذه العبارة مضطربة في كل النسخ ، ففي ظ : فإنّ النجار يرميهم ربّما أدخلوا . . . وفي د : فإنّ المجاورين بينهم ربّما . . . وفي س : فإنّ دخيل النجار يرميهم بها إذ ربّما . وهذا كله تحريف . والمتقول عن التحليل في «الصاحي» لابن فارس : فإنّ النحاريير منهم ربّما أدخلوا . . . وهو ما أثبتناه هنا .

(٦٣) يريد به ما يقابل المضاعف مثل : فلفل وسبب وفدقد .

(٦٤) ظ : من عشي . س : من عشرين هي كالشواذ .

(٦٥) س : هن .

(٦٦) يشير إلى أن كلمة (نرجس) ليست بعربية الأهل .

(٦٧) يقصد بالألسن : اللغات . والمراد اللغات التي كان يعرفها علماء العربية في ذلك الوقت البعيد ، مثل الرومية ، والفارسية ، والسرانية .

وهذه الأحرف^(٦٨) قد عَرَّيْنِ من الحروف الذَّلَقِ ، كذلك نزرن فقلَّلْنَ . ولولا ما لزمنهُنَّ من العين والقاف ما حسن على حال . ولكن العين والقاف لا تدخلان في بناء إلاَّ حَسَّتَاهُ ، لأنها أُطْلِقَ الحروف وأضخهما جَرَساً .

فإذا اجتمعا أو أحدهما في بناء حَسُنَ البناءُ لنصاعتها . فإن كان البناء أسوأ لزمنته السين أو الدال مع لزوم العين أو القاف ؛ لأن الدال لانت عن صلابة الطَّاء وكزازتها وارتَفَعَتْ عن خُفُوتِ التاء ، فحسنت . وصارت حال السين بين مخرج الصاد والزاي كذلك . فمهما جاء من بِنَاءِ اسم رباعي مُنْبَسَطٍ معرَى من الحروف الذَّلَقِ والشفوية فإنه لا يعرى من أحد حرفي الطَّلَاقِ أو كليهما^(٦٩) ومن السين والدال أو أحدهما ، ولا يضر ما خالفه من سائر الحروف الصُّمِّمِ^(٧٠) . فإذا ورد عليك شيءٌ من ذلك فانظرْ ما هو تأليف العرب : وما ليس من تأليفهم ، نحو ؛ قعنج ونعنج ودعنج ، لا ينسب إلى العربية^(٧١) ، ولو جاء عن ثقة لم يُنكر . ولم نسمع به ولكن ألقناه^(٧٢) ليعرف صحيح بناء كلام العرب من الدخيل .

وأما ما كان من رباعي منبسط معرَى من الحروف الذَّلَقِ حكايةً مُؤَلَّفَةً نحو « دهداق » وأشبابه فإن الهاء والدال^(٧٣) المتشابهتين مع لزوم العين أو القاف مستحسن^(٧٤) .

وإنما استحسنوا الهاء في هذا الضرب لئنها^(٧٥) وهشاشتها . وإنما هي نَفْسٌ لا اِعْتِيَاصٌ فيها^(٧٦) .

وإن كانت الحكاية المُؤَلَّفَةُ غيرَ مُعْرَاةٍ من الحروف الذَّلَقِ فلن يضر ، كانت فيها^(٧٧)

(٦٨) د ، س : الحروف .

(٦٩) ظ : كلاما .

(٧٠) الحروف الصتم : ما ليست من حروف العلة ولا من حروف الخلق .

(٧١) ظ ، س ، د : إلى عربية .

(٧٢) ظ : ولكن البناء ليعرف صحيح بناء كلام العرب من الدخيل ، س : لو جاء عن ثقة لم ينكر كلامه إذ لم يسمع بها ، ولكن عانيتنا هذا العناء ليعرف .

(٧٣) مكانها بياض بالأصل ، وفي س : نحو دهداق وشباه فإن بناء المتشابهين .

(٧٤) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ومن د .

(٧٥) في الأصل : للشها .

(٧٦) يقصد أن يضع استثناء للقاعدة السابقة ويمكن تلخيصها هكذا : « يغتفر في الرباعي خلوه من حروف الذَّلَقِ إذا كان حكاية للصوت » والكحاية كما سيوضحها الخليل على نوعين : مضاعفة وتكون بتكرار المقطع مثل ددقق ، ومؤلفة أي بغير تكرار مثل « دهداق » .

(٧٧) د : في الهاء .

الهاء أولاً ، نحو : العظمطة^(٧٨) وأشباهها . ولا تكون الحكاية مؤلفة حتى يكون حرف صدرها موافقاً لحرف صدر ما ضم إليها ، في عجزها^(٧٩) فكأنهم ضموا إلى « ده ، دق »^(٨٠) فألفوهما ، ولولا ما جاء فيها من تشابه الحرفين ما حسنت الحكاية فيهما لأن الحكايات الرباعيات لا تخلو من أن تكون مؤلفة^(٨١) [أو] مضاعفة .

فأما المؤلفة . فعل ما وصفت لك وهو نزر قليل . ولو كان المهضوع من الحكاية لجاز في قياس بناء تأليف^(٨٢) العرب ، وإن كانت الحاء بعد العين^(٨٣) ، لأن الحكاية تحتل من بناء التأليف ما لا يحتمل غيرها ، لما يُريدون من بيان^(٨٤) المحكي . ولكن لما كان المهضوع ، فيها ذكر بعضهم اسماً خاصاً ، ولم يكن بالمعروف عند أكثرهم وعند أهل البصر وإلعلم منهم ، فردّ ولم يقبل^(٨٥) .

وأما الحكاية المضاعفة فإنها بمنزلة الصلصلة والزلزلة^(٨٦) [فهم]^(٨٧) يتوهمون في جس الحركة ما يتوهمون^(٨٨) في جرس الحكاية نفسها فتدخل في وجه التصريف^(٨٩) .

والمضاعف : في البيان^(٩٠) : ما كان حرفاً عجزه مثل حرفي صدره ، وذلك بناءً يستحسنه العرب^(٩١) فيجوز فيه من تأليف الحروف جميع^(٩٢) ما جاء من الصحيح والمعتل ،

(٧٨) العظمطة : صوت اضطراب البحر . وقد وردت هذه الكلمة معرقة ففي ظ العمطط ، بالعين المهملة ، وهو تحريف ، وفي د العمصطيط ، وفي س الددقة . وهذا غير مناسب لأن كلامه الآن في الحكاية المؤلفة المشتمة على أحد حروف الذلق ، أما الحكاية المضاعفة ، مثل الددقة فستأتي .

(٧٩) ظ ، د : وفي عجزها ، أما س : فقد فصلت أكثر فقال فيها : وعجزها موافق لحرف عجز ما ضم إليها .

(٨٠) أي من مثل كلمة الدهداق .

(٨١) س : مؤلفة مضاعفة ، ظ ، د : مؤلفة ومضاعفة .

(٨٢) د : قياس تأليف العرب .

(٨٣) يشير بهذا إلى القانون الصوتي الذي سيذكره ، باب العين ، من عدم اجتماع (ع ، خ) في كلمة عربية أصيلة .

(٨٤) س : من تبيان .

(٨٥) س : ولا سيما عند أهل البصر والعلم منهم رد فلم يقبل .

(٨٦) ظ : الصلة والزلزلة ، س : الصلة فيتهمون ، د : بمنزلة ضم الصلة والزلة .

(٨٧) ظ : مكانها بياض ، س : فيتهمون وفي حد : بمنزلة العتلة والزلزلة .

(٨٨) س : يتوهمونه ، ظ : في أحسن الحركة يتوهمون في جرس يصوت (ثم بياض) الحكاية في وجه التصريف ، د : في جرس الحكاية في وجه التصريف .

(٨٩) زاد في س : فيكون منها المضاعف طلباً لمزيد البيان ثم ختم الفقرة ، وبدأ فقرة أخرى بقوله : أما ما كان حرفاً عجزه الخ . ولكن خلط الفقرتين .

(٩٠) مكانها بياض في ظ .

(٩١) بياض في ظ ، وفي س : العربي .

(٩٢) لفظة جميع ساقطة من د .

ومن الذلق والشفوية^(٩٣) والصُّمِّم . ويُنسَبُ إلى الثنائي لأنه يضاعفه^(٩٤) . ألا ترى الحكاية أن الحاكي^(٩٥) يحكى صلصلة اللجام فيقول : صَلَّصَلَّ اللِّجَامُ . وإن شاء قال : صل ، مخففة مرة اكتفاء بها^(٩٦) ، وإن شاء أعادها مرتين ، أو أكثر من ذلك فيقول : صل صل صل . يتكلف من ذلك ما بدا له .

ويجوز في الحكاية^(٩٧) المضاعفة ما لا يجوز في غيرها من تأليف الحروف . ألا ترى أن الصَّاد والكاف إذ أُفْتُتا فبدىء^(٩٨) بالضاد فقيل : ضك كان تأليفاً لم يحسن في أبنية الأسماء والأفعال ، إلا مفصلاً بين حرفيه بحرف لازم أو أكثر من ذلك نحو : الضُّنْكُ والضُّجُكُ وأشبه ذلك . وهو جائز في المضاعف نحو الضكضكاة من النساء . فالمضاعف جائز فيه كل عَثٌّ وسمين ، من المفصول^(٩٩) الأعجاز والصدور وغير ذلك . والعرب تشتقُّ في كثير من كلامها أبنيةً للمضاعف^(١٠٠) من بناء الثلاثي المثقل بحرفي التضعيف^(١٠١) ، ومن الثلاثي المعتل ، ألا ترى أنهم يقولون « صلَّ اللِّجَامُ يَصِرُ لُ صَلِيلًا » فلو^(١٠٢) حكيت ذلك قلت (صلَّ) تمد اللام وثقلها ، فقد خففتها في « الصَّلْصَل » فالثقل مد ، والمضاعف ترجيع ، وتخفيف . فلا تنفذ للتصريف حتى تتضاعف أو تثقل على^(١٠٣) ما وصفت لك . ويجيء منه كثير^(١٠٤) مختلفاً ، نحو قولك « صرَّ الجندبُ وصرَّصرَّ الأخطبُ صرصرة » فكأنهم توهموا في صوت الجندب مدًا وفي صوت الأخطب ترجيعاً ، ونحو ذلك كثير مختلف .

وأما ما يشتقون من المضاعف من بناء الثلاثي المعتل ، فنحو قول العجاج :

ولو أنحنَّا جَمْعَهُم تَنَحَّنُحُوا

(٩٣) ظ : بياض ، وساقطة من د وفي س : والشفوية .

(٩٤) د : مضاعفة .

(٩٥) س : ألا ترى في نقل حكاية جرس اللجام أن الحاكي .

(٩٦) د : مخففة مرة وإن شاء أعادها .

(٩٧) ظ ، وس : حكاية .

(٩٨) س : إذا التقتا بدى ، د : إذا التقتا اقتداء بالضاد .

(٩٩) س : الفصول والأعجاز .

(١٠٠) د ، ظ : بالمضاعف .

(١٠١) يقصد الثلاثي في اصطلاح النحويين الذي يشمل مثل (صل) أما المعاجم التي اتبعت طريقة الخليل فلإنها تعد نحو هذا المثال ثنائياً مضاعفاً .

(١٠٢) س : فان .

(١٠٣) هذه العبارة مضطربة ففي س : وقد خففتها في الصلصلة لصوت اللجام فالثقل مد والنضاعف ترجيع وتخفيف في إعادة فلا تعد للتصريف فهو يضاعف للتخفيف أو يتقل للامتداد على ما وصفه لك . أما ، ظ ، ففيها

بياض متقطع .

(١٠٤) س : شيء كثير مختلفاً في الوضع .

وقال في بيت آخر :

لَفَلْحَلِينَا إِنْ سَرَهُ التَّنُوخُ

ولو شاء قال في البيت الأول (ولو أنخنا جمعهم تنوخوا) ولكنه اشتق (التنوخ) من تنوخناها فتنوخ، واشتق (التنخنج) من أنخناها، لأن (أنخ) لما كان مخففاً حسن إخراج الحرف المعتل منه ، وتضاعف الحرفين الباقيين في (تَنَخَّنَخْنَا تَنَخَّنَخْنَا)، ولما ثقل قويت الواو فثبتت في التنوخ فافهم .

قال الليث : قال الخليل :

في العربية تسعة وعشرون حرفاً : منها خمسة وعشرون حرفاً صحاحاً لها أحياناً ومخارج ، وأربعة هوائية وهي : الواو والياء والألف اللينة [والهمزة]^(١٠٥) .

فأما الهمزة فسُميت حرفاً هوائياً لأنها تخرج من الجوف ، فلا تقع في مَدْرَجَةٍ من مدارج اللسان ، ولا من مدارج الحلق ، ولا من مدارج اللهاة ، إنما هي هاية في الهواء فلم يكن لها حيزٌ تنسب إليه إلا الجوف . وكان يقول كثيراً : الألف اللينة والواو والياء هوائية . أي أنها في الهواء .

قال الخليل : - فأقصى الحروف كلها العين ثم الحاء ولولا بحة في الحاء لأشبهت العين لقرب مخرجها من العين ، ثم الهاء ولولا هتة في الهاء ، وقال مرة « ههة » لأشبهت الحاء ؛ لقرب مخرج الهاء من الحاء ، فهذه ثلاثة أحرف في حيز واحد . بعضها أرفع من بعض ثم الخاء والغين في حيز واحد ، كلهن^(١٠٦) حلقية ، ثم القاف والكاف لهويتان ، والكاف أرفع ، ثم الجيم ، والشين والضاد في حيز واحد ، ثم الصاد والسين والزاء في حيز واحد ، ثم الطاء والذال والتاء في حيز واحد . ثم الظاء والذال والتاء في حيز واحد . ثم الراء واللام والنون في حيز واحد . ثم الفاء والباء والميم في حيز واحد . ثم الألف والواو والياء في حيز واحد . والهمزة في الهواء لم يكن لها حيزٌ تنسب إليه .

قال الليث : قال الخليل :

فالعينُ والحاء والهاء والحاء والغين حَلْقِيَّةٌ ، لأن مبدأها من الحلق . والقاف والكاف لهويتان ، لأن مبدأهما من اللهاة . والجيم والشين والضاد^(١٠٧) شجرية لأن مبدأها من

(١٠٥) زيادة بتفضيها السياق . يقتضيهما السياق .

(١٠٦) يريد كل المجموعة السابقة وهي ع ه خ ح .

(١٠٧) الضاد الآن بحسب نطق العراقيين مثل الظاء . وبحسب نطق المصريين دال مفخمة تقريباً ، وقال ابن جني في سر صناعة الإعراب ج ١ ص ٢٢٣ ، وأعلم أن الضاد للعرب خاصة ولا يوجد من كلام المعجم إلا في القليل . أما القاموس المحيط وتاج العروس فذهبا إلى أن الظاء خاصة بالعرب .

شجر الفم أي مفرج الفم ، والصاد والسين والزاء أسليية ، لأن مبدأها من أسلة اللسان وهي مستدق طرف اللسان . والطاء والتاء والذال نِطْعِيَّةٌ^(١٠٨) . لأن مبدأها من نِطْعِ الغار الأعلى ، والطاء والذال والتاء لثوية . لأن مبدأها من اللثة . والرء واللام والنون ذلقية ، لأن مبدأها من ذلق اللسان وهو تحديد طرفي ذلق اللسان ، والفء والباء والميم شفوية ، وقال مرّة شفوية لأن مبدأها من الشفة . والياء والواو والألف والهمزة هوائية في حيز واحد ، لأنها لا يتعلق بها شيء ؛ فنسب كل حرف إلى مدرجته وموضعه الذي يبدأ منه .

وكان الخليل يسمي الميم مطبقة لأنها تطبق الفم إذا نطق بها ، فهذه صورة الحروف التي ألفت منها العربية على الولاء وهي تسعة وعشرون حرفاً : - ع ح ه خ غ ، ق ك ، ج ش ض ، ص س ز ، ط د ت ، ظ ذ ث ، ر ل ن ، ف ب م ، فهذه الحروف الصحاح ، وإى^(١٠٩) . فهذه تسعة وعشرون حرفاً . منها أبنية كلام العرب .

قال الليث : قال الخليل :

اعلم أنّ الكلمة الثنائية تتصرف على وجهين نحو « قد ، دق ، شد ، دش » والكلمة الثلاثية تتصرف على ستة أوجه ، وتسمى مسدوسة وهي نحو : ضرب ضرب ، برض بضر ، رضب ررض . والكلمة الرباعية تتصرف على أربعة وعشرين وجهاً ، وذلك أن حروفها وهي أربعة أحرف تضرب في وجوه الثلاثي الصحيح وهي ستة أوجه فتصير^(١١٠) أربعة وعشرين وجهاً ، يكتب مستعملها ، ويلغى مهملها ، وذلك نحو عبقر (يقوم منه)^(١١١) :

عقرب ، عريق ، عقبر ، عرقب ، عريق ، قعرب ، قعبر ، قعبر ، قعرب ، قرعب ، قريع ، رعقب ، رعيق ، رقعب ، رقع ، ربق ، بقرع ، بقرع ، برقع ، برقع ، برقع^(١١٢) .

والكلمة الخماسية تتصرف على مائة وعشرين وجهاً ، وذلك أن حروفها ، وهي خمسة أحرف تضرب في وجوه الرباعي وهي أربعة وعشرون حرفاً ، فتصير^(١١٣) مائة وعشرين وجهاً ، يستعمل أقله ويلغى أكثره . وهي نحو : - سفرجل ، سفرلج ،

(١٠٨) في ح : نطقته .

(١٠٩) في النسخ الأربع «الهمزة» ولكن أثبتناها هنا هكذا «ه» لتتناسب مع تعداد بقية الحروف قبلها .

(١١٠) ظ فصارت في الموضعين .

(١١١) هذه العبارة ساقطة من د وهي في ظ (تقول منه) .

(١١٢) فزرى منها ست كلمات مبدوءة بالعين ، وستاً بالقاف ، وستاً بالراء ، وستاً بالباء .

(١١٣) أي من الناحية النظرية .

سفجلر ، سجفلر ، سجرلف^(١١٤) ، سرفجلر ، سرجفلر ، سلجرف^(١١٥) ، سلفرج ، سلفرج ، سجفلر ، سرفلج ، سجفلر ، سلفجر ، سرجلف ، سجرلف ، سرلجف ، سجلفر وهكذا .

وتفسير^(١١٦) الثلاثي الصحيح أن يكون ثلاثة أحرف ولا يكون فيها واو ولا ياء ولا ألف في أصل البناء ؛ لأن هذه الحروف يقال لها حروف العلل . فكلما سلمت كلمة على ثلاثة أحرف من هذه الحروف فهي ثلاثي صحيح ، مثل : ضرب ، خرج ، دخل . والثلاثي المعتل مثل : ضرا ضري ضرو ، وخلا خلي خلو لأنه جاء^(١١٧) مع الحرفين [الصحيحين]^(١١٨) ألف أو واو أو ياء فافهم .

قال الخليل : بدآنأ في مؤلفنا^(١١٩) هذا بالعين^(١٢٠) ، ونضم إليه ما بعده حتى نستوعب كلام العرب : الواضح والغريب ، وبدأنا الأبنية بالمضاعف ؛ لأنه أخف على اللسان وأقرب مأخذاً للمتفهم .

(١١٤) في كل النسخ سجرلف .

(١١٥) في النسخ رسفجلر ولكننا نلاحظ أن بقية الكلمات مبدوءة بالسين ومن الناحية النظرية يمكن ابتداء أربع وعشرين كلمة مبدوءة بالسين وأربع وعشرين بالفاء ، ثم مثلها بالراء ثم مثلها بالجيم ثم مثلها باللام . فيكون المجموع مائة وعشرين كلمة نظرية .

(١١٦) في ظ ، س : وتقسيم .

(١١٧) س : جامع الحرفين .

(١١٨) زيادة للإيضاح .

(١١٩) ظ ، س : في المؤلفات من العين .

(١٢٠) ظ ، س : وهو أقصى الحروف .



تلخيص المفتاح في المعاني والبيان والبديع

للخطيب القزويني
محمد بن عبد الرحمن
المتوفى عام ٧٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا متن التلخيص للعلامة محمد بن عبدالرحمن
القزويني الخطيب رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين .

الحمد لله على ما أنعم ، وعلم من البيان ما لم نعلم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب ، وأفضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب ، وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار ، أما بعد فلما كان علم البلاغة وتوابعها من أجل العلوم قدراً ، وأدقها سرّاً ، إذ به تعرف دقائق العربية وأسرارها ، وتكشف عن وجوه الإعجاز في نظم القرآن أستاذها ، وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم الذي صنفه الفاضل العلامة أبو يعقوب يوسف السكاكي أعظم ما صنف فيه من الكتب المشهورة نفعاً ، لكونه أحسنها ترتيباً وأتمها تحريراً وأكثرها للأصول جمعاً ، ولكن كان غير مصون عن الحشو والتطويل والتعقيد ، قابلاً للاختصار ومفتقراً إلى الإيضاح والتجريد ، ألفت مختصراً يتضمن ما فيه من القواعد ، ويشتمل على ما يحتاج إليه من الأمثلة والشواهد ، ولم آل جهداً في تحقيقه وتهذيبه ، ورتبه ترتيباً أقرب تناولاً من ترتيبه ، ولم أبالغ في اختصار لفظه تقريباً لتعاطيه ، وطلباً لتسهيل فهمه على طالبه وأضفت إلى ذلك فوائد عشرت في بعض كتب القوم عليها ، وزوائد لم أظفر في كلام أحد بالتصريح بها ولا الإشارة إليها (وسميته تلخيص المفتاح) وأنا أسأل الله تعالى من فضله ، أن ينفع به كما نفع بأصله ، إنه ولي ذلك وهو حسي ونعم الوكيل .

مقدمة :

(الفصاحة) يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم (والبلاغة) يوصف بها الأخيران فقط ، فالفصاحة في المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس فالتنافر نحو (غدائره مستشزرات إلى العلا) والغرابة نحو : (وفاحما ومرسنا مسرجا) أي كالسيف السريجي في الدقة والاستواء أو كالسراج في البريق واللمعان والمخالفة نحو : (الحمد لله العلي الأجلل) ومن الكراهة في السمع نحو : (كريم الجرشي شريف النسب) وفيه نظر وفي الكلام خلوصه من ضعف التآليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها فالضعف نحو : (ضرب غلامه زيدا) والتنافر كقوله (وليس قرب قبر حرب قبر) .

وقوله :

كريم متى أمدحه أمدحه والورى معي وإذا ما لمته لمته وحدي

والتعقيد أن لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد لخلل اما في النظم كقول الفرزدق في خال هشام :

وما مثله في الناس الا مملكا أبو أمه حي أبوه يقاربه

أي ليس مثله في الناس حي يقاربه إلا مملكا أبو أمه أبوه واما في الانتقال كقول الآخر :

سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناى الدموع لتجمدا

فإن الانتقال من جمود العين إلى بخلها بالدموع لا إلى ما قصده من السرور قيل ومن كثرة التكرار وتتابع الاضافات كقوله :

(سبوح لها منها عليها شواهد)

(حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي)

وقوله :

وفيه نظر وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح ، والبلاغة في الكلام مطابقتها لمقتضى الحال مع فصاحته ، وهو مختلف ، فإن مقامات الكلام متفاوتة ، فمقام كل من التنكير والاطلاق والتقديم والذكر يبين مقام خلافه ، ومقام الفصل يبين مقام الوصل ، ومقام الايجاز يبين مقام خلافه ، وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي ولكل كلمة مع صاحبيتها مقام ، وارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول بمطابقتها للاعتبار المناسب ، وانحطاطه بعدمها ، فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب ، فالبلاغة راجعة إلى اللفظ باعتبار افادته المعنى بالتركيب ، وكثيراً ما يسمى ذلك فصاحة أيضاً ، ولها طرفان أعلى وهو حد الاعجاز وما يقرب منه وأسفل وهو ما إذا غير الكلام عنه إلى ما دونه التحق عند البلغاء بأصوات الحيوانات ، وبينهما مراتب كثيرة وتتبعها وجوه آخر تورث الكلام حسناً ، وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ ، فعلم ان كل بليغ فصيح ولا عكس وان البلاغة مرجعها الى الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد وإلى تمييز الفصيح من غيره ، والثاني منه ما يبين في علم متن اللغة أو التصريف أو النحو أو يدرك بالحسن وهو ما عدا التعقيد المعنوي وما يحترز به عن الأول علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان ، وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع ، وكثير يسمى الجميع علم البيان وبعضهم يسمي الأول علم المعاني والأخيرين علم البيان والثلاثة علم البديع .

الفن الأول علم المعاني

وهو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي يطابق مقتضى الحال ، وينحصر في ثمانية أبواب ، أحوال الاسناد الخبري أحوال المسند إليه ، أحوال المسند ، أحوال متعلقات الفعل القصر الانشاء الفصل والوصل الايجاز والاطناب والمساواة ، لأن الكلام اما خبر أو إنشاء ، لأنه إن كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه فخير وإلّا فإنشاء والخبر لا بد له من مسند إليه ، ومسند واسناد والمسند قد يكون له متعلقات إذا كان فعلاً أو في معناه وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر أو بغير قصر وكل جملة قرنت بأخرى إما معطوفة عليها أو غير معطوفة ، والكلام البليغ اما زائد على أصل المراد لفائدة أو غير زائد .

(تنبيه) : صدق الخبر مطابقتها للواقع وكذبه عدمها وقيل مطابقتها لاعتقاد المخبر ولو خطأ وعدمها بدليل قوله تعالى إن المنافقين لكاذبون ورد بأن المعنى لكاذبون في الشهادة أو في تسميتها أو في المشهود به في زعمهم ، الجاحظ مطابقتها مع الاعتقاد وعدمها معه

وغيرهما ليس بصدق ولا كذب بدليل افتري على الله كذباً أم به جنة لأن المراد بالثاني غير الكذب لأنه قسيمة وغير الصدق لأنهم لم يعتقدوه ورد بأن المعنى أم لم يفتر فعبر عنه بالجنة لأن المجنون لا افتراء له .

أحوال الاسناد الخبري

لا شك أن قصد المخبر بخبره إفادة المخاطب اما الحكم أو كونه عالماً به ويسمى الأول فائدة الخبر ، والثاني لازمها ، وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل لعدم جبريه على موجب العلم ، فينبغي أن يقتصر من التركيب على قدر الحاجة ، فإن كان خالي الذهن من الحكم والمتردد فيه استغنى عن مؤكدات الحكم ، وإن كان متردداً فيه طالباً له حسن تقويته بمؤكد ، وإن كان منكراً وجب توكيده بحسب الانكار ، كما قال تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه السلام ، إذ كذبوا في المرة الأولى ﴿ إنا إليكم مرسلون ﴾ وفي الثانية : ﴿ إنا إليكم لمرسلون ﴾ ويسمى الضرب الأول ابتدائياً ، والثاني طليياً ، والثالث انكارياً ، وآخر الكلام عليها إخراجاً على مقتضى الظاهر ، وكثيراً ما يخرج الكلام على خلافه ، فيجعل غير السائل كالسائل ، إذا قدم إليه ما يلوح له بالخبر فيستشرف له استشراف المتردد الطالب ، نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون ، وغير المنكر كالمنكر إذا لاح عليه شيء من إمارات الانكار نحو :

جاء شقيق عارضاً رمحه إن بني عمك فيهم رماح

والمنكر كغير المنكر إذا كان معه ما ان تأمله ارتدع ، نحو لا ريب فيه وهكذا اعتبارات النفي ، (ثم الاسناد) منه حقيقة عقلية وهي اسناد الفعل أو معناه إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر ، كقول المؤمن أنبت الله البقل وقول الجاهل أنبت الربيع البقل ، وكقولك جاء زيد وأنت تعلم أنه لم يجيء ، ومنه مجاز عقلي ، وهو اسناد إلى ملابس له غير ما هو له بتأول وله ملابس شتى يلبس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب ، فاسناده إلى الفاعل أو المفعول به إذا كان مبنياً له حقيقة كما مر وإلى غيرهما للملاسة مجاز كقولهم عيشة راضية وسيل مفعم وشعر شاعر ونهاره صائم ونهر جار وبنى الأمير المدينة ، وقولنا بتأول يخرج ما مر من قول الجاهل ولهذا لم يحمل نحو قوله :

أشباب الصغير وأفنى الكبيير كَرُّ الغداة ومر العشي

على المجاز ما لم يعلم أو يظن أن قائله لم يرد ظاهره ، كما استدل على أن إسناد مَيِّز في قول أبي النجم :

ميز عنه قُنزُعاً عن قُنزُعٍ جذب اللبالي أبطني أو أسرعى

مجاز بقوله عقيبية ، أفناه قيل الله للشمس اطلعي ، (وأقسامه أربعة) لأن طرفيه إما حقيقتان نحو أنبت الربيع البقل ، أو مجازان نحو أحيا الأرض شباب الزمان ، أو مختلفان نحو أنبت البقل شباب الزمان وأحيا الأرض الربيع ، وهو في القرآن كثير ، ﴿ وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ﴾ يذبح أبناءهم ينزع عنهم لباسهما يوماً يجعل الولدان شيباً ، ﴿ وأخرجت الأرض أثقالها ﴾ وغير مختص بالخبر بل يجري في الانشاء ﴿ يا هامان ابن لي صرحاً ﴾ ولا بد له من قرينة لفظية كما مر ، ومعنوية كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلاً ، كقولك : محبتك جاءت بي إليك ، أو عادة نحو هزم الأمير الجند ، وصدوره عن الموحد في مثل أشاب الصغير ، ومعرفة حقيقته إما ظاهرة كما في قوله تعالى : ﴿ فما ربحت تجارتهم ﴾ أي فما ربحوا في تجارتهم ، وإما خفية كما في قولك : سرتني رؤيتك أي سرتني الله عند رؤيتك وقوله :

يزيدك وجهه حسناً إذا ما زدتَه نظراً

أي يزيدك الله حسناً في وجهه وأنكره السكاكي ذاهباً إلى أن ما مر ونحوه استعارة بالكناية على أن المراد بالربيع الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات إليه ، وعلى هذا القياس غيره وفيه نظر ، لأنه يستلزم ان يكون المراد بعبثية في قوله تعالى : ﴿ في عيشة راضية ﴾ صاحبها كما سيأتي وأن لا تصح الإضافة في نحو نهاره صائم لبطلان إضافة الشيء إلى نفسه وان لا يكون الأمر بالبناء لهامان وأن يتوقف نحو أنبت الربيع البقل على السمع واللوازم كلها. منتفية ولأنه ينتقض بنحو نهاره صائم لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه .

أحوال المسند إليه

أما حذفه فللاحتراز عن العبث بناء على الظاهر ، أو تخييل العدول إلى أقوى الدليلين من العقل واللفظ كقوله : (قال لي كيف أنت قلت عليل) أو اختبار تنبيه السامع عند القرينة ، أو مقدار تنبيه أو إبهام صونه على لسانك أو عكسه ، أو تأتي الإنكار لدى الحاجة أو تعينه أو إدعاء التعيين أو نحو ذلك ، وأما ذكره فلكونه الأصل ، ولا مقتضى للعدول عنه أو للاحتياط لضعف التعويل على القرينة ، أو التنبيه على غباوة السامع ، وزيادة الايضاح والتقرير أو اظهار تعظيمه ، أو إهانتة أو التبرك بذكره ، أو استلذاذه أو بسط الكلام ، حيث الاصغاء مطلوب نحو هي عصاي ، وأما تعريفه فبالاضمار لأن المقام للتكلم أو الخطاب أو الغيبة ، وأصل الخطاب أن يكون لمعين ، وقد يترك إلى غيره ليعم

كل مخاطب نحو ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رؤوسهم عند ربهم ، أي تناهت حالهم في الظهور ، فلا يختص به مخاطب أو بالعلمية لا حضارة بعينه في ذهن السامع ، ابتداء باسم مختص به ، نحو ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أو تعظيم أو إهانة أو كناية أو إيهام استلذاذه أو التبرك به وبالموصولية لعدم علم المخاطب بالأحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذي كان معنا أمس رجل عالم ، أو استهجان التصريح بالاسم أو زيادة التقرير ، نحو : ﴿ وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ﴾ أو التفخيم نحو ﴿ فغشيه من اليم ما غشيه ﴾ أو تنبيه المخاطب على خطأ نحو :

إن الذين ترونهم اخوانكم يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا

أو الإيماء إلى وجه بناء الخبر نحو : ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ ثم انه ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم لشأنه نحو :

إن الذين سمك السماء بنى لنا بيتاً دعائمه أعز وأطول

أو شأن غيره نحو : ﴿ الذين كذبوا شعبياً كانوا هم الخاسرين ﴾ وقد يجعل ذريعة إلى تحقيق الخبر وبالإشارة لتمييزه أكمل تمييز نحو قوله :
هذا أبو الصقر فرداً في محاسنه

أو التعريض بغباوة السامع كقوله :

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

أو بيان حالة في القرب ، أو البعد ، أو التوسط ، كقولك : هذا أو ذلك أو ذاك زيد ، أو تحقيره بالقرب نحو : أهذا الذي يذكر آهتكم ، أو تعظيمه بالبعد نحو : ﴿ ألم ذلك الكتاب ﴾ أو تحقيره كما يقال : ذلك اللعين فعل كذا ، أو للتنبيه عند تعقيب المشار إليه بأوصاف على أنه جدير بما يرد بعده من أجلها ، نحو : ﴿ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ وباللام للإشارة إلى معهود نحو : ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ أي الذي طلبت كالتى وهبت لها ، أو إلى نفس الحقيقة كقولك : الرجل خير من المرأة ، وقد يأتي لواحد باعتبار عهديته في الذهن كقولك : ادخل السوق حيث لا عهد وهذا في المعنى كالنكرة وقد يفيد الاستغراق نحو : ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ وهو ضربان حقيقي ، نحو ﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ أي كل غيب وشهادة ، وعرفي كقولنا : جمع الأمير الصاغة ، أي صاغة بلده ، أو مملكته ، واستغراق المفرد أشمل بدليل صحة لا رجال في الدار إذا كان فيها رجل أو رجالان دون لا رجل ولا تنافي بين الاستغراق ، وأفراد

الاسم لأن الحرف إنما يدخل عليه مجرداً عن معنى الوحدة ، ولأنه بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ، ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع وبالإضافة لأنها أخصر طريق نحو : (هو أي مع الركب اليمانيين مصعد) أو تضمنها تعظيماً لشأن المضاف إليه ، أو المضاف ، أو غيرهما ، كقولك : عبدي حضر وعبد الخليفة ركب وعبد السلطان عندي ، أو تحقيراً نحو : ولد الحجام حاضر وأما تنكيهه للافراد نحو : ﴿ وجاء رجل من أقصى المدينة يسمى ﴾ أو النوعية نحو : ﴿ وعلى أبصارهم غشاوة ﴾ أو التعظيم أو التحقير كقوله :

له حاجب في كل أمر يشينه وليس له عن طالب الغرف حاجب

أو التكثر كقولهم : إن له لا بلا وإن له لغناً أو التقليل نحو : ﴿ ورضوان من الله أكبر ﴾ وقد جاء للتعظيم والتكثير ، نحو : ﴿ وإن يكذبوك فقد كذبت رسل ﴾ أي ذوو عدد كثير وآيات عظام ومن تنكير غيره للافراد أو النوعية نحو : ﴿ والله خالق كل دابة من ماء ﴾ وللتعظيم نحو : ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ وللتحقير نحو : ﴿ إن نظن إلا ظناً ﴾ وأما وصفه فلكونه مبيئاً له كاشفاً عن معناه كقولك : الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله ، ونحوه في الكشف قوله :

الا لمعي الذي يظن بك الظن من كان قد رأى وقد سمعا

أو مخصصاً نحو زيد التاجر عندنا ، أو مدحاً ، أو ذماً نحو : جاءني زيد العالم ، أو الجاهل ، حيث يتعين الموصوف قبل ذكره ، أو تأكيداً نحو أمس الدابر كان يوماً عظيماً ، وأما توكيده فللتقرير ، أو دفع توهم التجوز أو السهو ، أو عدم الشمول ، وأما بيانه فلايضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك خالد ، وأما الإبدال منه فلزيادة التقرير نحو : جاءني أخوك زيد ، وجاء القوم أكثرهم ، وسلم عمرو ثوبه ، وأما العطف فلتفصيل المسند إليه مع اختصار ، نحو : جاء زيد وعمرو أو المسند كذلك نحو : جاءني زيد فعمرو ، أو ثم عمرو ، أو جاءني القوم حتى خالد ، أو رد السامع إلى الصواب ، نحو : جاءني زيد لا عمرو ، أو صرف الحكم إلى آخر نحو : جاءني زيد بل عمرو ، وما جاءني عمرو ، بل زيد ، أو الشك أو التشكيك نحو : جاءني زيد أو عمرو ، وأما فصله فلتخصيصه بالمسند وأما تقديمه فلكونه ذكره أهم ، إما لأنه الأصل ولا مقتضى للعدول عنه ، وإما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لأن في المبتدأ تشويقاً إليه كقوله :

والذي حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد

واما لتعجيل المسرة أو المساءة للتفاؤل أو التطير نحو : سعد في دارك والسفاح في دار صديقك ، واما لإيهام أنه لا يزول عن خاطر أو أنه يستلذ به ، واما لنحو ذلك قال

عبدالقاهر ، وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ، ان ولى حرف النفي نحو : ما أنا قلت هذا ، أي لم أقله ، مع أنه مقول ، ولهذا لم يصح ما أنا قلت ولا غير ولا ما أنا رأيت أحداً ولا ما أنا ضربت إلاً زيداً ، وإلاً فقد يأتي للتخصيص رداً على من زعم انفراد غيره به ، أو مشاركته فيه نحو : أنا سمعت في حاجتك ، ويؤكد على الأول بنحو : لا غير وعلى الثاني بنحو : وحدي ، وقد يأتي لتقوية الحكم نحو : هو يعطي الجزيل وكذا إذا كان الفعل متفياً نحو : أنت لا تكذب فإنه أشد لنفي الكذب من لا تكذب ، وكذا من لا تكذب أنت لأنه لتأكيد المحكوم عليه ، لا الحكم ، وإن بنى على منكر أفاد تخصيص الجنس أو الواحد به نحو : رجل جاءني أي لا امرأة ولا رجلان ، ووافق السكاكي على ذلك ، إلا أنه قال : التقديم يفيد الاختصاص إن جاز تقدير كونه في الأصل مؤخراً على أنه فاعل معنى فقط ، نحو : أنا قمت وقدر ، وإلاً فلا يفيد إلاً تقوى الحكم سواء جاز كما مر ولم يقدر أو لم يجز نحو : زيد قام واستثنى المنكر بجعله من باب وأسروا النجوى الذين ظلموا ، أي على القول بالإبدال من الضمير لثلاثي التخصيص إذ لا سبب له سواء بخلاف المعرف ، ثم قال وشرطه أن لا يمنع من التخصيص مانع كقولنا : رجل جاءني على ما مرّ دون قولهم شرُّ أهرّ ذا نابٍ ، اما على التقدير الأول فلامتناع أن يراد المهر شر لا خير ، واما على الثاني فليُنَوِّه عن مظان استعماله ، وإذ قد صرح الأئمة بتخصيصه حيث تألولوه بما أهرّ ذا نابٍ إلا الإشرّ ، فالوجه تفضيح شأن الشر بتكثيره وفيه نظر إذ الفاعل اللفظي والمعنوي سواء في امتناع التقديم ما بقيا على حالهما فتجوز تقديم المعنوي دون اللفظي تحكّم ، ثم لا نسلم انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم لحصوله بغيره كما ذكره ثم لا نسلم امتناع ان يراد المهر شر لا خير ، ثم قال : ويقرب من هو قام زيد قائم في التقوى لتضمنه الضمير ، وشبهه بالخالي عنه من جهة عدم تغيره في التكلم والخطاب والغيبة ، ولهذا لم يحكم بأنه جملة ولا عومل معاملتها في البناء ، ومما يرى تقديمه كالألزام لفظ مثل وغير في نحو : مثلك لا يبخل وغيرك لا يوجد بمعنى أنت لا تبخل وأنت تجود من غير إرادة تعريض لغير المخاطب ، لكونه أعون على المراد بهما قيل ، وقد يقدم لأنه دال على العموم نحو : كل إنسان لم يقم بخلاف ما لو أخرج نحو : لم يقم كل إنسان ، فإنه يفيد نفي الحكم عن جملة الافراد ، لا عن كل فرد ، وذلك لثلاث يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس ، لأن الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية المستلزمة نفي الحكم عن الجملة دون كل فرد والسالبة المهملة في قوة السالبة الكلية المقترضة النفي عن كل فرد لورود موضوعها في سياق النفي ، وفيه نظر لأن النفي عن الجملة في الصورة الأولى وعن كل فرد في الثانية ، إنما أفاده الاسناد إلى ما أضيف إليه كل ، وقد زال ذلك بالاسناد إليها فيكون تأسيساً لا تأكيداً ولأن الثانية إذا أفادت

النفي عن كل فرد فقد أفادت النفي عن الجملة ، فإذا حملت على الثاني لا يكون كل تأسيساً ولأن النكرة المنفية إذا عمّت كان قولنا لم يقم إنسان سألبة كلية لا مهملة ، وقال عبدالقاهر إن كانت كل داخلة في حيز النفي بأن أخرت عن أداته نحو : (ما كل ما يتمنى المرء يدركه) أو معمولة للفعل المنفي نحو ما جاء القوم كلهم أو ما جاء كل القوم ، ولم آخذ كل الدراهم أو كل الدراهم لم آخذ ، توجه النفي إلى الشمول خاصة وأفاد ثبوت الفعل أو الوصف لبعض أو تعلقه به وإلّا عم كل فرد كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت كل ذلك لم يكن وعليه قوله :

قد أصبحت أم الخيار تدعي على ذنبا كله لم أصنع

وأما تأخيره فلاقتضاء المقام تقديم المسند هذا كله مقتضى الظاهر ، وقد يخرج الكلام على خلافه فيوضع المضممر موضع المظهر ، كقولهم : نعم رجلاً زيد في أحد القولين . وقولهم : هو أو هي زيد عالم مكان الشأن أو القصة ليتمكن ما يعقبه في ذهن السامع ، لأنه إذا لم يفهم منه معنى انتظره ، وقد يعكس فإن كان اسم إشارة فلكمال العناية بتمييزه لاختصاصه لحكم بديع كقوله :

كم عاقل عاقل أعيت مذهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الأوهام حائرة وصير العالم التحرير زنديقا

أو التهكم بالسامع كما إذا كان فاقد البصر أو النداء على كمال بلادته أو فطانته أو ادعاء كمال ظهوره وعليه من غير هذا الباب :

تعاللت كي أشجي وما بك علة تريدين قتلي قد ظفرت بذلك

وإن كان غيره فلزيادة التمكن نحو: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ الله الصمد ﴿ ونظيره من غيره وبالحق أنزلناه وبالحق نزل أو ادخال الروع في ضمير السامع وتربية المهابة أو تقوية داعي الأمور مثلهما قول الخلفاء أمير المؤمنين يأمر بكذا ، وعليه من غيره ، ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ أو الاستعفاف كقوله : (إلهي عبدك العاصي أتاك) ، (السكاكي) هذا غير مختص بالمسند إليه ولا بهذا القدر ، بل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقاً ينقل إلى الآخر ويسمى هذا النقل التفتاً كقوله : (تطاول ليلك بالانمذ) والمشهور أن الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير عنه بأخر منها وهذا أخص مثال الالتفات من التكلم إلى الخطاب ، ﴿ وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون ﴾ وإلى الغيبة ﴿ إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ﴾ ومن الخطاب إلى التكلم :

طحاك قلب في الحسان طروب بعيد الشباب عصر حان مشيب
تكلفني ليلي وقد شط وليها وعادات عواد بيننا وخطوب

وإلى الغيبة حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ومن الغيبة إلى التكلم الله الذي أرسل الرياح فثير سحاباً فسقناه وإلى الخطاب ﴿مالك يوم الدين إياك نعبد﴾ ووجهه ان الكلام إذا نقل من أسلوب إلى أسلوب كان أحسن تطرية لنشاط السامع وأكثر ايقاظاً للاصغاء إليه وقد تختص مواقع بلطائف كما في الفاتحة فإن العبد إذ ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه مُحَرَّكاً للاقبال عليه، وكلما أجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوي ذلك المرحك إلى خاتمتها المفيدة أنه مالك الأمر كله في يوم الجزاء فحينئذٍ يوجب الاقبال عليه والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة في المهمات ، ومن خلاف المقتضى تلقى المخاطب بغير ما يترقب بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيهاً على أنه هو الأولى بالقصد كقول القبعثري للحجاج ، وقد قال له متوعداً لأحملنك على الأدهم مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب ، أي من كان مثل الأمير في السلطان وبسطة اليد فجدير بأن يصفد لا أن يصفد أو السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأولى بحالة أو المهم له كقوله تعالى : ﴿يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ وكقوله تعالى : ﴿يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيهاً على تحقق وقوعه نحو: ﴿ويوم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض﴾ ومثله ﴿وإن الدين لواقع﴾ ونحوه : ﴿ذلك يوم مجموع له الناس﴾ ومنه القلب ، نحو : عرضت الناقة على الحوض ، وقبله السكاكي مطلقاً ورده غيره مطلقاً والحق أنه إن تضمن اعتباراً لطيفاً قبل كقوله :

ومهمة مغبرة أرجاؤه كان لون أرضه سماؤه

أي لونها والأرد كقوله : (كما طينت بالفدن السياعا)

أحوال المسند

اما تركه فلما مرَّ كقوله : (فإني وقيارٌ بها الغريب) ، وقوله :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

وقولك زيد منطلق وعمرو وقولك خرجت فإذا زيد وقوله : (إن محلاً وإن مرتحلاً)

أي ان لنا في الدنيا ولنا عنها وقوله تعالى : ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ فصبر جميل ﴾ يحتمل الأمرين أي أجمل أو فأمرني ولا بد من قرينة كوقوع الكلام جواباً لسؤال محقق نحو : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ﴾ أو مقدر نحو : (لبيك يزيد ضارع لخصومة) وفضله على خلافه بتكرار الاسناد اجمالاً ، ثم تفصيلاً ووقوع نحو : يزيد غير فضلة ، وبكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترتبة ، لأن أول الكلام غير مطمع في ذكره ، وأما ذكره فلما مر وإن يتعين كونه اسماً أو فعلاً ، وأما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم والمراد بالسببي نحو : زيد أبوه منطلق ، وأما كونه فعلاً فالتقييد بأحد الأزمنة الثلاثة على أخصر وجه مع افادة التجدد كقوله :

أو كلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا إليّ عريفهم يتوسم
وأما كونه اسماً فلافادة عدمهما كقوله :

لا يألف الدرهم المضروب صرتنا لكن يمر عليها وهو منطلق

وأما تقييد الفعل بمفعول ونحوه فلتربية الفائدة ، والمقيد في نحو : كان زيد منطلقاً هو منطلقاً ، لا كان وأما تركه فلما ناع منها ، وأما تقييده بالشرط فلااعتبارات لا تعرف إلا بمعرفة ما بين أدواته من التفصيل ، وقد بين ذلك في علم النحو ، ولكن لا بد من النظر ههنا في أن وإذا ولو فإن وإذا للشرط في الاستقبال ، لكن أصل إن عدم الجزم بوقوع الشرط وأصل إذا الجزم بوقوعه ، ولذلك كان النادر موقعاً لأن وغلب لفظ الماضي مع إذا نحو : ﴿ فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ﴾ لأن المراد الحسنة المطلقة ولهذا عرفت تعريف الجنس والسيئة نادرة بالنسبة إليها ولهذا نكرت ، وقد تستعمل ان في الجزم تجاهلاً أو لعدم جزم المخاطب كقولك : لمن يكذبك إن صدقت فماذا تفعل أو تنزله منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم ، أو التوبيخ وتصوير أن المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن أصله لا يصلح إلا لفرضه كما يفرض المحال نحو : ﴿ أنضرب عنكم الذكر صفحاً إن كنتم قوماً مسرفين ﴾ فيمن قرأ ان بالكسر أو تغليب غير المتصف به على المتصف ، وقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا ﴾ يحتملها والتغليب يجري في فنون كقوله تعالى : ﴿ وكانت من القانتين ﴾ وقوله تعالى : ﴿ بل أنتم قوم تجهلون ﴾ ومنه أبوان ونحوه : ولكونها لتعليق أمر بغيره في الاستقبال كان كل من جملي كل فعلية استقبالية ، ولا يخالف ذلك لفظاً إلاً لئكتة كإبراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الأسباب ، أو كون ما هو للوقوع كالواقع أو التفاؤل أو اظهار الرغبة في وقوعه نحو : إن ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام ، فإن الطالب إذا

عظمت رغبته في حصول أمر يكثر تصوره إياه فربما يخيل إليه حاصلاً وعليه إن أردن تحصناً . السكاكي أو للتعريض نحو : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ ونظيره في التعريض : ﴿ وما لي لا أعبد الذي فطرني ﴾ أي وما لكم لا تعبدون الذي فطركم بدليل وإليه ترجعون ، ووجه حسنه استماع المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم ، وهو ترك التصريح بنسبتهم إلى الباطل ، ويعين على قبوله لكونه أدخل في أمحاء النصح حيث لا يريد لهم إلا ما يريد لنفسه ، ولو للشرط في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم عدم الثبوت والماضي في جملتهما ، فدخولها على المضارع في نحو : لو يطيعكم في كثير من الأمر لعتم لقصدا استمرار الفعل فيما مضى وقتنا فوقنا كما في قوله تعالى : ﴿ الله يستهزئ بهم ﴾ وفي نحو : ولو ترى إذ وقفوا على النار لنتزيلة منزلة الماضي لصدوره عن لا خلاف في اخباره كما في ﴿ ربما يود الذين كفروا ﴾ أو لاستحضار الصورة كما في قوله تعالى : ﴿ فتثير سحاباً ﴾ استحضاراً لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة . وأما تنكيهه فلإرادة عدم الحصر والعهد كقولك : زيد كاتب وعمرو شاعر أو للتفخيم نحو : ﴿ هدى للمتقين ﴾ أو للتحقير . وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف فلتكون الفائدة أتم كما مر . وأما تركه فظاهر مما حقب وأما تعريفه فلا فائدة السامع حكماً على أمر معلوم له باحدى طرق التعريف بآخر مثله ، أو لازم حكم كذلك نحو زيد أخوك وعمرو ، والمنطلق باعتبار تعريف العهد أو الجنس وعكسهما ، والثاني قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقاً نحو زيد الأمير ، أو مبالغة لكماله فيه نحو : عمرو الشجاع ، وقيل الاسم متعين للابتداء لدلالته على الذات والصفة للخبرية لدالتها على أمر نسبي ورد بأن المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب الاسم . وأما كونه جملة فللتقوى ، أو لكونه سبباً كما مر ، واسميتها وفعاليتها وشرطيتها لما مر وظرفيتها لاختصار الفعلية إذ هي مقدرة بالفعل على الأصح ، وأما تأخيرها فلأن ذكر المسند إليه أهم كما مر ، وأما تقديمه فلتخصيصه بالمسند إليه نحو : لا فيها غول ، أي بخلاف خمور الدنيا ولهذا لم يقدم الظرف في نحو لا ريب فيه لثلاثا يفيد ثبوت الريب في سائر كتب الله تعالى أو للتنبه من أول الأمر على أنه خبر لا نعت كقوله :

له همم لا تمتهى لكبارها وهمته الصغرى أجل من الدهر

أو التفاؤل أو التشويق إلى ذكر المسند إليه كقوله :

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وأبو اسحق والقمر

(تنبيه): كثير مما ذكر في هذا الباب والذي قبله غير مختص بهما كالذكر والحذف

وغيرهما والفظن إذا اتقن اعتبار ذلك فيهما لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما .

أحوال متعلقات الفعل

الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل في أن الغرض من ذكره معه إفادة تلبسه به لا إفادة وقوعه مطلقاً ، فإذا لم يذكر معه فالغرض إن كان اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً نزل منزلة اللازم ، ولم يقدر له مفعول لأن المقدر كالمذكور وهو ضربان : لأنه إما أن يجعل الفعل مطلقاً كناية عنه متعلقاً بمفعول مخصوص دلّت عليه قرينة أولاً ، الثاني : كقوله تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ . (السكاكي) ثم إذا كان المقام خطيباً لا استدلالياً أفاد ذلك مع التعميم دفعاً للتحكم ، والأول كقول البخاري في المعتز بالله :

شجو حساده وغيظ عداه أن يرى مبصر ويسمع واع

أي أن يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك محاسنه وأخباره الظاهرة الدالة على استحقيقه الامامة دون غيره ، فلا يجدوا إلى منازعته سبيلاً ، وإلاً وجب التقدير بحسب القرائن . ثم الحذف إما للبيان بعد الإبهام كما في فعل المشيئة ، ما لم يكن تعلقه به غريباً نحو : ﴿ فلو شاء لهداكم أجمعين ﴾ بخلاف نحو : (ولو شئت أن أبكي دماً لبكيتي) . وأما قوله :

ولم يبق مني الشوق غير تفكري فلو شئت أن أبكي بكيت تفكراً

فليس منه لأن المراد بالأول البكاء الحقيقي ، وأما لدفع توهم إرادة غير المراد ابتداء كقوله :

وكم ذدت عني من تحامل حادث وسورة أيام حزنن إلى العظم

إذ لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده ان الحزن لم ينته إلى العظم ، وأما لأنه أريد ذكره ثانياً على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه اظهاراً لكمال العناية بوقوعه عليه كقوله :

قد طلبنا فلم نجد لك في السو د ذو المجد والمكرام مثلاً

ويجوز أن يكون السبب ترك لمواجهة الممدوح بطلب مثل له وأما للتعميم مع الاختصار كقولك : قد كان منك ما يؤلم ، أي كل أحدو عليه والله يدعو إلى دار السلام ، وأما لمجرد الاختصار عند قيام قرينة نحو : أصغيت إليه أي أذني وعليه أرني أنظر إليك أي ذاتك وأما للرعاية على الفاصلة نحو : ﴿ ما ودّعك ربك وما قلى ﴾ وأما لاستهجان

ذكره كقول عائشة رضي الله عنها : ما رأيت منه ولا رأى مني ، أي العورة ، وتقديم مفعوله ونحوه عليه لرد الخطأ في التعيين كقولك : زيد أعرفت لمن اعتقد أنك عرفت انساناً وأنه غير زيد ، وتقول لتأكيد لا غيره ولهذا لا يقال ما زيد أضربت ولا غيره ، ولا ما زيدا أضربت ولكن أكرمته ، واما نحو زيد اعرفته فتأكد أن قدر المفسر قبل المنصوب والا فتخصيص ، واما نحو ﴿ وأما ثمود فهديناهم ﴾ فلا يفيد إلا التخصيص وكذلك قولك بزيد مررت والتخصيص لازم للتقديم غالباً ، ولهذا يقال في ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ معناه نخصك بالعبادة والاستعانة وفي ﴿ لآلئ الله تحشرون ﴾ معناه إليه تحشرون لا إلى غيره ، ويفيد في الجميع وراء التخصيص اهتماماً بالمقدم ولهذا يقدر في بسم الله مؤخراً وأورد ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ وأجيب بأن الأهم فيه القراءة وبأنه متعلق باقراً الثاني ، ومعنى الأول أوجد القراءة وتقديم بعض معمولاته على بعض لأن أصله التقديم ، ولا مقتضى للعدول عنه كالفاعل في نحو ضرب زيد عمر أو المفعول الأول في نحو أعطيت زيدا درهماً ، أو لأن ذكره أهم كقولك : قتل الخارجي فلان ، أو لأن في التأخير إخلاقاً ببيان المعنى نحو ، ﴿ وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه ﴾ فإنه لو أخر من آل فرعون عن قوله يكتم إيمانه لتوهم أنه من صلة يكتم فلا يفهم أنه منهم أو بالتناسب كراعية الفاصلة نحو: ﴿ فأوحس في نفسه خيفة موسى ﴾ .

القصر الحقيقي وغير حقيقي وكل منهما نوعان

قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والمراد المعنوية لا النعت ، والأول من الحقيقي نحو : ما زيد إلا كاتب إذا أريد أنه لا يتصف بغيرها ، وهو لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء والثاني كثير نحو ما في الدار إلا زيد ، وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور ، والأول من غير الحقيقي تخصيص أمر بصفة دون أخرى ، أو مكانها والثاني تخصيص صفة بأمر دون آخر ، أو مكانة فكل منهما ضربان ، والمخاطب بالأول من ضربي كل من يعتقد الشركة ويسمى قصر افراد لقطع الشركة ، والثاني من يعتقد العكس ويسمى قصر قلب لقلب حكم المخاطب أو تساويًا عنده ويسمى قصر تعيين وشرط قصر الموصوف على الصفة إفراداً عدم تنافي الوصفين وقلباً تحقق تنافيهما وقصر التعيين أعم وللقصر طرق منها العطف كقولك في قصره افراداً زيد شاعر لا كاتب ، أو ما زيد كاتباً بل شاعر ، وقلباً زيد قائم لا قاعداً ، وما زيد قاعداً بل قائم ، وفي قصرها زيد شاعر لا عمرو ، أو ما عمرو شاعراً بل زيد ، ومنها النفي والاستثناء ، كقولك في قصره : ما زيد إلا شاعر وما زيد إلا قائم ، وفي قصرها ما شاعر

إلاً زيد ، ومنها إنما كقولك في قصره : إنما زيد كاتب وإنما زيد قائم ، وفي قصرها إنما قائم زيد، لتضمنه معنى ما وإلاً لقول المفسرين إنما ﴿حرم عليكم الميتة﴾ بالنصب معناه ما حرم عليكم إلا الميتة وهو المطابق لقراءة الرفع لما مرّ ، ولقول النحاة إنما لا ثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه ولصحة انفصال الضمير معه قال الفرزدق :

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن احسابهم أنا أو مثلي

ومنها التقديم كقولك في قصره تميمي أنا وفي قصرها أنا كفيت مهمك ، وهذه الطرق تختلف من وجوه ، فدلالة الرابع بالفحوى والباقية بالوضع والأصل في الأول النص على المثبت والمنفي ، كما مرّ ، فلا يترك إلا كراهة الأطناب كما إذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض ، أو زيد يعلم النحو وعمرو ويكر فتقول فيهما زيد يعلم النحو ، لا غير أو نحوه وفي الثلاثة الباقية النص على المثبت فقط ، والنفي لا يجمع الثاني لأن شرط المنفي بلا أن لا يكون منفيّاً قبلها غيرها ، ويجمع الأخيرين فيقال : إنما أنا تميمي لا قيسي ، وهو يأتيني لا عمرو ، لأن النفي فيهما غير مصرح به ، كما يقال : امتنع زيد عن المجيء لا عمرو .

(السكاكي) شرط مجامعته الثالث أن لا يكون الوصف مختصاً بالموصوف نحو :

إنما يستجيب الذين يسمعون (عبدالقاهر) لا تحسن في المختص كما تحسن في غيره ، وهذا أقرب وأصل الثاني أن يكون ما استعمل له مما يجهله المخاطب ، وينكره بخلاف الثالث كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحاً من بعيد : ما هو إلا زيد ، إذا اعتقد غيره مصراً ، وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له الثاني افراداً نحو : وما محمد إلا رسول أي مقصور على الرسالة لا يتعداها إلى التبرئ من الهلاك نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم إياه أو قلباً نحو ﴿إذ أنتم إلا بشر مثلنا﴾ لاعتقاد القائلين أن الرسول لا يكون بشراً مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة ، وقولهم ﴿إن نحن إلا بشر مثلكم﴾ من باب مجازاة الخصم ليعثر حيث يراد تكيته لا لتسليم انتفاء الرسالة ، وكقولك هو أخوك لمن يعلم ذلك ويقربه وأنت تريد أن ترفقه عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث نحو : ﴿إنما نحن مصلحون﴾ ولذلك جاء ﴿ألا إنهم هم المفسدون﴾ للرد عليهم مؤكداً بما ترى ومزية إنما على العطف أنه يعقل منها الحكمات معاً وأحسن مواقعها التعريض نحو : ﴿إنما يتذكر أولو الألباب﴾ فإنه تعريض بأن الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها، ثم القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر على ما مرّ يقع بين الفعل والفاعل نحو : ما قام إلا زيد

وغيرهما ففي الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع أداة الاستثناء وقل تقديمهما بحالهما نحو :
 ما ضرب إلا عمراً زيد وما ضرب إلا زيد عمراً لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها ، ووجه
 الجميع أن النفي في الاستثناء المفرغ يتوجه إلى مقدر وهو مستثنى منه عام مناسب
 للمستثنى في جنسه وصفته ، فإذا أوجب منه شيء ، بالأداء جاء القصر وفي إنما يؤخر المقصور
 عليه تقول إنما ضرب زيد عمراً ولا يجوز تقديمه على غيره للالتباس وغير كالا في إفادة
 القصرين وامتناع مجامعة لا (الانشاء) إن كان طلباً استدعى مطلوباً غير حاصل وقت
 الطلب وأنواعه كثيرة ، منها : التمني واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان
 التمني ، تقول ليت الشباب يعود وقد يتمنى بهل نحو هل لي من شفيح حيث يعلم أن لا
 شفيح له ، وبلو نحو : لو تأتيني فتحدثني بالنصب . (السكاكي) كان حروف التنديم
 والتحضيض وهي هلا والأ بقلب الهاء همزة ولولا ولو ما مأخوذة منهما مركبتين مع لا وما
 المزيدتين لتضمنهما معنى التمني ليتولد منه في الماضي التنديم نحو : هلا أكرمت زيدا
 وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم وقد يتمنى بلعل فيعطي حكم ليت نحو لعلني أحج
 فأزورك بالنصب لبعده المرجو عن الحصول ، ومنها الاستفهام وألفاظه الموضوعه له الهمزة
 وهل وما ومن وأي وكم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق كقولك : أقام
 زيد أو زيد قائم أو التصور كقولك ادبس في الاناء أم غسل وأفي الخابية دبسك أم في
 الزق ولهذا لم يقبح أزيد قام وأعمرا عرفت والمسؤول عنه بها هو ما يليها كالفعل في
 أضربت زيدا والفاعل في أنت ضربت زيدا والمفعول في أزيداً ضربت وهل لطلب
 التصديق فحسب نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع هل زيد قام أم عمرو وقبح
 هل زيدا ضربت لأن التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل دون هل زيدا ضربه
 لجواز تقدير المفسر قبل زيدا وجعل السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك ويلزمه أن لا
 يقبح هل زيد عرف وعلل غيره قبحهما ، بأن هل بمعنى قد في الأصل وترك الهمزة قبلها
 لكثرة وقوعها في الاستفهام وهي تخصص المضارع بالاستقبال فلا يصح هل تضرب زيدا
 وهو أحوك ، ولاختصاص التصديق بها ، وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان لها مزيد
 اختصاص بما كونه زمانياً أظهر كالفعل ولهذا كان فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر
 من فهل تشكرون وفهل أنتم تشكرون لأن إبراز ما سيتجدد في معرض الثابت أدل على
 كمال العناية بحصوله ومن أفأنتم شاكرون وإن كان للثبوت لأن هل ادعى للفعل من الهمزة
 فتركه معها أدل على ذلك ، ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق إلا من البليغ وهي قسمان
 بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء كقولنا : هل الحركة موجودة أو لا ومركبة وهي
 التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا : هل الحركة دائمة أو لا ، والباقية لطلب التصور
 فقط ، قيل فيطلب بما شرح الاسم كقولنا : ما العنقاء أو ماهية المسمى كقولنا : ما

الحركة وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما ، وعن العارض المشخص لذي العلم كقولنا ، من في الدار .

وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس تقول ما عندك أي أي أجناس الأشياء وجوابه كتاب أو نحوه أو عن الوصف ، تقول : ما زيد وجوابه الكريم ، ونحوه ، وعن الجنس من ذوي العلم تقول من جبريل أي أبشر هو أم ملك أم جني وفيه نظر ويسأل بأي عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما نحو أي الفريقين خير مقاماً أي أنحن أم أصحاب محمد وبكم عن العدد نحو ﴿سل بني إسرائيل كم آتيناكم من آية بينة﴾ وبكيف عن الحال وبأين عن المكان وبمتى عن الزمان وبأيان عن الزمان المستقبل قيل : ويستعمل في مواضع التفضيم مثل قوله تعالى : ﴿يسئل أيا ن يوم القيامة﴾ وأنى تستعمل تارة بمعنى كيف نحو : ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وأخرى بمعنى من أين نحو : أننى لك هذا . ثم هذه الكلمات كثيراً ما تستعمل في غير الاستفهام كالاستبطاء نحوكم دعوتك والتعجب نحو ما لي لا أرى الهدهد والتنبه على الضلال نحو : فأين تذهبون والوعيد كقولك : لمن يسيء الأدب : ألم أؤدب فلانا إذا علم المخاطب ذلك والتقرير بإيلاء المقرر به الهمزة كما مرّ والانكار كذلك نحو : ﴿أغير الله تدعون﴾ ﴿أغير الله أتخذ ولياً﴾ ، ومنه ﴿أليس الله بكاف عبده﴾ ، أي الله كاف عبده لأن انكار النفي نفي له ونفي النفي اثبات وهذا مراد من قال : إن الهمزة فيه للتقرير ، أي بما دخله النفي لا بالنفي والانكار الفعل صورة أخرى وهي نحو : أزيد أضربت أم عمرا لمن يردد الضرب بينهما ، والانكار إما للتوبيخ أي ما كان ينبغي أن يكون نحو : أعصيت ربك أو لا ينبغي أن يكون نحو أتعصي ربك أو للتكذيب ، أي لم يكن نحو : أفأصفاكم ربكم بالبنين أو لا يكون نحو : أنلزمكموها والتهكم ، نحو أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد أبائنا والتحقير نحو : من هذا والتحويل كقراءة ابن عباس ﴿ولقد نجينا بني إسرائيل من العذاب المهين من فرعون﴾ بلفظ الاستفهام ورفع فرعون ، ولهذا قال انه كان عالياً من المسرفين والاستبعاد نحو : ﴿أننى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه﴾ ومنها الأمر والأظهر أن صيغته من المقترنة باللام نحو : ليحضر زيد وغيرها نحو : أكرم عمراً ورويد بكرة موضوعاً لطلب الفعل استعلاء لتبادر الفهم عند سماعها إلى ذلك المعنى ، وقد تستعمل لغيره كالإباحة نحو : جالس الحسن أو ابن سيرين والتهديد نحو : اعملوا ما شئتم ، والتعجيز نحو : ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ والتسخير نحو : ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ والاهانة نحو : ﴿كونوا حجارة أو حديداً﴾ والتسوية نحو : ﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾ والتمني نحو : (ألا أيها الليل الطويل الا انجلي) والدعاء نحو : رب اغفر لي ، والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة : افعل بدون استعلاء ، ثم الأمر .

قال السكاكي : حقه الفور لأنه الظاهر من الطلب ولتبادر الفهم عند الأمر بشيء بعد الأمر بخلافه إلى تغير الأمر الأول دون الجمع ، وإرادة التراخي وفيه نظر ومنها النهي وله حرف واحد وهو لا الجازمة في نحو قولك : لا تفعل وهو كالأمر في الاستعلاء ، وقد يستعمل في غير طلب الكف أو الترك كالتهديد كقولك لعبد لا يمثل أمرك لا تمتثل أمري ، وهذه الأربعة يجوز تقدير الشرط بعدها كقولك : ليت لي مالا أنفقه أي أن أرزقه أنفقه وأين بيتك أزرك أي أن تعرفنيه أزرك ، وأكرمني أكرمك ، أي إن تكرمني أكرمك ، ولا تشتمني يكن خيراً لك ، أي أن لا تشتمني يكن خيراً لك ، وأما العرض كقولك : ألا تنزل تصب خيراً فمولد من الاستفهام ، ويجوز تقرير الشرط في غيرها بقريته نحو : * أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي * أي إن أرادوا أولياء بحق ومنها النداء ، وقد تستعمل صيغته في غير معناه كالإغراء في قولك لمن أقبل يتظلم يا مظلوم والاختصاص في قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل أي متخصصاً من بين الرجال ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء إما للتفاوت أو لإظهار الحرص في وقوعه كما مر ، والدعاء بصيغة الماضي من البليغ يحتملها أو للاحتراز عن صورة الأمر أو لحمل المخاطب على المطلوب بأن يكون ممن لا يجب أن يكذب الطالب .

(تنبيه) : الإنشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة فليعتبره الناظر .

الفصل والوصل

الوصل عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه ، فإذا أتت جملة بعد جملة فالأولى إما أن يكون لها محل من الإعراب ، أو لا ، وعلى الأول إن قصد تشريك الثانية لها في حكمه عطف عليها كالمفرد فشرط كونه مقبولاً بالواو ونحوه أن يكون بينهما جهة جامعة نحو : زيد يكتب ويشعر أو يعطي ويمنع ولهذا عيب على أبي تمام قوله :

لا والذي هو عالم ان النوى صبر وان أبا الحسين كريم

وإلا فصلت عنها نحو : * وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزون الله يستهزيء بهم * لم يعطف الله يستهزيء على انا معكم لأنه ليس من مقولهم وعلى الثاني إن قصد ربطها بها على معنى عاطف سوى الواو عطفت به نحو : دخل زيد فخرج عمرو ، أو ثم خرج عمرو ، إذا قصد التعقيب ، أو المهلة وإلا فإن كان للأولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية ، فالفصل نحو : * وإذا خلوا إلى شياطينهم * الآية ، لم يعطف الله يستهزيء بهم على قالوا لثلا يشاركه في الاختصاص بالظرف لما مر وإلا فإن

كان بينهما كمال الانقطاع بلا إيهام ، أو الاتصال أو شبه أحدهما فكذلك وإلاً فالوصل متعين أو كمال الانقطاع فلاختلافهما خبراً وانشاء لفظاً ومعنى نحو :

وقال رائدهم ارسوا نزاولها فكل حثف امرىء يجري بمقدار

أو معنى فقط نحو مات فلان رحمه الله أو لأنه لا جامع بينهما كما سيأتي واما كمال الاتصال فلكون الثانية مؤكدة للأولى لدفع توهم تجوز أو غلط نحو : ﴿ لا ريب فيه ﴾ فإنه لما بولغ في وصفه ببلوغه الدرجة القصوى في الكمال يجعل المبتدأ ذلك وتعريف الخير باللام جاز أن يتوهم السامع قبل التأمل ، إنه مما يرمي به جزافاً فاتبعه نفياً لذلك التوهم فوزانه وزان نفسه في جاءني زيد نفسه ونحو ﴿ هدى للمتقين ﴾ ، فإن معناه إنه في الهداية بالغ درجة لا يدرك كنهها حتى كأنه هداية محضة وهذا معنى ذلك الكتاب لأن معناه كما مر الكتاب الكامل والمراد بكماله كماله في الهداية لأن الكتب السماوية بحسبها تفاوتت في درجات الكمال ، فوزانه وزان زيد الثاني في جاءني زيد أو بدلاً منها ، لأنها غير وافية بتمام المراد ، أو كغير الوافية بخلاف الثانية ، والمقام يقتضي اعتناء بشأنه لنكتة ككونه مطلوباً في نفسه أو فظيماً أو عجبياً أو لطيفاً نحو : ﴿ أمدكم بما تعلمون أمدكم بأنعام وبنين وجنات وعيون ﴾ فإن المراد التنبيه على نعم الله تعالى ، والثاني أوفى بتأديته لدلالته عليها بالتفصيل من غير الحالة على علم المخاطبين المعاندين ، فوزانه وزان وجهه في أعجبني زيد وجهه لدخول الثاني في الأول ونحو قوله :

أقول له ارحل لا تقيمن عندنا وإلاً فكن في السر والجهر مسلماً

فإن المراد به اظهار كمال الكراهة لاقامته ، وقوله لا تقيمن عندنا أوفى بتأديته لدلالته عليه بالمطابقة مع التأكيد فوزانه وزان حسنها في أعجبني الدار حسنها لأن عدم الإقامة مغاير للارتحال وغير داخل فيه مع ما بينهما من الملاسة أو بياناً لها لخفائها نحو : ﴿ فوسوس إليه الشيطان ، قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ﴾ فإن وزانه وزان عمر في قوله : (أقسم بالله أبو حفص عمر) وأما كونها كالمنقطعة عنها فلكون عطفها عليها موهماً لعطفها على غيرها ويسمى الفصل لذلك قطعاً مثاله :

وتظن سلمى إنني أبغي بها بدلاً أراها في الضلال تهيم

ويحتمل الاستثناف واما كونها كالمتصلة بها فلكونها جواباً لسؤال اقتضته الأولى فتتنزل منزلته فتفصل عنها كما يفصل الجواب عن السؤال .

(السكاكي) فينزل ذلك منزلة الواقع لنكتة كاغناء السامع عن أن يسأل أو مثل أن لا

يسمع منه شيء ، ويسمى الفصل لذلك استثناءً وكذا الثانية وهو ثلاثة أضرب لأن السؤال إما عن سبب الحكم مطلقاً نحو :

قال لي كيف أنت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل

أي ما بالك عليلًا أو ما سبب علتك ، وأما عن سبب خاص نحو : ﴿ وما أبريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء ﴾ وهذا الضرب يقتضي تأكيداً لحكم كما مرّ وأما عن غيرهما نحو : ﴿ قالوا سلاماً قال سلام ﴾ أي فماذا قال . وقوله :

زعم العواذل انني في غمرة صدقوا ولكن غمرتي لا تجلي

وأيضاً منه ما يأتي بإعادة اسم ما استؤنف عنه نحو : أحسنت إلى زيد زيد حقيق بالإحسان ، ومنه ما يبني على صفته ، نحو : أحسنت إلى زيد صديقك القديم ، أهل لذلك وهذا أبلغ ، وقد يحذف صدر الاستئناف نحو : ﴿ يسبح له فيها بالغدو والأصال ﴾ رجال فيمن قرأها مفتوحة الباء وعليه نعم الرجل زيد على قول ، وقد يحذف كله اما مع قيام شيء مقامه نحو : قول الحماسي :

زعمتم أن اخوتكم قریش لهم ألف وليس لهم آلاف

أو بدون ذلك نحو ﴿ فنعم الماهدون ﴾ أي نحن على قول . وأما الوصل لدفع الإيهام فكقولهم لا وأيدك الله ، وأما للتوسط فإذا اتفقتا خبراً أو انشاءً لفظاً ومعنى أو معنى فقط بجامع كقوله تعالى : ﴿ يخادعون الله وهو خادعهم ﴾ ، وقوله ﴿ إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم ﴾ ، وقوله : ﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ ، وقوله : ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً ﴾ أي لا تعبدوا وتحسنوا بمعنى أحسنوا أو وأحسنوا والجامع بينهما يجب أن يكون باعتبار المسند إليهما والمسندين جميعاً نحو يشعر زيد ويكتب ويعطي ويمنع وزيد شاعر وعمرو كاتب وزيد طويل وعمرو قصير لمناسبة بينهما ، بخلاف زيد شاعر وعمرو كاتب بدونها ، وزيد شاعر وعمرو طويل مطلقاً .

(السكاكي) الجامع بين الشئيين اما عقلي بأن يكون بينهما اتحاد في التصور أو تماثل فإن العقل بتجرده المثلين عن الشخص في الخارج يرفع التعدد بينهما أو تضاييف كما بين العلة والمعلول أو الأقل والأكثر ووهمي بأن يكون بين تصوريهما شبه تماثل كلوني بياض وصفرة فإن الوهم يبرزهما في معرض المثلين ولذلك حسن الجمع بين الثلاثة التي في قوله :

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وأبو اسحق والقمر

أو تضاد كالسواد والبياض والكفر والإيمان ، وما يتصف بها كالأبيض والأسود والمؤمن والكافر ، أو شبه تضاد كالسما والأرض والأول والثاني ، فإنه ينزلها منزلة التضاييف ، ولذلك تجد الضد أقرب خطوراً بالبال مع الضد أو خيالي بأن يكون بين تصوريهما تقارن في الخيال سابق ، وأسبابه مختلفة ، ولذلك اختلفت الصور الثابتة في الخيال ترتباً ووضوحاً ، ولصاحب علم المعاني فضل احتياج إلى معرفة الجامع لا سيما الخبالي ، فإن جمعه على مجرى الألف والعادة ومن محسنات الوصل تناسب الجملتين في الاسمية أو الفعلية ، والفعليتين في الماضي والمضارعة إلا لمانع (تذييب) أصل الحال المنتقلة أن تكون بغيرها وأولانها في المعنى حكم على صاحبها كالخبر ووصف له كالنعت ، لكن خولف هذا إذا كانت جملة فإنها من حيث هي جملة مستقلة بالإفادة فتحتاج إلى ما يربطها بصاحبها وكل من الضمير والواو صالح للربط والأصل ، هو الضمير بدليل المفردة والخبر والنعت ، فالجملة إن خلت عن ضمير صاحبها وجب الواو وكل جملة خالية عن ضمير ما يجوز أن ينتصب عنه حال يصح أن تقع حالاً عنه بالواو إلا المصدرة بالمضارع المثبت نحو : جاء زيد ويتكلم عمرو لما سيأتي وإلا فإن كانت فعلية والفعل المضارع مثبت امتنع دخولها نحو : ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ لأن الأصل المفردة وهي تدل على حصول صفة غير ثابتة ، مقارن لما جعلت قيداً له وهو كذلك إما الحصول فلكونه فعلاً مثبتاً واما المقارنة فلكونه مضارعاً واما ما جاء من نحو قمت واصك وجهه وقوله :

فلما خشيت أظافيرهم نجوت وأرهنهم مالكا

ف قيل على حذف المبتدأ أي وأنا أصك وأنا أرهنهم وقيل الأول شاذ والثاني ضرورة ، وقال عبدالقاهر هي فيهما للعطف والأصل وصككت ورهنت عدل عن لفظ الماضي إلى المضارع لحكاية الحال وإن كان منفياً فالأمر ان كقراءة ابن ذكوان فاستقيما ولا تتبعان بالتخفيف نحو : ﴿ وما لنا لا نؤمن بالله ﴾ لدلالته على المقارنة لكونه مضارعاً دون الحصول لكونه منفياً ، وكذا إن كان ماضياً لفظاً أو معنى كقوله تعالى : ﴿ أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر ﴾ ، وقوله : ﴿ أو جاؤكم حصرت صدورهم ﴾ ، وقوله : ﴿ أنى يكون لي غلام ولم يمسنني بشر ﴾ ، وقوله : ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء ﴾ ، وقوله : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ اما المثبت فلدلالته على الحصول لكونه فعلاً مثبتاً دون المقارنة لكونه ماضياً ولهذا شرط أن يكون مع قد ظاهرة أو مقدره ، واما المنفي فلدلالته على المقارنة دون الحصول ، أما

الأول فلأن لما للاستفراق وغيرها لانتفاء متقدم مع أن الأصل استمراره فتحصل به الدلالة عليها عند الاطلاق بخلاف المثبت ، فإن وضع الفعل على افادة التجدد وتحقيقه ان استمرار العدم لا يفتقر إلى سبب بخلاف استمرار الوجود ، وأما الثاني فلكونه منفياً وإن كانت اسمية فالمشهور جواز تركها لعكس ما مرّ في الماضي المثبت نحو كلمته قوة إلى في وإن دخولها أولى لعدم دلالتها على عدم الثبوت مع ظهور الاستثناف فيها فحسن زيادة رابط نحو : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ وقال عبدالقاهر : إن كان المبتدأ ضمير ذي الحال وجبت نحو : جاءني زيد وهو يسرع أو وهو مسرع وإن جعل نحو على كنهه سيف حالاً كثر فيها تركها نحو :

خرجت مع البازي على سواد

ويحسن الترك تارة لدخول حرف على المبتدأ كقوله :

فقلت عسى أن تبصريني كانما بنى حوالي الأسود الحوارد

وأخرى لوقوع الجملة الاسمية بعقب مفرد كقوله :

والله يبقيك لنا سالماً برداك تبجيل وتعظيم

الايجاز والاطناب والمساواة

(السكاكي) اما الايجاز والاطناب فلكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما إلا بترك التحقيق والتعيين وبالبناء على أمر عرفي وهو متعارف الأوساط أي كلامهم في مجرى عرفهم في تأدية المعنى وهو لا يحمد في باب البلاغة ولا يذم فالإيجاز أداء المقصود بأقل من عبارة المتعارف ، والاطناب أداءه بأكثر منها ، ثم قال الاختصار لكونه نسبياً يرجع فيه تارة إلى ما سبق وأخرى إلى كون المقام خليقاً بأبسط مما ذكر وفيه نظر لأن كون الشيء نسبياً لا يقتضي تسرع تحقيق معناه ، ثم البناء على المتعارف والبسط الموصوف اردالي لجهالة وإلّا قرب أن يقال المقبول من طرق التعبير عن المراد تأدية أصله بلفظ مساو له أو ناقص عنه واف أو زائد عليه لفائدة واحترز بواف عن الاخلال كقوله :

والعيش خيسر في ظلا ل النوك ممن عاش كذا

أي الناعم وفي ظلال العقل وبفائدة عن التطويل نحو : ﴿ وألّفى قولها كذباً ومينا ﴾ وعن الحشو المفسد كالندي في قوله :

ولا فضل فيها للشجاعة والندی وصبر الفتى لولا لقاء شعوب

وغير المفسد كقوله :

واعلم علم اليوم والأمس قبله

(المساواة) نحو : ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله ، وقوله :

فإنك كالليل الذي هو مدركي وإن خلت ان المتأى عنك واسع

والإيجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف نحو : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ فإن معناه كثير ولفظه يسير ولا حذف فيه وفضله على ما كان عندهم أوجز كلام في هذا المعنى وهو القتل أنفى للقتل بقلة حروف ما يناظره منه والنص على المطلوب وما يفيدته تنكير حياة من التعظيم لمنعه مما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد أو النوعية الحاصلة للمقتول والقاتل بالارتداد واطراده أو خلوه عن التكرار واستغناؤه عن تقدير محذوف والمطابقة وإيجاز الحذف والمحذف اما جزء جملة مضاف نحو : وأسأل القرية أو موصوف نحو : (أنا ابن جلا وطلاع الثنايا) أي رجل جلا أو صفة نحو : وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا أي صحيحة أو نحوه . بدليل ما قبله ، أو شرط كما مر ، أو جواب شرط اما لمجرد الاختصار نحو : ﴿ وإذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون ﴾ أي اعرضوا بدليل ما بعده أو للدلالة على أنه شيء لا يحيط به الوصف أو لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن مثالهما ولو ترى إذ وقفوا على النار أو غير ذلك نحو : ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾ أي ومن أنفق من بعده وقاتل بدليل ما بعده واما جملة مسببة عن مذكور نحو : ﴿ ليحق الحق ويبطل الباطل ﴾ أي فعل ما فعل أو سبب لمذكور نحو : فانفجرت ان قدر فضربه بها ويجوز ان يقدر فإن ضربت بها فقد انفجرت أو غيرهما نحو : ﴿ فتنعم الماهدون ﴾ على ما مر واما أكثر من جملة نحو : ﴿ أنا أنبئكم بتأويله فارسلون يوسف ﴾ أي إلى يوسف لاستعبر الرؤيا ففعلوا وأتاه وقال له يا يوسف والحذف على وجهين : أن لا يقام شيء مقام المحذوف كما مر وأن يقام نحو : ﴿ وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك ﴾ أي فلا تحزن واصبر وأدلته كثيرة منها أن يدل العقل عليه والمقصود الأظهر على يقين المحذوف نحو ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ومنها أن يدل العقل عليه والعادة على التعيين نحو : ﴿ فذلكن ﴾ الذي لمتني فيه فإنه يحتمل في حبه لقوله : ﴿ قد شغفها حباً ﴾ وفي مرادته لقوله : ﴿ تراود فتاها عن نفسه ﴾ وفي شأنه حتى يشملهما والعادة دلّت على الثاني لأن الحب المفرط لا يلام صاحبه عليه في العادة لقهره إيّاه ومنها الشروع في الفعل نحو : بسم الله فيقدر ما جعلت التسمية مبدأ له ، ومنها الاقتران كقولهم للمعرس بالرفاء والبنين أي أعرست والاطناب اما الايضاح بعد الابهام

ليرى المعنى في صورتين مختلفتين أو ليتمكن في النفس فضل تمكن أو لتكمل لذة العلم به نحو : ﴿ رب اشرح لي صدري ﴾ فإن اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ما له وصدري يفيد تفسيره ، ومنه باب نعم على أحد القولين : إذ لو أريد الاختصار لكفى ، نعم زيد ووجه حسنه سوى ما ذكر ابراز الكلام في معرض الاعتدال ، وإيهام الجمع بين متنافين ومنه التوشيح وهو أن يؤتى في عجز بمثنى مفسر باثنين ثانيهما معطوف على الأول نحو : بشيب ابن آدم ويشب معه خصلتان الحرص وطول الأمل ، واما بذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله حتى كأنه ليس من جنسه تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات نحو : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ وأما بالتنكير لنكتة تأكيد الانذار في : ﴿ كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون ﴾ وفي ثم دلالة على أن الانذار الثاني أبلغ واما بالايغال فقبيل هو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها كزيادة المبالغة في قولها :

وإن صخر التأمم الهداة به كأنه علم في رأسه نار
وتحقيق التشبيه في قوله :

كان عيون الوحش حول خبايها وأرحلنا الجزع الذي لم يشق
وقيل لا يختص بالشرع ومثل بقوله تعالى : ﴿ اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون ﴾ وأما بالتذييل وهو تعقيب الجملة بجملة أخرى تشتمل على معناها للتأكيد وهو ضربان ضرب لم يخرج مخرج المثل نحو : ﴿ ذلك جزيتاهم بما كفروا وهل يجازى إلا الكفور ﴾ على وجه وضرب أخرج مخرج المثل نحو : ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ وهو أيضاً اما لتأكيد منطوق كهذه الآية وإما لتأكيد مفهوم كقوله :
ولست بمستبق أحداً لا تلمه على شعث أي الرجال المهذب

وأما بالتكميل ويسمى الاحتراس أيضاً وهو أن يؤق في كلام يومه خلاف المقصود بما يدفعه كقوله :

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمة
ونحو : ﴿ أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴾ واما بالتميم وهو أن يؤتى في كلام لا يومه خلاف المقصود بفضله لنكتة كالمبالغة نحو : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه ﴾ واما بالاعتراض وهو أن يؤتى في أثناء كلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى دفع الإيهام كالتنزيه في قوله تعالى :
﴿ ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ﴾ والدعاء في قوله :

إن الثمانين وبلغتها قد أحوجت سمعي إلى ترجمان
والتنبيه في قوله :

واعلم فعلم المرء ينفعه أن سوف يأتي كل ما قدرا

ومما جاء بين الكلامين وهو أكثر من جملة أيضاً قوله تعالى : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم ﴾ بيان لقوله ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ وقال قوم قد تكون النكتة فيه غير ما ذكر ثم جوز بعضهم وقوعه آخر جملة لا تليها جملة متصلة بها فيشمل التذليل وبعض صور التكميل وبعضهم كونه غير جملة فيشمل بعض صور التتميم والتكميل واما بغير ذلك كقوله تعالى : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ﴾ فإنه لو اختصر لم يذكر ويؤمنون به لأن إيمانهم لا ينكره من يشبههم وحسن ذكره اظهار شرف الإيمان ترغيباً فيه ، واعلم أنه قد يوصف الكلام بالإيجاز والاطناب باعتبار كثرة حروفه وقَلَّتْها بالنسبة إلى كلام آخر ما وله في أصل المعنى كقوله :

يصد عن الدنيا إذا عن سؤدد ولو برزت في زي عذراء ناهد

وقوله :

ولست بنظار إلى جانب الغني إذا كانت العلياء في جانب الفقر

ويقرب منه قوله تعالى : ﴿ لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ﴾ وقول الحماسي :

ونكر إن شئنا على الناس قولهم ولا ينكرون القول حين نقول

الفن الثاني علم البيان

وهو علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ودلالة اللفظ اما على تمام ما وضع له أو على جزئه أو على خارج عنه ، وتسمى الأولى وضعية وكل من الأخيرتين عقلية ، وتختص الأولى بالمطابقة ، والثانية بالتضمن ، والثالثة بالاتزام ، وشرطه اللزوم الذهني ولو لاعتقاد المخاطب بعرف عام أو غيره والايراد المذكور لا يتأتى بالوضعية لأن السامع إذا كان عالماً بوضع الألفاظ لم يكن بعضها أوضح وإلاً لم يكن كل واحد منها دالاً عليه ويتأتى بالعقلية لجواز أن تختلف مراتب اللزوم في الوضوح ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له إن دلت قرينة على عدم ارادته فمجاز وإلاً فكناية وقدم عليها لأن معناها كجزء معناها ثم منه ما يبني على التشبيه فتعير التعرض له ، فانحصر المقصود في الثلاثة .

(التشبيه) : الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى والمراد ههنا ما لم تكن على وجه الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية والتجريد فدخل نحو زيد أسد وقوله تعالى : ﴿ صم

بكم عمي ﴿ والنظر ههنا في أركانه وهي طرفاه ووجهه وأداته وفي الغرض منه وفي أقسامه طرفاه إما حسيان كالخد والورد والصوت الضعيف والهمس والنكهة والعنبر والريق والخمر والجلد الناعم والحرير أو عقليان كالعلم والحياة أو مختلفان كالمنية والسبع والعطر وخلق كريم والمراد بالحسي المدرك هو أو مادته بإحدى الحواس الخمس الظاهرة فيه فدخل الخيالي كما في قوله :

وكان محمر الشقيـق ق إذا تصوب أو تصعد
اعلام ياقوت نشر ن على رماح من زبرجد

وبالعقلي ما عدا ذلك فدخل فيه الوهمي أي ما هو غير مدرك بها ولو أدرك لكان مدركاً بها كما في قوله :

ومسنونة زرق كأنياب أغوال

وما يدرك بالوجدان كاللذة والألم ووجه ما يشتركان فيه تحقيقاً أو تخيلاً والمراد بالتخييل نحو ما في قوله :

وكان النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع

فإن وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من حصول أشياء مشرقة بيض في جوانب شيء مظلم أسود فهي غير موجودة في المشبه به إلا على طريق التخييل ، وذلك انه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل يجعل صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي للطريق ولا يأمن أن ينال مكروهاً شبهت بها ، ولزم بطريق العكس ان تشبه السنة ، وكل ما هو علم بالنور وشاع ذلك حتى تخيل ان الثاني مما له بياض واشراق نحو : أتيتكم بالحنيفية البيضاء والأول على خلاف ذلك كقولك : شاهدت سواد الكفر من جبين فلان فصار تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع كتشبيها بياض الشيب في سواد الشباب أو بالأنوار مؤتلفة بين النبات الشديد الخضرة فعلم فساد جعله في قول القائل النحو في الكلام كالمالح في الطعام كون القليل مصلحاً والكثير مفسداً لأن النحو لا يحتمل القلة والكثرة بخلاف الملح ، وهو إما غير خارج عن حقيقتها كما في تشبيه ثوب بآخر في نوعهما أو جنسهما أو فصلهما أو خارج صفة اما حقيقية واما حسية كالكيفيات الجسمية مما يدرك بالبصر من الألوان والأشكال والمقادير والحركات وما يتصل بها أو بالسمع من الأصوات الضعيفة والقوية والتي بين بين أو بالذوق من المظوم أو بالشم من الروائح أو باللمس من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والخشونة والملاسة واللين والصلابة والخفة والثقل وما يتصل بها ، أو عقلية كالكيفيات النفسانية من الذكاء والعلم والغضب والحلم

وسائر الغرائز واما اضافية كازالة الحجاب في تشبيه الحجة بالشمس وأيضاً اما واحد أو بمنزلة الواحد لكونه مركباً من متعدد وكل منهما حسي أو عقلي واما متعدد كذلك أو مختلف والحسي طرفاه حسيان لا غير لامتناع أن يدرك بالحس من غير الحسي شيء والعقلي أعم لجواز أن يدرك بالعقل من الحسي شيء ولذلك يقال التشبيه بالوجه العقلي أعم فإن قيل هو مشترك فيه فهو كلي والحسي ليس بكلي ، قلنا المراد أن افراده مدركة بالحس فالواحد الحسي كالحمرة والخفاء وطيب الرائحة ولذة الطعام ولين اللمس فيما مرّ والعقلي كالعراء عن الفائدة والجراءة والهداية واستطابة النفس في تشبيه وجود الشيء العديم النفع بعدمه والرجل الشجاع بالاسد والعلم بالنور والعطر بخلق كريم والمركب الحسي فيما طرفاه مفردان كما في قوله :

وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى كعنقود ملاحية حين نوراً

من الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير في المرأى على الكيفية المخصوصة إلى المقدار المخصوص وفيما طرفاه مركبان كما في قول بشار :

كان مشار النقع فوق رؤوسنا وأسيافنا ليل تهوي كواكب

من الهيئة الحاصلة من هوى اجرام مشرقة مستطيلة متناسبة المقدار متفرقة في جوانب شيء مظلم ، وفيما طرفاه مختلفان كما مرّ في تشبيه الشقيق ومن بديع المركب الحسي ما يجيء من الهيئات التي تقع عليها الحركة ويكون على وجهين أحدهما أن يقرن بالحركة غيرها من أوصاف الجسم كالشكل واللون كما في قوله :

والشمس كالمرأة في كف الأشل

من الهيئة الحاصلة من الاستدارة مع الاشراق والحركة السريعة المتصلة مع تموج الاشراق حتى يرى الشعاع كأنه بهم بأن ينسبط حتى يفيض من جوانب الدائرة ثم يبدو له فيرجع إلى الانقباض ، والثاني أن تجرد الحركة عن غيرها فهناك أيضاً لا بد من اختلاط حركات إلى جهات مختلفة فحركة الرحي والسهم لا تركيب فيها بخلاف حركة المصحف في قوله :

وكان البرق مصحف قار فانطباقاً مرة وانفتاحاً

وقد يقع التركيب في هيئة السكون كما في قوله في صفة الكلب :

يقعى جلوس البدوي المصطلي

من الهيئة الحاصل من موقع كل عضو في افعائه والعقلي كحرمان الانتفاع بأبلغ نافع

مع تحمل التعب في استصحابه في قوله تعالى : ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً ﴾ واعلم أنه قد ينتزع من متعدد فيقع الخطأ لوجوب انتزاعه من أكثر كما إذا انتزع من الشطر الأول من قوله :

كما أبرقت قوماً عطاشاً غمامة فلما رأوها أقشعت وتجلّت

لوجوب انتزاعه من الجميع فإن المراد التشبيه باتصال ابتداء مطعم بانتهاء مؤس والمتعدد الحسي كاللون والطعم والرائحة في تشبيه فاكهة بأخرى والعقلي كحدّة النظر وكمال الحذر واخفاء السفاد في تشبيه طائر بالغراب والمختلف كحسن الطلعة ونباهة الشاب في تشبيه إنسان بالشمس ، واعلم أنه قد ينتزع الشبه من نفس التضاد لاشتراك الضدين فيه ، ثم ينزل منزلة التناسب بواسطة تمليح أو تهكم فيقال للجبان ما أشبهه بالأسد وللبخيل هو حاتم (وأداته) الكاف وكأنّ ومثل وما في معناها والأصل في نحو الكاف أن يليه المشبه به وقد يليه غيره نحو : ﴿ واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه ﴾ وقد يذكر فعل نبيء عنه كما في علمت زيدا أسداً ان قرب وحسبت ان بعد والغرض منه في الأغلب أن يعود إلى المشبه وهو بيان امكانه كما في قوله :

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإنّ المسك بعض دم الغزال

وحاله كما في تشبيه ثوب بآخر في السواد أو مقدارها كما في تشبيهه بالغراب في شدته أو تقريرها كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم على الماء وهذه الأربعة تقتضي أن يكون وجه الشبه في المشبه به أتم وهو به أشهر أو تزيينه كما في تشبيه وجه أسود بمقلة الطيبي ، أو تشويبه كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة قد فقرتها الديكة ، أو استظرافه كما في تشبيه فحم فيه جمر موقد ببحر من المسك موجه الذهب لابرازه في صورة الممتنع عادة ، وللاستظراف وجه آخر وهو أن يكون المشبه به نادر الحضور في الدهن اما مطلقاً كما مرّ ، وإما عند حضور المشبه كما في قوله :

ولا زوردية تزهو بزرقتها بين الرياض على حمر اليواقيت
كأنها فوق قامات ضعفن بها أوائل النار في أطراف كبريت

وقد يعود إلى المشبه به وهو ضربان : أحدهما : إيهام أنه أتم من المشبه وذلك في التشبيه المقلوب كقوله :

وبدا الصبح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح

والثاني : بيان الاهتمام به كتشبيه الجائع وجهاً كالبدر في الاشراق والاستدارة

بالرغيف ويسمى هذا اظهار المطلوب ، هذا إذا أريد إلحاق الناقص حقيقة ، أو ادعاء بالزائد ، فإن أريد الجمع بين شيئين في أمر فالأحسن ترك التشبيه إلى الحكم بالتشابه احترازاً من ترجيح أحد المتساويين كقوله :

تشابه دمعي إذ جرى ومدامتي فمن مثل ما في الكأس عيني تسكب
فوالله ما أدري أبالخمير أسبلت جفوني أم من عبرتي كنت أشرب

ويجوز التشبيه أيضاً كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه متى أريد ظهور منير في مظلم أكثر منه وهو باعتبار طرفيه اما تشبيه مفرد بمفرد وهما غير مقيدين كتشبيه الخد بالورد أو مقيدان كقولهم هو كالراقم على الماء أو مختلفان كقوله والشمس كالمرآة وعكسه واما تشبيه مركب بمركب كما في بيت بشار واما تشبيه مفرد بمركب كما في تشبيه الشقيق واما تشبيه مركب بمفرد كقوله :

يا صاحبي تقصياً نظريكما تريا وجوه الأرض كيف تصوّر
ترايا نهاراً مثمساً قد زانه زهر الربى فكأنما هو مقمر
وأيضاً ان تعدد طرفاه فاما ملفوف كقوله :

كأنّ قلوب الطير رطباً ويابساً لدي وكرهاً العناب والحشف البالي
أو مفروق كقوله :

النشر مسك والوجوه دنا نير وأطراف الأكف عنم
وإن تعدد طرفه الأول فتشبيه التسوية كقوله :

صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي
وإن تعدد طرفه الثاني فتشبيه الجمع كقوله :

كأنما يبسم عن لؤلؤ منضد أو برد أو أقاح

وباعتبار وجهه اما تمثيل وهو ما وجهه منتزع من متعدد كما مرّ وقيده السكاكي بكونه غير حقيقي كما في تشبيه مثل اليهود بمثل الحمار واما غير تمثيل وهو بخلافه ، وأيضاً اما مجمل وهو ما لم يذكر وجهه فمنه ظاهر يفهمه كل أحد نحو : زيد أسد ومنه خفي لا يدركه إلا الخاصة كقول بعضهم : هم كالحلقة المفرغة لا يدري أي طرفاها أي هم متناسبون في الشرف ، كما أنها متناسبة الأجزاء في الصورة وأيضاً منه ما لم يذكر فيه

وصف أحد الطرفين ومنه ما ذكر في وصف المشبه به وحده ومنه ما ذكر فيه وصفهما كقوله :

صدفت عنه ولم تصدف مواهبه عني وعاوذه ظني فلم يخب
كالغيث إن جثته وأفائك ريقه وإن ترحلت عنه لج في الطلب

وأما مفصل وهو ما ذكر وجهه كقوله :

وثغره في صفاء وأدمعي كاللآلي

وقد يتسامح بذكر ما يستتبعه مكانه كقولهم للكلام الفصيح هو كالعسل في الحلاوة فإنّ الجامع فيه لازمها وهو ميل الطبع وأيضاً أما قريب مبتدل وهو ما ينتقل فيه من المشبه إلى المشبه به من غير تدقيق نظر لظهور وجهه في بادئ الرأي لكونه أمراً جليلاً فإنّ الجملة أسبق إلى النفس أو قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه به في الذهن ، أما عند حضور المشبه لقرب المناسبة كتشبيه الجرة الصغيرة بالكوز في المقدار والشكل أو مطلقاً لتكرره على الحس كالشمس بالمرأة المجلوة في الاستدارة والاستتارة لمعارضة كل من القرب والتفصيل ، وأما بعيد غريب وهو بخلافه لعدم الظهور أما لكثرة التفصيل كقوله والشمس كالمرأة أو ندور حضور المشبه به أما عند حضور المشبه لبعده المناسبة كما مرّ ، وأما مطلقاً لكونه وهماً أو مركباً خالياً أو عقلياً كما مرّ أو لقلته تكرره على الحس كقوله والشمس كالمرأة فالغرابة فيه من وجهين والمراد بالتفصيل ان تنظر في أكثر من وصف ويقع على وجوه أعرفها أن تأخذ بعضاً وتدع بعضاً كما في قوله :

حملت ردينيا كأنّ سنانه سنا لهب لم يختلط بدخان

وان تعتبر الجميع كما مرّ من تشبيه الثريا وكلما كان التركيب من أمور أكثر كان التشبيه أبعد ، والبليغ ما كان من هذا الضرب لغرابته ، ولأنّ نيل الشيء بعد طلبه ألدّ وقد يتصرف في القريب بما يجعله غريباً كقوله :

لم تلق هذا الوجه شمس نهارنا إلاّ بوجه ليس فيه حياء
وقوله :

عزوماته مثل النجوم ثواقبا لو لم يكن للشاقبات أفول

ويسمى هذا التشبيه المشروط وباعتبار اداته اما مؤكداً وهو ما حذف اداته مثل وهي تمرر السحاب ومنه نحو :

والريح تعبت بالغصون وقد جرى ذهب الأصيل على لجين الماء

أو مرسل وهو بخلافه كما مرّ وباعتبار الغرض اما مقبول وهو الوافي بأداته كأن يكون المشبه به أعرف شيء بوجه الشبه في بيان الحال ، أو أتم شيء فيه في الحاق الناقص بالكامل أو مسلم الحكم فيه معرووفه عند المخاطب في بيان الامكان أو مردود وهو بخلافه .

(خاتمة) : أعلى مراتب التشبيه في قوة المبالغة باعتبار أركانه أو بعضها حذف وجهه وأداته فقط أو مع حذف المشبه ثم حذف أحدهما كذلك ولا قوة لغيرهما .

الحقيقة والمجاز

وقد يقيدان باللغويين : الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب والوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فخرج المجاز لأن دلالة بقرينة دون المشترك والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد وقد تأوله السكاكي . والمجاز مفرد ومركب اما المفرد فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته ولا بد من العلاقة ليخرج الغلط والكناية وكل منهما لغوي وشرعي وعرفي خاص أو عام كأسد للسبع والرجل الشجاع وصلاة للعبادة المخصصة والدعاء ، وفعل للفظ والحدث ودابة لذي الأربع والانسان والمجاز مرسل إن كانت العلاقة غير المشابهة وإلا فاستعارة وكثيراً ما تطلق الاستعارة على استعمال اسم المشبه به في المشبه فهما مستعار منه ومستعار له واللفظ مستعار والمرسل كاليد في النعمة والقدرة والراوية في الزيادة ومنه تسمية الشيء باسم جزئه كالعين في الربيثة وعكسه كالأصابع في الأنامل ، وتسميته باسم سببه نحو : رعيث الغيث أو مسببه نحو : أمطرت السماء نباتاً أو ما كان عليه نحو : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ أو ما يؤل إليه نحو : ﴿ فليدع ناديه ﴾ أو حاله نحو ﴿ وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله ﴾ أي في الجنة أو آله نحو : ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ أي ذكراً حسناً . والاستعارة قد تقيد بالتحقيقية لتحقق معناها حساً أو عقلاً كقوله :

لدي أسد شاكي السلاح مقذف

أي رجل شجاع وقوله تعالى : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ أي الدين الحق ودليل أنها مجاز لغوي كونها موضوعة للمشبه به لا للمشبه ولا للأعم منهما ، وقيل : انها مجاز عقلي بمعنى أن التصرف في أمر عقلي لا لغوي لأنها لما لم تطلق على المشبه إلا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضعت له ولهذا صح التعجب في قوله :

قامت تظللني من الشمس نفس أعز عليّ من نفسي
قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس

والنهي عنه في قوله :

لا تعجبوا من بلى غلالته قد زراً زاره على القمر

ورد بأن الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له واما التعجب والنهي عنه فللبناء على تناسي التشبيه قضاء لحق المبالغة والاستعارة تفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على إرادة خلاف الظاهر ولا تكون علماً لمنافاته الجنسية إلا إذا تضمن نوع وصفية كحاتم وقرينتها اما أمر واحد كما في قوله وأيت أسداً يرمي أو أكثر كقوله :

فإن تعافوا العدل والايمانا فإن في ايماننا نيرانا

أو معان ملتئمة كقوله :

وصاعقة من نصله تكفي بها على ارؤس الأقران خمس سحائب

وهي باعتبار الطرفين قسمان لأن اجتماعهما في شيء اما ممكن نحو أحييناه في قوله تعالى : ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه ﴾ أي ضالاً فهديناه ولتسم وفاقية واما ممتنع كاستعارة اسم المعدوم للموجود لعدم غنائه ولتسم عنادية ومنها التهكمية والتمليلية وهما ما استعمل في ضده أو نقيضه لما مرّ نحو : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ وباعتبار الجامع قسمان لأنه اما داخل في مفهوم الطرفين نحو : كلما سمع هبة طار إليها وهو داخل فيهما واما غير داخل كما مرّ أيضاً اما عامية وهي المبتدلة لظهور الجامع فيها نحو : رأيت أسداً يرمي أو خاصة وهي الغريبة والغرابة قد تكون في نفس المشبه كقوله :

وإذا احتبى قريوصه بعنانه علك الشكيم الى انصراف الزائر

وقد تحصل بتصريف في العامية كما في قوله :

وسالت بأعناق المطي الأباطح

إذ أسند الفعل إلى الأباطح دون المطي أو اعناقها وأدخل الأعناق في السير وباعتبار الثلاثة ستة أقسام لأن الطرفين إن كانا حسيين فالجامع إما حسي نحو فأخرج لهم عجلاً ، فإن المستعار منه ولد البقرة والمستعار له الحيوان الذي خلقه الله تعالى من حلي القبط والجامع لهما الشكل والجميع حسي واما عقلي نحو : ﴿ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار ﴾ فإن المستعار منه كشط الجلد عن نحو الشاة والمستعار له كشف الضوء عن مكان الليل ، وهما حسيان ، والجامع ما يعقل من ترتب أمر على آخر ، واما مختلف كقولك

رأيت شمساً وأنت تريد إنساناً كالشمس في حسن الطلعة ونباهة الشأن وإلاً فهما اما عقليان نحو : ﴿ من بعثنا من مرقدنا ﴾ فإن المستعار منه الرقاد والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور الفعل ، والجميع عقلي ، واما مختلفان والحسي هو المستعار منه نحو : ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ فإن المستعار منه كثر الزجاجة وهو حسي ، والمستعار له التبليغ ، والجامع التأثير ، وهما عقليان ، واما عكس ذلك نحو : ﴿ انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية ﴾ فإن المستعار له كثرة الماء وهو حسي المستعار منه التكبر والجامع الاستعلاء المفرط وهما عقليان ، وباعتبار اللفظ قسمان لأنه ان كان اسم جنس فاصلية كأسد وقتل وإلاً فتبعية كالفعل وما اشتق منه والحرف فالتشبيه في الأولين لمعنى المصدر وفي الثالث لمتعلق معناه كالمجرور في زيد في نعمة فيقدر في نطق الحال والحال ناطقة بكذا للدلالة بالنطق وفي لام التعليل نحو ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدو ﴾ أو حزناً للعداوة والحزن بعد الالتقاط بعلته الغائبة ومدار قريبتها في الأولين على الفاعل نحو نطقت الحال أو المفعول نحو :

قتل البخل وأحيا السامحا

ونحو :

نقريهم لهذميات نقدّ بها

أو المجرور نحو : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ وباعتبار آخر ثلاثة أقسام مطلقة وهي ما لم تقترن بصفة ولا تفرع والمراد المعنوية لا النعت النحوي ومجردة وهي ما قرن بما يلائم المستعار له كقوله :

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكاً غلقت لضحكته رقاب المال

ومرشحة وهي ما قرن بما يلائم المستعار منه نحو : ﴿ وإلئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم ﴾ وقد يجتمعان كقوله :

لدي أسد شاكي السلاح مقذف له لبد أظفاره لم تقلم

والترشيح أبلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة ومبناه على تناسي التشبيه حتى أنه يبنى على علو القدر ما يبنى على المكان كقوله :

ويصعد حتى يظنّ الجهول بأنّ له حاجة في السماء

ونحو ما مرّ من التعجب والنهي عنه وإذا جاز البناء على الفرع مع الاعتراف بالأصل كما في قوله :

هي الشمس مكنها في السماء فعز الفؤاد عزاء جميلا
فلن تستطيع إليها الصعود ولن تستطيع إليك النزولا

فمع جرده أولى ، وأما المركب فهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل للمبالغة كما يقال للمتردد في أمر اني أراك تقدّم رجلاً وتؤخر أخرى وهذا التمثيل على سبيل الاستعارة وقد يسمى التمثيل مطلقاً ومتى فشا استعماله كذلك سمي مثلاً ولهذا لا تغير الأمثال .

(فصل) : قد يضمّر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من أركانه سوى المشبه ، ويدل عليه بأن يثبت للمشبه أمر يختص بالمشبه به فيسمى التشبيه استعارة بالكناية أو مكنياً عنها واثبت ذلك الأمر للمشبه استعارة تخيلية كما في قول الهذلي :

وإذا المنية أنشبت أظفارها أقيت كل تميمة لا تنفع

شبه المنية بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار فأثبت لها الأظفار التي لا يكمل ذلك فيه بدونها ، وكما في قول الآخر :

ولئن نطقت بشكر برك مفصحا فلسان حالي بالشكايه أنطق

شبه الحال بإنسان متكلم في الدلالة على المقصود فأثبت لها اللسان الذي به قوامها فيه وكذا قول زهير :

صحى القلب عن سلمى وأقصر باطله وعرى أفراس الصبا ورواحله

أراد أنه يبين أنه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل وأعرض عن معاودته فبطلت آلته فشبه الصبا بجهة من جهات المسير كالجحج والتجارة قضى منها الوطر فأهملت آلتها فأثبت لها الأفراس والرواحل فالصبا من الصبوة بمعنى الميل إلى الجهل والفتوة ويحتمل أنه أراد بالأفراس والرواحل دواعي النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة لها أو الأسباب التي قلما تأخذ في اتباع الغي إلا أوان الصبا فتكون الاستعارة تحقيقية .

(فصل) : عرف السكاكي الحقيقة اللغوية بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تأويل في الوضع ، واحترز بالقيّد الأخير عن الاستعارة على أصح القولين ، فإنها مستعملة فيما وضعت له بتأويل وعرف المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته وأتى بقيد التحقيق لتدخل الاستعارة على ما مرّ ورد بأن الوضع إذا أطلق لا يتناول الوضع بتأويل ، وبأن التقييد باصطلاح به التخاطب لا بد منه في تعريف الحقيقة ، وقسم المجاز إلى الاستعارة

وغيرها ، وعرف الاستعارة بأن تذكر أحد طرفي التشبيه ، وتريد به الآخر مدعياً دخول المشبه في جنس المشبه به ، وقسمها إلى المصرح بها والمكنى عنها ، وعنى بالمصرح بها أن يكون المذكور هو المشبه به وجعل منها تحقيقية وتخيلية ، وفسر التحقيقية بما مرَّ وعد التمثيل منها ورد بأنه مستلزم للتركيب المنافي للأفراد ، وفسر التخيلية بما لا تحقق لمعناه حساً ولا عقلاً ، بل هو صورة وهمية محضة كلفظ الاظفار في قول الهذلي ، فإنه لما شبه المنية بالسبع في الاغتياح أخذ الوهم في تصويرها بصورته ، واختراع لوازمه لها فاخترع لها مثل صورة الاظفار ، ثم أطلق عليه لفظ الاظفار ، وفيه تعسف ، ويخالف تفسير غيره لها بجعل الشيء للشيء ويقضي أن يكون الترشيح تخيلية للزوم مثل ما ذكره فيه ، وعنى بالمكنى عنها أن يكون المذكور هو المشبه على أن المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها بقرينة اضافة الاظفار إليها ، ورد بأن لفظ المشبه فيها مستعمل فيما وضع له تحقيقاً . والاستعارة ليست كذلك ، واطراف نحو الاظفار قرينة التشبيه واختار رد التبعية إلى المكنى عنها بجعل قرينتها مكنياً عنها والتبعية قرينتها على نحو قوله في المنية واطفارها ورد بأنه ان قدر التبعية حقيقة لم تكن تخيلية ، لأنها مجاز عنده فلم تكن المكنى عنها مستلزمة للتخيلية ، وذلك باطل بالاتفاق والأفتكون استعارة فلم يكن ما ذهب إليه مغنياً عما ذكره غيره .

(فصل) حسن كل من التحقيقية والتمثيل برعاية جهات حسن التشبيه ، وأن لا يشم رائحته لفظاً ، ولذلك يوصي أن يكون الشبه بين الطرفين جلياً لثلاث تصير ألباناً كما لو قيل رأيت أسداً وأريد انسان أبخر ورأيت ابلاً مائة لا تجد فيها راحلة وأريد الناس وبهذا ظهر أن التشبيه أعم محلاً ويتصل به أنه إذا قوي الشبه بين الطرفين حتى اتحدوا كالعلم والنور والشبهة والظلمة لم يحسن التشبيه وتعينت الاستعارة والمكنى عنها كالتحقيقية والتخيلية حسنها بحسب حسن المكنى عنها .

(فصل) وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم اعرابها بحذف لفظ أو زيادة لفظ كقوله تعالى : ﴿ وجاء ربك ﴾ و ﴿ وأسأل القرية ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ أي أمر ربك وأهل القرية وليس مثله شيء . (الكناية) لفظ أريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه ، فظهر أنها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي ، اللفظ مع ارادة لازمة وفرق بأن الانتقال فيها من اللازم وفيه من الملزوم ورد بأن اللازم ما لم يكن ملزوماً لم ينتقل منه ، وحينئذ يكون الانتقال من الملزوم وهي ثلاثة أقسام : الأولى : المطلوب بها غير صفة ولا نسبة فمنها ما هي معنى واحد كقوله : (والطاعنين مجامع الاضغان) ومنها ما هي مجموع معان كقولنا : كناية عن الإنسان حي مستوى القامة عريض الاظفار ،

وشرطهما الاختصاص بالمكني عنه . والثانية : المطلوب بها ، صفة فإن لم يكن الانتقال بواسطة فقرية واضحة كقولهم كناية عن طول القامة طويل نجاده وطويل النجاد . والأولى ساذجة وفي الثانية تصريح ما لتضمن الصفة الضمير أو خفية كقولهم كناية عن الإبله عريض الفقا وإن كان بواسطة فبعيدة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضاف فإنه ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة احراق الحطب تحت القدر ، ومنها إلى كثرة الطبايح ومنها إلى كثرة الأكلة ، ومنها إلى كثرة الضيفان ، ومنها إلى المقصود الثالثة المطلوب بها نسبة كقولهم :

إن السماحة والمروءة والنسدى في قبة ضربت على ابن الحشرج

فإنه أراد أن يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات فترك التصريح بأن يقول إنه مختص بها أو نحوه ، إلى الكناية بأن جعلها في قبة مضروبة عليه ونحوه قولهم المجديين ثوبيه والكرم بين برديه والموصوف في هذين القسمين قد يكون غير مذكور كما يقال في عرض من يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .

(السكاكي) الكناية تتفاوت إلى تعريض وتلويح ورمز وإشارة وإيماء والمناسب للعرضية التعريض ولغيرها ان كثرت الوسائط التلويح وان قلت مع خفاء الرمز بلا خفاء الأيماء والأشارة ثم قال والتعريض قد يكون مجازاً كقولك أديتني فستعرف وأنت تريد إنساناً مع المخاطب دونه وإن أردتهما جميعاً كان كناية ولا بد فيهما من قرينة .

(فصل) : أطبق البلغاء على أن المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والتصريح ، لأن الانتقال فيهما من المزموم إلى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة وإن الاستعارة أبلغ من التشبيه لأنها نوع من المجاز .

الفن الثالث علم البديع

وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة وهي ضربان : معنوي ولفظي ، أما المعنوي فمنه المطابقة وتسمى الطباق والتضاد أيضاً وهي الجمع بين متضادين أي معنيين متقابلين في الجملة ، ويكونان بلفظين من نوع اسمين نحو : ﴿ وتحسبهم ايقاظاً وهم رقود ﴾ أو فعلين نحو : ﴿ يحيي ويميت ﴾ أو حرفين نحو : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ أو من نوعين نحو : ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه ﴾ وهو ضربان طباق الايجاب كما مرّ وطباق السلب نحو : ﴿ ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ يعلمون ، ونحو : ﴿ فلا تخشوا الناس واخشوني ﴾ ومن الطباق نحو قوله : تردى ثياب الموت حمراً فما أتى لها الليل إلا وهي من سندس خضر

ويلحق به نحو : ﴿ أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ فإن الرحمة مسببة عن اللين ونحو قوله :

لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكي

ويسمى الثاني ايهام التضاد ودخل فيه ما يختص باسم المقابلة وهي أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو أكثر ثم بما يقابل ذلك على الترتيب والمراد بالتوافق خلاف التقابل نحو فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً ونحو قوله :

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتماعا وأقبح الكفر والافلاس بالرجل

ونحو : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بغل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ﴾ المراد باستغنى أنه زهد فيما عند الله تعالى كأنه مستغن عنه ، فلم يتق أو استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم الجنة ، فلم يتق وزاد السكاكي وإذا شرط هنا أمر شرط ثمة ضده كهاتين الآيتين فإنه لما جعل التيسير مشتركاً بين الاعطاء والاتقاء والتصديق جعل ضده مشتركاً بين اضدادها ومنه مراعاة النظر ويسمى التناسب والتوفيق وهو جمع أمر وما يناسبه لا بالتضاد نحو : ﴿ الشمس والقمر بحسبان ﴾ وقوله :

كالقسي المعطفات بل الاسم مبرية بل الأوتار

ومنها ما يسميه بعضهم تشابه الأطراف وهو أن يختم الكلام بما يناسب ابتداءه في المعنى نحو : ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾ ويلحق بها نحو : ﴿ الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان ﴾ ويسمى ايهام التناسب ، ومنه الارصاد ويسميه بعضهم التسهيم وهو أن يجعل قبل العجز من الفقرة أو من البيت ما يدل عليه إذا عرف الروي نحو : ﴿ وما كان الله ليضلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ ، وقوله :

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

ومنه المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديرًا فالأول نحو قوله :

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبّة وقميصا

ونحو ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ والثاني نحو : صبغة الله وهو مصدر مؤكد ﴿ لا منّا بالله ﴾ أي تطهير الله لأن الايمان يطهر النفوس والأصل فيه ان

النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفر يسمونه المعمودية ويقولون انه تطهير لهم
فعبّر عن الايمان بالله بصبغة الله للمشاكله بهذه القرينة . ومنه المزوجة وهي أن يزوج بين
معنيين في الشرط والجزاء كقوله :

إذا ما نهى الناهي فلج به الهوى أصاحت إلى الواشي فلج بها الهجر

ومنه العكس وهو أن يقدم جزء في الكلام ثم يؤخر ويقع على وجوه : منها أن يقع
بين أحد طرفي جملة وما أضيف إليه نحو : عادات السادات سادات العادات ، ومنها أن
يقع بين متعلقي فعلين في جملتين نحو : ﴿ يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من
الحي ﴾ ، ومنها أن يقع بين لفظين في طرفي جملة نحو : ﴿ لا من حل لهم ولا هم
يحلون لهم ﴾ ، ومنه الرجوع وهو العود إلى الكلام السابق بالنقض لنكتة كقوله :

قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها الأرواح والسديم

ومنه التورية وهي أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد وهي ضربان
مجردة وهي التي لا تجامع شيئاً مما يلائم القريب نحو : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾
ومرشحة نحو : ﴿ والسماء بنيناها بأيد ﴾ ، ومنه الاستخدام وهو أن يراد بلفظ له معنيان
أحدهما ثم بالآخر الآخر أو يراد بأحد ضميرين أحدهما ثم بالآخر الآخر فالأول كقوله :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

والثاني كقوله :

فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي

ومنه اللف والنشر وهو ذكر متعدد على التفصيل أو الاجمال ، ثم ما لكل واحد من
غير تعيين ثقة بأن السامع يردّه إليه فالأول ضربان لأن النشر إما على ترتيب اللف نحو :
﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾ واما على غير
ترتيبه كقوله :

كيف أسلو وأنت حقف وغصن وغزال لحظاً وقد أوردفا

والثاني : ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ أي قالت اليهود
لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى فلف
العدم الالتباس للعلم بتضليل كل فريق صاحبه ومنه الجمع وهو أن يجمع بين متعدد في
حكم كقوله تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ ، ونحو :

إن الشباب والفراد والجده مفسدة للمراء أي مفسده

ومنه التفريق وهو ايقاع تباين بين أمرين من نوع في المدح أو غيره كقوله :

ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الأمير وقت سحاء
فنوال الأمير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء

ومنه التقسيم وهو ذكر متعدد ثم اضافة ما لكل إليه على التعيين كقوله :

ولا يقيم على ضيم يراد به إلا الاذلان غير الحي والوتد
هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج فلا يرثي له أحد

ومنه الجمع مع التفريق وهو أن يدخل شيان في معنى ويفرق بين جهتي الادخال كقوله :

فوجهك كالنار في ضوئها وقلبي كالنار في حرها

ومنه الجمع مع التقسيم وهو جمع بين متعدد تحت حكم ثم تقسيمه أو العكس فالأول كقوله :

حتى أقام على أرباض حرشنة تشقى به الروم والصلبان والبيع
للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا

والثاني كقوله :

قوم إذا حاربوا ضرروا عدوهم أو حاولوا النفع في أشياهم نفعوا
سجية تلك منهم غير محدثة إن الخلائق فاعلم شرها البدع

ومنه الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى : ﴿ يوم يأتي لا تكلم نفس إلا

بإذنه ﴾ إلى قوله : ﴿ غير مجذوذ ﴾ وقد يطلق التقسيم على أمرين آخرين أحدهما أن تذكر أحوال الشيء مضافاً إلى كل ما يليق به كقوله :

سأطلب حقي بالقنأ ومشايخ كأنهم من طول ما التثموا مرد
ثقال إذا لاقوا خفاف اذا دعوا كثير إذا شدوا قليل اذا عدوا

والثاني استيفاء أقسام الشيء كقوله تعالى : ﴿ يهب لمن يشاء ائاثاً ويهب لمن يشاء

الذكور أو يزوجهم ذكرانا وائاثاً ويجعل من يشاء عقيماً ﴾ ، ومنه التجريد وهو أن ينتزع

من أمر ذي صفة آخر مثله فيها مبالغة لكمالها فيه ، وهو أقسام نحو قولهم : لي من فلان

صديق حميم أي بلغ فلان من الصداقة حداً صح معه أن يستخلص منه آخر مثله فيها

ومنها نحو قولهم : لئن سألت فاسألن به البحر ومنها نحو قوله :

وشوها تغدو بي إلى صارخ الوغى بمستلثم مثل الفنيق المرحل
ومنها نحو قوله تعالى : ﴿ لهم فيها دار الخلد ﴾ ، ومنها قوله :

فلئن بقيت لأرحلن بغزوة تحوي الغنائم أو يموت كريم
وقيل تقديره أو يموت مني كريم وفيه نظر ومنها قوله :
يا خير من يركب المطي ولا يشرب كأساً بكف من بخلا
ومنها مخاطبة الانسان نفسه كقوله :

لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق ان لم يسعد الحال
ومنه المبالغة المقبولة والمبالغة أن يدعي لوصف بلوغه في الشدة أو الضعف حداً
مستحيلاً أو مستبعداً لثلا يظن أنه غير متناه فيه وتنحصر في التبليغ والاعراق والغلولان
المدعي ان كان ممكناً عقلاً وعادة فتبليغ كقوله :

فعادى عداء بين ثور ونعجة دراكا فلم ينضح بماء فيغسل
وإن كان ممكناً عقلاً لاعادة فاغراق كقوله :

ونكرم جارنا ما دام فينا ونتبعه الكرامة حيث مالا
وهما مقبولان وإلاً فغلول كقوله :

وأخفت أهل الشرك حتى انه لتخافك النطف التي لم تخلق

والمقبول منه أصناف منها ما أدخل عليه ما يقربه إلى الصحة نحو : ﴿ يكاد زيتها
يضيء ولو لم تمسه نار ﴾ ، ومنها ما تضمن نوعاً حسناً من التخييل كقوله :

عقدت سناكبها عليها عثيراً لو تبتغي عنقاً عليه لأمكننا
وقد اجتمعا في قوله :

يخيل لي أن سمر الشهب في الدجا وشدت بأهدابي إليهن أجزاني
ومنها ما خرج مخرج الهزل والخلاعة كقوله :

أسكر بالأمس ان عزمت على الشر ب غدا ان ذا من العجب

ومنه المذهب الكلامي وهو إيراد حجة للمطلوب على طريقة أهل الكلام نحو :
﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ وقوله :

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مطلب

لئن كنت قد بلغت عني جناية لمبلغك الواشي أغش وأكذب
ولكنني كنت أمر إلى جانب من الأرض فيه مستراد ومذهب
ملوك وإخوان إذا ما مدحتهم أحكم في أموالهم وأقرب
كفعلك في قوم أراك اصطفتهم فلم ترهم في مدحهم لك أذنبوا

ومنه حسن التعليل وهو أن يدعي لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي وهو أربعة أضرب لأن الصفة اما ثابتة قصد بيان علتها أو غير ثابتة أريد اثباتها والأولى اما أن لا يظهر لها في العادة علة كقوله :

لم يحك نائلك السحاب وإنما حمت به فصبيها الرحضاء
أو يظهر لها علة غير المذكورة كقوله :

ما به قتل أعاديته ولكن يتقي اخلاف ما نرجو الذئاب
فإن قتل الأعداء في العادة لدفع مضرتهن لا لما ذكره والثانية إما ممكنة كقوله :

يا واشياً حسنت فينا اساءته نجى حذارك انساني من الغرق

فإن استحسان اساءة الواشي ممكن لكن لما خالف الناس فيه عقبه بأن حذاره منه نجى منه انسانه من الغرق في الدموع أو غير ممكنة كقوله :

لو لم تكن نية الجوزاء خدمته لما رأيت عليها عقد منتطق
وألحق به ما بينى على الشك كقوله :

كأن السحاب الغرغيب تحتها حيباً فما ترقا لهن مدامع

ومنه التفريع وهو أن يثبت لمتعلق أمر حكم بعد اثباته لمتعلق له آخر كقوله :

أحلامكم لسقام الجهل شافية كما دماؤكم تشفي من الكلب

ومنه تأكيداً لمدح بما يشبه الدم وهو ضربان أفضلهما أن يستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح بتقدير دخولها فيها كقوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قسراع الكتائب

أي إن كان فلول السيف عيباً فأثبت شيئاً منه على تقدير كونه منه ، وهو محال ، فهو في المعنى تعليق بالمحال ، فالتأكيد فيه من جهة أنه كدعوى الشيء ببينة وأن الأصل في الاستثناء الاتصال فذكر أداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج شيء مما قبلها فإذا وليها صفة

مدح جاء التأكيد ، والثاني أن يثبت لشيء صفة مدح ويعقب بأداة الاستثناء يليها صفة مدح أخرى له نحو أنا أفصح العرب بيد أنني من قريش وأصل الاستثناء فيه أيضاً أن يكون منقطعاً كالضرب الأول لكنه لم يقدر متصلاً فلا يفيد التأكيد إلا من الوجه الثاني ، ولهذا كان الأول أفضل ومنه ضرب آخر وهو ما تنقم منا إلا أن أمتنا آيات ربنا لما جاءتنا والاستدراك في هذا الباب كالاستثناء كما في قوله :

هو البدر إلا أنه البحر زاخراً سوى أنه الضرغام لكنه الويل

ومنه تأكيد الذم بما يشبه المدح ، وهو ضربان أحدهما أن يستثنى من صفة مدح منفية عن الشيء صفة ذم بتقدير دخولها فيها كقوله : فلان لا خير فيه إلا أنه يسيء إلى من أحسن إليه ، وثانيهما أن يثبت للشيء صفة ذم ويعقب بأداة استثناء يليها صفة ذم أخرى كقولك فلان فاسق إلا أنه جاهل وتحقيقهما على قياس ما مرّ ومنه الاستتباع وهو المدح بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء آخر كقوله :

نهبت من الأعمار ما لو حوته لهنت الدنيا بأنك خالد

مدحه بالنهاية في الشجاعة على وجه استتبع مدحه بكونه سبباً لصلاح الدنيا ونظامها وفيه أنه نهب الأعمار دون الأموال وأنه لم يكن ظالماً في قتلهم ، ومنه الادماج وهو أن يضمن كلام سيق لمعنى معنى آخر فهو أعم من الاستتباع كقوله :

أقلب فيه أجفاني كأنني أعدبها على الدهر الذنوباً

فإنه ضمن وصف الليل بالطول الشكاية من الدهر ، ومنه التوجيه وهو إيراد الكلام محتملاً لوجهين مختلفين كقول من قال لا عور * ليت عينيه سواء *

(السكاكي) ومنه تشابهات القرآن باعتبار ومنه الهزل الذي يراد به الجد كقوله :
إذا ما تميمي أنك مفاخراً فقل عدّ عن ذا كيف أكلمك للضب

ومنه تجاهل العارف وهو كما سماه السكاكي سوق المعلوم مساق غيره لنكتة كالتوبيخ في قول الخارجية :

أيا شجر الخابور ما لك مورقاً كأنك لم تجزع على ابن طريف

والمبالغة في المدح كقوله :

ألمع برق سرى أم ضوء مصباح أم ابتسامتها بالمنظر الضاحي

أو في الذم كقوله :

وما أدري ولست اخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

والتدله في الحب في قوله :

بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن أم ليلى من البشر

ومنه القول بالموجب وهو ضربان أحدهما أن تقع صفة في كلام الغير كناية عن شيء أثبت له حكم فثبتها لغيره من غير تعرض لثبوته له أو نفيه عنه نحو ﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل والله العزة ولسوله وللمؤمنين ﴾ والثاني حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده بما يحتمله بذكر متعلقه كقوله :

قلت ثقلت إذ أتيت مراراً قال ثقلت كأهلي بالأيادي

ومنه الاطراد وهو أن تأتي بأسماء الممدوح أو غيره وآبائه على ترتيب الولادة من غير

تكلف كقوله :

إن يقتلوك فقد ثلثت عروشهم بعتيبة بن الحرث بن شهاب

وأما اللفظي فمنه الجنس بين اللفظين وهو تشابههما في اللفظ والتام منه ان يتفقا في أنواع الحروف وأعدادها وهيأتها وترتيبها ، فإن كانا من نوع كاسمين سمي مائلاً نحو : ﴿ ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبشوا ﴾ غير ساعة وإن كانا من نوعين سمي مستوفى كقوله :

ما مات من كرم الزمان فإنه يحالدى يحيى بن عبدالله

وأيضاً كان أحد لفظيه مركباً سمي جناس التركيب فإن اتفقا في الخط خص باسم

المتشابه كقوله :

إذا ملك لم يكن ذاهبه فدعه فدولته ذاهبه

والأخص باسم المفروق كقوله :

كلكم قد أخذ الجا م . ولا جام لنا

ما الذي ضر مديرا لجام لو جاملنا

وإن اختلفا في هيآت الحروف فقط سمي محرفاً كقولهم جبة البرد جنة البرد ، ونحوه الجاهل اما مفرط أو مفرط والحرف المشدد في حكم المخفف كقولهم البدعة شرك الشرك ، وإن اختلفا في أعدادها سمي ناقصاً وذلك إما بحرف في الأول مثل : ﴿ والتفت الساق بالساق إلى ربك يومئذ المساق ﴾ أو في الوسط نحو جدي جهدي أو في الآخر كقوله :

يمدون من أيد عواص عواصم

وربما سمي هذا مطرفاً واما بأكثر كقولها :

إن البكاء هو الشفا ء من الجوي بين الجوانح

وربما سمي مذيلاً وان اختلفا في أنواعها فيشترط أن لا يقع بأكثر من حرف ثم الحرفان إن كانا متقاربين سمي مضارعاً وهو إما في الأول نحو بيني وبين كنى ليل دامس وطريق طامس أو في الوسط نحو وهم ينهون عنه ويتأون عنه أو في الآخر نحو الخيل معقود بنواصيها الخير والاسمي لاحقاً وهو أيضاً إما في الأول نحو ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾ أو في الوسط نحو ﴿ ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون ﴾ أو في الآخر نحو ﴿ وإذا جاءهم أمر من الامن ﴾ وان اختلفا في ترتيبها سمي تجنيس القلب نحو حسامه فتح لأوليائه حتف لاعدائه ويسمى قلب كل نحو اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا ويسمى قلب بعض وإذا وقع أحدهما في أول البيت والآخر في آخره سمي مقلوباً مجنحاً وإذا ولي أحد المتجانسين الآخر سمي مزدوجاً ومكرراً ومردداً نحو : جئتك من سبانيا يقين ويلحق بالجناس شيان أحدهما ان يجمع اللفظين الاشتقاق نحو ﴿ فأقم وجهك للدين القيم ﴾ والثاني أن يجمعهما المشابهة وهي ما يشبه الاشتقاق نحو : ﴿ قال إني لعملكم من القالين ﴾ ، ومنه رد العجز على الصدر وهو في النثران يجعل أحد اللفظين المكررين أو المتجانسين أو الملحقين بهما في أول الفقرة، والآخر في آخرها نحو : ﴿ وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ﴾ ونحو سائل اللثيم يرجع ودمعه سائل ، ونحو : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا ﴾ ونحو : ﴿ قال إني لعملكم من القالين ﴾ وفي النظم أن يكون أحدهما في آخر البيت والآخر في صدر المصراع الأول أو حشوه أو آخره أو صدر الثاني كقوله :

وليس إلى داعي النداء بسريع
فما بعد العشية من عرار
فما زلت بالبيض القواضب مغرما
قليلاً فإني نافع لي قليلاً
فداعي الشوق قبلكما دعاني
فانف البلابل باحتساء بلابل
ومفتون بمرنات المشاني
فلاح لي ان ليس فيهم فلاح
فلسنا نرى لك فيها ضريباً

سريع إلى ابن العلم يلطم وجهه
وقوله : تمتع من شميم عرار نجد
وقوله : من كان بالبيض الكواعب مغرما
وقوله : وإن لم يكن إلا معرج ساعة
وقوله : دعاني من ملامكما سفاها
وقوله : وإذا البلابل أفصحت بلغاتها
وقوله : فمشغوف بآيات المشاني
وقوله : أملتهم ثم تأملتهم
وقوله : ضرائب ابدعتها في السماح

وقوله : إذا المرء لم يحزن عليه لسانه
 وقوله : لو اختصرتم من الاحسان زرتكم
 وقوله : فدع الوعيد فما وعيدك ضائري
 وقوله : وقد كانت البيض القواضب في الوغى
 فليس على شيء سواه بخزان
 والعذب يهجر للافراط في الخصر
 اطينن أجنحة الذباب يضير
 بسواتر فهي الآن من بعده بتر

ومنه السجع وهو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى قول
 السكاكي هو في النثر كالقافية في الشعر وهو ثلاثة أضرب مطرف ان اختلما في الوزن
 نحو: ﴿ ما لكم لا ترجون الله وقاراً وقد خلفكم أطواراً ﴾ وإلا فإن كان ما في إحدى
 القرينتين أو أكثر مثل ما يقابله من الأخرى في الوزن والتفقيه فترصيع نحو فهو يطبع
 الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه وإلا فمتواز نحو: ﴿ فيها سرر
 مرفوعة وأكواب موضوعة ﴾ قيل وأحسن السجع ما تساوت قرائنه نحو: في سدر مخضود
 وطلح منضود وظل ممدود ثم ما طالت قرية ، الثانية نحو: ﴿ والنجم إذا هوى ما ضل
 صاحبكم وما غوى ﴾ أو الثالثة نحو: خذوه فغلوه ثم الحميم صلوه ولا بحسن أن يؤتى
 بقرينة أقصر منها كثيراً والاسجاع مبنية على سكون الاعجاز كقولهم ما أبعد ما فات وما
 أقرب ما هو آت قيل ولا يقال في القرآن أسجاع بل يقال فواصل وقيل السجع غير مختصر
 بالنثر ومثاله في النظم قوله :

تجلى به رشدي وأثرت به يدي وفاض به ثمدي وأورى به زندي
 ومن السجع على هذا القول ما يسمى التشطير وهو جعل كل من شطري البيت
 سجة مخالفة لاختها كقوله :

تدبير معتصم بالله منتقم لله مرتغب في الله مرتقب
 ومنه الموازنة وهي تساوي الفاصلتين في الوزن دون التفقيه نحو: ﴿ ونمارق
 مصفوفة ، وزرابي مبثوثة ﴾ وإذا تساوى الفاصلتان فإن كان ما في إحدى القرينتين أو أكثره
 مثل ما يقابله من القرينة الأخرى في الوزن خص باسم المماثلة نحو: ﴿ وآتيناها الكتاب
 المستبين وهديناها الصراط المستقيم ﴾ وقوله :

مها الوحش إلا ان هاتا أو أنس قنا الخط إلا أن تلك ذوابل
 ومنه القلب كقوله :

مودته تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم
 وفي النثر كل في فلك وربك فكبر ومنه التشريع وهو بناء البيت على قافيتين يصح

المعنى عند الوقوف على كل منهما كقوله :

يا خاطب الدنيا الدنيا الدنيا انها شرك الردى وقرارة الاكسدار

ومنه لزوم ما لا يلزم وهو أن يجيء قبل حرف الروي أو ما في معناه من الفاصلة من

ليس بلازم في السجع نحو : ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر ﴾ وقوله :

سأشكر عمرأ إن تراخت منيتي أيادي لم تمنن وإن هي جلت

فتى غير محجوب الغنى عن صديقه ولا مظهر الشكوى إذا النعل زلت

رأى خلتي من حيث يخفي مكانها فكانت قذى عينيه حتى تجلت

وأصل الحسن في ذلك كله أن تكون الألفاظ تابعة للمعاني دون العكس .

خاتمة

في السرقات الشعرية وما يتصل بها وغير ذلك

اتفاق القائلين إن كان في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة فلا يعد سرقة لتقرره في العقول والعادات ، وإن كان في الدلالة كالتشبيه والمجاز والكناية وكذكر هيئات تدل على الصفة لاختصاصها بمن هي له كوصف الجواد بالمتهلل عند ورود العفاة والبخيل بالعبوس مع سعة ذات اليد ، فإن اشترك الناس في معرفته لاستقراره فيها كتشبيه الشجاع بالأسد والجواد بالبحر فهو كالأول وإلا جاز أن يدعي فيه سبق والزيادة وهو ضربان خاص في نفسه غريب وعمامي تصرف فيه بما أخرجه من الابتدال إلى الغرابة كما مرُّ فالأخذ والسرقة نوعان ظاهر وغير ظاهر أما الظاهر فهو أن يؤخذ المعنى كله مع اللفظ كله أو بعضه أو وحده فإن أخذ اللفظ كله من غير تغيير لنظمه فهو مذموم لأنه سرقة محضة ويسمى نسخاً وانتحالاً كما حكى عن عبدالله بن الزبير أنه فعل بقول معن بن أوس :

إذا أنت لم تنصف أحناك وجدته على طرف الهجران إن كان يعقل

ويركب حد السيف من أن تضيئه إذا لم يكن عن شفرة السيف مزحل

وفي معناه أن يبدل بالكلمات كلها أو بعضها ما يرادفها ، وإن كان مع تغيير لنظمه أو

أخذ بعض اللفظ سمي إغارة وسمخاً ، فإن كان الثاني أبلغ لاختصاصه بفضيلة فممدوح

كقول بشار :

من راقب الناس لم يظفر بحاجته وفاز بالطيبات الفاتك اللهج

وقول سلم :

من راقب الناس مات هماً وفاز باللذة الجسور
وإن كان دونه فمذموم كقول أبي حاتم :

هيهات لا يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله لبخيل
وقول أبي الطيب :

اعدى الزمان سخاؤه فسخا به ولقد يكون به الزمان بخيلا
وإن كان مثله فأعبد عن الدم والفضل للأول كقول أبي تمام :

لوحار مرتداد المنية لم يجد إلا الفراق على النفوس دليلا
وقول أبي الطيب :

لولا مفارقة الأحباب ما وجدت لها المنايا إلى أرواحنا سبلا
وإن أخذ المعنى وحده سمي إماماً وسلخاً وهو ثلاثة أقسام كذلك أولها كقول أبي تمام :

هو الصنع أن يعجل فخير وإن يرث فللريث في بعض المواضع أنفع
وقول أبي الطيب :

ومن الخير بطء سيبك عني اسرع السحب في المسير الجهم
وثانيها كقول البحري :

وإذا تآلق في النداء كلامه الـ مصقول خلت لسانه من عضبه
وقول أبي الطيب :

كأن أسنهم في النطق قد جعلت على رماحهم في الطعن خرصانا
وثالثها كقول الاعرابي :

ولم يك أكثر الفتيان مالاً ولكن كان أرحبهم ذراعاً
وقول أشجع :

وليس بأوسعهم في الغنى ولكنْ معروفه أوسع

وأما غير الظاهر فمنه أن يتشابه المعنيان كقول جرير :

فلا يمنعك من ارب لحاهم سوا ذو العمامة والخمار

وقول أبي الطيب :

ومن في كفه منهم قناة كمن في كفه منهم خضاب

ومنه النقل وهو أن ينقل المعنى إلى معنى آخر كقول البحرى :

سلبوا وأشرفت الدماء عليهم محمرة فكأنهم لم يسلبوا

وقول أبي الطيب :

يس النجيع عليه وهو مجرد من غمده فكأنما هو مغمد

ومنه أن يكون الثاني أشمل كقول جرير :

إذا غضبت عليّ بنو تميم وجدت الناس كلهم غضابا

وقول أبي نواس :

وليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد

ومنه القلب وهو أن يكون معنى الثاني نقيض معنى الأول كقول أبي الشيص :

أجد الملامة في هواك لذيدة حباً لذكرك فليمنني اللوم

وقول أبي الطيب :

أحبه وأحب فيه ملامة إن الملامة فيه من أعدائه

ومنه أن يؤخذ بعض المعنى ويضاف إليه ما يحسنه كقول الأفوه :

وترى الطير على آثارنا رأي عين ثقة أن ستمار

وقول أبي تمام :

وقد ظللت عقبان أعلامه ضحى بعقبان طير في الدماء نواهل

أقامت مع الرايات حتى كأنها من الجيش إلا أنها لم تقايل

فإن أبا تمام لم يلم بشيء من معنى قول الأفوه رأى عين وقوله ثقة أن ستمار ، لكن زاد عليه بقوله إلا أنها لم تقايل ، وبقوله في الدماء نواهل ، وبإقامتها مع الرايات حتى كأنها الجيش وبها يتم حسن الأول ، وأكثر هذه الأنواع ونحوها مقبولة بل منها ما يخرجها حسن التصرف من قبيل الاتباع إلى خير الابتداع ، وكل ما كان أشد خفاء كان أقرب إلى القبول . هذا كله إذا علم أن الثاني أخذ من الأول لجواز أن يكون الاتفاق من قبيل توارد خاطر ، أي مجيئه على سبيل الاتفاق من غير قصد للأخذ ، فإذا لم يعلم قيل قال فلان كذا وسبقه إليه فلان فقال كذا . ومما يتصل بهذا القول في الاقتباس والتضمين والعقد

والحل والتلميح ، أما الاقتباس فهو أن يضمن الكلام شيئاً من القرآن أو الحديث لا على أنه منه كقول الحريري فلم يكن إلا كلمح البصر أو هو أقرب ، حتى أشد فأغرب وقول الآخر :

إن كنت أزمعت على هجرنا من غير ما جرم فصبر جميل
وإن تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل

وقول الحريري :

قلنا شاهت الوجوه وقبح اللكع ومن يرجوه

وقول ابن عباد :

قال لي إن رقيبني سيء الخلق فداره
قلت دعني وجهك الجند ه حفت بالمكاره

وهو ضربان ما ينقل فيه المقتبس عن معناه الأصلي ، كما تقدم وخلافه ، كقوله :

لكن أخطأت في مدحي لك ما أخطأت في منعي
لقد أنزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع

ولا بأس بتغيير يسير للوزن أو غيره كقوله :

قد كان ما خفت أن يكونا إنا إلى الله راجعون

وأما التضمن فهو أن يضمن الشعر شيئاً من شعر الغير مع التنبيه عليه إن لم يكن مشهوراً عند البلغاء كقوله :

على أي سأنشد عند بيعي أضعوني وأي فتى أضعوا

وأحسنه ما زاد على الأصل بنية كالتورية والتشبيه في قوله :

إذا الوهم أبدى لي لماها وثغرها تذكرت ما بين العذيب وبارق
ويذكرني من قدها ومدامعي مجرّعوا لينا ومجرى السوابق

ولا يضر التغيير اليسير وربما سمي تضمين البيت فما زاد استعانة ، وتضمن المصراع فما دونه إيداعاً ورفوا ، وأما العقد فهو أن ينظم نثر لا على طريق الاقتباس كقوله :

ما بال من أوله نطفة وجيفة آخره يفخر

عقد قول علي رضي الله عنه وما لابن آدم والفخر وإنما أوله نطفة وآخره جيفة ، وأما

الحل فهو أن يشر نظم كقول بعض المغاربة : فإنه لما قبحت فعلاته ، وحفظت نخلاته ،
لم يزل سوء الظن يقاتده . ويصدق توهمه الذي يعتاده . حل قول أبي الطيب :

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم

وأما التلميح فهو أن يشار إلى قصة أو شعر من غير ذكر كقوله :

فوالله ما أدري أحلام نائس ألمت بنا أم كان في الركب يوشع

أشار إلى قصة يوشع عليه السلام واستيقافه الشمس وكقوله :

لعمرو مع الرمضاء والنار تلتظي أرق وأحفى منك في ساعة الكرب

أشار إلى البيت المشهور :

المستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

(فصل) : ينبغي للمتكلم أن يتأنق في ثلاثة مواضع من كلامه حتى يكون أعذب

لفظاً ، وأحسن سبكاً ، وأصح معنى ، أحدها الابتداء كقوله :

قفا نبك من ذكري حبيب ومنزل بسقط اللؤى بين الدخول فحومل

وكقوله :

قصر عليه تحية وسلام خلعت عليه جمالها الأيام

وينبغي أن يجتنب في المديح ما يتظير كقوله : (موعد أحبابك بالفرقة غد) وأحسنه

ما يناسب المقصود ويسمى براءة الاستهلال كقوله في التهئة : (بشرى فقد أنجز الأقبال

ما وعدا) وقوله في المرثية :

هي الدنيا تقول بملء فيها حذار حذار من بطشي وفتكي

وثانيها التخلص مما شبب الكلام به من تشبب أو غيره إلى المقصود مع رعاية الملاءمة

بينهما كقوله :

تقول في قومس قومي وقد أخذت منا السرى وخطا المهريّة القود

أسطلع الشمس تبغي أن تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود

وقد ينتقل منه إلى ما لا يلائمه ويسمى الاقتضاب وهو مذهب العرب ومن يليهم من

المخضرمين كقوله :

لورأى الله أن في الشيب خيراً جاورته الابرار في الحلد شيبا

كل يوم تبدي صروف الليالي خلقاً من أبي سعيد غريبا

ومنه ما يقرب من التخلص كقولك بعد حمد الله : أما بعد ، قيل وهو فصل الخطاب ، وكقوله تعالى : ﴿ هذا وإن للطاغين لشر مآب ﴾ أي الأمر هذا أو هذا كما ذكر وقول هذا ذكر ﴿ وإن للمتقين لحسن مآب ﴾ ومنه قول الكاتب هذا باب ، وثالثها الانتهاء كقوله :

وإني جدير إذ بلغتك بالمني وأنت بما أملت منك جدير
فإن تولني منك الجميل فأهله وإلا فإني عاذر وشكور

وأحسنه ما آذن بانتهاء الكلام كقوله :

بقيت بقاء الدهر يا كهف أهله وهذا دعاء للبرية شامل

وجميع فواتح السور وخواتمها واردة على أحسن الوجوه وأكملها ، يظهر ذلك بالتأمل مع التذكر لما تقدم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . اللهم اغفر لي بفضلك ولمن دعا لي بخير ، واغفر لوالدي ولكل المسلمين آمين . وصل وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى آلهم وأصحابهم والتابعين . خصوصاً النبي المصطفى ، والحيب المجتبي ، وآله وأصحابه .



ديوان شيخ الأباطح أبي طالب

جمع أبي هفان

عبد الله بن أحمد المهزومي العبدي

رواية

عفيف بن أسعد عن عثمان بن جني

النحوي مشروحاً

صححه وعلق عليه

العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم

كان أمير المؤمنين علي عليه السلام يعجبه أن يُروى
شعر أبي طالب وأن يدون ، وقال عليه السلام تعلموه
وعلموه أولادكم فإنه كان على دين الله وفيه علم كثير

في حديث جابر

إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس يقولون إن أبا طالب مات
كافراً ، قال يا جابر الله أعلم بالغيب إنه لما كانت الليلة التي أُسْرِيَ بي فيها إلى
السماء انتهيت إلى العرش فرأيت أربعة أنوار فقلت إلهي ما هذه الأنوار ، فقال يا
محمد هذا عبدالمطلب وهذا أبو طالب وهذا أبوك عبدالله وهذا أخوك طالب فقلت
إلهي وسيدي فيما نالوا هذه الدرجة قال بكتمانهم الإيمان وإظهارهم الكفر وصبرهم
على ذلك حتى ماتوا عليه .

(عن روضة الواعظين لابن الفثال)

== *

جامع الديوان

هو أبو هفان عبدالله بن أحمد بن حرب بن مهزم بن خالد بن فزار العبدي ، قال
العلامة في الخلاصة « إنه مشهور في أصحابنا وله شعر في المذهب » وزاد النجاشي في
الفهرست « وبنو مهزم بيت كبير بالبصرة في عبد القيس شيعة لعبدالله وله كتاب شعر أبي
طالب بن عبدالمطلب وأخباره وكتاب طبقات الشعراء وكتاب أشعار عبدالقيس وأخبارها
الخ » وذكر إسناده إليه عن محمد بن عمران عن يحيى بن علي بن يحيى بن أبي منصور
عن أبيه عنه . وعده العلامة المجلسي في الوجيزة من الممدوحين وتبعه على ذلك
المحقق البحراني في بلغة الرجال . وعده العلامة الحاج ميرزا إبراهيم الخوئي في
الحسان من رجاله ، وناضل عنه واطراه العلامة المامقاني طاب ثراه في تنقيح المقال ،
وذكره ياقوت الحموي في معجم الأدباء في مواضع كثيرة ، وهو من مشايخ ابن دريد
صاحب الجمهرة في اللغة .

ترجمة ابن جني النحوي

هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلبي البغدادي . كان من مشايخ سيدنا الرضي وأخذ عنه السيد المرتضى وعبدالسلام البصري وأبو الحسن السمسعي وقرأ هو على أبي علي الفارسي وصاحبه أربعين سنة ، وقرأ ديوان المتنبي على صاحبه وكان أبوه جني مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد بن أحمد الأزدي ، قال ابن خلكان : « كان إماماً في العربية » وقال ياقوت الحموي في معجم الأدباء ص ١٥ كان ابن جني من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ووصف في ذلك كتباً أبر بها على المتقدمين وأعجز المتأخرين ، ولم يكن في شيء من علومه أكمل منه في التصريف ولم يتكلم أحد في التصريف أدق كلاماً منه ، ثم ذكر له أبياتاً من الشعر وهي قوله :

فإن أصبح بلا نسب	فعلمي في السورى نسبي
على أني أول إلى	قروم سادة نجب
قياصرة إذا نطقوا	أرم الدهر في الخطب
أولاك دعا النبي لهم	كفى شرفاً دعاء نبي

وذكر أيضاً ص ٣٩ صورة اجازته للشيخ أبي عبدالله الحسين بن أحمد بن نصر تاريخها آخر جمادى الآخرة سنة ٣٨٤ هـ أدرج فيها بعض كتبه التي صدرت منه إلى ذلك التاريخ ، ثم قال في موضع آخر : « يروي أبو الفتح عثمان بن جني عن علي بن حمزة البصري المتوفى سنة ٣٧٥ هـ فقد روى عنه شيئاً من أخبار المتنبي وغيرها ، لأن المتنبي لما ورد بغداد نزل عليه وكان ضيفه ، إلى أن رحل عنها » انظر تفصيل ترجمته في المعجم ص ١٥ ، إلى ص ٣٢ ، وفي غير موضع منه ، وفي بيتيمة الدهر للثعالبي ج ١ ، ص ٧٧ : « هو القطب في لسان العرب وإليه انتهت الرياسة في الأدب - إلى قوله - وكان الشعر أقل خلاله لعظم قدره وارتفاع حاله الخ » . وذكر له في الغزل قوله :

غزال غير وحشي	حكى الوحشي مقلته
راه الورد يجني الور	د فاشتكاه حلته
وشم بأنفه الريحاً	ن فاستهداه زهرته
وذاقت ريقه الصهبا	ء فاختلسته نكهته

وقوله أيضاً :

أيا دارهم ما أنت أنت مذ انناوا ولا أنا مذ سار الركاب أنا أنا
وجود المني أن لا يكاثر بالمني ونيل الغني أن لا يكاثر بالغني
ومن كان في الدنيا أشد تصورا تجده عن الدنيا أشد تصونا

وفي دمية القصر للباخرزي ص ٢٩٧ « ليس لأحد من أئمة الأدب في فتح المقفلات وشرح المشكلات ما له ولا سيما في علم الإعراب وقد وقع عليها من تمرة الغراب ومن تأمل مصنفاته وقع على بعض صفاته الخ . . . » . ثم ذكر له مقطوعة من شعره في المتنبي ، وله مؤلفات كثيرة ذكرها السيوطي في البغية والحموي في معجم الأدباء وابن خلكان في وفيات الأعيان وغيرهم .

ولد المترجم له بالموصل قبل سنة ٣٣٠ وتوفي ببغداد يوم الجمعة للياليتين بقيتا من صفر سنة ٣٩٢ في خلافة القادر ودفن بالشونيزية من مقابر بغداد عند قبر أستاذه الشيخ أبي علي الفارسي وتجد له ذكراً في نزهة الألباء ص ٤٠٦ للأبناري ، وفي الكامل لابن الأثير ج ٩ ، ص ٦٢ ، وفي مفتاح السعادة ج ١ ، ص ١١٤ ، وفي كثير من المعاجم .

شيخ الأبطح أبو طالب وجهوده

علم المسلمون على بكرة أبيهم ما لشيخ الأبطح ومليكه المعظم عم النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم من جهود متواصلة وأياد مشكورة في كلاءة ابن أخيه نبي الإسلام ومنقذ المسلمين من هوة الجهالة والضلالة وما سبق له من الرعاية والسقاية لأول بذرة بذرها المبعوث يوم كانت شعاب مكة وأحاشيها تطفح بأواذي الضلال المهلك وتلتطم أوديتها وشعابها تقاليد الوثنية المخزية ، فما كانت كلمة التوحيد إلا دراية طاعن أو رمية راشق ، لكن سيد قريش وزعيمها المحبوب تقيض له بالرغم من تلكم الطغيان أن يناطح في سبيل دعوة الحق جبال المقانب ، ويناضل بهم الرجال ، فما عمت الحالة بفضل مساعيه إلا ودحرت نوايا طغاة قريش السيئة إلى مهاوي الخيبة والفشل وانتشلت الصاعد بالحق (النبي الأعظم) إلى مرفأ الأمن فطنت دعوته في أرجاء العالم كله ودوخت أجواءها .

لم يك عم المصطفى وكفيله ورثي قريش وحكيمها بالذي يشذ عن تلك الدعاية الحققة أو يجيء غير مستسلم لشيء من مبادئها وتعاليمها ، وإنما كان يبطن بخوعه لدين الإسلام كلاءة لزعامته ولقومه عن الاثتيال عنه ، الأمر الذي به كان يتسنى له الحصول على

غايته المتوخاة من الذب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدفاع عما جاء به ، وقد تضافرت بذلك الأحاديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وأنه (أوتي أجره مرتين كأصحاب الكهف يوم أخفوا الإيمان وأظهروا الكفر) .

كان أبو طالب هو العامل الوحيد لنشر كلمة الحق وبث دعايتها ، ثبات دوحها ، ويسوق أغصانه ، وينع ثماره ، كما أن شبله أمير المؤمنين علياً عليه السلام خلفه على موازنة تلك الدعوة والتفاني في سبيلها ، حتى مدت رواقها بغربي ماضيه وحججه ، وطرقي سنانها ولسانها بين طرفي المعمورة ، كما قال ابن أبي الحديد المعتزلي من أبيات :

ولولا أبو طالب وابنه لما مثل الدين شخصاً فقاما
فذاك بمكة آوى وحامى وهذا يثرب جس الحماما

وإن تعجب فعجب أن البحثة تقنعهم في حسن حال الرجل كلمة تؤثر عنه تلمح إلى معتقد صحيح أو بيت شعر نوه فيه بحقيقة ناصعة أو عمل بار سبق له في موازنة هدى ، أو الدفاع عن دين أو مصارحة أحد من علماء الرجال وحملة السير باستقامته ، لكنهم يغضون الطرف عن كل ذلك في سيد الأبطح وقد اجتمع له جميع تلك الوسائل ، فلم تبرح زبر التاريخ ومدونات الحديث تحمل إلينا دعوته بأعلى هتافه إلى الحنيفية البيضاء في شعره المتجاوز حد التواتر ونثره ، وما بذله في نصرة ابن أخيه وإعلاء دعوته ، لا يكاد تخلو منه سيرة دونت أخباره بدء البعثة ، وأما النصوص بإيمانه فقد اتفق على الهتاف بها ولده الأئمة المعصومون عليهم السلام وهم أعرف بمعتقد أبيهم من الأجانب ، فهلا كانوا كأحد ممن يعتمدون عليه في تعرف أحوال الرجال كابني معين وسعيد والعجلي والقطان إلى غيرهم ، وهم أئمة العترة وأعدال الكتاب في حديث الثقلين المتواتر ، وسفن النجاة ، أوليس هذا مما يقضي منه العجب أوليس أبو طالب هو الذي يقول: (حدثني محمد أن ربه بعثه بصلة الرحم ، وأن يعبد الله وحده ولا يعبد معه غيره ، ومحمد عندي الصادق الأمين) ذكره ابن حجر العسقلاني في الإصابة « ج ٤ ، ص ١١٦ طبع مصر سنة ١٣٢٨ » .

وأما شعره الطافح بالإيمان المحض والشهادة الصادقة بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلعل المنقب يجد أضعاف ما يمثل للطبع اليوم في هذا الديوان في غضون السير وصفحات التاريخ ، قال الإمام أبو عبدالله الصادق عليه السلام - لما قيل له إنهم يزعمون أن أبا طالب كان كافراً - « كذبوا كيف يكون كافراً وهو يقول :

ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً نبياً كموسى خط في أول الكتب »

وفاته وتأبين النبي (ص) والوصي له :

تطابقت المعاجم والسير على أن أبا طالب توفي في السنة العاشرة من البعثة ، وروي أنها في شوال أو في ذي القعدة عن بضع وثمانين سنة من عمره ، وسمى النبي « ص » ذلك العام عام الحزن لمصادفة وفاته فيه ووفاة أم المؤمنين خديجة عليها السلام ، فتراكمت الاهوال على الصادع الأعظم (ص) وجدوا في إخماد نوره ، حتى أمره الله سبحانه بالخروج عن القرية الظالم أهلها ، وانهاالت الهموم عليه وأخذت منه كل مأخذ ، وأبنته صلى الله عليه وآله وسلم في موطن كثيرة وبكاه (فمنها) عند وقوفه عليه وهو مسجى قائلاً (يا عم كفلت يتيماً وربيت صغيراً ونصرت كبيراً فجزاك الله عني خيراً يا عم) - ومنها - لما رفع نعشه بعد ما غسله علي عليه السلام وحنطه وكفنه بأمر النبي (ص) خرج صلى الله عليه وآله وسلم واعترض النعش وقال برقة وحزن وكآبة (وصلت رحماً وجزيت خيراً يا عم فلقد رببت وكفلت صغيراً ونصرت وآزرت كبيراً) - ومنها - حين وضعه النبي « ص » في لحده بكاه وقال « وا أبتاه وا أبا طالباه وا حزناه عليك يا عماه كيف اسلو عنك يا من ربيتني صغيراً واجتبتيني كبيراً وكنت عندك بمنزلة العين من الحدقة والروح من الجسد » أفترى المبعوث صلى الله عليه وآله وسلم لاكتساح درن الكفر وقلع جذور الضلالات يستاء لفقد كافر طهرت الأرض من لونه ذلك الاستياء الشديد اللائح على كلماته الدرية بملاً من الأشهاد ويشكره على حقوقه الواجبة عليه ويجزيه خيراً ثم يأمر بتغسيله وتكفينه ودفنه على النحو المشروع من عند من ابتعته ، لم نعهد ذلك في شيء من أقواله وأطواره ، ولم يؤثر في سيرته نحو ذلك لأحد من أهل الضلال ، فما ذلك إلا لأنه كان معتقاً دينه الحنيف وسالكاً في طريقته المثلى ، وهو الذي نروم إثباته .

ومن تأبين الوصي شبله أمير المؤمنين عليه السلام له قوله :

أرقت لطير آحر الليل غردا	يذكرني شجواً عظيماً مجددا
أبا طالب مأوى الصعاليك ذا الندى	جواداً إذا ما أصدر الأمر أورد
فأمست قريش يفرحون بموته	ولست أرى حياً يكون مخلدا
أرادوا أموراً زيتها حلومهم	سنوردهم يوماً من الغي موردا
يرجون تكذيب النبي وقتله	وأن يفترى قدماً عليه ويجحدا
كذبتم وبيت الله حتى نذيقكم	صدور العوالي والحسام المهندا
فإما تبيدوننا وإما نبيدكم	وإما تروا سلم العشييرة أرسدا
والأفان الحي دون محمد	بني هاشم خير البرية محتدا

ذكر ذلك سبط ابن الجوزي في تذكرة خواص الأمة ص ٦ طبع إيران ، فانظر إلى قوله عليه السلام : (يذكرني شجواً عظيماً مجدداً) وإلى قوله : (فأمست قريش يفرحون بموته) فهل يصح له عليه السلام أن يؤبّه ويحزن عليه لو كان أبوه مات كافراً ، أو ليس كان الواجب عليه أن يتبرأ منه ويفرح بموته ، (وعلي عليه السلام مع الحق والحق معه) فاحكم وانصف إذا عرفت أبا طالب في منزلته التي أنزله الله تعالى بها فإنك تجد في نفسك نزوعاً إلى تعرف سيرته وما يسند إليه من كلمة قيمة ، أو قريض فائق ، يحملان إليك علماً جمعاً ، وأدباً رائقاً ، وإصحاراً بالحقائق وإشادة بذكر النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ، وهنا نلفت نظرك أيتها القارئ الكريم إلى مؤلفات خاصة بذكره فلعل سبر المعاجم والسير يربكك عن الحيلة بكل ذلك لتفرقها وتشتت مواضعها ، ونخص بذلك هذا (الديوان) الذي نمثله اليوم للطبع الحافل بشرط مهم من شعره وإن يك قد شذ كثير منه مروى في الكتب غير أن في المذكور بين دفتيه غني لمن يتحرى الوقوف على نفسياته ومساعيه .

لقد أتحننا بهذا الديوان القيم العلامة الخبير الأستاذ الشيخ محمد السماوي دام علاه وأذن لنا أن نتسخه عن نسخته التي كتبها عن نسخة ظفر بها في إحدى المكتبات الكبرى في بغداد قد كتبت عن النسخة التي كتبها لنفسه عفيف بن أسعد ببغداد في المحرم سنة ٣٨٠ عن نسخة بخط الشيخ أبي الفتح عثمان بن جني النحوي وعارضها به وقرأها عليه ، وأنا نشكر للعلامة السماوي تحفته الثمينة وله الفضل بدؤه والختام ، رزقه الله شفاعه أبي طالب والأئمة الهداة من آله عليهم السلام .

محمد صادق آل بحر العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو هفان عبدالله بن أحمد المهزبي من عبد القيس ، قال أبو طالب ، واسمه عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ، وأتشدني عمي خالد بن حرب عن عبدالله بن العباس رضي الله عنه ابن الحسين بن عبيدالله بن العباس بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين :

خليلي ما أذني لأول عاذل بصغواء في حق ولا عند باطل^(١)
 خليلي إن الرأي ليس بشركة ولا نهنه عند الأمور التلاتل^(٢)
 تلتل : فلان فلاناً إذا هزه .

ولمبا رأيت القوم لاود فيهم وقد صارحونا بالعداوة والأذى
 وقد طارحونا بالعداوة والأذى وقد حالقوا قوماً علينا أظنة
 وقد قطعوا كل العرى والوسائل يعضون غيظاً خلفنا بالأنامل^(٣)
 وأبيض ماض من تراث المقاول^(٤) وأحضرت عند البيت رهطي وإخوتي
 والوسائل : جمع وصيلة وهو ما وصل من شيء إلى شيء .

قياماً معاً مستقبليين رتاجه لدى حيث يقضي نسكه كل نافل

(١) ذكر هذه القصيدة أكثر أهل السير وشرحها كثيرون ، قال العلامة الدحلاني في أسنى المطالب في نجاته أبي طالب ص ١١ قال ابن كثير هذه القصيدة بليغة جداً لا يستطيع أن يقولها إلا من نسبت إليه وهي أفضل من المعلقات السبع وأبلغ في تادية المعنى واهـ . وأما سبب إنشائها فقد اختلف المؤرخون في ذلك (فقيل) إنه قالها حين انتشر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخاف أبو طالب عليه السلام أن تعاضد العرب قومه على قلعته (ص) فلما أنشأها وتلاها عليهم وسمعها الأشراف تعوذوا بها ؛ وقيل إنه قالها في الشعب وفي بعض أبياتها ما يؤيد ذلك ، وقصة الشعب مشهورة ، ذكرها أهل السير وغيرهم .
 (٢) النهنه الثوب الرقيق النسج ويريد به هنا الشفاف ، ويروى بدل التلاتل البلابل جمع بلبيل وهي الأحزان والمهوم .

(٣) أظنة جمع ظنين بمعنى مظنون وهو المتهم .

(٤) صبرت لهم نفسي أي حبستها ، والمقاول جمع مقول كمنبر وهو الملك أو من ملوك حمير ، قيل إن هذا السيف الذي أشار إليه هو من جملة الهدايا التي أهداها سيف بن ذي يزن لآبيه عبدالمطلب حين وفد عليه مع وفد من قريش بعد قتله الحبشة والحديث مشهور .

الرتاج : الباب .

وحيث ينيخ الأشعرون ركابهم بمفضى السيول من أساف ونائل

أساف ونائلة : هما صنمان .

محبسة بين السديس وبازل^(٥) ترى الودع فيها والرخام وزينة

بأعناقها معقودة كالعثاكل ويروى : الرخامي : وهونيت ، والعثاكل والعثكول : العذق .

أعوذ برب الناس من كل طاعن علينا بشر أو ملح بباطل

ومن كاشح يسعى لنا بمعيبة ومن مفترفي الدين ما لم نحاول

وتور ومن أرسى ثبيراً مكانه وعير وراق في حراء ونازل

وبالبيت ركن البيت من بطن مكة وبالله إن الله ليس بغافل

إذا اكتنفوه بالضحى والأصائل وإذا اكتنفوه بالضحى والأصائل

وموطىء إبراهيم في الصخر وطأة على قدميه حافياً غير ناعل^(٦)

وأشواط بين المروتين إلى الصفا وما فيهما من صورة وتمائل

أراد : تماثيل ، وكانت على الكعبة تماثيل وصور وأصنام فألقاها رسول الله (ص)

ومعه علي فجعل كلما أومأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صنم بيده تهافت ،

فقال علي كنت أكتفي أن أمد يدي إليه .

ومن حج بيت الله من كل راكب ومن كل ذي نذر ومن كل راجل

وبالمعشر الأقصى إذا عمدوا له ألا إلى مفضى الشراج القوابل

الألال : الجبل الذي يقوم عليه الإمام . والشراج : ما يتعلق بعضه ببعض

من الأكام واحدها شرجة (وقوابل) متقابلة .

وتوقافهم فوق الجبال عشية يقيمون بالأيدي صدور الرواحل

وليلة جمع والمنازل من منى وما فوقها من حرمة ومنازل

وجمع إذا ما المقربات أجزنه سراعاً كما يفز عن من وقع وأبل^(٧)

(٥) السديس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة والبازل ما تم له ثمان سنوات ودخل في التاسعة .

(٦) المراد بموطىء إبراهيم موضع أثر قدميه في الحجر الذي يسمى مقام إبراهيم ، وهو الحجر الذي قام عليه لما دعا الناس إلى الحج أو رفع بناء البيت حين كان اسماعيل يناوله الحجارة .

(٧) جمع اسم للمزدلفة ، ويريد بالمقربات الإبل المجتمعة وأجزنه أي قطعنه سراعاً .

وبالجمرة الكبرى إذا صمدوا لها
وكندة إذ ترمي الجمار عشية
حليفان شدا عقد ما اختلفا له
الذليلة : بمنزلة الذيل .

وحظمهم سمر الرماح مع الظبي
وأشد : « ما علتني وأنا شيخ نابل » .

ومشيهم حول البسال وسرحه
وأراد: البيت الحرام من البسيل وهو من الأضداد (والسرح والسلم) شجر ،
والوخد : مشي النعام خاصة ويستعار للجمال - وجوافل - مجتمعة مسرعة .

فهل فوق هذا من معاذ لعائد
يطاع ثبا الأعداء ودوا لو اننا
أراد سد الأعداء ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تاركوا الترك ما
تاركوكم .

كذبتم وبيت الله نترك مكة
كذبتم وبيت الله نبزى محمداً
ونظعن إلا أمركم في بلابل^(٨)
ولما نطاعن دونه ونناصل^(٩)
وأشد : الرواة تناضل من النضال بالسهام والنبل وتناضل أجود الروياتين أي نقاتل
بالمناصل وهي السيوف .

ونسلمه حتى نصرع حوله
(الخليفة) الزوجة ، والخليفة التي تحالك في منزل أو سفر ، وأشد :

-
- (٨) الجمرة الكبرى هي إحدى جمرات منى وهي ثلاث بين كل جمرتين غلوة سهم منها جمرة العقبة وهي تلي مكة ولا ترمى يوم النحر إلا هي ؛ ويقال لها الكبرى ، والجمرة الدنيا سميت بذلك لأنها أدنى منازل الناقلين عند مسجد الخيف ؛ والثالثة الجمرة الوسطى .
- (٩) حنيفان أي متحالفان ويريد بهما كندة وبكر بن وائل .
- (١٠) جملة «إلا أمركم في بلابل» حالية أي لا نظعن إلا على حال كون أمركم في أحزان وهموم يهددهم بالحرب .
- (١١) نبزي بالبناء للمجهول أي نسلب .

ولست بأطلس الثوبين يصبي حليلته إذا هجع النيام

وينهض قوم في الحديد إليكم نهوض الروايا تحت ذات الصلاصل
الصلصلة : بقية الماء ، والروايا التي تحملها .

وحتى نرى ذو البغي يركب رده من الضغن فعل الأنكب المتحامل
الردع : عظم العنق المتصل بالرأس ، وانكب يمشي في جانب .

وإما لعمر الماء إن جيد ما أرى لتلتبسن أسيافنا بالأماثل
الأماثل : أفاضل القوم .

يكف فتىً مثل الشهاب سميدع أخي ثقة حامي الحقيقة باسل^(١٢)

هي البسالة والبسولة ، وقالت امرأة من العرب في رجل هو ميساق الوسيقة ، نسأل
الوديقة ، حامي الحقيقة ؛ ميساق ؛ أي يجمعها لحذقه ورفقه ؛ ونسل ؛ من الشيء أخرج
منه ؛ ودقت ؛ الشمس أي خرجت من الأرض .

شهوراً وأياماً وحولاً مجرمأً علينا وتأتي حجة بعد قابل^(١٣)
وما ترك قوم لا أبأ لك سيداً يحوط الذمار غير ذرب مواكل^(١٤)
ذرب ، يريد ذرب اللسان بالشر ، ومواكل يستأكل .

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للأرامل
صلى الله عليه وآله وسلم . ويروى ثمال اليتامى .

يود به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة فواضل
لعمرى لقد أجرى أسيد ورهطه إلى بغضنا وجزا بأكلة آكل

أسيد ابن أبي العاص بن أمية ، وما زالت بنو أمية تبغض بني هاشم في الجاهلية
والإسلام ، وذلك ان هاشماً شج عبد شمس ومنعه من الظلم في الحرم ، وفعل ذلك رسول

(١٢) أراد بالفتى النبي صلى الله عليه وآله وأخو ثقة أي ملازم لها والعرب تقول لكل من يزاول شيئاً ويلزمه هو أخوه
فمنعناه أنه صاحب موثوقية يؤتمن ويعتمد عليه ؛ وحامي الحقيقة الحامي للشيء الحافظ له والمدافع عنه والحقيقة ما
يجب للرجل أن يحميه من أهله وعشيرته وأصحابه ، يقال في المدح هو حامي الحقيقة .

(١٣) المجرم بتشديد الراء المهملة المفتوحة ؛ التام الكامل .

(١٤) قال البرد في الكامل قولهم لا أبأ له كلام يستعمل كناية عن المدح والذم . وجه الأول أنه يريد في نظير المصوح
بنفي أبيه ، ووجه الثاني أن يراد أنه مجهول النسب اهـ . يحوط الذمار أي يحفظه ، والذمار بكسر الذال المعجمة ما
يجب على الإنسان حفظه من عرض وأمثاله .

الله صلى الله عليه وآله في الجاهلية بأبي جهل ؛ سمع أعرابياً يصيح أما بحرام الله كريم ولا منصف من مظلوم « فقال ص » ما بالك؟ فقال : اشترى مني إنسان جملأ وأدخله بيته وأغلق بابه ولم يعطني ثمنه . « فقال ص » إمض أمامي حتى تقفني على منزله . فجاء به إلى منزل أبي جهل فاستخرجه من منزله وقال له : يا فاسق اعط هذا حقه فما تمالك أن دخل فأخرج حقه فأعطاه . فقالت له قريش في ذلك . فقال : والله ما ملكت من أمري حين أمرني . وقوله : وجزا أي موجز ووجيزاً أي سريعاً .

جزت رحم عنا أسيداً وخالداً جزاء مسيء لا يؤخر عاجل
خفض عاجل على الجوار ، كحجز صب خرب ، وكقول العجاج : (كأن نسج
العنكبوت الرمل)

وعثمان لم يربع علينا وقنفذ ولكن أطاعا أمر تلك القبائل (١٥)
عثمان : من شيبة بن عبد الدار وهم الحجة جعل عبدالمطلب ذلك إليهم . فيروى
أن خالد بن صفوان جلس بفناء الكعبة وجاء بعض الشيبين فاستخف به ولم يعرفه فحقره ولم
يكلمه . فقال له : أنا بعض الحجة وأنا وجه من قريش وتفعل بي هذا يا كذا فلما شتمه ،
قال تفخر عليّ بقريش وأنت عبد دارها وكلب فزارها تفتح لها إذا ولجت وتغلق خلفها إذا
خرجت ، وقنفذ بن عمرو بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي ، وهؤلاء كلهم كانوا يعادون بني
هاشم حسداً لشرفهم السالف ولما يروى في الكتب من شرفهم الآخر .

أطاعا بنا الغاوين في كل وجهة ولم يرقبا فينا مقالة قائل (١٦)
كما قد لقينا من سبيع ونوفل وكل تولى معرضاً لم يجامل (١٧)
فإن يلقيا أو يمكن الله منهما نكل لهما صاعاً بكيل المكايل
وذاك أبو عمرو أبي غير مغضب ليظعننا في أهل شاء وجامل
أبو عمرو : بن أمية وكان يقال إنه ابن أمة عبدالمطلب فاستكبر أبو طالب أن يكون
ابن أمة أبيه يفعل به هذا الفعل .

يناجي بنا في كل ممسى ومصبح فجاج أبا عمرو بنائماً خاتل
المناجاة : الكلام في سر قال الراجز :

(١٥) عثمان هو ابن عبيدالله أخو طلحة بن عبيدالله التميمي ، وقوله لم يربع علينا أي لم يرفق بنا وفي المثل إربع على نفسك أي إرفق بها .

(١٦) ويروى (أطاعا أياً وأبن عبد إخوانهم ، الخ .

(١٧) سبيع كزبير هو ابن خالد بن فهر مات على كفره ونوفل هو ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى أخو خديجة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتله أمير المؤمنين عليه السلام يوم بدر .

يا قومنا لا تنجون إن مع النجوى الهون ، نجاه بنجوه .

ويقسمنا بالله ما إن يغشنا يلي قد نراه جهرة غير حائل
يريد : يقسم لنا . تقول العرب هو يخلصك ويخلص لك .

أضاق عليه بغضنا كل تلة من الأرض بين أخشب فالأجادل^(١٨)
يريد : أخشب حكة ، وجانباها ويقال جبالها .

وسائل أبا الوليد ماذا حبوتنا بسعيك فينا معرضاً كالمخاتل
يعني الوليد بن المغيرة ، وكان يكنى أبا الوليد وله الوليد بن الوليد بن الوليد ، وسمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً منهم يقول : الوليد بن الوليد . فقال (ص)
جعلتم الوليد حناناً^(١٩) وقوله معرضاً أي تجعلنا عرضاً وأنت مختال بذلك من الكبير .

وكت امرأ ممن يعاش برأيه ورحمته فينا ولست بجاهل
وعتبه لا تسمع بنا قول كاشح حسود كذوب مبغض ذي دغاوول
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والدغولة المنكرة .

وقد خفت إن لم تزد جرهم وترعواو تلاقني وتلقى منك إحدى البلابل
تزدجرهم . فتعلمهم من الزجر ، ويروى الزلازل .

ومر أبو سفيان عني معرضاً كأنك قيل في كبار المجادل
يفر إلى نجد وبرد مياهاه ويزعم أي لست عنهم بغافل
وأعلم أن لا غافل عن مساءه كذاك العدو عند حق وباطل
فميلوا علينا كلكم إن ميلكم سواء علينا والرياح بهاطل
يخيرنا فعل المناصح أنه شفيق ويغي عارقات الدواخل
يريد : العارقات . من عرقت العظم يعني مطعم بن عدي^(٢٠) .

(١٨) لا أرى وجهاً للأجادل هنا لأنه جمع أجدل بمعنى الصفر وفي جميع النسخ - فمجادل - جمع مجدل كمنبر القصر وهو المناسب هنا كأنه يريد ما بين جبال مكة فقصور الشام والعراق .

(١٩) ذكر ابن حجر في الإصابة ج ٢ فيمن اسمه عبدالله من القسم الأول رواية عن أم سلمة قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعندني غلام يسمى الوليد بن الوليد ، فقال : اتخذتم الوليد حناناً غيروا اسمه فسماه عبدالله . ذكر الحديث أيضاً ابن الأثير في النهاية وقال في معنى حناناً تتعطفون على هذا الاسم وتحنونونه وفي رواية أنه من أساء الدراعة فكره أن يسمى به .

(٢٠) مطعم هذا هو الذي أجاز النبي (ص) لما رجع من الطائف، والقصة مشهورة .

أطعمم لم أخذلك في يوم نجدة ولا عند تلك المعظمت الجلاجل
ولا يوم قصم إذ أتوك ألدة أولي جدل مثل الخصوم المساجل^(٢١)

يريد : يوم قصم : يريد يوم تحالفوا علينا أن يخرجونا من مكة فصمهم الله ؛ وألدة :
جمع ألد . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن قريشاً قوم لدة إلا من اتقى الله
منهم . المساجل : يتساجلون الكلام بينهم كتنازع السجال ، قال الراجز^(٢٢) :

يا سعد يابن عمر يا سعد هل يروين ذودك نزع معد
وساقيان سبط وجعد مرد ولا يرويك إلا المرد
إذا هم تآزروا واشتدوا حسبتهم جنأ وإذا ما جدوا
كأن أنباج وثار تعدو أوب حساها والسجال مد

* * *

أطعمم إن القوم ساموك خطة وإني متى أوكل فلست بوائيل^(٢٣)
جزى الله عني عبد شمس ونوفلاً عقوبة شر عاجلاً غير آجل
بميزان قسط لا يخيس شعيرة له شاهد من نفسه حق عادل^(٢٤)
لقد سفهت أخلاق قوم تبدلوا بني خلف قيضاً بنا والغياطل^(٢٥)

بني خلف : أراد رهط أمية^(٢٦) بن خلف الجمحي : والقيض : المقايضة وهو
الاستبدال ؛ والغيطة الشجرة . قال الأصمعي إنما سميت البقرة غيطة لأنها تولد في
الشجرة ، وأراد بقول الغياطل العيص بن أمية والعيص الشجر .

ونحن الصميم من ذوابة هاشم وآل قصي في الخطوب الأوائل
وكان لنا حوض السقاية فيهم ونحن الذرى منهم وفوق الكواهل
فما أدركوا ذحلاً ولا سفكوا دمأ وما حالقوا إلا شرار القبائل
بني أمة مجنوننة هندكية بني جمع عبيد قيس بن عاقل^(٢٧)

(٢١) هكذا قصم بالقاف في الأصل . ولكن كل من روى البيت رواه ؛ خصم ؛ بالخاء ولعله الأنسب .

(٢٢) هو أحمد بن جندل السعدي . ذكره في تاج العروس في مادة معد .

(٢٣) أوكل بالبناء للمجهول بمعنى أغضب فلست بوائيل على صيغة المخاطب والبوائيل الدجي .

(٢٤) لا يخيس أي لا ينقص من خاسر إذا غدر وفي نسخة لا يخس من خس نصيبه جملة خسيماً أي ناقصاً ويروى لا
يقل .

(٢٥) يروى بدل أخلاق أسلام وهي العقول ولعله الأنسب .

(٢٦) أمية بن خلف رأس الكفر قتل بلال المؤذن رضي الله عنه يوم بدر .

(٢٧) قيس بن عاقل من قدماء رجال قريش وكانت أم جمع أمته .

يقال : هندية وهندكية إذا نسبت إلى الهند ؛ ونسب عبيد على الذم وقيس بن عاقل من حمير وكان استرعى رهطاً من بني جمع لابله .

وسهم ومخزوم تمالوا وألبوا علينا العدى من كل طمل وخامل^(٢٨)
وشايظ كانت في لوي بن غالب نفاهم إلينا كل صقر حلال^(٢٩)
الوشيطه : ما تعلق بالقوم وليس منهم ؛ حلال ؛ عظيم .

ورھط تفيل شراً من وطىء الحصا والأم حاف من معد وناعل
نصب : شر على الذم .

فعبد مناف أنتم خير قومكم فلا تتركوا في أمركم كل واغل^(٣٠)
فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم تكونوا كما كانت أحاديث وائل
أراد : أن تكونوا ككبر وتغلب .

لعمري لقد وهنتم وعجزتم وجتتم بأمر مخطيء للمفاصل^(٣١)
وكنتم قديماً حطب قدر فانتم الآن حطاب أقدر و مراحل
ليهن بني عبد المناف عقوقها وخذلانا وتركها في المعائل
أراد : في معائل الجبال .

فإن يك قوم سرهم ما صنعتموا سيحتلبوها لاحقاً غير باهل
سيحتلبوها له لأنها أمهات إبلها فلم تشد أخلاقها .

وبشر قصياً أن سيعلمن أمرنا وبشر قصياً بعدنا بالتخاذل^(٣٢)
ولو صرفت ليلاً قصياً عظيمة إذن ما لجأنا دونهم في المداخل^(٣٣)
ولو صدقوا ضرباً خلال بيوتهم لكننا أسى عند النساء المعاطل^(٣٤)
وإن تك كعب من لوي تجمعت فلا بد يوماً مرةً من تزايل

(٢٨) تمالوا أصله تمالوا أي اجتمعوا فخفف والطمل بكسر الطاء الفاحش الذي لا يبالي ما صنع .

(٢٩) نفاهم أي الفاهم إلينا والصقر طائر معروف واستعير هنا للبطل القرم .

(٣٠) الواغل الأجنيب الداخل في القوم وليس منهم .

(٣١) يقال في المثل لمن لم يصب الرشده والحقيقة جاء بأمر مخطيء للمفاصل .

(٣٢) يريد بقوله ، بشر ، التهكم كقوله تعالى : ﴿ فيشرهم بعذاب اليم ﴾ . وقوله بعدنا أي بعد انتشار أمرنا .

(٣٣) العظيمة النازلة والمداخل جمع مدخل كالبيوت والحصون .

(٣٤) الأسي بالضم والكسر جمع أسوة بمعنى ما يتأسى به ويفتدى ويروى بدل المعاطل ، المطافل ؛ جمع مطلق بمعنى ذات الطفل .

وإن تك كعب من كعوب كبيرة فلا بد يوماً أنها في مجاهل
 مجاهل : ما لا يهتدى له من البر .

وكننا بخير قبل تسويد معشر هم ذبحونا بالمدى والمقاول^(٣٥)

يروى : أن عبدالمطلب لما خاصمته قريش في زمزم فقالت نحن شركاؤك فيها ، قال : لكم شربها ولي نسيها ، فضلني الله بها ، فحاكموه إلى بعض حكام العرب ، فلما رحلوا أطعمهم كلهم نغد زاده وماءه وبقوا موتى عطشاء فأغفى عبدالمطلب فرأى كأن هاتفاً يهتف به ويقول له : يا عبدالمطلب ، يا سيد العرب وابن سادة النسب ، لك فخر الدنيا وهو المنقلب اركض برجلك تسق خير حسب ، ويكون لك الشرف والغلب ، فركض برجله فأتبع الله له عيناً فقالوا ارجع بنا أبا الحرث فقد حكم الله عز وجل لك علينا .

فكل صديق وابن اخت نعهده لعمرى وجدنا عيشه غير زائل^(٣٦)

سوى أن رهطاً من كلاب بن مرة برآء إلينا من معقة خاذل^(٣٧)

بني أسد لا تطرفن على القذى إذا لم يقل بالحق مقول قائل

فنعم ابن اخت القوم غير مكذب زهير حساماً مفرداً من حائل^(٣٨)

يعني : زهير بن جعدة المخزومي .

أشم من الشيم الطوال إذا اتسمى ففي حسب في حومة المجد فاضل

لعمرى لقد كلفت وجداً بأحمد وإخوته دأب المحب المواصل

قالوا : أراد باخوته ولده ؛ وقالوا : أراد بني هاشم كلهم ؛ ويروى ؛ أن رسول الله (ص) لما نزل عليه : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقرين ﴾ ؛ قال : يا بني هاشم ، يا بني عبدالمطلب ، يا فاطمة بنت محمد ، يا علي بن أبي طالب ، يا عباس بن عبدالمطلب ، قالوا : وكان هؤلاء بحيث يسمعون صوته (ص)

فلا زال في الدنيا جمالاً لأهلها وزيناً على رغم العدو المخابل

الرواية : بالخاء من الخيل وبالحاء المكاييد الذي يمد له جبل الكياد .

(٣٥) قبل تسويد معشر أي قبل أن يسودوا والمقاول جمع مقول وهو اللسان .

(٣٦) يروى : غبه غير طائل : والغب العاقبة والطائل مأخوذ من الطول بمعنى الفضل يقال هذا الأمر لا طائل فيه إذا لم يكن فيه غناء ومزية .

(٣٧) المعقة مصدر بمعنى العقوق .

(٣٨) الظاهر أن زهير هو ابن أبي أمية بن المغيرة أخو أم سلمة زوج النبي (ص) وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وقد أسلم على يد النبي (ص) وليس هو زهير بن جعدة بن أم هاني بنت أبي طالب .

إذا قايس الحكام أهل التفاضل^(٣٩)
يوالي أهلاً ليس عنه بذاهل
وأظهر ديناً حقه غير ناصل

تجر على أشيا خنافي المحافل^(٤٠)
من الدهر جداً غير قول التهازل
لديهم ولا يعنى بقول الأباطل^(٤١)
إلى العزآباء كرام المخاصل^(٤٢)
وحسر عنا كل باغ وجاهل^(٤٣)
كبيض السيوف بين أيدي الصياقل

ضواري أسود فوق لحم خردال^(٤٤)
بهم يعتلي الأقوم عند التطاول
يفوز ويعلو في ليال قلائل^(٤٥)
يلاقى إذا ما حان وقت التنازل
ويحمد في الآفاق في قول قائل
تقصر منها سورة المتطاول
إلى معشر زاغوا إلى كل باطل
ودافعت عنه بالطل والكلاكل
ومعليه في الدنيا ويوم التجادل
ووالده رؤياهما خير آفل

فمن مثله في الناس أو من مؤمل
حليم رشيد عادل غير طائش
فأيده رب العباد بنصره
ناصل : نصل الشيء من الشيء ، خرج منه .

فوالله لولا أن أجيء بسبة
لكنا اتبعناه على كل حالة
لقد علموا أن ابننا لا مكذب
رجال كرام غير ميل ناهم
وقفنا لهم حتى تبدد جمعهم
شباب من المطلبين وهاشم
أراد بني المطلب .

بضرب ترى الفتيان عنه كأنهم
ولكننا نسل كرام لسادة
سيعلم أهل الضغن أيي وأيهم
وأهم مني ومنهم بسيفه
ومن ذا يمل الحرب مني ومنهم
فأصبح منا أحمد في أرومة
كأنى به فوق الجياد يقودها
وجدت بنفسى دونه وحميته
ولا شك أن الله رافع أمره
كما قد أرى في اليوم والأمس جده

(٣٩) يروى بدل ؛ أو من مؤمل : أي مؤمل .

(٤٠) السبة بالضم ما يسب به ويعبر ونجر من جر عليهم جريرة إذا جنى عليهم جناية يؤاخذون عليها .

(٤١) أراد بالابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعني بالبناء للمجهول بمعنى يتم ويشغل .

(٤٢) المخاصل جمع مخصل كمنبر السيف القطاع يقال سيف كريم أي لا يفعل في الحرب .

(٤٣) وحسر أي انكشف وبرى تحسر .

(٤٤) الخردال القطع من اللحم يقال خردل اللحم إذا قطعه أجزاء صغاراً .

(٤٥) أبي وأيهم ، أي أنا وأهم وكذا قوله في البيت الذي بعده وأيهم مني ومنهم .

تمت وهي مائة واحدى عشر بيتاً^(٤٦) يروى أن عبدالمطلب رأى في منامه كأن قائلاً يقول له أبشر يا شيبه الحمد بعظيم المجد بأكرم ولد ، مفتاح الرشد ، ليس للأرض منه من بد ، ورأى عبدالله أبو رسول الله (ص) وهو في سفر مع أبيه فعرضت له امرأة قريش تدعوه إلى نفسها وكان جميلاً لباساً عطراً فقال :

أما الحرام فالحمام دونه والحلل لا حل فاستبينه
فكيف بالأمر الذي تبغيه والحسر يجمي عرضه ودينه

ثم أغفى فهتف به هاتف يا أبا محمد ، كنيث وما لك من ولد ؛ شريف الدين والمحتد جمع لكم حظى الشرف والسؤدد ، فانتبه وخبر أباه فأكذب رؤياه ، فما أسى حتى زوجه من سيدة قريش ، وقال أيضاً لرسول الله (ص) لما أخافته قريش

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد في التراب دفيناً
فانفذ لأمرك ما عليك غضاضة فكفى بنا ذنباً لديك وديناً
ودعوتي وزعمت أنك ناصح فلقد صدقت وكنت قبل أميناً
وعرضت ديناً قد علمت بأنه من خير أديان البرية ديناً
لولا الملامة أو حذاري سباً لوجدتني سمحاً بذاك ضيناً

وقال أيضاً :

أفيقوا بني غالب وانتهوا عن البغي في بعض ذا المنطق^(٤٧)
والأ فإني إذن خائف بوائق في داركم تلتقي
تكون لغيركم عبرة ورب المغارب والمشرق
كما قال من كان من قبلكم ثمود وعاد فمن ذا بقي
غداة أباهم بها صرصر وباقه ذي العرش قد تستقي
فحل عليهم بها سخطه من الله في ضربة الأزرق
غداة يعرض بعرقوبها حساماً من الهند ذا رونق
واعجب من ذلك من أمركم عجائب في الحجر الملتصق

(٤٦) حصرها ابن هشام في سيرته ج ١ في أربعة وتسعين بيتاً وغيره أقل من ذلك وقد شرحها كثيرون منهم الشيخ عبدالقادر البغدادي في خزنة الأدب ج ١ والعلامة الشيخ جعفر نقدي دام علاه شرحها شرحاً جيداً جمع فروع سماه زهرة الأدباء في شرح لامية شيخ البطحاء ؛ وسوف يمثل للطبع .

(٤٧) قال هذه القصيدة لما جاء أبو جهل إلى النبي (ص) ومعه حجر يريد أن يرميه به إذا سجد فرفع أبو جهل يده فيبسط على الحجر فرجع وقد التصق الحجر بيده فقال له أشياعه من المشركون أجبنت قال لا ولكني رأيت بيني وبينه كهية الفحل يحظر بذنبه .

فأيبسه الله في كفه
أحيمق مخزومكم إذ غوى
على رغمه الجائر الأحمق
لغي الغواة ولم يصدق

وقال أيضاً :

ألا إن خير الناس نفساً ووالداً
نبي الإله والكريم بأصله
إذا عد سادات البرية أحمد
وأخلاقه وهو الرشيد المؤيد
حزيم على جل الأمور كأنه
حزيم يريد حازماً .

من الأكرمين من لوي بن غالب
التريد احمرار الوجه في تورم .
إذا سيم خسفاً وجهه يتريد

طويل النجاد خارج نصف ساقه
جاء في الحديث كان رسول الله (ص) وسطاً من الرجال إذا كان معه الطويل ناله أو سواه
طاله .
على وجهه يسقى الغمام ويسعد

عظيم الرماد سيد وابن سيد
ويبي لأفناء العشيرة صالحاً
يحمض على مقري الضيوف ويحشد
إذا نحن طفتنا في البلاد ويمهد^(٤٨)
يمهد يضع والمهد والمهاد جميعاً الأرض والفراش .

ويبي كثيراً حيث كان من العدى
قال جلب العقب طلاعاً أي اعلى على ملئه ويروى طلاقاً أي منطلق الوجه لذاك .
طلاع المدى لا غير ذلك يجهد

هو القائل المهدي به كل منسر
عظيم اللواء أمره الدهر يحمد^(٥٠)
المنسر : الجيش .

إذا قال قولاً لا يعاد لقوله
الوحي : الكلام والكتاب . الحصان^(٥١) ؛ والصفح الحجر .
كوشي الكتاب في صفح يخلد

يحيش له من هاشم يتبعونه يسددهم رب الورى ويؤيد

(٤٨) يروى جري على حل الخطوب كأنه شهاب بكفي أنس يتوقد

(٤٩) يروى (ويبي فناء للعشيرة) ولعله الأصح .

(٥٠) يروى الظ لهذا الصلح كل مبرا عظيم اللواء أمره ثم يحمد

(٥١) كذا في الأصل ولكن لم يرد في المعاجم اللغوية تفسير الكتاب بالحصان ولا وجه له هنا فلعل في النسخة غلطاً ،

ولم يرو هذا البيت من القصيدة في غير الديوان .

وسر إمام العالمين محمد

هم رجعوا سهل بن بيضاء راضياً
يعني سهيل بن بيضاء الأنصاري .

إذا ما مثنى في رفرع الدرع أحرد

تتابع فيها كل ليث كأنه
رفرعها ، ما سيل منها ، وتثنى وأحرد فيه ميل .

على مهل وسائر الناس رقد
وإن قد بغانا اليوم كهمل وأمرد
وكننا قديماً قبلها نتودد

قضوا ما قضوا في ليلهم ثم أصبحوا
سلوا من قریش كل كهمل وأمرد
متى شرك الأرقام في جل أمرنا
أي تملق ويروى تنسود .

وندرك ما شئنا ولا نتشدد
وهل لكم فيما يجيء به الغد
إليك البيان لو تكلمت أسود
وقالوا أراد الليل ، وقالوا أراد الحجر الأسود أي أنه لو

وكننا قديماً لا نفر ظلامه
فيا لقصي هل لكم في نفوسكم
وإني وإياكم كما قال قائل
تكلّم لأنبأ بفضلنا .

وقال أيضاً :

قيام وقد هجع النوم^(٥٢)
ومستوسن الناس لا يعلم
في عينته سنة وليس بنائم

سقى الله رهطاً هم بالحجون
قضوا ما قضوا في دجى ليلهم
الوسن النعاس ، قال عدي بن الرقاع العاملي^(٥٣) :
وسيان أقصده النعاس فرنقت

* * *

يداوي بها الأبلج المحرم
ن بل هم أعز وهم أعظم
إلى الحق يدعوا ويستعصم^(٥٤)
يشيد بها الحاسد المفعم^(٥٥)

بها ليل غزهم سورة
كشبه المقاول عند الحجو
لدى رجل مرشد أمره
فلو لا حدارى نثامسية

(٥٢) قال هذه القصيدة مادحاً رهطه من بني هاشم ويتحمس فيها ويذكر النبي (ص).

(٥٣) عدي بن زيد بن مالك بن عدي بن الرقاع من عاملة شاعر كبير من أهل دمشق كان معاصراً لجرير مقدماً عند بني أمية مادحاً لهم خاصة بالوليد بن عبد الملك مات في دمشق سنة ٥٩ تقريباً .

(٥٤) أراد بالرحيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(٥٥) الثامنا أخبرت عن الرجل من حسن أوسية .

الاعادة الذكر، قال :

حتى يشيد بذكري عندها تاع!

* * *

ورهبية غابو على أسرتي إذا ما أتى أرضنا الموسم
لنا بعثة غير ذي مرية ولو سيء ذو الرغم والمحرم
المحرم : الذي له حرمة .
قال الراعي^(٥٦) :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ورعا فلم أر مثله مقتولا

* * *

كقول قصي ألا أقصروا ولا تركبوا ما به المأثم
فأنا بمكة قدماً لنا به العز والخطر الأعظم
ومن يك فيها له عزة حديثاً فعزتنا الأقدم
ونحن ببطحائها الرائسو ن والقائدون ومن يحكم
نشأنا فكنا قليلاً بها بخير وكنا بها نطعم
إذا عض أزم السنين الأنام وحب القتار بها المعدم
نماني شيبة ساقى الحجيج ومجد منيف الذرى معلم
شيبة ، اسم عبدالمطلب وكان له أربعة أسماء شيبة الحمد وساقى الحجيج وسيد البطحاء
وعائل أهل الموسم .

وقال أيضاً :

ألا من لهم آخر الليل منصب وشعب العصا من قومك المتشعب^(٥٧)
وجربى أراها من لوي بن غالب متى ما تزامها الصيحة تجرب
إذا قائم في القوم قام بخطبة أقاموا جميعاً ثم صاحوا وأجلبوا^(٥٨)

(٥٦) الراعي هو عبيد بن حصين النيميري من قبيلة غمر التي هجاها جرير في بيته المشهور سمي الراعي لكثرة وصفه
الابل وجودة نعته إياها وهو شاعر فحل ويعد من أصحاب الملحقات ومطلع ملحته :

ما بال دفاك بالفراش مذبلأ أقذى بعينك أم أردت رحيلأ

توفي سنة ٩٠.

(٥٧) قال هذه القصيدة في أمر الصحيفة وأكل الأرضة ما فيها من ظلم وقطيعة رحم .

(٥٨) جاء بالفافية مضمومة مع أنها مكسورة من باب الاقواء .

وما ذنب من يدعو إلى الله وحده
وما ظلم من يدعو إلى البر والتقوى
وقد جربوا فيما مضى غب أمرهم
وقد كان في أمر الصحيفة عبرة
يريد الصحيفة التي كتبها قريش على بني
عقوقهم .

وما نقموا من صادق القول منجب
ومن يختلق ما ليس بالحق يكذب
على ساخط من قومنا غير معتب
لذي غربة منا ولا متقرب
مركبها في المجد خير مركب
بأهل العقير أو بسكان يثرب
العقير مدينة في البحرين .

فلا والذي يجدي له كل مرثم
يميناً صدقتنا الله فيها ولم نكن
نفارقه حتى نصرع حوله
فيا قومنا لا تظلمونا فإننا
وكفوا إليكم من فضول حلومكم
ولا تبدأونا بالظلامه والأذى

وقال يرثي أباه :

أبكي العيون وأذري دمعها درراً
كان الشجاع الجواد الفرد سؤده
مضى أبو الحرث المأمول نائله
العامر البيت بيت الله يملؤه
رب الفراش بصحن البيت تكرمه

(٥٩) راب أصلح . والثأبي يفتح الاء المثلثة والهمزة المفتوحة وبالفصر آثار الجرح وهو هنا كتابة عن إصلاح الفاسد .

(٦٠) المرثم الطليح البعير المنعب المعبي .

هو فراش كان يوضع بفضاء الكعبة يجلس عليه السادة وآخر من جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله حديث وكان لهاشم .

بكت قريش أباهما كلها وعلى
صفي بكى وجودي بالدموع له
يجبك نسوة رهط من بني أسد
ألم يكن زين أهل الأرض كلهم

وقال يرثي أخاه عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

عيني ائذني بكاء آخر الأبد
أشكو الذي بي من الوجد الشديد له
أضحى أبوه له يبكي وإخوته
لو عاش كان لفهر كلها علماً

وقال يرثي أخاه الزبير :

أسبلت عبرة على الوجونات
لأخ سيد نجيب لقرم
سيد وابن سادة أحرزوا المج
جعل الله مجده وعلاه
من بني هاشم وعبد مناف
حيهم سيد لأحياء ذا الخلق

وقال يخاطب أخاه أبا لهب وبني هاشم جميعاً :

قل لعبدالعزى أخي وشقيقي
وصديقي أبي عمارة والاخوا
وبني هاشم جميعاً عزيزنا
ن طراً وأسرتي أجمعينا

(٦١) أراد بصفي وأميم : عل الترخيم ؛ صفية وأميمة بنتي عبدالمطلب بن هاشم أما صفية فلأنها والدة الزبير بن العوام وشقيقة حمزة أمها هالة بنت وهب خالة رسول الله (ص) ، وأما أميمة فقد تزوجها في الجاهلية حجير بن رثاب الأسدي حليف حرب بن أمية فولدت له عبدالله وعبيدالله وأبا أحمد وزينب وحمنة وتزوج النبي (ص) ابنتها زينب .

(٦٢) قد مررتا أي أملتها وجعلت لا شعر عليها .

أبو عمارة الفاكه بن المغيرة .

إن يكن ما أتى به أحمد اليوم سناء وكان في الحشر ديننا
فاعلموا أنني له ناصر دهر ي ومجز بقولتي خاذلينا
فانصروه للرحم والنسب الأد نى وكونوا له يداً مصلتينا
أصلت الرجل سيفه إذا برزبه ، وأصلته إذا جرده من غمده .

وقال لابن أخيه ربيعة^(٦٣) بن الحارث بن عبدالمطلب :

إعلم أبا أروى بأنك ماجد من صلب شيبة فانصرن محمدا
لله درك إن عرفت مكانه في قومه ووهبت منك له يدا
أما علي فارتبته أمه ونشأ على مقة له وتزايد^(٦٤)
شرف القيامة والمعاد بنصره وبعاجل الدنيا يحوز السؤدا
أكرم بمن يقضي إليه بأمره نفساً إذا عد النفوس ومحتدا
وخلائفاً شرفت بمجد نصابه يكفيك منه اليوم ما ترجو غدا
يقال : من ها هنا سرق الأعشى :

(وليس عطاء اليوم مانعه غدا)

* *

وقال :

الحمد لله الذي قد شرفنا قومي وأعلامهم معاً وغطرفنا
يقال بازغطريف وغطراف للكريم .

قد سبقوا بالمجد من تعرفنا مجدداً تليداً واصلاً مستطرفنا
وتعرف أي عرف المجد ، وقالوا من أتى عرفة ، واصلاً أي يصل هذا هذا .

لو أن أنف الريح جاراهم هفا أو صار عن مسعاهم مخلفا
كفوا سعاة الشيء من تكلفنا كانوا لأهل الخافقين سلفنا
الخافقان أطراف الأرض لأن الريح تحفق فيها ، مرُّ رسول الله (ص) بأهل البقيع فقال :

(٦٣) ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم أبو أروى الهاشمي ، قال ابن حجر في الإصابة كان أسن من عمه العباس ولم يشهد بدمراً مع قومه لأنه كان غائباً بالشام وأمّه عزة بنت قيس الفهرية . . . وكان ربيعة شريك عثمان في الجاهلية في التجارة . . ومات في خلافة عمر قبل أخويه نوفل وأبي سفيان ، وقيل مات سنة ٢٣ بالمدينة .

(٦٤) إرتبته أي ربته ، والمقة الرضاع الشديد .

أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع^(٦٥) .

وأصبحوا من كل خلف خلفا هم أنجم وأبدر لن تكسفا
وموقف في الحرب أسن موقفا أسد تهد بالزئيرات الصفا
يريد أسن به موقفاً وروى أبو مخلم أبياس موقفاً : أي أعظم به بأساً ، قال الشاعر :
(فأبأست قوماً وأبأست جاراً)

* * *

ترغم من أعدائهن الأنفا وتدمع الدهر الذي قد أجهفا
لوعد أذن جودهم لأضعفا على البحار والسحاب استرعفا
أراد الذي استرعفا .

وقال أيضاً يرثي مسافراً :

ليت شعري مسافر بن أبي عمرو ليت يقولها المخزون^(٦٦)
أي شيء دهاك أو غال مرءاً ك وهل أقدمت عليك المنون
أناحاميك مثل آبائي الزهر لأبائك التي لا تهون
ميت صدق على تبالة أمسيت ومن دون ملتقائك الحجون
تبالة عرض من أعراض مكة .

بورك الميت الغريب كما بو رك نضح الرمان والزيتون
أي زيد بركة ؛ كقوله تعالى ؛ أن بورك من في النار ؛ النضح القليل والنضح الكثير .

كنت بي مرةً وفوقك لا فو ق فقد صرت ليس دونك دون
كان منك اليقين ليس بشافٍ كيف إذ رجمتك عندي الظنون
يقول لا أصدق باليقين في موتك .

كنت مولئاً وصاحباً صادق الخبر ة حقاً وخلة لا تخون

(٦٥) قال ابن الأثير في النهاية : وفي حديث دعاء الميت ؛ واجعله لنا سلفاً قيل هو من سلف المال كأنه قد أسلفه وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يجازي على الصبر عليه وقيل سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح اهـ .

(٦٦) مسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس شاعر من أجواد بني أمية في الجاهلية نشأ بمكة ووفد على النعمان بن المنذر فأكرومه وجعله في خاصة ندمائه ثم عاد يريد مكة فمات في موضع يقال له تبالة قبل الهجرة بنحو عشرين سنة ودفن بها ونعي إلى قريش فقال أبو طالب يرثيه بقوله : ليت شعري مسافر بن أبي عمرو ؛ الخ . قاله في الأغاني ج ٨ ص ٤٦ - ٤٩ .

قال أبو محلم^(٦٧) في قوله : خللته كأبي مرحب^(٦٨) أراد بأبي مرحب أي مودته بلسانه في قوله مرحباً وأهلاً أي ليس فيه غير ذلك .

فعليك السلام مني كثيراً أنفدت ماءها عليك الشؤون

وقال أيضاً :

ألا ليت حظي من حياطة نصركم بأن ليس لي نفع لديكم ولا ضر^(٦٩)
وسار برحلي فاطر الناب جاشم ضعيف القصيري لا كبير ولا بكر
جاشم متكاره على السير والقصيري أضعف الأضلاع .

من الخور تحتات كثير رغاؤه برش على الحاذين من بوله قطر^(٧٠)
أي من نتاج البحور وهي العزار، الواحدة : خوارة والحاذان باطنا الفخذ .

يخلف خلف الورد ليس يلاحق إذا ما علا الفيفاء قيل له وبر
قال أبو محلم لثقتة انه يلحق وإن قال ليس بلاحق ؛ والفيفاء : الصحراء الممتدة .
والويرة : دابة تكون بجبال تهامة ، وتجمع وبراً ، ووبراً قال جرير :

تطلي وهي سيئة المعرى بصن الوبر تحسبه ملابا^(٧١)

* * *

أرى أخويننا من أبينا وأمنا إذا سئلا قالاً إلى غيرنا الأمر
يريد بني نوفل بن عبد مناف وعبد شمس بن عبد مناف .
بلى لهما أمر ولكن ترجما كما رجمت من رأس ذي العلق الصخر

(٦٧) أبو محلم بتشديد اللام اسمه محمد بن هاشم وقيل محمد بن هشام بن عوف وقيل محمد بن سعد قال المرزباني في معجم الشعراء ج ٢ ، ص ٤٢٨ أبو محلم الراوية التميمي السعدي اسمه محمد بن هاشم أعرابي كان أحفظ الناس للعلم وأذكاهم فيه وكان يهاجي أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل الكاتب وأباه ثم ذكر شيئاً من شعره وذكره أيضاً ابن النديم في الفهرست ص ٦٩ وقال إنه ولد في السنة التي حج فيها المنصور وتوفي سنة ٢٤٨ وذكر المبرد في الكامل شيئاً من شعره .

(٦٨) هو شطر من أبيات للنابغة الجعدي وصدرة : وكيف تواصل من أصبحت .

وقيله :

وبعض الأخلاء عند البلاء والرزة أروغ من ثعلب

(٦٩) قال القصيدة لما هجر قومه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتصرفه يعاتبهم بذلك .

(٧٠) تحتات : أي سريع المشي ، ورغاء : البعير صياحه .

(٧١) هذا البيت من قصيدة طويلة لجرير يهجو بها الراعي التميمي ومعلمها :

أقلي اللوم عاذل والعتابا وقولي إن أصبت لقد أصابا

والصن بالكسر بول الوبر يختر ويتداوى به وهو متن جداً والملا بفتح الميم طيب يشبه الزعفران .

الترجم القول بالظن لأنه يرمي به على غرر كالحجر ، والعلق الذي يتعلق بحجارته في المرقى إليه .

أخص خصوصاً عبد شمس ونوفلاً
وما ذاك إلاّ سوّدّد خصنا به
هما نبذانا مثل ما نبذ الجمر
إله العباد واصطفانا له الفخر
فقد أصبحا منهم أكفهم صفر
من الناس إلاّ أن يرس له ذكر
الرس الذكر الخفي أخذ من الرس وهو القبر والبئر .

رجال تمالوا حاسدين وبغضة
وليد أبوه كان عبداً لجدنا
لأهل العلى فيبينهم أبداً وتر
إلى علجة زرقاء جال بها السحر
يريد به الوليد بن المغيرة^(٧٢) .

وتيم ومخزوم وزهرة^(٧٣) منهم
فقد سفهت أحلامها وعقولها
وكانوا بنا أولى إذا بغى النصر
وكانوا كجعفر بسماً صنعت جعر
يريد السلح أي هم قذرى كهذا .

فوالله لا تنفك منا عداوة
ولا منهم ما دام من نسلنا شقر

وقال :

حتى متى نحن على فترة
أراد يا هاشماً والجحفل الجيش .
يا هاشماً والقوم في جحفل

تدعون بالخيل على رقبة
كالرجلة السوداء تغلو بها
منا لدى الخوف وفي معزل^(٧٤)
سرعاتها في سبب مجهل
الرجلة الحرة ؛ وتغلو ؛ من الغلوة ؛ وسرعان كل شيء ما أسرع منه .

عليهم الترك على رعلة
مثل القطا القارب للمنهل^(٧٥)

(٧٢) الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لوي وكان الوليد من المعظماء المستهزئين بالنبي (ص) ومن الجماعة الذين مشوا إلى أبي طالب في أمر النبي (ص) وقد نزل فيه قوله تعالى : ﴿ ذرني ومن خلقت وحيداً ﴾ إلى آخر الآية .

(٧٣) أراد بني تيم ومخزوم وزهرة .

(٧٤) الرقبة بكسر الراء المهملة واسكان القاف التحفظ والرقبة أيضاً الحراسة .

(٧٥) التركة بفتح التاء وسكون الراء بيضة الحديد التي يضمها المحارب على رأسه كالتريكة ، يقال : اقتحم في المعركة وعلى رأسه تريكة .

الرعدة القطعة من الخيل ، والجمع رعال ، وشبه البيض بالبصل قيل لأنه مستدير وقيل لأنه طبقات .

يا قوم ذودوا عن جماهيركم بكل مقصال على مسبل
الجماهير الأعلام ؛ مقصال : سيف قطاع . مسبل : فرس طويل الذنب .

حديد خمس لهز خده مآرث الأفضل للأفضل
أراد الطرف والقلب والأذن والكمع والوظيف . واللهز : الضامر . والمآرث : جمع الإرث .

عريض ست لهب خصره يصان بالتذليق في مجدل
يريد الجبهة والصدر وبين الوركين والعجز ومدار رحي الظهر ، التذليق : التحديد .
والمجدل : القصر .

كم قد شهدت الحرب في فتية عند الوغى في عثير القسطل
لا تنحين إذا جئتهم وفي هياج الحرب كالأشبيل
وقال أيضاً :

منعنا الرسول رسول المليك ببيض تلاً لمع البروق^(٧٦)
بضرب يذيب دون النهاب حذار الوتائر والخنفتيق^(٧٧)
الوتيرة : الطريقة . وقال قوم : أراد الأوتار ، قال :

سوف تلاقي بالطوى ربا إن لم تصادف عندها هزريا
ذا حمرة يقطع الهريا

الهربى : جمع هراوة ، على غير القياس ، والهزرى : قبيلة من قيس .

أذب وأحمي رسول الإله حماية حام عليه شفيق
وما أن أدب لأعدائه دبيب البكار حذار الفنيق
ولكن أذير لهم سامياً كما زار ليث بغيل مضيق
ترك الهمز .

(٧٦) ذكر هذه الأبيات ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ٣١٤ قال وقالوا وقد اشتهر عن عبدالله المأمون أنه كان يقول أسلم أبو طالب والله بقوله نصرت الرسول رسول المليك - ثم أورد الأبيات سوى البيت الثاني منها .
(٧٧) الخنفتيق بفتح الخاء المعجمة وسكون النون ثم فاء مفتوحة وقاف مكسورة بعدها ياء ساكنة وقاف الداهية يقال داهية خنفتيق .

وقال الشاعر :

أسد أضبط يمشي بين قصباء وغيل^(٧٨)
وله من نسج داو د كرقراق المسيل
قال الأصمعي ليس في صفة الدرع أحسن من هذا .

وقال :

إذا أجمعت يوماً قريش لمفخر
وإن حصلت أشراف كل قبيلة
فعبد مناف سرها وصميمها^(٧٩)
ففي هاشم أشرافها وقديمها
حصلت : ميّزت .

قال الشاعر :

ألا رجل جزاه الله خيراً
ترجل جمتي وتقم بيتي
يدل على محصلة تبيت^(٨٠)
وأعطيها الأتاوة إن رضيت
المحصلة يعني الميزة للذهب من الفضة في المعدن ، وتقم : تكس . والأتاوة : الخراج .

وإن فخرت يوماً فإن محمداً
تداعت قريش غثها وسمينها
هو المصطفى من سرها وكرمها^(٨١)
علينا فلم تظفر وطاشت حلومها
وكننا قديماً لا نقل ظلامه
إذا ما ثنوا صعر الحدود نقيمها^(٨٢)
ونضرب عن أحجارها من يرومها
بأكنافنا تندي وتنمي أرومها
هم السادة الأعلون في كل حالة
يدين لهم كل البرية طاعة

(٧٨) قالت هذين البيتين مؤينة روح بن زبناح في نوحها وفي العباب قال الأصمعي أخبرني من حضر جنازة روح بن حاتم وبأكية تقول ؛ أسد اضبط يمشي ؛ الخ . قاله في تاج العروس .

(٧٩) قال هذه الأبيات في مدح قومه لما رأى منهم ما يسره من جلدتهم معه وحديهم عليه قال ابن دحلان في أسنى الطالب ص ١١ إن هذه الأبيات من غرر مدائح أبي طالب للنبي (ص) الدالة على تصديقه إياه .

(٨٠) هذان البيتان من أبيات لعمر بن قعاس بن عبد يغوث بن غندش بن عقر بن غنم بن مالك بن عوف بن ضبة بن عطف بن عبدالله بن ناجية بن مراد المرادي المدحجي جد هاني بن عروة بن ثمران بن عمرو بن قعاس الذي قتله ابن زياد مع مسلم بن عقيل بالكوفة قاله البغدادي في خزنة الأدب الجزء الأول .

(٨١) السر بكر السين المهمله الوسط والصميم خالص الشيء ومحمضه .

(٨٢) ما ثنوا ما هنا زائدة وصغر جمع أصغر وهو الذي مال بوجهه عن النظر إلى الناس تكبراً .

وقال :

ودمع كسح السقاء السرب^(٨٣)
 وهل يرجع الحلم بعد اللعب
 كنفي الطهارة لطاف الخشب
 خلوف الحديث ضعيف السبب
 بحق ولم يأتهم بالكذب
 بني هاشم وبني المطلب
 أمرا علينا بعقد الكرب
 بما حل بي من شؤون العرب
 بعيد الأنوف بعجم الذنب^(٨٤)
 بأمر مزاح وحلم عزب
 وأنكم إخوة في النسب
 وأهل الديانة بيت الحسب
 وكعبة مكة ذات الحجب
 ظبارة الرماح وحد القضب
 صدور العوالي وخيلاً عصب^(٨٥)
 بسير العنيق وحث الخبب^(٨٦)

تطاول ليالي بهم نصب
 للعب قصي باحلامها
 ونفي قصي بني هاشم
 وقول لأحمد أنت امرؤ
 وإن كان أحمد قد جاءهم
 على أن اخواننا وازروا
 هما اخوان كعظم اليمين
 فيا لقصي ألم تحبروا
 فلا تمسكن بأيديكم
 إلى م إلى م تلا فيتم
 زعمتم بأنكم جيرة
 فكيف تعادون أبناءه
 فأني ومن حج من راكب
 تنالون أحمد أو تصطلوا
 وتعترفوا بين أبياتكم
 إذ الخيل تمرغ في جريها
 العنيق : أشد السير . والخبب : دونه .

قصير الحزام طويل اللبب^(٨٧)

قصر الحزام : أي ليس بمتفخ الجوف . وطويل اللبب : واسع الصدر .

وجرداء كالظبي سمحوجة
 طواها النقائع بعد الحلب
 سمحج وسمحوجة : طويلة . والنقيعة : ما ينقع لها من الشعير . وقيل من نقايع الماء
 والحلب اللبب .

(٨٣) قال هذه القصيدة بنمي فيها على قريش القطيعة ويجذرهم الحرب .

(٨٤) عجم الذنب بضم العين وسكون الجيم أصله أي العصعص .

(٨٥) تعتزفوا أي تذلوا وتناقداوا وخيلاً عصب أي شديدة السير .

(٨٦) تمرغ أي تسرع .

(٨٧) ضافي طويل والسبب من الفرس شعر الذنب والناصية والعرف .

عليها رجال بني هاشم
وقال أيضاً :

ألا أبلغا عني لوبياً رسالة
بني عمنا الأذنين تيماً نخصهم
أظاهرتهم قوماً علينا أظنة
يقولون إننا قد قتلنا محمداً
يعني إن كان كذلك .

كذبتم وبيت الله يثلثم ركنه
يروى يثلثم ركنه أي ركن البيت ، ويثلثم ركنه أي ركن محمد (ص) . الأشعار : علامة
الهدى . قال الأصمعي : جاءت أم معبد الجهني إلى الحسن فقالت : يابن ميسان إنك قد
أشعرت ابني .

وبالحج أو بالناب تدمى نحوره
الناب : المسن من الإبل . أي تقاتلوا حتى تشى السيوف .

تسالونه أو تعطفوا دون قتله
وتدعوا بأرحام وأنتم ظلمتموا
أي تدعوا بأرحام أنتم قطعتموها .

فمهلاً ولما تنتج الحرب بكرها
فانا متى ما غرها بسيفونا
نجالح : أي نكاشف . ويقال : نصبر على حالين . والمجالح : من التوق الذي يصبر على
الحر والبرد .

وتلقوا ربيع الأبطحين محمداً
أصل العيظ طول العنق ، ثم استعير وعيظ طويلة تامة .

(٨٨) قال هذه القصيدة معاتباً عشيرته ومخذراً إياهم عداوته ويذكر النبي صل الله عليه وآله وسلم .

(٨٩) أظنة أي اتهاماً ويروى سفاهة ويروى أيضاً ولاية .

(٩٠) هكذا في الأصل ويروى لو أن قتلنا ولعله الأصح .

(٩١) المعجل بصيغة المفعول من الناقة أو غيرها ما يولد قبل أن يستكمل الحول فيعيش وأمه معجل بصيغة الفاعل

والتي بفتح الياء وسكون التاء أن تخرج رجلاً المولود قبل رأسه ويديه في الولادة .

وتأوي إليه هاشم إن هاشماً
 فإن كنتم ترجون قتل محمد
 فإننا سنحمله بكل طمرة
 طمر الجرح : إذا انتفخ وتنا ونزأ ؛ وطامر بن طامر البرغوث لأنه كثير الوثب .

وكل رديني ظمء كعوبه
 وكل جرور الذيل زغف مفاضة
 المفاضة : الواسعة التي تنصب على لابسها كانباب الماء الفاضل وهزاهز كثير الاهتزاز قال
 جرير :

ويجمعنا والغمر من آل فارس
 أي تخلف وقال الراجز :

قد وردت مثل اليماني الهزاهز
 تدفع عن أعناقها بالأعجاز
 أعيت على مقصدنا والرجاز^(٩٥)

أي وردت ماء تجففه الرياح يهتز اهتزاز السيف اليماني . أي يكثر لبنها فلا ننحرها والمسلسل
 حسن المر .

بأيمان شم من ذوائب هاشم
 مغاويل ينقصون كل عز بغيرهم .
 وقال أيضاً :

أرقت وقد تصوبت النجوم
 يقال بات الرجل إذا آواه الليل ولم ينم . قال امرؤ القيس :

وبات وباتت له ليلة
 كليلة ذي العائر الأرمد

* * *

لظلم عشيرة ظلموا وعقوا
 وهم انتهكوا المحارم من أخيهم
 وغب عقوقهم كلاً وخيم
 وليس لهم بغير أخ حميم

(٩٢) الطمر بكسر الطاء المهمله ثم الميم المكسورة ثم الراء المهمله المشددة الفرس الجواد الطويل القوائم وميعة الفرس أول جريه ونهد المراكل أي واسع الجوف وفرس هيكل مرتفع .

(٩٣) مقصل بالقاف القطاع ويروى بالفاء ولعل الأول أصح .

(٩٤) الزغف بفتح الزاء المعجمة واسكان الغين المعجمة الدرغ الواسعة الطويلة .

(٩٥) قال ابن برزخ أقصد الشاعر وأرمل وأهزج وأرجز من القصيدة والرمل والمزج والرجز . قاله في تاج العروس .

(٩٦) بت من بات بيت إذا سهر ولم ينم .

إلى الرحمن والكرم استذموا
بنو تيم توارثها هصيص
فلا تنهي غواة بني هصيص
ومغزوم أقل القوم حلماً
أطاعوا ابن المغيرة وابن حرب
أراد الوليد بن المغيرة وأبا سفيان بن حرب وكانا يسران بغض بني هاشم .

وقالوا خطة جوراً وحقاً
وقال قريش لبني هاشم أعطونا محمداً حتى نقتله ونختبروا من أولادنا من شتتم لتربوه حتى
سلمه ، وأبلغ واضح .

لنخرج هاشماً فيصير منها
فمهلاً قومنا لا تركبونا
فيندم بعضكم ويذل بعض
فلا والراقصات بكل خرق
طوال الدهر حتى تقتلونا
ويصرع حوله منا رجال
ويعلم معشر ظلموا وعقوا
أرادوا قتل أحمد ظالموه
ودون محمد منا ندي
وقال أيضاً :

ألا ما لهم آخر الليل معتم
طواني وقد نامت عيون كثيرة
طواني وأخرى النجم لما تقحم^(٩٧)
وسامر أخرى قاعد لم ينوم

(٩٧) مغزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب من قريش جد جاهلي من نسله سعيد بن المسيب التابعي المشهور .

(٩٨) الخطة بضم الحاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة الجهل والأمر المشكل الذي لا يبتدى إليه .

(٩٩) الراقصات الإبل والحرق بكسر الحاء المعجمة وسكون الراء المهملة الكريم والسخي ، لا تريم أي لا تميل في حلها .

(١٠٠) قال هذه القصيدة يمجذرها قريشاً الحرب وينمى عليهم تأزرهم على تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وينههم على صحة نبوته ويؤذنها بنصر عترته .

السمير ظل القمر ثم قيل سامر كأنهم كانوا يهربون إليه إذا سمروا من حر القمر وهو أيضاً
الفخت ويقال لدائرة القمر الطفاوة . وأنشد :

كأنها البدر في طفأوته وهالة الشمس حين تفجؤها^(١٠١)
وهالة الشمس دارتها ، قال رؤبة :

يا هال ذات المنطق التمتام وكفك المخضب البنام
أراد امرأة فسامها هالة لنورها وأراد البنان فأبدل من النون ميأ .

لأحلام أقوام أرادوا محمداً بظلم ومن لا يتقي البغي يظلم
سعوا سفهاً واقتادهم سوء أمرهم على خائل من أمرهم غير محكم
أي ما تخيل لهم من أمورهم ، ويروى على قائل وعل قابل وعلى ضائل .

رجاة أمور لم ينالوا نظامها وإن نشدوا في كل بدو وموسم
نشدوا ، ذكروا من نشدتك الله ، والموسم الجمع لأنه يسم الأرض بالوطء .

يرجون منا خطة دون نيلها ضراب وطعن بالوشيح المقوم^(١٠٢)
يرجون أن نسخى بقتل محمد ولم تختضب سمر العوالي من الدم
كذبتم وبيت الله حتى تفرقوا جاحم تلقى بالخطيم وزمزم
وتقطع أرحام وتنسى حليلة حليلاً ويغشى محرم بعد محرم
وينهض قوم بالحديد إليكم يذبون عن أحسابهم كل مجرم
هم الأسد أسد الزارتين إذا غدت على حنق لم تحش إعلام معلم^(١٠٣)
أراد الزارة فثنى وكان الشجاع يعلم بيضته بريشة أو نحوها مما يعرف به إقداماً على الحرب .

فيا لبني فهر أفيقوا ولم تقم نوائح قتلى تدعى بالتسدم^(١٠٤)
من قولهم نادم سادم أي حزين هذا قول أبي عبيدة وقال الأصمعي سادم اتباع وهذا كله له
أصول في كلامهم . وأنشد :

أقبح به من ولد وأشقق مثل جري الكلب لم يفقح^(١٠٥)
أي لم يفتح عينه ومنه الفقحة

(١٠١) هذا البيت من قصيدة لابي اسحاق إبراهيم بن هرمة الشاعر الشهير المولود سنة ٧٠ والمتوفى في خلافة الرشيد سنة ١٠٥ تقريباً وله في أهل البيت عليهم السلام أشعار لطيفة .

(١٠٢) الوشيع شجر الرماح ويستعمل لنفس الرماح أيضاً يقال تطاعنوا بالوشيع .

(١٠٣) الزارتين مثنى الزارة وهي الغابة والأجمة .

(١٠٤) ويروى بالتندم ، والتسدم المهم مع ندم يقال لسدمان ندمان .

(١٠٥) هذا البيت لعبدالله بن محمد الأحوص الشاعر المشهور المتوفى سنة ١٠٥هـ وبعده (إن شوى ذلك ما لم ينح [

ذكره ابن دريد في الجمهرة في مادة شقق .

على ما مضى من بغيكم وعقوقكم
 وظلم نبي جاء يدعو إلى الهدى
 فلا تحسبونا مسلميه ومثله
 فهذي معاذير وتقدمة لكم
 وقال أيضاً :

لمن أربع أقوين بين القدائم
 القدائم جمع قديمة أراد مواضع ودحا به إذا رمى به في انبساط ورمائم تكنس كل شيء
 والمكنسة تسمى مقمة ومرمة ويروى الرياح القوائم أي اثنتين اثنتين ويروى الزمام وهي التي
 لها صوت لا يفهم .

فكلفت عيني بالبكاء وخلتني
 قد انزفت دمعي اليوم بين الأصارم
 انزفت حملته على ذلك والصرم القطعة من الأخبية المنفردة .

وكيف بكائي في الطلول وقد أتت
 غفارية حلت ببولان حلةً
 غفاربن مليك قبيلة من كنانة وهم رهط أبي ذر . وأنشد :

كأن كلامهم في الظلام
 تنجو من المناجاة وبولان موضع في طريق اليمن وينبع بالمدينة وحلة مصدر والرجائم جمع
 رجيمة جبال ترمى بالحجارة فسمها بفعلها ، وقلب فقال رجائم وكان تحتها راجمة وراجم
 كقوله :

كما أسلمت وحشية وهقا

فدعها فقد شطت بها غربة النوى
 وشعث لشت الحمي غير ملائم
 شتان بينها مصدر شت أي بعد بينها .

فبلغ على الشحناء أفناه غالب
 لأننا سيوف الله والمجد كله
 ألم تعلموا أن القطيعة مأثم
 قاتم مغطى كان عليه قاتما .
 وأمر بلاء قاتم غير حازم
 لوياً وتيماً عند نصر الكرائم
 إذا كان صوت القوم وحي الغمام

(١٠٦) قال هذه القصيدة في أمر الصحيفة وفيها إقرار بالبعث والنشور والثواب والعقاب وغير ذلك من أمور الآخرة فكيف مع ذلك يقال إنه مات كافراً . فاحكم وانصف .

وأن سبيل الرشيد يعلم في غد
فلا تسفهن أحلامهم في محمد
يمنوكم أن تقتلوه وإنما
فإنكم والله لا تقتلونوه
ولم تصروا الأحياء منكم ملاحماً
وتدعو بأرحام أو أصر بيننا
وتسمو بخيل بعد خيل تحنها
من البيض مفضال أبي على العدى
أمين محب في العباد مسوم
يرى الناس برهاناً عليه وهيبة
تطيف به جرثومة هاشمية

وقال يحررض سفيان بن حرب :

وما كنت أخشى أن يرى الذل فيكم
جميعاً فلا زالت عليكم عظيمة
الجباب : موضع بمكة والواحد ججبة .

أراكم جميعاً خاذلين فذهاب
وقال أيضاً :

إن الأمين محمداً في قومه
عندي يفوق منازل الأولاد^(١١٢)

(١٠٧) يريد بغد يوم القيامة وبنعيم الدهر نعيم الدنيا يعني أن نعيم الدنيا ليس بدائم وبنعيم الآخرة دائم وهذا إقرار منه عليه السلام بالبعث والنشور فإن المنصفون .

(١٠٨) ويروي والجمام .

(١٠٩) القمامم بفتح القاف الأولى وكسر الثانية جمع القمام بفتح القاف وسكون الميم السيد الكثير العطاء .

(١١٠) قوله مسوم بخاتم الخ . يريد أنه (ص) موسوم بخاتم النبوة الذي كان بين كتفيه .

(١١١) يروي بعد هذا البيت قوله :

نبي أتاه الوحي من عنده
فمن قال لا يقرع بها سن نادم

وفيه إقرار بالنبوة وتوحيد للرب سبحانه وقوله فمن قال الخ . يعني أن من لا يقر بنبوته يندم .

(١١٢) قال هذه القصيدة لما أراد الخروج إلى بصرى الشام وترك رسول الله (ص) إشفاقاً عليه ولم يستصعبه ولما ركب

تعلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزمام ناقته وبكى وناشده في جملة معه فرق أبو طالب عليه واستصعبه فلما

خرج معه ظللته الغمامة ولقيه بحيراء الراهب فأخبره بنبوته وذكر له البشارة في الكتب السماوية وحمل له =

والعيس قد قلصن بالأزواد

لما تعلق بالزمام ضمته

نقلص : تقبض .

مثل الجمان مفرق ببدا

فارض من عيني دمع ذارف

وحفظت فيه وصية الأجداد

راعت فيه قرابة موصولة

بيض الوجوه مصالت أنجاد

ودعوته للصبر بين عمومة

فلقد تباعد طبة المرتاد^(١١٣)

ساروا لأبعد طبة معلومة

لاقوا على شرف من المرصاد

حتى إذا ما القوم بصرى عاينوا

عنه ورد معاشر الحساد

حبراً فأخبرهم حديثاً صادقاً

ظل الغمامة ناغري الأكباد

قوم يهود قد رأوا ما قد رأوا

عنه وجاهد أحسن التجهاد

ثاروا لقتل محمد فهاهم

في القوم بعد تجاول وتعاد

وثنى بحيراء زبيراً فانثنى

وكان يخص زبيراً هذا لغلظه على رسول الله

بحيراء الراهب كان يقول إن محمداً (ص) نبي

صلى الله عليه وآله وسلم وروى أبو محلم زبيراً مكان زبيراً .

عن قول حبر ناطق بسداد

ونهى دريساً فانتهى لما نهى

دريس أيضاً الأخبار .

وقال أيضاً :

بفرقة حر من أبين كرام^(١١٤)

ألم ترني من بعدهم همته

برحلي وقد ودعته بسلام

با حمد لما أن شددت مطيبي

وقد ناش بالكفين ثني رمام

فلما بكى والعيس قد قلصت بنا

تجود من العينين ذات سجام

ذكرت أباه ثم رقرقت عبرة

سواسين في البأساء غير لثام

فقلت ترجل راشداً في عمومة

شامي الهوى والركب غير شامي

وجاء مع العير التي راح ركبها

لنا فوق دور ينظرون عظام

فلما هبطنا أرض بصرى تشرفوا

ولاصحابه الطعام وحث أبا طالب على الرجوع به إلى أهله خوفاً من اليهود عليه لأنهم أعداؤه . ذكر هذه

القصيدة ابن عساكر الشافعي في تاريخه الكبير ج ١ ، ص ٢٧١ بعد أن ذكر القصة .

(١١٣) الطبعة بفتح الطاء وتشديد الباء الموحدة المفتوحة مؤنث الطب . الناحية .

(١١٤) قال هذه القصيدة في استصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم معه إلى بصرى الشام وذكر قصة بحيراء

الراهب المذكورة ، وأبين جمع أب ، وقد ذكر هذه القصيدة ابن عساكر الشافعي .

بطيب شراب عنده وطعام
فقلنا جمعنا القوم غير غلام
له دونكم من سوقة وإمام
كثير عليه اليوم غير حرام
لكنتم لدينا اليوم غير كرام
بحيراء رأي العين وسط خيام
وكانوا ذوي بغي لنا وعرام^(١١٥)
زدير وكل القوم غير نيام^(١١٦)
فردهم عنه بحسن خصام
وقال لهم رمتم أشد مرام
خصصتم على شؤم بطول أنام
سيكفيه منكم كيد كل طعام
وليس نهار واضح كظلام

كأن لا يراني راجعاً لمعاد^(١١٧)
وعبرته عن مضجعي ووسادي
ولا تخش مني جفوة ببلاد
على عزمة من أمرنا ورشاد
لدى رحم والقوم غير بعاد
يأمون من غورين أرض أباد
البلدان إليهم قال الشاعر :

تكرت ترقب جيبها أن يحصد^(١١٨)

أي لسنا كأباد من حلت بيتها هذا قول البصريين ، وقال الكوفيون وأتباعهم جعل من لغواً
وأنشد البصريون مثله :

كما طاف بالبيعة الراهب

فجاء بحيراء إلينا محاشداً
فقال اجمعوا أصحابكم عندما رأى
يتيم فقال ادعوه إن طعامنا
وآلى يمينا برة إن زادنا
فلولا الذي خبرتم عن محمد
وأقبل ركب يطلبون الذي رأى
فثار إليهم خشية لعرامهم
دريس وهمام وقد كان فيهم
فجاؤا وقد هموا بقتل محمد
بتأويله التوراة حتى تيقنوا
أتبغون قتلاً للنبي عمم
وإن الذي نختاره منه مانع
فذلك من إعلامه وبيانه

وقال أيضاً :

بكى طرباً لما رأي محمد
فقلت يحيا فيي تهلل دمعه
فقلت قرب قتودك وارتحل
وخل زمام العيس وارحل بنا معا
ورح رائحاً في الرائحين مشيعاً
فرحنا مع العير التي راح ركبها

غابت أياد على أرض الروم والفرس فكانت تنسب

لسنا كمن حلت أياد بيتها

أطوف بها لا أرى غيرها

(١١٥) أبيض في الأصل .

(١١٦) دريس وهمام وزدير ، أحبار اليهود .

(١١٧) قالها أيضاً في قصة استصحاب النبي (ص) المذكورة .

(١١٨) قال ابن جني تقدير ، لسنا كمن حلت أياد دارها أي كأباد التي حلت ثم قلت من بعدما حلت دارها فدل حلت في الصلة على حلت هذه التي نصبت دارها . قاله في لسان العرب في مادة كرت .

وقال أيضاً :

لنا دارة لا تبرح الدهر عندها مجمعمة آدم سمان محابير^(١١٩)
 إذا نحرت يوماً أتى الغسد مثلها زواحق حم أو مخاض بها زر
 زواحق ، ضريبة الأجال ، بهازر عظام ويكون الزاهق الممتلي شحماً ومنها الزاهق : الزهم .
 ضروب ينصل السيف سوق سمانها إذا أرملموا زاداً فيأني لعاقر^(١٢٠)
 وإن لم يكن لحم طري فيأنا تمري لهم أخلافهن الدوائر^(١٢١)

وأشدني خالد بن حمل عن عبدالكريم الباهلي لأبي طالب :

والله لا أخذل النبي ولا يجذله من نبي ذو حسب
 إن علياً وجعفرأ ثقة وعصمة في نوائب الكرب
 لا تقعدا وانصرا ابن عمكما أخي لأمي من بينهم وأبي^(١٢٢)
 وحدثني أبو العباس المبرد قال حدثني ابن عائشة ، قال مرّ أبو طالب برسول الله (ص) وهو
 يصلي وعلي عليه السلام عن يمينه وجعفر مع أبي طالب يكتمه إسلامه فضرب عضده وقال
 اذهب فصل جناح ابن عمك .

وقال :

إن علياً وجعفرأ ثقتي عند احتدام الأمور والكرب
 أراهما عرضة اللقاء لذا ساميت أو أنتمي إلى حرب
 لا تخذلا وانصرا ابن عمكما أخي لأمي من بينهم وأبي

وأشد لأبي طالب يرثي أبا أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم :

ألا إن خير الناس حياً وميتاً بوادي أسى غيبته المقابر
 تبكي أباهام وهب وقد نأى وريسان أضحى دونه ومحابر
 تولوا ولا أبو أمية فيهم لقد بلغت كظ النفوس الحناجر

(١١٩) قال هذه القصيدة يمدح بها قبيلته والدارة القبلة .

(١٢٠) أرملموا نفذ زادهم وانفقروا .

(١٢١) تمري ، أي تدر ، والأخلاف حلم ضروع النوق .

(١٢٢) قوله (أخي لأمي من بينهم وأبي) يريد أن عبدالله والد النبي صلى الله عليه وآله أخوه لأبيه وأمه لأن عبدالمطلب أولد عشرة بنين وقيل أحد عشر ابناً لأمهات شتى ، وكان عبدالله أبو النبي صلى الله عليه وآله وسلم شقيق أبي طالب من أم واحدة وكان لها أخ آخر من أبيهما وأمهها وهو الزبير لم يعقب ، وأمههم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم .

تري داره لا يبرح الدهر وسطها مكللة آدم سمان وياقر^(١٢٣)
 ضروب بنصل السيف سوق سمانها إذا عدموا زاداً فإنك عاقر
 وإن لم يكن لحم غريض^(١٢٤) فإنه تكب على أفواههن الغرائر
 فيصبح آل الله بيضاً كأنما كستهم حبيراً ريدة ومعافر^(١٢٥)
 ووجدت عند أبي الحسن علي بن محمد الكريبي بخط إسحاق وهو عبدالمطلب الذي فدى ابنه
 بمائة بعير من الذبح فاتخذتها العرب سنة ، وكانت اللدية فيهم مائة بعير ، ثم أقرها الله في
 الإسلام فهي اللدية اليوم ، ثم أنه أمر بتلك الإبل فنحرت وأطعمها الناس وترك بقيتها
 للسباع والطيور ، وفي ذلك يقول ولده أبو طالب :

نشأنا بها والناس فيها أذلة فلم ننفكك تزداد خيراً ونحمد
 ونطعم حتى ينزل الناس سورنا إذا جعلت أيدي المفيضين ترعد

[نجز] شعر أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم رضوان الله عليه .

(للعلامة الكبير الشيخ محمد السماوي

مادحاً شيخ الأبطح أبا طالب عليه السلام) :

أما هوى قلبي فراسخٍ فلتدن أو تبعد فراسخ
 وهيب أحشائي جوىً ما كائن طول العمر بئس
 ومجاري همي الدموع فناسخ في إثر ناسخ
 يا منزلاً صحف الهوى أترك للهجران ناسخ
 ألقىت فرعك أسوداً فلقىت أسود منه سالخ
 ولربما انطوت الأفا عي في مضامين الشمارخ
 ويل الحفيظة كم تنا فح عن حشاي وكم تنافخ
 ضاقت مصادرها وحا لت عن مواردها براخ

(١٢٣) الباقر جماعة البقر وهو من أسهاء الجمع .

(١٢٤) الغريض بفتح الغين المعجمة وكسر الراء المهملة كل أبيض طري .

(١٢٥) الحبير بفتح الحاء من الثياب الناعم الجديد والبرد الموشى ، والريدة بفتح الراء المهملة وسكون المثناة التحتية بلدة من بلاد اليمن وأراد أهل ريدة ، ومعافر بفتح الميم بعدها عين مهملة وكسر الفاء قبيلة من قبائل اليمن ، ذكر هذه الأبيات وزاد عليها ستة أبيات البغدادي في خزنة الأدب ج ٣ ، ص ٤٤٦ ٤٤٧ وأبو أمية المرثي بهذه القصيدة مات بموضع يقال له سرو سحيم حين خرج تاجراً إلى الشام ، وكان زوج عاتكة بنت عبدالمطلب ، وكان يلقب بزاد الراكب .

فكأنها تبغي لعب
(شيخ الأباطح) من قرير
وسحابها الفياض بال
من هاشم في ذروة
فتراه فيهم عاقداً
أسد أبر على أسو
منع النبي بمنعة
وحى الهدى في مكة
فلو اعتدت أعداؤه
ءأبا علي والعلی
أضعت نير مطلع
تستدفع الأوابه
ونوافخ كلفتها
جملتها طيب الثنا
فسرت إلى ابن مفيض مك
وحدا بها الحب المبر
فتنوخت وستجتيدي

د مناف مثلاً في المشايخ
ش والأحاشيب الرواسخ
جدوى وذو الأيدي الرواسخ
لم تعلقها الطير الفواتخ
للأمر في الجلى وفاسخ
د الغرب في الشيم الشوامخ
قعسا وعزم منه راسخ
وأقام ما قد كان سائخ
لم يبق منهم قط نافخ
لك في رفيع المحدث باذخ
في جبهة المعروف شادخ
ويغاث ملهوف وصارخ
دج السرى فعدت نوافخ
ولطائم المدح الضوامخ
ة أعيناً تجري نواضخ
ح والمودات الرواسخ
خير المنائح والمنائخ

فهرس ديوان شيخ الأباطح

- ٣٧٢ في حديث جابر
٣٧٢ جامع الديوان
٣٧٣ ترجمة ابن جني النحوي
٣٧٤ شيخ الأبطح أبو طالب وجهوده
٤١٠ العلامة الكبير الشيخ محمد السماوي مادحاً شيخ الأبطح أبا طالب عليه السلام



الدرّة في المنطق

(للسيد الشريف الجرجاني)

عربها من الفارسية ولده رحمه الله
وأضاف إليها قواعد من علم المناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ألف السيد علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ رسالتين في المنطق بالفارسية تعرفان بـ (الكبرى) و (الصغرى) . وقد أمر ولده شمس الدين محمد المتوفى سنة ٨٣٨ هـ بتعريبهما وتعرفان بـ (الدرّة) و (الغرة) ومنهما نسخ في المكتبات ذكرها شيخنا العلامة كما نقل تشييعه أيضاً في الذريعة (ج ١٦ ، ص ٣٣) . وهذه النسخة هي الدرّة طبعها محي الدين صبري عام ١٣٢٨ هـ في مصر ضمن كتاب (مجموعة الرسائل) وسماها (الأصول المنطقية) .

وقد كنت عربت الأصل أيام التحصيل عام ١٣٧٩ هـ باسم (الذكرى في تعريب الكبرى) . ولما وقفت على هذا الكتاب وجدته أولى بالنشر لأن التعريب قد حصل بأمر المؤلف فمن الطبيعي إشرافه على ذلك ولأنه يحتوي على خاتمة في علم المناظرة يخلوا منها الأصل .
(وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب)

محمد حسين الحسيني الجلالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحق منطق نطق به اللسان * أو سبق إليه العقول والأذهان حمد من وجب وجوده * وعم فضاله وجوده * امتنع تصور ذاته * وإن أمكن التصديق بصفاته * ثم الصلاة والسلام على سيد ولد آدم * ومن زين بجماله العالم * وعلى الأئمة من آل المهتدين بأنواره * السالكين لأطواره .

(أما بعد) فيقول العبد الفقير إلى الله الغني * محمد بن شريف الحسيني * أصلح الله حاله * ونور بحقيقة معرفته باله * قد عمل لأجلي فيما سلف والدي وشيخي الشريف قدس سره رسالة في الأصول المنطقية هي لعمرى لب فهمهم واصطلاحهم * ومهجة مذاهبهم وأقوالهم * إلا أنها اتفقت فارسية * وإني لما رأيت طباع الطلبة قد أنست بفهم المعاني من تحت الألفاظ العربية * إذ حينئذ يفترق اللفظ عن المعنى بالترفة الجليلة * حاولت تعريبها بما يهدي السرور * وتشرح له الصدور * مضيئاً إليها فوائد مما يعول عليها * وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ورتبتها على مقدمة ومقصدتين وخاتمة .

(المقدمة)

(اعلم) أن الصورة الحاصلة المسماة بالعلم في القوة العاقلة المسماة بالذهن إن كانت خالية عن الحكم تسمى تصوراً * كما إذا تلفظت بالإنسان فارتسم معناه في ذهنك * وإن كانت مع الحكم تسمى تصديقاً * والحكم اسناد أمر إلى آخر إيقاعاً ويسمى إيجاباً كقولنا الإنسان كاتب * أو انتزاعاً ويسمى سلباً كقولنا الإنسان ليس بكاتب * وكل من التصور والتصديق إن حصل من غير افتقار إلى الفكر يسمى بديهياً وضرورياً كتصور الحرارة والتصديق بأن النار حارة * وإن حصل مع الافتقار إليه يسمى كسبياً ونظرياً كتصور الروح والتصديق بأن العالم حادث * والفكر هو ترتيب المعلومات على وجه يؤدي إلى العلم بمجهول * فإن كان تصوراً فتلك المعلومات المرتبة تسمى قولاً شارحاً ومعرفاً * وإن كان تصديقاً فتلك المعلومات تسمى حجة ودليلاً .

(مثال الأول) : كما إذا علمت معنى الحيوان ومعنى الناطق علماً بيها متفرقين فجمعتها ثم رتبتهما بأن قدمت الأعم على الأخص فقلت الحيوان الناطق حصل من ذلك ما لم يكن حاصلاً وهو تصور الإنسان .

(ومثال الثاني) : كما إذا علمت أن العالم متغير وكل متغير حادث على ما وصفنا في المعروف فجمعتها ورتبتها حصل منه العلم بأن العالم حادث .

(المقصد الأول في مباحث المعرف)

كل متصور من حيث أنه متصور إن امتنع عن الشركة بين كثيرين فهو جزئي حقيقي كذات زيد ، وإن لم يمتنع فهو كلي كمفهوم الإنسان ، وتلك الكثرة المشتركة تسمى إفراداً وجزئيات حقيقية له كزيد وعمرو .

ثم الكلي إذا قيس إلى افراده إما أن يكون تمام حقيقتها كالإنسان فيسمى نوعاً ، أو جزء حقيقتها وحينئذ إن كان تمام المشترك بينها وبين ماهية أخرى كالحيوان فإنه تمام المشترك بين الإنسان وسائر الحيوانات يسمى جنساً ، وإن لم يكن تمام المشترك يسمى فضلاً سواء لم يكن مشتركاً أصلاً كالناطق أو كان مشتركاً ولم يكن تمام المشترك كالحساس ، أو خارجاً عن حقيقتها فإن اقتص بماهية ولا يوجد في غيرها يسمى خاصة كالضاحك بالنسبة إلى الإنسان ، وإن لم يختص يسمى عرضاً عاماً كالماشي . والجنس إن كان تمام المشترك بين حقيقة أفرادها وجميع مشاركتها فيه يسمى قريباً مثل الحيوان وإن كان تمام المشترك بينها وبين بعض مشاركتها يسمى بعيداً ومراتب البعد مختلفة ، والضابطة في معرفته أن ينظر إلى النوع المشارك لها الباقي عن الجنس فإن كان بعيداً واحداً فبعيد بمرتبة واحدة ، والجواب حينئذ اثنان : (أحدهما) : هو هذا الجنس . (وثانيهما) : الجنس الذي هو تمام المشترك بالنسبة إلى النوع الثاني .

(خاتمة)

المعرف أربعة أقسام (حد تام) وهو ما يتركب من الجنس والفصل القريبين لاشتماله على تمام الاجزاء كالحيوان الناطق . (وجد ناقص) وهو ما يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب كالجسم الناطق للإنسان . (ورسم تام) وهو ما يتركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة له كالحيوان الضاحك للإنسان ورسم ناقص وهو ما يتركب من الجنس البعيد والخاصة نحو الجسم الضاحك للإنسان ، وكذلك المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص كالموجود الضاحك للإنسان .

(واعلم) أن إطلاق الجنس والفصل في الغالب الكثير إنما يكون في الحقائق الموجودة كالإنسان والفرس ، وقد يطلقان في المفهومات الاعتبارية أيضاً كاصطلاحات النحاة مثلاً يقال جنس الكلمة وفصلها وإن كان الأحسن أن يقال بمنزلة جنسها وفصلها ، وإن الحد يرادف المعرف عند علماء العربية ويتناول الأقسام الأربعة .

قال الإمام سراج الدين السكاكي رحمه الله تعالى في التكملة الحد عندنا دون جماعة من ذوي التحصيل عبارة عن تعريف الشيء بأجزائه وبلوازمه أو بما يركب منها تعريفاً جامعاً مانعاً ، ونعني بالجمع كونه متنا ولا لجميع افراده إن كانت له أفراد ، والمنع كونه آبياً عن

دخول غيره فيه ، وكثيراً ما يغير العبارة فيقول الحد وصف الشيء وصفاً مساوياً ، ونعني بالمساواة إن ليس فيه زيادة تخرج فرداً من أفراد الموصوف ولا نقصان يدخل فيه غيره ، فشأن الوصف هذا تكثير الموصوف بقلته وتقليله^(١) بكثرتهم ولذلك يلزمه الطرد والعكس الطرد علامة عدم النقصان ، والعكس علامة عدم الزيادة ، والعبارة فيهما بالمعنى دون اللفظ .
وأن

(المقصد الثاني في مباحث الدليل)

التصديق يسمى تجوزاً بالقضية والخبر ، والقضية ثلاثة أقسام : حلية وهو ما يتركب من مفردين مثل الانسان كاتب ، وتسمى موجبة ، والإنسان ليس بكاتب وتسمى سالبة ، والمحكوم عليه في القضية يسمى موضوعاً ، والمحكوم به محمولاً ، وشرطية متصلة وهو ما يتركب من قضيتين حكم باتصالهما أو سلبه نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود ، فالأولى متصلة موجبة والأخرى سالبة ، وشرطية منفصلة وهو ما يتركب من قضيتين حكم بانفصالهما أو سلبه ، وهي ثلاثة أقسام : حقيقية حكم فيها بالتنافي بينهما صدقاً وكذباً أو سلبه مثل العدد اما زوج واما فرد وليس العدد اما زوجاً أو منقسماً إلى متساويين ، وامانة الجمع حكم فيها بتنافيها في الصدق فقط أو بسلبه نحو هذا الشيء اما شجر أو حجر وليس هذا الشيء إما حجراً أو اما جسماً . وامانة الخلو فقط حكم فيها بتنافيها في الكذب فقط أو بسلبه نحو هذا الشيء اما لا شجر أو لا حجر وليس هذا الشيء اما شجراً او حجراً .

ثم الدليل اما أن يتركب من الحملات الصرفة يسمى قياساً اقترانياً ، وينعقد فيه أربعة أشكال ، بيان ذلك ان نسبة المحمول إلى الموضوع إذا كانت مجهولة في القضية الحملية افتقر إلى وسط يعلم نسبه إلى كل واحد من طرفي القضية المطلوبة حتى يتحصل من هاتين النسبتين المعلومتين نسبة المحمول إلى الموضوع في المطلوب ، مثلاً : إذا جهلنا نسبة الجيم الذي هو محمول المطلوب إلى الباء الذي هو موضوعه وسطنا الألف فهذه ثلاثة أشياء : (الأول) موضوع المطلوب يسمى أصغر . (والثاني) محمول المطلوب يسمى أكبر . (الثالث) الأمر المتوسط ويسمى وسط . فالأوسط إن كان محمولاً للأصغر وموضوعاً للأكبر وهو النظم الطبيعي الذي انتاجه بالذات يسمى شكلاً أولاً ومعياراً . مثل كل : (ب ا) وكل (ا ج) فكل (ب ج) وإن كان على عكس ذلك فهو الشكل الرابع وهو بعيد عن الطبع جدا ، وإن كان محمولاً لهما فهو الشكل الثاني نحو كل : (ب ا) ولا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ب ج) . وإن كان موضوعاً فهو الشكل الثالث نحو كل : (ا ب) وكل

(١) كإسقاط الناطق في تعريف الإنسان حتى يقال الإنسان حيوان ماش .

(ا ج) فبعض (ب ج) وإن تركيب من متصلة أو منفصلة وحلية يسمى قياساً استثنائياً .
 مثال المتصلة كلها كان الشيء إنساناً كان حيواناً لكنه إنسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
 فليس بإنسان . ومثال المنفصلة هذا العدد إما زوج وإما فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد
 فليس بزواج لكنه ليس بزواج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج .

(الخاتمة في قواعد من علم النظر)

(وهي موادة لا يشذ عنها شيء من المناظرات الجزئية الجارية بين المناظرين)

(فاعلم) أن كلام المناظرين إما أن يقع في التعريفات أو في المسائل فإن وقع في
 التعريفات فللسائل طلب الشرائط وإيراد النقص بوجود أحدها دون الآخر . ولا يرد عليها
 المنع لأن المنع طلب الدليل ، والدليل على التصديق إلا أن يدعى الخصم حكماً ما صريحاً
 كأن يقول هذا مفهومه لغة أو عرفاً أو اصطلاحاً أو ضمناً فله حينئذ أن يمنع وللمعلل (أي
 المعجب) أن يجيب . والجواب عن التعريف الأسمى أعني تعريف المفهومات الاعتبارية سهل
 لأن حاصله يرجع إلى الاصطلاح وإن مرادي بهذا اللفظ هذا المعنى ، فإن كان الكلام في
 مصطلحات قوم يعرفهم فللسائل طلب النقل ، وعن التعريف الحقيقي أعني تعريف
 الماهيات الموجودة في الخارج صعب إذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات
 والعوارض والفرقة بينها بأن يفرق بين الجنس والعرض العام والفصل والخاصة وهذا متعسر
 جداً بل متعذر ، وإن وقع في المسائل فما دام المعلل في تحرير البحث وتقرير المذاهب فلا
 ينتهض عليه منع بل غايته تصحيح النقل . فإذا شرع في إقامة الدليل فالخصم إن منع
 مقدمة معينة من مقدماته أو كليهما على اليقين فذلك يسمى منعاً ومناقضة ونقضاً تفصيلاً فلا
 يحتاج فيه إلى شاهد وإن ذكر شيئاً مما يتقوى به المنع يسمى مستنداً ، فإن تبرع بذكره لم يجز
 الاعتراض عليه إلا إذا ادعى مساواته المنع لأن السند ملزوم ثبوت المنع وانتفاء المزوم لا
 يستلزم انتفاء اللازم ، وعلى تقدير المساواة يصير لازماً فيمكن نفيه ، وأكثر ما يذكر السند
 يذكر مساوياً ، فلهذا شاع الكلام عليه وإن منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس دليلك
 بجميع مقدماته صحيحاً بمعنى أن فيها خللاً فذاك يسمى نقضاً إجمالياً ولا يسمع إلا أن يذكر
 الشاهد على الخلل ، وإن لم يمنع شيئاً من المقدمات أصلاً لا تفصيلاً ولا إجمالاً بل قابل
 بدليل دال على نقيض مدعاه فذاك معارضة وحينئذ يصير السائل معللاً وبالعكس .

(تنييه)

ومن الواجب على المعلل أن لا يستعجل بالجواب بل يطلب منه توجيه المنع وتحقيقه إذ ربما لا يتمكن المانع من توجيهه ، أو يظهر فساده بأن لا يكون مضلاً مثلاً ، أو يتذكر جوابه أو تفصيله إذ ربما لا يقدر عليه ويكون غلطاً أو يضره في مواضع أخر . ومن الواجب على المناظرين أن يتكلموا في كل علم بما هو حده ووظيفته فلا يتكلموا في اليقين بوظائف الظني وبالعكس . وإذا انتهى التفسير إلى ألفاظ جلية فليس للسائل المطاوعة في طلب توضيحها من المعرف والمعلل .

(تمت بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين)

وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين)

فهرس الدرّة في المنطق

٤١٥	المقدمة
٤١٦	المقصد الأول في مباحث المعرف
٤١٦	خاتمة
٤١٧	المقصد الثاني في مباحث الدليل
٤١٨	الخاتمة في قواعد من علم النظر
٤١٩	تنبيه



تهذيب المنطق

لسعد الدين التفتازاني

المتوفى سنة ٧٩١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من أرسله هدياً هو بالافتداء حقيق ونوراً به الاقتداء يليق، وعلى آله وأصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق، وصعدوا معارج الحق بالتحقيق . وبعد ، فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام ، وتقريب المرام من تقرير عقائد الإسلام . جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن أراد أن يتذكر من ذوي الافهام سما الولد الأعرز الحفي الحري بالاكرام سمّي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام .



مقدمة :

في المنطق

العلم إن كان إذعاناً للنسبة فتصديق وإلاً فتصور ويقتسمان بالضرورة ، الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج إلى قانون تعصم مراعاتها عنه وهو المنطق وموضوعه العلوم التصوري والتصديقي ، من حيث أنه يوصل إلى مطلوب تصوري فيسمى معرفاً أو مطلوب تصديقي فيسمى حجة .

المقصد الأول في التصورات

دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلاً أو عرفاً ويلزمهما المطابقة ولو تقديراً ولا عكس . والموضوع إن قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب إما تام خير أو انشاء وإما ناقص تقييدي أو غيره وإلاً فمفرد وهو إن استقل فمع الدلالة بهيته على أحد الأزمنة الثلاثة كلمة وبدونها اسم أو الافادة وأيضاً ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعاً علم وبودنه متواط ان تساوت أفراده ومشكك إن تفاوتت بأولية أو أولوية وإن كثر فإن وضع لكل فمشترك وإلاً فإن اشتهر في الثاني فمقول ينسب إلى الناقل وإلاً فحقيقة ومجاز .

فصل : المفهوم إن امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي وإلاً فكلي امتنعت أفراده أو أمكنت ولم توجد أو وجد الواحد فقط مع إمكان الغير أو امتناعه أو الكثير مع التناهي أو عدمه . والكليان إن تفارقا كلياً فمتباينان وإلاً فإن تصادقا كلياً من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك أو من جانب واحد فأعم وأخص مطلقاً ونقيضاً هما بالعكس وإلاً فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالتباينين وقد يقال الجزئي للأخص وهو أعم . والكليات خمس ؛ الأول : الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو ، فإن كان

الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحیوان وإلّا فبعيد كالجسم النامي .

الثاني : النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الإضافي كالأول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الإنسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة . ثم الاجناس قد ترتب متصاعدة إلى العالي ويسمى جنس الأجناس والأنواع متنازلة إلى السافل ويسمى نوع الأنواع وما بينهما متوسطات .

الثالث : الفصل وهو المقول على الشيء في جواب « أي شيء هو في ذاته » فإن مئزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب أو البعيد فبعيد وإذا نسب إلى ما يميزه فمقوم وإلى ما يميزه عنه فمقسم . والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس .

الرابع : الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط .
الخامس : العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها . وكل منها ان امتنع انفكاه عن الشيء فلازم بالنظر إلى الماهية أو الوجود ، بين يلزم تصوره من تصور المزموم أو من تصورهما والنسبة بينهما الجزم بالزوم وغير بين بخلافه . وإلّا فعرض مفارق يدمر أو يزول بسرعة أو بطؤ .

خاتمة : مفهوم الكلي يسمى كلياً منطقياً ومعروضه طبيعياً والمجموع عقلياً وكذا الأنواع الخمسة . والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود أشخاصه .

فصل : معرف الشيء ما يقال عليه لإفادة تصوره . ويشترط أن يكون مساوياً وأجل فلا يصح بالأعم والأخص والمساوي معرفة والأخفي ، والتعريف بالفصل القريب حدّ وبالخاصة رسم فإن كان مع الجنس القريب فتام وإلّا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام . وقد أجزى في الناقص أن يكون أعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ .

المقصد الثاني في التصديقات

القضية قول يمتثل الصدق والكذب فإن كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه فحتمية موجبة أو سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعاً والمحكوم به محمولاً والبدال على النسبة رابطة وقد استعير لها « هو » ، وإلّا فشرطية ويسمى الجزء الأول مقدماً والثاني تالياً والموضوع إن كان مشخصاً سميت القضية شخصية ومخصوصة وإن كان نفس الحقيقة فطبيعية وإلّا فإن بين كمية أفرادها كلاً أو بعضاً فمحصورة كلية أو جزئية وما به البيان سور وإلّا فمهملة وتلازم الجزئية . ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع إما محققاً وهي الخارجية أو مقدراً فالحقيقية أو ذهنياً فالذهنية . وقد يجعل حرف السلب جزء من جزء منها فتسمى معدولة وإلّا فمحصلة . وقد يصرح بكيفية النسبة فموجّهة وما به البيان جهة . فإن كان

الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجوداً فضرورة مطلقة أو ما دام وصفه مشروطة عامة أو في وقت معين فوقية مطلقة أو غير معين فمنتشرة مطلقة أو بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة أو ما دام الوصف عرفية عامة أو بفعليتها فمطلقة عامة أو بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة ، فهذه بسائط . وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية المنتشرة . وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية أو باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة . وقد تقيد الممكنة العامة بلاضرورة الجانب الموافق أيضاً فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات ، لأن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة إلى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما .

فصل : الشرطية متصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى أو بنفيها ، لزومية إن كان ذلك لعلاقة وإلا فاتفاقية . ومنفصلة إن حكم فيها بتنافي النسبتين أولاً تنافيها صدقاً وكذباً وهي الحقيقية أو صدقاً فقط فمانعة الجمع أو كذباً فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية إن كان التنافي لذاتي الجزئين وإلا فاتفاقية . ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية أو بعضها مطلقاً فجزئية أو معيناً فشخصية وإلا فمهملة . وطرفا الشرطية في الأصل قضيتان حمليتان أو متصلتان أو منفصلتان أو مختلفتان إلا أنها خرجتا بزيادة أداة الاتصال والانفصال عن التمام .

فصل : التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الأخرى وبالعكس . ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها . والنقيض للضرورة ، الممكنة العامة وللدائمة ، المطلقة العامة وللمشروطة العامة ، الحينية الممكنة وللعرفية العامة ، الحينية المطلقة وللمركبة ، المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة إلى كل فرد فرد .

فصل : العكس المستوى تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة وإنما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول. والتالي . والسالبة الكلية تنعكس كلية وإلا لزم سلب الشيء عن نفسه . والجزئية لا تنعكس أصلاً لجواز عموم الموضوع أو المقدم وإما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان ، حينية مطلقة والخاصتان ، حينية لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة ، مطلقة عامة . ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان ، دائمة مطلقة والعامتان ، عرفية عامة والخاصتان ، عرفية لا دائمة في البعض . والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الأصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض .

فصل : عكس النقيض : تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف أو جعل نقيض الثاني أولاً مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى

وبالعكس والبيان هو البيان والنقيض هو النقيض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هيئنا ومن السالبة الجزئية ثمة إلى العرفية الخاصة بالافتراض .

فصل : القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر . فإن كان مذكوراً فيه بمادته وهيئته فاستثنائي وإلا فاقتراني حملي أو شرطي وموضوع المطلوب من الحملي يسمى أصغر ومعموله أكبر والمتكرر أوسط وما فيه الأصغر الصغرى والأكبر الكبرى . والأوسط إما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى فهو الشكل الأول أو محمولها فالثاني أو موضوعها فالثالث أو عكس الأول فالرابع . ويشترط في الأول إيجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة ، الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة .

وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى أو انعكاس السالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية أو كبرى مشروطة لينتج الكلّيتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم أيضاً سالبة جزئية بالخلف ، أو عكس الكبرى أو الصغرى تم الترتيب ثم عكس النتيجة . وفي الثالث إيجاب الصغرى وفعليتها مع كلية أحدهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية أو بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية أو الكلية مع الجزئية ، سالبة جزئية بالخلف أو عكس الصغرى أو الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة . وفي الرابع إيجابها مع كلية الصغرى أو اختلافهما في الكيف مع كلية أحدهما لينتج الموجبة الكلية مع الأربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكلّيتها مع الموجبة الجزئية ، جزئية موجبة إن لم يكن سلب وإلا فسالبة بالخلف أو بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة أو بعكس المقدمتين أو بالرد إلى الثاني بعكس الصغرى أو الثالث بعكس الكبرى . وضابطة شرائط الأربعة انه لا بدّ اما من عموم موضوعية الأوسط مع ملاقاته للأصغر بالفعل أو حمله على الأكبر واما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف ومع منافاة نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبته إلى ذات الأصغر .

فصل : الشرطي من الاقتراني اما أن يتركب من متصلتين أو منفصلتين أو حمليّة ومتصلة أو حمليّة ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الأربعة وفي تفصيلها طول .

فصل : الاستثنائي ينتج مع المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومع الحقيقية وضع كل كمانعة الجمع ورفع كمانعة الخلو . وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به إثبات المطلوب بإبطال نقيضه ومرجعه إلى استثنائي واقتراني .

فصل : الاستقراء : تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي والتمثيل : بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علّة الحكم ليثبت فيه . والعمدة في طريقه الدوران والترديد .

فصل : القياس إما برهاني يتألف من اليقينيات وأصولها : الأوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات . ثم إن كان الأوسط مع عليته للنسبة في

الذهن علة لها في الواقع فلمى والافاني . واما جدلي يتألف من المشهورات والمسلمات . واما خطايي يتألف من المقبولات والمظنونات . واما شعري يتألف من المخيلات . واما سفسطوي يتألف من الوهميات والمشبهات .

خاتمة : أجزاء العلوم ثلاثة

الموضوعات : وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية .
 والمبادي : وهي حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها ومقدمات بينة أو مأخوذة بيتي عليها قياسات العلم .

والمسائل : وهي قضايا تطلب في العلم . وموضوعاتها اما موضوع العلم أو نوع منه أو عرض ذاتي له أو مركب ومحمولاتها أمور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها . وقد يقال المبادي لما يبدء به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع على وجه الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية :

الأول : الغرض ، لثلا يكون النظر فيه عبثاً .

الثاني : المنفعة وهي ما يتشوقه الكل طبعاً لينشط الطالب ويتحمّل المشقة .

الثالث : السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله .

الرابع : المؤلف ليسكن قلب المتعلم .

الخامس : انه من أي علم هو؟ ليطلب فيه ما يليق به .

السادس : انه في أي مرتبة ، هو؟ ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب .

السابع : القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به .

الثامن : الانحاء التعليمية وهي التقسيم أعني : الكثير من فوق والتحليل وهو عكسه

والتحديد أي : فعل الحد . والبرهان أي : الطريق إلى الوقوف على الحق والعمل وهذا بالمقاصد أشبه .



فصول العقائد

تأليف الفيلسوف العظيم والالهي الحكيم
سيد الحكماء والمتكلمين وأعلم العلماء الناقدین

محمد بن محمد نصیر الملة والدين

المعروف بالخواجه الطوسي

المتولد بطوس سنة ٥٩٧

والمتوفى ببغداد سنة ٦٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

في التوحيد

أصل : كل من أدرك شيئاً لا بد أن يدرك وجوده لأنه يعلم ضرورة أن كل مدرك موجود وما ليس بموجود فليس بمدرك؟ وإذا كان وجوده ضرورياً كان مطلق الوجود أيضاً ضرورياً لأنه جزؤه فلا يحتاج الوجود حينئذٍ إلى تعريف ، ومن عرفه بما يعلم بالوجود ، أو مع الوجود فذلك لا تستحسنه الأذكياء .

تقسيم : وجود كل شيء إما أن يكون من غيره أو لم يكن والأول ممكن الوجود والثاني واجب الوجود ، والموجودات بأسرها منحصرة فيهما ، والممكن إذا كان وجوده من غيره فيإذا لم يتعين ذلك الغير لم يكن له وجود وإذا لم يكن له وجود لم يكن لغيره عنه وجود لاستحالة كون المعدوم موجوداً .

أصل : كل من عرف حقيقة الواجب والممكن كما قلناه عرف بأدنى فكر انه لو لم يكن في الوجود واجب الوجود لم يكن لشيء من الممكنات وجود أصلاً لأن الموجودات حينئذٍ كلها تكون ممكنة والممكن ليس له من نفسه وجود ولا لغيره عنه وجود فلا بد من وجود واجب الوجود لتحصيل وجود الممكنات منه .

هداية : الواجب إذا لم يكن وجوده من غيره كان واجباً من غير اعتبار الغير فلا يمكن فرض عدمه وبهذا الاعتبار يقال له : الباقي ، والأزلي ، والأبدي ، والسرمدي ، وباعتبار أن وجود ما عداه منه يقال له : الصانع ، والخالق ، والباري .

أصل : ثم إذا تفكر علم أن كلما فيه كثرة ولو بالفرض كان وجوده محتاجاً إلى الغير لأنه محتاج إلى آحاده وآحاده غيره وكلما فيه كثرة أو قبول قسمة ممكن وينعكس إلى قولنا كلما ليس بممكن ليس بمتكثر فالواجب واحد من جميع الجهات والاعتبارات .

أصل : حقيقة الواجب أمر وحداني ثبوتي لأنه مدلول دليل واحد وهو امتناع العدم فلو فرض منه أكثر من ذات واحدة لاشتراكا في حقيقة الواجب فامتازا بأمر آخر فيلزم تركب كل واحد منها مما به الاشتراك ومما به الامتياز وكل مركب ممكن كما عرفت فلا يكونان واجبين هذا خلف؟ فحينئذٍ لا يوجد من حقيقة الواجب إلا ذات واحدة .

هداية : كل متحيز مفتقر إلى حيزه وكل عرض مفتقر إلى محله والحيز والمحل غيرهما فلا يكون الواجب متحيزاً ولا عرضاً ، وكل ما يشار إليه بالحس فهو إما متحيز أو عرض فلا يكون الواجب مشاراً إليه بالحس .

تبصرة : المعقول من الحلول كون موجود في محل قائماً به والواجب حيث يقوم بذاته استحاله عليه الحلول والمحل متحيز تحمل فيه الاعراض والواجب حيث أنه ليس بمتحيز استحاله حلول الاعراض فيه .

تبصرة : المفهوم من الاتحاد صيرورة الاثنين واحداً وهو محال عقلاً فلا يتحد الواجب بشيء .

تبصرة : اللذة والالم تابعان للمزاج والمزاج عرض وحيث أن الواجب ليس محلاً للعرض استحاله عليه اللذة والالم .

تبصرة : الضد عرض يعاقبه عرض آخر في محله وينافيه فيه؟ والند هو المشارك في الحقيقة وقد ثبت أن الواجب واحد ليس بعرض فلا يشاركه غيره في حقيقته ، فلا ضد له ولا ند له .

أصل : قد ثبت أن وجود الممكن من غيره فحال إيجادها لا يكون موجوداً لاستحالة إيجاد الموجود فيكون معدوماً فوجود الممكن مسبق بعدهم ، وهذا الوجود يسمى (حدوثاً) والموجود (محدثاً) : فكل ما سوى الواجب من الموجودات محدث ، واستحالة الحوادث لا إلى أول كما يقوله الفيلسفي لا يحتاج إلى بيان طائل بعد ثبوت إمكانها المقتضى لحدوثها :

مقدمة : كل مؤثر إما أن يكون أثره تابعاً للقدره والداعي أو لا يكون بل يكون مقتضى ذاته . والأول يسمى (قادراً) والثاني (موجباً) وأثر القادر مسبق بالعدم لأن الداعي لا يدعو إلا إلى معدوم ، وأثر الموجب يقارنه في الزمان إذ لو تأخر عنه لكان وجوده في زمان دون آخر فإن لم يتوقف على أمر آخر غير ما فرض مؤثراً كان ترجيحاً من غير مرجح وأن توقف لم يكن المؤثر تاماً وقد فرض تاماً هذا خلف .

نتيجة : الواجب المؤثر في الممكنات قادر إذ لو كان موجباً لكانت الممكنات قديمة لما عرفت واللازم باطل لما تقدم فاللزوم مثله .

إلزام : الواجب عند الفلاسفة موجب لذاته وكل موجب لذاته لا ينفك أثره عنه فيلزمهم أنه إذا عدم شيء في العالم أن يعدم الواجب لأن عدم ذلك الشيء إما لعدم شرطه . أو لعدم علته أو لعدم جزء علته ، والكلام في عدمها كالكلام فيه حتى ينتهي إلى الواجب لأن الموجودات بأسرها تنتهي في سلسلة الحاجة إلى الواجب فيلزم انتهاء عدم الشيء المفروض إلى الواجب لذاته ، وليس لهم بحدم الله عن هذا الإلزام مفر .

نقض : قالت الفلاسفة الواحد لا يصدر عنه إلا واحد ، وكل شبهة لهم على هذه الدعوى في غاية الركاسة ، ولذلك قالوا لا يصدر عن الباري تعالى بلا واسطة إلا عقل واحد والعقل فيه كثرة وهي : الوجوب بالغير الذاتي . والإمكان وتعقل الواجب . وتعقل ذاته ، ولذلك صدر عنه عقل آخر ونفس وذلك مركب من الهيوولي والصورة ، ويلزمهم أن أي

موجودين فرضاً كان أحدهما علةً للآخر بواسطة أو غيرها؟ وأيضاً التكثرات التي في العقل الأول وإن كانت موجودة صادرة عن البارئ تعالى لزوم صدورهما عن الواحد وإن صدرت عن غيره لزم تعدد الواجب وإن لم تكن موجودة لم يكن تأثيرها معقولاً .

أصل : قد ثبت أن فعل البارئ سبحانه وتعالى تبع لداعيه وكل من كان كذلك كان عالماً لأن الداعي هو الشعور بمصلحة الإيجاد والترك ويجب أن يكون عالماً بكل الممكنات قادراً على كلها لأن تعلق علمه تعالى وقدرته ببعض الأشياء دون بعض تخصيص من غير مخصص .

نقض وجواب شبهة : قالت الفلاسفة البارئ تعالى لا يعلم الجزئي الزماني وإلا لزم كونه تعالى محلاً للحوادث . لأن العلم هو حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم ، فلو فرض علمه بالجزئي الزماني على وجه يتغير فإن بقيت الصورة كما كانت كان جهلاً وإلا كانت ذاته محلاً للصورة المتغيرة بحسب تغير الجزئيات والتالي بقسميه ظاهر البطلان فكذا المقدم؟ وهذا الكلام منهم يناقض قولهم أن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ، وأن ذات البارئ تعالى علة لجميع الممكنات ، وأنه تعالى يعلم ذاته المقدسة بالكنه؟ والعجب منهم أنهم مع دعوهم الذكاء كيف غفلوا عن هذا التناقض، فهم بين أمور (خمسة) : إما أن يثبتوا للجزئيات الزمانية علةً لا تنتهي في السلسلة إلى العلة الأولى ، أو لم يجعلوا العلم بالعلة موجباً للعلم بالمعلول ، أو أن يعترفوا بالعجز عن إثبات عالمية ذاته تعالى ، أو لم يجعلوا العلم حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم ، أو يجوزوا كونه تعالى محلاً للحوادث؟ .

والجواب عن هذه الشبهة : إنما يلزم ما ذكره على تقدير كون علمه تعالى زائداً على ذاته ، وأما إذا كان عين ذاته لم يتغير بتغير الاعتبار فلا يلزم تغير علمه تعالى ، لئنا نعلم ضرورة أن من علم متغيراً لم يلزم من تغيره تغير ذاته .

فائدة : الحى عند المتكلمين كل موجود لا يستحيل أن يقدر ويعلم والبارئ تعالى قد ثبت أنه قادر عالم فوجب أن يكون حياً .

فائدة : علمه تعالى بأن في الإيجاد أو في الترك مصلحة يسمى (إرادة) ؟ وعلمه بالمسموعات والمبصرات يسمى (سمعاً وبصراً) : وهو باعتبارها يسمى (مريداً ومدركاً وسميماً وبصيراً) .

فائدة : كل من كان في الجهة محدث والواجب ليس بمحدث فلا يكون في جهة ، وإذا لم يكن في جهة لم يكن إدراكه بآلة جسمانية لأنه لا يدركها إلا ما كان في جهة قابلاً للإشارة الحسية ؟ ويعلم من ذلك أنه لا يرى بحاسة البصر لأن الرؤية بها لا تعقل إلا مع المقابلة وهي لا تصح إلا في شئيين حاصلين في الجهة ، فكل ما ورد عما ظاهره الرؤية أريد به الكشف التام .

هداية : البارئ تعالى قادر على كل الممكنات فيكون قادراً على إيجاد حروف وأصوات

منطوقة في جسم جامد وهو كلامه تعالى ، وهو باعتبار خلقه إياه متكلم ، ويعلم من تركيبه من الحروف والأصوات كونه غير قديم لأنه عرض لا يبقى؟ إن قيل : المراد من كلامه حقيقة يصدر عنها هذه الحروف والأصوات وهي قديمة لأنها صفة لله تعالى؟ قلنا : إنا بينا أن مصدرها ليس إلا ذاته تعالى وأنه لا قديم سواه فإن ساعدونا في هذا المعنى فلا منازعة إلا في اللفظ .

لطيفة : قد ثبت أنه تعالى ذات واحدة مقدسة ، وأنه لا مجال للتعدد والكثرة في رداء كبرياته؟ فالاسم الذي يطلق عليه من غير اعتبار غيره ليس إلا لفظة (الله) تعالى ، وأما ما عداه، فإما أن يطلق عليه باعتبار إضافته إلى الغير كالقادر والعالم والباري والكريم ، أو باعتبار سلب الغير عنه كالواحد والفرد والغني والقديم ، أو باعتبار الإضافة والسلب معاً كالحي والعزیز والواسع والرحيم؟ وكل اسم يليق بجلاله ويناسب بجماله مما لم يرد فيه إذن جاز إطلاقه عليه تعالى . إلا أنه ليس من الأدب لجواز أن لا يناسبه من وجه ، وكيف ولولا غاية عنايته ونهاية رأفته في الهام الأنبياء والمقربين أسمائه تعالى لما جسر أحد من الخلق أن يطلق واحداً من أسمائه عليه سبحانه .

ختم وإرشاد : هذا القدر في معرفة ذاته تعالى وصفاته التي هي أعظم أصل من أصول الدين بل هو أصل الدين كاف ، إذ لا يعرف العقل أكثر منه ، ولا يتيسر في علم الكلام التجاوز عنه ، إذ معرفة حقيقة ذاته المقدسة غير مقدورة للأنام . وكمال أهليته أعلى من أن تناله أيدي العقول والأوهام . وربوبيته أعظم من أن تتلوث بالخواطر والافهام ، والذي نعرفه منه ليس إلا أنه موجوداً إذ لو أضفناه إلى بعض ما عداه أو سلبنا عنه ما ناقاه خشينا أن يوجه له بسببه وصف ثبوتي أو سلمي ويحصل له به نعت ذاتي معنوي تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً؟ ومن أراد الإرتقاء عن هذا المقام ينبغي له أن يتحقق أن وراء ذلك شيئاً هو أعلى من هذا المرام ، فلا يقصب همته على ما أدركه ولا يشغل عقله الذي ملكه بمعرفة الكثرة التي هي إمارة العدم . ولا يقف عند زخارفها التي هي أزالة القدم ، بل يقطع عن نفسه العلائق الدنية . ويزيل عن خاطره الموانع الدنيوية ، ويضعف حواسه وقواه التي يدرك بها الأمور الفانية ، ويحس بالرياضة نفسه الأمانة التي هي تشير إلى التخيلات الوهمية . أو يوجه همته بكليتها إلى عالم القدسي . ويقصر أمنيته على نبيل محل الروح والانس . ويسئل بالخشوع والابتهال من عالم حضرة ذي الجود والافضال أن يفتح على قلبه باب خزانة رحمته وينوره بنور الهداية الذي وعدة وجد مجاهدته ليشاهد الأسرار الملكوتية والآثار الجبروتية ويكشف في باطنه الحقائق الغيبية والدقائق الفيضية ، إلا أن ذلك قباء لم يحظ على قد كل ذي قد ونتاج لم يعلم مقدماتها جد كل ذي جد بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، جعلنا الله تعالى وإياكم من السالكين لطريقه ، المستحقين لتوقيه ، المستعدين لإهام تحقيقه . المستبصرين بتجلي هدايته وتوقيه .

الفصل الثاني في العدل

تقسيم : كل فعل إما أن ينفر العقل منه أو لا ، والأول قبيح ، والثاني حسن ، والحسن إما أن ينفر العقل من تركه أو لا ، والأول واجب ولذلك تدم العقلاء فاعل القبيح وتارك الواجب .

أصل : أنكرت المجبرة والفلاسفة الحسن والقبح . والوجوب العقلية ، ولأهل العدل عليها دلائل ؟ والأولى إثباتها بالضرورة لأن الاستدلال لا بد من انتهائه إليها ؟ وسبب الاشتباه في الحكم اشتباه ما يتوقف عليه الحكم من تصورات معاني الألفاظ . من المحكوم عليه وبه ، ولا ينافي ذلك ضرورة الحكم . لأن الضروري هو الذي إذا حصل تصور الطرفين حصل الحكم من غير حاجة إلى واسطة لأجل الحكم بل لأجل التصورات . ومحل النزاع كذلك فإن من تصور حقيقة الحسن والقبح يحكم بضرورة العقل من ترك الأول وفعل الثاني من غير توقف على أمر آخر .

أصل : واجب الوجود قادر عالم بتفاصيل القبائح والواجبات ومستغن عن فعل القبائح وترك الواجبات لما تقدم من الأصول ، وكل من كان كذلك مستحيل عليه فعل القبيح وترك الواجب بالضرورة ينتج أن الواجب لا يفعل القبيح ولا يخل بواجب .

أصل : الأفعال التي تصدر من عبده تعالى هم موجودها بالاختيار لأنها تحصل بحسب دواعيهم؟ وعند الفلاسفة هم موجودها بالإيجاب ؟ وعند المجبرة أوجدتها الله تعالى فيهم إذ لا مؤثر عندهم إلا الله تعالى؟ واحتج أبو الحسين البصري على الأول بالضرورة وليس بعبيد ، وإن استدللنا عليه قلنا : إن وجد شيء في العالم فالعبيد هم موجودوا أفعالهم والملزوم ثابت باعتراف الخصم فكذا اللازم ، بيان الملازمة . إننا بينا أن القبيح محال على الواجب فيكون فاعله غيره . وإذا كان فاعل القبيح غيره فكذا الحسن ، لأننا نعلم بالضرورة أن فاعل القبيح هو فاعل الحسن فإن الذي كذب هو الذي صدق؟ والذي أثبت أبو الحسين الأشعري وسماه بالكسب وأسند وجود الفعل وعدمه إلى الله تعالى ولم يجعل للعبد شيئاً من التأثير غير معقول .

شبهة وجواب : قالت المجبرة إن كانت القدرة والإرادة من الله تعالى وبعدهما يمنع الفعل ومعهما يجب فالفعل صادر من الله تعالى والملزوم ظاهر الثبوت فكذا اللازم .

والجواب : أنه لا يلزم من كون آله الفعل من الله تعالى أن يكون الفعل منه ، غاية ما في الباب أنه يتخيل منه الإيجاب وأما الجبر فلا؟ ودفع الإيجاب بأن نقول : إن كون آله

الفعل من الله تعالى مسلّم إلا أن فعل العبد تابع لداعيه فيكون باختياره لأننا لا نريد بالاختيار إلا هذا القدر ، وبعد ظهور كون فعله تابعاً لداعيه أن سموه إيجاباً لكون الآلات من الله تعالى كان منازعة في التسمية ولا مضايقة فيها؟ ولو قالوا : إن الله تعالى خلق العبيد ولو لم يخلقهم لما كانت الأفعال ولما خلقهم كانت فيكون هو تعالى فاعلاً لها؟ كان مثل قولهم وأسهل ، لكن لا يخفى على العاقل ما فيه من الخلل .

شبهة وجواب : قالوا أيضاً علمه تعالى متعلق بفعل الضد فيكون تركه ممتنعاً ، إذ لو فرض تركه من العبد لزم كون علمه جهلاً . واللازم محال فالملزوم مثله ، وإذا كان تركه ممتنعاً كان العبد مجبوراً؟

والجواب : قلنا هذا أيضاً يوهم الإيجاب وأما الجبر فلا ؟ ويلزمهم أيضاً مثله في فعل الباري تعالى؟ وكل ما أجابوا به فهو جوابنا ، على أنا نقول !! العلم لا يكون علماً إلا إذا طابق المعلوم فيكون تابعاً للمعلوم فلو كان مؤثراً في المعلوم كان المعلوم تابعاً له فيدور ، وإذا لم يكن مؤثراً لم يلزم الإيجاب .

هداية : إذا ثبت أن للعبد فعلاً فكلما فعل فعلاً يستحق به العبد مدحاً أو ذماً أو يحسن أن يقال له لم فعلت فهو فعله ، وما عداها فهو فعله تعالى .

أصل : إذا ثبت أن فعل الباري تبع لداعيه والداعي هو العلم بمصلحة الفعل أو الترك فأفعاله تعالى لم تخل عن المصالح ، أي أنه إنما يفعل لغرض؟ وإذا ثبت أنه تعالى كامل لذاته ومستغن عن الغير فتلك المصالح لم تعد إليه بل إلى عبيده وإذا ثبت أن أفعاله ، لمصالح عبيده ثبت بطريق العكس أن كلما فيه فساد بالنسبة إليهم لم يصدر عنه تعالى .

تبصرة : قد بينا حقيقة إرادته تعالى لأفعال نفسه؟ وأما إرادته لأفعال عبيده فهو أمرهم بها والأمر بالقبیح يتضمن الفساد فلا يأمر به ، وقد بينا أنه لا يفعل القبیح ولا يرضى به لأن الرضى به قبیح كفعله .

تفسير : ما ورد أنه تعالى خالق الخير والشر أريد بالشر ما لا يلائم الطبع وإن كان مشتملاً على مصلحة .

تبصرة : تكليف الباري تعالى هو أمر عبيده بما فيه مصلحتهم ونهيمهم عما فيه مفسدتهم وذلك لا يناهي الحكمة وإن كان فيه مشقة فلا يكون قبیحاً ، والغرض من التكليف امتثال العبد بما كلف به فلا يكون تكليف ما لا يطاق حسناً .

أصل : علم الباري تعالى أن العبيد لا يمثلون التكليف إلا بفعل حسن يفعله وجب صدوره عنه لئلا ينقض غرضه ، ومثل ذلك يسمى (لطفاً) فيكون اللطف واجباً .

الفصل الثالث في النبوة والإمامة

أصل : إذا كان الغرض من خلق العبيد مصلحتهم فتنبيههم على مصالحهم ومفاسدهم مما لا تستقل عقولهم بإدراكه لطف واجب وأيضاً إذا أمكن بسبب كثرة حواسهم والاتهم واختلاف دواعيهم وإرادتهم وقوع الشر والفساد في أثناء ملاقاتهم ومعاملاتهم فتنبيههم على كيفية معاشرتهم وحسن معاملتهم وانتظام أمور معاشهم بوضع السنة التي تسمى (شريعة) لطف واجب؟ ولما كان الباري سبحانه وتعالى غير قابل للإشارة الحسية فتنبيههم بغير واسطة مخلوق مثلهم غير ممكن فبعثه الرسول واجبة .

أصل : امتناع وقوع القبائح والإخلال بالواجبات عن الرسل على وجه لا يخرجون عن حد الاختيار لثلاث تفر عقول الخلق عنهم ويثقون بما جاءوا به لطف ، فيكون واجباً ويسمى هذا اللطف (عصمة) فالرسل معصومون

مقدمة : كل مبعوث من حضرته تعالى إلى قوم لو لم يتأيد بأمر خارق للعادة خال عن المعارضة مقرون بالتحدي موافق للدعوى لم يكن طريق إلى تصديقه ويسمى ذلك (معجزاً) فظهور معجزات الرسل واجب .

أصل : محمد رسول الله (ص) لأنه ادعى النبوة وأظهر المعجزات ، أما الدعوى فمعلومة بالتواتر ، وأما المعجزات فكثيرة ، وأظهرها القرآن لأنه تحدى به العرب وعجزوا عن معارضته مع توفر دواعيهم وفرط فصاحتهم وإلى الآن لم يقدر أحد من الفصحاء على تركيب كلمات على منواله فيكون معجزاً ، فيكون محمد (ص) نبياً حقاً .

هداية : إذا كان محمد (ص) نبياً وجب أن يكون معصوماً ، وكل ما جاء به مما لا يعارض العقل لم يجز إنكاره ، بل يتوقف فيه إلى أن يظهر سره؟ فشريعته التي هي ناسخة جميع الشرائع وباقية ببقاء الدنيا يجب الانقياد لها والامتثال لأحكامها .

أصل : لما أمكن وقوع الشر والفساد وارتكاب المعاصي من الخلق وجب في الحكمة وجود رئيس قاهر أمر بالمعروف ناه عن المنكر مبين لما يخفى على الأمة من غوامض الشرع منفذ لأحكامه ، ليكونوا إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد ويأمنوا من وقوع الشر والفساد لأن وجوده لطف ، وقد ثبت أن اللطف واجب عليه تعالى، وهذا اللطف يسمى إمامة فتكون الإمامة واجبة؟ ولما كان علّة الحاجة إلى الإمامة عدم عصمة الخلق وجب أن يكون الإمام معصوماً ، وإلا لم يحصل غرض الحكيم .

أصل : لما كانت عصمة الإمام غير مؤدية إلى إلقاء الخلق إلى الصلاح أمكن وقوع الفتنة والفساد بسبب كثرة الأئمة فيكون الإمام واحداً في سائر الأقطار ويستعين بنوابه فيها .
هداية : لما كانت العصمة أمراً خفياً لا يطلع عليها إلا اعلام الغيوب لم يكن للخلق

طريق إلى معرفة المعصوم فيجب أن يكون الإمام منصوباً عليه من قبل الله تعالى ، أو من قبل النبي (ص). أو إمام قبله .

مقدمة : لما ثبت أن العصر لم يخل من معصوم فكل أمر اتفق عليه الأمة في عصر مما لا يخالف العقل كان حقاً ، فإجماع الأمة حق .

أصل : لما ثبت وجوب عصمة الإمام ولم يثبت العصمة في غير الأئمة الاثني عشر بإتفاق الخصم ثبت إمامة الاثني عشر لعصمتهم . فيجب متابعتهم على كل أحد .

فائدة : سبب حرمان الخلق عن حضور إمام الزمان ليس من الله تعالى . لأنه يخالف مقتضى حكمته ، ولا من الإمام لثبوت عصمته ، فيكون من رعيته ، وما لم يزل سبب الغيبة لم يظهر ، والحجة بعد إزاحة العلة وكشف الحقيقة لله تعالى على الخلق؟ والاستبعاد في طول عمره بعد ثبوت إمكانه ووقوعه في غيره جهل محض .

تبصرة : لما كان الأنبياء والأئمة (ع) محتاجاً إليهم للتعليم والتأديب . وجب أن يكونوا أعلم وأشجع ، ولما كانوا معصومين وجب أن يكونوا أقرب إلى الله تعالى ، ولما كان الإمام من رعية النبي (ص) وجب أن يكون النبي (ص) نسبته في الفضل إلى الإمام كنسبة الإمام إلى الرعية .

الفصل الرابع في المعاد

إن الله تعالى خلق الإنسان وأعطاه العلم والقدرة والإرادة والإدراك والقوى المختلفة وجعل زمام الاختيار بيده . وكلفه بتكاليف شاقة . وخصه بالألطف الخفية والجلية لغرض عائد إليهم . وليس ذلك إلا نوع كمال ولا يحصل إلا بالكسب ، إذ لو أمكن بلا واسطة لخلقهم عليه ابتداء . ولما كانت الدنيا هي دار التكليف فهي دار الكسب يتعمر الإنسان فيها مدة يمكن تحصيل كماله فيها ثم يحول إلى دار الجزاء وتسمى (دار الآخرة) .

مقدمة : الذي يشير إليه الإنسان حال قوله (أنا) لو كان عرضاً لاحتاج إلى محل يتصف به لكن لا يتصف بالإنسان شيء بالضرورة بل يتصف هو بأوصاف غيره فيكون جوهراً ولو كان هو البدن أو شيء من جوارحه لم يتصف بالعلم لكنه يتصف به بالضرورة فيكون جوهراً عالماً والبدن وسائر الجوارح آتة في أفعاله ، ونحن نسميه (الروح) ههنا .

مقدمة : جمع أجزاء بدن الميت وتأليفها مثل ما كان وإعادة روحه المدبرة إليه يسمى (حشر الأجساد) وهو ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات وعالم بها ، والجسم قابل للتأليف فيكون الله تعالى قادراً عليه .

أصل : الأنبياء بأسرهم أخبروا بحشر الأجساد وهو موافق للمصلحة الكلية فيكون حقاً لعصمتهم؟ واللجنة والنار المحسوستان كما وعدوا به حق أيضاً ليستوفي المكلفون حقوقهم

من الثواب والعقاب ، كذا عذاب القبر . والصراط وتطائر الكتب . وانطاق الجوارح . وغيرها مما أخبروا بها من أحوال الآخرة حتى لإمكانها وأخبار الصادق بها .

هداية : إعادة المعدوم محال وإلزام تحلل العدم في وجود واحد فيكون الواحد اثنين ، ولما كان حشر الأجساد حقاً وجب أن لا تعدم أجزاء أبدان المكلفين وأرواحهم . بل يبدل التأليف والمزاج ، والفناء المشار إليه كناية عنه .

شبهة : قالت الفلاسفة حشر الأجساد محال لأن كل جسم اعتدل مزاجه واستعد استحق فيضان النفس من العقل الفعّال . فلو اتصف أجزاء بدن الميت بالمزاج استحق نفساً من العقل وأعيد إليه نفسه الأولى على قولكم!! فيلزم اجتماع نفسين على بدن واحد وهو محال؟.

ونحن لما أثبتنا الفاعل المختار وأبطلنا قواعدهم لم نحتاج إلى جواب الهزئيات .

أصل : الثواب والعقاب الموجودان ذاتان وكل من استحق الثواب بالإطلاق خلد في الجنة وكذلك من استحق العقاب بالإطلاق خلد في النار، ومن لم يستحقها كالصبيان والمجانين المستضعفين يحسن من الكريم المطلق تعذيبهم فيدخلون الجنة أيضاً ، وأما من جمع بين الاستحقاقين فإن كان متوعداً عليه توعداً مطلقاً لا بعينه أمكن بالإمكان العام أن يعفو الله تعالى عنه بفضله وكرمه لأنه وعده به مع حسنه ، وخلف الوعد قبيح ؟ وأيضاً الغرض من خلقه إثابته فمعاقبته نقض آخر منه ، وإن لم ينله عفوهُ أو كان متوعداً عليه بالتعین . فاما أن يجبط أحد الاستحقاقين بالآخرة أو لا يجبط والثاني أما يثاب ثم يعاقب ، أو بالعكس . حل شك : المذهب الأول وهو إسقاط أحد الاستحقاقين بالآخر مذهب الوعديّة ، فهم لا يجيزون العفو إلا في الصغائر ، فمذهب أبي علي أن الاستحقاق الزائد يجبط الناقص ويبقى بكماله . وهو الاحباط ؟ ومذهب ابنه أبي هاشم أنه لا يبقى من الزائد بعد التأثير إلا الفاضل عن قدر الناقص والباقي يسقط بالناقص وهو الموازنة ، ويكون الحكم للفاضل استحقاق ثواب كان أو استحقاق عقاب .

والمذهبان المذكوران باطلان لابتنائهما على تأثير الاستحقاق وتأثره وذلك غير معقول ، لأن الاستحقاق أمر إضافي والإضافات لا توجد في الخارج وإلزام التسلسل ، وما لا يوجد لا يعقل تأثيره !! وإن قلنا بوجوده !!

قلنا : إما يوجد الاستحقاقان معاً أو لا والأول يقتضي أن لا يكونا ضدّين وذلك ينافي مذهبهم ، وأيضاً لا يكون أحدهما أولى بالتأثير في الإحباط من الآخر . وإذا جبط أحدهما بالآخر في الموازنة فكيف يجبط الآخر به إذ تأثير المعدوم في الموجود غير معقول ، والثاني لا يمكن تأثير أحدهما في الآخر ، ولا يرد علينا الأضداد فإننا لم نحكم بتأثير واحد منها بالآخر .

وأما المذهب الثاني وهو أن يثاب ثم يعاقب فمتروك بالإجماع .

فلم يبق إلا الثالث وهو أن يعاقب عقاباً منقطعاً ثم يخلد بالجنة ، وهو الحق المناسب

للعدل؟ وما عبّر عنه بالميزان هو كناية عن العدول في الجزاء .

هداية : شفاعة محمد (ص) لأهل الكبائر ثابتة لأن من جوز العفو لهم جوز الشفاعة ومن لم يجوّز لم يجوّز ، ولما بطل المذهب الثاني بطل ما يترتب عليه وثبت الأول .

فائدة : الإيمان تصديق ما يجب تصديقه من دين محمد (ص) وهذا التفسير أقرب إلى موضوعه اللغوي من تفسير الوعيدية وأهل الكبائر مصدقون فهم مؤمنون فيستحقون الثواب الدائم لأنه عوض عن الإيمان .

تبصرة : الوحوش تحشر كما وعد للانتصاف وإيصال أعواض آلامها إليها كما يليق بعده وحكمته تعالى ، وكذلك المكلفون وغير المكلفين يوصل إليهم أعواض آلامهم ومشاقهم ويحاسب الجميع محاسبة حقة .

ختم ونصيحة وإرشاد

حيث فرغنا ما وعدنا فلنقطع الكلام على نصيحة !! وهي أن من نظر بعين عقله في خلقه وشاهد هذه الحكمة بنيتة يجب عليه أن يعرف غرض الخالق من خلقه بفضله ولا يضيعه بتفريطه وجهله . وإلّا شقي شقاءً بيناً وخسر خسراً مبيئاً ، وفقنا الله وإياكم لسعادة الدار الآخرة بمحمد (ص) وعترته الطاهرة .

فهرس فصول العقائد

٤٢٨ الفصل الأول في التوحيد
٤٣٢ الفصل الثاني في العدل
٤٣٤ الفصل الثالث في النبوة والإمامة
٤٣٥ الفصل الرابع في المعاد
٤٣٧ ختم ونصيحة وإرشاد



تجريد الاعتقاد

تأليف الفيلسوف العظيم والإلهي الحكيم
سيد الحكماء والمتكلمين وأعلم العلماء الناقدین

محمد بن محمد نصیر الملة والدين

المعروف بالخواجه الطوسي

المتولد بطوس سنة ٥٩٧

والمتوفى ببغداد سنة ٦٧٢

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعد حمد واجب الوجود على نعمائه ، والصلاة على سيّد أنبيائه
 محمّد المصطفى ، وعلى أكرم أمتائه .

فإنّي مجيب إلى ما سُئلت من تحرير مسائل الكلام ، وترتيبها على
 أبلغ نظام ، مشيراً إلى غرر فوائد الاعتقاد ، ونكت مسائل الإجتهد ،
 ممّا قاذني الدليل إليه ، وقوي إعتمادي عليه ، وسمّيته بـ « تجريد
 الاعتقاد » ، والله أسأل العصمة والسّداد ، وأن يجعله ذخراً ليوم المعاد ،
 ورتّبته على مقاصد :



المقصد الأول في الأمور العامة

وفيه فصول :

الفصل الأول في الوجود والعدم

وتحديدهما ب : الثابت العين ، والمنفي العين . أو : الذي يمكن أن يخبر عنه ،
 ونقيضه . أو بغير ذلك ، يشتمل على دورٍ ظاهر . بل المراد : تعريف اللفظ ، إذ لا شيء
 أعرف من الوجود .

والإستدلال : بتوقّف التصديق بالتّسافي عليه . وبتوقّف الشيء على نفسه ،
 أو : عدم تركّب الوجود - مع فرضه مركباً - ، أو : إبطال الرسم باطل .

[إشتراك الوجود معنى] :

وتردّد الذّهن حال الجزم بمطلق الوجود . واتّحاد مفهوم نقيضه . وقبوله
 القسمة . . . يعطي الشّركة .

[زيادة الوجود على الماهية في التصور] :

فيغيار الماهية . . . وإلاً: أتحدت الماهيات . أو: لم تنحصر أجزاءها .
ولانفكاكهما تعقلاً . ولتحقق الإمكان الخاص . وفائدة الحمل . والحاجة إلى
الاستدلال . وانتفاء التناقض ، وتركب الواجب . وقيامه بالماهية ، من حيث
هي فزيادته في التصور .

[أقسام الوجود] :

وهو ينقسم إلى الذهنّي والخارجي . وإلاً . . . بطلت الحقيقية . والموجود في
الذهن إنما هو : الصورة المخالفة في كثير من اللوازم .

[الوجود هو : نفس تحقق الماهية] :

وليس الوجود معنىً به تحصل الماهية في العين ، بل : الحصول .

[أحكام الوجود] :

ولا تزايد فيه ، ولا اشتداد . وهو خير محض . ولا ضدّ له . ولا مثل . . .
فتحققت مخالفته للمعقولات ، ولا ينافيها .

[تلازم الوجود والشئية] :

ويساوق الشئية . . فلا تتحقق بدونه . والمنازع يكابر مقتضى عقله . وكيف
تحقق بدونه ، مع إثبات القدرة ، وانتفاء الأتصاف؟! . وانحصار الموجود ، مع عدم
تعقل الزائده؟! . ولو اقتضى التميز الثبوت عيناً لزم منه محالات والامكان اعتباري
يعرض لما وافقونا على انتفائه .

[نص الحال] :

وهو يرادف الثبوت والعدم يرادف النفي بلا واسطة . والوجود لا يرد عليه
القسمة والحكي ثابت ههنا ، ويجوز قيام العرض بالعرض ولو قضاوا أن الحال
لنفسها والعذر بعدم مثول التماثل والاختلاف والتزام التسلسل باطل فيبطل ما فرعوا
عليهما من تحقيق الذوات الغير المتناهية في العدم .

- وانتفاء تأثير المؤثر فيها . وتباينها . واختلافهم في إثبات صفة الجنس وما
يتبعها ، في الوجود . ومغايرة التحيز للجوهرية .

وإثبات صفة المعدوم بكونه معدوماً . وإمكان وصفه بالجسمية . ووقوع الشك
في إثبات الصانع ، بعد اتصافه بالقدرة والعلم والحياة . وقسمة الحال إلى المعلل

وغيره . وتعليل الاختلاف بها . . . وغير ذلك ، ممّا لا فائدة بذكره .

[الوجود المطلق والمقيّد ، ومقابلهما] :

ثمّ الوجود ، قد يؤخذ على الاطلاق ، فيقابله عدمٌ مثله . وقد يجتمعان لا باعتبار التقابل ، ويعقلان معاً . وقد يؤخذ مقيّداً ، فيقابله مثله .

[عدم الملكة يفتقر إلى موضوع] :

ويفتقر إلى الموضوع ، كافتقار ملكته . ويؤخذ الموضوع شخصياً ونوعياً وجنسياً .

[بساطة الوجود] :

ولا جنس له . بل هو بسيط . . فلا فصل له . ويتكثّر بتكثّر الموضوعات . ويقال بالتشكيك على عوارضها . . . فليس جزء من غيره مطلقاً .

[الشيثية] :

والشيئية من المعقولات الثانية ، وليست متأصلة في الوجود . فلا شيء مطلقاً ثابت . بل هي تعرض لخصوصيات الماهيات .

[تمايز الأعدام] :

وقد تتمايز الأعدام . ولهذا : إستند عدم المعلول إلى عدم العلة لا غير . ونافى عدم الشرط وجود المشروط . وصحّح عدم الضد وجود الآخر . . . بخلاف باقي الأعدام .

ثمّ العدم ، قد يعرض لنفسه ، فتصدق النوعية والتقابل عليه - باعتبارين . وعدم المعلول ليس علة لعدم العلة في الخارج ، وإن جاز في الذهن - على أنه برهان إنّي ، وبالعكس لمي - .

[عدم الأخصّ أعمّ من عدم الأعمّ] :

والأشياء المترتبة في العموم والخصوص وجوداً ، تتعكس عدماً .

[المواد الثلاث] :

وإذا حمل الوجود أو جعل رابطة ، تثبت موادّ ثلاث في أنفسها ، وجهات في التعلّل ، دالة على وثاقة الربط وضعفه هي : الوجوب والامتناع والإمكان . وكذا . . العدم . والبحث في تعريفها ، كالوجود .

[القسمة إلى الثلاث] :

وقد تؤخذ ذاتية ، فتكون القسمة حقيقية لا يمكن انقلابها . وقد يؤخذ الأولان باعتبار الغير ، فالقسمة مانعة الجمع بينهما ، يمكن انقلابها ، ومانعة الخلو بين الثلاثة في الممكنات .

ويشترك الوجوب والامتناع في إسم الضرورة ، وإن اختلفا بالسلب والإيجاب . وكلّ منهما يصدق على الآخر ، إذا تقابلا في المضاد إليه . وقد يؤخذ الإمكان بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين ، فيعمّ الأخرى ، والخاص . وقد يؤخذ بالنسبة إلى الاستقبال ، ولا يشترط العدم في الحال . وإلّا . . . اجتمع النقيضان .

[في أنّ المواد الثلاث إعتبارية] :

والثلاث إعتبارية . لصدقها على المعدوم . واستحالة التسلسل . ولو كان الوجوب ثبوتياً ، لزم إمكان الواجب . ولو كان الإمتناع ثبوتياً ، لزم إمكان الممتنع . ولو كان الإمكان ثبوتياً ، لزم سبق وجود كل ممكن على إمكانه . والفرق بين نفي الإمكان والإمكان المنفي ، لا يستلزم ثبوته .

[إنقسام الوجوب والامتناع إلى ما بالذات وما بالغير] :

والوجوب شامل للذاتي وغيره . وكذا الإمتناع . ومعرض ما بالغير منهما ، ممكن . ولا ممكن بالغير . . لما تقدّم في القسمة الحقيقية . وعروض الإمكان - عند عدم اعتبار الوجود والعدم - بالنظر إلى الماهية وعلتها . وعند اعتبارهما بالنظر إليهما ، يثبت ما بالغير . ولا منافاة بين الإمكان والغيري . وكلّ ممكن العروض ذاتي ، ولا عكس .

[احتياج الممكن إلى المؤثر] :

وإذا لحظ الذهن الممكن موجوداً طلب العلة ، وإن لم يتصوّر غيره . وقد يتصوّر وجود الحادث ، فلا يطلبها . ثمّ : الحدوث ، كيفية الوجود . فليس علة لما يتقدّم عليه بمراتب . والحكم باحتياج الممكن ضروري . ولا يتصوّر الأولوية لأحد الطرفين بالنظر إلى ذاته . ولا تكفي الخارجية ، لأن فرضها لا يحيل المقابل . . فلا بدّ من الإنتهاء إلى الوجوب . وهو سابق . ويلحقه وجوب آخر لا تخلو عنه قضية فعلية . والإمكان لازم . وإلّا . . . تجب الماهية أو تمتنع . ووجوب الفعليات يقارنه جواز العدم ، وليس بلام . ونسبة الوجوب إلى الإمكان نسبة تمام إلى نقص .

[الإمكان الاستعدادي] :

والإستعداد قابل للشدة والضعف . وعدم وجود للممكنات . وهو غير الإمكان الذاتي .

[القدم والحدوث] :

والوجود إن أخذ غير مسبوق بالغير أو بالعدم ، فقديم . وإلاً . . فحدث . والسبق ومقابله . . إما : بالعلية . أو : بالطبع . أو : بالزمان . أو : بالرتبة الحسية أو العقلية . أو : بالشرف . أو : بالذات . والحصر استقرائي . ومقولته بالتشكيك . وتتحفظ الإضافة بين المضافين في أنواعه . وحيث وجد التفاوت امتنعت جنسيته . والتقدم دائماً بعارض : زمني ، أو مكاني ، أو غيرهما . فالقدم والحدوث الحقيقيان لا يعتبر فيهما الزمان وإلاً . . تسلسل . والحدوث الذاتي متحقق . والقدم والحدوث اعتباران عقليان ، ينقطعان بانقطاع الاعتبار . وتصدق الحقيقية منهما .

[خواص الواجب] :

ومن الوجوب : الذاتي والغيري : ويستحيل صدق الذاتي على المركب . ولا يكون الذاتي جزءاً من غيره ، ولا يزيد وجوده ونسبته عليه . وإلاً . . لكان ممكناً . والوجود المعلوم ، هو : المقول بالتشكيك . أما الخاص به ، فلا . وليس طبيعة نوعية - على ما سلف . - فجاز اختلاف جزئياته في العروض وعدمه . وتأثير الماهية من حيث هي في الوجود ، غير معقول . والنقض بالقابل ، ظاهر البطلان .

[الوجود والعدم من المحمولات العقلية] :

والوجود من المحمولات العقلية . لامتناع إستغنائه عن المحل . وحصوله فيه . وهو : من المعقولات الثانية . وكذلك : العدم . وجهاتهما . والماهية . والكلية ، والجزئية . والذاتية ، والعرضية . والجنسية ، والفصلية ، والنوعية .

[تصوّر العدم] :

وللعقل أن يعتبر النقيضين ، ويحكم بينهما بالتناقض ، ولا استحالة فيه . وأن يتصوّر عدم جميع الأشياء ، حتى عدم نفسه ، وعدم العدم ، بأن يمثل في الذهن ويرفعه . وهو ثابت باعتبار ، قسيم باعتبار . (ولا يصح الحكم عليه من حيث هو ليس ثابت ، وإلاً . . تناقض) .

ولهذا انقسم الموجود إلى : الثابت في الذهن ، وغير الثابت فيه . ويحكم بينهما بالتمايز ، وهو لا يستدعي الهوية لكل من التمايزين . ولو فرض له هوية ، لكان حكمها

حكم الثابت . وإذا حكم الذهن على الأمور الخارجية بمثلها ، وجب التطابق في صحيحه . وإلاً . . فلا .
ويكون صحيحه باعتبار مطابقتها لما في نفس الأمر ، لإمكان تصوّر الكواذب .

[الحمل] :

ثم الوجود والعدم : قد يحملان ، وقد تربط بهما المحمولات . والحمل يستدعي اتحاد الطرفين من وجه ، وتغايرهما من آخر . وجهة الاتحاد : قد تكون أحدهما ، وقد تكون ثالثاً . والتغاير : لا يستدعي قيام أحدهما بالآخر . ولا اعتبار عدم القائم في القيام ، لو استدعاه . وإثبات الوجود للماهية لا يستدعي وجودها أولاً . وسلبه عنها لا يقتضي تميزها وثبوتها . . . بل نفيها ، لا إثبات نفيها . وثبوتها في الذهن ، وإن كان لازماً ، لكنه ليس شرطاً . والحمل والوضع ، من المعقولات الثانية . يقالان بالتشكيك . وليست الموصوفية ثبوتية . وإلاً . . تسلسل .

[إنقسام الوجود إلى ما بالذات وما بالعرض] :

ثم الوجود : قد يكون بالذات ، وقد يكون بالعرض . وأما الوجود في الكتابة والعبارة ، فمجازي .

[إمتناع إعادة المعدوم] :

والمعدوم لا يعاد . لامتناع الإشارة إليه . فلا يصح الحكم عليه بصحة العود . ولو أعيد . . تخلل العدم بين الشيء ونفسه . ولم يبق فرق بينه وبين المبتدأ . وصدق المتقابلان عليه دفعة . ولزم التسلسل في الزمان . والحكم بامتناع العود ، لأمر لازم للماهية .

[قسمة الموجود إلى واجب وممكن] :

وقسمة الموجود إلى : الواجب والممكن ضرورية ، وردت على الوجود من حيث هو قابل للتقييد وعدمه .

[الإمكان] :

والحكم على الممكن بإمكان الوجود ، حكم على الماهية لا باعتبار العدم والوجود ، ثم الإمكان : قد يكون آلة في التّعقل ، وقد يكون معقولاً باعتبار ذاته . وحكم الذهن على الممكن بالإمكان ، اعتبار عقلي . فيجب أن يعتبر مطابقته لما في العقل . والقديم لا يجوز عليه العدم . لسجوبه بالذات ؛ أو لاستناده إليه . والحكم بحاجة الممكن ، ضروري . وخفاء التصديق - لخفاء التصور - ، غير قاذح . والمؤثرية اعتبار

عقلي . والمؤثر : يؤثر في الأثر ، لا من حيث هو موجود ، ولا من حيث هو معدوم . وتأثيره في الماهية ، ويلحقه وجوب لاحق .

وعدم الممكن يستند إلى عدم علته - على ما مرّ - . والممكن الباقي مفتقر إلى المؤثر ، لوجود علته . والمؤثر يفيد البقاء بعد الإحداث .

ولهذا جاز استناد القديم الممكن إلى المؤثر الموجب - لو أمكن - ، ولا يمكن إستناده إلى المختار . ولا قديم سوى الله - كما يأتي - . ولا يفترق الحادث إلى المدة والمادة . وإلّا .. لزم التسلسل .

الفصل الثاني

في الماهية ولواحقها

[الماهية] :

وهي مشتقة عن : « ما هو؟ » . وهو : ما يجاب به عن السؤال ب : ما هو؟ . وتطلق غالباً على : الأمر المتعقل . والذات والحقيقة ، عليها - مع اعتبار الوجود - . والكُلّ .. من ثواني المعقولات . وحقيقة كل شيء مغايرة لما يعرض لها من الاعتبارات . وإلّا .. لم تصدق على ما ينافيها . وتكون الماهية مع كل عارض، مقابلة لها مع ضده . وهي من حيث هي ، ليست إلّا هي . ولوسُئِلَ بطرفي النقيض ، فالجواب : السلب لكل شيء قبل الحثية ، لا بعدها .

[اعتبارات الماهية] :

وقد تؤخذ الماهية محذوفاً عنها ما عداها ، بحيث لو انضَمَّ إليها شيء ، لكان زائداً ، ولا يكون مقولاً على ذلك المجموع ، وهو : الماهية بشرط لا شيء . ولا توجد إلّا في الأذهان .

وقد تؤخذ لا بشرط شيء ، وهو : كلي طبيعي موجود في الخارج ، هو جزء من الأشخاص ، وصادق على المجموع الحاصل منه ومما يضاف إليه . والكلية العارضة للماهية ، يقال لها : كلي منطقي . وللمركب : عقلي . وهما : ذهنيان . فهذه اعتبارات ثلاثة ، ينبغي تحصيلها في كل ماهية معقولة .

[إنقسام الماهية إلى بسيط ومركب] :

والماهية ، منها : بسيط ، وهو : ما لا جزء له . ومنها : مركب ، وهو : ما له جزء . وهما موجودان ضرورة . ووصفاهما : اعتباران متنافيان . وقد يتضايقان ،

فيتعكسان في العموم والخصوص ، مع اعتبارهما بما مضى . وكما تتحقق الحاجة في المركب ، فكذا في البسيط . وهما . . قد يقومان بأنفسهما ، وقد يفتقران إلى المحل . والمركب إنما يتركب عما يتقدمه وجوداً وعدمًا ، بالقياس إلى الذهن والخارج . وهو علة الغنى عن السبب . فاعتبار الذهن : بين ، وباعتبار الخارج : غنى . فتحصل خواص ثلاث ، واحدة متعكسة ، واثنان أعم .

[أحكام الجزء] :

ولا بد من حاجة ما لبعض الأجزاء إلى البعض . ولا يمكن شمولها باعتبار واحد . وهي . . قد تتميز في الخارج ، وقد تتميز في الذهن . وإذا اعتبر عروض العموم ومضايغته فقد تباين . وقد تتداخل . وقد تؤخذ مواد . وقد تؤخذ محمولة . . . فيعرض لها : الجنسية والفصلية . وجعلاهما واحد . والجنس منهما ، كالمادة - وهو معلول - . والآخر صورة - وهو علة - . وما لا جنس له ، فلا فصل له . وكل فصل تام ، فهو واحد . ولا يمكن وجود جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة . ولا تركيب عقلي إلاّ منهما . ويجب تناهيهما . وقد يكون منهما عقلي وطبيعي ومنطقي - كجنسهما - . ومنها : عوال ، وسوافل ، ومتوسطات . وفي الجنس ما هو مفرد ، وهو : الذي لا جنس له ، وليس تحته جنس . وهما إضافيان . وقد يجتمعان مع التقابل . ولا يمكن أخذ الجنس بالنسبة إلى الفصل . وإذا نسا إلى ما يضافان إليه كان الجنس أعم ، والفصل مساوياً .

[التّشخص] :

والتشخص من الأمور الاعتبارية . فإذا نظر إليه من حيث هو أمر عقلي ، وجد مشاركاً لغيره من الشخصيات فيه . ولا يتسلسل ، بل ينقطع بانقطاع الاعتبار . أما ما به التشخص : فقد يكون نفس الماهية ، فلا يتكثّر . وقد يستند إلى المادة المتشخصة بالأعراض الخاصة الحالة فيها . ولا يحصل التّشخص بانضمام كليّ عقليّ إلى مثله . والتّمييز يغاير التّشخص . ويجوز امتياز كلّ من الشّيئين بالأخر . والمتشخص : قد لا يعتبر مشاركته . والكليّ : قد يكون إضافياً ، فيتميّز . والمتشخص المندرج تحت عام ، متميّز .

[الوحدة والكثرة] :

والتشخص يغاير الوحدة . وهي . . تغاير الوجود . لصدقه على الكثير - من حيث هو كثير - ، بخلاف الوحدة . وتساوقه . ولا يمكن تعريفها ، إلاّ باعتبار اللفظ . وهي ، والكثرة - عند العقل والخيال - تستويان في كون كل منهما أعرف بالاعتسام . وليست الوحدة أمراً عينياً . بل ، هي : من ثواني المعقولات . وكذا : الكثرة .

[تقابل الوحدة والكثرة] :

وتقابلهما . . لإضافة العلية والمعلولية ، والمكيالية والمكيالية . لا . لتقابل جوهرَي بينهما .

[أحكام الوحدة والكثرة] :

ثمّ معروضهما : قد يكون واحداً ، فله جهتان بالضرورة . فجهة الوحدة ، إن لم تقوّم جهة الكثرة ، ولا تعرض لها - فالوحدة - عرضية . وإن عرضت ، كانت موضوعات أو محمولات عارضة لموضوع ، أو بالعكس . . وإن قوّمت ، فوحدة جنسية ، أو نوعية ، أو فصلية .

وقد تتغير ، فموضوع مجرد عدم الانقسام - لا غير - ، وحدة بقول مطلق . وإلاً . . نقطة - إن كان له مفهوم زائد ، ذو وضع - . أو : مفارق - إن لم يكن ذا وضع - . هذا ، إن لم يقبل القسمة . وإلاً . فهو : مقدار ، أو جسم - بسيط أو مركّب - . وبعض هذه أولى من بعض بالوحدة . والهو هو . . على هذا النحو .

والوحدة في الوصف العرضي والذاتي ، تتغير أسماءها بتغير المضاف إليه . والاتحاد محال . فالهو هو يستدعي جهتي تغير واتحاد - على ما سلف - . والوحدة مبدء العدد المتقوم بها - لا غير - وإذا أضيف إليها مثلها ، حصلت الإثنية وهي : نوع من العدد ، ثم تحصل أنواع لا تنهاى ، بتزايد واحد . . واحد ، مختلفة الحقائق ، هي : أنواع العدد .

وكل واحد منها ، أمر اعتباري يحكم به العقل على الحقائق ، إذا انضم بعضها إلى بعض - في العقل - ، انضماماً بحسبه . والوحدة قد تعرض لذاتها ومقابلها . وتنقطع بانقطاع الاعتبار . وقد تعرض لها شركة ، فتخصّص بالمشهوري . وكذا المقابل . وتضاف إلى معروضها ، باعتبارين . وإلى مقابلها ، بثالث . وكذا . . المقابل .

[التقابل] :

ويعرض له ما يستحيل عروضه لها من التقابل ، المتنوع إلى أنواعه الأربعة . أعني . . السلب والإيجاب - وهو راجع إلى القول والعقد - . والعدم والملكة - وهو الأول مأخوذاً باعتبار خصوصية ما - وتقابل الضدين - وهما وجوديان - ويتعاكس هو وما قبله في التحقق ، والمشهورية . وتقابل التضاييف . ويندرج تحته الجنس باعتبار عارض . ومقوليته عليها بالتشكيك . وأشدّها فيه : (الثالث) .

ويقال للأول : تناقض . ويتحقق في القضايا بشرائط ثمانية . أما : المحصورة ، فيشترط تاسع . وهو : الاختلاف فيه . فإن الكلية ضد الكلية ، والجزئيتان صادقتان .

وفي : الموجّهات ، عاشراً ، وهو : الاختلاف فيها ، بحيث لا يمكن اجتماعهما صدقاً وكذباً . وإذا قيد العدم بالملكة - في القضايا - ، سَمِيَتْ معدولة . وهي : تقابل الوجودية صدقاً لا كذباً . لإمكان عدم الموضوع . فيصدق مقابلهما . وقد يستلزم الموضوع أحد الضدين بعينه ، أو لا بعينه . وقد لا يستلزم شيئاً منهما عند الخلو ، أو الأنصاف بالوسط . ولا يعقل للواحد ضدّان . وهو : منفيّ عن الأجناس . ومشروط في الأنواع باتّحاد الجنس . وجعل الجنس والفصل واحداً .

الفصل الثالث في العلة والمعلول

كل شيء يصدر عنه أمرٌ ، إما بالاستقلال ، أو بالانضمام ، فإنّه علةٌ لذلك الأمر .
والأمر : معلولٌ له . وهي : فاعلية - ومادية - وصورية - وغائية .

[العلة الفاعلية] :

فالفاعل : مبدأ التأثير . وعند وجوده - بجميع جهات التأثير - يجب وجود المعلول . ولا يجب مقارنة العدم . ولا يجوز بقاء المعلول بعده - وإن جاز في : المعدّ - . ومع وجدته ، يتحد المعلول . ثم تعرض الكثرة باعتبار كثرة الإضافات . وهذا الحكم ينعكس إلى نفسه . وفي « الوحدة النوعية » لا عكس . والنسبتان ، من : ثواني المعقولات . وبينهما مقابلة التضاييف . وقد يجتمعان في الشيء الواحد ، بالنسبة إلى أمرين . ولا يتعاكسان فيهما .

[إبطال التسلسل] :

ولا يتراعى معروضاهما - في سلسلة واحدة - إلى غير النهاية . لأن كل واحد منهما ممتنع الحصول بدون علةٍ واجبة . - لكن الواجب بالغير ممتنع أيضاً - فيجب وجود علةٍ لذاتها ، هي : طرف . وللتطبيق بين جملة قد فصل منها آحاد متناهية ، وأخرى لم يفصل منها . ولأن التطبيق باعتبار النسبتين - بحيث يتعدد كل واحد منهما باعتبارهما - يوجب تناهيهما لوجوب ازدياد إحدى النسبتين على الأخرى ، من حيث السبق ، ولأن المؤثر في المجموع ، إن كان بعض أجزائه ، كان الشيء مؤثراً في نفسه وعلمه .

ولأن المجموع له علة تامة ، وكل جزء ليس علة تامة - إذ الجملة لا تجب به - وكيف تجب الجملة بشيء ، وهو محتاج إلى ما لا يتناهى من تلك الجملة؟ . وتكافأ النسبتان في طرفي النقيض . والقبول والفعل ، متناهيان - مع اتّحاد النسبة - لتنافي لازميهما . وتجب المخالفة بين العلة والمعلول - إن كان المعلول محتاجاً لذاته إلى تلك

العلة - وإلاً : فلا . ولا يجب صدق إحدى النسبتين على المصاحب . وليس الشخص - من العنصریات - ، علة ذاتية لشخص آخر منها . وإلاً : لم تنه الأشخاص . ولاستغناؤه عنه بغيره . ولعدم تقدمه . ولتكافؤهما . ولبقاء أحدهما مع عدم صاحبه .

[كيفية صدور الأفعال منا] :

والفاعل منا يفترق إلى : تصور جزئي ، ليتخصص به الفعل - ثم شوق - ثم إرادة - ثم حركة من العضلات ، ليقع منا الفعل . والحركة إلى مكان ، تتبع إرادة بحسبها . وجزئيات تلك الحركة تتبع تخيلات وإرادات جزئية .

يكون السابق من هذه ، العلة للسابق من تلك المعدة ، لحصول أخرى . فتصل الإرادات في النفس ، والحركات في المسافة إلى آخرها .

[تأثير القوى الجسمانية] :

ويشترط في صدق التأثير على المقارن : الوضع والتناهي بحسب المدة ، والعدة ، والشدة - التي باعتبارها يصدق التناهي وعدمه الخاص ، على المؤثر - لأن القسري ، يختلف باختلاف القابل ، ومع اتحاد المبدأ يتفاوت مقابله . والطبيعي ، يختلف باختلاف الفاعل ، لتساوي الصغير والكبير في القبول . وإذا تحركا مع اتحاد المبدأ ، عرض التناهي .

[العلة المادية] :

والمحل المتقوم بالحال ، قابل له ، ومادة للمركب ، وقوله ذاتي ، وقد يحصل القرب والبعد ، باستعدادات يكتسبها باعتبار الحال فيه .

[العلة الصورية] :

وهذا الحال ، صورة للمركب . وجزء فاعل لمحلّه . وهو : واحد .

[العلة الغائية] :

والغاية علة بماهيته . لعلية : العلة الفاعلية . معلولة - في وجودها - للمعلول . وهي ثابتة لكل قاصد . أما القوة الحيوانية المحركة ، فغايتها : الوصول إلى المنتهى . وقد يكون : غاية للشوقية . وقد لا يكون . فإن لم تحصل ، فالحركة باطلة . وإلاً . . . فهو : إما خيراً . أو عادة . أو قصد ضروري . أو عبث وجزاف . وأنبثوا للطبيعات غايات . وكذا : للاتفاقيات .

[أقسام العلة] :

والعلة - مطلقاً - قد تكون بسيطة ، وقد تكون مركبة . وإيضاً : بالقوة أو بالفعل . وكلية أو جزئية . وذاتية أو عرضية . وعمامة أو خاصة . وقريبة أو بعيدة . ومشاركة أو

خاصة . فالعدم للحادث ، من المبادئ العرضية . والفاعل - في الطرفين - واحد .
والموضوع : كالمادة . وافتقار الأثر ، إنما هو في أحد طرفيه . وأسباب الماهية ، غير
أسباب الوجود . ولا بدّ للعدم من سبب . وكذا : في الحركة . ومن العلة المعدة : ما
يؤدّي إلى مثل ، أو خلاف ، أو ضدّ . والإعداد : قريب أو بعيد . ومن العلة العرضية :
ما هو معد .

* المقصد الثاني في الجواهر والأعراض

وفيه فصول :

الفصل الأول في الجوهر

الممكن ، إمّا : أن يكون موجوداً في الموضوع ، وهو : العرض . أو : لا .
وهو : الجوهر . وهو : إمّا مفارق في ذاته وفعله ، وهو : « العقل » . أو : في ذاته ،
وهو : « النفس » . أو مقارن . . . فإمّا : أن يكون محلاً ، وهو : « المادة » . أو :
حالاً . . . وهو : « الصّورة » . أو : ما يتركّب منهما ، وهو : « الجسم » . والموضوع
والمحلّ ، يتعاكسان - وجوداً أو عدماً - ، في : العموم والخصوص . وكذا : الحال
والعرض . وبين : الموضوع والعرض ، مباينة . ويصدق العرض على : المحلّ والحال
جزئياً .

[الجوهر والعرض ليسا جنسين لما تحتهما] :

والجوهرية والعرضية ، من ثواني المعقولات . لتوقف نسبة أحدهما على الوسط .
واختلاف الأنواع بالأولية . والمعقول اشتراكه ، عرضي .

[نفي التضاد بين الجواهر] :

ولا تضادّ بين الجواهر . ولا بينها وبين عرضها . والمعقول من الفناء : العدم . وقد
يطلق التّضادّ على البعض باعتبار آخر .

[المحلّ والحال] :

وحدة المحلّ لا تستلزم وحدة الحال ، إلّا مع التماثل . بخلاف العكس .

وأما الانقسام ، فغير مستلزم في الطرفين . والموضوع : من جملة المشخصات . وقد يفتر الحال إلى محل متوسط .

[نفي الجزء الذي لا يتجزأ] :

ولا وجود لوضعي لا يتجزأ بالاستقلال . لحجب المتوسط . ولحركة الموضوعين على طرفي المركب من ثلاثة - أو من أربعة - ، على التبادل . ويلزمهم ما يشهد الحسّ بكذبه من : التفكك - وسكون المتحرك - وانتفاء الدائرة . والنقطة : عرض قائم بالمنقسم ، باعتبار التناهي . والحركة ، لا وجود لها في الحال . ولا يلزم نفيها مطلقاً . والآن ، لا تحقق له خارجاً . ولو تركبت الحركة مما لا يتجزأ لم تكن موجودة . والقائل بعدم تناهي الأجزاء ، يلزمه - مع ما تقدم - : النقص بوجود المؤلف مما يتناهي - ويفتقر في التعميم إلى التناسب - ويلزم عدم لحوق السريع البطيء - وأن لا تقطع المسافة المتناهية في زمانٍ متناه . والضرورة قضت ببطلان : الطفرة ، والتداخل . والقسمة - بأنواعها - تحدث إثنيّة ، تساوي طباع كلّ واحد منهما ، طباع المجموع . وامتناع الإنفكك لعارضٍ ، لا يقتضي الامتناع الذاتي . فقد ثبت أنّ الجسم شيء واحد متصل يقبل الإنقسام إلى ما لا يتناهي .

[نفي الهولي] :

ولا يقتضي ذلك ثبوت مادةٍ سوى الجسم . لاستحالة التسلسل ، ووجود ما لا يتناهي .

[إثبات المكان للجسم] :

ولكلّ جسم مكان طبيعي يطلبه عند الخروج على أقرب الطرق . وهذا المكان لا يصحّ عليه الخلو من شاغل . وإلّا . . . لساوت حركة ذي المعاق ، حركة عديمه - عند فرض معاقٍ أقل ، بنسبة زمانيهما - . والجهة : طرف الإمتداد ، الحاصل في مأخذ الإشارة . وليست منقسمة . وهي : من ذوات الأوضاع المقصودة بالحركة . للحصول فيها . وبالإشارة . والطبيعي منها : فوق وسفل . وما عداها غير متناه . فلو تعدد ، إنتفى . ومكان المركب : مكان الغالب . أو ما اتفق وجوده فيه . وكذا الشكل . والطبيعي منه : الكرة .

[ماهية المكان] :

والمعقول من الأوّل : البعد . فإن الإمارات تساعد عليه . واعلم : إنّ البعد ، منه : ملاق للمادة ، وهو : الحال في الجسم ، ويمانع مساويه - . ومنه : مفارق ، تحلّ

فيه الأجسام ويلاقبها بجملتها ، ويدخلها بحيث : ينطبق على بعد المتمكّن ، ويتحد به . ولا امتناع ، لخلوّه عن المادة . ولو كان المكان سطحاً لتضادّت الأحكام . ولم يعم المكان .

الفصل الثاني في الأجسام

وهي : قسمان . فلكيّة وعنصرية . أما الفلكية : فالكلّية منها : تسعة . واحد غير مكوكب ، محيط بالجميع . وتحتة : فلك الثوابت ، ثم أفلاك الكواكب السيّارة السبعة . وتشتمل على أفلاك آخر تداوير ، وخارجة المراكز والمجموع أربعة وعشرون . وتشتمل على : سبعة متحرّية . وألف وثيّف وعشرين كوكباً ثوابت . والكلّ بسائط ، خالية من الكيفيات الفعلية والإنفعالية . ولوازمها شفّافة .

[العناصر البسيطة] :

وأما العناصر البسيطة فأربعة : كرة النار ، والهواء ، والماء ، والأرض . وأستفيد عددها من مزاولات الكيفيات الفعلية والإنفعالية . وكل منها تنقلب إلى الملاصق ، وإلى الغير بواسطة أو بوسائط .

فالنار : حارة ، يابسة ، شفّافة ، متحرّكة بالتبعيّة ، لها طبقة واحدة ، وقوة على إحالة المركّب إليها .

والهواء : حارّ ، رطب ، شفّاف ، له أربع طبقات .
والماء : بارد ، رطب ، شفّاف ، محيط بثلاثة أرباع الأرض ، له طبقة واحدة .
والأرض : باردة ، يابسة ، ساكنة في الوسط ، شفّافة ، لها ثلاث طبقات .

[المركّبات] :

وأما المركّبات : فهذه الأربعة أسطقساتها . وهي حادثة عند تفاعل بعضها في بعض . وتنفعل الكيفية في المادة ، فتكسر صرافه كفيّتها ، وتحصل كفيّة متشابهة في الكلّ ، متوسّطة ، هي : المزاج . مع حفظ صور البسائط . ثم تختلف الأمزجة في الإعداد بحسب قربها وبعدها من الاعتدال . مع عدم تناهيا بحسب الشّخص . وإن كان لكلّ نوع طرفاً إفراطاً وتفريطاً . وهي : تسعة .

الفصل الثالث في بقية أحكام الأجسام

وتشترك الأجسام في وجوب التناهي . لوجوب اتصاف ما فرض له ضده به ، عند مفاسته بمثله ، مع فرض نقصانه عنه . ولحفظ النسبة بين ضلعي الزاوية ، وما اشتملا عليه . مع وجوب اتصاف الثاني به . واتحاد الحد وانتفاء القسمة فيه ، يدل على الوحدة . والضرورة قضت ببقائها . ويجوز خلؤها عن الكيفيات المدققة ، والمرثية ، والمشمومة - كالهواء - . ويجوز رؤيتها بشرط الضوء واللون ، وهو ضروري .

والأجسام كلها حادثة ، لعدم انفكاكها من جزئيات متناهية حادثة . فإنها لا تخلو عن الحركة والسكون ، وكل منهما حادث ، - وهو ظاهر - . وأما تناهي جزئياتها : فلأن وجود ما لا يتناهي محال . للتطبيق . ولوصف كل حادث بالإضافتين المتقابلتين . ويجب زيادة المتصف بإحدهما - من حيث هو كذلك - على المتصف بالأخرى ، فينقطع الناقص والزائد أيضاً .

والضرورة قضت بحدوث ما لا ينفك من حوادث متناهية . فالأجسام حادثة . ولما استحال قيام الأعراض إلا بها ، ثبت حدوثها . والحدوث اختص بوقته ، إذ لا وقت قبله . والمختار يرجح أحد مقدورية لا لأمر - عند بعضهم - . والمادة منفية . والقبلية لا تستدعي الزمان ، - وقد سبق تحقيقه - .

الفصل الرابع في الجواهر المجردة

[العقل الفعال] :

أما العقل : فلم يثبت دليل على امتناعه . وأدلة وجوده مدخولة : كقولهم : الواحد لا يصدر عنه أمران . ولا سبق لمشروط باللاحق في تأثيره أو وجوده ، وإلا لما انتفت صلاحية التأثير عنه . لأن المؤثر - ها هنا - مختار .

وقولهم : استدارة الحركة توجب الإرادة المستلزمة للتشبهه بالكامل ، إذ طلب الحاصل - فعلاً أو قوة - يوجب الإنقطاع ، وغير الممكن محال . لتوقفه على : دوام ما أوجنا انقطاعه ، وعلى : حصر أقسام الطلب . مع المنازعة في امتناع طلب المحال . وقولهم : لا علية بين المتضايقين ، وإلا لأمكن الممتنع ، أو علل الأقوى بالأضعف . لمنع الامتناع الذاتي .

[النفس] :

وأما النَّفسُ : فهي كمال أوّل لجسم طبيعي آلي ذي حياة بالقوة .

[مغايرتها للمزاج] :

وهي مغايرة لما هي شرط فيه . لاستحالة الدّور . وللممانعة في الاقتضاء . ولبطلان أحدهما مع ثبوت الآخر .

[مغايرتها للبدن] :

ولما تقع الغفلة عنه . والمشاركة به . والتبّدل فيه .

[تجرّد النَّفس] :

وهي : جوهر مجرد . لتجرّد عارضها ، وعدم انقسامه . وقوّتها على ما تعجز المقارنات عنه . ولحصول عارضها بالنسبة إلى ما يعقل محلاً منقطعاً . ولاستلزام استغناء العارض ، استغناء المعروض . ولانقضاء التبعية . ولحصول الضّد .

[وحدتها نوعاً] :

ودخولها تحت حدّ واحدٍ يقتضي وحدتها . واختلاف العوارض لا يقتضي اختلافها .

[حدود النفس] :

وهي : حادثة . وهو ظاهر على قولنا . وعلى قول الخصم : لو كانت أزلية ، لزم اجتماع الضدين . أو بطلان ما ثبت . أو ثبوت ما يمتنع .

[أحكام النفس] :

وهي مع البدن على التّساوي . ولا تفتى بفنائها ، ولا تصير مبدأ صورةٍ لآخر . والأ... لبطل ما أصلناه من التّعادل .

[تعقلها وإدراكها] :

وتعقل بذاتها . وتدرك بالإلآت . للإمتياز بين المختلفين - وضعاً - ، من غير إسناد .

[قوى النفس] :

وللنفس قوى تشارك بها غيرها ، وهي : الغذائية والنامية والمولدة . وأخرى أخصّ ، يحصل بها الإدراك - إمّا للجزئي ، أو للكلي - : فللغاذية : الجاذبة ، والماسكة ، والهاضمة ، والدّافعة . وقد تتضاعف هذه لبعض الأعضاء . و « التّموم » : مغاير للسمّن . و « المصورة » عندي ، باطلة . لاستحالة صدور هذه الأفعال المحكمة المركّبة عن قوّة بسيطة ، ليس لها شعور أصلاً . وأمّا « قوّة الإدراك للجزئي » فمنه : اللمس ، وهو : قوّة منبئة في البدن كلّ . وفي تعدده نظراً . ومنه : الذّوق . ويفتقر إلى توسّط الرّطوبة اللعابيّة

الخالية عن المثل والضد . ومنه : الشم . ويفتقر إلى وصول الهواء المنفعل (أو) ذي الرائحة إلى الخيشوم . ومنه : السمع . وهو يتوقف على وصول الهواء المنضغط إلى الصَّمَاخ . ومنه : البصر . ويتعلّق - بالذّات - بالضوء واللّون . وهو راجع فينا إلى تأثّر الحدقة . ويجب حصوله - مع شرائطه - بخروج الشعاع . فإن انعكس إلى المدرك ، أبصر وجهه . وإن عرض تفرّق السهمين تعدد المرئي . ومن هذه القوى : بنطاسيا ، الحاكمة بين المحسوسات . لرؤية القطرة خطأ ، والشعلة دائرة ، والمبرسُم ما لا تحقق له . والخيال : لوجوب المغايرة بين القابل والحافظ . والوهم : المدرك للمعاني الجزئية . والحافظ . والوهم : المدرك للمعاني الجزئية . والحافظة . والمتخيّلة : المركّبة للصور والمعاني بعضها مع بعض .

الفصل الخامس

في الأعراض

وتنحصر في تسعة :

[الكَمّ] :

الأوّل : الكَمّ . فمتّصله القارّ: جسم ، وسطح ، وخط . وغيره : الزّمان . ومنفصله : العدد . ويشملهما : قبول المساواة وعدمها . والقسمة . وإمكان العادّ . وهو : ذاتي وعرضي . ويعرض ثاني القسمين - فيهما - لأولهما . وفي . . حصول المنافي . وعدم الشرط . . . دلالة على إنتفاء الضديّة . ويوصف : بالزيادة والكثرة ، ومقابلتهما ، دون الشدّة ، ومقابلها . وأنواع المتّصل ، قد تكون تعليميّة . وإن كانت تختلف بنوع ما من الاعتبار .

وتخلّف الجوهرية عمّا يقال في جواب « ما هو؟ » - في كل واحدٍ - ، يعطي عرضيّة . والتبدّل مع بقاء الحقيقة . . . وافتقار التّناهي إلى برهان . . وثبوت الكرة الحقيقية . . . والافتقار إلى عرض . . . والتّقوم به . . يعطي عرضيّة الجسم التعليمي ، والسطح ، والخطّ ، والزّمان ، والعدد . وليست الأطراف أعداماً ، وإن اتّصفت بها مع نوعٍ من الإضافة . والجنس معروض التّناهي وعدمه ، وهما إعتباريان .

[الكيف] :

الثّاني : الكيف . ويرسم بقيود عدميّة تخصّه جملتها بالاجتماع . وأقسامه :

أربعة .

[الكيفيات المحسوسة] :

فالمحسوسات : إمّا انفعاليّات ، أو إنفعالات . وهي : مغايرة للأشكال ، لاختلافها في الحمل . وللمزاج ، لعمومها .

[الملموسات] :

فمنها : أوائل الملموسات ، وهي : الحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، والبواقي منتسبة إليها . فالحرارة : جامعة للمتشاكلات ، مفرّقة للمختلفات . والبرودة : بالعكس . وهما : متضادّان . وتطلق الحرارة على معانٍ أخرى ، مخالفة للكيفية الحقيقية .

والرطوبة : كيفية تقتضي سهولة التشكل .

واليبوسة : بالعكس . وهما مغايران للين والصلابة .

والثقل : كيفية تقتضي حركة الجسم إلى حيث ينطبق مركزه على مركز العالم - إن

كان مطلقاً - .

والخفة : بالعكس . ويقالان بالإضافة ، باعتبارين .

والميل : طبيعي ، وقسري ، ونفساني . وهو العلة القريبة للحركة . وباعتباره

يصدر عن الثابت متغيّر . ومختلفه : متضادّ . ولولا ثبوته لتساوى ذو العائق وعادته . وعند

آخرين : هو جنس بحسب تعدّد الجهات ، ويتمائل ويختلف باعتبارها . ومنه : الثقل .

وآخرون منهم : جعلوه مغايراً . ومنه : لازم ومفارق . ويفتقر إلى محلّ لا غير . وهو :

مقدورٌ لنا . ويتولّد عنه أشياء : بعضها لذاته ، من غير شرط . وبعضها بشرط . وبعضها لا

لذاته .

[المبصرات] :

ومنها : أوائل المبصرات . وهي : اللّون والضّوء . ولكل منهما طرفان . وللأوّل :

حقيقة ، وطرفاه : السّواد والبياض المتضادّان . ويتوقف على الثّاني في الإدراك ، لا

الوجود . وهما متغايران حسّاً . قابلان للشّدة والضعف - المتباينان نوعاً - ولو كان الثاني

جسماً ، لحصل ضد المحسوس . بل هو : عرض قائم بالمحل ، معد لحصول مثله في

المقابل . وهو ذاتي وعرضي . أوّوئانٍ . والظلمة : عدم ملكته .

[المسموعات] :

ومنها : المسموعات . وهي : الأصوات الحاصلة من التّموج المعلول للقرع أو

القلع ، بشرط المقاومة في الخارج . ويستحيل بقاؤه . لوجوب إدراك الهيئة الصّورية .

ويحصل منه آخر . ويعرض له كيفية مميّزة ، يسمّى باعتبارها : حرفاً . إمّا مصوت أو

صامت . متماثل ، أو مختلف بالذات ، أو بالعرض . وينتظم منها الكلام بأقسامه . ولا يعقل غيره .

[المَطْعومات] :

ومنها : المَطْعومات التَّسَع . الحاصلة من تفاعل الثلاثة في مثلها .

[المَشْمومات] :

ومنها : المَشْمومات . ولا أسماء لأنواعها ، إلا من جهة الموافقة والمخالفة .

[الكيفيات الاستعدادية] :

والاستعدادات : المتوسطة بين طرفي النقيض .

[الكيفيات النفسانية] :

والنفسانية : حال ، أو ملكة .

[العلم] :

منها : العلم . وهو : إما تصوّر ، أو تصديق جازم ، مطابق ، ثابت . ولا يحدّ . ويختلف باختلاف المعقول ، كالحال والاستقبال . ولا يعقل إلا مضافاً ، فيقوى الإشكال مع الاتّحاد . وهو : عرض لوجود حدّه فيه . وهو : فعليّ ، وانفعاليّ ، وغيرهما . ويقتسمان : الضّرورة ، والاكتساب . ولا بدّ فيه من الإنطباع في المحلّ المجرد القابل . وحلول المثال ، مغاير . ولا يمكن الإتحاد . وضروريّ - وأقسامه ستّة - ، وكسبيّ . وواجب وممكن . وهو : تابع . بمعنى : أصالة موازنه في التّطبيق فزال الدّور . ولا بدّ فيه من الاستعداد .

أما الضروريّ : فبالحواس . وأما الكسبيّ : فبالأول . وبإصطلاح : يفارق الإدراك مفارقة الجنس النّوع . وبإصطلاح آخر : مفارقة النّوعين . وتعلّقه على التّمام بالعلّة ، يستلزم تعلّقه - كذلك - بالمعلول . ومراتبه ثلاثة . وذو السّبب إنّما يعلم به كليّاً . والعقل : غريزة يلزمها العلم بالضروريات ، عند سلامة الآلات . ويطلق على غيره بالإشتراك .

والاعتقاد : يقال لأحد قسميه . فيتعاكسان في العموم والخصوص . ويقع فيه التّضاد ، بخلاف العلم .

والسّهو : عدم ملكة العلم . وقد يفرّق بينه وبين النّسيان . والشكّ : تردّد الذّهن بين الطرفين . وقد يصحّ تعلّق كلّ من الاعتقاد والعلم بنفسه وبالأخر . فيتغاير الاعتبار ، لا الصّور . والجهل - بمعنى - : يقابلهما . وبآخر : قسم لأحدهما .

والظنّ : ترجيح أحد الطرفين . وهو : غير اعتقاد الرَّجْحان . ويقبل الشدّة والضعف . وطرّاه : علم وجهل . وكسبيّ العلم : يحصل بالنظر ، مع سلامة جزئية ضرورة . ومع فساد أحدهما ، قد يحصل ضده . وحصول العلم عن الصحيح واجب . ولا حاجة إلى المعلم . نعم لا بد من الجزء الصوري . وشرطه : عدم الغاية ، وضدّها ، وحضورها .

ولوجوب ما يتوقّف عليه العقليّان ، وانتفاء ضد المطلوب على تقدير ثبوته ، كان التكليف به عقلياً . ولمزوم العلم : دليل . والظن : أمارة . وبسائطه : عقلية ومركّبة ، لاستحالة الدور . وقد يفيد اللفظي القطع . ويجب تأويله عند التعارض . وهو : قياس وقسيما . فالقياس : اقتراني واستثنائي .

فالأوّل : باعتبار الصّورة القرية أربعة ، والبعيدة اثنان . وباعتبار المادة القرية خمسة ، والبعيدة أربعة .

والثاني : متصل ، ناتجه أمران . وكذا غير الحقيقي المنفصل . وفيه : ضعفه . والأخيران : يفيدان الظن . وتفاصيل هذه الأشياء مذكورة في غير هذا الفن . والتعلّق والتجرّد ، متلازمان . لاستلزام انقسام المحل ، إنقسام الحال . فإن تشابهت ، عرض الوضع للمجرد . وإلّا . . . تركّب ممّا لا يتناهى . ولاستلزام التجرّد ، صحّة المعقولة ، المستلزمة لإمكان المصاحبة .

[القدرة] :

ومنها : القدرة . وتفارق الطبيعة والمزاج ، بمقارنة الشّعور . والمغايرة في التّابع . ومصحّحة للفعل ، بالنسبة . وتعلّقها بالطرفين . وتتقدّم الفعل . . . لتكليف الكافر . وللتنافي . ولزوم أحد محالين . . . لولاه . ولا يتحدّ وقوع المقدور مع تعدّد القادر . ولا استبعاد في تماثلها . وتقابل : العجز ، تقابل العدم والملكة . وتضادّ : الخلق ، لتضادّ أحكامهما . والفعل .

[الألم واللذّة] :

ومنها : الألم واللذّة .

وهما : نوعان من الإدراك ، تخصّصا بإضافة تختلف بالقياس وليست اللذّة خروجاً عن الحالة الطبيعية لا غير . وقد يستند الألم إلى التفرّق . وكلّ منهما : حسيّ وعقليّ - وهو أقوى - .

[الإرادة والكراهة] :

ومنها : الإرادة والكراهة . وهما نوعان من العلم . وأحدهما لازم مع التّقابل .

ويتغير اعتبارهما بالنسبة إلى الفاعل وغيره . وقد تتعلقان بذاتيهما ، بخلاف الشهوة والنفرة .

[الحياة] :

وهذه الكيفيات تفتقر إلى : الحياة . وهي صفة تقتضي السجن والحركة ، شروطه باغتيال المزاج عندنا ، فلا بد من البيئة والفقر إلى الروح وتقابل الموت تقابل العدم والملكمة . ومن الكيفيات النفسانية الصحة والمرض والفرح والغم والغضب والحزن والهم والمخل والحدق . والمختصة بالهية اما المتصلة كالاستقامة والاستدارة والانحناء والتعبير والتعقيب والشكل والحلقة والمنفصلة : كالزوجية والفردية . فالمستقيم : أقصر الخطوط الواصلة بين النقطتين . وكما أنه موجود ، فكذا الدائرة . والتضاد منتف عن المستقيم والمستدير . وكذا عن عارضيهما . والشكل : هيئة إحاطة الحدّ - أو الحدود - بالجسم . ومع انضمام اللون ، تحصل : الخلقة .

[الإضافة] :

الثالث : المضاف . وهو حقيقيّ ومشهوريّ . ويجب فيه الإنعكاس والتكافؤ ، - بالفعل أو بالقوة - . ويعرض للموجودات أجمع . وثبوتة ذهنيّ . وإلّا . . تسلسل . ولا ينفع تعلق الإضافة بذاتها . ولتقدم وجودها عليه . وللزم عدم التناهي في كل مرتبة من مراتب الأعداد . وتكثر صفاته . ويخصّ كل مضاف مشهوريّ ، مضاف حقيقيّ ، فيعرض له الاختلاف والاتفاق - إما باعتبار زائد ، أو لا - .

[الأين] :

الرابع : الأين . وهو : النسبة إلى المكان . وأنواعه أربعة - عند قوم - هي : الحركة ، والسكون ، والاجتماع ، والافتراق .

والحركة : كمال أول لما بالقوة من حيث هو بالقوة . أو : حصول الجسم في مكان بعد آخر . ووجودها ضروري . ويتوقف على : المتقابلين ، والعلتين ، والمنسوب إليه ، والمقدار . فما منه ، وما إليه : قد يتحدان محلاً ، وقد يتضادان ذاتاً وعرضاً . ولهما اعتباران متقابلان : أحدهما : بالنظر إلى ما يقالان له .

[وثانيهما : اعتبار كلّ منهما بالقياس إلى الآخر] . ولو اتحدت العلتان ، انتفى المعلول ، وعمّ . بخلاف الطبيعة المختلفة المستلزمة في حال ما . والمنسوب إليه : أربع . فإن بسائط الجواهر ، توجد دفعة . ومركباتها ، تعدم بعدم أجزائها . « المضاف » تابع . وكذا : « متى » . « الجدة » ، دفعة . ولا تعقل حركة في مقولتي : « الفعل والإنفعال » . ففي : « الكمّ » ، باعتبارين . لدخول الماء القارورة المكبوبة عليه . وتصدّع الأنية عند الغليان . وحركة أجزاء المعتدي ، - في جميع الأقطار - ، على

التناسب . وفي : الكيف ، للاستحالة المحسوسة . مع الجزم بطلان الكمون والورود ، لتكذيب الحسّ لهما . وفي : « الأين » و « الوضع » ، ظاهر . وتعرض لها وحدة ، باعتبار وحدة المقدار والمحلّ والقابل . واختلاف المتقابلين ، والمنسوب إليه ، مقتضٍ : للاختلاف . وتضادّ الأولين : التضاد . ولا يدخل المتقابلين والفاعل في الانقسام .

وتعرض لها كيفية : تشتد ، فتكون الحركة : سريعة . وتضعف ، فتكون : بطيئة . ولا تختلف بهما الماهية . وسبب البطء : الممانعة الخارجية أو الداخلية . لا . . . تختلف السكنات . وإلّا : لما أحسّ بما أتصف بالمقابل . ولا اتصال لذوات الزوايا والإنعطاف . لوجود زمانٍ بين آني الميّلين . والسكون : حفظ النسب . فهو : ضدّ ، يقابل الحركتين . وفي غير الأين : حفظ النوع . ويتضادّ ، لتضادّ ما فيه . ومن الكون : طبيعي وقسري وإرادي .

فطبيعي الحركة : إنما يحصل عند مقارنة أمر طبيعي ليردّ الجسم إليه ، فيقف ، فلا يكون دورية وقسريتها مستندة إلى قوة مستفادّة قابلة للضعف والطبيعي السكون يستند إلى الطبيعة مطلقاً وتعرض البساطة ومقابلها للحركة خاصة ولا يعلل الجنس ولا أنواعه بما يقتضي الدور .

الخامس : المتى وهو النسبة إلى الزمان أو طرّقه بالحصول فيه والزمان بمقدار الحركة من حيث التقدم والتأخر العارضان لها باعتبار آخر وإنما تعرض لمقولة بالذات للمتغيرات وللعرض لمعروضها ولا يفتقر وجوده لمعروضها ولا عدمه إليه والطرق كالنقطة وعدمه في الزمان لا على التداييج وحدوث العالم يستلزم حدوثه ذلك وقد نفى والجواب عنه .

[الوضع] :

السادس : الوضع . وهو : هيئة عارضة تعرض للجسم باعتبار نسبتين . وفيه : تضاد ، وشدة ، وضعف .

[الملك] :

السابع : الملك . وهو : نسبة التملك .

[الفعل والانفعال] :

الثامن والتاسع : أن يفعل وأن يفعل . والحقّ : ثبوتهما ذهنياً . وإلّا . . . لزوم التسلسل .

المقصد الثالث في إثبات الصانع وصفاته وآثاره

وفيه فصول :

الفصل الأول في وجوده

الموجود : إن كان واجباً فهو المطلوب . وإلاً .. إستلزمه . لاستحالة الدور والتسلسل .

الفصل الثاني في صفاته تعالى

[القدرة] :

وجود العالم بعد عدمه ينفي الإيجاب . والواسطة غير معقولة . ويمكن : عروض الجوب والإمكان للأثر ، باعتبارين . واجتماع القدرة على المستقبل مع العدم . وانتفاء الفعل ، ليس فعل الضد . وعمومية العلة ، تستلزم عمومية الصفة .

[العلم] :

والإحكام .. والتجرد .. واستناد كل شيء إليه .. دلائل العلم . والأخير عام . والتغاير اعتباري .

ولا يستدعي العلم صوراً مغايرة للمعلومات عنده ، لأن نسبة الحصول إليه أشد من نسبة الصور المعقولة لنا . وتغير الإضافات ممكن . ويمكن اجتماع الجوب والإمكان ، باعتبارين .

[الحياة] :

وكّل قادر ، عالم ، حيّ - بالضرورة - .

[الإرادة] :

وتخصيص بعض الممكنات بالإيجاد في وقتٍ ، يدلّ على إرادته تعالى . وليست زائدة على الداعي . وإلاً .. لزم التسلسل . أو: تعدّد القدماء .

[الإدراك] :

والنقل دلّ على اتّصافه بالإدراك . والعقل : على استحالة الآلات .

[الكلام] :

وعومية قدرته تدلّ على ثبوت الكلام . والنفساني ، غير معقول . وانتفاء القبح عنه ، يدلّ على صدقه .

[صفاته الأخرى] :

ووجوب الوجود يدلّ على : سرمدية . . ونفي الزائد . . والشريك . . والمثل . . والتّركيب - بمعانيه - . . والضّد ، والتّخيّر ، والحلول ، والاتحاد ، والجهة وحلول الحوادث فيه ، والحاجة ، والألم - مطلقاً - . واللذة المزاجية ، والمعاني ، والأحوال ، والصفات الزائدة عيناً ، والرؤية .

والنظر : لا يدلّ على الرؤية . مع قبوله التأويل . وتعليق الرؤية باستقرار المتحرك ، لا يدلّ على الامكان . واشتراك المعلولات ، لا يدلّ على اشتراك العلل . مع منع التعليل والحصر . وعلى ثبوت : الجود ، والملك ، والتمام - وفوقه - ، والحقية ، والخيرية ، والحكمة ، والتجبر ، والقهر ، والقيومية ، وأما : اليد ، والوجه ، والقدم ، والرّحمة ، والكرم ، والرّضا ، والتكوين ، فراجعة إلى ما تقدّم .

الفصل الثالث

في أفعاله

الفعل المتّصف بالزائد ، إمّا حسن أو قبيح . والحسن أربعة : وهما : عقليان . للعلم بحسن الإحسان وقبح الظلم - من غير شرع - ولانتفائهما - مطلقاً - ، لو ثبتا شرعاً . ولجواز التعاكس ، ويجوز التفاوت في العلوم ، لتفاوت الصّور . وارتكاب أقلّ القبيحين ، مع إمكان التخلّص والجبر باطل .

[نفي القبيح عنه تعالى] :

واستغناؤه ، وعلمه ، يدلّان على انتفاء القبيح عن أفعاله تعالى . مع قدرته عليه ، لعموم النسبة . ولا ينافي الإمتناع اللاحق .

[نفي الغرض الفاعلي فيه تعالى ، وإثبات الغرض في فعله] :

ونفي الغرض يستلزم العبث ، ولا يلزم عوده إليه .

[إرادته للطاعة وكرهته للمعصية] :

وإرادة القبيح قبيحة . وكذا ترك إرادة الحسن والأمر والنهي . وبعض الأفعال مستندة إلينا . والمغلوبية غير لازمة . والعلم تابع .

[نفي الجبر] :

والضرورة قاضية باستناد الأفعال إلينا . والوجوب للداعي ، لا ينافي القدرة - كالواجب - . والإيجاد لا يستلزم العلم ، إلا مع افتران القصد ، فيكفي الإجمال . ومع الاجتماع ، يقع مراده تعالى . والحدوث اعتباري . وتعذر المماثلة في بعض الأفعال ، لتعذر الإحاطة .. ولا نسبة في الخيرية بين فعلنا وفعله تعالى . والشكر على مقدمات الإيمان . والسمع . متأول . ومعارض بمثله . والترجيح معنا . وحسن المدح والذم على المتولد ، يقتضي العلم بإضافته إلينا . والوجوب باختيار السبب ، لاحق . والذم في إلقاء الصبي ، عليه ، لا .. على الإحراق .

[القضاء والقدر] :

والقضاء والقدر : إن أريد بهما : خلق الفعل ، لزم المحال . أو : الإلزام ، صح في الواجب خاصة . أو : الإعلام ، صح - مطلقاً - . وقد بينه أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأصبح .

[الهدى والاضلال] :

والإضلال : الإشارة إلى خلاف الحق ، وفعل الضلالة ، والإهلاك . والهدى : مقابل ذلك . والأولان منفيان عنه تعالى .

[عدم تعذيب غير المكلف] :

وتعذيب غير المكلف ، قبيح . وكلام نوح ، مجاز . والخدمة ليست عقوبة له . والتبعية في بعض الأحكام جائزة .

[التكليف] :

والتكليف حسن . لاشتماله على مصلحة لا تحصل بدونه . بخلاف : الجرح ثم التداوي . والمعاوضات ، والشكر ، باطل . ولأن النوع محتاج إلى التعاضد المستلزم للسنة ، النافع استعمالها في : الرياضة - وإدامة النظر في الأمور العالية - وتذكر الإنذارات ، المستلزمة لإقامة العدل . مع زيادة الأجر . وواجب ، لجزره عن القبائح . وشرائط حسنة - : إنتفاء المفسدة . وتقدمه . وإمكان متعلقه . وثبوت صفة زائدة على حسنة . وعلم المكلف بصفات الفعل ، وقدر المستحق ، وقدرته عليه . وامتناع القبيح . وقدرة المكلف على الفعل . وعلمه به - أو إمكانه - . وإمكان الآلة . ومتعلقه :

إمّا : علم - عقليّ أو سمعي - . وإمّا : ظنّ . وإمّا : عمل . وهو منقطع . للإجماع ، وإيصال الثّواب . وعلة حسنه ، عامّة . وضرر الكافر من اختياره . وهو مفسدة لا من حيث التّكليف . بخلاف ما شرطناه . والفائدة ثابتة .

[اللطف] :

واللطف واجب ، لتحصيل الغرض به . فإن كان من فعله تعالى ، وجب عليه . وإن كان من المكلف ، وجب أن يشعره به ويوجهه . وإن كان من غيرهما ، شرط في التّكليف : العلم بالفعل . ووجوه القبح منفيّة . والكافر ، لا يخلو من لطف . والإخبار بالسعادة والشقاوة ليست مفسدة . ويقبح منه تعالى التعذيب - مع منعه - ، دون الدّم . ولا بدّ من المناسبة ، وإلّا . . . ترجّح بلا مرجح بالنسبة إلى المنتسبين . ولا يبلغ الإلجاء . ويعلم المكلف اللّطف إجمالاً أو تفصيلاً . ويزيد اللّطف على جهة الحسن . ويدخله التّخيير . ويشترط حسن البدلين . وبعض الألم قبيح ، يصدر عنّا خاصّة . وبعضه حسن ، يصدر منه - تعالى - ومنا . وحسنه : إما لاستحقاقه . أو : لاشتماله على النّفع ، أو : دفع الضرر ، الزائد ، أو : لكونه عادياً ، أو : على وجه الدّفْع ، ولا بدّ في المشتمل على النّفع من اللطف . ويجوز في المستحق كونه عقاباً . ولا يكفي اللطف ، في ألم المكلف ، في الحسن . ولا يحسن ، مع اشتغال اللذة على لطيفته . ولا يشترط في الحسن إختيار المتألم بالفعل .

[التعويض] :

والعوض : نفع مستحقّ خال عن تعظيم وإجلال . ويستحقّ عليه تعالى ب : إنزال الآلام ، وتفويت المنافع لمصلحة الغير ، وإنزال الغموم (سواء استندت إلى علم - ضروري أو مكتسب - ، أو ظنّ . لا ما يستند إلى فعل العبد) ، وأمر عباده بالمضارّ ، أو : إباحتها ، أو : تمكين غير العاقل . بخلاف الإحراق - عدن الإلقاء في النار - ، والقتل - عند شهادة الزور - . والإنصاف عليه ، واجب ، عقلاً وسمعاً . فلا يجوز تمكين الظالم من الظلم ، من دون عوض في الحال يوازي ظلمه .

فإن كان المظلوم من أهل الجنة ، فرّق الله تعالى أعواضه على الأوقات ، أو تفضّل عليه بمثلها . وإن كان من أهل العقاب ، أسقط بها جزءاً من عقابه ، بحيث لا يظهر له التخفيف ، بأن يفرّق الناقص على الأوقات . ولا يجب دوامه ، لحسن الزائد بما يختار معه الألم ، وإن كان منقطعاً . ولا يجب حصوله في الدنيا لاحتمال مصلحة التّأخير . والألم على القطع ، ممنوع ، مع إنه غير محلّ النزاع . ولا يجب إشعار صاحبه بإيصاله عوضاً . ولا يتعيّن منافعه . والعوض ، عليه تعالى ، يجب تزايدُه إلى حدّ الرضا - عند كلّ عاقل - . . . وعلينا ، يجب مساواته .

[الأجل] :

وأجل الحيوان : الوقت الذي علم الله تعالى بطلان حياته فيه . والمقتول يجوز فيه الأمان - لولاه - ويجوز أن يكون الأجل لطفاً للغير ، لا . . للمكلف .

[الرزق] :

والرزق : ما صحَّ الإنتفاع به ، ولم يكن لأحد منعه والسعي في تحصيله ، قد يجب ، ويستحب ، ويباح ، ويحرم .

[السعير] :

والسعير : تقدير العوض الذي يباع به الشيء . وهو : رخص وغلاء . ولا بدّ من اعتبار العادة وآحاد الوقت والمكان . وقد يستند إليه تعالى ، وإلينا أيضاً . والأصلح : قد يجب لوجود الداعي وانتفاء الصّارف .



المقصد الرابع في النبوة

[بعنة الأنبياء] :

البعنة حسنة ، لاشتمالها على فوائد؛ ك: معاضدة العقل فيما يدلّ عليه ، واستفادة الحكم فيما لا يدل ، وإزالة الخوف ، واستفادة الحسن والقيح ، والنافع والضار ، وحفظ النوع الإنساني ، وتكميل أشخاصه بحسب استعداداتهم المتفاوتة ، وتعليمهم الصّنائع الخفية ، والأخلاق ، والسياسات . والأخبار بالعقاب والثواب . . فيحصل اللطف للمكلف .

[وجوب البعنة] :

وهي واجبة ، لاشتمالها على اللطف في التكليف العقلية .

[صفات النبي] :

ويجب في النبيّ ، العصمة ، ليحصل الوثوق ، فيحصل الغرض ، ولوجوب متابعته ، وضدّها ، وللإنكار عليه ، وكمال العقل ، والدكاء ، والفظنة ، وقوة الرأي ، وعدم السهو ، وكلّ ما ينفر عنه من : دناءة الآباء ، وعهر الأمّهات ، والفظظة ، والغلظة ، والأبنة ، وشبهها ، والأكل على الطريق وشبهه .

[المعجزات] :

وطريق معرفة صدقه ، ظهور المعجزة على يده . وهو : ثبوت ما ليس بمعتاد ، مع خرق العادة ومطابقة الدَعوى .

[الكرامات] :

وقصة مريم ، وغيرها ، تعطي جواز ظهورها على الصّالحين . ولا يلزم خروجه عن الإعجاز . ولا التّفنير ، ولا عدم التّميّز ، ولا إبطال دلالته ، ولا العموميّة ، ومعجزاته (صلى الله عليه وآله) قبل النبوّة ، تعطي الإرهاص .
وقصة مسيلمة وفرعون وإبراهيم ، يعطي جواز إظهار المعجزة على العكس .

[عمومية البعثة] :

ودليل الوجوب يعطي العمومية . ولا تجب الشريعة .

[نبوة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم] :

وظهور معجزة القرآن وغيره . مع اقتران دعوة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، يدلّ على نبوّته . والتحدّي ، مع الامتناع وتوفرّ الدواعي ، يدلّ على الاعجاز . والمنقول - معناه - متواتراً من المعجزات يعضده .

[إعجاز القرآن الكريم] :

وإعجاز القرآن .. قيل : لفصاحته . وقيل : لأسلوبه وفصاحته - معاً . وقيل للصرّفة ... والكّلّ محتمل .

[النسخ] :

والنسخ تابع للمصالح . وقد وقع .. حيث حرّم على نوح بعض ما أحلّ لمن تقدمه . وأوجب الختان بعد تأخيره . وحرّم الجمع بين الأختين . وغير ذلك من الأحكام . وخبرهم عن موسى (عليه السلام) - بالتأييد - مختلق . ومع تسليمه ، لا يدلّ على المراد قطعاً .

[عمومية نبوة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم] :

والسمع دلّ على عموم نبوته (صلى الله عليه وآله) . وهو أفضل من الملائكة . وكذا غيره من الأنبياء . لوجود المضاد للقوّة العقلية . وقهره على الإنقياد لها .

المقصد الخامس في الإمامة

[وجوب نصب الإمام] :

الإمام لطف، فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلاً للغرض . والمفاسد معلومة الإنتفاء . وانحصار اللطف فيه معلوم للعقلاء . ووجوده لطف، وتصرفه [لطف] آخر ، وغيبته مناً .

[عصمة الإمام] :

وامتناع التسلسل يوجب عصمته . ولأنه حافظ للشرع . ولوجوب الإنكار عليه ، لو أقدم على المعصية فيضاد أمر الطاعة . ويفوت الغرض من نصبه . ولا انحطاط رتبته عن أقل العوام . ولا تنافي العصمة القدرة .

[أفضلية الإمام] :

وقبح تقديم المفضول معلوم . ولا ترجح في التساوي .

[وجوب النص على الإمام] :

والعصمة تقتضي النص . وسيرته عليه السلام .

[إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام] :

وهما مختصان بعلي (عليه السلام) ، والنص الجلي قوله (عليه السلام) : « سَلَّمُوا عَلَيَّ بِأَمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ » . و« أنت الخليفة بعدي » وغيرهما ولقوله عليه السلام إنما وليكم الله ورسوله الخ .

وإنما اجتمعت الأوصاف في علي (عليه السلام) . ولحديث الغدير المتواتر . ولحديث المنزلة المتواتر . ولاستخلافه على المدينة ، - فيعم - للإجماع .

ولقوله صلى الله عليه وآله : أنت أخي ووصيي [وخليفتي] من بعدي وقاضي ديني - بكسر الدال - . [ولأنه أفضل ، وإمامة المفضول قبيحة عقلاً . ولظهور المعجزة على يده : كقلع باب خيبر . ودفع الصخرة العظيمة عن القلب ومحاربة الجن . ورد الشمس وغير ذلك .

وادعى الإمامة فيكون صادقاً . ولسبق كفر غيره فلا يصلح للإمامة ، فيتعين هو عليه السلام . ولقوله تعالى : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ . ولقوله تعالى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

[عدم صلاحية غير أمير المؤمنين علي (عليه السلام) للإمامة] :

ولأن الجماعة - غير علي عليه السلام - غير صالح للإمامة ، لظلمهم ، بتقدّم كفرهم .

[أبو بكر بن أبي قحافة] :

وخالف أبو بكر كتاب الله في منع إرث رسول الله صلى الله عليه وآله بخبر رواه . ومنع فاطمة فداكاً ، مع ادعاء النحلة . وشهد بذلك علي عليه السلام وأم أيمن . وصدق الأزواج في ادعاء الحجرة لهنّ . ولهذا ردها عمر بن عبدالعزيز . وأوصت أن : لا يصلي عليها أبو بكر ، فدفت ليلاً . ولقوله : أقبلوني فلست بخيركم وعلي فيكم . ولقوله : إن له شيطاناً يعتربه . ولقول عمر : كانت بيعة أبي بكر فلتة وقي الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه . وشك عند موته في استحقاقه الإمامة . وخالف الرسول (صلى الله عليه وآله) في الاستخلاف عندهم . وفي تولية من عزله (صلى الله عليه وآله) . وفي التّخلف عن جيش أسامة ، مع علمهم بقصد التباعد . ووّلي أسامة عليهم ، فهو أفضل . وعلي (عليه السلام) لم يولّ عليه أحداً . وهو أفضل من أسامة . ولم يتولّ عملاً في زمانه . وأعطاه سورة براءة فنزل جبرئيل وأمر برده ، وأخذ السورة منه وأن لا يقرأها إلّا هو أو واحد من أهله . فبعث بها علياً (عليه السلام) . ولم يكن عارفاً بالأحكام حتى قطع يسار سارق وأحرق بالنار . ولم يعرف الكلاله ولا ميراث الجدّة . ولم يحذّ خالداً ولا اقتصّ منه .

ودفن في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد نهى الله تعالى دخوله في حياته . وبعث إلى بيت أمير المؤمنين عليه السلام - لَمَّا امتنع من البيعة - فأضرم فيه النار ، وفيه فاطمة ، وجماعة من بني هاشم . وردّ عليه الحسنان (عليهما السلام) لما بويع . وندم على كشف بيت فاطمة عليها السلام .

[عمر بن الخطاب] :

وأمر عمر برجم امرأة حامل ، وأخرى مجنونة ، فنهاه علي عليه السلام . فقال : لولا علي لهلك عمر . وتشكك في موت النبي صلى الله عليه وآله حتى علّمه أبو بكر : « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ » . فقال : كاني لم أسمع هذه الآية . وقال : كل الناس أفقّه من عمر حتى المخدرات ، لما منع من المغالات في الصداق . وأعطى أزواج النبي صلى الله عليه وآله ، وأقرض . ومنع أهل البيت من خمسهم . وقضى في الجدّ بمئة قضية . وفضل في القسمة . ومنع المتعتين . وحكم في الشورى بضدّ الصواب . وخرق كتاب فاطمة عليها السلام .

[عثمان بن عفان] :

وولّى عثمان من ظهر فسقه ، حتى أحدثوا في أمر المسلمين ما أحدثوا . وآثر الله بالأموال . وحمى لنفسه . ووقع منه أشياء منكراً في حق الصحابة ، فضرب « ابن مسعود » حتى مات ، وأحرق مصحفه . وضرب « أبا ذر » ونفاه إلى الربذة . وضرب « عماراً » حتى أصابه فتق . وأسقط القودع عن « ابن عمر » ، والحدّ عن « الوليد » مع وجوبهما . وخذلته الصحابة حتى قتل . وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الله قتله . ولم يدفن إلاّ بعد ثلاث . وعبأوا غيبته عن « أحد » و« بدر » والبيعة .

[أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام] :

وعلي - عليه السلام - أفضل . لكثرة جهاده ، وعظم بلائه في وقائع النبي صلى الله عليه وآله بأجمعها . ولم يبلغ أحد درجته في غزاة بدر . واحد ، ويوم الأحزاب ، وخيبر ، وحنين وغيرها ولأنه أعلم لقوة حدسه ، وشدة ملازمته للرسول (صلى الله عليه وآله) وكثرة استقاداته عنه (ص) ورجعة الصحابة إليه في أكثر الوقائع بعد غلظهم .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « أقضاكم علي » . واستند الفضلاء في جميع العلوم إليه . وأخبر هو (عليه السلام) بذلك .

ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنْفُسَنَا ﴾ ، ولكثرة سخائه على غيره . وكان أهد الناس بعد النبي (صلى الله عليه وآله) . وأعبدهم ، وأحلمهم : وأشرفهم خلقاً . وأقدمهم إيماناً . وأفصحهم لساناً وأشدّهم رأياً ، وأكثرهم حرصاً على إقامة حدود الله تعالى ، وأحفظهم للكتاب العزيز ، وإخباره بالغيب ، واستجابة دعائه ، وظهور المعجزات [عنه] ، واختصاصه بالقرابة ، والاخوة ، ووجوب المحبة ، والنصرة ، ومساواة الأنبياء ، وخير الطائر ، والمنزلة ، والغدير ، وغيرهما . ولانتفاء سبق كفره ، ولكثرة الانتفاع به ، وتميّزه بالكمالات النفسانية ، والبدنية ، والخارجية .

[الأئمة الاثني عشر] :

والنقل المتواتر دلّ على الأحد عشر . ولوجوب العصمة ، وانتفائها عن غيرهم . ووجود الكمالات فيهم .

[من خالف علياً أو حاربه] :

ومحاربوا علي عليه السلام كفره ، ومخالفوه فسقه .

المقصد السادس في المعاد والوعد والوعيد وما يتصل بذلك

حكم المثلين واحد ، والسّمع دَلٌّ على إمكان التّمائل .

[إمكان خلق عالم آخر] :

والكرة ، ووجوب الخلا ، واختلاف المتّفقات ، ممنوعة .

[صحّة العدم على العالم] :

والإمكان يعطي جواز العدم .

[وقوع العدم وكيفيته] :

والسمع دَلٌّ عليه . ويتأوّل في المكلف بالتفريق ، كما في قصّة إبراهيم (عليه السلام) ، وإثبات الفناء غير معقول ، لأنّه : إن قام بذاته ، لم يكن ضدّاً ، وكذا إن قام بالجوهر ، ولانتفاء الأولوية . ولاستلزامه انقلاب الحقائق أو التسلسل . وإثبات بقاء لا في محلّ يستلزم التّرجيح من غير مرجّح أو اجتماع النقيضين . وإثباته في المحلّ يستلزم توقّف الشّيء على نفسه ، إمّا ابتداءً ، أو بواسطة .

[المعاد الجسماني] :

ووجوب إيفاء الوعد والحكمة تقتضي وجوب البعث ، والضّرورة قاضية بثبوت الجسماني من دين النبي (صلى الله عليه وآله) مع إمكانه . ولا يجب إعادة فواضل المكلف . وعدم انخراق الأفلاك .. وحصول الجنّة فوقها .. ودوام الحياة والاحترق .. وتوليد البدن من غير التوالد .. وتناهي القوى الجسمانية .. استبعادات .

[الثواب والعقاب] :

ويستحقّ الثواب والمدح بفعل الواجب [والمندوب ، وغير القبيح والإخلال به ، بشرط فعل الواجب] لوجوبه ، أو لوجه وجوبه . والمندوب : كذلك . والضّد : لأنّه ترك لقبيح . والإخلال : لأنه إخلال به . لأنّ المشقّة من غير عوض ظلم . ولو أمكن الإبتداء به كان عبثاً .

وكذا يستحقّ به العقاب والذّم بفعل القبيح ، والإخلال بالواجب ، لاشتماله على اللطف . وللسمع . ولا استبعاد في اجتماع الإستحقاقين باعتبارين . وإيجاب المشقّة في شكر النعمة قبيح . ولقضاء العقل به مع الجهل . ويشترط في استحقاق الثواب كون

الفعل والإخلال به شاقاً ، لا . . . رفع الندم على فعله . ولا . . . انتفاء النفع العاجل إذا فعل للوجه .

[صفات الثواب والعقاب] :

ويجب اقتران الثواب بالتعظيم ، والعقاب بالإهانة . للعلم الصّوري باستحقاقهما مع فعل موجبهما . ويجب دوامهما لاشتماله على اللطف . ولدوام المدح والذّم . ولحصول نقيضهما لولاه . ويجب خلوصهما . وإلاً . . . لكان الثّواب أنقص حالاً من العوض والتفضّل ، على تقدير حصوله فيهما ، وهو أدخل في باب الزّجر . وكل ذي مرتبة في الجنة لا يطلب الأزيد . ويبلغ سرورهم بالشكر إلى حدّ انتفاء المشقة . وغناؤهم بالثّواب ينفي مشقة ترك القبائح . وأهل النار يُلجؤون إلى ترك القبيح . ويجوز توقّف الثّواب على شرط . وإلاً . . . لأثيب العارف بالله - تعالى - خاصّة . (وهو مشروط بالموافاة . لقوله تعالى : ﴿ لَئِن أُشْرِكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ . وقوله : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ . . . ﴾) .

[الإحباط] :

والإحباط باطل . لاستلزامه الظلم . ولقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ولعدم الأولوية إذا كان الآخر ضعفاً . وحصولها لمتناقضين مع التساوي .

[إنقطاع عذاب صاحب الكبائر] :

والكافر مخلّد . وعذاب صاحب الكبيرة منقطع . . . لاستحقاقه الثّواب بإيمانه . ولقبحه عند العقلاء . والسمعيّات متأولة . ودوام العقاب مختصّ بالكافر .

[العفو الإلهي] :

والعفو واقع . لأنّه حقّه تعالى ، فجاز إسقاطه . ولا ضرر عليه في تركه . مع ضرر النّازل به . فحسن إسقاطه . ولأنّه إحسان . وللسّمع .

[الشّفاة] :

والإجماع على الشّفاة . فقيل : لزيادة المنافع . ويبطل منّا في حقّه . ونفي المطاع لا يستلزم نفي المجاب . وباقي السمعيّات متأولة بالكفّار . وقيل : في إسقاط المضارّ . والحقّ صدق الشّفاة فيهما . وثبوت الثّاني له (صلى الله عليه وآله) لقوله : « أدخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي » .

[التوبة] :

والتوبة واجبة . لدفعها الضرر . ولوجوب الندم على كل قبيح أو إخلال بالواجب . ويندم على القبيح لقبحه . وإلا . . . انتفت . وخوف النار إن كان الغاية ، فكذلك . وكذا الإخلال بالواجب . فلا يصح من البعض . ولا يتم القياس على الواجب . ولو اعتقد فيه الحسن صحت . وكذا المستخف به .

[والتحقيق] :

إن ترجيح الداعي إلى الندم عن البعض يبعث عليه ، وإن اشترك الداعي في الندم على القبيح ، كما في الدواعي إلى الفعل . ولو اشترك الترجيح ، اشترك وقوع الندم . وبه يتأول كلام أمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام . وإلا . . . لزم الحكم ببقاء الكفر على التأثب منه ، المقيم على صغيرة) .

[أقسام التوبة] :

والذنب . . . إن كان في حقه تعالى ، من فعل قبيح ، كفى فيه الندم والعزم . وفي الإخلال بالواجب ، اختلف حكم بقاءه وقضائه ، وعدمهما . وإن كان في حق آدمي . . . استتبع إصاله ، إن كان ظلماً . أو . . . العزم عليه - مع التّعذر - . أو : الإرشاد ، إن كان إضلالاً ، وليس ذلك أجزاء ، ويجب الاعتذار إلى المغتاب مع بلوغه ، وفي إيجاب التفصيل مع الذكر ، إشكال ، وفي وجوب التجديد ، - أيضاً - إشكال . وكذا المعلول مع العلة . ووجوب سقوط العقاب بها .

[باقي أحكام التوبة] :

[والعقاب يسقط بها] . لا . . . بكثرة ثوابها ، لأنها قد تقع محبطة . ولولاه . . . لما انتفى الفرق بين التّقدم والتأخر ، والاختصاص . ولا تقبل في الآخرة ، لانتفاء الشرط .

[عذاب القبر] :

وعذاب القبر واقع . للإمكان . وتواتر السمع بوقوعه .

[الميزان والصرّاط والحساب] :

وسائر السّمعيّات من : الميزان ، والصرّاط ، [والحساب] ، وتطابير الكتب ، ممكنة ، ودلّ السمع على ثبوتها ، فيجب التصديق بها .

[الجنة والنار] :

والسمع دلّ على أنّ الجنّة والنار مخلوقتان الآن . والمعارضات متأولة .

[الإيمان والكفر] :

والإيمان : التصديق بالقلب واللسان . ولا يكفي الأول ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ . . . ﴾ ونحوه . ولا الثاني ، لقوله : ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ﴾ . والكفر : عدم الإيمان ، إما مع الضد أو بدونه . والفسق : الخروج عن طاعة الله تعالى ، مع الإيمان به . والتفاق : إظهار الإيمان وإخفاء الكفر . والفاسق مؤمن ، لوجود حدّه فيه .

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] :

والأمر بالمعروف الواجب ، واجب . وكذا النهي عن المنكر .



مبادئ الوصول

تأليف

جمال الملة والدين

أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي

المعروف بالعلامة أعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالأزلية والدوام المتوحد بالجلال والاکرام ، المتفضل بسوانج الانعام ، المتقدّس عن مشابهة الأعراض والأجسام ، وصلى الله على سيد الأنام ، محمد المصطفى وعترته الأماجد الكرام ، صلاة تتعاقب تعاقب الليالي والأيام . (وبعد) فهذا كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، قد اشتمل من أصول الفقه على ما لا بدّ منه واحتوى على ما لا يستغنى عنه يرجو بوضعه التقرب إلى الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ورتبته على فصول اثني عشر :



الفصل الأول في اللغات

وفيه مباحث : الأول في أحكام كلية : ذهب جماعة إلى أن اللغات توفيقية لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ واختلاف ألسنتكم ﴾ والمراد به اللغات وذهب أبو هاشم إلى أنها اصطلاحية لقوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه ﴾ . ولا يجب أن يكون لكل معنى لفظ وإلاّ لزم عدم تناهي الألفاظ ، بل الواجب وضع اللفظ لما يكثر الحاجة إلى التعبير عنه ، والعلم باللغة واجب لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها ، والكلام عند المعتزلة هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها إذا صدرت عن قادر واحد ويطلق على الجملة المفيدة .

البحث الثاني في تقسيم اللفظ : وهو على وجوه : الأول : اللفظ إن دلّ على الزمان المعين بصفته فهو الفعل ، وإلاّ فهو الاسم إن استقل بالدلالة ، وإلاّ فهو الحرف . الثاني : اللفظ إما مفرد أو مركب ، والأوّل ما لا يدل جزئه على جزء معناه حين هو جزء كزيد . الثالث : اللفظ والمعنى إن اتّحدا فإن منع نفس تصوّر المعنى من الشركة فيه فهو العَلَم والمضمر وإلاّ فهو المتواطىء إن تساوت أفراده فيه ، والمشكك إن اختلف ، وإن تكثرا فهي الألفاظ المتباينة ، وإن تكثرت المعنى خاصة فهي المترادفة ، وإن تكثرت المعنى خاصة فإن كان قد وضع أولاً لمعنى ثم استعمل في الثاني فهو المرجحّل ان نقل لا المناسبة وإن نقل لمناسبة فهو المنقول اللغوي أو العرفي أو الشرعي ان غلب المنقول إليه وإلاّ فهو حقيقة بالنسبة إلى الأول ومجاز بالنسبة إلى الثاني ، وإن وضع لها معاً فهو المشترك بالنسبة إليهما معاً والمجمل بالنسبة إلى كل واحد منهما . الرابع : اللفظ المفيد إن لم يحتتمل غير ما فهم منه فهو النصّ ، وإن احتمل فإن تساويا فالمجمل وإلاّ فالرّاجح ظاهر والمرجوح مؤوّل والمشارك بين النصّ والظاهر هو المحكم وبين المجمل والمؤوّل هو المشابه . الخامس : الاسم إن دلّ على الذات فهو اسم العين وإلاّ فهو المشتق ولا بدّ في الاشتقاق من اتحاد بين اللفظين وتناسب في المعنى والتركيب ولا يشترط بقاء المعنى في صدقه .

البحث الثالث في المشترك : ذهب قوم إلى امتناعه وهو خطأ لإمكانه في الحكمة ووجوده في اللغة ، نعم هو خلاف الأصل وإلا لما حصل التفاهم حالة التخاطب من دون القرينة ولما استفيد من السمعيات شيء أصلاً ويعلم الاشتراك بنص أهل اللغة وبعلامات الحقيقة في كلا المعنيين والأقرب أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في كلا المعنيين إلا على سبيل المجاز لأنه غير موضوع للمجموع من حيث هو مجموع .

البحث الرابع في الحقيقة والمجاز : فالحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب والمجاز استعماله في غير ما وضع له في أصل تلك المواضع للعلاقة ، والحقيقة لغوية وعرفية وشرعية والحق أن الشرعية مجاز لغوي وإلا لخرج القرآن عن كونه عريباً ، واعلم أن النقل على خلاف الأصل وإلا لما حصل التفاهم حالة التخاطب قبل البحث عن التعيين وتوقفه على الوضع الأول ونسخه والوضع الثاني فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى ما يتوقف على الأول خاصة ، وكذلك المجاز على خلاف الأصل فيجب الحمل على الحقيقة ما لم يدل دليل على عدم إرادتها لأن الواضع إنما وضع اللفظ ليكتفي به في الدلالة على ما وضعه له وإنما يتم ذلك بإزادة المعنى الموضوع له اللفظ عند التجرد عن المعارض ولأن المجاز لو ساوى الحقيقة لما حصل التفاهم عند المخاطبة كما قلناه أولاً ، واعلم أن المجاز واقع في القرآن والسنة وهو قد يكون بالزيادة والنقصان وبالنقل ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازاً بالنص من أهل اللغة ومبادرة المعنى إلى الذهن في الحقيقة واستغناؤه عن القرينة فيها ويضد ذلك في المجاز ويتعلق بما يستحيل تعليقه عليه وقد يكثر استعمال المجاز ويقل الحقيقة فتصير الحقيقة مجاز عرفي والمجاز حقيقة عرفية فيحمل على أحدهما بالقرينة .

البحث الخامس في تعارض أحوال الألفاظ : والنقل أولى من الاشتراك لاتحاد المعنى في النقل دائماً فتحصل الفهم بخلاف المشترك ، والمجاز أولى من الاشتراك لأن اللفظ ان تجرد عن القرينة عمل على الحقيقة وإلا فعلى المجاز والإضمار أولى من الاشتراك لأن صحته مشروطة بالعلم بتعيينه بخلاف المشترك ، والتخصيص أولى من الاشتراك لأنه خير من المجاز ، والمجاز أولى من النقل لافتقار النقل إلى الاتفاق عليه من أصل اللغة ، والأضمار أولى منه لما تقدم والتخصيص أولى من النقل لأنه خير من المجاز والمجاز أولى من الأضمار لكثرة ، والتخصيص أولى من المجاز لاستعمال اللفظ مع التخصيص في بعض موارد ومن الأضمار لكونه أدون من المجاز .

البحث السادس : في تفسير حروف يحتاج إليها الواو للجمع المطلق لعدم التناقض في مثل رأيت زيداً وعمرواً قبله والتكرار لو قيل بعده لسؤال الصحابة عن البداءة بالصفا والمرورة ولأن أهل اللغة قالوا إنها كواو الجمع وقيل للترتيب للحاجة إلى التعبير عنه وهو معارض بمطلق مع أولوية ما قلناه والفاء للتعقيب عليه حسبما يمكن وفي للقرينة تحقيقاً أو

تقديراً ومن لا ابتداء الغاية وللتبيين وللتبعض وصلة ، والباء قيل للتبعض فيما يتعدى بنفسه وإنما للحصر بالنقل .

الفصل الثاني في الأحكام

وفيه مباحث ، الأول الفعل : إما أن يكون على صفة لأجلها يستحق فاعله الذم وهو القبيح وإلا هو الحسن ، والقبيح حرام ويقال محظور ، والحسن إما أن يذم تاركه شرعاً ، وهو الواجب ويسمى أيضاً الفرض أو لا يذم فإن كان فعله راجحاً في الشرع ، هو المستحب والمندوب والفعل والتطوع والسنة وإن كان مرجوحاً فهو المكروه وإن تساوى فمباح وحلال وطلق فالأحكام هذه الخمسة لا غير .

البحث الثاني في الحكم : قد يكون صحيحاً ، وهو في العبادات ما وافق الشريعة ، وفي العقود ما يترتب عليه أثره . وقد يكون فاسداً وهو ما يقابلها ويطلق عليه الباطل .

البحث الثالث الاجزاء في العبادات : ما أسقط الأمر والأداء ما فعل في وقته ، والإعادة ما فعل ثانياً لوقوع خلل في الأول ، والقضاء فعل الفاتت في غير وقته ، والإعادة المحدود .

البحث الرابع في الحكم بالحسن والقبح : قد يكون ضرورياً كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ، ونظرياً كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ، وسمعيّاً كحسن صوم رمضان وقبح صوم العيد ، لأننا نعلم بالضرورة حسن الصدق وقبح الكذب مع تساويهما في المنافع ، وللفرق بين الصادق والكاذب في مدعي النبوة ، وللوثوق بوعدده ووعيده ومن جعل ذلك شرعياً أبطل هذه الأحكام ولزمه بطلان الشريعة .

البحث الخامس : شكر المنعم واجب عقلاً والضرورة قاضية به خلافاً للأشاعرة .

البحث السادس : الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة لأنها نافعة خالية عن اماراة المفسدة ولا ضرر على المالك في تناولها فكانت مباحة كالاستئصال بحائظ الغير .

الفصل الثالث في الأوامر والنواهي

وفيه مباحث ؛ الأول الأمر : هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء وهو حقيقة في القول مجاز في الفعل وإلزام الاشتراك ، والطلب إرادة المأمور به ، والأمر اسم للصفة الدالة على الترجيح لا لنفس الترجيح لأنهم قالوا الأمر من الضرب أضرب ودلالة الصيغة على الطلب لا يتوقف على الإرادة لأنها موضوعة له كغيرها من الألفاظ خلافاً للجبائين .

البحث الثاني في أن صيغة إفعال للوجوب : ذهب الأكثر إلى أن إفعال للوجوب لقوله تعالى : ﴿ وما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾ فلولا أنه للوجوب لما ذمه وكذا قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ . وكقوله (ص) لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك . مع ثبوت الندية ، ولأن تارك المأمور به عاص والعاصي يستحق العقاب ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم ﴾ . وقال آخرون أنه للقدر المشترك بين الوجوب والندب لأنه قد استعمل فيها والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل ، إذا عرفت هذا فالأمر الوارد عقب الحظر كالأمر المبتدأ عند المحققين .

البحث الثالث في أن الأمر لا يقتضي الوحدة ولا التكرار : الحق أن الأمر المطلق لا يقتضي الوحدة ولا التكرار ، خلافاً لقوم فيها لأن صيغة الأمر وردت فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل يوجب جعله حقيقة في القدر المشترك ، وهو مطلق الطلب الماهية ولقبوله التقييد بكل واحد منها ولأنه لو دل على التكرار فأما دائماً وهو باطل بالاجماع أو بحسب وقت معين وهو أيضاً باطل لانقضاء دلالة اللفظ عليه أو غير معين وهو تكليف ما لا يطاق .

البحث الرابع في أن الأمر لا يقتضي الفور والتراخي : الحق أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي ، خلافاً لقوم فيها لأن الأمر ورد بالعنيين فيكون حقيقة في القدر المشترك رفعاً للمجاز والاشتراك ولأنه قابل للتقييد بها ، احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾ . ولأن التأخير إن كان دائماً انتهى الوجوب وإن كان إلى وقت معين وجب وجود ما يدل عليه في اللفظ ، وإن كان إلى غير معين لزم تكليف ما لا يطاق ، والجواب عن الأول أنه حكاية حال فعل أمره كان مقروناً بما يدل على الفور ولأن إبليس ترك السجود لا بعزم الفعل فاستحق الذم لا من حيث التأخير . وعن الثاني أنه منقوض بقوله أوجبت عليك الفعل في أي وقت شئت ، ثم التحقيق ان التأخير يجوز إلى وقت معين وهو حصول ظن الموت بعد وقت الفعل بلا فصل .

البحث الخامس الأمر المشروط بعدم عند عدم الشرط : لأن قضية الشرط ذلك ولعدم الاستلزام وجوداً فلولا التلازم عدماً لكان كل شيء شرطاً لغيره ولأنه مفهوم منه ، ولهذا سئل يعلى بن أمية عن سبب القصر مع الأمن ولا يلزم تكرار الأمر المعلق عليه ، ولا على الصفة بتكريرهما لعدم التكرار في قول السيد لعبداه ان دخلت السوق فاشتري اللحم ولأن مطلق التقييد أعم منه مع قيد الوحدة والتكرار ولا دلالة في العام على الخاص .

البحث السادس في أن الأمر المقيد بالصفة لا يعدم بعدمها : لأنه لو دلّ تقييد الحكم بالوصف على نفيه عمّا عداه لدلّ التقييد بالاسم على نفيه عمّا عداه ، والثاني باطل اتفاقاً ، وكذا المقدم بيان الشرطية ان المقتضى للنفي هنا إنما هو ثبوت غرض في التخصيص ، وانقضاء

الأعراض سواء النفي وهو ثابت في الاسم ، ولأن التقييد قد وجد من دُون التخصيص كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم .

البحث السابع في الواجب المخير : الأمر بالأشياء على التخير يقتضي وصف كل واحد منها بالوجوب على معنى أن المكلف لا يحل له الإخلال بالجميع ولا يجب عليه الإنسان بالجميع وأيتها فعل كان واجباً بالأصالة والتعيين موكول إلى اختياره وإن فعل الجميع استحق الثواب على فعل أمور كل واحد منها واجب مخير، وأما ما يقال من أنّ الواجب منها واحد غير معين عندنا وهو معين عند الله ، فهو باطل ، لأن التعيين يقتضي إيجاب ذلك المعين وعدم جواز تركه وقد وقع الاتفاق على التخير ومعناه جواز ترك كل واحد بشرط الاتيان بالآخر وذلك تناقض .

البحث الثامن في الواجب الموسع : اعلم أنه لا يجوز أن يكون وقت العبادة يقصر من فعلها إلا أن يكون المقصود منه القضاء ويجوز ان يساويه اجماعاً ، والحق انه يجوز أن يكون الوقت يفضل منه وهو الواجب الموسع ، وهو ثابت لقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ وتخصيص آخر الوقت بالوجوب أو أوله كما ذهب إليهما من لا تحقيق له ترجيح من غير مرجح ، واعلم أن هذا الواجب في الحقيقة يرجع إلى الواجب المخير ، فكأن الشارع قال له اعمل اما في أول الوقت أو أوسطه أو آخره ، وإذا لم يبق من الوقت إلا قدر فعله تعين عليه لا محالة ، واعلم أن السيد المرتضى «ره» أوجب العزم ليفضل عن المنسوب وعلى الوجه الذي لحظناه من أنه راجع إلى المخير لفضله عن المنسوب أو لا حاجة إلى العزم .

البحث التاسع في الواجب على الكفاية : إذا تعلق غرض الشارع بتحصيل الفعل من الجماعة لا على سبيل الجمع كان واجباً على كل واحد ويسقط عنه بفعل غيره فإن ظن جماعة فعل غيرهم له سقط عنهم وإلا فلا ، ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم به يسقط عن الجميع .

البحث العاشر في وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق : الواجب قسمان : مطلق كالصلاة ومقيد كالزكاة . والثاني لا يستلزم وجوبه ما لا يتم إلا به وجوب ما يتوقف عليه من القيد . والأول يستلزم وجوب ما لا يتم إلا به إذا كان مقدوراً لأن الأمر إذا ورد مطلقاً فلو لم تجب المقدمة مقدوراً لكان الأمر واجب حال عدمها وهو تكليف ما لا يطاق .

البحث الحادي عشر : في أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، قد بينا أن الأمر يستلزم الوجوب ولا بد في الوجوب من المنع من الترك فالأمر بالشيء يستلزم النهي عن الترك وليس من نفسه كما ذهب إليه من لا تحصل له .

البحث الثاني عشر : في أنه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز والدليل عليه أن الوجوب ماهية مركبة من الاذن في الفعل والمنع من الترك ورفع المركب لا يستلزم رفع جزئيه معاً بل احدهما لا بعينه وإنما قلنا ببقاء الجواز لوجود اللفظ الدال عليه وهو الأمر .

البحث الثالث عشر : في امتناع التكليف بالمحال تكليف ما لا يطاق قبيح بالضرورة والله تعالى لا يفعل القبيح لحكمته فاستحال منه وقوع التكليف بالمحال ونزاع الأشعرية في ذلك باطل . وقد بيناه في كتبه الكلامية ومن هذا الباب تكليف المكروه إن بلغ الإكراه إلى حد الإلجاء وإلا لكان جائزاً .

البحث الرابع عشر : في أن التكليف بالفروع لا يتوقف على الإيمان ، ذهب الحنفية إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع العبادات وهو خطاب لقيام مقتضي وهو الأمر مع انتفاء المانع إذ المانع عندهم هو الكفر لا غير وهو لا يصلح للمانع لأن الكافر يتمكن من الإيمان حتى يتمكن من الإتيان بالفروع ، ولأنه تعالى يعاقبهم على ذلك لقوله تعالى : ﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ﴾ احتجوا بأنه حال الكفر لا يصح منه وبعده يسقط عنه ، والجواب أن المراد بالوجوب هنا مؤاخذتهم على تركها في الآخرة مع استمرار كفرهم .

البحث الخامس عشر : في أن الأمر يقتضي الاجزاء ، الحق ذلك ، والمراد بالاجزاء خروجه عن عهدة التكليف بفعل المأمور به على وجهه لأنه لولا ذلك لكان الأمر إما أن يتناول عين ما فعل فلزم تحصيل الحاصل أو غيره ، فلا يكون المؤاتي به عين تمام ما أمر به والتقدير خلافه ، وذهب أبو هاشم إلى أنه لا يقتضيه لأن الحج الفاسد مأمور به ولا يجزى به ، والجواب عنه أنه مجز بالنسبة إلى الأمر الوارد به ، وغير مجز بالنسبة إلى الأمر الأول .

البحث السادس عشر : في أن الاخلال هل يقتضي وجوب القضاء ، الحق أن الأمر إن كان مقيداً بوقت ولم يفعل فيه لا يقتضى وجوب القضاء وإنما يجب القضاء بأمر جديد لأن الأمر الأول لا يتناول ما عدا وقته فلا يدل عليه ولأن أوامر الشرع تارة تستعقب القضاء وتارة لا تستعقبه ، فدل على أن مجرد الأمر الأول خير كاف في وجوب القضاء .

البحث السابع عشر : الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء لأن قوله (ص) مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع لا يقتضى الوجوب والأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بشيء من جزئياتها لأن الكلي مغاير للجزئي وغير مستلزم له .

البحث الثامن عشر : في أن المعدم غير مأمور الاشاعرة خالفت سائر العقلاء في ذلك ، والدليل عليه أن الأمر من غير مأمور عبث وهو قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح لحكمته ، والنبي (ص) غير أمر لنا الآن حقيقة بل هو مخبر عن الله تعالى بأنه يأمر كل أحد بما جاء به في حال وجوده وكذلك الغافل غير مأمور لأن تكليف من لا يعلم الخطاب حال

التكليف تكليف ما لا يطاق ، ولقوله (ص) رفع القلم عن ثلاث الحديث .

البحث التاسع عشر : يجب على المأمور قصد الطاعة لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ . ولقوله (ص) إنما الأعمال بالنيات ، وهذا حكم واجب في كل عبادة سوى شيئين النظر المعروف للوجوب وإرادة الطاعة .

البحث العشرون : المأمور يصير مأموراً قبل الفعل لأن القدرة شرط الأمر ، وهي إنما يتحقق قبل الفعل لأن الفعل حال وجوده واجب فلا قدرة عليه فلا يتعلق به أمر ، وعند الأشاعرة أنه مأمور حال الفعل لأنه حال القدرة ، وقد بينا فساده في علم الكلام .

البحث الحادي والعشرون : في النهي الخلاف في أن النهي يقتضي التحريم كالخلاف في أن الأمر يقتضي الوجوب ، والحق أنه يقتضيه لقوله تعالى : ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ووجوب الانتهاء يستلزم تحريم النهي عنه وفي اقتضائه التكرار كما قلناه في الأمر وهل يجوز أن يكون الشيء الواحد مأموراً به منهيّاً عنه كالصلاة في الدار المغصوبة ، الوجه عدم الجواز لأن كونه مأموراً يستلزم نفي الحرج وكونه منهيّاً عنه يستلزم ثبوت الحرج والجمع بينهما محال فإن شغل الخير جزء من جزء ماهية الصلاة وهو منهي عنه والأمر بالصلاة أمراً بأجزائها فيلزم الأمر بذلك الشغل والنهي عنه وهو محال .

البحث الثاني والعشرون : في أن النهي يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات ، أما الأول فلأنه لم يأت بالمأمور به يفيد في عهدة التكليف ، وأما الثاني فلإمكان النهي عن البيع مع وقوع الملك به كما في وقت النداء ولا ينقض بالعبادات لأن الفساد هناك معناه عدم الإجزاء ، وههنا معناه عدم ترتب حكمه عليه ومع اختلاف التفسير لا يتم النقض به ، واعلم أن النهي كما يدل على الفساد في التصرفات كذا لا يدل على الصحة .

الفصل الرابع في العموم والخصوص

وفيه مباحث؛ الأول : العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، والمطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير أن يكون فيه دلالة على شيء من القيود ، وصيغ العموم كل وجميع وأي وما ومن ومتى وأين في المجازات والاستفهام والنكرة في سياق النفي والجمع المعرف بلام الجنسية والمضاد لأن قولنا جاءني كل رجل يناقض قولنا ما جاءني كل رجل والثاني لا يفيد العموم فوجب كون الأول مفيداً للعموم لأن السلب الجزئي إنما يناقض الإيجاب الكلي وكذا في جميع ، وأما ألفاظ المجازات والاستفهام فلأنها لو لم يفد العموم لكانت إما مفيدة للخصوص وهو باطل ، لحسن الجواب بذكر كل العقلاء وأما العموم والخصوص معاً فهو باطل وإلما لما حسن الجواب إلا بعد الاستفهام من جميع الاحتمالات الممكنة أولاً لواحد منها وهو باطل بالإجماع ، وأيضاً فإنه يصح استثناء أي

عدد كان منها ، والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل وهو دليل عام في جميع ما ادعينا عمومه ، وأما النكرة المنفية فإنها نقيض المثبتة وهي غير عامة في الاثبات فتعم في النفي والجمع المعرف فإنه يؤكد بما يفيد العموم والتأكيد تقوية ما يفيد المؤكد ، وأما المضاف فللاستثناء .

البحث الثاني : فيما الحق بالعموم وليس منه وهو ستة : الأول : الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم لعدم افادته في مثل لبست الثوب وشربت الماء ولامتناع تأكيده ووصفه بما يفيد . الثاني : الجمع المنكر لا يفيد العموم لأنه يوصف بالاقبل مثل جاءني رجال ثلاثة وأربعة وخمسة ، والمفهوم قابل للقسمة إلى هذه المراتب ومورد التقسيم مغاير لاقسامه وغير مستلزم لها ، إذا عرفت هذا فنقول أقل الجمع ثلاثة وقيل اثنان ، لنا أن أهل اللغة فرقوا بين الصيغتين وبين ضميريهما ولعدم قبوله الوصف بالاثنتين . الثالث : قوله تعالى : ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾ لا يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور لأن نفي الاستواء أعم من نفيه من كل وجه ومن نفيه من وجه دون وجه ولا دلالة للعام على الخاص . الرابع : خطاب الرسول (ص) مثل قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي ﴾ لا يتناول الأمة وقيل يتناولهم وهؤلاء إن زعموا أنه مستفاد من هذا اللفظ فهو خطأ فاحش وإن زعموا أن استفادته من دليل آخر فهو خروج عن هذه المسألة . الخامس : الصيغة المتناولة للذكور والإنثاء عامة فيها إن لم يظهر فيه علامة كمن رأى الاجماع على عتق جميع الذكور والإنثاء عن مملكته عند قوله من دخل داري فهو حر وأما إن ظهر فيه علامة كقوله : قام قاما قاموا قامت قامتا ، فمن فالؤنث لا يتناول المذكر إجماعاً ، وفي العكس خلاف ، والأقرب أنه كذلك لأن الجمع تضعيف الواحد والواحد لا يتناول المؤنث فكذا الجمع . السادس : حكاية الحال لا تتم لأن قولنا فلان فعل بكفي في صدقه صدور الفعل من الفاعل مرة واحدة .

البحث الثالث : في التخصيص وهو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه وهو إما متصل أو منفصل ، والأول الاستثناء والشرط والصفة والغاية . والثاني عقلي وسمعي والفرق بينه وبين النسخ أنه لا يصلح إلا في الملفوظ والنسخ يصح فيما علم بالدليل إرادته ولأن نسخ الشريعة يمثلها جائز بخلاف التخصيص ولأن النسخ يجب فيه التراخي دون التخصيص ، والحق أن التخصيص جنس للنسخ والاستثناء وغيرهما ، ويصح إطلاق العام وإرادة الخاص في الخبر والأمر كقوله تعالى : ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ . وقوله : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ . ولا بد في العام المخصوص من بقاء كثرة بعد التخصيص لقبح أكلت كل الرمان وقد أكل واحدة .

البحث الرابع : في التمسك بالعام المخصوص الحق أنه مجازان خص بمنفصل عقلياً كان أو نقلياً وحقيقة وكان متصلاً ويجوز التمسك به إن لم يكن التخصيص مجعلاً ولأ فلا لأن كونه حجة في بعض موارد لا يتوقف على كونه حجة في الاجزاء ولأ لدار ولأ لزوم

الترجيح من غير مرجح ، فإذا خرج عن كونه حجة في بعض الموارد لم يلزم عدم كونه حجة في الآخر ولأن أكثر العمومات مخصوصة مع احتجاج العلماء كافة بها .

البحث الخامس : في الاستثناء وهو إخراج بعض الجملة منها بلفظ إلا أو ما يقوم مقامها ويجب اتصاله بالمستثنى منه عادة ، وهو قسمان حقيقة وهو الاستثناء من الجنس ومجاز وهو الاستثناء من غيره وشرطه عدم الاستغراق ويجوز أن يكون المستثنى أكثر من الباقي وإذا ورد عقيب الاثبات أفاد النفي إجماعاً ، وإذا ورد عقيب النفي أفاد الاثبات خلافاً للحنفية ، لنا لو لم يكن كذلك لم يكن قولنا لا إله إلا الله موجباً لثبوت الإلهية له تعالى ، والإجماع دل على تمام الإسلام به وإذا تعدد الاستثناء ، فإن كان بحرف عطف كان الجميع راجعاً إلى المستثنى منه ، وإن كان بغيره فكذلك إن كان الثاني أكثر من الأول أو مساوياً له وإلا عاد إلى الأول لقربه ، وإذا ورد عقيب الجمل اختص بالأخيرة ، وقال الشافعي يعود إلى الجميع ، وقال السيد المرتضى ره بالاشتراك لنا ، إنه على خلاف الأصل وترك العمل به في الأخيرة لدفع محذور الهذرية وللقرب فيبقى الباقي على الأصل ، ولأن الاستثناء عقيب مثله ، وكان الثاني أقل يعود إليه دون المستثنى منه ولأن الظاهر عدم الانتقال من الجملة قبل استيفائها .

البحث السادس : في الشرط والصفة والغاية ، فالشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر وله صيغتنا ، إن ويختص بالمحتمل ، وإذا تدخل عليه وعلى المتحقق ، وإذا تعقب الجمل رجع إلى الجميع ، وقيل يختص بالأخيرة ، والأولى تقديمه لفظاً وإن جاز تأخيره ، وأما الصفة فإن كانت عقيب جملة واحدة عادت إليها ، وإن كانت عقيب أكثر ، فإن تعلقت احدهما بالأخرى عادت إليهما ، وإلا فالأقرب عودها إلى الأخيرة ، وأما الغاية فهي نهاية الشيء وصيغتها إلى وحتى والحكم فيها بعدها مخالف الحكم ما قبلها إن كانت منفصلة بمنفصل محسوس وإلا فلا .

البحث السابع : في تخصيص بالأدلة المنفصلة ، أما التخصيص بالعقل كقوله تعالى : ﴿ والله خالق كل شيء ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ أوتيت من كل ﴾ . وأما بالنقل فله أقسام : الأول : تخصيص الكتاب بالكتاب وهو جائز خلافاً للظاهرية لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ . مع قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ . الثاني : تخصيصه بالسنة المتواترة جائز خلافاً لبعض الشافعية كقوله عليه السلام : القائل لا يرث ، في تخصيص قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ . وتخصيص آية الجلد برجم المحصنين . الثالث : تخصيصه بفعل الله تعالى إن كان حكم بالإجماع وهو جائز للإجماع على تخصيص العبد من آية الجلد . الرابع : تخصيصه بفعله (ص) إن كان حكم العام متناولاً له ثبت أن حكم غيره مثل حكمه ، وإن كان غير متناول له كان مخصصاً في حق غيره إن ثبت أن حكم غيره مثل حكمه وإلا فلا . الخامس : تخصيصه

بخير الواحد جائز لأنها دليلان تعارضاً فقدم الأخص جمعاً بين الدليلين . وقد وقع كما في تخصيص قوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ . وقوله (ص) سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، والسيد المرتضى منع من ذلك لكون خير الواحد ليس حجة عنده . السادس : لا يجوز تخصيصه بالقياس لأن القياس عندنا باطل على ما يأتي فكيف إذا تعارض القرآن . السابع : يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها لأن العمل بهما وتركهما وترك الخاص باطل بالاجماع فتعين ما قلناه . فائدة : إذا ورد خبران خاصّ وعمام واقترانا كان الخاص مخصّصاً للعمام ، وكذا إن ورد الخاص متأخراً قبل حضور وقت العمل بالعمام وإن كان بعده كان نسخاً وإن تأخر العمام فعند أبي الحسين يبنى العمام على الخاص ، لأن الخاص أقوى دلالة وعند أبي حنيفة العمام ناسخ لأن مع التعارض يعمل بالأخيرة وإن جهل التاريخ توقف أبو حنيفة لتردد الخاص بين كونه منسوخاً ومخصّصاً وناسخاً .

البحث الثامن : في ما ظن أنه مخصص وليس كذلك ، وهو سبعة ؛ الأول : السبب ليس مخصّصاً خلافاً للشافعي لوجود مقتضى للعموم وهو لفظه ، وخصوص السبب لا يصلح للمانعية ، لأنه لو صرح وقال عليك بالعمام كان جائزاً ، ولأن اللعان والظهار وغيرهما وردت على أسباب خاصة مع عمومها . الثاني : مذهب الراوي ليس بمخصص خلافاً لابن ابان لاحتمال استناده إلى ما ليس بدليل ، وقد أخطأ في ظنه . الثالث : لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه لعدم التنافي والمفهوم ليس بحجة خصوصاً مع معارضة العموم . الرابع : العادة غير مخصصة إلا أن تقع في زمانه ويقرهم عليها لأن فعل العبد ليس حجة على الشرع . الخامس : المخاطب لا يخرج عن عموم الخطاب كقوله تعالى : ﴿ بكل شيء عليم ﴾ . السادس : الخطاب المتناول للرسول (ص) والأمة لا يختص بالأمة لعموم اللفظ . السابع : عطف الخاص على العمام لا يقتضي التخصيص خلافاً للحنفية كقوله (ص) : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » لأن العطف لا يقتضي الاشتراك من كل الوجوه .

البحث التاسع : في حمل المطلق على المقيد إن كان حكم المطلق مخالفاً لحكم المقيد لم يحمل المطلق عليه وإن ما ثله فإن الحد السبب حمل المطلق عليه وإن اختلف لم يجب الحمل إلا بدليل منفصل . وقال بعض الشافعية تقييد احدهما يقتضي تقييد الآخر لفظاً وهو خطأ لأنه لو قال الشارع أوجبت أي ربة كانت في الظهار لم ينافي التقييد بالإيمان في القتل .

الفصل الخامس في المجمل والمبين

وفيه مباحث ؛ الأول : البيان وهو الذي دلّ على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد ، والمبين يطلق على اللفظ المستغنى عن البيان وعلى ما ورد عليه بيانه ، والمجمل ما أفاد شيئاً معيّناً في نفسه واللفظ لا يعينه والتأويل احتمال يعضده دليل يصير به أغلبه على الظن من الذي دلّ الظاهر عليه ، ثم المجمل قد يكون لفظاً باعتبار إرادة خلاف

الظاهر منه كالعام المخصوص أولاً كالتواطىء والمشارك وقد يكون فعلاً باعتبار عدم ما يدل على جهة وقوعه .

البحث الثاني : يجوز ورود المجل في كلامه تعالى وكلام الرسول (ص) لإمكانه في الحكمة وقوعه فيها .

البحث الثالث : في أشياء ليست بمجملّة وظن أنها كذلك ، فمنها التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان خلافاً للكرخي لأن احدهما المعنى المطلوب من تلك الذات ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ خلافاً لبعض الحنفية ، إلا أن الباء اما للتبويض أو للقدر المشترك بين الجميع والبعض ومعها لا إجمال ، ومنها الفعل المنفي خلافاً لأبي عبد الله البصري ، لأن الاضمار لا بدّ منه واضمار الصحة أولى لأنه أقرب مجاز إلى الحقيقة ، ومنها آية السرقة وليست بمجملّة في اليد والقطع لأن اليد موضوعة للعضو من المنكب واستعماله في البعض على سبيل المجاز واما القطع فهو الابانة ، ومنها قوله (ص) : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » المراد منه رفع المؤاخذة .

البحث الرابع : تأخير البيان قد وقع الاجماع على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق ، وأما تأخيره عن وقت الخطاب ، فقد منع أبو الحسين من تأخير البيان فيما له ظاهر قد استعمل في خلافه وزعم أن البيان الاجمالي كان فيه وجوز تأخير البيان فيما ليس له ظاهر إلى وقت الحاجة ، والأشاعرة جوزوا التأخير مطلقاً ، احتج أبو الحسين بأن القصد من الخطاب الافهام، وإلّا كان عيناً وإن كان المراد افهام ظاهره مع عدم إرادة كان إغراء بالجهل . وإن كان غير ظاهره مع عدم بيانه حرم تكليف ما لا يطاق ، احتجت الأشاعرة بأن الله تعالى كلّف بني إسرائيل بذبح بقرة معينة لقوله تعالى : ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبيّن لنا ما هي ﴾ ثم أنه تعالى ما بينها حتى سألوها ولقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه ﴾ أي إظهاره ، وثم للتراخي والجواب أنها دلّت على تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز إجماعاً فلا بد من التأويل .

البحث الخامس : يجوز أن يسمع المكلف العام من غير أن يسمع ما يخصه خلافاً لأبي علي وأبي الهذيل لأنه يجوز في المخصوص بدليل العقل وإن لم يعلم السامع في العقل ما يدل عليه عندهما فكذا هيئنا وقد سمعوا قتل المشركين ، ولم يسمعوا بهم سنوا سنة أهل الكتاب إلا بعد حين .

الفصل السادس في الأفعال

وفيه مباحث ؛ الأول : مذهبنا أن الأنبياء معصومون عن الكفر والبدعة ، خلافاً للفضلية وعن الكبار خلافاً للحشوية وعن الصغائر عمداً خلافاً لجماعة من المعتزلة ، وخطأ في التأويل خلافاً للجباثيين ، وسهواً خلافاً للباقيين ، وبالجملة فالعصمة واجبة في كل زمان

وقد بينا ذلك في علم الكلام ولا حاجة إليه هنا .

البحث الثاني : في وجوب التأسي بالنبي (ص) ، الحق ذلك خلافاً لقوم ، لنا قوله تعالى : ﴿ فاتبعوه ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ . إذا عرفت هذا فمعنى التأسي به أنه (ص) إذا فعل فعلاً على وجه الوجوب يجب علينا أن نفعله على وجه الوجوب . وإن تفضل به كنا متعبدين بالنقل ، وإن فعله على وجه الإباحة كنا متعبدين باعتقاد إباحة وجاز لنا فعله هذا إذا علم وجه الفعل أما إذا لم يعلم فقال ابن سريج إنه للوجوب في حقنا ، وقال الشافعي للندب ، وقال مالك للإباحة ، وأكثر المعتزلة على الوقف ، وهو أقرب لأن عصمته تنفي القبح عنه ، والوجوب والندب زائدان فالمشترك هو الجواز .

البحث الثالث : في الترجيح بين القول والفعل ، إذا ورد خطاب متناول للأمة خاصة ثم فعل (ص) فعلاً ينافيه وجب المصير إلى القول ، وإن كان متناولاً لتناوله وتراخى فعله صار منسوخاً عنه وعننا للتأسي وإن تناوله دوننا كان منسوخاً عنه ، وإن كان الفعل متقدماً وجب التأسي ، فإن كان القول متناولاً له خاصة كان مخصصاً له عن ذلك العموم ، وإن تناول أمته خاصة كان حكم الفعل مخصصاً به (ص) ، وإن كان عاماً لتناوله دل على سقوط الحكم الفعل عنه وعننا ، وإن لم يعلم تقدم احدهما قدم القول لأنه أقوى دلالة .

البحث الرابع : في الفعل ، الحق أنه (ص) لم يكن متعبداً بشرع من قبله قبل النبوة ولا بعدها والأول لا شهر ولا فتخر به أهل تلك الأمة ، ولوجب مراجعة من تقدم لو كان متعبداً بعد النبوة ولعلم معاذاً عند سؤاله .

الفصل السابع في النسخ

وفيه مباحث ؛ الأول : في تعريفه النسخ في اللغة النقل والتحويل ، وقيل الابطال وفي عرف الفقهاء رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً ، واختلفوا ، فقال القاضي أبو بكر النسخ رفع ومعناه ان خطابه تعالى متعلق بالفعل بحيث لولا طريان النسخ لبقى ، وقال أبو إسحاق انه بيان انتهاء مدة الحكم بمعنى أن الخطاب الأول انتهى بذاته في ذلك الوقت وحصل بعده حكم آخر .

البحث الثاني : في جوازه أكثر المسلمين على ذلك وخالف أبو مسلم الأصفهاني وجماعة من اليهود ، لنا إن الأحكام منوط بالمصالح ولا امتناع في كون الوجوب مثلاً مصلحة في وقت ومفسدة في آخر فلو كلف به دائماً لزم التكليف بالمفسدة فيجب نسخه في وقت كونه مفسدة وهو المطلق ، ولقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ﴾ ولأن النسخ وقع في شرع اليهود كتحریم كثير من الحيوان على لسان موسى عليه السلام مع إباحة الجميع على

الدم على لسان نوح عليه السلام وغير ذلك من الأحكام واحتجاج اليهود بقول موسى عليه السلام تمسكوا بالسبب أبداً ضعيف لأن التأبيد يطلق على الزمان الطويل كقوله في التوراة: « يستخدم العبد ست سنين » ، ثم يعرض عليه العتق فإن أبي ثقت اذنه واستخدم أبداً وفي موضع آخر يستخدم خمسين ثم يعتق العبد في تلك السنة ، وأيضاً تواتر اليهود قد انقطع لأن بخت نصر أفناهم إلا من شذ ، إذا عرفت هذا فالنسخ قد وقع في القرآن كما في القبلة والاعتداد للوفات وثبات الواحد للعشرة ووجوب تقديم الصدقة على المناجات ، وقوله تعالى : ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ يريد به لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله ، لا ما توهمه أبو مسلم من نفي النسخ .

البحث الثالث : في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله ، ذهب المعتزلة إلى بطلانه لاستحالة كون الشيء حسناً وقيحاً في وقت واحد والأمر بالقيح والنهي عنه ، وإن كان قيحاً استحالة الأمر به ، والأشعرية ذهبوا إلى جوازه لأنه تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده بقوله تعالى : ﴿ إني أرى في المنام إني أذبحك ﴾ ثم نسخ عنه بالفدية وهذا عندي أقوى ، والجواب عن حجة المعتزلة إن الحسن والقيح كما يوصف الفعل بهما كذا يلحقان الأمر فجاز أن يكون الشيء حسناً إلا أن الأمر به يشتمل على نوع مفسدة فلحقه النسخ باعتبار لحوق قيح الأمر لا المأمور .

البحث الرابع : يجوز نسخ الشيء إلى غير بدل كالصدقة امام المناجاة وإلى ما هو أثقل ونسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخ الخبر مع تعدد مقتضاه كقوله عمّرت نوحاً ألف سنة إلا خمسين عاماً ، ونسخ الأمر المقيد بالتأبيد لأنه شرطه ، ونسخ المتواتر من السنة لمثله ، وبخبر الواحد عقلاً لكنه غير واقع ، ونسخ الخبر الواحد بمثله ، وبالمتواتر ، ونسخ الكتاب بمثله خلافاً للشافعي كالقبلة والعدة ، ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة كالحبس في البيوت ، خلافاً له اما الاجماع فلا ينسخ لأن شرط انعقاده وفات الرسول (ص) ولا ينسخ به لأن وقوعه على خلاف النص خطأ .

البحث الخامس : لا خلاف في أن زيادة عبادة على العبادات ليست بنسخ للعبادات وزيادة غيرها نسخ عند أبي حنيفة ، خلافاً للشافعي ، والحق ما قاله أبو الحسين وهو أن الزيادة لا شك أنها تقتضي زوال أمر وأقله عدمها ، فإن كان الزائل حكماً شرعياً وكانت الزيادة متراحية سميت تلك الازالة نسخاً وإلا فلا فزيادة التقريب يزيل عدمه وهو حكم عقلي مستنداً إلى البراءة الأصلية لأن إيجاب الحد لا اشعار فيه بنفي الزائد ، ولا إثباته ، أما زيادة ركعة على الصبح فإنها ترفع وجوب التشهد عقيب الركعتين وكان نسخاً لذلك الحكم لا للركعتين ، لأن النسخ لا يرد على الأفعال ولا لوجوبها ولا لأجزائها لأنها كانتا مجزئتين والآن إنما لم يجزم بالوجوب الثالثة ووجوب الثالثة إنما يرفع نفي وجوبها ونفي وجوبها عقلي ، وأما نقصان جزء

العبادة ، فالحق أنه ليس نسخاً للعبادات لأن المقتضى للجزئين ثابت وخروج احدهما لا يقتضي خروج الآخر ، وكذا شرطها نعم انه نسخ للجزء والشرط .

الفصل الثامن في الإجماع

وفيه مباحث ؛ الأول : إجماع لغة محمد (ص) حق اما على قولنا فظاهر ، لأننا نوجب معصوماً في كل زمان وهو سيد الأمة فالحجة في قوله ، واما المخالف فلقوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾ والتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين يقتضي وجوب اتباع سبيلهم ، ولقوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ والوسط العدل ولقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ وهو يقتضي أمرهم بكل معروف وينهاكم عن كل منكر . ولقوله (ص) : « لا يجتمع أمّتي على خطأ » .

البحث الثاني : لا يجوز إحداث قول ثالث إن لزم منه ابطال ما اجمعوا عليه كالجذ قيل له المال وقيل بمقاسمة الأخ فحرمانه باطل ، وإن لم يستلزم بطلان الاجماع جاز لعدم المانع ، ولو لم يفصل الأمة بين المسألتين كالعامة ، فإن نصوا على عدمه امتنع الفضل ، وكذا إن علم اتحاد طريقة الحكم في المسألتين كالعامة والخالة علة ارثها كونها من ذوي الأرحام فمن ورث احدهما ورث الأخرى ومن منع احديها منع الأخرى ، وإن لم يكن كذلك جاز .

البحث الثالث : يجوز الاتفاق بعد الخلاف فإذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول انعقد الاجماع ولو أجمع أهل العصر على حكم بعد اختلافهم على قولين انعقد أيضاً وانقراض العصر غير معتبر لتناول أدلة الاجماع مع عدم الانقراض ، ولو قال بعض أهل العصر وسكت الحاضرون ، فالحق أنه ليس بإجماع لاحتمال السكوت غير الرضا ، ولو قال بعض الصحابة قولاً ولم يوجد له مخالف لم يكن إجماعاً ، وإجماع أهل المدينة ليس بحجة ، خلافاً للمالك لأنهم بعض المؤمنين ، أما إجماع العترة فإنه حجة ، لقوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ . ولقوله (ص) : إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي .

البحث الرابع : لا يجوز الاجماع إلا عن دليل وإلا لزم الخطأ على كل أمة وهل يعتبر قول العوام في الاجماع ، الحق عدمه لأن قول العامي لا لدليل فيكون خطأ فلو كان قول العامي خطأ لزم إجماع الأمة على الخطأ ، ولا عبرة بقول الفقيه في مسائل الكلام ولا بالمتكلم في مسائل الفقه ولا بقول الحافظ للمذاهب والأحكام إذا لم يكن متمكناً من الاجتهاد فيها لأنهم كالعوام فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيه ويعتبر قول الأصولي في الأحكام إذا كان

متمكناً من الاجتهاد فيها وإن لم يكن حافظاً لها ، وإجماع غير الصحابة حجة لتناوله الأدلة ولا يجوز وقوع الخطأ من أحد شطري الأمة في مسألة ومن الشطر الثاني في أخرى لاستلزامه بخطيئته كل الأمة .

الفصل التاسع في الأخبار

وفيه مباحث ؛ الأول : ماهية الخبر معلومة بالضرورة ، وإن عرض اشتباه مميّز بما يحتمل الصدق والكذب ولا يخلو عنها وهو أما أن يكون مقطوعاً بكونه صدقاً أو بكونه كذباً أو يجوز فيه الأمران ، والأول سبعة المتواتر وما علم وجود مخبره ، إما بالضرورة أو بالاستدلال ، وخبر الله وخبر رسوله وخبر الامام عندنا ، وخبر كل الأمة والخبر المعتضد بالقرائن ، والثاني الخبر الذي ينافي بمخبره وجود ما علم بالضرورة أو بالاستدلال .

البحث الثاني : في إفادة التواتر العلم ، الحق ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري ، خلافاً للسيد المرتضى (ره) حيث توقف ولأبي الحسين حيث قال : إنه نظري لأن جزمنا بوقوع الحوادث العظام ، كوجود محمد (ص) وبحصول البلدان الكبار لا يقصر عن العلم بأن الكل أعظم من الجزء وغيره من الأوليات وهو حاصل للعوام ومن لم يمارس الاستدلال ولا يقبل التشكيك .

البحث الثالث : في شرائط المتواتر ، منها ان لا يكون السامع عالماً بما أخبر به لاستحالة تحصيل الحاصل ، وأن لا يكون قد سبق شبهة أو تقليد إلى اعتقاد نفي الموجب للخبر ، وأن يكون المخبرون مضطرين إلى ما أخبروا به لاستنادهم إلى الحسن وشرط قوم العدد واختلفوا ، فقال قوم : اثنا عشر وقال أبو الهذيل عشرون ، وقيل أربعون ، وقيل سبعون ، وقيل ثلاثة مائة وبضعة عشر ، والكل ضعيف بل المرجح فيه إلى حصول اليقين وعدمه ، فإن حصل فهو متواتر وإلّا فلا .

البحث الرابع : خبر الله تعالى صدق ، وهو ظاهر على قولنا لأنه غني عن الكذب حكيم في أفعاله عالم بكل معلوم ، فاستحال وقوع الكذب منه ، ولأن الرسول (ص) أخبر بصدقه ولا دور هنا ، وخبر النبي (ص) صدق لدلالة المعجزة عليه ، وخبر الإمام عليه السلام صدق لأنه معصوم ، وخبر كل الأمة صدق ، لما بيّنا ان الاجماع حجة .

البحث الخامس : في خير الواحد وهو ما يفيد الظن وإن تعدد المخبر وهو حجة في الشرع ، خلافاً للسيد المرتضى ره ، ولجماعة لنا قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ . أوجب الحذر بأخبار عدد لا يفيد قولهم العلم ، وأورد أبو الحسين اعتراضاً لازماً وهو دلالة على قبول الفتوى لا الخبر وأيضاً قوله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق فاسق نبأ فتيبوا ﴾ . أوجب التبيين عند

أخبار الفاسق ، فإذا أخرج العدل فلا يخلو ، إمّا ان يجب القبول ، وهو المطلق ، أو الرد فيكون أسوأ حالاً من الفاسق ، وهو باطل ، أو يتوقف فينتفي فائدة الوصف بالكلية ، وأيضاً فإن خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادات مع انتفاء العلم ، وأيضاً فإنه يتضمن دفع ضرر مظنون فيكون واجباً ولأن جماعة من الصحابة عملوا بأخبار الأحاد ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً .

البحث السادس : في شرائطه يشترط كون الراوي بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً ضابطاً ، فلا يقبل رواية الصبي لأنه إن لم يكن مميزاً لم يحصل الظن بقوله ، وإن كان مميزاً علم نفي الحرج عنه مع الكذب فلا يمتنع منه ، ويقبل روايته لو كان صبياً وقت التحمل بالغاً وقت الأداء ، والكافر لا يقبل روايته سواء كان مذهبه جواز الكذب أو لا ، لأنه فاسق والفسق مردود الرواية للآية ، ولا يقبل رواية المجهول حاله ، خلافاً لأبي حنيفة لأن عدم الفسق شرط في الرواية وهو مجهول والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط .

البحث السابع : فيما ظن أنه شرط وليس كذلك ، الصحيح أن الواحد إذا كان عدلاً قبلت روايته سواء عضد مظاهر أو عمل بعض الصحابة أو الاجتهاد أو رواية عدل آخر ، خلافاً للجبايني لأن الصحابة رجعوا إلى أخبار العدل وإن كان واحداً ولأن الأدلة تتناول ولا يشترط كون الراوي فقيهاً ، خلافاً لأبي حنيفة فيما خالف العباس لما تقدم من الأدلة العامة ، ولقوله (ص) نصر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولا يشترط عدم مخالفة الراوي له لاحتمال صيرورته إلى ما توهمه دليلاً وليس كذلك ، والأقرب عدم اشتراط نقل اللفظ مع الاتيان بالمعنى كاملاً لأن الصحابة لم ينقلوا الألفاظ كما هي ، لأنهم لم يكتبوها ولم يتكرروا عليها مع تطاول الأزمنة .

البحث الثامن : في الأخبار المردودة خبر الواحد إذا قضى علماً ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه وجب رده لأنه اقتضى التكليف بالعلم ولا يفيد فيلزم تكليف ما لا يطاق ، وإن اقتضى العمل وجب قبوله ، وإن عمت به البلوى ، خلافاً للحنفية لعدم الأدلة ، ولأن الصحابة رجعوا في أحكام الرعاف والقيء ، والفقهية في الصلاة إلى الأحاد مع عموم البلوى فيها ، والمرسل لا يقبل ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وجهور المعتزلة ، لأن عدالة الأصل مجهولة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط ، وإذا جزم راوي الأصل بكذب رواية الفرع عنه لم يقبل رواية الفرع ، وإن توقف قبل قول الفرع لعدم المنافي .

البحث التاسع : في الجرح والتعديل ، العدد شرط في الجرح والتعديل في الشهادة دون الرواية لأن الفرع لا يزيد على الأصل ولا بدّ من ذكر سبب الجرح دون التعديل ومع التعارض يقدم الجرح إلّا إذا نفى المعدل ما أثبتته الجرح قطعاً فتعارضان وإذا حكم بشهادته أو عمل بروايته ، أو قال هو عدل لاني عرفت منه كذا ، أو أطلق مع عرفانه فهو تزكية ، ولو

روى عنه لم يكن تزكية إلا أن يكون عادته عدم الرواية عن غير العدل ، وليس ترك الحكم بالشهادة جرحاً .

الفصل العاشر في القياس

وفيه مباحث ؛ الأول : في تعريفه القياس عبارة عن حمل شيء على غيره في اثبات مثل حكمه له لاشتراكهما في علة الحكم ، وأركانه أربعة : الأصل وهو المقيس عليه ، والفرع وهو المقيس ، والعلة وهي المعنى المشترك ، والحكم وهو المطلوب إثباته في الفرع .

البحث الثاني: في أنه ليس بحجة واختلفت الناس في ذلك والذي نذهب إليه أنه بحجة لوجوه ، الأول: قوله تعالى: ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ . إن الظن لا يغني من الحق شيئاً وأن أحكم بينهم بما أنزل الله تعالى . الثاني : قوله (ص) : تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا وأضلّوا . وقال (ص) : ستفترق أمي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة قوم يقلبون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويجعلون الحرام . الثالث : إجماع الصحابة عليه ، روى عن علي عليه السلام أنه قال : من أراد أن يقتحم جرائم جهنم ، فليقل في الحد برأيه ، وقال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، وقال أبو بكر أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي ، وقال عمر إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا ، ولم يزل أهل البيت عليهم السلام ينكرون العمل بالقياس ويذمون العامل به وإجماع العترة حجة ، الرابع أن العمل بالقياس يستلزم الاختلاف لاستناده إلى الامارة المختلفة والاختلاف منهى عنه . الخامس : مبني شرعنا على تساوي المختلفات في الأحكام واختلاف المتماثلات فيها وذلك يمنع من القياس قطعاً .

البحث الثالث : إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق قد يكون جلياً كتحرير الضرب المستفاد من تحرير التأفيف ، وذلك ليس من باب القياس لأن شرط هذا كون المعنى المسكوت عنه أولى بالحكم من المنصوص عليه علةً ، بخلاف القياس ، بل هو من باب الفهوم .

البحث الرابع : الأقرب عندي أن الحكم المنصوص على علته متعد إلى كل ما علم ثبوت العلية فيه بالنص لا بالقياس لأن قوله حرمت الخمر لكونه مسكراً ينزل منزلة قوله حرمت كل مسكر لأن مجرد الاسكار إن كان هو العلة لزم وجود المعلول معه إن تحقق وإلا لم يكن علة وإن كانت العلة إنما هي الإسكار المقيد بالخمرية لم يكن ما فرضناه علة بل جزء

علة ، وهذا خلف والنص على العلة قد يكون صريحاً كقوله لعلة كذا ، أو لأجل كذا أو لسبب كذا ، وقد يكون ظاهراً كقوله لكذا أو بكذا ، أو يأتي بحرفان كقوله إنها من الطوافين عليكم ، أو بالباء كقوله تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ .

البحث الخامس : اعلم أنا لما جوزنا تعدية الحكم بالعلة المنصوصة وجب علينا البحث عن العلة المستنبطة وبيان امتناع تعدية الحكم بها كما يقوله أصحاب القياس ، واعلم أن الطرق التي يثبت القائسون التعليل بها سنة ، ونحن نبين في كل واحد منها أنه لا يصلح الاستدلال به على علية الوصف، الأول: المناسبة، وعرفوا المناسبة بأنه الملازم لأفعال العقلاء في العادات وهو غير دال على العلية، أما أولاً فلما بينا أن شرعنا مبني على الجمع بين المختلفات والتفرقة بين التماثلات ، فلا ضابطة في الحكم سوى النص ، وأما ثانياً فلأن الوصف المناسب قد يقترن مع الحكم وضده ، وأما ثالثاً لأن الحكم لا يجوز استناده إلى الحكمة لكونها مضطربة غير مضبوطة ومثل ذلك لا يجوز من الحكيم رد الأحكام إليه ولا إلى الوصف لأنه إن لم يشتمل على الحكمة لم يصلح للتعليل ، وإن اشتمل كانت الحكمة علة العلة وقد بينا بطلانه . الثاني : المؤثر ، وعرفوه بأنه الوصف المؤثر في جنس الحكم في الأصول دون وصف آخر فيكون أولى بالتعليل من الوصف الآخر ، مثال ذلك : البلوغ المؤثر في رفع الحجر عن المال فيؤثر في رفع الحجر عن النكاح دون الثبوتية ، لأنها لا تؤثر في جنس هذا الحكم ، وهو رفع الحجر عن المال ، وكقولهم الأخ من الأبوين مقدم على الأخ من الأب في الميراث فيكون مقدماً في ولاية النكاح ، ويعملون تقديمه في النكاح بسبب تقديمه في الإرث بالمناسبة ، وهو راجع في الحقيقة إلى الوصف المناسب وإبطاله يستلزم إبطال هذا . الثالث : الشبه وهو الوصف مستلزم للمناسبة وليس فيه مناسبة ، وهو غير دال على العلية أيضاً ، لأن المناسب أقوى منه ، وقد أبطلناه ، ولأن الصحابة لم يعملوا بالوصف الشبهي فيكون مردوداً . الرابع : الدوران وهو غير دال على العلية سواء كان ذلك في صورة واحدة ، أو في صورتين لتحقيقه فيما ليس بعلة فإن المعلول دائرة مع العلة وبالعكس وليس المعلول علة وجزء العلة المساوي دائر مع المعلول وليس بعلة ، وكذا الشرط المساوي واحد المعلولين مع صاحبه ولا علية بينهما ، والجوهر والعرض متلازمان ، وكذا المتضايقان والحركة والزمان مع انتفاء العلية في ذلك كله ، وغير ذلك من الأمثلة التي لا تحصى كثيرة . الخامس : طريقة السير والتقسيم بأن يقال لا بد للحكم من علة والوصف الفلاني لا يصلح لذلك ، وكذا الوصف الفلاني فيبقى الثالث وهو غير دال على العلية أيضاً ، أما أولاً فللمنع من تعليل كل حكم ، وأما ثانياً فللمنع من حصر الأوصاف ، وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ، وأما ثالثاً فللمنع من بطلان التعليل بأحد الأوصاف المذكورة ، وأما رابعاً فلجواز التعليل بمجموع وصفين من هذه أو ثلثه . وأما خامساً فلجواز انقسام أحد هذه

الأقسام إلى قسمين أحدهما صالح للعلية دون الثاني ، السادس : الطرد وهو أن يكون الوصف الذي ليس بمناسب ولا مستلزم له لا يتخلف الحكم عنه في جميع الصور المغايرة المحل النزاع ولا يدل على التعليل لأن الاطراد إنما يتم لو كان الوصف لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم وهذا يتوقف على وجود الحكم في الفرع فلو أثبت وجود الحكم في الفرع يكون الوصف علّة وثبت علته بالاطراد لزم الدور ، وأيضاً ، فإن الطرد يوجد من دون العلية كالحل مع المحدود ، والجوهر مع العرض ، ولأن فتح هذا الباب يفضي إلى الهذيان ، كما يقول في إزالة النجاسة بالخل مائع لا يبي القنطرة على جنسه فلا يجوز إزالة النجاسة به كالدهن .

الفصل الحادي عشر في الترجيح

وفيه مباحث ؛ الأول : لا يتعارضان دليلان قطعياً وهل يتعارض الظنيان ، جوزه قوم مكان أن يخبر اثنان عدلان بحكمين متنافيين فترجح أحدهما على الآخر ، ومنع منه آخرون لأنه لو تعارض دليلان على كون هذا الفعل مباحاً ومحظوراً ، فإن لم يعمل بهما أو عمل بهما لزم المحال ، وإن عمل بأحدهما على التعيين لزم الترجيح من غير مرجح أو لا على التعيين وهو باطل ، لأننا إذا خیرنا بين الفعل والترك ، فقد سوغنا له الترك فيكون ذلك ترجيحاً لدليل الإباحة ، وقد تقدم بطلانه . والأول عندي قوي والجواب عن الثاني ان التخيير ليس إباحة ، لأنه يجوز أن يقال له ان اخذت بدليل الاباحة فقد أبحت ذلك ، وإن أخذت بدليل الحظر فقد حرمت عليك ، كمن عليه درهمان ، فقال له صاحبها فقد تصدقت عليك بأحدهما إن قبلت ، وإن لم تقبل وأتيت بالدرهمين قبلتهما عن الدين ، فإن من عليه الدين تخير إن شاء أتى بدرهم وإن شاء دفع درهمين عن الواجب ، وكذا نقول في المسافر إذا حظر الامكنة الأربعة التي يستحب فيها الاتمام فإنه مكلف بركعتين إن شاء الترخيص وبأربع وجوباً إن لم يرد ، إذا عرفت هذا ، والتعادل إن وقع للمجتهد في عمل نفسه كان حكمه التخيير ، وإن وقع للمفتي كان حكمه ان يخير المستفتي ، وإن وقع للحاكم كان حكمه العمل بأحدهما ووجب عليه التعيين .

البحث الثاني : إذا وقع التعادل وجب الترجيح ، وقبل بالتخيير أو التوقف ، لنا أنه لو لم يعمل بالراجح لعمل بالمرجوح وهو خلاف المعقول ، ولأن الاجماع من الصحابة وقع على ترجيح بعض الأخبار عن البعض الآخر ، ومن الرجحان كثرة الأدلة ، كترجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة لأن الظن أقوى لأن تطرق تعمد الكذب إلى الجماعة أبعد من الواحد ، وأيضاً ، فإن مخالفة الدليل على خلاف الأصل فمخالفة الدليلين أشد محذوراً من مخالفة دليل واحد وإذا أمكن العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين من وجه دون وجه ، كان أولى من إبطال أحدهما بالكلية .

البحث الثالث: في حكم الأدلة المتعارضة، إذا تعارض دليلان، فإن كان عامين أو خاصين، وكانا معلومين كان المتأخر ناسخاً، إن قبل المدلول النسخ وإلّا تساقطا ووجب الرجوع إلى غيرهما، وكذا لو لم يعلم التاريخ ولو كانا مضمونين، كان المتأخر ناسخاً ولو تقارنا، أو لم يعلم التاريخ ووجب الترجيح، فإن تساويا ثبت التخيير، وإن كان أحدهما معلوماً دون الآخر، فإن كان المعلوم متأخراً كان ناسخاً وإلّا تعين العمل بالمعلوم، وإن كان أحدهما أعمّ من الآخر مطلقاً، وكانا معلومين أو مضمونين، كان الخاص المتأخر ناسخاً للعام المتقدم، والعالم المتأخر ناسخاً للخاص المتقدم عند الخفية، وعند الشافية يبنى العام على الخاص، وإن وردا معاً خصّ العام بالخاص اجماعاً، فإن كان أحدهما معلوماً والآخر مضموناً، قدم المعلوم إلا إذا اقترنا، وكان المضمون هو الخاص، فإنه يخصّص العام عند جماعة وقد تقدّم.

البحث الرابع: في ترجيح الأخبار، الخبر الذي رواه أكثر أو أعلى إسناداً، أو كان رواه أعدل أو أزهد أو أزكى أو أشهر راجح، والفقيه أرجح من غيره، والأفقه أرجح، والعالم بالعربية أرجح، والأعلم بها أرجح من العالم، وصاحب الواقعة أرجح والأكثر مجالسة للعلماء أرجح والمعلوم عدالته بالاختيار أرجح من المزكى، والمزكى بالأعلم أولى، والأشدّ ضبطاً أرجح، والجازم أرجح من الظان، والمشهور بالرياسة أرجح من غيره، والمتحمل وقت البلوغ أرجح، وذكر السبب أولى وراوي اللفظ أرجح من راوي المعنى، والمتعصد بحديث غيره أرجح، والمدني أرجح من المكي لقلة المكي بعد المدني، والوارد بعد ظهور النبي (ص) أرجح وذو السبب أولى، والفصيح أولى من الركيك ولا يرجح الأفصح على الفصيح، والخاص مقدم، والدال بالوضع الشرعي أو العربي أولى من اللغوي، والحقيقة أولى من المجاز، والدال بوجهين أولى من الدال بوجه واحد، والمعلل أولى والمؤكد أولى، وما فيه تهديد أولى، والناقل عن حكم الأصل راجح على المقرر، وقيل بالعكس، والمشتمل على الخطر راجح عند الكرخي على المشتمل على الإباحة، ومستويان عند أبي هاشم، والمثبت للطلاق والعناق مقدم على النافي عند الكرخي لموافقته الأصل، ومستويان عند آخرين، والثاني للحد راجح على المثبت، والذي عمل به بعض العلماء أرجح من الذي تركه إذا كان بحيث لا يخفى عليه.

الفصل الثاني عشر في الاجتهاد وتوابعه

وفيه مباحث؛ الأول: الاجتهاد، وهو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه، ولا يصحّ في حق النبي (ص)، وبه قال الجبائيان لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾، ولأن الاجتهاد دائماً يقيد الظن، وهو عليه السلام قادر على تلقيه من الوحي وانه كان يتوقف في كثير من الأحكام حتى يرد الوحي فلو ساغ له

الاجتهاد لصار إليه لأنه أكثر ثواباً ، ولأنه لو جاز له الاجتهاد لجاز لجبريل عليه السلام ، وذلك يسد باب الجزم بأن الشرح الذي جاء به محمد (ص) من الله تعالى ، ولأن الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب ولا يجوز تعبده به لأنه يرفع الثقة بقوله ، وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة الاجتهاد عندنا لأنهم معصومون وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول (ص) أو بإلهام من الله تعالى ، وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الأحكام من العمومات في القرآن والسنة وترجيح الأخبار المتعارضة ، أما أخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا .

البحث الثاني : في شرائط المجتهد وينظمها شيء واحد ، وهو أن يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام ، وهذه المكنة إنما تحصل بأن يكون عارفاً بمقتضى اللفظ ومعناه وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول (ص) ليحصل له الوثوق بإرادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ ان تجرد وغير ظاهر مع القرينة ، وعالمًا بتجرد اللفظ وعدم تجرده ليأمن من التخصيص والنسخ ، وبشرائط التواتر والآحاد ، وبجهات الترجيح عند تعارض الأدلة ، وهذا إنما يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعة ، بل بما يتعلق بالأحكام منه وهو خمسمائة آية ، ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام لا بمعنى أن يكون حافظاً لذلك بل ، يكون عالماً بمواقع الآيات حتى تطلب منها الآية المحتاج إليها ، وعنده أصل محقق يشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، وأن يكون عالماً بالإجماع ، لثلا يفني بما يخالفه ، وأن يكون عارفاً بالبراءة الأصلية ، وبشرائط الحد والبرهان والنحو واللغة والتصريف ، ويعلم الناسخ والمنسوخ ، وأحوال الرجال إذا عرفت هذا ، فالحق أنه يجوز أن يحصل الاجتهاد لشخص في علم دون آخر بل في مسألة دون أخرى ، وإنما يقع الاجتهاد في الأحكام الشرعية إذا خلت عن دليل قطعي .

البحث الثالث : في تصويب المجتهد ، الحق أن المصيب واحد وان لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً ، وان عليه دليلاً ظاهراً لا قطعياً ، والمخطئ بعد الاجتهاد غير مأثوم لأن كل واحد من المجتهدين ، إذا اعتقد رجحان امارته كان رجحان أحد هذين الاعتقادين خطأ ، لأن أحد الامارتين ، إما أن يكون راجحة أو لا وأياً ما كان يلزم الخطأ فيكون منيئاً عنه ، وأيضاً القول بغير طريق باطل ، بالاجماع ، فذلك الطريق إن خلى عن المعارض تعين العمل به إجماعاً ، وإن كان له معارض ، فإن كان أحدهما راجحاً تعين العمل بالراجح إجماعاً وإلا كان الحكم ، إما التخيير وإما التساقط وعلى التقديرين فالحكم معين وكان تاركه مخطئاً .

البحث الرابع : في تفسير الاجتهاد ، المجتهد إذا أراه اجتهاده إلى حكم ثم تغير اجتهاده وجب الرجوع إلى الاجتهاد الثاني ، ويجب على المستفتي العمل بما آذاه اجتهاده ثانياً ، وإذا أفتى غيره عن اجتهاد ، ثم سئل ثانياً عن تلك الحادثة فله الفتوى بالأول ، إن كان

ذاكراً للاجتهاد الأول ، وإن كان ناسياً لزمه الاجتهاد ثانياً على اشكال منشاء غلبة الظن بأن الطريق الذي أفتى به صالح لذلك الحكم .

البحث الخامس : في جواز التقليد المسألة ، إما أن يكون من باب الأصول ، أو من باب الفروع ، فالأول لا يجوز التقليد فيه إجماعاً ، أو يلزم من تقليد من اتفق اعتقاد النقيضين ، أو الترجيح من غير مرجح فلا بد من تقليد المصيب ، وهو يستلزم النظر فيدور ، ولأن النبي (ص) كان مأموراً بالعلم فيه ، لقوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ فيكون واجباً علينا ، لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ . والثاني يجوز التقليد فيه ، خلافاً لمعتزلة بغداد ، وقال الجبائي يجوز في الاجتهادية ، لنا عدم انكار العلماء في جميع الأوقات على الاستفتاء ، ولأن ذلك حرج ومثقة ، أو تكليف العوام الاجتهاد في المسائل يقتضي إخلال نظام العالم واشتغال كل واحد منهم بالنظر في المسائل عن معاشه ، ولقوله تعالى : ﴿ فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ ، أوجب النفور على بعض الفرقة ، فلو كان الاجتهاد واجباً على الاعيان لوجب كل فرقة النفور .

البحث السادس : في شرائط الاستفتاء الاتفاق على أنه لا يجوز من يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع ، بأن يراه منتصباً للفتوى بمشهد من الحلق ، وعلى أن لا يجوز أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين ، ويجب عليه الاجتهاد في معرفة الاعلم والأورع ، فإن تساوبا تخير في استفتاء أيهما شاء ، وإن ترجح أحدهما من كل وجه تعين العمل بالراجح ، وإن ترجح كل واحد منهما على صاحبه بصفة ، فالأقوى الأخذ بقول الأعلم .

البحث السابع : إذا أفتى غير المجتهد بما يحكيه عن المجتهد ، فإن كان يحكيه عن ميت لم يجز الأخذ بقوله إذ لا قول للميت ، فإن الاجماع لا ينعقد مع انعقاده خلافه حياً وينعقد بعد موته ، وإن كان يحكي عن حي مجتهد فإن سمعه مشافهته فالأقوى جواز العمل به ، وإن وجده مكتوباً ، وكان موثقاً به فالأقرب جواز العمل به أيضاً وإلا فلا .

البحث الثامن : العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، إذا وقعت له واقعة فالأقرب جواز الاستفتاء والمجتهد الذي لم يغلب على ظنه حكم ، فقال محمد بن الحسن يجوز للعالم تقليد الأعلم وقيل يجوز فيها ينحصر إذا كان بحيث لو اجتهد لفاته الوقت ، وهو جيد لأنه مأمور بالاجتهاد ولم يأت به فكان مأموماً ، وإنما سوغنا له التقليد مع ضيق الوقت للضرورة .

البحث التاسع : في الاستصحاب ، الحق أنه حجة لأن الباقي حال بقائه مستغن عن المؤثر وإلا لزم تحصيل الحاصل فيكون الوجود أولى به وإلا لافتقر ، ولاجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم ، ثم وقع الشك في أنه هل ترى ما يزيله أو لا وجب الحكم بالبقاء على ما

كان أو لا ، ولولا القول بالاستصحاب لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجح ، إذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس في النافي هل عليه دليل أم لا ، فقال قوم انه لا دليل عليه ، فإن أرادوا به أن العلم بذلك العدم الأصلي يوجب ظن بقاءه في المستقبل ، فهو حق ، وإن أرادوا غيره فهو باطل ، لأن العلم والظن بالنفي لا بد من دليل ، وليكن هذا آخر ما نذكره في هذه المقدمة والحمد لله على بلوغ ما قصدناه .



تبصرة المتعلمين في أحكام الدين

تأليف

الإمام جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر
المعروف بالعلامة الحلي
المتوفى سنة ٧٢٦هـ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم سلطانه ، العظيم شأنه ، الواضح برهانه ،
المنعم على عباده بإرسال أنبيائه ، المتطول عليهم بالتكليف المؤدي
إلى حسن جزائه ، وصلى الله على سيد رسله في العالمين ، محمد
المصطفى وعترته الطاهرين .

أما بعد :

فهذا الكتاب الموسوم بـ (تبصرة المتعلمين في أحكام الدين) ،
وضعناه لإرشاد المبتدئين وإفادة الطالبين ، مستمدين من الله المعونة
والتوفيق ، انه أكرم المعطين ، وأجود المسؤولين .

ونبدأ بالأهم فالأهم :

كتاب الطهارة

وفيه أبواب :

الباب الأول (في المياه)

الماء ضربان: مطلق ومضاف ، فالمطلق ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه ، والمضاف بخلافه . فالمطلق طاهر مطهر .

وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم أقساماً :

الأول : الجاري ، كمياء الأنهار ، ولا ينجس لما [يقع] فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بها ، فإن تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وبعده .
وحكم ماء الغيث حال نزوله ، وماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه .

الثاني : الواقف ، كمياء الحياض والأواني ، إن كان مقداره كراً^(١) - وحده ألف ومائتا رطل بالعراقي ، أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً بشبر مستوى الخلقفة - لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم تغير أحد أوصافه ، فإن غيرته نجس ، ويطهر بالقاء كدفعة عليه حتى يزول تغيره .

وإن كان أقل من كر نجس بوقوع النجاسة فيه - وإن لم تغير أوصافه - ويطهر بالقاء الكر دفعة عليه .

الثالث : ماء البئر ، إن تغير بوقوع النجاسة فيه نجس ، وطهر بزوال التغير بالنزح ، وإلاً فهو على أصل الطهارة .

وجماعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها - وإن لم يتغير ماؤها - وأوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر أو الفقاع ، أو المني ، أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها ، أو موت بعير فيها . فإن تعذر تراوح أربعة رجال عليها مثني يوماً ، ونزح كر لموت الجمل والبقرة وشبههما ، ونزح سبعين [دلواً] لموت الإنسان ، وخمسين للعدرة

(أما بعد) فيقول الجلاي نصره الله عيوب نفسه وجعل مستقبله خيراً من أمه أن هذه بعض التقيدات على التبصرة حررتها لكي يكون لي تذكرة والله الموفق والمعين .

(١) اختلفت النصوص في تحديد الكر بالساحة والوزن وقد ألف في ذلك السيد علي البغدادي رسالة مفيدة باسم حاجة اخبار الكر طبعت بالنجف الأشرف عام ١٣٥١هـ .

الذائبة والدم الكثير - غير الدماء الثلاثة^(٢) - وأربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل ، ونزح عشرة للعدرة اليابسة وللدم القليل ، وسبع لموت الطير والفأرة - إذا فسخت أو انتفخت - وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً ، وخمس لذرق الدجاج ، وثلاثة للفأرة والحية ، ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع .
وعندي أن ذلك - أي كلها - مستحب .

الرابع : أسار الحيوان ، كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير والكافر .

وأما المضاف ، فهو المعتصر من الأجسام ، أو الممزج بها مزجاً يسلبه الاطلاق - كمااء الورد والمرق ، وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً . ولا يجوز رفع الحدث به ، ولا الخبث ، وإن كان طاهراً .

مسائل :

الأولى : الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر .

الثانية : المستعمل في إزالة النجاسة نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير ، عدا ماء الاستنجاء .

الثالثة : غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة .

الرابعة : الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ، ولا إزالة النجاسة ، ولا الشرب إلا مع الضرورة^(٣) .

الباب الثاني (في الوضوء)

وفيه فصول :

الفصل الأول - في موجهه :

إنما يجب بخروج البول ، والغائط ، والريح من المعتاد ، والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه ، والاستحاضة القليلة الدم . ولا يجب بغير ذلك .

(٢) أي الثلاثة المذكورة وهي الحيض والنفاس ويشتركان في كثير من الأحكام وثالثها الاستحاضة وهي على أقسام ثلاثة قليلة ومتوسطة وكثيرة على تفصيل سيأتي وهي تفصيلات يختص بها فقه أهل البيت عليهم السلام .

(٣) هذا الاستثناء منقطع فإن للضرورة أحكامها ، فهي تنقدر بقدرها ، فإن الضرورة المذكورة لا ترفع الحكم الوضعي فإن الماء النجس لا يمكن أن يزيل النجاسة وضماً وإن جاز شربه للضرورة تكليفاً .

الفصل الثاني - في آداب الخلوة :

ويجب ستر العورة على طالب الحدث ، ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبيانات .

ويستحب له تقديم اليسرى عند الدخول إلى الخلاء ، واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس ، والتسمية ، والاستبراء ، والدعاء عند الدخول والخروج ، والاستنجاء ، والفرغ ، والجمع بين الأحجار والماء .

ويكره الجلوس في الشوارع ، والمشارع ، ومواضع اللعن ، وتحت الأشجار المثمرة ، وفيء النزال ، واستقبال الشمس والقمر ، والبول في الأرض الصلبة ، ومواطن الهوام ، وفي الماء ، واستقبال الريح به ، والأكل ، والشرب ، والسواك ، والكلام - إلا بذكر الله تعالى أو للضرورة - والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى^(٤) ، أو أنبيائه عليهم السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام .

ويجب عليه الاستنجاء ، وهو غسل مخرج البول معه خاصة ، وغسل مخرج الغائط مع التعدي ، وبدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة ، أو ثلاث خرق .

الفصل الثالث - في كفيته : ويجب فيه سبعة أشياء :

(النية) مقارنة لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب ، واستدامتها حكماً حتى يفرغ .

(وغسل الوجه) من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً ، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى .

(وغسل اليدين) من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ولو عكس لم يجز .

(ومسح بشرة مقدم الرأس أو شعره) بالبلل من غير استئناف ماء جديد ، بأقل ما يقع عليه اسم المسح .

(ومسح بشرة الرجلين) من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، ويجوز منكوساً .

(والترتيب) على ما قلناه .

(والموالة) وهي متابعة الأفعال بعضها لبعض من غير تأخير .

(٤) هذا إذا لم يتيقن وصول الماء النجس إلى اسم الخلوة اما إذا تيقن فيحرم عليه ذلك .

ويستحب فيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة ، ووضع الإناء على اليمين ، والاعتراف بها ، والتسمية ، والمضمضة^(٥) ، والاستنشاق ثلاثاً ، وتثنية الغسلات ، ووضع الماء في غسل اليدين على ظهر الذراعين والمرأة على باطنهما ، وبالعكس في الثانية ، والدعاء عند كل فعل .
ويكره التمدل والاستعانة . ويحرم التولية .

مسائل :

الأولى : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن .

الثانية : لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر ، وبالعكس لا يجب الطهارة .

الثالثة : لو شك في شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله أتى به وبما بعده ، ولو انصرف لم يلتفت^(٦) .

الباب الثالث

(في الغسل)

ويجب بالجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومس الأموات - بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل - وللموت .
ويستحب لما يأتي - فهاهنا فصول :

الفصل الأول - في الجنابة :

وهي تحصل بانزال الماء مطلقاً ، وبالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة - سواء القبل والدبر - وإن لم ينزل ، ويجب فيه الغسل .

والواجب فيه النية عند غسل اليدين أو الرأس مستدامة الحكم ، واستيعاب الجسد بالغسل ، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به ، والبداة بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر . ويسقط الترتيب مع الارتماس .

ويستحب فيه الاستبراء بالبول ، أو الاجتهاد ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والغسل

(٥) المضمضة بإدخال الماء في الفم ثم إخراج ثلاث مرات ، والاستنشاق بإدخال الماء في الأنف وإخراجه ثلاث مرات .

(٦) لقاعدتي الفراغ أو التجاوز فإذا شك في إتيان شيء صحيحاً بعد تجاوز المحل لم يعتن كما لو شك في صحة غسل الوجه وهو في حال مسح الرجلين . وكذلك إذا انتهى من الوضوء ثم شك في صحة أي جزء منها هل كانت صحيحة أم لا فلا يعتن لفراغه من العمل ولا عبرة لذلك بعد التجاوز والفراغ .

بصاع فما زاد ، وتحليل ما يصل إليه الماء .

ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم^(٧) ، ومس كتابة القرآن ، أو شيء عليه اسمه تعالى ، أو أسماء أنبيائه أو أحد الأئمة عليهم السلام ، ودخول المساجد إلا اجتيازاً - إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ، ووضع شيء فيها .

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ، ومس المصحف ، والأكل ، والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق ، والنوم إلا بعد الوضوء ، والخضاب . ولو أحدث في أثناء الغسل أعاد .

الفصل الثاني - في الحيض :

وهو في الأغلب دم أسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة .

وما تراه بعد خمسين سنة - إن لم تكن قرشية ولا نبطية - أو بعد ستين سنة - إن كانت أحدهما - أو قبل تسع سنين مطلقاً فليس بحيض .

وأقله ثلاثة أيام متواليات ، وأكثره عشرة أيام ، وما بينهما بحسب العادة .

ولو تجاوز الدم العشرة ، فإن كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت إليها ، وإن كانت مبتدئة أو مضطربة ولها تميز عملت عليه ، ولو فقدته رجعت المبتدئة إلى عادة أهلها ، فإن فقدت فإلى أقرانها ، فإن فقدن أو كن مختلفات تحيضت في كل شهر سبعة أيام ، أو ثلاثة من الأول وعشرة من الثاني ، والمضطربة تحيض بالسبعة أو الثلاثة والعشرة في الشهرين .

ويحرم عليها دخول المساجد - إلا اجتيازاً ، عدا المسجدين - ، وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن .

ويحرم على زوجها وطئها ، ولو وطأ عزر وكفر مستحباً^(٨) .

ولا ينعقد لها صلاة ، ولا صوم ، ولا طهارة رافعة للحدث ، ولا طواف ، ولا اعتكاف ، ولا يصح طلاقها ، ولا يجب عليها قضاء الصلاة ، ويجب قضاء الصوم .

ويكره لها قراءة ما عدا العزائم ، ومس المصحف ، وحمله ، والخضاب ، والوطء

(٧) وهي أربع سور من القرآن ورد أوله بالسجود منها وهي : ١ - سورة ألم التنزيل ، الآية السادسة والثلاثين (٣٦) .

٢ - سورة حم السجدة ، الآية الإحدى والأربعين (٤١) . ٣ - سورة والنجم ، الآية الثالثة والخمسين (٥٣) .

٤ - سورة اقرأ ، الآية السادسة والتسعين (٩٦) .

(٨) وقبل بوجوبه والكفارة إذا كان الوسطى في الثلث الأول للحيض دينار شرعي وفي الثلث الثاني نصف دينار وفي الثلث الثالث ربع دينار . والدينار الشرعي يعادل المثقال الشرعي وهو يعادل ثلاثة ونصف غراماً تقريباً وقد أشرنا إلى تحقيق ذلك في بحث الزكاة من كتاب شرح الأربعين النبوية المطبوع ببيروت عام ١٤٠٧ هجرية فليراجع .

قبل الغسل ، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة .
ويستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة ، والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر
صلاتها .

الفصل الثالث - في الاستحاضة :

وهو في الأغلب دم أصفر بارد رقيق تراه بعد أيام الحيض ، أو أيام النفاس أو بعد
اليأس .

فإن كان الدم قليلاً - وهو أن يظهر على القطنه ولا يغمسها - وجب عليها تغيير القطنه
وتجديد الوضوء لكل صلاة ، وإن كان كثيراً - وهو أن يغمس القطنه ولا يسيل - وجب عليها
مع ذلك تغيير الخرقه والغسل لصلاة الغداة ، وإن كان أكثر منه - وهو أن يسيل - وجب
عليها مع ذلك غسلان : غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع
بينهما . وغسلها كغسل الحائض . وإذا فعلت ما قلناه صارت بحكم الطاهر .

الفصل الرابع - في النفاس :

وهو الدم الذي تراه عقيب الولادة أو معها . ولا حد لأقله ، وأكثره عشرة أيام .
وحكمها حكم الحائض في جميع الأحكام .

الفصل الخامس - في غسل الأموات :

ومباحته خمسة :

الأول - الاحتضار : يجب فيه استقبال الميت بالقبلة - بأن يلقي على ظهره ويجعل
وجهه وباطن رجليه إليها .

ويستحب تلقينه الشهادتين ، والإقرار بالأئمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج^(٩) ،
وقراءة القرآن ، وتغميض عينيه ، وإطباق فيه ، ومد يديه ، وإعلام المؤمنين ، وتعجيل أمره
إلا مع الاشتباه .

ويكره أن يحضره جنب أو حائض ، أو يجعل على بطنه حديد .

الثاني - الغسل : ويجب تغسيله ثلاث مرات : الأولى بماء السدر ، والثانية بماء
الكافور ، والثالثة القراح كغسل الجنابة . ولو خيف تناثر لحمه يمم .

(٩) كلمات الفرج هي : (لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات
السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) .

ويستحب وقوف الغاسل على يمينه ، وغمز بطنه في الغسلتين الأولتين ، والذكر ، والاستغفار ، وإرسال الماء إلى حفيرة ، وتغسيه تحت سقف ، واستقبال القبلة به ، وغسل رأسه وجسده برغوة السدر ، وفرجه بالاشنان ، وأن يوضأ .

ويكره اقعاده ، وقص أظفاره ، وترجيل شعره .

الثالث - التكفين : ويجب تكفينه في ثلاثة أثواب : مئزر وقميص وأزار ، ومساح مساجده بالكافور .

ويستحب أن يزداد الرجل حبرة غير مطرزة بالذهب ، وخرقة لفخذه ، وعمامة يعمم بها محتكاً ، ويزاد المرأة لفافة أخرى لثديها ، ونمطاً ، وتعوض عن العمامة بقناع .

والتكفين بالقطن ، وتطيبه بالذرية ، وجريدتان من النخل ، وأن يكتب على اللفافة والقميص والأزار والجريدتين اسمه وأنه يشهد الشهادتين و (أسماء) الأئمة عليهم السلام ، وأن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً^(١٠) وثلاثاً .

ويكره التكفين في السواد ، وجعل الكافور في سمعه وبصره ، وتجمير^(١١) الأكفان .

الرابع - الصلاة عليه : وهي تجب على كل ميت مسلم أو بحكمه - ممن بلغ ست سنين من أولادهم - ذكراً كان أو أنثى ، حرراً أو عبداً .

وتستحب على من نقص سنه عن ذلك .

وأولاهم بالصلاة عليه أولاهم بالميراث ، والزوج أولى من غيره ، والهاشمي أحق إذا قدمه الولي - ويستحب له تقديمه مع الشرائط - والإمام أولى من غيره . ووجه بها على الكفاية .

وكيفيتها : أن يكبر بعد النية خمساً أذعية ، أفضلها أن يكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يصلى على النبي وآله عليهم السلام بعد الثانية ، ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ، ثم يدعو للميت إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً وبدعاء المستضعفين إن كان منهم في الرابعة ، ولو كان طفلاً سأل الله تعالى أن يجعله لأبويه فرطاً ، وإن لم يعرفه سأل الله تعالى أن يحشره مع من يتولاه ، ثم يكبر الخامسة وينصرف - بعد رفع الجنازة - ولا قراءة فيها ولا تسليم . ويستحب فيها الطهارة وليست شرطاً .

(١٠) عيار الدرهم الفضة هو غرامان ونصف على ما ذكرنا في شرح الأربعين النبوية .

(١١) أي استعمال البخور لها .

مسائل :

الأولى : لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه .

الثانية : يكره الصلاة على الجنازة مرتين .

الثالثة : لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة .

الرابعة : يستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة ، ولو اتفقا جعل

الرجل مما يليه ..

الخامسة : يجب أن يجعل رأس الميت عن يمين المصلي .

الخامس - الدفن : والواجب ستره في الأرض عن الهوام والسباع ، وطم رائقته عن

الناس على جانبه الأيمن موجهاً إلى القبلة .

ويستحب إتيان الجنازة ، أو مع أحد جانبيها ، وتريعها^(١٢) ، ووضعها عند القبر

- إن كان رجلاً - ، وقدامه مما يلي القبلة - إن كان امرأة - ، وأخذ الرجل من قبل رأسه

والمرأة عرضاً ، وحفر القبر قدر قامته أو إلى الترقوة ، واللحد أفضل من الشق بقدر ما

يجلس فيه الجالس ، والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد^(١٣) ، والتحفى ، وحل

الأزرار ، وكشف الرأس ، وحل عقد الأكفان ، ووضع خده على التراب ، ووضع شيء من

التربة معه ، وتلقيته الشهادتين والإقرار بالأئمة (عليهم السلام) ، وشرح^(١٤) اللبن ، والخروج

من قبل رجله ، وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف ، وطم القبر ، وتريعه ، وصب

الماء عليه دوراً ، ووضع اليد عليه ، والترحم ، وتلقين الولي بعد الانصراف .

ويكره نزول ذي الرحم ، وإهالته التراب ، وفرش القبر بالسجاج من غير حاجة

وتحصيصه ، وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد ، ونقله إلى غير المشاهد . والميت في

البحر يثقل ويرمى فيه .

ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم ، إلا الذمية الحامل من المسلم فيستدبر بها

القبلة .

مسائل :

الأولى : الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه وهو في ثيابه .

(١٢) أي التناوب في رفعها من جوانبها الأربعة .

(١٣) اللحد هو إحداث ثقب من طرف القبلة بقدر ما يجلس الجالس ، والشق هو إحداث شق في سطح الأرض ثم تغطيته بالأجر وغيره .

(١٤) والمراد من قوله (شرح اللين) هو صف اللبن أي الأجر المعد لتغطية فتحة اللحد أو الشق وذلك بجعلها متعاقبة مع البعض الآخر .

الثانية : صدر الميت كالميت في أحكامه ، وغيره إن كان فيه عظم غسل وكفن ودفن ، وكذا السقط لأربعة أشهر ، ولأدفن بعد لفه في خرقة ، وكذا السقط لدون أربعة .
الثالثة : يؤخذ الكفن من أصل التركة قبل الديون ، وكفن المرأة على زوجها وإن كانت موسرة .

الرابعة : الحرام كاللحلال^(١٥) إلا في الكافور فلا يقربه .

الخامسة : من مس ميتاً من الناس ، بعد برده بالموت وقبل تطهيره بال غسل - أو مس قطعة منه فيها عظم قطعت من حي أو ميت وجب عليه الغسل ، ولو خلت القطعة من عظم أو كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة .

الفصل السادس - في الأغسال المستنونة :

وهي : غسل يوم الجمعة - ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال - ، وأول ليلة من رمضان ، وليلة النصف منه ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر، ويومي العيدين ، وليلة نصف رجب ، وليلة نصف شعبان ، ويوم مبعث ، والغدير ، والمباهلة ، وغسل الإحرام ، وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام . وقضاء الكسوف مع الترك عمداً واحتراق القرص كله ، وغسل التوبة ، وصلاة الحاجة ، والاستخارة ، ودخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي (عليه السلام) وغسل المولود .

الباب الرابع (في التيمم)

ويجب عند فقد الماء ، أو تعذر استعماله لمرض أو برد أو خوف عطش أو عدم آلة يتوصل بها إليه أو ثمن يضر في الحال ، ولو لم يضره وجب وإن كثر .
ويجب الطلب غلوة^(١٦) سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من جوانبه الأربع . ولو

(١٥) أي ان احكام الميت واحدة بالنسبة إلى الميت المحرم للحج أو العمرة والمحل الا في الكافور فإنه يحرم على المحرم استعماله حياً أو ميتاً .

(١٦) أي مسافة رمي السهم في الأرض الوعرة وسهمين في غيرها ، وقد حدد ذلك الشيخ المجلسي رحمه الله مائة ذراع في الوعرة ومائتين للسهلة ويكون ذلك تقريباً خمسين متراً في المناطق الجبلية ومائة في غيرها ، ولكن هذا التحديد مشكل فإن ذلك كله بني على السهم ولألفى حياته والمتوسط فيها عادة يبلغ أبعاد من خمسين متراً والله العالم .

كان عليه نجاسة ولا يفضل الماء عن إزالتها تيمم وأزالها به . ولا يصح إلا بالتراب الخالص ، ويجوز بأرض التورة والجص والحجر . ويكره بالسبخة والرمل ، ولو لم يجد إلا الوحل تيمم به .

وكيفيته : أن يضرب بيديه على الأرض ناوياً ، وينفضهما ، ويمسح بهما وجهه - من قصاص الشعر إلى طرف الأنف - ، ثم يمسح ظهر كفه الأيمن ببطن الأيسر ، ثم ظهر الأيسر ببطن الأيمن - من الزند إلى طرف الأصابع .

ولو كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين : ضربة للوجه وأخرى لليدين ويجب الترتيب .

وينفضه كل نواقض الطهارة ، ويزيد [عليها] وجود الماء مع التمكن من استعماله ، ولو وجدته قبل شروع الصلاة تطهر ، ولو وجدته في الأثناء أتم صلاته ، ولا يعيد ما صلى بتيممه .

ولا يجوز قبل دخول الوقت ، ويجوز مع الضيق ، وفي حال السعة قولان .

الباب الخامس (في النجاسات)

وهي عشرة: (البول) و (الغائط) مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة ، و (المني) من ذي النفس السائلة مطلقاً ، وكذا (الميتة) و (الدم) منه ، و (الكلب) و (الخنزير) ، و (الكافر) ، و (المسكر) ، و (الفقاع) .

ويجب إزالتها عن الثوب والبدن للصلاة - عدا ما نقص عن الدرهم البغلي^(١٧) من الدم ، غير الدماء الثلاثة ودم نجس العين .

وعفي عن دم القروح والجروح مع السيلان ومشقة الإزالة ، وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه كالتكة والجورب والقلنسوة .

ويكفي المريبة للصبى إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد : غسله في اليوم مرة واحدة .

ويجب إزالة النجاسة مع علم موضعها ، ولو جهل غسل جميع الثوب .

(١٧) وهو الدرهم الذي ضرب به (ابن أبي البغل) للخليفة الثاني على ما في السرائر - وقد وصفه الأصحاب أيضاً بالواهي . وتكاد تنفق كلمة الفقهاء على أن سعة الدرهم البغلي سعة أخمص الراحة ، وقال ابن عفيف سعة العقد الأعلى للابهام وهذا لا ينافي ، وذلك لاختلاف الدراهم المضروبة في عهود متفاوتة وأماكن متباعدة والله العالم .

ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد منهما مرة .
ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عرياناً إذا لم يجد غيره ، ولو خاف البرد صلى فيه ، ولا إعادة .
ولو صلى في النجس مع العلم أعاد في الوقت وخارجه ، ولو نسي حالة الصلاة أعاد في الوقت ، ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا إعادة .
وتطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الأرض ، والأبنية ، والحصر والبواري . والأرض باطن الخف .
ولو نجس الإناء وجب غسله ، فيغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاً وبالتراب ، ومن الخنزير سبعاً ، ومن الخمر والفأرة ثلاثاً والسبع أفضل ، ومن غير ذلك مرة والثلاث أفضل .
ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيره . ويكره المفضض^(١٨) . وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة .

(١٨) قوله المفضض أي الأواني المنقوشة بالذهب والفضة أو المطلية بهما بحيث لا يلبس عليها أحدهما فلو غلب أحدهما لحقه أحكامها .

كتاب الصلاة

وفيه أبواب :

الباب الأول

(في المقدمات)

وفيه فصول :

الفصل الأول - في إعدادها :

الصلاة الواجبة في كل يوم وليلة خمس : الظهر أربع ركعات في الحضر وفي السفر ركعتان ، والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث فيهما ، والعشاء كالظهر ، والصبح ركعتان فيهما .

والنوافل اليومية أربع وثلاثون في الحضر : ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان بعدها للعصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان ركعة ، وثمان ركعات صلاة الليل ، وركعتا الشفع ، وركعة الوتر ، وركعتا الفجر . وتسقط في السفر نوافل النهار والوتيرة خاصة .

ومن الصلوات الواجبة : الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والجنائز ، والمنذور ، وشبهه . وما عدا ذلك مسنون .

الفصل الثاني - في أوقاتها :

إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار أربع ركعات ، ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر ، وإذا غربت الشمس - وحده غيبوبة الحمرة المشرقية - دخل وقت المغرب إلى أن يمضي مقدار أدائها ، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات فيختص بالعشاء ، وإذا طلع الفجر الثاني^(١) دخل وقت الصبح إلى أن تطلع الشمس .

وأما النوافل : فوقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، فإذا صارت كذلك ولم يصل شيئاً من [النافلة] اشتغل بالفريضة ، ولو تلبس بركعة من

(١) المراد بالفجر الثاني هو ما يعبر عنه بالصبح الصادق وهو المستطيل في الأفق إلى طلوع الشمس خلاف الصبح الكاذب وهو الحاصل قبل الصادق بدقائق ولا يستمر على الأفق ولا عبء به بل العبء بالصبح الصادق المستمر حتى طلوع الشمس .

النافلة زاحم بها الفريضة ، ووقت نافلة العصر بعد الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ولو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها والأفلا ، ووقت نافلة المغرب بعدها إلى أن تذهب الحمرة المغربية ، ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء ، ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد وقتها ، ووقت نافلة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل ، ولو طلع وقد تلبس بأربع زاحم بها الصبح والأقضاها ، ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل ، وتأخيرها إلى طلوعه أفضل ، وإذا طلع الفجر زاحم بها ولو إلى طلوع الحمرة المشرقية .

مسائل :

الأولى : تصلي الفرائض في كل وقت أداءً وقضاءً ما لم تتضيق الحاضرة ، والنوافل ما لم تدخل الفريضة .

الثانية : يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها نصف النهار إلى أن تزول - إلا يوم الجمعة - ، وبعد الصبح والعصر - عدا ذي السبب .

الثالثة : تقديم كل صلاة في أول وقتها أفضل - إلا في مواضع - ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، ولا تقديمها عليه .

الفصل الثالث - في القبلة :

وهي الكعبة مع القدرة ، وجهتها مع البعد . والمصلي في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء ، وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها .

وكل قوم يتوجهون إلى ركنهم^(٢) : فالعراقي لأهل العراق ، واليماني لأهل اليمن ، والمغربي لأهل المغرب ، والشامي لأهل الشام .

وعلاوة العراق جعل الفجر محاذياً لمنكبه الأيسر والشفق لمنكبه الأيمن ، وعين الشمس - عند الزوال - على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف ، والجدي خلف المنكب الأيمن .

ومع فقد الإمارات يصلي إلى أربع جهات مع الاختيار ، ومع الضرورة إلى أي جهة شاء . ولو ترك الاستقبال عمداً أعاد .

(٢) فيظهر أن في التعبير مسامحة فإن الكعبة العظيمة بأركانها الأربعة تشير إلى الجهات الأربع الشمال والجنوب والشرق والغرب ، فكان الأولى القول بأن أهل كل جهة يتوجه إلى جهته المحاذية لسمت الكعبة العظيمة مع أن الشام والعراق متقاربا الجهة وإن هذه التضمينات حادثة لا عبرة لها .

ولو كان ظاناً أو ناسياً وكان بين المشرق والمغرب فلا إعادة ، ولو كان إليهما أعاد في الوقت . ولو كان مستديراً أعاد مطلقاً . ولا يصلي على الراحلة اختياراً إلا نافلة .

الفصل الرابع - في اللباس :

يجب ستر العورة إما بالقطن ، أو الكتان ، أو ما أنبتته الأرض من أنواع الحشيش ، أو بالخز الخالص ، أو بالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه أو جلده مع التذكية .

ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ ، ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ ، ولا صوفه وشعره ووبره ، ولا الحرير المحض للرجال مع الاختيار ويجوز في الحرب وللنساء ، وللكوب ، والافتراش له - ولا في المغصوب ، ولا ما يستر ظهر القدم إذا لم يكن له ساق^(٣) .

ويكره في الثياب السود - إلا العمامة والخف - وأن يأتزر فوق القميص وأن يستصحب الحديد ظاهراً ، واللثام ، والقباء المشدود - في غير الحرب - واشتمال الصماء^(٤) .

ويشترط في الثوب الطهارة - إلا ما عفي عنه مما تقدم - والملك أو حكمه .

وعورة الرجل قبله وديبره ، وجسد المرأة عورة ، وسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين ، وللأمة والصبية كشف الرأس .

ويستحب للرجل ستر جميع جسده ، والرداء وللمرأة ثلاثة أثواب : قميص ودرع وخمار .

ولو لم يجد ساتراً صلّى قائماً بالإيماء إن أمن اطلاع غيره ، وإلا قاعداً مؤمياً .

الفصل الخامس - في المكان :

كل مكان مملوك أو مأذون فيه يجوز فيه الصلاة ، وتبطل في المغصوب مع علم الغصب . ويشترط طهارة موضع الجبهة . ويستحب الفريضة في المسجد ، والنافلة في المنزل .

وتكره الصلاة في الحمام ، ووادي ضجنان ، والشقرة ، والبيداء ، وذات الصلاصل ، وبين المقابر ، وأرض الرمل ، والسبخة ، ومعائن الإبل ، وقرى النمل ، وجوف الوادي ، وجواد الطريق ، والفريضة جوف الكعبة ، وبيوت المجوس والنيران ، وأن

(٣) فإذا كان ما يستر ظهر القدم مستديراً على ساق كالجوارب المستعملة في عصرنا فلا بأس به عند جمع من الفقهاء ومنهم المؤلف ولم يذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين .

(٤) والمراد به ادخال طرفي الرداء تحت الابط الأيمن أو الأيسر وجعل الطرفين معاً على المنكب الأيمن أو الأيسر .

يكون بين يديه أو إلى أحد جانبيه امرأة تصلي ، وإلى باب مفتوح ، أو إنسان مواجه ، أو نار مضرمة ، أو حائط يتزمن بالوعة .

ولا يجوز السجود إلا على الأرض ، أو ما أنبتته الأرض - مما لا يؤكل ولا يلبس - إذا كان مملوكاً أو في حكمه خالياً من نجاسة ، ولا يجوز على المغصوب مع العلم ولا على نجاسة .

ولا يشترط طهارة مساقط بقية أعضاء السجود . ولا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود ، أو ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن .

ويجوز مع عدم الأرض السجود على الثلج والقيبر وغيرهما ، ومع الحر على الثوب ، فإن فقد فعلى اليد .

الفصل السادس - في الأذان والإقامة :

وهما مستحبان في الصلوات الخمس أداءً وقضاءً ، للمنفرد والجامع ، رجلاً كان أو امرأة ، بشرط أن تسر .

ويتأكدان في الجهرية ، خصوصاً في الغداة والمغرب .

وصورة الأذان : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله^(٥) ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله » .

والإقامة مثله إلا التكبير فإنه يسقط منه مرتان في أوله ، والتهليل يسقط مرة واحدة في آخره ، ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل . فجميع فصولهما خمسة وثلاثون فصلاً .

ولا يؤذن قبل دخول الوقت إلا في الصباح ، ويستحب إعادته بعد دخوله . ويشترط فيهما الترتيب .

(٥) الزيادة في فصل الأذان بقصد التشريع يحرم شرعاً إنما تليث الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام إذا لم يكن بقصد الجزئية فلا بأس به بل قال السيد الحكيم ره بوجوبه لكونه معدوداً من شعائر الإيمان وانفتحت كلمة الفقهاء بالحرمة إذا كانت بقصد الجزئية ويلحق دليلاً للرجحان ما روى عن الصادق (ع) فالأمر بالتليث لقوله (إذا قال أحدكم لا إله إلا الله رسول الله فليقل على أمير المؤمنين السلام) فالأولى الاختصار على هذا النص والله العالم .

ويستحب كون المؤذن عدلاً ، صينياً ، بصيراً بالأوقات ، منطهراً ، قائماً على مرتفع ، مستقبلاً للقبلة ، رافعاً صوته ، مرتلاً للأذان ، محذراً للإقامة ، فاصلاً بينهما بجلسة أو سجدة أو خطوة .

ويكره أن يكون ماشياً أو راكباً مع القدرة ، والاعراب أو آخر الفصول ، والكلام في خلالهما ، والترجيع لغير الأشعار . ويحرم قول « الصلاة خير من النوم »^(٦) .

الباب الثاني (في أفعال الصلاة)

وهي واجبة ومندوبة ، فها هنا فصول :

الفصل الأول - الواجبات ثمانية :

الأول : النية ، مقارنة لتكبيرة الإحرام . ويجب نية القرية ، والتعيين ، والوجوب أو الندب ، والاداء أو القضاء ، واستدامة حكمها إلى الفراغ .

الثاني : تكبيرة الإحرام ، وهي ركن - وكذا النية - وصورتها : « الله أكبر » ولا يكفي الترجمة مع القدرة . ويجب التعلم ، والأخرس يشير بها مع عقد قلبه . وشرطها القيام مع القدرة . ويستحب رفع اليدين بها إلى شحمتي الأذنين .

الثالث : القيام وهو ركن مع القدرة ، ولو عجز اعتمد ، فإن تعذر صلّى قاعداً ، ولو عجز صلّى مضطجماً بالإيماء ، ولو عجز صلّى مستلقياً .

الرابع : القراءة ، ويجب الحمد والسورة في الثانية ، والأوليين من غيرها ، ولا يجزي الترجمة ، ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة ، ومع العجز يصلي بما يحسن ، وإن لم يحسن شيئاً كبر الله وهلله ، والأخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه ، ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسيح أربعاً ، وصورته « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » .

ويجب الجهر في الصباح ، وأولتي المغرب ، وأولتي العشاء ، والاحضات في البواقي .

(٦) ويعيد عنه في الفقه بالتوبع وانعقد المذاهب الأربعة على استحباب هذه الزيادة ، وقال ابن قدامة الحنبلي أنه يستحب في صلاة الصبح خاصة وأجمع أهل البيت (ع) ، على أنها زيادة بقصد التشريع فهي بدعة محرمة .

ولا يجوز قراءة العزائم^(٧) في الفرائض ، ولا ما يفوت الوقت بقراءته ، ولا قراءة سورتين بعد الحمد .

ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات ، وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهريها . ويحرم قول « آمين » ، ويطلب^(٨) .

الخامس : الركوع ، ويجب في كل ركعة مرة - إلا في الكسوف والآيات - وهو ركن ، ويجب أن ينحني قدرًا تصل كفاه إلى ركبتيه ، ولو عجز أتى بالممكن ، وإلا أومى ، وأن يطمئن بقدر التسييح ، وأن يسبح مرة واحدة ، صورتها . « سبحان ربي العظيم وبحمده » ، وأن ينتصب قائماً مطمئناً .

ويستحب التكبير له ، ورفع اليدين به ، ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع ، وردهما إلى خلفه ، وتسوية ظهره ، ومد عنقه ، والدعاء ، وزيادة التسييح وأن يقول بعد رفع رأسه : سمع الله لمن حمده . ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه .

السادس : السجود ، ويجب في كل ركعة سجدتان ، وهما ركن ، ويجب في كل سجدة السجود على سبعة أعضاء : الجبهة واليدين والركبتين وإبهامي الرجلين ، وعدم علو موضع السجود على القيام بأزيد من لبنة ، ولو تعدد السجود أوماً ، أو رفع شيئاً وسجد عليه ، وأن يطمئن بقدر التسييح ، وأن يسبح مرة واحدة ، صورتها : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، وأن يجلس بينهما مطمئناً ، وأن يضع جبهته على ما يصح السجود عليه .

ويستحب التكبير له وعند رفع الرأس منه ، والسبق بيديه إلى الأرض ، والإرغام بالأنف ، والدعاء ، والتسييح الزائد ، والطمأنينة عقب رفعه من الثانية ، والدعاء بينهما ، والقيام معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه . ويكره الإلقاء .

السابع : التشهد ، ويجب في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرابعة مرتين ، ويجب فيه الجلوس بقدره ، والشهادتان ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، وأقله : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » . ويستحب أن يجلس متوركاً ، وأن يدعو بعد الواجب .

الثامن : التسليم ، وفي وجوبه خلاف ، وصورته : « السلام علينا وعلى عباد الله

(٧) وهي السور الأربع : (ألم التنزيل وحم السجدة والنجم والعلق) فإنها تشمل على آيات السجدة فعند قراءتها أو سماعها يجب السجود والزيادة في الصلاة عمداً بوجوب بطلانها والله العالم .

(٨) قول آمين في آخر الحمد إذا كان بقصد التشريع كان مبطلاً للصلاة لأنه زيادة عمدية بقصد التشريع وذلك بدعة أما إذا أنس به أو بأي دعاء في الصلاة لا لقصد التشريع المحرم فلا بأس به فالمناط في ذلك النية والله العالم .

الصالحين» ، أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .

ويستحب أن يسلم المنفرد إلى القبلة ويومي بمؤخر عينيه إلى يمينه ، والإمام (يومي إلى يمينه) بصفحة وجهه ، والمأموم (يومي بصفحة وجهه) إلى يمينه ويساره - إن كان على يساره أحد - .

الفصل الثاني - في مندوبات الصلاة :

وهي خمسة :

الأول : التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية ، واحدة منها تكبيرة الإحرام .

الثاني : الفتوت ، وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويقضيه لو نسيه بعد الركوع .

الثالث : نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفي حال قنوته إلى باطن كفيه ، وفي ركوعه إلى بين رجليه ، وفي سجوده إلى طرف أنفه ، وفي جلوسه إلى حجره .

الرابع : وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه ، وقائماً تلقاء وجهه ، وراكعاً على ركبتيه ، وساجداً بحذاء أذنيه ، وجالساً على فخذيه .

الخامس : التعقيب ، وأقله تسييح الزهراء عليها السلام^(٩) ، ولا حصر لأكثره ، ويستحب أن يأتي فيه بالمنقول .

الفصل الثالث - في قواطع الصلاة :

ويبطلها كل نواقض الطهارة - وإن كان سهواً - ، وتعتمد الالتفات إلى ما ورائه ، والكلام بحرفين فصاعداً - مما ليس بدعاء ولا قرآن - والفقهمة ، والفعل الكثير الخارج عنها ، والبكاء لأمر الدنيا ، والتكفير .

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً ، والشاؤب ، والتمطي ، والفرقة ، والعبث ، والافعاء ، والتنخم ، والبصاق ، ونفخ موضع السجود ، والتأوه ، ومدافعة الأخبثين .

ويحرم قطع الصلاة لغير ضرورة ، وفي عقص الشعر للرجل قولان . ويجوز تشميت العاطس ، ورد السلام ، والدعاء بالمباح .

(٩) وهو ما علمه رسول الله (ص) لبصعته فاطمة الزهراء (ع) وقال الصادق (ع) (تسيح فاطمة كل يوم دبر الصلاة أحب إليّ من ألف ركعة في كل يوم) وهو أن تقول (الله أكبر) أربع وثلاثين مرة ، ثم (الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين مرة ، ثم (سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين . ومجموعها مائة مرة .

الباب الثالث (في بقية الصلوات)

وفيه فصول :

الفصل الأول - في الجمعة :

وهي ركعتان عرض الظهر ، وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

وشروطها : السلطان العادل ، أو من نصبه^(١٠) ، والعدد - وهو خمسة نفر أحدهم الإمام - والخطبتان - ، وهما حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن - والجماعة ، وأن لا يكون هناك جمعة أخرى بينهما أقل من ثلاثة أميال .

وتجب مع الشروط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج ، وأن لا يكون همياً ، ولا مسافراً . ولو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين لم يجب الحضور . ولو فاتت وجبت الظهر .

ويجب إيقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها ، وقيام الخطيب مع القدرة . ويستحب فيهما الطهارة ، وأن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلاة ، مرتدياً ، معتمداً على شيء ، والإصغاء إليه .

مسائل :

الأولى : الأذان الثاني بدعة^(١١) .

الثانية : يحرم البيع بعد النداء ، وينعقد .

الثالثة : لو أمكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة .

الرابعة : يستحب التنفل بعشرين ركعة ، وحلق الرأس ، وقص الأظفار ، وأخذ الشارب ، والمشي بسكينة ووقار ، وتنظيف البدن ، والتطيب ، والدعاء ، والجهر بالقراءة .

(١٠) وافق الحنفية مذهب أهل البيت (ع) في اشتراط اذن السلطان أو نائبه الذي ولّاه امارة في وجوب الجمعة ، وحكى ابن الرشد الحفيد عن مالك رواية شاذة بأنها سنة (وبالجملة) لا خلاف في أصل الوجوب وإنما الخلاف في شرائطه والتي منها السلطان العادل .

(١١) قوله الأذان الثاني بدعة : لقد ذكر في سبب هذا الابتداء أن بعض الحكام المسلمين كان ربما يتأخر من أول الوقت وابتدع الأذان مرة أخرى إعلاماً بحضوره الصلاة وهذا لا يشمل الأذان الذي يقوم به المصلي لنفسه بل يختص بالأذان المراد به عادة اعلام دخول وقت الصلاة ولا يكون إلا مرة واحدة عند دخوله .

الفصل الثاني - في صلاة العيدين :

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ، ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى ، ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، ولا تقضى لو فاتت .

وهي ركعتان ، يقرأ في الأولى الحمد والأعلى ، ثم يكبر خمساً يقنت بينها ، ثم يكبر السادسة للركوع ، ويسجد السجديتين ، ثم يقوم فيقرأ الحمد والشمس ، ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهما ، ثم يكبر الخامسة للركوع .

ويستحب الاصحاح بها ، والخروج حافياً بسكينة ووقار ، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعده في الأضحى مما يضحي به ، والتكبير^(١٢) عقيب أربع صلوات : أولها المغرب ، وآخرها العيد في الفطر ، وفي الأضحى عقيب خمسة عشرة : أولها ظهر العيد لمن كان بمنى ، وفي غيرها عقيب عشر .

مسائل :

الأولى : يكره التنفل قبلها وبعدها إلا في مسجد النبي (عليه السلام) قبل خروجه .

الثانية : قيل التكبير الزائد واجب ، وكذا القنوت .

الثالثة : الخطبتان بعدها .

الرابعة : يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها ، ويكره قبله .

الفصل الثالث - في صلاة الكسوف :

وتجب - عند كسوف الشمس ، وكسوف القمر ، والزلزلة ، والرياح المخوفة ، وغيرها من أخايف السماء - ركعتان ، تشمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجديتين .

وكيفيتها : أن ينوي ويكبر ، ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها ، ثم يركع ، ثم ينتصب ، فإن كان أتم السورة قرأ الحمد ثانياً وسورة أو بعضها ، وهكذا إلى أن يركع خمساً ، وإن لم يكن أتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة ، فإذا ركع خمساً كبر وسجد سجديتين ، ثم قام وصنع ثانياً كما صنع أولاً ، وتشهد وسلم .

ويستحب أن يقرأ فيها السور الطوال ، ومساواة الركوع للقيام ، والجماعة ، والإعادة مع بقاء الوقت ، والتكبير عند الانتصاب من الركوع - إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول : سمع الله لمن حمده والقنوت خمس مرات .

(١٢) المراد التكبير المأثور أي قول : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر . والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا » .

وقت الكسوف والخسوف من حين ابتدائه إلى ابتداء الانجلاء ، وفي غيرهما مدته ، وفي الزلزلة مدة العمر .

ولو فاتته عمداً أو نسياناً قضاها ، ولو كان جاهلاً فإن كان قد احترق القرص كله قضى وإلا فلا .

ولو اتفقت وقت حاضرة تخير ما لم تتضيق احداهما ، ولو تضيقنا قدم الحاضرة ، ولا قضاء مع عدم التفريط .

الباب الرابع (في الصلوات المندوبة)

(فمنها) صلاة الاستسقاء ، وهي مؤكدة عند قلة المياه .

وكيفيتها مثل صلاة العيد ، إلا أنه يقنت لسؤال توفير المياه والاستعطف به - ويستحب بالمأثور^(١٣) - وأن يصوم الناس ثلاثاً ، والخروج يوم الاثنين أو الجمعة والتفريق بين الأطفال وأمهاتهم ، وتحويل الرداء وتكبير الإمام بعدها مائة مستقبل القبلة ، والتسبيح كذلك يمناً ، والتهليل يساراً ، والتحميد تلقاء الناس ، ومتابعتهم له ، والمعاودة مع تأخير الإجابة .

(ومنها) نافلة رمضان ، وهي ألف ركعة ، في كل ليلة عشرين ، وفي ليالي الإفراء زيادة مائة ، وفي العشر الأواخر زيادة عشر .

(ومنها) صلاة ليلة الفطر ، ويوم الغدير ، وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه ، وصلاة علي وفاطمة وجعفر - عليهم السلام .

الباب الخامس (في السهو)

من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً ، عدا الجهر والإخفات فقد عذر لو جهلها ، وكذلك لو فعل ما يجب تركه عمداً ، أما الناسي فإن ترك

(١٣) ليس في خصوص المرور شيء معين ورد فيصح الدعاء بأي شيء أحب وأراد أو ما أثر من المعصومين عليهم السلام مما ورد في قنوت الفرائض مما مر أو ما ورد على اللسان مقبلاً من الأدعية المأثورة من المعصومين عليهم السلام مما يشمل على الاستعطف الذي هو الحكمة لتشريع هذه الصلاة . وقد روى الشيخ الطوسي في المصباح المتجهد أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب في صلاة الاستسقاء خطبة أولها : (الحمد لله سابق التعم الخ .)

ركناً أتى به إن كان في محله وإلاً أعاد .

ولو زاد ركوعاً عمداً أو سهواً أعاد ، ولو نقص من الصلاة ركعة أو ركعتين سهواً ولم يذكر حتى تكلم أو استدبر القبلة أعاد ، ولو صلى على مكان مغضوب أو في ثوب مغضوب ، أو نجس ، أو سجد عليه مع العلم أعاد ، ولو صلى بغير طهارة أعاد مطلقاً ، أو قبل الوقت ، أو مستدبر القبلة أعاد . وإن كان غير ركن فله أقسام :

الأول : ما لا حكم له ، وهو من نسي القراءة حتى ركع ، أو الجهر ، أو الاخفات ، أو تسبيح الركوع أو طمأنينته حتى ينتصب ، أو رفع الرأس منه ، أو طمأنينته ، أو تسبيح السجود ، أو طمأنينته ، أو إحدى الأعضاء السبعة ، أو رفع الرأس منه ، أو طمأنينته في الرفع منهما ، أو طمأنينة الجلوس في التشهد .

الثاني : ما يوجب التلافي ، فمن ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد وأعاد السورة ، ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع ، ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد - ويسجد سجدي السهو - ، وكذا لو ذكر ترك التشهد ، ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد أو الصلاة على النبي عليه السلام قضاه .

الثالث : الشك ، إن كان في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية أعاد . وكذا إذا لم يعلم كم صلى ، وإن كان في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت وإلاً أتى به ، فإن ذكر أنه قد فعله استأنف إن كان ركناً وإلاً فلا ، فلو شك فيما زاد على الأوليين في الرباعية ولا ظن بنى على الزائد واحتاط .

فمن شك بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر ، فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس .

ومن شك بين الاثنين والأربع بنى على الأربع وصلى ركعتين من قيام .

ومن شك بين الاثنين والثلاث والأربع بنى على الأربع وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

مسائل :

الأولى : لا سهو على من كثر سهوه وتواتر ، ولا على الإمام والمأموم إذا حفظ عليه الآخر ، ولا سهو في سهو .

الثانية : من سهى في النافلة بنى على الأقل ، وإن بنى على الأكثر جاز .

الثالثة : من تكلم ساهياً ، أو قام في حال القعود ، أو قعد في حال القيام ، أو سلم

قبل الإكمال ، وجب عليه سجدة السهو ، وكذا يجبان على من شك بين الأربع والخمس فإنه يبني على الأربع ويسجدهما .

الرابعة : سجدة السهو بعد الصلاة ، ويقول فيهما : « بسم الله وبالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » ، أو « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ، ثم يتشهد خفيفاً^(١٤) ويسلم .

الخامسة : المكلف إذا أخلّ بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاتته بنوم أو بسكر وكان مسلماً قضي ، وإن كان مغمى عليه جميع الوقت أو كان كافراً فلا قضاء ، والمرتد يقضي ، ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت أداءاً وقضاءً .

السادسة : إذا دخل وقت الفريضة وعليه فائنة تخير بينهما ، وإن تضيقت الحاضرة تعينت .

السابعة : الفوائت ترتب كالحواضر .

الثامنة : من فاتته فريضة ولم يعلم ما هي صلى ثلاثاً وأربعاً واثنين .

التاسعة : الحاضر يقضي ما فاته في السفر قصراً ، والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماماً .

العاشرة : يستحب قضاء النوافل المرتبة ، ولو فاتت بمرض استحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمد ، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمد^(١٥) .

الباب السادس

(في صلاة الجماعة)

وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط ، ومستحبة في الفرائض الباقية ، والعيدين مع اختلال الشرائط ، والاستسقاء .

وتعتقد بأثنين فصاعداً ، ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة - إلا في المرأة - ، ولا مع علو الإمام في المكان بما يعتد به ، ويجوز العكس ، ولا يتباعد المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف .

(١٤) قوله ثم يتشهد خفيفاً الخ . يعني رحمه الله بذلك ان يكون التشهد مختصراً ومقتصراً على أصل الشهادتين بالوحدانية والرسالة ثم السلام وبه تتم سجدة السهو .

(١٥) تكلمنا حول تحديد المدّ وسائر الموازين والمكائيل في المعجم وهو يساوي بالتقريب ثمانية عشر ليراً انكليزياً أو ثلاثة أرباع الكيلو غرام وإنما سمي مدّاً لأنه بمد الكيل بالكيل .

ولو أدرك الإمام راعياً أدرك الركعة وإلا فلا ، ولا يقرأ المأموم مع المرضى ولا يتقدمه في الأفعال . ولا بد من نية ائتمام ، ويجوز اختلافهما في الفرض .

وإذا كان المأموم واحداً استحب أن يقف عن يمينه ، وإن كانوا جماعة فخلفه ، إلا العاري فإنه يجلس وسطهم . وكذا المرأة ، ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم . ويعتبر في الإمام التكليف ، والعدالة ، وطهارة المولد .

ولا يؤم القاعد القائم ، ولا الأمي القارئ ، ولا المؤلف^(١٦) اللسان صحيحه ، ولا المرأة رجلاً ولا خشي . والهاشمي وصاحب المسجد أولى . ويقدم الأقرأ ، فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالأصيح .

ويكره أن يأتهم الحاضر بالمسافر ، والمتطهر بالمتميم ، والسليم بالأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته والأغلف . ويكره إمامة من يكرهه المأمومون ، والأعرابي بالمهاجرين .

مسائل :

الأولى : لو أحدث الإمام استتاب ، ولومات أو أغمي عليه قدموا إماماً .

الثانية : لو خاف الداخلة فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم .

الثالثة : إذا دخل الإمام وهو في نافلة قطعها ، ولو كان في فريضة أتمها نافلة ، ولو كان إمام الأصل قطعها وتابعه .

الرابعة : لو فاته بعض الصلاة دخل مع الإمام وجعل ما يدركه أول صلاته ، فإذا سلم الإمام قام وأتم الصلاة .

الخامسة : يستحب عمارة المساجد مكشوفة ، والميضاة على أبوابها ، والمنارة مع حائطها ، والإسراج فيها ، وإعادة المستهدم .

ويجوز استعمال آله في غيره منها .

ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وأخذها أو بعضها في ملك أو طريق ، وادخال النجاسة إليها ، وإخراج الحصى منها وتعاد لو أخرج .

ويكره تعليتها ، والشرف والمحارِب في حائطها ، وجعلها طريقاً ، والبيع فيها

(١٦) الذي في لسانه عيب .

(١٧) أي الإمام المعصوم .

والشراء ، والتعريف ، وإقامة الحدود ، وانشاد الشعر ، وعمل الصنائع ، والنوم ، والبصاق ، وتمكين المجانين ، واناذ الأحكام .
ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولاً ، واليسرى خروجاً ، والدعاء فيهما ، وكنسها .

الباب السابع (في صلاة الخوف)

وهي مقصورة سفرأ وحضراً جماعة وفرادى ، وشروطها ثلاثة : أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق قسمين يقاوم كل قسم العدو ، وأن يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف ، وأن يكون العدو في خلاف جهة القبلة .

وكيفيتها : أن يصلي الإمام بالأولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجاء بالاقون فيصلّي بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم ، وإن كانت ثلاثية صلّى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس .

ويجب أخذ السلاح ما لم يمنع شيئاً من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة . وصلاة شدة الخوف بحسب الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً ، ويسجد على قربوس سرجه^(١٨) وإلاً أوماً ، ويستقبل القبلة ما أمكن ، ولو لم يتمكن من الإيماء صلّى بالتسبيح عوض كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

والموتحل^(١٩) والغريق يصليان إيماءً ، ولا يقصران إلا مع السفر أو الخوف .

الباب الثامن (في صلاة المسافر)

يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة :

أحدها : قصد المسافة ، وهي : ثمانية فراسخ^(٢٠) ، أو أربعة مع قصد العود في

يومه .

الثاني : أن لا ينقطع سفره بببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو عزم

(١٨) أول السرح .

(١٩) الذي وقع في الوحل .

(٢٠) في تحديد الفرسخ بالمقاس المتداوله اليوم يمكن التقريب بأن الفراسخ الثمانية تعادل تقريباً أربعة وأربعين

كيلومتراً وهو يعادل حوالي ثمانية وعشرين ميلاً أي (٢٧/٣٣) .

على إقامة عشرة أيام ، ولو قصد المسافة وله على رأسها منزل قصر في طريقة خاصة .

الثالث : إباحة السفر ، فلو كان عاصياً بسفـره لم يقصر .

الرابع : أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعي والبدوي والذي يدور في تجارته . والضابط : من لا يقيم في بلده عشرة أيام ، ولو أقام أحد هؤلاء في بلده أو بلد غير بلده عشرة قصر إذا خرج .

الخامس : أن يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى أذان مصره ، فلا يترخص قبل ذلك .

ومع حصول الشرائط يجب التقصير ، إلا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام - فإنه يتخير ، ولو أتم في غيرها عمداً أعاد ، والجاهل لا يعيد ، والناسي يعيد في الوقت لا خارجه .

ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت ، ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت أتم .

ولو نوى المسافر إقامة عشرة أيام أتم ، ولو لم ينو قصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم .

كتاب الزكاة

وهي قسمان : زكاة المال ، وزكاة الفطرة . وهنا أبواب :

الباب الأول

(في شرائط الوجوب ووقته)

إنما تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف^(١) فيه .

ويستحب لمن أتجر في مال الطفل من أوليائه اخراجها عنه .

والمال الغائب إذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه . ولو مضت عليه أحوال كذلك استحب إخراج زكاة حول عنه بعد وجوده . ولا زكاة في الدين . وزكاة القرض على المقترض إن تركه بحاله حولاً .

ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشرائط في كمال الحول ، ولا يجوز التأخير مع المكنة فيضمن ، ولا تقديمها قبل وقت الوجوب ، فإن دفع كان قرصاً له استعادته واحتسابه منها مع بقاءه على الاستحقاق وتحقق الوجوب .

ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ، ويضمن ، ولو عدم : نقل ولا ضمان ، ولا بد من النية عند الإخراج .

وأما الضمان فشرطه اثنان : الإسلام ، وإمكان الأداء . فالكافر يسقط عنه بعد إسلامه ، ومن لم يتمكن من إخراجها مع الوجوب إذا تلفت لم يضمنها .

الباب الثاني

(فيما تجب فيه الزكاة)

وهي تسعة أصناف لا غير ، ويتضمنها ثلاثة فصول :

الفصل الأول - النعم :

تجب الزكاة في النعم الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، بشروط أربعة : النصاب والسوم والحول وأن لا تكون عوامل .

(١) يخرج بذلك المحجور والمعذور عقلاً كالمالك للمال الضائع .

فنصاب الإبل اثنا عشر : خمس وفيها شاة ، ثم عشر وفيها شاتان ، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياة ، ثم عشرون وفيها أربع شياة ، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة ، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض^(٢) ، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون^(٣) ، ثم ست وأربعون وفيها حقة^(٤) ، ثم إحدى وستون وفيها جذعة^(٥) ، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ، ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان ، ثم مائة وواحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون بالغاً ما بلغت .

وأما البقر فلها نصابان : احدهما ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة^(٦) ، والثاني أربعون وفيه مسنة^(٧) .

وأما الغنم ففيها خمسة نصب : أربعون وفيها شاة ، ثم مائة وإحدى وعشرون ففيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياة ، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياة ، ثم أربعمائة ففي كل مائة شاة ، بالغاً ما بلغت .

وما لا يتعلق به الزكاة - وهو ما بين النصابين - في الإبل شتقاً ، وفي البقرة وقصاً ، وفي الغنم عفواً .

وأما السوم ، فهو شرط في الجميع طول الحول ، فلو اعتلف في أثناء الحول من نفسها ، أو اعلفها مالكها ، استأنف الحول بعد العود إلى السوم .

وأما الحول : فهو شرط في الجميع ، وهو اثنا عشر شهراً ، وبدخول الثاني عشر تجب الزكاة . ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار ، ولو كان بعده لم يسقط .

مسائل :

الأولى : الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع من الضأن ، والثني من المعز ، ويجزىء الذكر والأنثى .

وبنت المخاض والتبيع : هو الذي كمل حولاً . وبنت اللبون والمسنة : ما كمل

(٢) التي دخلت في السنة الثانية .

(٣) التي دخلت في الثالثة .

(٤) التي دخلت في الرابعة .

(٥) التي دخلت في الخامسة .

(٦) التي دخلت في الثامنة .

(٧) التي دخلت في السنة الثالثة .

الحولين . والحقة : ما كملت ثلاثاً ودخلت في الرابعة . والجذعة : ما دخلت في الخامسة .

الثانية : لا تؤخذ المريضة ، ولا الهرمة ، ولا الوالدة ، ولا ذات العوار ، ولا تعد الاكولة ، ولا فحل الضراب . ولو كانت ابله مراضاً أخذ منها .

الثالثة : من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون ، دفعها واستعاد شاتين أو عشرين درهماً ، ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين أو عشرين درهماً ، وكذا الحقة والجذعة ، وابن اللبون يساوي بنت المخاض .

الرابعة : لا يجب إخراج العين ، بل يجوز دفع القيمة .

الفصل الثاني - في زكاة الذهب والفضة :

تجب الزكاة فيهما بشروط : الحول وقد مضى ، والنصاب ، وكونهما مضرابين بسكة المعاملة .

ونصاب الذهب : عشرون ديناراً ففيه نصف دينار ، ثم أربعة دنائير ففيها قيراطان ، وهكذا دائماً . ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن أربعة شيء .

ونصاب الفضة : مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم أربعون ففيها درهم ولا شيء فيما نقص عن المائتين ، ولا عن الأربعين ، ولا السبائك ، ولا الحلي وإن قصد الفرار قبل الحول وبعده تجب .

الفصل الثالث - في زكاة الغلات :

تجب الزكاة في أربعة أجناس منها ، وهي : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . ولا تجب فيما عداها .

وإنما تجب فيها بشرطين :

الأول : النصاب ، وهو في كل واحد منها خمسة أوسق ، كل وسق ستون صاعاً ، كل صاع أربعة أمداد ، كل مد رطلان وربع بالعراقي ، فيجب العشر ان سقى سيحاً أو بعلاً أو عذياً^(٨) وإن سقى بالقرب والدوالي والنواضح فنصف العشر ، ثم كل ما زاد بالحساب وإن قل ، بعد إخراج المؤون من بذر وغيره ، ولو سقى بهما اعتبر بالأغلب ، ولو تساوبا قسط .

(٨) قوله سيحاً أي بالنهر الجاري ، وبعلاً أي وصول الماء بنفسه وعذباً أي بواسطة الأمطار والطرق الثلاثة كلها طبيعية .

الثاني : أن ينمو في ملكه ، فلو انتقلت إليه بالبيع أو الهبة أو غيرها لم تجب الزكاة إن كان نقلها بعد بدو الصلاح ، وإن كان قبله وجبت .

ويتعلق الزكاة بالغلات إذا اشتدت ، وفي الثمار إذا بدا صلاحها . ووقت الإخراج عند التصفية وجذ الثمرة . وإن اجتمعت أجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب ، لم يضم بعضه إلى بعض .

الفصل الرابع - فيما يستحب فيه الزكاة :

يستحب الزكاة في مال التجارة بشرط : الحول ، وأن يطلب برأس المال أو بزيادة في الحول كله ، وبلوغ قيمته النصاب ، ويقوم بالتقدين .

ويستحب في الخيل بشرط : الحول ، والسوم ، والأنوثة . فيخرج عن العتيق ديناران ، وعن البرذون دينار واحد .

ويستحب فيما تخرج الأرض عدى الأجناس الأربعة من الحبوب ، بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات ، ويخرج كما يخرج منها .

الباب الثالث

(في المستحق للزكاة)

وهم ثمانية^(٩) أصناف :

الأول والثاني : الفقراء والمساكين ، وهم الذين لا يملكون قوت سنتهم لهم ولعيالهم ، ويكون عاجزاً عن تحصيل الكفاية بالصنعة . ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب .

الثالث : العاملون ، وهم السعاة للصدقات .

الرابع : المؤلفئة قلوبهم ، وهم الذين يستمالون للجهاد وإن كانوا كفاراً .

الخامس : في الرقاب ، وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشدة .

السادس : الغارمون ، وهم المدنيون في غير معصية الله .

السابع : في سبيل الله ، وهو كل مصلحة أو قرربة ، كالجهاد ، والحج ، وبناء

المساجد والقناطر .

الثامن : ابن السبيل ، وهو المنقطع به في الغربة ، وإن كان غنياً في بلده ، والضيف

(٩) وقد جمعها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة / ٥٨] .

إذا كان سفرهما مباحاً .

ويعتبر في الأولين الإيمان ، ويعطى أولاد المؤمنين . ولو أعطي المخالف مثله أعاد مع الاستبصار .

وأن لا يكونوا واجبي النفقة عليه ، من الأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن نزلوا ، والزوجة ، والمملوك .

وأن لا يكونوا هاشميين إذا كان المعطي من غيرهم وتمكنوا من الخمس . وتحل للهاشمي المندوبة ، ويجوز إعطاء مواليمهم . ويجوز تخصيص واحد بها أجمع . والمستحب تقسيطها على الأصناف . وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول ، ولا حد للكثرة .

الباب الرابع (في زكاة الفطرة)

وهي واجبة على المكلف الحر الغني ، وهو مالك سته ، في كل سنة ، عند هلال شوال ، وتتزيق عند صلاة العيد . ويجوز تقديمها في رمضان ، ولا تؤخر عن العيد إلا لعذر .

ولو فاتت قضيت ، ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان . ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق .

وقدرها : تسعة أرتال [بالعراقي] ، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط^(١٠) ، ومن اللبن أربعة أرتال بالمديني .

وأفضلها : التمر ، ثم الزبيب ، ثم ما يغلب على قوت السنة . ويجوز إخراج القيمة .

ويجب أن يخرجها عن نفسه وعن من يعوله من مسلم وكافر ، حر وعبد ، صغير وكبير ، وإن كان متبرعاً بالعلولة^(١١) .

ويجب فيها النية ، وإيصالها إلى مستحق زكاة المال . والأفضل صرفهما إلى الإمام

(١٠) وهو الجبن المجفف .

(١١) أي ولو كان المخرج للزكاة متبرعاً لعلولة بمسلم بمعنى أن ذلك المسلم لم يكن واجب النفقة عليه .

عليه السلام ، ومع غيبته إلى المأمون من فقهاء الإمامية . ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، ولا حد لأكثره . ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران . ويستحب للفقير إخراجها .

الباب الخامس (في الخمس)

وهو واجب في غنائم دار الحرب ، والمعادن ، والغوص ، وأرباح التجارات والصناعات والزراعات ، وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم ، والحرام الممتزج من الحلال ولم يتميز .

ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون ديناراً ، وفي الغوص دينار ، وفي أرباح التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن مائة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزائد .
ووقت الوجوب : وقت حصول هذه الأشياء .

ويقسم الخمس ستة أقسام : سهم لله ، وسهم لرسوله ، وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة للإمام . وسهم للمساكين من الهاشميين ، وسهم لأيتامهم ، وسهم لأبناء سبيلهم .
ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه ، ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاثة بنصيبهم .

ويعتبر فيهم الإيمان ، وفي اليتيم الفقر .

والانفال : كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وكل أرض أسلمها أهلها من غير قتال ، ورؤوس الجبال ، ويطون الأودية ، والموات التي لا أرباب لها ، والاجام ، وصوافي الملوك^(١٢) وقطائعهم غير المغصوبة ، وميراث من لا وارث له ، والغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام . فهذه كلها للإمام . وأبيح لنا المساكن ، والمتاجر ، والمناكب .

(١٢) فهي مختصات الملوك مما اصطفوها لأنفسهم .

كتاب الصوم

وفيه أبواب :

الباب الأول

الصوم هو الإمساك عن المفطرات مع النية^(١) ، فإن تعيّن الصوم كرمضان كفت فيه نية القرية ، وإلاً افتقر إلى التعيين . ووقتها الليل ، ويجوز تجديدها إلى الزوال ، فإذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الإمساك في رمضان والمعين ، ثم قضاؤه . ويجزي في رمضان نية عن الشهر في أوله ، ويجوز تقديم النية عليه . ويوم الشك يصام - ندباً - عن شعبان ، فإن اتفق أنه من رمضان أجراً . ولو أصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين أنه من رمضان جدد النية إلى الزوال ، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً وقضى . ومحل الصوم النهار ، من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب .

الباب الثاني

(فيما يمسك عنه)

وهو ضربان : واجب ، وندب .

فالواجب : الأكل ، والشرب ، والجماع في القبل والدبر ، والاستمناء ، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعدياً ، والبقاء على الجنابة متممداً حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر . وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة .

ويجب القضاء : بالإفطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها ، ولو أجزه غيره ببقاء الليل ، وقبل الغروب للظلمة الموهمة - ولو غلب على الظن دخول الليل فلا قضاء - وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل ، ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر ، وتعمد القيء ، ودخول الماء إلى الحلق للتبريد - دون ماء المضمضة للصلاة - والحقنة بالمائعات .

(١) لا شك في اعتبار النية في الصوم إذ انها قوام كل عبادة ومنها الصوم وتفرق الصوم عن سائر العبادات أن النية على وجه القرية ليست بمعنى وقوعه من النية كما في سائر العبادات بل يكون تحقق الصوم لا عنها بل بسبب العجز عن المفطرات أو عدم الالتفات إليها مع تحقق العزم على الترك كولو لا المانع أعني الفجر أو عدم الالتفات وهذا هو المراد بأن مبادئة الصوم ما عليه .

ويجب الإمساك عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام .

وفي الارتماس في الماء قولان ، وكذا الإمساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه ، ويتأكد في الصوم .

والمندوب: [ترك] السعوط^(٢) ، والكحل بما فيه صبر أو مسك ، وإخراج الدم ، ودخول الحمام للضعفان ، وشم النرجس والرياحين ، والحنقة بالجامد وببل الثوب على الجسد ، والقيلة والملاعبة والمباشرة بشهوة ، وجلوس المرأة في الماء .

ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ، ومضغ العلك^(٣) ، وذوق الطعام إذا لفظه ، وزق الطائر ، واستنقاغ الرجل في الماء .

مسائل :

الأولى : الكفارة لا تجب إلا في رمضان والنذر المعين ، وقضاء رمضان بعد الزوال ، والاعتكاف على وجه .

وما لا يتعين صومه كالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال ، والنافلة ، لا يجب بإفساده شيء .

الثانية : كفارة المتعين : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال : إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام . ولو تكرر الافطار في يومين تكررت الكفارة . ويعزر المفطر ، ولو كان مستحلاً قتل .

الثالثة : المكره لزوجه يتحمل عنها الكفارة ، والمطاوعة تكفر عن نفسها .

الباب الثالث

(في أقسامه)

وهي أربعة : واجب ، ومندوب ، ومكروه ، ومحظور .
والواجب شهر رمضان ، والكفارات ، ودم المتعة^(٤) والنذر ، وشبهه ، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب بغير رمضان يأتي في أماكنه .

(٢) السعوط هو الداء الذي يدخل في الأنف مصنوع من دقيق التبغ بواسطة وعاء خاص يسمى السمط .

(٣) هذا إذا خلى من مادة أخرى ممزوجة مما يحتوي على جرم ويدخل الحلق .

(٤) صوم عشرة بدل المتعة في حج المتنع .

وأما شهر رمضان : فعلامته رؤية الهلال ، أو مضي ثلاثين من شعبان ، أو قيام البينة بالرؤية .

وشرائط وجوبه سبعة : البلوغ ، وكمال العقل ، والسلامة من المرض ، والإقامة ، أو حكمها ، والخلو من الحيض ، والنفاس .

وشرائط القضاء : البلوغ ، وكمال العقل ، والإسلام .
والمرتد يقضي ما فاته من زمان رده . ويتخير قاضي رمضان في إتمامه إلى الزوال ، فيتعين .

والمندوب : جميع أيام السنة إلا المنهي عنه . والمؤكد ستة عشر قسماً : أول خميس من كل شهر ، وأول أربعاء من العشر الثاني ، وآخر الخميس من الثالث ، ويوم الغدير^(٥) ، والمباهلة^(٦) ، ويوم المبعث^(٧) ، ومولد النبي عليه السلام^(٨) ، ويوم دحو الأرض^(٩) ، وعاشوراء^(١٠) على وجه الحزن ، وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ، وأول ذي الحجة ، وأول رجب ، ورجب كله ، وشعبان كله ، وأيام البيض^(١١) ، وكل خميس ، وجمعة .

ويستحب الإمساك - وإن لم يكن صوماً - للمسافر القادم بعد الزوال أو قبله وقد أقطر ، والمريض إذا برىء كذلك ، والحائض والنفساء إذا طهرتا ، والكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، وكذا المغمى عليه .

ولا يصح صوم الضيف تطوعاً بدون إذن المضيف ، ولا المرأة بدون إذن الزوج ، ولا الولد بدون إذن الوالد ، ولا المملوك بدون إذن المولى .

والمكروه : النافلة سراً ، والمدعو إلى طعام ، وعرفة مع ضعفه عن الدعاء أو شك الهلال .

والمحرم : صوم العيدين ، وأيام التشريق لمن كان بمنى ، ويوم الشك على أنه من رمضان ، وصوم نذر المعصية ، وصوم الصمت ، والوصال ، والواجب في السفر إلا النذر

(٥) الثامن عشر من ذي الحجة .

(٦) الرابع والعشرين من ذي الحجة .

(٧) السابع والعشرين من رجب .

(٨) السابع عشر من ربيع الأول على قول .

(٩) الخامس والعشرين من ذي القعدة .

(١٠) العاشر من محرم .

(١١) الأيام ١١ - ١٢ - ١٣ من ذي الحجة .

المقيد به ، وبدل دم المتعة ، والبذنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، أو يكون سفره أكثر من حضره ، وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة أيام .

مسائل :

الأولى : الصوم الواجب ينقسم إلى : مضيق ، وهو رمضان ، وقضاؤه ، والنذر ، والاعتكاف . ومخير ، وهو صوم كفارة أذى حلق الرأس ، وكفارة رمضان ، وجزاء الصيد . ومرتب ، وهو صوم كفارة اليمين ، وقتل الخطأ ، والظهار ، ودم الهدي ، وكفارة قضاء رمضان .

الثانية : كل الصوم يجب فيه التابع إلا النذر المطلق وشبهه ، والقضاء ، وجزاء الصيد ، والسبعة في بدل الهدي .

الثالثة : كل ما يشترط فيه التابع إذا أفطر لعذر ، بنى ، وإن كان لغيره استأنف ، إلا من وجب عليه شهران فصام شهراً ومن الثاني ولو يوماً ، ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوماً ، والثلاثة^(١٢) في بدل هدي التمتع إذا صام يومي التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق .

الباب الرابع (في المعذورين)

إذا حاضت المرأة أو نفست ، أي وقت كان من النهار ، بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر أمسكت استحباباً وقضته .

ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الفجر صاماً ذلك اليوم واجباً ، وإلا فلا .

والمرضى إذا برىء أو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفتراً أمسكاً واجباً وأجزأهما ، وإلا فلا . ولو استمر المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ، ولو برىء بينهما وكان عازماً على الصوم قضاؤه ولا كفارة ، وإن تهاون قضى وكفر عن كل يوم بمد ، وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين .

ويجب الإفطار على المريض والمسافر ، فلو صاماً لم يجزهما ، وشرائط قصر الصلاة شرائط قصر الصوم .

(١٢) قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمتم فممن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ [البقرة من الآية : ١٩٦] .

والشيخ والشيخة مع عجزهما ، يتصدقان عن كل يوم بمد ، وكذا ذو العطاش ، ويقضي مع البرء .

والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن تظفران وتقضيان مع الصدقة .

ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه ، ولو مات بعد استقرار الصوم والفوات بسفر وغيره قضى الولي - وهو أكبر أولاده الذكور - واجباً ، ولو كان وليان تحاصا . ويقضى عن المرأة ، ولو كان الأكبر أنثى فلا قضاء ، وتصدق من التركة عن كل يوم بمد ، ولو كان عليه شهران قضى الولي شهراً ، وتصدق من مال الميت عن الآخر .

الباب الخامس (في الاعتكاف)

وهو اللبث للعبادة^(١٣) في مسجد مكة ، أو مسجد النبي (عليه السلام) ، أو جامع الكوفة أو البصرة خاصة .

وشروطه : النية ، والصوم ، وإيقاعه ثلاثة أيام فما زاد .

وهو واجب وندب : فالواجب ما أوجب بالنذر وشبهه ، والندب ما تبرع به ، فإذا مضى يومان وجب الثالث .

ولا يخرج عن المسجد إلا لضرورة أو طاعة كتشيع أخ أو عيادة مريض وصلاة جنازة وإقامة شهادة .

ومع الخروج لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس ولا يصلي إلا بمكة . ويستحب الإشتراط .

ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء ، والبيع والشراء ، وشم الطيب ، والجدال . ويفسده ما يفسد الصوم .

ولو جامع فيه كَفَّرَ مثل كفارة رمضان وإن كان ليلاً ، وفي نهار رمضان تتضاعف الكفارة .

ولو أفطر بغيره مما يوجب الكفارة ، فإن وجب بالنذر المعين كَفَّرَ ، وإلا فلا ، إلا في الثالث . ولو حاضت المرأة أو مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه .

(١٣) المراد أن يكون اللبث في نفسه عبادة من دون حاجة إلى اتيان عبادة خارجية كقراءة القرآن مثلاً وإن كان الإتيان عبادة أخرى مزيد فضيلة ولكن لا دخل لها في ماهية الاعتكاف بل يكن في تحققه مجرد اللبث والصيام ثلاثة أيام .

كتاب الحج

وفيه أبواب :

الباب الأول

(في أقسامه)

وهي : حجة الإسلام ، وما يجب بالنذر وشبهه ، وبالاتيجار ، والإفساد . فحجة الإسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة على الذكور والإناث والخنثى ، بشروط ستة : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والزاد ، والراحلة ، وإمكان المسير .

فلو حج الصبي لم يجزه إلا إذا أدرك أحد الموقفين^(١) بالغاً ، وكذا العبد . ويصح الإحرام بالصبي غير المميز وبالمجنون ، ومن العبد بإذن المولى . ولو تسكع الفقير لم يجزه بعد الاستطاعة . ولو كان المتمكن مريضاً لم يجب الاستنابة .

ويجب مع الشرائط على الفور ، ولو أهمل مع الاستقرار حتى مات ، قضى من صلب ما له من أقرب الأماكن ولو لم يخلف غير الأجرة .

ولا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعاً ولا نائباً . ولا يشترط في المرأة المحرم ولا إذن الزوج ، ويشترط في النذب .

أما النائب ، فشرطه : الإسلام ، والعقل ، وأن لا يكون عليه حج واجب ، ولو لم يكن جاز ولو كان ضرورة^(٢) أو امرأة ، ولو تبرع عن الميت برثت ذمته .

الباب الثاني

(في أنواعه)

وهي ثلاثة : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وقران ، وافراد .

أما التمتع : فصورته الإحرام من الميقات ، والطواف بالبيت سبعاً ، وصلاة ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام ، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً ، والتقصير . والإحرام نائباً والوقوف به بعد الفجر ، ورمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق يوم النحر بمنى ، من مكة بالحج ، والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة إلى الغروب ، والإفاضة إلى المشعر

(١) قوله (أحد الموقفين) أي الوقوف والتواجد في عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة (أيضاً) الوقوف في

المشعر الحرام (المزدلفة) في العاشر منه ، ولكل منهما موقفان اختياري واضطراري .

(٢) قوله ضرورة بالصاد المهملة أي الذي يأتي بالحج للمرة الأولى .

وطواف الحج ، وركعتاه ، وسعيه ، وطواف النساء ، وركعتاه ، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، ورمي الجمار الثلاث في اليومين ، ثم إن أقام الثالث عشر رمى .

وهذا فرض من نأى عن مكة اثني عشر فما زاد من كل جانب .

والمفرد : يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الإحلال .

والقارن : كذلك ، لكنه يسوق الهدى عند إحرامه .

وشروط التمتع : النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وإتيان الحج والعمرة في عام واحد ، وإنشاء إحرام الحج من مكة .

وشروط الباقيين : النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وعقد الإحرام من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات .

ويجوز لهما الطواف قبل المضى إلى عرفات ، لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف استحباباً ، ويجب على المتمتع الهدى ، ولا يجب على الباقيين .

الباب الثالث

(في الإحرام)

وإنما يصح من الميقات ، وهي ستة :

لأهل العراق^(٣) : العقيق ، وأفضله المسلخ ، وأوسطه غمرة ، وآخره ذات عرق .

فلا يجوز عبورها إلا محرماً .

ولأهل المدينة : مسجد الشجرة ، وعند الضرورة الجحفة ، وهي ميقات أهل الشام

اختياراً .

ولليمن . يللمم . وللطائف : قرب المنازل . ولحج التمتع مكة . ومن كان منزله

أقرب من الميقات فمنزله ميقاته . وفخ للصبيان . ومن حج على طريق أحرم من ميقات

أهله .

(٣) المواقيت المذكورة لكل من يمر عليها من المسلمين :

١ - مسجد الشجرة وهو أبعد المواقيت من مكة وأقربها إلى المدينة ويعرف اليوم بآبار علي ويبعد من المدينة اثني عشر كليومتراً .

٢ - قرن المنازل في طريق الطائف وتبعد من مكة ٩٤ كلم .

٣ - يللمم ويعرف اليوم بالسعدية في طريق اليمن ويبعد من مكة ٩٤ كلم .

٤ - الجحفة في طريق الشام ويبعد من مكة حوالي ٣٢٠ كلم .

٥ - وادي العقيق أوله المسلخ ووسطه الغمرة وآخره ذات عرق من طريق قناة السويس ويبعد من مكة ٣٢٠ كلم .

ولا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت ، ولو تجاوزها متمعداً رجع وأحرم منها ، وإن لم يتمكن بطل حجه ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً رجع مع المكنة ، وأحرم من موضعه إن لم يتمكن . ولونسي الإحرام حتى كملت مناسكه صح حجه على رواية .

والواجب في الإحرام: النية ، واستدامتها حكماً ، والتلبيات الأربع للمتمتع والمفرد ، وهي الأشعار والتقليد للقارن ، وصورتها « لبيك اللهم لبيك لبيك ، إن الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك » ، ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلاة .

والمندوب : توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعدة ، وتنظيف الجسد ، وقص الأظفار والشارب ، وأخذ العانة والإبطين بالنورة ، والغسل أمامه ، والإحرام عقب الظهر ، أو فريضة ، أو ست ركعات ، أو ركعتين ، ورفع الصوت بالتلبية إذا علت راحلته البيداء على طريق المدينة ، والدعاء والتلفظ بالنوع والاشتراط وتكرار التلبية إلى أن يشاهد بيوت مكة للمتمتع ، وإلى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن ، وإذا دخل الحرم للمعتمر ، والإحرام في قطن محض . وإحرام المرأة لإحرام الرجل إلا في تحريم المخيط ، ولا يمنعها الحيض منه .

الباب الرابع (في تروك الإحرام)

والواجب منها أربعة عشر تركاً : صيد البر ، وإمساه ، وأكله ، والإشارة إليه ، والإغلاق عليه ، وذبحه ، والنساء : وطئاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة ، وعقداً له ولغيره وشهادة عليه ، والاستمءاء ، والطيب ، والمخيط للرجال ، وما يستر ظهر القدم ، والفسوق وهو الكذب ، والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد ، وإزالة الشعر مع غير الضرورة ، واستعمال الدهن ، وتغطية الرأس للرجال ، والتظليل سائراً ، وقص الأظفار ، وقطع الشجر والحشيش النبات في غير ملكه إلا الفواكه والإذخر والنخل .
ويكره الإكتحال بالسواد ، والنظر في المرأة ، ولبس الخاتم للزينة ، والحجامة ، وذلك الجسد ، ولبس السلاح اختياراً ، على أحد القولين في ذلك كله ، والنقاب للمرأة ، والإحرام في الثياب السوخة والمعلمة ، والحناء للزينة ، ودخول الحمام وتلبية المنادي^(١) ، واستعمال الرياحين . ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم .

(١٧) قوله (وتلبية المنادي) وذلك بأن ينادي الشخص الآخر بقول (لبيك) وذلك لأن لا يكون هناك أي التباس في المعنى يعرف المنادي . وإنما تلبية المنادي بلفظ آخر غير التلبية كان يقول (نعم) بدل (لبيك) فلا كلام فيه وليس المعنى من كلامهم من النهي في التلبية .

الباب الخامس (في كفارات الإحرام)

وفيه فصلان :

الفصل الأول - في كفارات الصيد :

وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر، ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ، والدجاج الحبشي .

ففي النعامة (بدنة) ، ومع العجز يفرض ثمن البدنة على البر ويطعم لكل مسكين مدان ، وما زاد عن ستين له ، ولا يجب عليه ما نقص عنه . ولو عجز صام عن كل مدين يوماً ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً .

وفي بقرة الوحش وحماره (بقرة) ، فإن لم يجد فض ثمنها على البر وأطعم ثلاثين مسكيناً لكل واحد مدان ، ولا يجب عليه التتميم ، والفاضل له ، وإن عجز صام عن كل مدين يوماً ، فإن عجز صام تسعة أيام .

وفي الضبي والثعلب والأرنب (شاة) ، فإن عجز فض ثمنها على البر وأطعم عشرة لكل مسكين مدان ، والفاضل له ، ولا يجب عليه التتميم ، فإن عجز صام عن كل مدين يوماً ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

وفي كسر بيض النعام إذا تحرك الفرخ ، لكل بيضة (بكرة) من الإبل ، وإن لم يتحرك أرسل فحولة الإبل في إناث بعددها فالناتج هدي لبيت الله ، فإن عجز فعن كل بيضة شاة ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

وفي بيض القطا والقبيج إذا تحرك الفرخ ، لكل بيضة (من صغار الغنم) ، وإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في إناث بعددها والناتج هدي للبيت ، ولو عجز كان كبيض النعام .

وفي الحمامة (شاة) ، وفي فرخها (حمل) ، وفي بيضها (درهم) .

وعلى المحل في الحرم عن الحمامة درهم ، وعن الفرخ نصف ، وعن البيضة ربع ، ويجتمعان على المحرم في الحرم .

وفي الضب والقنفذ واليربوع (جدي) ، وفي القطاة والدراج وشبهه (جمل فاطم) ، وفي العصفور والقنبرة والصعوة (مد) ، وفي الجراد والقملة يلقيها عن جسده (كف من طعام) ، وفي الجراد الكثيرة (شاة) ولو لم يتمكن من التحرز لم يكن عليه شيء .

ولو أكل ما قتله كان عليه فداء ان ، ولو أكل ما ذبحه غيره فداء واحد ، ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء ، وكل من معه صيد يزول ملكه عنه بالإحرام . ويجب عليه إرساله . فإن أمسكه ضمنه .

مسائل :

الأولى : المحرم في الحل يجب عليه الفداء . والمحل في الحرم القيمة . ويجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف .

الثانية : القاتل يضمن الصيد بالقتل عمداً وسهواً وجهلاً . ولو تكرر خطأ تكررت الكفارة . وكذا العمد .

الثالثة : لو اضطر إلى أكل الصيد والميتة أكل الصيد وفداءه مع المكنة . وإلا أكل الميتة .

الرابعة : فداء الصيد المملوك لصاحبه ، وغير المملوك يتصدق به ، وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه .

الخامسة : ما يلزمه في إحرام الحج ينحره أو يذبحه بمنى ، وإن كان معتمراً فبمكة في الموضع المعروف بالحزورة .

السادسة : حد الحرم بريد في بريد ، من أصاب فيه صيداً ضمنه .

الفصل الثاني - في بقية المحظورات :

وفيه مسائل :

الأولى : من جامع امرأته قبل أحد الموقفين قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم بطل حجّه ، وعليه إتمامه والقضاء من قابل ، وبدنة . سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً ، وعليها مثل ذلك إن طأعته ، وعليهما الافتراق ، وهو أن لا ينفردا بالاجتماع إن حجا في القابل من موضع المعصية إلى أن يفرغا من المناسك .

ولو أكرهها صح حجها ويحمل عنها الكفارة ، ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجبت البدنة على كل واحد منهما .

ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فإن عجز بفقرة أو شاة ، ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة .

ولو كان قد طاف منه خمساً فلا كفارة . ولو جامع في إحرام العمرة قبل السعي بطلت . وعليه بدنة وقضاؤها وإتمامها .

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة ، فإن عجز فبقرة ، وإن عجز فشاة .
 ولو نظر إلى أهله بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه ، وإن كان بشهوة فأمنى فجزور ،
 وكذا لو أمنى عند الملاعبة . ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان .
 الثانية : من تطيب لزمه شاة ، سواء الصبغ والاطلاء والبخور والأكل ، ولا بأس
 بخلق الكعبة .

الثالثة : في تقليب كل ظفر مد من طعام ، وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد
 المجلس ، ولو تعدد فثاتان . وعلى المفتي إذا قلم المستفتي فأدمى أصبعه شاة .

الرابعة : في لبس المخيط شاة وإن كان لضرورة .

الخامسة : في حلق الشعر شاة ، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، أو صيام
 ثلاثة أيام وإن كان مضطراً .

السادسة : في نفث الإبطين شاة ، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين ، ولو سقط من
 رأسه أو لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام ، وإن كان في الوضوء فلا شيء .

السابعة : في التظليل سائراً شاة ، وكذا في تغطية الرأس وإن كان لضرورة .

الثامنة : في الجدال صادقاً ثلاثاً شاة ، وكذا في الكاذب مرة ، ولو ثنى فبقرة ، ولو
 ثلث فبدنة .

التاسعة : في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة .

العاشرة : في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي أبعاضها قيمته .

الحادية عشرة : تتكرر الكفارة بتكرر الوطئ ، واللبس ، مع اختلاف المجلس ،
 والطيب كذلك .

الثانية عشرة : لا كفارة على الجاهل والناسي إلا في الصيد .

الباب السادس

(في الطواف)

وهو واجب مرة في العمرة المتمتع بها ، ومرتين في حجة ، وفي كل واحد من عمرة
 الباقيين مرتين ، وكذا في حجهما .

ويشترط فيه الطهارة ، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن ، والختان في الرجل .

ويجب فيه النية ، والطواف سبعة أشواط ، والابتداء بالحجر والختم به ، وجعل

البيت على يساره ، وإدخال الحجر فيه ، ويكون بين المقام والبيت ، وصلاة ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام .

ويستحب فيه الدعاء عند الدخول إلى مكة والمسجد ، ومضغ الإذخر ودخول مكة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار ، والغسل من بئر ميمون أو فح ، واستلام الحجر في كل شوط ، وتقبيله أو الإيماء إليه ، والدعاء عند الاستلام وفي الطواف ، والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن ، والدعاء ، واستلام الركن اليماني وباقي الأركان ، والطواف ثلاثمائة وستين طوافاً ، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً .

والطواف ركن من تركه عمداً بطل حججه ، وناسياً يأتي به ، ومع التعذر يستتيب .

ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت ، وفي الاثناء يعيد إن كان فيما دون السبعة ، ولأقطع .

ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد . ولو قرن في طواف الفريضة بطل ، ويكره في النافلة .

ولو زاد سهواً أكمل أسبوعين ، وصلى ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده . ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم ، ولو رجع إلى أهله استتاب ، ولو كان أقل استأنف ، وكذا من قطع الطواف لحاجة أو صلاة نافلة .

ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف إلا لخائفة الحيض ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف ، فإن لم تطهر بطل متعتها وصارت حجتها مفردة ، وتقضي العمرة بعد ذلك . ولو حاضت خلاله فإن تجاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ، ثم قضت الفائت بعد طهرها ، ولأفحكها حكم من لم تطف . والمستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة .

الباب السابع

(في السعي)

وهو واجب في كل إحرام مرة ، وتجب فيه النية ، والبداة بالصفاء والختم بالمرورة ، والسعي سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان .

ويستحب فيه الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والاعتسال من الدلو المقابل للحجر ، والخروج من باب الصفا والصعود عليه ، واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعاً ، والدعاء والمشى طرفيه ، والهرولة من المنارة إلى زقاق العطارين فإنه من وادي محسر ، والسعي ماشياً .

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً ، ويعود لأجله . فإن تعذر استناب ، ولو زاد على السبع عمداً بطل ، لا سهواً . ويعيده لو لم يحصل عدد أشواطه ، ولو قطعه لقضاء حاجة أو صلاة فريضة تممه . ولو ظن الاتمام فأحل وواقع أهله وقلم الأظفار ثم ذكر نسيان شوط أتم ويكفر ببقرة .

وإذا فرغ من سعي العمرة قصر ، وأدناه أن يقص أظفاره أو شيئاً من شعره ، ولا يخلق رأسه ، فإن فعل كان عليه دم ، وكذا لو نسيه حتى أحرم بالحج ، ومع التقصير يحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد ما دام في الحرم ، ويستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط .

الباب الثامن (في أفعال الحج)

وفيه فصول :

الفصل الأول - في إحرام الحج :

إذا فرغ من العمرة وجب عليه الإحرام بالحج من مكة ، ويستحب أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب .

وكيفيته كما تقدم ، إلا أنه ينوي إحرام الحج ، ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال .

ولو نسيه حتى يحصل بعرفات أحرم بها إذا لم يتمكن من الرجوع ، ولو لم يتذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء .

الفصل الثاني - في الوقوف بعرفات :

وهو ركن في الحج ، يبطل الإخلال به عمداً . ولو تركه ناسياً حتى فات وقته ولم يحصل بالمشر بطل حجه .

ويجب فيه النية ، والوقوف بعرفات إلى غروب الشمس من يوم عرفة . ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً وقف ليلاً ولو قبل الفجر ، ولو لم يتمكن أو نسي حتى طلع الفجر ، وقف بالمشر وأجزأه ، ولو أفاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

ونمرة ، وثوية ، وذو المجاز ، وعرنة ، والاراك : حدود لا يجزي الوقوف بها .

ويستحب أن يخرج إلى منى يوم التروية بعد الزوال والإمام يصلي بها ، ثم يثبت بها

إلى فجر عرفة ، ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ، ويدعو عند نزولها والخروج منها وفي الطريق ، وأن يقف مع السفح في ميسرة الجبل داعياً قائماً ، وأن يجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين . ويكره الوقوف في أعلى الجبل ، وقاعداً ، وراكباً .

الفصل الثالث - في الوقوف بالمشعر :

وإذا غربت الشمس من يوم عرفة أفاض إلى المشعر .

ويستحب أن يقتصد في المسير ، ويدعو عند الكتيب الأحمر ، ويؤخر العشائين حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل ، ويجمع بينهما بأذان وإقامتين .

وتجب فيه النية ، والكون فيه بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ولو فاته لضرورة فالى الزوال ، ولو أفاض قبل الفجر عالماً عامداً كفر بشاة وصح حجه إن وقف بعرفة . ويجوز للمرأة والخائف الإفاضة قبله .

وحد المشعر : بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر .

وهذا الوقوف ركن ، من تركه ليلاً ونهاراً عمداً بطل حجه ، ولو كان ناسياً وأدرك عرفات صح حجه .

مسائل :

الأولى : وقت الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها ، والاضطراري إلى الفجر .

ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس ، والاضطراري إلى الزوال .

فإن أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر لضرورة صح حجه ، وإن أدرك الاضطراريين معاً فاته الحج على قول ، أما لو أدرك أحدهما فإنه يبطل حجه إجماعاً .

الثانية : من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويحل بعمره مفردة ، ويقضي الحج في القابل مع الوجوب .

الثالثة : يستحب الوقوف بعد الصلاة والدعاء ، ووطئ المشعر بالرجل للصورة ، والصعود على قزح ، وذكر الله عليه .

الرابعة : يستحب التقاط حصى الرمي منه ، ويجوز من أي جهات الحرم كان ، عدى المساجد .

الفصل الرابع - في نزول منى :

ويجب يوم النحر بمنى ثلاثة :

أحدها : رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم أبكاراً ، مع النية ، وإصابة الجمرة بفعله بما يسمى رمياً .

ويستحب أن تكون رخوة برشاً قدر الأنملة ، ملتقطة ، لا مكسرة ولا صلبة ، والدعاء عند كل حصاة ، والطهارة ، والتباعد بمقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً ، والرمي خذفاً وأن يستقبل هذه الجمرة ويستدير القبلة ، وفي غيرها يستقبلها . ويجوز الرمي عن العليل .

الثاني : الذبح ، ويجب بعد الرمي الذبح مرتباً ، وهو الهدي ، على المتمتع خاصة ، في الفرض والنفل . وللمولى إزام المملوك بالصوم أو أن يهدي عنه ، فإن عتق قبل أحد الموقفين لزمه الهدي مع القدرة ، وإلا صام .

وتحب فيه النية ، وذبحه بمنى يوم النحر ، وعدم المشاركة في الواجب ، وأن يكون من النعم ثنياً قد دخل في السادسة إن كان من البدن ، وفي الثانية إن كان من البقر والغنم ، ويجزي من الضأن الجرز لسنة ، تماماً غير مهزول بحيث لا يكون على كليتيهما شحم .

ويستحب أن تكون سمينة قد عرف بها ، إنثاءً من الإبل والبقر ، وذكراناً من الضأن والمعز ، والدعاء عند الذبح ، وأن يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتز ثلثه .

ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة ، ولو فقدته صام ثلاثة أيام متتابعة في الحج وسبعة إذا رجع ، ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه ، فإن خرج ولم يصمها تعين الهدي في القابل بمنى .

وأما هدي القران : فيجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرن بالحج ، وبمكة إن قرن بالعمرة . ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ، وإذا هلك هدي القران لم يلزمه بدله إلا أن يكون مضموناً ، ولا يتعين للصدقة إلا بالنذر ، ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب .

وأما الأضحية : فمستحبة يوم النحر ، وثلاثة بعده بمنى ، ويومان في غيرها ، ويجزي هدي التمتع عنها ، فلو فقدتها تصدق بثمنها . ويكره التضحية بما يريبه ، واعطاء الجزار الجلود .

الثالث : الحلق ، ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى ، والحلق

أفضل ، ويتأكد للضرورة والمبلد . ويتعين في المرأة التقصير .

ولو رحل قبل الجلق أو التقصير رجع وفعل أحدهما ، فإن تعذر حلق أو قصر ابن كان - وجوباً - وبعث شعره إلى منى ليدفن بها استحباباً . ومن ليس على رأسه شعر يمر موسى عليه .

ولا يزور البيت قبل التقصير ، فإن طاف قبله عمداً كفر بشاة ، ولا شيء على الناسي ، ويعيد طوافه .

فإذا حلق أو قصر أحل مما عدا الطيب والنساء ، فإذا طاف طواف الزيارة حل الطيب ، ويحل النساء بطوافهن .

الفصل الخامس - في بقية المناسك :

فإذا تحلل بمنى مضى - ليوه أو غده إن كان متمتعاً ، ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة - إلى مكة لطواف الحج ، ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ، ثم يطوف للنساء ، كل ذلك سبباً ، ثم يصلي ركعتيه ، وصفة ذلك كما قلنا في أفعال العمرة ، وطواف النساء واجب على كل حاج .

فإذا فرغ من هذه المناسك رجع إلى منى وبات بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة واجباً ، ويرمى في اليومين الجمار الثلاث ، كل جمرة في كل يوم ، بسبع حصيات ، يبدأ بالجمرة الأولى ويرميها عن يسارها مكبراً داعياً ، ثم الثانية كذلك ، ثم الثالثة ، ولو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب .

ووقت الرمي : ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

ولا يجوز الرمي ليلاً إلا للمعذور كالكائف والرعاة والعبيد ، فإن أقام اليوم الثالث رماها أيضاً وإلا دفن حصاه بمنى ؛ ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة ، إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة . ويجوز أن يخرج بعد نصف الليل .

ويجوز نفر الأول لمن اتقى [الصيد والنساء] إذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى ، ولا يجوز لغيره ، فإن نفر كان عليه شاة ، والنافر في الأول يخرج بعد الزوال ، وفي الثاني يجوز قبله .

ولو نسي رمي يوم قضاؤه من الغد مقدماً ، ولو نسي جمرة وجهل عينها رمى الثلاث ، ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى ، فإن تعذر مضى ورمى في القابل أو استتاب مستحباً . ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق .

فإذا فرغ من هذه المناسك ثم حجه ، واستحب له العود إلى مكة لطواف الوداع

ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة ، والصلاة في زواياها ، وبين الاسطوانتين ، وعلى الرخامة الحمراء ، ودخول مسجد الحصبية والصلاة فيه ، والاستلقاء على قفاه ، وكذلك مسجد الخيف ، ويخرج من المسجد من باب الحناطين ، ويسجد عند باب المسجد ويدعو ، ويشترى بدرهم تمرأ يتصدق به .

ويكره أن يجاور بمكة ، ويستحب بالمدينة . والحائض تودع من باب المسجد .

ثم يأتي المدينة لزيارة النبي عليه السلام استحباباً مؤكداً ، وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة ، وزيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع ، وزيارة الشهداء خصوصاً حمزة بأحد ، والاعتكاف ثلاثة أيام بها .

الباب التاسع

(في العمرة)

وهي فريضة مثل الحج بشرائطه وأسبابه .

وأفعالها : النية ، والإحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء ، وركعتاه ، والتقصير أو الحلق .

وليس في المتمتع بها طواف النساء .

ويجوز المفردة في جميع أيام السنة ، وأفضلها رجب ، والقارن والمفرد يأتي بها بعد الحج ، والمتمتع بها يجزي عنها .

ولو اعتمر في أشهر الحج جاز أن ينقلها إلى التمتع ، ويجوز في كل شهر ، وأقله في كل عشرة أيام ، ولا حد لها عند السيد المرتضى [قده] .

الباب العاشر

(في المحصور والمصدود)

المصدود : الممنوع بالعدو ، فإن تلبس بالإحرام نحر هدية وأحل من كل شيء أحرم منه . وإنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة أو عن الموقفين ولا يسقط الواجب ، ويسقط المندوب . ولا يصح التحلل إلا بالهدي ونية التحلل ، ويجزي هدي السياق عنه ، والمعتمر المصدود كالحاج .

والمحصر : هو الممنوع بالمرض ، فبيعت هديه إن لم يكن قد ساق ، وإلا اقتصر على هدي السياق ، فإذا بلغ محله - وهو منى إن كان حاجاً ، ومكة إن كان معتمراً - قصر ، وأحل إلا من النساء حتى يحج في القابل إن كان واجباً ، أو يطاف طواف النساء عنه إن كان ندباً ، ولو زال الحصر التحق ، فإن أدرك أحد الموقفين صح حجه ، وإلا فلا .

كتاب الجهاد

وفيه فصول :

الفصل الأول - فيمن يجب عليه :

وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وأن لا يكون هما ، ولا مقعداً ، ولا أعمى ، ولا مريضاً يعجز عنه ، ودعاء الإمام أو من نصبه إليه .

ولا يجوز مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين عدو يخشى عليه منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر ، والعاجز يجب أن يستتب مع القدرة ، ويجوز لغير العاجز .

ويستحب المرابطة ثلاثة أيام إلى أربعين فإن زادت كانت جهاداً ، ويجب بالنذر

[وشبهه] .

الفصل الثاني - فيمن يجب جهادهم :

وهم ثلاثة أصناف :

الأول : اليهود والنصارى والمجوس ، وهؤلاء يقتلون إلى أن يسلموا أو يلتزموا شرائط الذمة ، وهي : قبول الجزية ، وأن لا يؤذوا المسلمين ، وأن لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر ، وأن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ، وأن يجري عليهم أحكام المسلمين .

فإن التزموا بهذه كف عنهم ، ولا حد للجزية بل بحسب ما يراه الإمام ولا تؤخذ من الصبيان ، والمجانين والبله والنساء ، ويجوز وضعها على رؤوسهم وأراضيهم ، ولو أسلموا سقطت ، ولو مات الذي بعد الحول أخذت من تركته ويجوز أخذها من ثمن المحرمات . ومستحقها المجاهدون . وليس لهم استيناف بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ، ويجوز تجديدهما ، ولا يجوز أن يعلو الذمي على بناء المسلمين ، ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ، ولا يجوز أن يدخلوا المساجد .

الثاني : من عدا هؤلاء من الكفار يجب جهاده ولا يقبل منه إلا الإسلام ، ويبدأ بقتال الأقرب والأشد خطراً . وإنما يحاربون بعد الدعاء من الإمام أو من نصبه إلى الإسلام فإن امتنعوا أحل قتالهم ، ويجوز المهادنة مع المصلحة بإذن الإمام ، ويمضي ذمام أحاد المسلمين - وإن كان عبداً - لأحاد المشركين ، ويرد من دخل بشبهة الأمان إلى مأمنه ثم يقاتل ، ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف من المسلمين إلا لمتحرف لقتال أو

متحيز إلى فئة ، ويجوز المحاربة بسائر أنواع الحرب إلا إلقاء السم في بلادهم . ولو ترسوا بالصغار والنساء أو المسلمين ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز ، ولا يقتل النساء - وإن عاون - إلا مع الضرورة . ومن أسلم في دار الحرب حقت دمه وولده الصغار من السبي وماله من الأخذ مما ينقل ويحول ، وأما الأرضون فمن الغنائم . ولو أسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه .

الثالث : البغاة ، وهم كل من خرج على إمام عادل ، ويجب قتاله مع دعاء الإمام أو من نصبه ، على الكفاية ، إلا أن يرجعوا ، وهم قسمان : من له فئة ، فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم . ومن لا فئة له ، فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ، ولا يحل سبي ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا أموالهم .

الفصل الثالث - في قسمة الغنائم :

جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما شرطه الإمام كالجعائل والرضخ والأجر وما يصطفيه ، ثم يخمس الباقي ، وأربعة الأخماس الباقية إن كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل خاصة ، للراجل سهم وللفارس سهمان ، ولذئ الأفراس ثلاثة ، ومن ولد بعد الحيابة قبل القسمة أسهم له ، وكذا من يلحقهم للمعونة ، ولا يفضل أحد على غيره لشرفه أو شدة بلائه ، ويقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة ، ولا يسهم لغير الخيل ، والاعتبار بكونه فارساً عند الحيابة لا بدخول المعركة ، ولا نصيب للإعراب وإن جاهدوا .

والأسارى من الإناث والأطفال يملكون بالسبي . والذكور البالغون : إن أخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتلهم ما لم يسلموا ، ويتخير الإمام بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا ، وإن أخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم ، ويتخير الإمام بين المن والفداء والاسترقاق .

وأما الأرضون : فما كان حياً فللمسلمين كافة لا يختص بها الغانمون ، والنظر فيها إلى الامام ، ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا ملكها على الخصوص ، بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح . والموات وقت الفتح للإمام ، لا يتصرف فيها إلا بإذنه . هذا حكم الأرض المغنومة وأما أرض الصلح : فلأربابها ، ولو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية إلى رقبته ، ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً ، ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمغنومة .

وأما أرض من أسلم عليها أهلها طوعاً فلأربابها ، وليس عليهم سوى الزكاة مع

الشرائط . وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالإمام يقبلها ويدفع طسقتها من المتقبل إلى أربابها ، وكل من أحسب أرضاً مواتاً بإذن الإمام فهو أحق بها ، ولو كان لها مالك كان عليه طسقتها له ، وإلاً فللإمام ، ومع غيبته فهو أحق ، ومع ظهوره له رفع يده .

وشروط التملك بالاحياء : أن لا يكون في يد مسلم ، ولا حريماً لعامر ، ولا مشعراً لعبادة ، ولا مقطعاً ، ولا محجراً .

والاحياء بالعادة ، والتحجير لا يفيد التملك بل الأولوية .

الفصل الرابع - في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وهما يجبان عقلاً على الكفاية بشروط أربعة : أن يعلم المعروف والمنكر ، وأن يجوز تأثير الإنكار ، وأن لا يظهر أمانة الإقلاع ، وانتفاء المفسدة .

والمعروف قسمان : واجب وندب ، فالأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب . وأما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه واجب .

وينكر أولاً بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد . ولو افتقر إلى الجراح لم يفعله إلا بإذن الإمام .

والحدود لا يقيمها إلا بأمره .

ويجوز للرجل إقامة الحد على عبده وولده وزوجته إذا أمن الضرر .

وللفقهاء إقامتها حال الغيبة مع الأمن ، ويجب على الناس مساعدتهم . ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا ، ولا يجوز الحكم بمذهب أهل الخلاف ، فإن اضطر عمل بالتيقن ما لم يكن قتلاً .

ويجوز الولاية من قبل العادل ، ولو ألزمه وجبت ، ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو أكره بدونه جاز ، ويجتهد في إنفاذ الحكم بالحق .

كتاب المتاجر

وفيه فصول :

الفصل الأول - التجارة :

قد تجب إذا لم يكن للإنسان معيشة سواها وكانت مباحة ، وقد تستحب إذا أراد التوسعة على عياله ، وقد تكره كالمحتكر ، وقد تباح بأن لا يحتاج إليها ولا ضرر في فعلها ، وقد تحرم إذا كانت في محرم . وهي أصناف :

الأول : يحرم التكبب ببيع الأعيان النجسة ، كالخمر وكل مسكر ، والفقاع ، والميتة ، والدم ، والكلب إلا كلب الصيد والماشية والحائض والزرع ، والدهن النجس للاستصباح به تحت السماء .

الثاني : يحرم التكبب بالآلات المحرمة ، كالعود ، والمزمر ، والأصنام والصلبان ، وآلات القمار كالشطرنج والنرد والأربعة عشر .

الثالث : يحرم التكبب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لأعداء الدين والمساكن للمحرمات ، والحمولة لها ، وبيع العنب ليعمل خمراً ، والخشب ليعمل صنماً ، ويكره بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط .

الرابع : ما لا ينتفع به يحرم التكبب به ، كالمسوخ البرية كالقردة والدب ، والبحرية كالجري والسلاحف والطيافي ، ولا بأس بالسباع .

الخامس : يحرم التكبب بما يحرم عمله ، كعمل الصور المجسمة ، والغناء في غير العرس بالحق - وهجاء المؤمنين ، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقص ، وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبدة ، والقمار ، والغش ، وتزيين الرجل بالمحرم ، وزخرفة المساجد والمصاحف ، ومعونة الظالمين في ظلمهم ، وأجر الزانية .

السادس : ما يجب فعله يحرم التكبب به كأجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ، والأجرة على الحكم ، والرشا فيه . ويجوز أخذ الرزق من بيت المال ، وكذا الأذان .

وأما المكروه : فالصرف ، وبيع الأكفان ، والطعام ، والرقيق ، والذباحة ، والصياغة ، والحجامة مع الشرط ، والحيافة ، وأجرة الضراب ، وأجرة تعليم القرآن ونسخه ، وكسب القابلة مع الشرط .

وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة أو الزكاة حلال وإن لم يكن مستحقاً له .

وجوائز الظالم حرام إن علمت بعينها وإلا حلت .

ومن أمر بصرف مال إلى قبيل وعين له لم يجز التعدي ، والأجاز أن يتناول منه مثل غيره إذا كان منهم ، على قول .

الفصل الثاني - في آداب التجارة :

يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا ، وأن يسوي بين المتباعين ، ويقبل المستقبل ، ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى ، ويأخذ الناقص ويعطي الراجح .

ويكره مدح البائع وذم المشتري ، وكتمان العيب والحلف على البيع ، والبيع في المظلم ، والربح على المؤمن ، وعلى الموعود بالإحسان ، والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ، وأن يدخل السوق قبل غيره ، ومعاملة الأذنين ، وذوي العاهات والاكراد ، والاستحطاط بعد الصفقة ، والزيادة وقت النداء ، والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة ، والدخول على سوم أخيه ، وأن يتوكل حاضر لباد ، وتلقى الركبان ، وحده أربعة فراسخ فما دون .

ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والنجش ، وهو زيادة لزيادة من اوطاه البائع ، والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة في الثمن مع عدم غيره ، ويجبر على البيع ، ولا يسعر عليه .

الفصل الثالث - في عقد البيع :

وهو الإيجاب ، كقوله « بعتك » والقبول وهو « اشتريت » .

وإنما يصح إذا صدر عن مكلف مالك ، أو بحكمه كالأب والجد والحاكم وأمينه والوصي والوكيل ، ويقف عقد غيرهم على الإجازة . ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه وتخير المالك في الآخر ، وللمشتري مع فسخ المالك الخيار .

ويشترط في المكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار بأحدها ، ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعاً إذا علمت نسبه ، ويجوز الأندار للظروف بما يقاربها .

ويشترط في كل مبيع أن يكون مشاهداً أو موصوفاً بما يرفع الجهالة ، فإن وجد على الوصف والأجاز كان له الخيار .

ولو افتقرت معرفته إلى الاختبار جاز بيعه بالوصف أيضاً ، وتخير مع خلافه ولو أدى اختباره إلى الإفساد جاز شراؤه ، فإن خرج معيباً أخذ قرشه ، وإن لم يكن له قيمة بعد الكسر أخذ الثمن .

ولا يجوز بيع السمك في الأجمة ، ولا اللبن في الضرع ، ولا ما في بطون الأنعام ، ويجوز لو ضم معها غيرها . ولا ما يلقح الفحل ، ويجوز بيع المسك في فاره وإن لم يفتق ، وبيع الصوف على ظهور الغنم .

ولا بد أن يكون الثمن معلوماً قدرأً ووصفاً بالمشاهدة أو الصفة ، ولا يجوز أن يبيع بدينار غير درهم نسيئة ولا نقدأً مع جهل نسبته إليه .

ويشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح بيع الأبق منفرداً ولو ضم إليه غيره صح ، ولا الطير في الهواء .

وكل بيع فاسد فإنه مضمون على قابضه . ولو علمه صنعة ، أو صبغته فزادت قيمته رجع بالزيادة ، ولو نقص ضمن النقصان كالأصل .

وإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول البائع إن كان باقياً ، وقيل إن كان في يده ، وقول المشتري إن كان تالفأً ، وقيل إن كان في يده .

الفصل الرابع - في الخيار :

وأقسامه سبعة :

الأول : خيار المجلس ، فمن باع شيئاً ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا ، أو يشترط سقوطه قبل العقد أو بعده ، ولا يثبت في غير البيع .

الثاني : خيار الحيوان ، وكل من اشترى حيواناً ثبت له الخيار خاصة ثلاثة أيام من حين العقد ، إن شاء الفسخ فيها فسخ ، ما لم يشترط سقوطه أو يتصرف المشتري فيه ، فإن تلف في هذه المدة قبل القبض أو بعده فمن البائع ما لم يخلط المشتري فيه حدثاً ، والعيب الحادث من غير تفريطه لا يمنع الرد بالسابق .

الثالث : خيار الشرط ، وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه ، ولا يتقدر بمدة معينة ، بل لهما أن يشترطاً مهما شاء بشرط أن تكون المدة مضبوطة ، ويجوز اشتراطه لأحدهما أو لهما أو لثالث واشترط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع ، فإن خرجت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع ، والتلف من المشتري في المدة والنماء له .

الرابع : خيار الغبن . وهو أن يبيع بدون ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه ، ولا يعرف القيمة مما لا يتغابن الناس فيه فيختار المغبون الفسخ .

الخامس : من باع شيئاً ولم يقض الثمن ولا سلم السلعة ولم يشترط التأخير ، لزم البيع ثلاثة أيام ، فإن جاء المشتري فهو أحق بالسلعة ، وإن مضت كان للبائع الفسخ ، ولو

تلفت السلعة كانت من مال البائع على كل حال ، وما لا بقاء له يثبت الخيار فيه يوماً .
 السادس : خيار الرؤية ، فمن اشترى موصوفاً غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ إذا وجده دون الوصف ، ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف فظهر أجد كان الخيار للبائع .

السابع : خيار العيب ، وسيأتي . والخيار موروث . والمبيع إذا تلف قبل القبض كان من مال البائع ، وإن تغيب تخيير المشتري بين الرد والإمسك بالارش .

الفصل الخامس - في العيوب :

وهو كل ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي . فإن أطلق المتبايعان البيع أو اشترطا الصحة اقتضى الصحة ، وإن تبرأ المشتري من العيوب فلا ضمان . وبدونه إذا ظهر عيب تخيير المشتري بين الرد والإمسك بالإرش ما لم يتصرف ، فإن كان قد تصرف أو حدث فيه عيب عنده ثبت الإرش خاصة ، ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا إرش أيضاً .

ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في أحدهما كان للمشتري الإرش أو رد الجميع لا المعيب وحده ، ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لأحدهما رد حصته بالعيب إلا إذا وافقه الآخر ، والتصرف يبطل رد المعيب إلا في الوطي في الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة ، والحلب في الشاة المصرة فيردها مع قيمة اللبن إن تعذر المثل .

ولو ادعى البائع التبري من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه ، ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه .

الفصل السادس - في النقد والنسيئة والمرابحة :

إطلاق العقد يقتضي حلول الثمن ، فإن شرطاً تأجيله مدة معينة صح ، ويبطل في المجهولة ، وكذا لو باعه بثمن حالاً وبأزيد مؤجلاً .

وإذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة أو نقصان من جنس الثمن وغيره حالاً ومؤجلاً صح مع عدم الشرط ، ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقاً ، وبه : قيل لا يجوز مع التفاوت ، والأقرب خلافه .

ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه قبله ، ولو حل ودفع وجب القبض ، فإن امتنع كان هلاكه من صاحب الحق .

ولو اشترى نسيئة وجب أن يخبر بالأجل إذا باعه مرابحة ، فإن أخفى تخيير المشتري بين الرد والإمسك بالثمن حالاً . وإذا باع مرابحة نسب الربح إلى السلعة لا إلى الثمن . ولو اشترى امتعة صفقة بثمن لم يجز بيع أفرادها مرابحة بالتقويم إلا بعد الإعلام .

الفصل السابع - فيما يدخل في المبيع :

من باع أرضاً دخل فيها النخل والشجر مع الشرط ، وإلا فلا ، ويدخل لو قال : « بعتكها وما أغلق عليه بابها » ، ويدخل في الدار الأعلى والأسفل إلا أن يستقل بالسكنى عادة .

ولو باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع ، ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري . ولا يدخل الحمل في الاتباع من غير شرط ، فلو استثنى نخلة كان له المدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها في الأرض .

الفصل الثامن - في التسليم :

وهو التخلية فيما لا ينقل ويحول ، والكيل والوزن فيما يكال أو يوزن والقبض باليد في الأمتعة ، والنقل في الحيوان . وهو واجب على البائع وعلى المشتري في الثمن ، ويجبران معاً لو امتنعا . ويجب التسليم مفرغاً .

ويجوز بيع ما لم يقبض قبله إلا أن يكون طعاماً فلا يبيعه إلاً تولية .

والقول قول البائع في عدم التقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه وعدم البيّنة ، وقول المشتري مع عدم حضوره .

ويصح في حال العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة ، ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلأ ، ويصح اشتراط العتق .

ولو اشترط ما لا يسوغ أو عدم العتق أو عدم وطء الأمة بطل الشرط ، وفي إبطال البيع وجه قوي .

ولو شرط مقداراً فنقص تخيّر المشتري بين الرد والإمساك بالقسط من الثمن ، سواء كانت أجزاءه متساوية أو مختلفة ، فإن أخذ بالقسط تخيّر البائع ، ولو أخذه بالجميع فلا خيار ، ولو زاد متساوي الأجزاء أخذ البائع الزائد فيتخير المشتري حينئذٍ ، ولو زاد المختلف فالوجه البطلان ، ويجوز أن يجمع بين سلف وبيع مختلفين صفقة .

الفصل التاسع - في الربا :

وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع ، وهو بيع أحد المثليين بآخر مع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيزين ، أو حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة . وشرطه أمران : الاتحاد في الجنس ، والكيل أو الوزن .

ويجوز بيع المثلين متساوياً نقداً ، ولا يجوز نسيئة ، وكل ربوي يجوز بيعه بمخالفه نقداً متفاضلاً ونسيئة على كراهية ، وكذا غير الربوي ، إلا أن يكون أحد العوضين من الأثمان .

والشعير والحنطة جنس واحد هنا ، وكذا كل شيء مع أصله كالسمسم والشيرج ، وكل فرعين من أصل واحد كالسمن والزبد ، والجيد والرديء . واللحوم تختلف باختلاف الحيوان ، وكذا الأدهان .

ولو كان الشيء جُزأً في بلدة وموزوناً في أخرى فللكل بلد حكم نفسه ، ولا يباع الرطب بالتمر وإن تساوى ، ويكره اللحم بالحيوان . ولو باع درهماً ومد تمر بدرهمين أو مدين صح .

ومن ارتكب الربا بجهالة فلا إثم عليه ، ويعيد ما أخذ منه على مالكه إن وجدته أو ورثته ، ولو جهل تصدق به عنه .

ولا ربا بين الوالد وولده ، ولا بين السيد وعبده ، ولا بين الرجل وزوجته ، ولا بين المسلم الحربي ، ويثبت بينه وبين الذمي .

وأما الصرف : فشرطه التقابض في المجلس ، فإن تساوى الجنس وجب تساوي المقدار ، وإلا فلا . ولو قبض البعض صح فيه خاصة ، ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا صح .

ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس ، والدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها ، وإلا فلا ، إلا أن يبين حالها .

والمصاغ من الجواهرين إن أمكن تخليصه لم يبع بأحدهما قبله ، وإلا يبع بالناقص ، ومع التساوي يباع بهما ، وتراب الصاغة يتصدق به .

ويجوز أن يقرضه ويشترط الأقباض بأرض أخرى ، وأن يشتري درهماً بدرهم ويشترط صياغة خاتم على أشكال . ولا ينسحب على غيره .

الفصل العاشر - في بيع الثمار :

لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها ، ويجوز بعده وإن لم يبد صلاحها ، بشرط القطع أو مع الضميمة أو عامين ، ولو فقد الجميع فقولان .

ولو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع ، وكذا يجوز بيع البستانين إذا أدرك أحدهما ، ويبيع الثمرة في كماتها ، والزرع قائماً وحصيداً وقصيلاً ، وعلى المشتري

قطعه ، فإن تركه طالبعه البائع بأجرة الأرض مدة التبقية ، وللبائع قطعه .

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطعة ولقطات ، وما يجز أو يخرب جزء وجزات
وخرطة وخرطات .

ويجوز استثناء حصه مشاعة أو نخلاً أو شجراً معيناً أو أرتالاً معلومة ، فإن خاست
سقط من الثنيا بحسابه .

والمحاولة حرام ، وكذا المزابنة إلا العرية . ويجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة
صاحبه بوزن معلوم .

ومن مَرّ بشمرة نخل لا قصداً جاز أن يأكل من غير استصحاب ولا أضرار .

الفصل الحادي عشر : في بيع الحيوان :

كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشتري عليه ، إلا الأبق منفرداً ، وأم
الولد مع وجود ولدها وإيفاء ثمنها أو القدرة عليه ، إلا أن يكون العبد أباً للمشتري وإن
علا ، أو ابناً وإن نزل ، أو واحدة من المحرمات عليه نسباً ورضاعاً ، وكذا المرأة في
العمودين ، فيعتق عليه لو ملكه ، أو يكون المشتري كافراً والعبد مسلماً ، أو يكون موقوفاً .
ولو ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح .

ويجوز ابتياع أعضا الحيوان المشاعة ، ولو شرط أحد الشريكين الرأس والجلد بما
له ، كان له بنسبة ما له لا ما شرط ، ولو أمره بشراء حيوان أو غيره بشركته صح ولزمه نصف
الثن ، ولو شرط رأس المال لم يلزمه .

وعلى البائع استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة إن كانت تحيض ، وإلا فخمسة وأربعين
يوماً ، ولو لم يستبرأ وجب على المشتري ، ويسقط في اليائسة والصغيرة والمستبرأة وأمة
المرأة ، ولا يبطا الحامل قبلاً إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإن فعل عزل ، ولو
لم يعزل كره له بيع ولدها .

ويستحب تغيير اسمه ، وإطعامه شيئاً من الحلوة ، والصدقة عنه بأربعة دراهم ، ولا
يريه ثمنه في الميزان . ويكره التفرقة بين الأم والولد قبل سبع سنين .

ولو ظهر استحقاق الأمة بعد حملها انتزعتها المالك ، وعلى المشتري قيمتها إن كانت
بكرأ وإلا فنصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حياً ، ويرجع بذلك كله على البائع إن لم يكن علم
بالغصب وقت البيع .

ويجوز شراء ما يسيبه الظالمون ، وكذا بنت [الكافر] وأخته وغيرهما من أقاربه .

ومن اشترى جارية سرتت من أرض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن ، وإن مات ولا عقب له دفعها إلى الحاكم . ولو دفع إلى مملوك غيره [الـ] مأذون مالا ليعتق نسمة ويحج عنه فاشترى أباه ، ثم ادعى كل من الثلاثة شراءه من ماله ، فالقول قول سيد المملوك مع عدم البيّنة .

ولو وطأ الشريك جارية الشركة ، حد بنصيب غيره ، فإن حملت قومت عليه وانعقد الولد حراً ، وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه ، ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه ولا سبق ، بطل العقدان .

الفصل الثاني عشر - في السلف :

وشروطه : ذكر الجنس والوصف الراجع للجهاالة ، وقبض الثمن قبل التفرق ، ولو قبض البعض بطل الباقي ، وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره ، وتعيين أجل مضبوط ، وإمكان وجوده بعد الحلول ، فإن تعدّد تخيير المشتري بين الفسخ والصبر . ولو دفع دون الصفة أو أكثر أو قبل الأجل لم يجب القبول ، بخلاف ما لو دفعه في وقته بصفته أو أزيد منها .

ويجوز اشتراط ما هو سائغ ، ولا يجوز أن يشترط من زرع أرض بعينها ، أو غزل امرأة بعينها أو ثمرة نخلة بعينها .

وأجرة الكيال ووزان المتاع وبائع الأمتعة على البائع ، وأجرة الناقد ووزان الثمن ومشتري الأمتعة على المشتري . ولو تبرع الواسطة فلا أجرة .

ولا ضمان على الدلال في الجودة ولا التلف في يده إذا لم يفرط ، والقول قوله في التفريط مع اليمين وعدم البيّنة ، وفي القيمة لو ثبت التفريط .

الفصل الثالث عشر - في الشفعة :

إذا باع أحد الشريكين حصته في ملكه كان للأخر الشفعة ، بشروط : أن يكون الملك مما يصح قسمته ، وأن ينتقل الحصة بالبيع ، وأن يكون البيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع ، أو يكون شريكاً في الطريق والنهر والساقية ، وأن لا يزيد الشركاء على اثنين ، وأن يكون الشريك قادراً عليه ، وأن يطالب على الفور مع المكنة .

ولو باع صاحب الشقص^(١) الطلق نصيبه جاز لصاحب الوقف الأخذ بالشفعة ، ولا يثبت لذمي على مسلم ويثبت للمسلم عليه . ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وإن أبراه

(١) الشقص بالكسر القصب والسهم أو القطعة من الأرض .

من بعضه ، ولو لم يكن مثلياً أخذ بقيمة الثمن ، ولو ذكر غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام ، وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله إليه مع ثلاثة أيام ما لم يستضر المشتري . ويثبت للغائب ويطالب مع حضوره ، وللسفيه والصبي والمجنون ، ويطالبون مع زوال الأوصاف ، أو الولي . والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه .

ولو كان الثمن مؤجلاً أخذ الشفيع في الحال ، وألزم بكفيل إذا لم يكن ملياً على إيفاء الثمن عند الأجل .

والقول قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن إذا لم يكن للشفيع بيّنة . والشفعة تورث كالأموال . ولو أسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل ، بخلاف ما لو بارك أو شهد على أشكال .

كتاب الإجارة

(والوديعة وتوابعهما)

وفيه فصول :

الفصل الأول - في الإجارة :

وشروطها ستة : العقد ، وهو الإيجاب والقبول والدالان بالوضع على تملك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم . وأن يكون ممن هو جائز التصرف . والعلم بالأجرة كيلاً أو وزناً ، ويكفي فيهما وفي غيرهما المشاهدة . وأن تكون المنفعة معلومة بالزمان أو العمل ، ومملوكة أو في حكمها . وضبط المدة بما لا يزيد وينقص .

وهي لازمة لا تبطل إلا بالتراضي ، لا بالبيع ولا بالموت . والمستأجر أمين يضمن مع التعدي . وإطلاق العقد يقتضي تعجيل الأجرة ، ولو شرط دفعها نجومياً معينة أو بعد المدة صح .

وللمستأجر أن يؤثر بأكثر أو أقل إن لم يشترط عليه المباشرة ، ولو منعه المؤجر من العين أو هلكت قبل القبض بطلت ، ولو منعه ظالم بعد القبض صحّت ورجع المستأجر على الظالم . ولو انهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستأجر ورجع بنسبة المتخلف من الأجرة ، أو ألزم المالك بالعمارة .

والقول قول منكر الاجارة مع عدم بينة المدعي ، وقول المستأجر في قدر الأجرة والتفريط وقيمة العين ، وقول المالك في رد العين وقدر المستأجر . وكل موضع يبطل فيه الاجارة ثبت فيه أجرة المثل . ويصح أجرة المشاع . ويضمن الصانع ما يجنيه وإن كان حادثاً ، كالفقار^(١) يخرق الثوب .

الفصل الثاني - في المزارعة والمساقاة :

وهما عقدان لازمان لا يبطلان إلا بالتفاسخ .

(أما المزارعة) فشرطها خمسة : العقد ، وأن يكون النماء مشاعاً ، والأجل المعلوم ، وتعيين الحصة بالجزء المشاع ، وكون الأرض مما ينتفع بها . وله أن يزرع بنفسه أو بغيره أو بالشركة ما لم يشترط المباشرة . ويزرع ما شاء مع عدم التخصيص في العقد .

(١) قوله « الفقار » المراد به الخياط في عرفنا وذلك لأن الخياط يبشر بتقصير الثياب ثم عدها للخياطة ، فهو فقار قبل أن يكون خياطاً وبسبب ذلك يصح الوصفان والأول ليس سائغاً اليوم بخلاف الثاني .

والخراج على المالك ما لم يشترط عليه . والخرص جائز من الطرفين ، فإن اتفقا كان مشروطاً بالسلامة ، وإذا بطلت المزارعة أو لم يزرع العامل يثبت أجره المثل .
ويكره إجارة الأرض بالحنطة والشعير ، وأن يشترط مع الحصّة ذهباً أو فضة . ولو غرقت الأرض قبل القبض بطلت ، ولو غرق بعضها تخيّر العامل في الفسخ والامضاء ، وكذا لو استأجرها .

(وأما المساقاة) فشروطها ستة : العقد من أهله ، والمدة المعلومة ، وإمكان حصول الثمرة فيها ، وتعيين الحصّة ، وشياعها ، وأن يكون على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه .

وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل ، وإطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة ، وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح والخراج . ومع بطلانها يثبت للعامل أجره المثل ، والنماء لربه . ولو شرط على العامل مع الحصّة ذهباً أو فضة كره ، ووجب الوفاء مع سلامة الثمرة .

الفصل الثالث - في الجعالة :

ولا بدّ فيها من الإيجاب والقبول^(٢) ، كقوله : « من رد عبدي أو فعل كذا فله كذا » ولا يفتقر إلى القبول لفظاً .

ويجوز على كل عمل محلل مقصود وإن كان مجهولاً ، فإن كان العوض معلوماً لزم بالفعل ، والأ فأجرة المثل ، إلا في البعير والأبق يوجدان في المصّر فمن كل واحد دينار وفي غير المصّر أربعة .

ولو تبرع فلا أجره سواء جعل لغيره أو لا ، ولو تبرع الأجنبي بالجعل لزمه مع العمل . ويستحق الجعل بالتسليم ، ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون أجره ما عمل . ويعمل بالتأخر من الجعالتين . ولو جعل لفعل يصدر عن كل واحد بعضه فلجميع الجعل ، ولو صدر من كل واحد فلكل واحد جعل ، ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله النسبة .

والقول قول المالك في عدم الجعل ، وفي تعيين المجمعول فيه ، وفي القدر . فيثبت فيه الأقل من أجره المثل والمدعي ، وعدم السعي .

(٢) المراد بالقبول في باب الجعالة القبول العملي وهو أن واحد العين يأتي بها لصاحبه طالباً لمال الجعالة من دون قصد التبرع .

الفصل الرابع - في السبق والرماية :

ولا بدّ فيهما من إيجاب وقبول ، وإنما يصحان في السهام والحراب والسيوف ، والإبل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة .

ويجوز أن يكون العوض ديناً وعيناً ، وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال ، وجعله للسابق منهما أو للمحلل ، وليس المحلل شرطاً . ولا بدّ في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة ، وتساويهما في احتمال السبق .

ويفتقر الرمي إلى تقدير الرشق وعدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتمائل جنس الآلة ، ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس .

ولو قال « من سبق منا ومن المحلل فله العوضان » ، فمن سبق من الثلاثة فهما له ، فإن سبقا فلكل ما له ، وإن سبق أحدهما والمحلل فللسابق ما له ونصف الآخر والباقي للمحلل . ولو فسد العقد فلا أجره . ولو كان العوض مستحقاً فعلى الباذل مثله أو قيمته . ويحصل السبق بالتقدم بالعتق والكتد ولا يشترط ذكر المحاطة والمبادرة .

الفصل الخامس - في الشركة :

إنما يصح في الأموال دون الأعمال - فلكل أجره عمله - والوجه والمفاوضة .

ويتحقق باستحقاق الشخصين - فما زاد - عيناً واحدة ، أو بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما . ولكل منهما في الربح والخسران بقدر ما له . ولو اشترط التساوي مع اختلاف المالين أو بالعكس جاز ولا يصح تصرف أحدهما بدون إذن الآخر ، ويقتصر على المأذون .

ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة . ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام ، والأحوط حضور قاسم وليس شرطاً . والشريك أمين . ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت والجنون .

ويكره مشاركة الكفار ، وليس لأحد الشركاء المطالبة بإقامة رأس المال . وإنما تصح القسمة بالتراضي . ولا تصح قسمة الوقف ، ويجوز قسمته مع المطلق .

الفصل السادس - في المضاربة :

وهي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه . وإنما تصح بالأثمان الموجودة ، والشركة في الربح ، وللعامل ما شرط له ، ولو وقعت فاسدة فله أجره المثل والربح لصاحب المال . وليست لازمة .

ويقتصر على المأذون ، ولو أطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة ، ويضمن لو خالف . وتبطل بالموت . ويشترط العلم بمقدار المال . ويملك العامل حصته من النماء بالظهور ، ولا خسران عليه بدون التفريط . والقول قوله في عدمه^(٣) ، وفي قدر رأس المال والتلف والخسران ، وقول المالك في عدم الرد .

ولو اشترى العامل أباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الأب في الباقي . وينفق العامل من الأصل في السفر قدر كفايته . ولا يبطأ جارية القراض من دون إذن ، والاطلاق يقتضي الشراء بعين المال وثمان المثل ، ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل أجرته إلى ذلك الوقت .

الفصل السابع - في الوديعة :

وهي عقد جائز من الطرفين ، ويجب حفظها بمجرى العادة ، ولو عين المالك حرزاً تعين ، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف . ويجب على السودي علف الدابة وسقيها ، ويرجع به [على المالك] ، ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه ، ولا يزول إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء . ويحلف للظالم ويوري ، ولو أقر له لم يضمن .

ويجب ردها عقلاً على المودع أو إلى ورثته بعد موته ، إلا أن يكون غاصباً فيردها على مالكها ، ومع الجهل لقطعة يتصدق بها إن شاء ، إلا أن يمتزج بمال الظالم فيردها عليه . والقول قول السودي في التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه ، وقول المالك أنه دين لا وديعة مع التلف .

الفصل الثامن - في العارية :

كل عين مملوك يصح الانتفاع بها مع بقائها صح إعارتها ، بشرط كون المعير جائز التصرف . ويستتبع المستعير على العادة ، ولا يضمن مع التلف بدون التضمنين أو التعدي ، أو كون العين ائماناً ، ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن ، ولو استعار من الغاصب ضمن ، فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما يؤخذ منه . ويقتصر المستعير على المأذون .

والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه ، وقول المالك في

(٣) قوله من عدمه الخ . أي ان القول قول العامل في عدم التفريط فما لو اختلف العامل وصاحب المال وذلك لأن قوله في نفي التفريط يوافق الأصل والاستصحاب المدمم الأذى أيضاً جار هنا ، وكذا اذا اختلفا في مقدار رأس المال فإن نافي الزيادة وهو الفواعل قوله يطابق الأصل أيضاً .

الرد . ويصح الإعارة للرهن ، وله المطالبة بالافتكك بعد المدة .

الفصل التاسع - في اللقطة :

يشترط في ملتقط الصبي : التكليف ، والإسلام ، وإذن المولى في المملوك فإن كان في دار الإسلام فهو حر ، والأ فرق . ووارث الأول الإمام مع عدم الوارث وهو عاقلته . ولو بلغ رشيداً فأقر بالرقية قبل ، وينفق عليه السلطان ، فإن تعدد فبعض المؤمنين ، فإن تعدد أنفق الملتقط ويرجع مع نيته لا بدونها ، ولو كان له أب أو جد أو ملتقط قبله أجبر على أخذه .

ولو كان مملوكاً رده على مولاه ، فإن أبق أو تلف من غير تفريط فلا ضمان . وأخذ اللقيط واجب على الكفاية ، وهو مالك لما يده عليه .

ويكره أخذ الضوال إلا مع التلف ، فلا يؤخذ البعير في كلاء وماء ، ويؤخذ في غيره إذا ترك من جهد ، ويملكه الأخذ ، وتؤخذ الشاة في الفلاة مضمونة وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها ، ولو انتفع تقاص ، وإذا حال الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان ، ولو نوى التملك ضمن .

ويكره أخذ اللقطة ، فإن أخذها وكانت دون الدرهم ملكها ، وإن كانت درهماً فما زاد عرفها حولاً ، فإن كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان إذا استبقاها أمانة ، وإن كانت في غيره فإن نوى التملك جاز ويضمن ، وكذا إن تصدق بها ، ولو نوى الحفظ فلا ضمان ، ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة ، أو يدفعها إلى الحاكم فلا ضمان .

ويكره أخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد في فلاة أو خربة فلو أجده ولو كان في مملوكة عرف المالك ، فإن عرفه فهو له وإلا فلولاجد ، وكذا ما يوجد في جوف الدابة .

ويتولى الولي التعريف لو التقط الطفل أو المجنون ، ويكفي تعريف العبد في تملك المولى ، وله أن يعرف بنفسه وأن يستنيب . ولا يشترط فيه التوالي ، ولا يكفي الوصف بل لا بد من البيّنة ، والملتقط أمين .

الفصل العاشر - في الغصب :

وهو حرام عقلاً . ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وإن كان عقاراً ، ويضمن بالاستقلال . ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف ، ولو غصب حاملاً ضمن الحمل ، ولو منع المالك من امسالك الدابة المرسلة او من القعود على بساطه لم يضمن ، ولو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء .

ولا يضمن الحر إلا ان يكون صغيراً ، ولا اجرة الصانع لو منعه عنها ، ولو استعمله فعليه اجرة عمله ، ولو ازال القيد عن العبد المجنون او الفرس ضمي ، ولو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق ، ويضمن الخمر والخنزير للذمي ، وبقيمتهما عندهم - مع الاستار ، لا للمسلم .

ويجب رد المغصوب ، فان تعيب ضمن الارش ، فان تعذر ضمن مثله ، فان تعذر فقيمته يوم المطالبة ، ولو لم يكن مثلياً ضمنه بأعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف على اشكال ، ولو زاد للسوق لم يضمنه مع الرد ، ولو زاد للصفة ضمنها ، ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها ، ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالحب فعليه الارش ، ولو زادت العين بأثرها رجع العاصب بها وعليه أرش النقصان وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه .

ولو غصب غفداً وجنى [عليه] بكمال قيمته رده مع الارش على قول ، ولو امتزج المغصوب بمساويه أو بأجود رده ، ولو كان بأدون ضمن المثل .

وفوائد المغصوب للمالك . ولو اشتراه جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على العاصب وبما غرم عوضاً عما لا نفع في مقابلته ، أو كان ، على اشكال . ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء .

ولو زرع [في] المغصوب كان الزرع له وعليه الاجرة ، والقول قول العاصب في القيمة مع اليمين وتعذر البيئة .

الفصل الحادي عشر - في احياء الموات :

لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولو فيما فيه صلاحه ، كالطريق والنهر والمراح .

وحد الطريق المبتكر في المباحة مع المشاحة سبعة أذرع ، وحريم بشر المعطن أربعون ذراعاً ، والناضح ستون ، والعين في الرخوة ألف ، وفي الصلبة خمسمائة .

ويحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل ، وللزراع إلى الشراك ، ثم كذلك لمن هو دونه ، وللمالك أن يحمي المرعى في ملكه ، وللإمام مطلقاً .

وليس لصاحب النهر تحويله إلا باذن صاحب الرحي المنصوبة عليه . ويكره بيع الماء في القنوات والأنهار .

ويجوز اخراج الرواشن والأجنحة في الطرق النافذة ما لم تضر المارة ، ومع الاذن في المرفوعة ، وكذا فتح الأبواب .

ويشترك المتقدم والمتأخر في المرفوعة إلى الباب الأول وصدر الدرب ، ويختص المتأخر بما بين اليابين ، ولكل منهما تقديم بابه لا تأخيرها .

ولو أخرج الرواشن في النافذ فليس لمقابله منعه وان استوعب عرض الدرب ، ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للأول منعه .

ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ، ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع ، وأما بعده فبالارش .

ولو تداعيا جداراً مطلقاً فهو للحالف مع نكول الآخر ، ولو حلقتا أو نكلا فلهما ، ولو اتصل ببناء أحدهما أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين .

ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير اذن شريكه ، ولا يجبر الشريك على العمارة .

والقول قول صاحب السفلى في جدران البيت ، وقول صاحب العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة ، وأما الخزانة تحتها فلهما ، وطريق العلو في الصحن بينهما ، والباقي للأسفل .

وللجار عطف أغصان الشجرة ، فإن تعذر قطعها عن ملكه .

وراكب الدابة أولى من قابض لجامها ، وصاحب الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى غيره مع التنازع واليمين وعدم البينة .

كتاب الديون

وفيه فصول :

الفصل الأول :

يكره الدين مع القدرة ، ولو استدان وجب نية القضاء ، وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة . ويحرم له اشتراط زيادة القدر أو الصفة ، ويجوز قبولها من غير شرط ، ولو شرط موضع التسليم لزم .

وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه ، وذو المثل يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته وقت التسليم . ولا يجب إعادة العين بدون اختيار المقرض ، ولا يتأجل الحال ، ويصح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه .

ولو غاب المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة ، فإن جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله إليها غالباً سلم إلى ورثته ، ومع فقدهم يتصدق به عنه ، والأولى أنه للإمام .

ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح ، ويصح بيع الدين بالحاضر وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً ، ولا يصح بدين مثله . وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولو أسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة .

وليس للعبد الاستدانة بدون إذن المولى ، فإن فعل تبع به أن عتق وإلاً سقط ، ولو أذن له لزمه دون المملوك وإن عتق . وغريم المملوك كغرماء المولى . ولو أذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى ، وإن كان لغيرها تبع به بعد العتق .

الفصل الثاني - في الرهن :

ولا بدّ فيه من الإيجاب والقبول من أهله ، وفي اشتراط الإقباض اشكال . ويشترط فيه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه ، على حق ثابت في الذمة عيناً كان أو منفعة . ويقف رهن غير المملوك على الاجازة ، ولو ضمنها لزم في ملكه ، ويلزم من جهة الراهن .

ورهن الحامل ليس رهناً للحمل وإن تجدد ، وفوائد الرهن للراهن . ورهن أحد الدينين ليس رهناً على الآخر . ولو استدان آخر وجعل الرهن على الأول رهناً عليهما صح . وللولي الرهن مع مصلحة المولى عليه .

وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن صاحبه ، ولو شرط وكالة

المرتهن لم ينزل ما دام حياً . ولو وصى إليه لزم ، والرهناء موروثه .

والمرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي ، فيضمن به مثله إن كان مثلياً وإلاً قيمته يوم القبض . والقول قوله مع يمينه - في قيمته - وعدم بينة التفريط ، لا قدر الدين . وهو أحق به من باقي الغرماء ، ولو فضل من الدين شيء شارك في الفاضل ، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوي الغرماء فيه .

ولو تصرف المسترهن بدون إذن ضمن وعليه الأجرة ، ولو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن إلا بعده ، ولو خاف جحود الوارث ولا بينة جاز أن يستوفي من الرهن من تحت يده . والقول قول المالك مع ادعاء الوداعة وادعاء الآخر الرهن .

الفصل الثالث - في الحجر :

وأسابه ستة :

الأول : الصغر . فالصغير ممنوع من التصرف إلا مع البلوغ والرشد ، ويعلم الأول بالانبات أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور وتسع في الأنثى ، والثاني بإصلاح ما له عند اختياره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم . ولا يزول الحجر مع فقد أحدهما وإن طعن في السن ، وثبت في الرجال بشهادة أمثالهم ، وفي النساء بشهادتهن أو بشهادة الرجال .

الثاني : الجنون . ولا يصح تصرف المجنون إلا في أوقات إفاقته .

الثالث : السفه . ويحجر عليه في ماله خاصة .

الرابع : الملك . فلا ينفذ تصرف المملوك بدون إذن مولاه ، ولو ملكه شيئاً لم يملكه على الأصح .

الخامس : المريض . تمضي وصيته في الثلث خاصة ، ومنجزاته المتبرع بها كذلك إذا مات في مرضه .

السادس : الفلاس . ويحجر عليه بشروط أربعة : ثبوت ديونه عند الحاكم ، وحلولها ، وقصور أمواله عنها ، ومطالبة أربابها الحجر .

وإذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله ما دام الحجر ، فلو اقترض بعده أو اشتري في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ، ولو أتلّف مال غيره شارك صاحبه ، وكذا لو أقر بدين سابق .

ولو أقر بعين - قيل - يدفع إلى المقر له وله اجازة بيع الخيار وفسخه ومن وجد عين ماله كن له أخذها - ولو خلطها بالمساوي والأدون ، وإن لم يكن سواها ، دون نمائها - والضرب مع الغرماء .

ولا اختصاص في [مال] الميت مع قصور التركة ، ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص . وللشفيح أخذ الشقص ، ويضرب البائع مع الغرماء .

مسائل :

الأولى : لو أفلس بثمان أم الولد بيعت أو أخذها البائع .

الثانية : لا تحل مطالبة المعسر أو إزمائه بالتكسب ولا بيع دار سكنه ولا عبد خدمته .

الثالثة : لا يحل بالحجر الدين المؤجل ، ولو مات من عليه حل ، ولا يحل بموت صاحبه .

الرابعة : ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله ، ولو مات قدم الكفن .

الخامسة : يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيت ، ولو ظهر دين حال نقصت وشاركهم ، ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالأداء .

السادسة : الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد له ، فإن فقد فالوصي ، فإن فقد فالحاكم ، وفي مال السفية والمفلس للحاكم خاصة .

الفصل الرابع - في الضمان :

وإنما يصح إذا صدر عن أهله ولا بد من رضا الضامن والمضمون له ، وبسراً المضمون عنه وإن أنكره ، وينتقل المال على الضامن ، فإن كان ملياً أو علم المضمون له بإعساره وقت الضمان صحَّ وإلّا كان له الفسخ .

ويصح مؤجلاً وإن كان الدين حالاً ، وبالعكس . ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أدّاه إن ضمن بسؤاله [وإلّا فلا] .

ولا يشترط العلم بقدر المضمون ، ويلزمه ما تقوم به البينة خاصة . ولو ضمن المملوك بغير إذن مولاه تبع به بعد العتق . ولا بد في الحق من الثبوت ، سواء كان لازماً أو آيلاً إليه . ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا تجدد فسخه .

وأما الحوالة : فيشترط فيها رضا الثلاثة^(١) ، ولا يجب قبولها ، ومعه يلزم وبسراً

(١) بما إن الحوالة على عقد لغرض تحويل المال من ذمة إلى ذمة أخرى مشغولة بمثله فإذا اشترط فيها رضى الثلاثة وهم : المحيل والمحال عليه والمحال ولم يبرأ ذمة المحال إلا بتحول المال .

المحيل ، وينتقل المال إلى ذمة المحال عليه إن كان ملياً أو علم بإعساره ، وإلا فله الفسخ .

ولو طالب المحال عليه بما آذاه فادعى المحيل ثبوته في ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه . ولو أحال المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على اشكال ، ويرجع المشتري على البائع مع قبضه . ولو أحال البائع أجنبياً ثم فسخ لم تبطل الحوالة ، ولو بطل البيع بطلت فيهما .

وأما الكفالة : فيشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له خاصة ، وفي اشتراط الأجل قولان ، وتعيين المكفول ، وعلى الكافل دفع المكفول أو ما عليه .

ومن أطلق غريماً عن يد صاحبه قهراً ألزم بإعادته أو ما عليه ، ولو كان قاتلاً دفعه أو الدية . ولو مات المكفول أو دفعه الكفيل أو سلم نفسه أو أبراه المكفول له برى الكفيل . ولو عينا موضعاً للتسليم لزم ، وإلا انصرف إلى بلد الكفالة .

الفصل الخامس - في الصلح :

وهو جائز مع الإقرار والإنكار ، إلا ما حلل حراماً أو بالعكس ، مع علم المصطلحين بالمقدار أو جهلها ، ديناً [أو] عيناً ، ولا يبطل إلا برضاها أو استحقاق أحد العوضين .

ولو اصطح الشريكان على أن لأحدهما الربح والخسران وللآخر رأس المال صح . ولو ادعى أحدهما درهمين في يدهما والآخر أحدهما أعطى الآخر نصف درهم . وكذا لو أودع أحدهما درهمين والآخر ثلثاً وتلف أحدهما بغير تفريط [فلصاحب الإثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي] . ولو اشتبه الثوبان بيعا وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما .

وليس طلب الصلح إقراراً ، بخلاف [ما إذا قال] بعني أو ملكني أو هبني أو أجلي أو قضيت .

الفصل السادس - في الإقرار :

وهو إخبار عن حق سابق . ولا يختص لفظاً ، ويصح بالإشارة المعلومة . ولو قال : « نعم » أو « أجل » [في] جواب « عليك كذا » فهو إقرار ، وكذا « بلى » « عقيب » « أليس عليك » بخلاف نعم . ولو قال « أنا مقر » فليس بإقرار إلا أن يقول به ، ولو علقه بشرط بطل ، ولو قال « إن شهد فلان فهو صادق » لزمه وإن لم يشهد .

ويشترط في المقر : التكليف ، والحرية ، ويتبع العبد بإقراره بعد العتق .

وفي المقر له : أهلية التملك ، ولو أقر للعبد فهو لمولاه ، وأن فسر المقر به بما يملك قبل وإن قل ، ولو لم يفسر حبس عليه . ولو قال ألف درهم قبل تفسيره في الألف ، ولو قال ألف وثلاثة دراهم أو مائة وعشرون درهماً فالجميع دراهم ، ولو قال كذا درهماً فعشرون ، ولو قال كذا درهم فمائة ، و [لو قال] كذا كذا كذا درهماً أحد عشر ، وكذا [و] كذا درهماً أحد وعشرون . هذا مع معرفته وإلا فله التفسير ، ولو قال مائة مؤجلة ، أو من ثمن خمر ، أو مبيع لم أقبضه ، أو ابتعت بخيار ، فالقول قول الغريم مع اليمين .

ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل ، ويسقط بقدر قيمة المنفصل .

ولو قال عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة لزمه أربعة ، والوجه بطلان الاستثناء في درهم ودرهم إلا درهماً . ولو قال عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة لزمه ثمانية ، ولو قال عشرة ينقص واحداً لم يقبل . ولو قال هذا لفلان بل لفلان كان للأول وغرم للثاني القيمة .

ويرجع في النقد والوزن والكيل إلى عادة البلد ، ومع التعذر إلى تفسيره . ولو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف . ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ، ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان . ولو قال إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف أو بالعكس لزمه ، بخلاف إن قدم زيد . ولو أبهم الجمع حمل على أقله . ولو أبهم المقر له كانا خصمين ولهما اليمين على عدم العلم ، ولو أبهم المقر له ثم عين فأنكر المقر له انتزعه الحاكم أو أقره في يده بعد يمينه . ولو أنكر المقر له بالعبد (قال الشيخ) : يعتق ، وفيه نظر . ولو ادعى المواطاة على الأشهاد كان له الاحلاف .

مسائل :

الأولى : يشترط في الإقرار بالولد إمكان البنوة والجهالة وعدم المنازع . ولا يشترط تصديق الصغير ، ولا يلتفت إلى إنكاره بعد البلوغ ، ويشترط في الكبير وفي غير الولد . ومع تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان ، ولا يتعد التوارث إلى غيرهما ، ولو كان له ورثة مشهودون لم يقبل في النسب .

الثانية : لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه ، ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل . ولو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما ، ولو أقر بأولى منه ثم بأولى من المقر [له] فإن صدقه دفع إلى الثالث وإلا إلى الثاني وغرم للثالث . ولو أقر الولد بأخر ثم أقر بالثالث وأنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس ، ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت إلى إنكاره .

الثالثة : يثبت النسب بشهادة عدلين لا برجل وامرأتين ولا برجل وبعين . ولو شهد

الاخوان بابن [للميت] وكانا عدلين كان أولى منهما وثبت النسب ، ولو كانا فاسقين ثبت الميراث دون النسب .

الفصل السابع - في الوكالة :

ولا بدّ فيها من الإيجاب والقبول - وإن كان فعلاً أو متأخراً - والتنجز . وهي جائزة من الطرفين . ولو عزل الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل . وبطل بالموت والجنون والاعماء وتلف متعلقها وفعل الموكل ، وتصح فيما لم يتعلق غرض الشرع بإيقاعه مباشرة . ولا يتعدى الوكيل المأذون إلا في تخصيص السوق ، ولو عمم التصرف صح مع المصلحة إلا في الإقرار .

والاطلاق يقتضي البيع حالاً بثمن المثل بنقد البلد ، وابتياح الصحيح وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء ، والرد بالعيب . ولا يقتضي وكالة الحكومة القبض . ويشترط أهلية التصرف فيها ، والحرية . ولو توكل العبد أو وكل بإذن مولاه صح .

ولا يوكل الوكيل بغير إذن ، وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله . ويستحب لذوي المروات . ولا يتوكل الذمي على المسلم . ولا يضمن الوكيل إلا بتعد ولا تبطل وكالته به . والقول قوله مع اليمين وعدم البينة في عدمه ، وفي العزل والعلم به والتلف والتصرف ، وفي الرد قولان .

والقول قول منكر الوكالة ، وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معين ، فإن وجدت العين استعيدت ، وإن فقدت أو تعدّرت فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثلياً ولو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف ، وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه ، ويجب على الموكل طلاقها مع كذبه . ولو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يأذن لهما ، ولا تثبت إلا بشاهدين . ولو أخرج الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن .

كتاب الهبات وتوابعها

وفيه فصول :

الفصل الأول - في الهبات وتوابعها :

الهبة إنما تصح في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة ، بإيجاب وقبول وقبض من المكلف الحر ، ولو وهبه ما في ذمته كان إبراءً . ويشترط في القبض إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده .

ولالأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض إن كانت لذي الرحم أو بعد التلف أو التعويض ، وفي التصرف خلاف ، وقيل الزوجان كالرحم . وله الرجوع في غير ذلك . فإن عاب فلا ارش ، وإن زادت زيادة متصلة تبعت والأفلموهوب [له] .

مسائل :

- الأولى : لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض وإن كانت على الأجنبي ، ولو قبضها من غير إذن المالك لم تنتقل إليه .
 الثانية : لا بد في الصدقة من نية القربة .
 الثالثة : يجوز الصدقة على الذمي وإن كان أجنبياً .
 الرابعة : صدقة السر أفضل إلا مع التهمة .

الفصل الثاني - في الوقف :

وصريح ألفاظه « وقت » ، والباقي بقريئة . وشروطه : القبول ، والتقرب ، والاقباض . ويتولى الولي القبض عن الطفل ، والناظر في المصالح القبض عنها ، والتنجز والدوام ، وإخراجه عن نفسه .

ولو شرط عوده كان حبساً ، ولو جعله إلى أمد أو لمن ينقرص غالباً رجع إلى ورثة الواقف . وأن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها وإن كانت مشاعة .

وجواز تصرف الواقف ، ووجود الموقوف عليه وتعيينه ، وأهليته للتملك ، وإباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه . وله جعل النظر لنفسه ، فإن أطلق كان لأربابه ، ويصح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود . ويصرف الوقف على البر إلى الفقراء ووجوه القرب .

ولو وقف المسلم على البيع والكائس بطل بخلاف الكافر ، ويبطل على الحرابي وإن كان رحماً ، لا الذمي وإن كان أجنبياً .

وينصرف وقف المسلم على الفقراء إلى المسلمين ، والكافر إلى فقراء ملته ، وعلى المسلم إلى المصلي إلى القبلة والمؤمنين أو الإمامية إلى الاثني عشرية ، وكذا كل منسوب إلى من انتسب إليه ، ولو نسب إلى أب كان لمن انتسب إليه بالأبناء ، وفي البنات قولان ، ولو شرك استوى الذكور والإناث ما لم يفضل .

والقوم أهل اللغة ، والعشيرة الأقرب في النسب ، والجيران لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً ، وسبيل الله كلما يتقرب به إليه ، والموالي الأعلون والأدون . ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء ، بل يعطي أهل البلد منهم ومن حضره ، ومن صار منهم جاز له أن يأخذ معهم .

مسائل :

الأولى : إذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف إلى البر .

الثانية : لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح ، ولو أطلق وأقبض لم يصح ، ولو شرط نقله بالكلية أو إخراج من يريد بطل الوقف .

الثالثة : نفقة المملوك على الموقوف عليه ، ولو أقعد انعتق وكانت نفقته على نفسه . ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف إلا بقتله قصاصاً ، ولو جنى عليه كانت القيمة للموقوف عليه .

الرابعة : لو وقف على أولاد أولاده ، اشترك أولاد البنين والبنات الذكور والإناث ، ولو قال « من انتسب إليّ » فهو لأولاد البنين خاصة ، على قول .

الخامسة : كل ما يشترطه الواقف من الأشياء السائغة لازم .

السادسة : يفترق « السكنى » و « العمرى » إلى إيجاب وقبول وقبض ، وليست ناقلة ، فإن عيّن مدة لزم ولو مات المالك ، وكذا لو قال له « عمرك » فإن مات الساكن بطلت ، ولو قال « مدة حياتي » بطلت بموته ، ولو مات الساكن قبله انتقل الحق إلى ورثته مدة حياته ، ولو لم يعيّن كان للمالك إخراجها متى شاء .

ولو باع المسكن لم تبطل السكنى ، وللساكن أن يسكن بنفسه ومن جرت عادته به كالولد والزوجة والخادم ، وليس له إسكان غيره من دون إذن ، ولا إجارته . وكل ما يصح وقفه يصح إعمارها كالمملك والعبد والأثاث ، ولو حبس فرسه أو غلامه في خدمة بيوت العبادة وسبيل الله لزم ما دامت العين باقية .

الفصل الثالث - في الوصايا :

وهي واجبة ، ولا بدُّ فيها من إيجاب وقبول ، ويكفي الإشارة والكتابة مع الإفادة والتعذر لفظاً ، ولا يجب العمل بما يوجد بخطه . وإنما تصح في الساخن . فلو أوصى المسلم ببناء كنيسة لم تصح ، وله الرجوع فيها .

ويشترط صحة تصرف الموصي ، ووجود الموصى له ، والتكليف والإسلام في الوصي والملك في الموصى به . ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى لم تصح ، ولو تقدمت الوصية صحت .

وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حياً ، وللذمي دون الحربي ، ولمملوكه وأم ولده ومدبره ومكاتبه ، لا مملوك الغير ، وللمكاتب فيما تحرر منه ، فإن كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته عتق ولا شيء له ، وإن زاد أعطى الفاضل ، وإن نقص استسعى فيه . وأم الولد كذلك ، لا من النصيب .

ولو أوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين ، ولو نجز العتق صح إذا كانت قيمته ضعف الدين ، وسعى للديان في نصف قيمته وللورثة في الثلث . ولو أوصى لذكور وإناث تساواوا إلا مع التفضيل ، وكذا الأعمام والأخوال . ولو أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه ، والعشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كالوقف . ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثته ، فإن لم يكن وارث فلورثة الموصي . وتصح الوصية بالحمل . ويستحب للقراب وإن كان وارثاً . وإذا أوصى إلى عدل ففسق بطلت .

ويصح أن يوصي إلى المرأة والصبي بشرط انضمامه إلى الكامل ، وإلى المملوك بإذن مولاه ، فيمضي الكامل الوصية إلى أن يبلغ ثم يشتركان ، ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ . ولو أوصى الكافر إلى مثله صح . ولو أوصى إلى اثنين وشترط الاجتماع أو أطلق فليس لأحدهما الافراد ، ويجبرهما الحاكم على الاجتماع . ولو تشاحا فإن تعذر استبدل ، ولو عجز أحدهما ضم إليه ، ولو شرط الافراد جاز وتصرف كل واحد منهما ، ويجوز الاقتسام .

وإذا بلغ الموصى رد الموصى إليه صح الرد ، وإلا فلا ، ولو خان استبدل به الحاكم . ولا يضمن الوصي إلا مع التفريط ، وله أن يستوفي دينه أو يقترض مع الملاءة ، أو يقوم على نفسه ، ويأخذ أجره المثل مع الحاجة ، وأن يوصي مع الاذن لا بدونه ولا يتعدى المأذون ، ويتولى الحاكم من لا وصي له .

وتمضي الوصية بالثلث فما دون ، ولو زادت وقف الزائد على إجازة الورثة ، ولو

أجاز بعض مضى في قدر حصته ، ولو أجازوا قبل الموت صح . ويملك الموصى به بعد الموت والقبول . ويقدم الواجب من الأصل والباقي من الثلث ، ويبدأ بالأول فالأول في غير الواجب ، ولو جمع تساوا . ولو أوصى بجزء ماله فالسبع ، والسهم الثمن ، والشيء السادس .

ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة صحت من الثلث ، فإن لم يزد أو أجازوا كان الموصى له كأحدهم ، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواء أعطى النصف مع الإجازة والثلث بدونها ، ولو كان [له] ابنان فالثلث ، ولو اختلفوا أعطى الأقل إلا أن يعين الأكثر . ولو نسي الوصي وجهاً رجع ميراثاً . ويعمل بالأخير من المتضادين ، فإن لم يتضادا عمل بهما . ولو قصر الثلث بديء بالأول فالأول .

وتثبت الوصية بالمال بشاهدين ، وشاهد وامرأتين ، وشاهد ويمين ، وأربع نساء ، وتقيل الواحدة في الربع ، والاثنان في النصف . ولا تثبت الولاية إلا برجلين .

ولو أعتق عبده ولا شيء له عتق ثلثه ، ولو أعتق بعضه وله ضعفه عتق كله ، ولو أعتق مماليكه ولا شيء سواهم عتق ثلثهم بالقرعة ، ولو رتبهم بديء بالأول فالأول . ويجزي في الرقبة مسماها ، ولو قال مؤمنة وجب ، فإن لم يوجد عتق من لا يعرف بنصب ، ولو بانء بالخلاف بعد العتق صح .

وتصرفات المريض من الثلث وإن كانت منجزة . أما الإقرار فإن كان متهماً فكذلك ، وإلا فمن الأصل . وهذا حكم يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وإن لم يكن مخوفاً .

ويحتسب من التركة ارش الجنابة والدية . ولو عين ثمن الرقبة ولم توجد به توقع الوجود ، فإن وجد بأقل اعتق وأعطى الفاضل . وتصح الوصية على كل من للموصى عليه ولاية ، ولو انتفت صحت في إخراج الحقوق عنه . ولو أوصى بإخراج بعض ولده من الميراث لم يصح .

كتاب النكاح

وفيه فصول :

الفصل الأول :

النكاح ثلاثة : الدائم ، والمنقطع ، وملك اليمين . ويفتقر الأول إلى العقد ، وهو الإيجاب من أهله والقبول بلفظ الماضي من أهله ، ولو قيل « زوجت بنتك (فلانة) من فلان ؟ » فقال : « نعم » . كفى في الإيجاب ، ويجزىء مع العجز الترجمة^(١) والإشارة . ولو زوجت المرأة نفسها صح . ولا يشترط الولي مع البلوغ والرشد ولا الشهود . ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة أو تصديق . ولو ادعت اخت الزوجة زوجيته ، حكم لبيتته إلا مع تقديم تاريخها أو دخوله بها .

والقول قول الأب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع ، وإلا بطل العقد . ويستحب أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل ، وصلاة ركعتين ، والإشهاد والإعلان ، والخطبة أمام العقد ، وإيقاعه ليلاً ، وصلاة ركعتين عند الدخول ، والدعاء ، وأمرها بمثله ، وسؤال الله الولد .

ويكره إيقاع العقد والقمر في العقرب ، وتزويج العقيم ، والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب وقيل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة كل شهر - إلا رمضان - وليلة النصف وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ، والنظر إلى فرج المرأة ، والكلام بغير الذكر ، والوطي في الدبر ، والعزل عن الحرة بغير إذنها ، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً . ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين . ويجوز النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها ، وإلى أهل الذمة بغير تلذذ .

الفصل الثاني - في الأولياء :

إنما الولاية للأب وإن عالا ، والوصي ، والحاكم . فالأب على الصغيرين والمجنونين ، ولا خيار [لهما] بعد زوال الوصفين والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكرأ كان أو أنثى - والحاكم والوصي على المجنون البالغ ذكرأ وأنثى مع المصلحة . ويقف عقد غيرهم على الإجازة ، ويكفي فيها سكوت البكر .

(١) قوله (مع العجز الترجمة) وقع الخلاف في اعتبار العربية في الإيجاب والقبول ولا شك في ان اعتبارها للناطقين بها إنما هو من باب الواقعية للعلم بمراد المتكلم وهذا حاصل من طريق العجز عنها لغير الناطقين بها بل تعلم كلما حصل به العلم والله العالم .

وللمولى الولاية على مملوكه ذكراً وأنثى مطلقاً . ولا ولاية للأم . ويستحب للبالغة أن تستأذن إياها ، وأن توكل أحاسها مع فقده . وليس للوكيل أن يزوجه من نفسه بغير إذنها^(٢) .

ولو زوج الصغيرين الأبوان توارثا ، ولو كان غيرهما وقف على الاجازة فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل ، وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات حلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع وورث ، وإلا فلا .

الفصل الثالث - في المحرمات :

وهي قسمان : نسب وسبب .

فالنسب : الأم وإن علت ، والبنات وإن سفلت ، والأخت وبناتها وإن نزلن ، والعمة والخالة وإن علتنا ، وبنات الأخ وإن نزلن .

وأما السبب فأمرور :

الأول : ما يحرم بالمصاهرة :

فمن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها وإن علت ، وبناتها وإن نزلت ، تحريماً مؤبداً ، سواء سبقن على الوطء أو تأخرن عنه . وتحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أب الواطيء وإن علا ، وعلى أولاده وإن نزلوا .

ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها أبداً ، وبناتها ما دامت الأم في عقده ، فإن طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ، ولو دخل حرمت أبداً .

وتحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً ، وكذا بنت أختها وبنت أخيها إلا مع إذن العمه والخالة ، ولو عقد من دون إذنها بطل . ومن زنا بعمته أو خالته حرمت عليه بناتها أبداً . ولو ملك الاختين فوطأ أحدهما حرمت الأخرى جمعاً ، فلو وطأها أثم ولم تحرم الأولى .

ويحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر ، وفي الاماء ما زاد على أمتين ، وله أن يجمع بين حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة ، وعلى العبد ما زاد على أربع إماء ، وفي الحرائر ما زاد على حرتين ، وله أن ينكح حرة وأمتين .

ولا يجوز نكاح الأمة على الحرية إلا بإذنها ، ولو عقد بدونها كان باطلاً . ولو ادخل الحرية على الأمة ولم تعلم فلها الخيار ، ولو جمعتهما في عقد صح على الحرية .

(٢) قوله (بغير إذنها الخ .) بما أن الوكالة لا يتحقق بغير الإذن وبما أن الزواج للغير سواء كان لنفس العاقد بالوكالة أو لغيره يتوقف على الوكالة ولا يصح بدونها فيكون هذا قيدا زائداً سواء كانت الوكالة مطلقة أم لا والله العالم .

ويحرم العقد على ذات البعل ، والمعتمدة ما دامت كذلك ، ولو تزوجها في عدتها جاهلاً بطل العقد ، فإن دخل حرمته أبداً والولد له والمهر للمرأة ، وتم عدة الأول وتستأنف للثاني ، ولو عقد عالماً حرمته أبداً بالعقد .

مسائل :

الأولى : من لاط بغلام فأوقبه حرم عليه أم الغلام وأخته وبنته أبداً ، ولو سبق عقدهن لم يحرم .

الثانية : لو دخل بصبيبة لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرمته أبداً ولم تخرج من حباله .

الثالثة : لو زنا بامرأة لم يحرم نكاحها ولو زنا بذات بعل أو في عدة رجعية حرمته أبداً .

الرابعة : لو عقد المحرم عالماً بالتحريم حرمته أبداً ، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم .

الخامسة : لا تنحصر الستة وملك اليمين في عدد .

السادسة : لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمته حتى تنكح زوجاً غيره^(٣) وإن كانت تحت عبد ، ولو طلقت الأمة طلقتين حرمته حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر .

السابعة : المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق أبداً .

الثامنة : لو طلق إحدى الأربع رجعيّاً لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ، ويجوز في البائن . ولو عقد ذو الثلاث على اثنين دفعة بطلا ، ولو ترتب بطل الثاني ، وكذا الحكم في الاختين .

الثاني^(٤) : الرضاع :

ويحرم منه ما يحرم بالنسب ، إذا كان عن نكاح ، يوماً وليلة ، أو ما أنبت اللحم وشد العظم ، أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي لا يفصل بينها رضاع أخرى ، وأن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع ، وفي ولد المرضعة قولان ، وأن يكون اللبن لفحل واحد .

فلو أرضعت امرأتان [صبيين] بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما ، ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة .

(٣) قوله (تنكح زوجاً غيره الخ .) وهذا هو الغير عنه بالتحليل وبعد التحليل يصح العقد من جديد ولو طلق ثلاثة أخرى احتاج إلى تحليل ثان وقد ورد اللعن لكل من المحلل والمحلل له اما بعد التاسعة فيحرم الوصي .

(٤) أي الثامن من المحرمات السببية بالرضاع .

ومع الشرائط تصير المرضعة أمأ وذو اللبن أبأ واخوتهما أخوالاً وأعماماً وأولادهما أخوة . ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً .

ولا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ، ولا في أولاد زوجة المرضعة ولادة لا رضاعاً ، ولأولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعة والفحل .

ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا إن كان دخل بالمرضعة وإلاً فالمرضعة . ولو أرضعت الأم من الرضاعة الزوجة حرمت ولا تحرم أم الولد من الرضاع على أبيه وإن حرمت من النسب . ويستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع .

الثالث^(٥) : اللعان :

ويثبت به التحريم المؤبد ، وكذا قذف الزوج امرأته الصماء الخرساء .

الرابع : الكفر :

ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً ، وفيها قولان ، ولا للمسلمة أن تنكح غير المسلم .

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال ، ويقف بعده على انقضاء العدة ، إلا أن يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال . وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة ، وعن غيرها عدة الطلاق .

ولو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده ، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ، وبعده يقف على العدة ، فإن أسلم فيها كان أملاكاً بها . ولو كان الزوجان حربيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة . [ولو أسلم الزوج الحربي على أكثر من أربع حربيات وأسلمن فاختار أربعاً انفسخ نكاح البواقي] ولو أسلم الذمي وعنده أربع ثبت عقده عليهن ، ولو كن أزيد تخير أربعاً وبطل نكاح البواقي .

مسائل :

الأولى : لا يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف ، ويجوز العكس ويكره تزويج

الفاسق .

(٥) أي الثالث من المحرمات بالسببية هي باللعان ورابع الأسباب الكفر .

الثانية : نكاح الشغار^(٦) باطل ، وهو جعل نكاح امرأة مهراً لأخرى .

الثالثة : يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس ، ويجب إجابة المؤمن القادر [على النفقة] .

الفصل الرابع - في المتعة :

ويشترط فيها الإيجاب والقبول من أهله ، وذكر المهر ، ولا بد فيه من ذكر الأجل المعين . ولو لم يذكر المهر بطل ، ولو لم يذكر الأجل فالأقرب البطلان .
ويحرم غير الكتابية من الكفار ، والأمة على الحرة من دون إذنها ، وبنت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة . ويكره الزانية والبكر من دون إذن الأب .
ولا حد للمهر ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ، ولو أخلت ببعض المدة أسقط بنسبته . ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول ، وبعده لها المهر مع جهلها .
ويلحق به الولد وإن عزل^(٧) ، ولو نفاه فلا لعان .

ولا يقع بها طلاق ولا لعان ولاظهار ، ولا ميراث لها وإن شرط وتعتد بعد الأجل بحيضتين ، أو بخمسة وأربعين يوماً ، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام .

الفصل الخامس : في نكاح الاماء :

ولا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى ، فإن فعل أحدهما وقف على الاجازة ، ولو أذن المولى للعبد ثبت مهر عبده عليه ونفقة زوجته ، وثبت لمولى الأمة مهر أمته . ويستقر بالدخول . ولو لم يأذنا فالولد لهما ، ولو أذن أحدهما فالولد للآخر . ولو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية .

ولو تزوج الحر من دون إذن المولى عالماً فهو زان والولد رق ، ولو كان جاهلاً سقط الحد دون المهر وعليه قيمة الولد يوم سقوطه حياً ، ولو ادعت الحرية فكذلك .

وعلى الأب فك أولاده ، ويلزم المولى دفعهم إليه ، ولو عجز سعى في القيمة ، ومع عدم الدخول لا مهر . ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر ولا قيمة ، وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول .

ولو زنى الحر أو العبد بمملوكة فالولد لمولاها ، ولو اشترى جزءاً من زوجته بطل

(٦) ومن ذلك ما هو متعارف بين بعض العشائر العراقية ويعرف عندهم بـ (الكصه بالكصه) والعياذ بالله .

(٧) قوله (وإن عزل) استناداً إلى أن الفرائش فراشه بالعقد وإن كان منقطعاً وموقتاً فالولد يلحق بصاحب الفرائش وهو الزوج المتمتع بالانقطاع وقد ثبت بالتواتر عنه (ص) أن الولد للفرائش وللفصيل راجع المعجم والولد والفرائش .

العقل ولم تحل بالتحليل على قول ، ولو اعتقت الأمة كان لها فسخ النكاح .

ويجوز جعل العتق مهراً لمملوكته إذا قدم العتق أو النكاح على خلاف . وأم الولد رق لا يجوز بيعها مع وجوده إلا في ثمن رقبته إذا لم يكن غيرها ، وتعتق بموت المولى من نصيب الولد ، ولو عجز سعت .

وإذا بيعت الأمة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد أيضاً ، وكذا العبد . ومع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول لا مهر ، ولو أجاز قبله فله المهر ، وبعده فللبائع .

وطلاق العبد بيده ، ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه . ويحرم لمن زوج أمته وطيبها ولمسها والنظر بشهوة ما دامت في حباله . وليس لأحد الشريكين وطء المشتركة بالملك .
ويجب على مشتري الجارية استبراؤها ولو أعتقها حل له وطئها بالعقد من غير استبراء ، ولا بدُّ لغيره من عدة الحرة . ولو حلل أمته على غيره حل له ولو كان لمملوكه ، ولا يحل غير المأذون ، وينعقد الولد حراً .

الفصل السادس - في العيوب :

وهي أربعة في الرجل : الجنون ، والخصاء ، والعنن ، والجب . وسبعة في المرأة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن ، والافضاء ، والعمى ، والاقعاد^(٨) .
ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد في غير العنة ، وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ . والخيار على الفور ، وليس بطلاق . ولا بدُّ من الحاكم في العنة خاصة .
ولا مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل ، وبعده المسمى ، ويرجع الزوج على المدلس . ومن المرأة لا مهر لها قبل الدخول إلا في العنة فيثبت نصفه ، وبعده المسمى . والقول قول المنكر للعيب .

ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة ، فإن وطأها أو غيرها فلا فسخ ، وإلا فسخت ولها نصف المهر . ولو تزوجها حرة فبانت أمة فسخ ولا مهر إلا مع الدخول ، فيرجع على المدلس . وكذا لو شرطت بنت مهيبة فخرجت بنت أمة . ولو تزوجته حراً فبان عبداً فلها الفسخ ، والمهر بعد الدخول لا قبله .

(٨) مشتق من مادة القعود أي المرض المزمن الذي يلزم صاحبه الفراش .

الفصل السابع - في المهر :

وهو عوض البضع ، وتملكه المرأة بالعقد ، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، ولو دخل قبلاً أو دبراً استقر . ويصح أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة ، ولا يتقدر قلة وكثرة ، ولا بد فيه من الوصف أو المشاهدة .

ولو لم يتعين صح العقد ، وكان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنة ، فإن تجاوز رد إليها ، ومع الطلاق لها المتعة ، للموسر بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير ، والمتوسط بخمسة ، والفقير بخاتم أو درهم . ولو تزوجها بحكم أحدهما صح ، ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز المرأة مهر السنة إن كانت الحاكمة ، ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة . ولو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك . ولو قال « على السنة » فخمسمائة درهم . ولو تزوج الذميان على خمر صح ، فإن أسلم أحدهما قبل القبض فلها القيمة ، ولو تزوج المسلم عليه قيل يصح ويثبت على الدخول مهر المثل ، وقيل يبطل العقد ، ولو أمهر المدبر بطل التدبير . ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط خاصة ، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم .

والقول قول الزوج في قدر المهر ، ولو أنكره بعد الدخول فالوجه مهر المثل ، ولو ادعت الموافقة فالقول قوله مع يمينه على اشكال . ولو زوج الأب الصغير ضمن المهر مع فقره ، وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر .

الفصل الثامن - في القسم والنشوز :

للزوجة دائماً ليلة من أربع ، وللزوجتين ليلتان ، وللثلاث ثلاث ، ولو كن أربع فللكل واحدة ليلة . ولو وهبت إحداهن وضع ليلتها حيث شاء ، ولو وهبت الضرة بات عندها .
والواجب المضاجعة ليلاً لا الموافقة ، وللحرة ليلتان ، وللأمة والكتيبة ليلة ، وتختص البكر عند الدخول بسبع ، والثيب بثلاث . ويستحب التسوية في الانفاق .
ويجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفر . وله ضرب الناشئة بعد وعظها وهجرها ، ولو نشز طالبتة ، ولها ترك بعض حقها أو كله استمالة له ، ويحل قبوله .

ولو كره كل منهما صاحبه انفذ الحاكم حكمن من أهلها أو أجنبيين ، فإن رأيا الصلح أصلحا ، وإن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل ، ولا حكم مع اختلافهما .

الفصل التاسع - في أحكام الأولاد :

يلحق الولد في الدائم مع الدخول ، ومضي ستة أشهر من حين الوطء ووضعه لمدة

الحمل ، وهي ستة أشهر إلى عشرة ، فلو غاب أو اعتزل أكثر من عشرة أشهر ثم ولدت لم يلحق به .

والقول قوله في عدم الدخول ، ولو اعترف به وأنكر الولد لم ينتف إلا باللعان ، ولا يجوز له إلحاق ولد الزنا به .

ولو تزوجت بآخر بعد طلاق الأول وأنت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للاول ، وإن كان لسته أشهر فصاعداً فهو للآخر ، ولو كان لأقل من ستة أشهر من وطئ الثاني أو أكثر من عشرة أشهر من طلاق الأول فليس لهما ، وكذا الأمة لو بيعت بعد الوطئ . ولو اعترف بولد أمته أو المتعة الحق به ، ولا يقبل نفيه بعد ذلك . ولو وطأها المولى وأجنبي فالولد للمولى ، ومع إمارة الانتفاء لا يجوز إلحاقه ولا نفيه ، بل يستحب أن يوصي له بشيء . ولو وطأها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعة ، ويغرم للباقيين حصصهم من قيمة الأمة وقيمته يوم سقوطه حياً . ولو وطأ بالشبهة لحق به الولد ، فإن كان لها زوج وظنت خلوها ردت عليه بعد العدة من الثاني ، ويجب عند الولادة استبدال النساء أو الزوج بالمرأة .

ويستحب غسل المولود ، والأذان في أذنه اليمنى ، والإقامة في اليسرى ، وتحنيكه بترية الحسين عليه السلام وبماء الفرات ، وتسميته باسم أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام والكنية ، ولا يكنى محمداً بأبي القاسم ، وحلق رأسه يوم السابع ، والعقيقة بعده ، والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ، وثقب أذنه ، وختانه فيه ، ويجب بعد البلوغ . وخفض الجوارح مستحب .

ويستحب له أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى ، بصفات الأضحية . ولا يأكل الأبوان منها ، ولا يكسر شيء من عظامها .

وأفضل المراضع الأم . وللحرة الأجرة على الأب ، ومع موته من مال الرضيع ، ولا تجبر على إرضاعه ، وتجبر الأمة .

وحد الرضاع حولان ، وأقله أحد وعشرون شهراً ، والأم أحق بإرضاعه إذا رضيت بما يطلب غيرها من أجرة أو تبرع وأحق بحضانه الذكر مدة الرضاع إذا كانت حرة مسلمة ، وبالأنثى إلى سبع سنين ، وتسقط الحضانه لو تزوجت . ولو مات الأب أو كان مملوكاً أو كافراً فالأم أولى .

الفصل العاشر - في النفقات :

أما الزوجة فيجب لها النفقة : من الاطعام والكسوة والسكنى ، مع العقد الدائم

والتمكين التام مع القدرة وإن كانت ذمية أو أمة . فإن طلقت بائناً أو مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضي مع الفوات .

وأما الأقارب ، فيجب للأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا خاصة ، بشرط الفقر ، والعجز عن التكسب . وعلى الأب نفقة الولد ، فإن فقد أو عجز فعلى أب الأب وهكذا ، فإن فقدوا فعلى الأم ، فإن فقدت فأباًؤها .

وأما المملوك : فتجب نفقته على مولاه ، وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية ، وإلا أتمه المولى . ويجب للبهائم ، فإن امتنع أجبر على البيع ، أو الذبح إن كانت مذكاة أو الانفاق .

كتاب الفراق

وفيه فصول :

الفصل الأول - في الطلاق :

ويشترط في المطلق : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد . وللولي أن يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران .

وفي المطلقة : دوام الزوجية ، وخلوها عن الحيض والنفاس إن كان حاضراً ودخل بها ، ولو كان غائباً يقدر انتقالها من طهر إلى آخر صح طلاقه ولو كانت حائضاً ، وأن يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع إلا في الصغيرة واليائسة والحامل ، والمسترابة تصبر ثلاثة أشهر .

ولا يقع إلا بقوله « طالق » مجرداً عن الشرط والصفة ، ويشترط سماع رجلين عدلين .

الفصل الثاني - في أقسامه :

وهو بدعة ، وسنة .

فالأول : طلاق الحائض الحائض أو النفساء مع حضور الزوج والمسترابة قبل ثلاثة أشهر ، وطلاق الثلاث مرسلًا والكل باطل . والثاني : بائن ، ورجعي .

فالأول : طلاق اليائسة ، والصغيرة ، وغير المدخول بها والمختلعة والمباراة مع استمرارهما على البذل ، والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان . والثاني : ما عداه مما للرجل المراجعة فيه .

وطلاق العدة من أحد هذه : ما يراجع في العدة ويواقع ثم يطلق بعد الطهر ، فهذه تحرم بعد تسع ينكحها بينها رجلان مؤبداً . وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره .

ويشترط في المحلل : البلوغ ، والوطء قبلاً بالعقد الصحيح الدائم . وكما يهدم - الثلاث يهدم ما دونها .

ويصح الرجعة نطقاً وفعلاً ، ولا يجب فيها الاشهاد . ويقبل قول المرأة في انقضاء العدة^(١) بالحيض .

(١) قوله (ويقبل قولها الخ .) . وذلك شأن كل ما لا يعرف الا من قبلها فالقول قولها فيه كالحيض مثلاً (نعم) اذا كان هناك طريق لحصول العلم وعلم ان قولها خلاف الواقع اخذ مما يحصل منه الاطمئنان .

ويكره طلاق المريض ، ويقع ، لكن ترثه المرأة - وإن كان بائناً - إلى سنة ، ما لم يموت بعدها - ولو بلحظة - أو تزوج هي ، أو يبرأ من مرضه . وهو يرثها في الرجعي في العدة ، ونكاحه صحيح مع الدخول ، والأفلا .

الفصل الثالث - في العدة :

لا عدة في الطلاق على الصغيرة ، واليائسة ، وغير المدخول بها . والمستقيمة الحيض عدتها ثلاثة اقراء إن كانت حرة والأفقران . وإن كانت في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة ، والأفقران ونصف .

والحامل عدتها وضع الحمل وإن كان سقطاً . وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، صغيرة أو يائسة أو غيرها ، دخل أو لا ، ولو كانت حاملاً فأبعد الأجلين ، وعليهما الحداد ولو كانت أمة فشهرا وخمسة أيام ، والحامل بأبعد الأجلين .

وأم الولد تعدت من وفاة الزوج كالحرة ، وغيرها كالأمة . ولو مات زوج الأمة ثم اعتقت اعتدت كالحرة ، ولو اعتقت أمته بعد وطئها اعتدت بثلاث اقراء . ولو مات بعد الطلاق رجعيًا اعتدت الحرة والأمة للوفاة ، ولو كان بائناً أتمت عدة الطلاق .

ولا يجوز للزوج أن يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى يخرج عدتها إلا أن تأتي بفاحشة ، ولا لها أن تخرج إلا مع الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر ، وعليه نفقة عدتها . وتعدت المطلقة من وقت إيقاعه ، والمتوفى عنها من حين البلوغ .

الفصل الرابع - في الخلع والمباراة (٢) :

ولا يقع الخلع بمجرد ما لم يتبع بالطلاق على قول . ولا بد فيه من الفدية ، وهي ما يصح تملكه . بشرط التعيين ، واختيار المرأة . وله أن يأخذ أزيد مما أعطاها .

ويشترط في الخالع : التكليف ، والاختيار ، والقصد . وفي المرأة - مع الدخول - الطهر الذي لم يقر بها فيه بجماع مع حضوره ، وانتفاء الحمل ، وإمكان الحيض ، واختصاصها بالكراهية ، وحضور شاهدين عدلين ، وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد . ويبطل لو انتفت الكراهية منها .

(٢) الخلع بالضم وهما نوعان : البائن وإن كان بين الفقهاء خلاف في أنها فسحاً للطلاق أو الطلاق نفسه ، وفي صورتين تدفع الزوجة مالا للزوج ليلطفا والفرق بينهما ان في الخلع ان الزوج يكره زوجته والمباراة ان كلا منهما يكره الآخر قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يجمل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يبخانا لأ يقبنا حدود الله فإن خفتم ألا يقبنا حدود الله فإنا نجعل الله مخرجاً بينهما فيما اتفقت به ﴾ [البقرة/ ٢٢٩] .

ولا يملك الفدية ، ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ، وإذا رجعت كان له الرجوع في البضع ، وإلا فلا . ولا توارث بينهما في العدة .

ولو بانث الفدية مستحقة - قيل - يبطل الخلع . ولو بذلت الأمة مع الإذن صح ، وبدونه تتبع به . ولو كانت فدية المسلم خمرأ فإن اتبع بالطلاق كان رجعيأ . ولو خالعهما على ألف ولم يعين بطل ، ولو خالعه على خل فبان خمرأ صح ، وله بقدره خل . ولو طلق بفدية كان بائناً وإن تجرد عن لفظ الخلع ، ولو قالت « طلقني بكذا » كان الجواب على الفور ، فإن تأخر فلا فدية ، وكان رجعيأ .

وشروط المبراة كالخلع ، إلا أن الكراهية منهما ، وصورتها « باراتك بكذا فأت طالق » وهي بائن ما لم ترجع في البذل في العدة . ولا يحل له الزائد على ما أعطاها .

الفصل الخامس - في الظهار :

وهو حرام ، وصورته أن يقول لزوجته « أنت علي كظهر أمي » أو إحدى المحرمات . وشرطه : سماع شاهدي عدل ، وكمال المظاهر ، والاختيار ، والقصد ، وإيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضرأ ومثلها تحيض . وفي المتمتع بها ، والأمة ، وغير المدخول بها ، ومع الشرط قولان ولا يقع في اضرار ولا يمين .

ومع إرادة الوطي يجب الكفارة ، بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر . فإن طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ، ولو خرجت أو كان بائناً فاستأنف في العدة أو مات أحدهما أو ارتد فلا كفارة ، ولو وطأ قبل التكفير عامداً [لزمته] كفارتان ، ويتكرر بكل وطي كفارة ، ولو عجز اجزأه الاستغفار .

وإذا رافعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق . ولو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفارة .

الفصل السادس - في الإيلاء (٣) :

ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ، ولا لغير اضرار من كامل مختار قاصد ، وإن كان عبداً أو خصياً أو مجبواً . ولا بد أن تكون المرأة منكوحة بالدائم ، مدخولاً بها ، يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر .

وإذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر ، فإن رجع وكفر وإلا ألزمه الطلاق أو الفية والتكفير ، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل أحدهما . ويقع الطلاق رجعيأ .

(٣) وهو احسب على ترك الوطي ، لمدة أكثر من أربعة أشهر أو دائماً .

ولو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة، وعليه الكفارة لو وطأ قبل [ها] ولو ادعى الاصابة فالقول قوله مع يمينه .

وفئة القادر الوطي قبلاً ، وفئة العاجز إظهار العزم على الوطي مع القدرة . ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين .

الفصل السابع - في اللعان :

وسببه : قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة وانكار ولد يلحق به ظاهراً . ويشترط في الملعن والملاعنة : التكليف ، وسلامة المرأة من الصمم والخرس ، ودوام النكاح . وفي اشتراط الدخول قولان .

وصورته : أن يقول الرجل « أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة » أربع مرات . ثم يعظه الحاكم ، فإن رجع حده ، وإلّا قال « إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » ثم تقول المرأة أربع مرات « أشهد بالله أنه لمن الكاذبين » ، ثم يعظها الحاكم ، فإن اعترفت رجماً وإلّا قالت « إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » فتحرم أبداً .

ويجب : التلفظ بالشهادة ، وقيامهما عند التلفظ ، وبداءة الرجل ، وتعيين المرأة ، والنطق بالعربية مع القدرة ، ويجوز غيرها مع العذر، والبداءة بالشهادات ثم باللعن في الرجل ، وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب .

ويستحب : جلوس الحاكم مستدبر القبلة ، ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ، وحضور من يسمع اللعان ، والوعظ قبل اللعن والغضب .

ولو أكذب نفسه بعد اللعان حد للقدف ، ولم يزل التحريم ، ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان ، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به . ولو اعترفت المرأة بعد اللعان أربعاً ، قيل تحد . ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بارخاء الستر ، فالأقرب سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول .

كتاب العتق

وفيه فصول :

الفصل الأول - في الرق :

يخص الرق بأهل الحرب ، أو بأهل الذمة إن أخلوا بالشرائط . ويحكم على المقر بالرقية مختاراً ، ولا يقبل قول مدعي الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلاً ببينة .

ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن نزلوا ، ولا [يملك] الرجل بالمحارم بالنسب من النساء ، ولو ملك أحد هؤلاء عتق . وحكم الرضاع حكم النسب .

الفصل الثاني - في العتق :

والصريح « أنت حر » ، وفي لفظ العتق اشكال ، ولا يقع بغيرهما ، ولا بالإشارة والكتابة مع القدرة ، ولا يقع مشروطاً ولا في يمين ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز .

وشروطه : تكليف المعتق والاختيار ، والقصد ، والقربة ، وإسلام العبد . ويكره [إعتاق] المخالف . ولو نذر عتقه أو عتق الكافر صح . ويستحب ان يعتق من مضى [له] في ملكه سبع سنين .

ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من ملكه ستة أشهر فصاعداً ، ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة استخرج بالقرعة - على خلاف ، والعبد لا يملك شيئاً وإن ملكه مولاه على الأقوى ، فلو أعتقه ويده مال فالمال للمولى وإن علم به ولم يستثنه .

ولو أعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة . ولو أعتق بعض عبيده عتق كله ، ولو كان له شريك قوم عليه حصة شريكه وأعتقت ، ولو كان معسراً سعى العبد في النصب . ولو أعتق الحبلى فالوجه : عدم عتق الحمل إلاً أن يعتقه بالنوصية . وعمى المملوك ، وجذامة ، وتنكيل المولى به ، والافتعاد : أسباب في العتق ، وكذا إسلام العبد وخروجه قبل مواليه . ولومات ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه وأعتق وأعطى الباقي .

الفصل الثالث - التدبير :

وهو أن يقول « أنت رق في حياتي حر بعد وفاتي » ، من الكامل القاصد ، فينتعق من الثلث بعد الوفاة كالوصية ، وله الرجوع متى شاء ، وهو متأخر عن الدين .

ولو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل ، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبراً . ولو رجع في تدبير الأم قيل : لا يصح رجوعه في تدبير الأولاد ،

والأقرب أن رجوعه في تدبير الأم خاصة ليس رجوعاً في تدبير الأولاد ، ولو رجع في تدبيرهما صح الرجوع .

وولد المدير من مملوكه مدبر ، ولا يطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه ، ويعتقون من الثلث ، فإن عجز استسعوا . وإباق المدبر إبطال للتدبير .

الفصل الرابع - في الكتابة :

وهي قسمان : مطلقة ، ومشروطة .

فالمطلقة : أن يقول لبعده أو امته « كاتبك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا » أما في نجم واحد أو نجوم متعددة ، فيقول « قبلت » . وقيل : يفتقر إلى قول : فإذا أدبت فأنت حر » ، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي ، وليس لمولاه فسخ الكتابة وإن عجز ، ويفكه الإمام من سهم الرقاب وجوباً مع العجز .

فإن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية ، وإن مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى ، وإن تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ، ولورثته بقدر الباقي ، ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة .

ولو لم يكن مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ، ومع الأداء يعتق الأولاد ويرث بقدر نصيب الحرية . ولو أوصى أو أوصى له بشيء صح بقدر نصيب الحرية ، وكذا لو وجب عليه حد ، ولو وطأ المولى المطلقة حد بنصيب الحرية .

وأما المشروطة : فإن يقول بعد ذلك « فإن عجز فأنت رد في الرق » . وهذا لا يتحرر منه شيء إلا بأداء جميع ما عليه ، فإن عجز - وحده أن يؤخر نجماً عن وقته - رد في الرق ، ويستحب للمولى الصبر عليه .

ولا بد في العوض من كونه ديناً مؤجلاً معلوماً مما يصح تملكه . ويكره أن يتجاوز به القيمة .

وإذا مات المشروط بطلت الكتابة ، وكان ماله وأولاده لمولاه . وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلا بإذن المولى ، وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء .

ولو وطأ مكاتبته بكرها فلها المهر ، وليس لها أن تزوج بدون إذن المولى ، وأولادها بعد الكتابة إذا لم يكونوا أحراراً حكمهم حكمها يعتقون بعقبتها مشروطة كانت أو مطلقة . ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ، وكسبهم إن عتقوا فلهم وإن رقوا فللمولى . ولو أشرفت الأم على المعجز وهم المولى بالفسخ استعانت به . والله أعلم بالصواب .

كتاب الايمان

وفيه فصول :

الفصل الأول :

لا يعتقد اليمين بغير أسماء الله تعالى ، ولا بالبراءة منه أو من أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام . ويشترط في الحالف : التكليف ، والقصد ، والاختيار . ويصح من الكافر .

وإنما يعتقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو التساوي أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية .

ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين . ولا يتعلق بفعل الغير ، ولا بالماضي ولا بالمستحيل . ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين . ويجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية إن عرفها . ولو استثنى بالمشيئة انحلت اليمين . وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب .

وإنما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين ، لا بالغموس^(١) . ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم .

وينعقد لو قال : والله لأفعلن ، أو بالله ، أو تالله ، أو أيم الله ، أو لعمر الله ، أو أقسم بالله ، أو أحلف برب المصحف . دون : وحق الله .

الفصل الثاني - في النذر والعهود :

ويشترط في الناذر : التكليف ، والاختيار ، والقصد ، والإسلام ، وإذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب . وهو إما بر كقوله « إن رزقت ولداً فله عليّ كذا » ، أو شكر كقوله « إن برىء المريض فله عليّ كذا » ، أو زجر كقوله « إن فعلت محرماً فله عليّ كذا » ، أو « إن لم أفعل الطاعة فله عليّ كذا » ، أو تبرع كقوله « لله عليّ كذا » . ولو قال « عليّ » ولم يقل « لله » لم يجب .

ومتعلق النذر يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر ، ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوماً .

(١) أي الحلف على الماضي كاذباً متعمداً وعليه التوبة فقط والكفارة إنما هي في خصوص اليمين الصادقة وهي الحلف على الشيء المباح باتيانه أو تركه في المستقبل ولا شيء على اللغو من الايمان .

ولو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر ، ولو قال زماناً فخمسة . ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهماً ولو عجزنا ذر الصدقة بماله قومه وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفى ، ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت ، ولو قيده بوقت أو مكان لزم . ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر أفطر وقضاه ، وكذا لو حاضت المرأة أو نفست ، ولو كان عيداً أفطر ولا قضاء ، وكذا لو عجز عن صومه .

والعهد : أن يقول « عاهدت الله » ، أو « عليّ عهد الله أنه متى كان كذا فعليّ كذا » . وهو لازم وحكمه حكم اليمين . ولا ينعقد النذر والعهد إلا باللفظ .
ولو جعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى [أو أحد المشاهد] بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الذي جعل له ، وفي معونة الحاج والزائرين .

الفصل الثالث - في الكفارات :

وهي : مرتبة ، ومخيرة ، وما يجتمع فيه الأمران ، وكفارة الجمع .

فالمرتبة : كفارة الظهار ، وقتل الخطأ . ويجب فيهما عتق رقبة ، فإن عجز صام شهرين متتابعين ، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً . وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال : إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات .

والمخيرة : كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ، أو من نذر معين ، أو خالف عهداً أو نذراً - على قول . وهي : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

وما يجتمع فيه الأمران : كفارة اليمين : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات . وكذا الإيلاء .

وكفارة الجمع : في قتل المؤمن عمداً ظلماً : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً .

وقيل : من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار ، فإن عجز فكفارة اليمين . وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان ، وفي نتفه أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته : كفارة يمين .

ولو تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوع من دقيق . ولو نام عن العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً . ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمدين على مسكين .

مسائل :

الأولى : من وجد الثمن وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة ، ويشترط فيها الأيمان ، ويجزىء الأبى ، وأم الولد ، والمدبر .

الثانية : من لم يجد الرقبة ، أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة ، ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه .

الثالثة : كفارة العبد في الظهر وقتل الخطأ - في الصوم - نصف كفارة الحر .

الرابعة : إذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل مسكين مد من طعام ، ولو تعدد العدد جاز التكرار ، ويطعم غالب قوته . ويستحب الادام ، وأعلاه اللحم ، وأوسطه الخل ، وأذناه الملح . ولا يجوز اطعام الصغار إلا منضمين إلى الرجال ، وإن انفردوا احتسب الاثنان بواحد .

الخامسة : الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة ، وإلا فواحد .

السادسة : لا بد من نية القربة والتعيين ، والتكليف في المكفر ، وإسلامه .

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول :

الفصل الأول - فيما يؤكل صيده :

وهو أمران : الكلب، والسهم .

أما الكلب : فإذا قتل صيداً وهو الممتنع حل أكله بشروط ستة : أن يكون الكلب معلماً يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره ، وأن لا يعتاد أكل ما يصيده وإلا اعتبر بالنادر ، وأن يكون المرسل مسلماً أو في حكمه ، قاصداً لإرسال الكلب ، وأن يسمي عند إرساله ، وأن لا يغيب عن العين حياً .

فلو نسي التسمية - وكان يعتقد وجوبها - حل الأكل . ولو سمى غير المرسل لم يحل . وكذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر إن سمى ، أو من لم يسم ، أو لم يقصد .

وأما السهم : فيدخل فيه السيف والرمح والسهم والمعرّاض إذا خرق ، فيؤكل ما يقتله أحدها إذا سمى المرسل وكان مسلماً أو بحكمه ، ولو قتل ما فيه حديدة معترضاً حل ، ولو قتل السهم أو الكلب فرخاً لم يحل .

ولو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات لم يحل ، ولو قده السيف بنصفين حلا ان تحركا أو لم يتحركا ، ولو تحرك أحدهما حركة ما حياته مستقرة حل بعد التذكية خاصة ، وإلا حلا معاً . ولو قطعت الحباله بعضه فهو ميتة . ولو رمى صيداً فأصاب غيره حل ، ولو رماه لا للصيد فأصاب لم يحل .

وباقى آلات الصيد كالفهود والحباله وغيرها لا يحل ما لم يدرك ذكاته - وهو المستقر حياته - ويذكيه .

الفصل الثاني - في الذبابة :

ويشترط في الذبائح الإسلام أو حكمه ، ولو ذبح الذمي أو الناصب لم يحل الأكل ، ويحل [من] المخالف . وإنما يكون بالحديد مع القدرة ، ويجوز مع الضرورة بما يفري الأوداج . ويجب قطع المري والودجين والحلقوم ، ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة .

ويشترط في الذبيحة : استقبال القبلة ، والتسمية ، ولو أخل بأحدهما عمداً لم يحل ، ولو كان ناسياً جاز . ويشترط في الإبل النحر ، وفي غيرها الذبح ، وأن يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء ، وأقله حركة الذنب أو تطرف العين ، أو يخرج الدم المسفوح ، ولو

فقد لم تحل .

ويستحب في الغنم ربط قوائمها عدى إحدى رجليه ، وفي البقر إطلاق ذنبه ، وربط أخفاف الإبل إلى الإبط ، وإرسال الطير .

وما يباع في سوق المسلمين فهو ذكي حلال إذا لم يعلم حاله ، ولو تعدد الذبح أو النحر كالمتردي والمستعصي يجوز أخذه بالسيوف وغيرها مما يجرح إذا خشي التلف .

وذكاة السمك إخراجها من الماء حياً ، ولو مات في الماء بعد أخذه لم يحل . وكذا ذكاة الجراد أخذه حياً ، ولا يشترط فيهما الإسلام ولا التسمية .

والدبا حرام ، ولو احترق في أجمة قبل أخذه فحرام . وذكاة الجنين ذكاة أمه مع تمام الخلقة ، ولو أخرج حياً لم يحل دون الذكاة .

الفصل الثالث - في الأطعمة والأشربة :

وفيه مباحث :

الأول : في حيوان البحر :

ولا يؤكل منه إلا سمك له فلس ، ويحرم الطافي والجلال منه حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة ، والجري والسلحفاة والضفادع والسرطان . ولا بأس بالكنعت ، والريشا ، والطمر ، والطبراني ، والابلامي ، والاربيان^(١) .

ويؤكل ما يوجد في جوف السمكة إذا كانت مباحة ، لا ما تقذفه الحية إلا أن يضطرب ولم ينسلخ . والبيض تابع ، ومع الاشتباه يؤكل الخشن .

الثاني : البهائم :

ويؤكل النعم الأهلية ، ويقر الوحش ، وكبش الجبيل ، والحمر ، والغزلان ، واليحامير . ويكره الخيل ، والبغال ، والحمير .

ويحرم الجلال من المباح ، وهو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة ، إلا مع الاستبراء ، وتطعم الناقة علفاً طاهراً أربعين يوماً ، والبقرة عشرين ، والشاة عشرة . ولو شرب لبن خنزيرة كره ، ولو اشتد لحمه كره هو ونسله .

ويحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب ، ويحرم الأرنب ، والضب ، واليربوع ، والحشرات ، والقمل ، والبق ، والبراغيث .

(١) وذلك لوجود فلس قليل عليها وإن لم يكن كثيراً مايناً .

الثالث : الطيور :

ويحرم السبع كالبازي ، والرخم ، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه ، وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصة ، والخفاش ، والطاووس ، والجلال من الحلال حتى يستبرأ ، فالبطة وشبهها بخمسة أيام ، والدجاجة بثلاثة . والزنايير ، ، والذباب ، وبيض المحرم ، وما اتفق طرفاه في المشتبه .

ويكره : الغراب ، والخطاف ، والهدهد ، والصدرد ، والصوام ، والشقراق ، والفاخته ، والقبرة .

الرابع : الجامد :

ويحرم الميتة وأجزاؤها ، عدى صوف ما كان طاهراً في حياته ، وشعره ووبره وريشه ، وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه إذا اكتسى الجلد الفوقاني ، والأنفحة .

ويحرم من الذبيحة : القضيب ، والاثنيان ، والطحال والفرث ، والدم ، والمثانة ، والمرارة والمشيمة والفرج ، والعلباء والنخاع والغدد وذات الأشجاع وخرزة الدماغ والحدق . ويكره : الكلى ، واذا القلب .

ويحرم الأعيان النجسة : كالعذرة ، وما أبين من الحي ، والطين ، عدى اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء ، والسموم القاتلة .

الخامس : المانع :

ويحرم كل مسكر من خمر وغيره ، والعصير إذا غلا ، والقفاح ، والدم ، والعلقة وإن كانت في البيضة ، وهي نجسة ، وكل ما هو نجس من المائع وغيره وتلقى النجاسة وم يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي . والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة .

ويحرم الأبوال كلها عدى أبوال الإبل للاستشفاء . وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم . ولو اشتبه اللحم القي في النار ، فإن انقبض فذكي ، وإلا فميتة ، ولو امتزجا واشتبه اجتبأ .

مسائل :

الأولى : يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية خاصة مع عدم العلم بالكراهية .

الثانية : إذا انقلبت الخمر خلأً طهرت ، بعلاج كان أو غيره ، ما لم يمازجها نجاسة .

الثالثة : لا يحرم شيء من الربوبات وإن شم منها رائحة المسكر .

الرابعة : العصير إذا غلا من قبل نفسه أو بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه ، أو يتقلب خلاً .

الخامسة : يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه ، إلا الباغي ، وهو : الخارج على الإمام عليه السلام ، والعادي ، وهو قاطع الطريق .

السادسة : يستحب غسل اليد قبل الطعام ، والتسمية ، والأكل باليمين وغسل اليد بعده ، والحمد ، والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى . ويحرم الأكل على مائدة المسكر وافراط الأكل المتضمن للضرر .

كتاب الميراث

وفيه فصول :

الفصل الأول - في أسبابه :

وهي شيثان ، نسب . وسبب . فالنسب مراتبه ثلاث :

الأولى : الأبوان والأولاد : فللأب المنفرد المال ، وللأم وحدها الثلث والباقي رد عليها ، ولو اجتماعا كان الباقي له . ولو كان معهما زوج أو زوجة فله نصيبه وللأم الثلث والباقي للأب . وللابن المال ، وكذا الابنتين فما زاد بالسوية . ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ، وللابنتين فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ، فلو اجتمع الذكور والاناث من الأولاد فللذكر مثل حظ الانثيين .

ولكل واحد من الأبوين مع الذكور السدس والباقي للأولاد ، ولو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . ولكل واحد من الأبوين منفرداً مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك ، ومع البنتين فما زاد : الخمس .

ولهما معاً مع البنت : الخمسان تسمية وردا والباقي لها ، ومع البنتين فما زاد : الثلث . ولو شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على البنت أو البنات .

مسائل :

الأولى : إذا خلف الميت مع الأبوين أختاً واختين أو أربع أخوات أو أخوين ، حجبت الأم عما زاد على السدس ، بشرط أن يكونوا مسلمين ، غير قاتلين ولا مماليك ، منفصلين غير حمل ، ويكونوا من الأبوين ، أو من الأب ويكون الأب موجوداً ، فإن فقد أحد هذه فلا حجب ، وإذا اجتمعت الشرائط فإن لم يكن معهما أولاد فللأم السدس خاصة والباقي للأب ، وإن كان معهما بنت فللكل من الأبوين السدس وللبنات النصف ، والباقي يرد على الأب والبنات أرباعاً .

الثانية : أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ، ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به ، فلأولاد البنت مع أولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ، ولأولاد الابن الثلثان كذلك ، والأقرب يمنع الأبعد ويشاركون الأبوين كأبائهم ، ويرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً كانوا أو اناثاً .

الثالثة : يحى الولد الذكر الأكبر : بثياب بدن الميت ، وخاتمه ، وسيفه ، ومصحفه ، إذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد الرأي ، بشرط أن يخلف الميت غير ذلك ، وعليه ما على الميت من صلاة وصيام .

المرتبة الثانية : الاخوة والأجداد : إذا لم يكن للميت ولد - وإن نزل - ولا أحد الأبوين ، كان ميراثه للاخوة والأجداد ، فللأخ من الأبوين فما زاد المال ، وللأخت من قبلهما النصف والباقي رد عليهما ، وللأختين منهما فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما . ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وللواحد من ولد الأم ذكراً أو أنثى السدس والباقي رد عليه ، وللأنثيين فصاعداً الثلث والباقي رد عليهم الذكر والأنثى سواء .

ويقوم من يتقرب بالأب خاصة مقام من يتقرب بالأبوين من غير مشاركة وحكمهم حكمهم . ولو اجتمع الاخوة من الأبوين مع الاخوة من كل واحد منهما كان لمن يتقرب بالأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، ولمن تقرب بالأبوين الباقي واحداً كان أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الاخوة من الأب .

ولو اجتمع الاخوة من الأم مع الاخوة من الأب خاصة كان لمن تقرب بالأم السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كان أكثر بالسوية ، والباقي لمن تقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو كان الاخوة من قبل الأب إناثاً كان الرد بينهن وبين المتقرب بالأم أرباعاً أو أخماساً وللزوج والزوجة نصيبهما الأعلى ، ويدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب .

وللجد إذا انفرد المال ، وكذا الجدة ، ولو اجتمعا لأب فللذكر ضعف الأنثى ، وإن كانا لأم فبالسوية .

ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالأم الثلث وإن كان واحداً والباقي للمتقرب بالأب ، ولو دخل الزوج أو الزوجة دخل النقص على المتقرب بالأب والأقرب يمنع الأبعد . ولو اجتمع الاخوة والأجداد كان الجد كالأخ والجدة كالأخت . والجد وإن علا يقاسم الاخوة .

وأولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد ، وكل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب به ، ويقسمون بالسوية إن كانوا الأم ، وإن كانوا الأب فللذكر ضعف الأنثى .

المرتبة الثالثة : الأعمام والأخوال : وإنما يرثون مع فقد الأولين ، فللمم وحده المال ، وكذا العمات فما زاد ، كذا العممة والعمتان والعمات ، ولو اجتمعوا ، فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، ولو تفرقوا فللواحد من الأم السدس ، وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالأبوين واحداً أو أكثر للذكر ضعف الأنثى ، وسقط المتقرب بالأب ،

ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه وحكمه حكمه .
وللخال المنفرد المال ، وكذا الخالان فما زاد ، وكذا الخالة والخالتان والخالات ،
ولو اجتمعوا تساوا ، ولو تفرقوا فللمتقرب بالأم السدس وإن كان واحداً ، والثالث إن كان
أكثر بالسوية ، والباقي لمن يتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر بالسوية ، وسقط المتقرب
بالأب ، ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه كهيئته .

ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى ، والباقي
للأعمام ، فإن تفرق الأخوال فللمتقرب بالأم سدس الثلث إن كان واحداً ، وثلثه إن كان
أكثر بالسوية ، والباقي لمن تقرب بالأبوين ، وسقط المتقرب بالأب ، وللأعمام الباقي ،
فإن تفرقوا فللمتقرب بالأم سدسه إن كان واحداً ، وإلا فالثلث ، والباقي للمتقرب بهما ،
وسقط المتقرب بالأب ، وللزوج أو الزوجة نصيبه ، وللمتقرب بالأم ثلث الأصل ، والباقي
للمتقرب بهما أو بالأب .

ويقوم أولاد العمومة والعمات والخوالة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم ، ويأخذ كل
منهم نصيب من يتقرب به ، واحداً كان أو أكثر ، والأقرب يمنع الأبعد إلا في صورة
واحدة ، وهي : ابن عم من الأبوين مع العم من الأب ، فإن المال لابن العم خاصة .
وعمومة الأب وخوولته وعمومة الأم وخوولتها يقومون مقام العمومة والعمات والخوالة
والخالات مع فقدهم ، والأقرب يمنع الأبعد ، وأولاد العمومة والخوالة وإن نزلوا يمنعون
عمومة الأب وخوولته وعمومة الأم وخوولتها .

ولو اجتمع للوارث سببان متشاركان ورث بهما ، كابن عم لأب هو ابن خال لأم ، أو
زوج هو ابن عم ، مع ابن عم أو ابن خال . ولو منع أحدهما الآخر ورث من قبل المانع
كابن عم لأب هو أخ لأم .

الفصل الثاني - في الميراث بالسبب :

وهو اثنان : الزوجية ، والولاء .

فللزوج مع عدم الولد النصف ، ومعه وإن نزل الربع ، وللزوجة مع عدمه الربع ومع
وجوده الثمن ، ولو فقد غيرهما رد على الزوج ، وفي الزوجة قولان ويتشارك ما زاد على
الواحدة في الثمن أو الربع .

ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ، ومع الطلاق الرجعي . ويرث
الزوج من جميع التركة ، وكذا المرأة إذا كان له ولد منها .

ولو فقد ورثت إلا من العقارات والأرضين ، فيقوم الأبنية والآلات والنخيل والأشجار

وترث من القيمة . ولو تزوج المريض ودخل ورثت ، وإلا فلا مهر ولا ميراث .
وأما الولاء : فأقسامه ثلاثة :

الأول : ولأه العتق . ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبري من الجريرة بعد فقد النسب . ويشارك الزوج والزوجة . ولو كان المنعم متعدداً تشاركوا ، ولو عدم فالأقرب انتقال الولاء إلى الأبوين والأولاد الذكور ، فإن فقدوا فللعصبة . ولو كان المنعم امرأة انتقل إلى عصبتها دون أولادها . ولا يرث الولاء من يتقرب بالأم . ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع .

وجر الولاء صحيح ، فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حراً فولأه لمولاهها ، فإذا أعتق الأب انجز الولاء إلى معتق أبيه ، فإن فقد فلأبويه وأولاده الذكور ، فإن فقدوا فللعصبة : فإن فقد فلمولى مولى الأب ، فإن فقد فلمولى عصبه المولى ، فإن فقد فللضامن ، فإن فقد فللإمام .

ولا يرجع إلى مولى الأم . ولو مات المنعم عن اثنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما شارك الحي ورثة الميت .

الثاني : ولأه تضمن الجريرة ومن توالى إنساناً يضمن حدثه ، ويكون ولاؤه له ، وورث مع فقد كل مناسب ومسبب ، ويشارك الزوجين ، وهو أولى من الإمام . ولا يتعدى الضامن . ولا يضمن إلا سائبة - كالمعتق - واجباً ، أو من لا وارث سواه .

الثالث : ولأه الإمامة ، وإذا فقد كل مناسب ومسبب انتقل الميراث إلى الإمام يعمل به ما شاء وكان علي (عليه السلام) يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه . ومع الغيبة يقسم في الفقراء .

الفصل الثالث - في موانع الإرث :

وهي ثلاثة : كفر ، وقتل ، ورق .

أما الكفر : فلا يرث الكافر المسلم وإن قرب ، ولا يمنع من يتقرب به ، فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للإمام . والمسلم يرث الكافر ، ويمنع مشاركة الكفار ، فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم ، ولو أسلم الكافر قبل القسمة شاركه إن كان مساوياً وأخذ الجميع إن كان أولى ، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً ، ولو كان الوارث واحداً وأسلم الكافر لم يرث .

والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء ، والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل . والمرتد عن فطرة يقتل في الحال ، وتعدت امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ،

ويقسم ميراثه ، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة . وعن غير فطرة يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وتعد زوجته عدة الطلاق ، ولا تقسم أمواله إلا بعد القتل ، ولو تكررت قتل في الرابعة .

والمرأة إذا ارتدت حبست وضربت أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت ، وإن كانت عن فطرة . وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن إلا كافراً انتقل إلى الإمام ، والمرتد لا يرث المسلم .

الثاني : القتل ، وهو يمنع الوارث من الإرث إن كان عمداً ظلماً ، ولو كان خطأ منع من إرث الدية على قول ، وميراث المقتول لغير القاتل وإن بعد أو تقرب بالقاتل ، ولو فقد فللإمام . والدية يرثها من يتقرب بالأب ذكوراً أو إناثاً والزوج والزوجة ، وفي المتقرب بالأم قولان . ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للإمام العفو بل أخذ الدية أو القتل ، ويقضي من الدية الديون والوصايا ، وإن كانت للعمد ، وليس للديان المنع من القصاص .

الثالث : الرق ، وهو مانع في الطرفين ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال للحر وإن بعد ، ولو أعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الأولوية . ولو كان الوارث واحداً وأعتق لم يرث ، ولو لم يكن وارث إلا المملوك أجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة وأعتق وأخذ الباقي ، ولو قصرت التركة لم يفك . وميراث المملوك لمولاه وإن قلنا أنه يملك ، فالمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط أو المطلق إذا لم يتحرر منه شيء كالقن .

الفصل الرابع - في مخارج السهام :

النصف من اثنين ، والثلث والثلاثان من ثلاثة ، والرابع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية . ولو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثني عشر ، والثمن والسدس من أربعة وعشرين .

وقد تنكسر الفريضة فيضرب عدد من انكسر في أصل الفريضة - إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق - مثل : أبوين وخمس بنات ، وإلا ضربت الوفق من العدد كأبوين وست بنات تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب في الفريضة .

ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة دخل النقص على البنت أو البنات والأخت أو الأخوات للأبوين أو للأب . ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة والأم مع الاخوة . وذو السببين أولى بالرد من السبب الواحد . ولو مات بعض الوراث قبل القسمة وتغاير الوارث أو الاستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى ، وإن لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الأولى .

الفصل الخامس - في ميراث ولد الملاعة والزنا والحمل والمفقود :

ولد الملاعة : ترثه أمه ومن يتقرب بها وولده وزوجه أو زوجته ، وهو يرثهم . فلا توارث بينه وبين الأب ومن يتقرب به ، ولو ترك أخوة من الأبوين مع أخوة من الأم تساوا في ميراثه .

وولد الزنا : لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما ، ولا يرثهم ، وإنما يرثه ولده وزوجه أو زوجته ، وهو يرثهم ، ومع عدمهم الإمام .

والحمل : إن سقط حياً ورث ، وإلا فلا ، ويوقف له قبل الولاية نصيب ذكرين احتياطاً ، ويعطى أصحاب الفرض أقل النصيبين ، ودية الجنين لأبويه ومن يتقرب بهما أو بالأب . والمفقود : يقسم أمواله بعد مضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً .

الفصل السادس - في ميراث الخنثى :

وهو من له فرجان ، فأيهما سبق بالبول منه حكم له ، ولو تساوى حكم للمتأخر في الانقطاع ، فإن تساوى اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة .

ولو خلف ولدين ذكراً وخنثى فرضتهما ذكراً ثم ذكراً وأنثى ، وضربت إحدى الفريضتين في الأخرى ، ثم المجتمع في حالتيه فيكون اثني عشر ، للخنثى خمسة وللذكر سبعة . ولو كان معه انثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة ولو اجتمعا معه فالفريضة من أربعين ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة . ومن له رأسان أو بدنان على حق واحد ، يصاح به فإن اتبها معاً فواحد وإلا فاثنتان .

الفصل السابع - في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم :

وهؤلاء يتوارثون بشروط : أن يكون لهما أو لأحدهما مال وكانوا يتوارثون ، ويشتبه المتقدم . وفي ثبوت الحكم بغير الغرق والهدم اشكال . ومع الشرائط يرث كل منهم من صاحبه لا مما ورث منه . ويقدم الأضعف في الإرث ، فلو غرق أب وابن فرض موت الابن وأخذ الأب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الأب مما ورث وينتقل نصيب كل واحد منهما إلى وارثه ، ولو كان لأحد الآخرين مال انتقل ماله إلى ورثة الآخر . ولو لم يكن وارث كان للإمام .

الفصل الثامن - في ميراث المجوس :

وهؤلاء يرثون بالنسب والسبب صحيحهما وفاسدهما - على خلاف ، فلو ترك أمأ هي زوجة فلها نصيبها ، ولو كان أحدهما مانعاً ورث به خاصة : كبت هي بنت بنت ، فإنها ترث نصيب البنت خاصة .

كتاب القضاء (والشهادات والحدود)

وفيه فصول :

الفصل الأول - في صفات القاضي :

ولا بدّ أن يكون : مكلفاً ، مؤمناً ، عدلاً ، عالماً ، طاهر المولد ، ضابطاً . ولا يكفيه فتوى العلماء . ولا بدّ من إذن الإمام ، وينعقد قضاء الفقيه مع الغيبة إذا جمع الصفات .

ويستحب الاعلان بوصوله ، والجلوس وسط البلد مستدبر القبلة ، والسؤال عن الحجج والودائع وأرباب السجن وموجهه . وأن يفرق الشهود مع التهمة ، ومخاوضة العلماء .

ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والههم والفرح وغيرها ، واتخاذ حاجب وقت القضاء ، وتعيين قوم للشهادة ، والشفاعة إلى الغريم في إسقاطه حقه .

ويقضي الإمام بعلمه . وغيره به في حقوق الناس ، وإذا انتفى العلم حكم بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود أو التزكية وتسمع مطلقة ، بخلاف الجرح ، ومع التعارض يقدم الجرح .

وتحرم الرشوة ، ويجب إعادتها وإن حكم بالحق ، وإذا التمس الغريم احضار خصمه أجابه ، إلا المرأة غير البرزة أو المريض فينفذ إليهما من يحكم بينهما .

الفصل الثاني - في كيفية الحكم :

وعليه أن يسوي بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم ، ويجوز أن يكون المسلم قاعداً أو أعلى منزلاً والكافر أخفض أو قائماً . ولا يلحق الخصم ، ولو بدر أحدهما بالدعوى قدمه فيها ، ولو ادعى دفعة سمع من الذي على يمين خصمه .

فإن أقر خصمه ألزمه إن كان كاملاً مختاراً ، فإن امتنع حبه مع التماس خصمه ، ولو طلب المدعي إثبات حقه أثبتته مع معرفته باسمه ونسبه ، أو بعد معرفة عدلين ، أو بالحلية .

ولو ادعى الاعسار وثبت انظر ، وإن لم يثبت ألزم بالبينة إذا عرف له مال ، أو كان

أصل الدعوى مالا ، وإلا قبل قوله مع اليمين . وإن جحد طلبت البينة من المدعي ، فإن أحضرها حكم له ، وإلا توجهت له اليمين ، فإن التمسها حلف المنكر .

ولا يجوز احلافه حتى يلتزم المدعي ، فإن تبرع أو أحلفه الحاكم لم يعتد بها وأعيدت مع التماس المدعي ، فإن نكل ردت على المدعي وثبت حقه إن حلف وإن نكل بطل وإن رد اليمين حلف المدعي فإن نكل بطلت دعواه .

وإذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة ، ولا تسمع بيئته بعد اليمين إلا أن يكذب نفسه . ولو كان الدين على ميت احتاج المدعي مع البينة إلى يمين على البقاء استظهاراً . ولو سكت المنكر لآفة توصل إلى معرفة إقراره أو إنكاره ، ولا يكفي المترجم الواحد ، وإن كان عناداً حبس حتى يجيب .

الفصل الثالث - في الاستحلاف :

ولا يجوز بغير أسماء الله تعالى ، ولو كان أحلاف الذمي بدينه أردع جاز . ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ ، في نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان والزمان . ويكفي « والله ما له قبلي كذا » .

ويمين الأخرس بالإشارة ، ولا يحلف إلا في مجلس القضاء مع الممكنة . واليمين على القطع ، إلا في نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم . ولو ادعى المنكر الأبراء أو الأقباض انقلب مدعياً . ولا يمين في حد ، ولا مع عدم العلم ، ولا يثبت مالا لغيره . وتقبل الشهادة مع اليمين إذا بدأ بالشهادة وعدل ، في الأموال والديون ، لا في الهلال والطلاق والقصاص . وإذا شهد بالحكم عدلان عند آخر انقضاء الحاكم الثاني ما لم ينف المشروع .

الفصل الرابع - في المدعي :

ولا بد أن يكون مكلفاً مدعياً لنفسه أو لمن له الولاية عنه ما يصح تملكه وله انتزاع العين ، أما الدين فكذا مع الجحد وعدم البينة ومع عدم البذل . ولو ادعى ما لا يد لأحد عليه قضى له به مع عدم المنازع . ويحكم على الغائب مع البينة ويبيع ما له في الدين ، ولا يدفع إلا بكفيل .

ولو تنازع اثنان ما في يدهما فلهما بالسوية ، ولكل إحلاف صاحبه ، ولو كان في يد أحدهما فلتثبت مع اليمين . ولو كانت في يد ثالث فهي لمن صدقه وللآخر احلافه ، فإن صدقهما تساويا ولكل احلاف صاحبه ، وإن كذبهما أقرت في يده .

ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها ، وما يصلح لهما بينهما . وقال في (الميسوط) : إذا لم تكن بينة ويدهما عليه فهو لهما ، ولو تعارضت البيتان قضى للخارج إلا أن تشهد بينة المثبت بالسبب . ولو شهدتا بالسبب فللخارج ، ولو تشبها قضى لكل بما في يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية ، ولو كان في يد ثالث قضى للأعدل فالأكثر عدداً ، وإن تساويا أقرع فيحلف من تخرجه القرعة ، فإن امتنع أحلف الآخر ، فإن امتنعا قسم بينهما .

الفصل الخامس - في صفات الشاهد :

وهي ستة : البلوغ ، وكمال العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وانتفاء التهمة وطهارة المولد . وتقبل شهادة الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرم .

وتقبل شهادة أهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين . ولا تقبل شهادة الفاسق إلا مع التوبة ، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ، ولا الوصي فيما له الولاية فيه ، وكذا الوكيل ، ولا العدو ، ولا شهادة الولد على الولد ، ويجوز العكس ، وتقبل شهادة كل منهما لصاحبه ، وكذا الزوجان .

ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه ، وفي غيره قولان . ولو اعتق قبلت له وعليه . ولو شهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت .

ولا تقبل شهادة المتبرع ، ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدود ، وتقبل مع الرجال في الحقوق والأموال ، وتقبل شهادتهن بانفادهن في العذرة وعيوب النساء الباطنة وشهادة القابلة في ربع ميراث المستهل ، وامرأة واحدة في ربع الوصية .

الفصل السادس - في بقية مسائل الشهادات :

الأولى : لا يحل للشاهد أن يشهد إلا مع العلم ، ولا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكر وإن أقام غيره ، ويكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصفاً فيه . ويثبت بالسماع : النسب والملك الطلق والوقف والزوجية . ولو سمع الإقرار شهد وإن قيل له لا تشهد .

الثانية : لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم وانتفاء الضرر غير المستحق ولو دعى للتحمل وجب على الكفائية ، ولا يشهد على من لا يعرفه إلا بمعرفة عدلين ، ويجوز له النظر إلى وجه امرأة للشهادة .

الثالثة : تقبل الشهادة على الشهادته في الديون والأموال والحقوق لا الحدود . ولا

يكفي أقل من عدلين على أصل ، ولو شهد اثنان على كل واحد من الأصليين قبلت ، وإنما تقبل مع تعذر حضور شاهد الأصل . ولو أنكر الأصل ردت الشهادة مع عدم الحكم ، ولا تسمع الشهادة الثالثة في شيء أصلاً .

الرابعة : إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل ، وإن كان بعده لم يتقض وغرهما . ولو ثبت تزويرهما استعيدات العين ، فإن تلفت أو تعدد الاستعادة ضمن الشهود . ولو قال شهود القتل بعد القصاص أخطأنا غرموا ، وإن قالوا تعمدنا اقتص منهم أو من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ، فإن فضل شيء أتمه الولي ، ولو قال بعضهم ذلك رد عليه الولي ما يفضل عن جنائته ، واقتص منه إن كان عمداً وأخذ منه ما قابل فعله من الدية إن قال أخطأت . ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثم قال : أوهنا والسارق غيره ، غرما - دية اليد ، ولا يقبل قولهما على الثاني .

الخامسة : يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الإمام رادعاً .

الفصل السابع - في حد الزنا :

وهو يثبت بإبلاج فرجه في فرج امرأة ، حتى تغيب الحشفة ، قبلأ أو دبرأ ، من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ، بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره ، ولو علم التحريم وعقد على المحرم ثبت الحد ، ولو تشبهت الأجنبية عليه حدثت دونه ، ولو ادعى الزوجية أو ما يصلح شبهة سقط الحد .

ولو تزوج المعتدة عالماً حد مع الدخول ، وكذا المرأة ، ولو ادعى أحدهما الجهالة المحتملة قبل . ويحد الأعمى مع انتفاء الشبهة المحتملة لا معها .

ويثبت بالإقرار من أهله أربع مرات ، أو بشهادة أربعة رجال عدول أو ثلاثة وامرأتين ، ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ، ولا يقبل رجل واحد مع النساء وإن كثرن . ولو شهد أقل من أربعة حدوا للفقدية .

ويشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجه والمشاهدة عياناً كالميل في المكحلة ، ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتفخيذ ثبت التعزير .

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط ، ولو كان بحد لم يسقط . ولو أقر ثم تاب تخير الإمام ، ولو تاب بعد البينة تحتمت الإقامة ، ولو كان قبلها سقط الحد .

ويقتل الزاني بأمه أو بإحدى المحرمات نسباً أو رضاعاً أو بامرأة الأب ، أو بالمسلمة إذا كان ذمياً ، أو بمن أكرهها عليه ، محصناً كان أو غير محصن عبداً أو حراً مسلماً أو كافراً .

أما الزاني بغير المحرمات نسباً أو رضاعاً ، فإن كان محصناً - وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك يغدو إليه ويروح - ويكون عاقلاً ، جلد مائة ، ثم رجم إن زنى بالعاقلة ، وإن كان بصغيرة أو مجنونة جلد خاصة .

وكذا المرأة المحصنة ترحم بعد الحد ، وإحصانها كإحصان الرجل . ولوراجع المخالغ لم يرحم حتى يبطأ ، وكذا العبد إذا أعتق ، والمكاتب إذا تحرر . ولو زنت المحصنة بصغير حدث ، ولو كان بمجنون رحمت ، وإن كان غير محصن جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد . وليس على المرأة والمملوك جز ولا تغريب .

فإن زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد ، وإن لم يحد كفى حد واحد ، فإن زنى ثالثة بعد الحدين قتل ، وقيل في الرابعة ، وكذا المرأة . أما المملوك فيجلد خمسين محصناً كان أو غيره ، وكذا المملوكة ، ويقتل في الثامنة أو التاسعة مع تكرار الحد في كل مرة .

مسائل :

الأولى : للحاكم إقامة الحد على أهل الذمة ، ورفعها إلى أهل ملته ليقيموه عليه .

الثانية : لا يقام الحد على حامل حتى تضع ، ويستغنى الولد ، ولا المريض ولا المستحاضة وترجمان . ولو اقتضت المصلحة تقديم حد المريض ضرب بضغت فيه مائة سوط دفعة . ولا يقام في شدة الحر ولا البرد ، ولا في أرض العدو ، ولا على الملتجئ إلى الحرم ، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ، ولو زنى في الحرم حد فيه .

الثالثة : لو اجتمع الجلد والرجم بدىء بالجلد ، ويدفن المرجوم إلى حقويه والمرأة إلى صدرها ، فإن فر أحدهما وقد ثبت بالبينة أعيد ، وإن كان بالإقرار لم يعد مع إصابة الحجر . ويبدأ الشهود بالرجم ، وفي الإقرار الإمام .

الرابعة : يجرد للجلد ، ويضرب أشد الضرب ، ويتقي وجهه وتضرب المرأة جالسة وقد ربطت عليها ثيابها .

الخامسة : من تزوج بأمة على حرة مسلمة فوطأها قبل الإذن كان عليه ثمن حد الزاني ، ومن زنى في زمان شريف أو مكان شريف ضرب زيادة على الجلد .

الفصل الثامن - في اللواط والسحق والقيادة :

يشت اللواط بما يثبت به الزنا إن أوقب قتل ، أو رجم ، أو ألقى من شاهق ، أو أحرق ، وللإمام إحراقه أو قتله بغيره ، وإن كان بصغير أو مجنون .

ولو لاط المجنون أو الصغير بعامل أديا ، وقتل العاقل . ولو ادعى العبد إكراه مولاه قبل وإلا قتل . ولو لاط الذمي بمسلم قتل وإن لم يوقب .

ويقتل المفعول مع الإيقاب ، ولو لم يوقب جلد مائة ، حرأ كان أو عبداً ، فاعلاً أو مفعولاً . ولو تكررت الحد قتل في الرابعة . ويعزر الأجنبيان المجتمعان في إزار واحد مجردين من ثلاثين إلى تسعة وتسعين ، ولو تكررت التعزير حد في الثالثة ، ويعزر من قبل غلاماً بشهوة .

ويثبت السحق بما يثبت به الزنا ، ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعول الحرة والأمة سواء ، ولو تكررت الحد قتلت في الرابعة . ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعدها . وتعزر المجتمعتان تحت إزار واحد مجردتين ، وتحدان لو تكررت التعزير مرتين .

ويخذ القواد خمساً وسبعين جلدة ، ويحلق رأسه ، ويشهر وينفى ، حرأ كان أو عبداً مسلماً أو كافراً ، ولا جز على المرأة ولا نفي . ويثبت بشاهدين ، أو الإقرار مرتين .

الفصل التاسع - في حد القذف :

من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم المحصن « يا زان » أو « يا لائظ » أو « يا منكوحاً في دبره » أو « أنت زان » أو « لائظ » ، بأي لغة كانت ، مع معرفة القائل بالفائدة حد ثمانين جلدة ، حرأ كان أو عبداً .

ولو قال لمن اعترف ببنوته « لست بولدي » ، أو قال لغيره « لست لأبيك » ، وجب الحد . ولو قال : « يابن الزاني أو الزانية » أو « يابن الزانيين » فالحد للأبوين إذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافراً ، ويعزر لو قال للمسلم : « ابن الكافرة » [أو] « أمك زانية » . ولو قال : « يا زوج الزانية » أو « يا أخ الزانية » أو « يا أب الزانية » فالحد للمنسوبة إلى الزنا دون المخاطب . ولو قال : « زينت بفلانة » أو « لاط بك فلان » أو « لظت به » وجب حدان .

يعزر في كل قول موجب للاستخفاف ، كقوله لامراته « لم أجذك عذراء » أو « احتلمت بأمك البارحة » أو « يا فاسق » أو « يا شارب الخمر » إذا لم يكن المقول له متظاهراً .

وكذا يعزر قاذف الصبي والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا ، والأب إذا قذف ولده . ولو قذف جماعة ، فإن جاوزوا به مجتمعين فعليه حد واحد ، وإن جاوزوا متفرقين فلكل واحد حد .

ويثبت القذف بالإقرار مرتين من المكلف ، أو بشهادة عدلين . ويعزر الصبي والمجنون إذا قذفا . والحد موروث كالمال ، ولا ميراث للزوجين ، ولو عفى أحد الزوات كان للباقي الاستيفاء على التمام . ولو تكرر الحد ثلاثاً قتل في الرابعة . ولو تقاذف اثنان عزرا .

ويقتل من سب النبي (عليه السلام) أو واحداً من الأئمة (عليهم السلام) . ويحل لكل سامع قتله مع أمن الضرر ، وكذا يقتل مدعي النبوة . ومن قال : لا أدري صدق محمد (ص) ، وكذبه مع تظاهره بالإسلام أولاً ، والساحر إذا كان مسلماً ، ويعزر الكافر .

الفصل العاشر - في حد المسكر :

من تناول مسكراً أو فقاعاً أو عصيراً قد غلا قبل ذهاب ثلثيه اختياراً مع العلم بالتحريم والتكليف حد ثمانين جلدة عارياً على ظهره وكفته ، ويتقي وجهه وفرجه ، بعد الإفاقة ، حراً كان أو عبداً أو كافراً متظاهراً . ولو تكرر الحد ثلاثاً قتل في الرابعة .

ولو شرب الخمر مستحلاً فهو مرتد ويحد مستحل غيره . ولو باع الخمر مستحلاً استتيب ، فإن تاب وإلاً قتل ، ويعزر بائع غيره . ولو تاب قبل قيام البيعة سقط الحد ، ولا يسقط بعدها . ولو أقر ثم تاب تخير الإمام .

ويثبت شهادة عدلين ، أو الإقرار مرتين من أهله . ولو شرب المسكر جاهلاً به أو بالتحريم سقط الحد . ومن استحل ما أجمع على تحريمه كالميتة قتل ، ولو تناوله محرماً عزر . ولا دية لمقتول الحد أو التعزير ، ولو بان فسق الشهود فالدية في بيت المال .

الفصل الحادي عشر - في حد السرقة :

ويشترط في قطع السارق : التكليف ، وانتقاء الشبهة ، وهتك الحرز - وهو المستور بقفل أو غلق أو دفن - وإخراج النصاب - وهو ما قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً مضروراً بسكة المعاملة - بنفسه سراً .

ومع الشرائط تقطع أصابعه الأربع من يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب ، فإن عاد ثالثاً خلد السجن ، فإن سرق فيه قتل . ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد .

ولو سرق الطفل أو المجنون عزرا ، ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد ، ويقطع الأجير والزوج والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم . ويستعاد المال من السارق .

ولا يقطع السارق من المواضع المتتابة كالحمامات والمساجد ، ولا من الجيب

والكم الظاهرين ، ولو كانا باطنين قطع .

ويقطع سارق الكفن ، وبائع المملوك والحر ، ولو نبش ولم يأخذ عزر ، فإن تكرر وفات السلطان قتله .

ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين من أهله ، ويكفي في غرم المال المرة وشهادة الواحد مع اليمين . ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها ، ولو تاب بعد الإقرار تخير الإمام .

مسائل :

الأولى : لو سرق اثنان نصاباً فالأقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب .

الثانية : قطع السارق موقوف على المرافعة ، فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطع الإمام . ولو وهبه أو عفى عن القطع سقط إن كان قبل المرافعة وإلا فلا .

الثالثة : لو أخرج النصاب دفعة وجب القطع ، وكذا لو أخرجه مراراً على الأقوى .

الرابعة : لو سرق الولد من مال والده لم يقطع ، ولو سرق الولد قطع .

الخامسة : يقطع اليمين وإن كانت إحدى يديه أو هما شلاوين أو لم يكن له يسار . ولو لم يكن له يمين قطعت يساره ، وقيل رجله اليسرى .

الفصل الثاني عشر - في حد المحارب وغيره :

كل من جرّد السلاح للإخافة في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً ، تخير الإمام بين : قتله ، وصلبه ، وقطعه مخالفاً ، ونفيه . ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس ، ولو تاب بعدها لم يسقط . وإذا نفى كتب إلى كل بلد بالمنع من معاملته ومؤاكلته ومجالسته إلى أن يتوب .

واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة ، فإن قتل فهدر . ومن كابر امرأة على فرجها أو غلاماً فلهما دفعه فإن قتلاه فهدر . ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمّنوا تلفه أو تلف بعض أعضائه .

وعزر المختلس والمستلب ، والمحتال بشهادة الزور وغيرها ، والمبجح ، بما يرتدع غيره [به] ويستعاد منه ما أخذه .

مسائل :

الأولى : إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزر ، ثم إن كانت مأكولة اللحم حرم لحمها

ولحم نسلها ، وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها ، ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم أقرع ثم قسم الخارج بالقرعة إلى أن يقع إلى واحدة .

ولو كانت غير مأكولة أخرجت من البلد وبيعت في غيره ، ويغرم قيمتها لصاحبها إن لم يكن له ، ويتصدق بالثمن على رأي . ويثبت بشهادة عدلين ، أو الإقرار مرتين . ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة .

الثانية : من زنى بميتة فهو كمن زنى بحية في الحد واعتبار الاحصان ، ويغلفها هنا العقوبة ، ولو كانت الميتة زوجة عزز ، ويثبت بأربعة . وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي ويغلف عقوبته .

الثالثة : من استمنى بيده عزز ، ويثبت بشهادة عدلين والإقرار مرة .

الرابعة : للإنسان الدفع عن نفسه وحرime وماله ما استطاع . ويجب الأسهل ، فإن لم يندفع به انتقل إلى الأصعب . ومن اطلع على قوم فزجره فلم ينزجر فرموه بحصاة أو عود فجني عليه فهدر .

كتاب القصاص [والديات]

وفيه فصول :

الفصل الأول :

القتل : إما عمد . وهو أن يقصد بفعله إلى القتل ، كمن يقصد قتل إنسان بفعل صالح له ولو نادراً ، أو يقصد إلى فعل يقتل غالباً وإن لم يقصد القتل .

وإما شبه عمد . وهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده ، كمن يضرب تاديباً فيموت . وإما خطأ محض . بأن يكون مخطئاً في الفعل والقصد معاً كمن يرمي طائراً فيصيب إنساناً ، وكذا أقسام الجراح .

ويثبت القصاص بالأول مع صدوره من البالغ العاقل ، في النفس المعصومة المتكافئة ، سواء كان مباشرة كالذبح والخنق ، أو تسيباً كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يحتمله مثله ، والإلقاء إلى الأسد فيفتسه ، وكذا لو جرحه فسرت الجناية فمات ، ويدخل قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها . ولو جرحه ثم قتله فإن فرق اقتص منهما وإلاً فالنفس .

ولو أكره غيره على القتل اقتص من القاتل ، وكذا لو أمر ، ويخلد الأمر السجن به ، وإن كان عبد الأمر . ولو أمسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك [السجن] وسملت عين الناظر .

الفصل الثاني - في شرائط القصاص :

وهي خمسة :

الأول : الحرية : إذا كان القاتل حراً ، فلا يقتص من الحر للعبد ، ولا للمكاتب ، ولا لأم الولد ، ولا المدبر ، بل يلزمه قيمته يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ، ولا بقيمة الأمة دية الحر ، ولا بدية عبد الذمي دية مولاه ، ولا بدية أمته دية الذمية .

ويقتل الحر بمثله ، وبالحرّة مع رد نصف الدية ، والحرّة بمثلها ، وبالحر ، ولا يؤخذ منها الفضل . وكذا في قصاص الجراح والأطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحر فينتصف دية المرأة ، ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل ، وله منها ، ولا رد .

ويقتل العبد بالأمة والأمة بمثلها وبالعبد . ولو قتل العبد حراً كان ولي الدم مخيراً بين قتله واسترقاقه ، ولا خيار لمولاه ، ولو جرح اقتص المجروح أو استرقه إن استوعب الجناية قيمته وإلاً فبالنسبة ، أو يباع فيؤخذ من ثمنه الارش .

ولو كانت الجناية خطأ فلمولاه أن يفديه بارش الجناية ، والأقوى : بأقل الأمرين من القيمة وارش الجناية ولو قتل مولاه قيد به ان اختار الولي ، ولو قتل عبداً مثله عمداً قتل به ، ولو قتل خطأ للمولى فكه بقيمته أو دفعه ، وله فاضل قيمته عن قيمة المقتول ، ولا يضمن النقص .

والمكاتب المشروط أو المطلق الذي لم يؤد شيئاً كالقن ، وإن كان قد أدى شيئاً قيد بالحر لا القن ، بل يسعى في نصيب الحرية ويبيع ، أو يسترق في نصيب الرقية .

ولو قتل خطأ فعلى الإمام في نصيب الحرية ، وللمولى الخيار بين فك الرقية بالارش أو تسليم الرق للرقية . ولو قتل الحر حرين قتل بهما . ولو كان القاتل عبداً ، على التعاقب ، اشتركا فيه ما لم يحكم به للأول فيكون للثاني .

الثاني : الإسلام : إذا كان القاتل مسلماً ، فلا يقتل مسلم بكافر وإن كان ذمياً ، بل يعزر ويغرم دية الذمي . ويقتل الذمي بمثله ، وبالذمية بعد رد فاضل ديته ، والذمية بمثلها ، وبالذمي ولا رد .

ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه ، وقيل : يسترق أولاده الصغار أيضاً . ولو أسلم بعد القتل فكالمسلم . ولو قتل خطأ لزمته الدية في ماله ، فإن لم يكن له مال فالعاقلة الإمام دون أهله .

الثالث : أن لا يكون القاتل أباً : فلا يقتل الأب بالولد بل يؤخذ منه الدية ، ويعزر ويكفر . ولو قتل الولد أباه قتل به ، وكذا الأم لو قتلت ولدها قتلت به .

الرابع : العقل : فلو قتل المجنون أو الصبي لم يقتلا ، بل أخذت الدية من العاقلة ، لأن عمدهما خطأ . ولو قتل البالغ صبياً قتل به ، ولو قتل العاقل مجنوناً أخذ منه الدية . إلا أن يقصد دفعه فيكون هدرأ ، والأعمى كالمبصر على الأقوى .

الخامس : أن يكون المقتول معصوم الدم : فلو قتل مرتدأ أو من أباح الشرع قتله لم يقتل به .

الفصل الثالث - في الاشتراك :

إذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنيته عليه ، وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جانيهم على المقتص منه ، ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولي ، وإن فضل منهم كان له ، وكذا البحث في الأطراف .

ولو قتلت امرأتان رجلاً قتلنا به ولا رد ، ولو كن أكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن ، وللولي قتل البعض ، وترد الباقيات قدر جانيتهن . ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل

فللولي قتلها بعد رد الفاضل على الرجل ، وله قتل الرجل ، وترد المرأة ديها عليه ، وله قتل المرأة وأخذ نصف الدية من الرجل .

ولو اشترك عبد وحر في قتل حر فللولي قتلها بعد رد نصف الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه . ولو قتل الحر رد السيد عليه نصف الدية ، أو سلم العبد إليه ، ولو زادت قيمته على النصف كان الزيادة للمولى ، ولو قتل العبد رد الحر على المولى ما فضل عن نصف الدية ، وإلا كان تمامها لأولياء المقتول .

ولو اشترك عبد وامرأة في قتل الحر فللولي قتلها ، ولو فضلت قيمة العبد عن جنايته رد الولي على مولاه الفاضل ، وله قتل المرأة واسترقاق العبد إن كانت قيمته بقدر الجناية أو أقل ، وإلا كان الفاضل لمولاه .

ولو قتل العبد وقيمه بقدر الجناية أو أقل كان للولي أخذ نصف الدية من المرأة ، ولو كانت القيمة أكثر ردت المرأة عليه الفاضل ، فإن استوعبت دية الحر وإلا كان الفاضل لورثة المقتول .

الفصل الرابع - فيما يثبت به القتل :

وهو ثلاثة :

الأول : الإقرار . ويكفي المرة من أهله ، ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه الذي قتل ورجع الأول سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال ، ولو أقر واحد بقتله عمداً وأقر آخر أنه قتل خطأ كان للولي الأخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له على الآخر .

الثاني : البينة . وهي عدلان . ويثبت ما يوجب الدية - كالخطأ والهاشمة - بشاهد وامرأتين ، أو بشاهد ويمين .

الثالث : القسامة . وهي تثبت مع اللوث وهو إمارة يغلب معها الظن بصدق المدعي ، كالشاهد الواحد . فللولي معه إثبات الدعوى بأن يحلف هو وقومه خمسين يميناً .

ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان ، ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يميناً هو وقومه ، ولو لم يكن له أحد كررت الخمسون عليه ، ولو نكل الزم الدعوى . والأعضاء الموجبة للدية كالنفس ، ولو نقصت فبالحساب . ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر .

ولو أخير جماعة الفساق أو النساء مع الظن بانتفاء المواطأة ثبت اللوث ، ولو كانوا كفاراً أو صبياناً لم يثبت اللوث إلا أن يبلغوا حد التواتر .

ولو وجد قتيلًا في دار قوم أو محلتهم أو قريتهم كان لوثًا ، ولو وجد بين قريتين وهو إلى أحدهما أقرب فهو لوث ، ولو تساوت مسافتهما تساويا في اللوث ، ولو وجد في فلاة وجهل قاتله ، أو في عسكر أو سوق فديته على بيت المال ، ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوي .

الفصل الخامس - في كيفية القصاص :

قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية إلا صلحاً ، وكذا الجراح ، ولا قصاص إلا بالسيف ، ويقتصر على ضرب العنق ، ولا يضمن سراية القصاص مع عدم التعدي . ولو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع . ولو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقى القصاص بعد رد نصيب الآخرين على القاتل ، وكذا لو عفى البعض .

ولو مات القاتل قبل القصاص أخذت الدية من تركته . ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص أو أخذ ديتها كان للولي القصاص بعد رد دية اليد ، ولو قطعت من غير جنابة ولم يأخذ ديتها فلا رد .

ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ، ويقتصر للرجل من المرأة ولا رد ، وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث .

ويعتبر سلامة العضو ، فلا يقطع الصحيح بالأشل ، ويقطع الأشل بالصحيح إذا كان مما ينحسم . وتساوي المساحة في الشجاج طولاً وعرضاً لا نزولاً بل يعتبر الاسم كالموضحة .

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه ، ولا قصاص فيما فيه تعزير كالمأمومة والجائفة وكسر العظام . ولا يقتصر للذمي من المسلم ، ولا للعبد من الحر .

ويقطع الأنف الشام بفاقده ، والأذن الصحيحة بالصماء ، ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ، وتقلع عين الأعور الصحيحة بعين السليم قصاصاً وإن عمي ، وينتظر بسن الصبي سنة فإن عادت فالارث وإلا فالقصاص . والملتجى إلى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه ، ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه .

ولو قطع يد رجل وأصبع آخر اقتص للأول وكان للثاني الدية ، ولو قطع الاصبع أولاً اقتص صاحبها ثم صاحب اليد ورجع بدية الاصبع .

الفصل السادس - في دية النفس :

دية الحر المسلم في العمد : مائة من مسان الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حلة وهي أربعمائة ثوب من برود اليمن ، أو ألف شاة ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم وتستأدى

في سنة واحدة من مال الجاني ، ولا يثبت إلا بالتراضي .

ودية شبيه العمد ، من الإبل : ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل ، أو ما ذكرنا [ه] في مال الجاني . وتستأدي في سنتين .
 ودية الخطأ ، من الإبل : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة . أو ما ذكرنا [ه] من باقي الأصناف . وتؤخذ من العاقلة في ثلاث سنين .

ودية المرأة : النصف من ذلك . ودية الذمي : ثمان مائة درهم . والذميمة أربع مائة درهم . ودية العبد : قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيرد إليها . ودية الأمة قيمتها فإن تجاوزت دية الحرة ردت إليها .

ودية الأعضاء بنسبة القيمة ، فكل ما في الحر كمال ديتة ففي العبد كمال قيمته ، لكن ليس للمولى المطالبة بها إلا بعد دفع العبد إلى الجاني ، وما فيه دونه بحسابه ، وما لا تقدير فيه ففيه الارش . وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى ، لكن له فكه بارش الجنابة .

الفصل السابع - فيما يوجب ضمان الدية :

وهو اثنان :

الأول : المباشرة . بأن يقع التلف من غير قصد ، كالطبيب يعالج فيتلغ المريض بعلاجه والنائم إذا انقلب على غيره فمات ، ومن حمل على رأسه متاعاً فأصاب غيره ، وكسر المتاع فإنه يضمونها ، ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديتة ، ولو أوقعه غيره فالدية على الدافع . ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات كان على الباقيين ثلثا ديتة . ولو أخرج غيره من منزله ليلاً ضمنه إلا أن تقوم البينة بموته أو يقتل غيره له .

الثاني : التسبب . كمن حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها انسان ، أو نصب سكيناً أو طرح المعائر في الطريق ، ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن . ولو دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته ، ولو كان بغير إذن فلا ضمان . ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها ، وكذا لو قاده ، ولو وقف بها ضمن جنايتها بيديها ورجليها ، وكذا لو ضربها غيره فالدية على الضارب ، ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ، ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ، ولو ألفت الراكب ضمن المالك إن كان بتغييره وإلا فلا . ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر .

الفصل الثامن - في ديات الأعضاء :

في شعر الرأس : الدية كاملة ، وكذا في اللحية إذا لم يبتنا ، ولو نبنا فالارش وفي شعر المرأة ديتها ، فإن نبت فمهرها . وفي الحاجبين : خمس مائة دينار ، وفي كل واحد النصف . وفي الأهداب الارش وكذا باقي الشعر . وفي كل واحد من العينين نصف الدية ، وفي كل جفن ربع الدية . أما عين الأعور الصحيحة ففيها الدية كاملة إن كان العور خلقة أو بشيء من قبل الله تعالى ، وفي خسف العوراء الثلث .

وفي الأنف الدية كاملة ، وكذا في ما رنه ، أو كسر مفسد . ولو جبر على غير عيب فمائة دينار . وفي شلله ثلثا ديته . وفي الروثة - وهي الحاجز - نصف الدية . وفي أحد المنخرين نصف الدية . وفي كل أذن نصف الدية ، وتقسط الدية على أجزائها . وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها . وفي كل شفة نصف الدية ، وفي بعضها بحسابه ، ولو تقلصت قال الشيخ : فيه ديتها ، ولو استرختا فثلثا الدية .

وفي لسان الصحيح أو الطفل الدية ، ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، فيقسط الدية عليها فما نقص أخذ قسطه . وفي لسان الأخرس ثلث الدية ، وفي بعضه بالحساب مساحة . ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة .

وفي الأسنان الدية ، وهي ثمانية وعشرون . اثنا عشر مقادير في كل واحدة خمسون [ديناراً] وستة عشر متأخير في كل واحدة خمسة وعشرون . وفي الزائد منفردة ثلث دية الأصلية ، ولا دية لها مع الانضمام .

وفي اسوداد السن ثلثا ديتها ، وفي انصداعها من غير سقوط ثلثا ديتها . وفي سن الصبي الذي لم يثغر الارش إن نبت وإلا فدية المثغر . وفي العنق إذا كسر وصار الإنسان أصور : الدية ، وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ، ولو زال فالارش .

وفي اللحيين : الدية لو انفردا عن الأسنان كالصبي وفاقد الأسنان ، ومع الأسنان ديتان . وفي كل يد : نصف الدية ، وحدها المعصم . وفي شلل اليد ثلثا ديتها ، وفي الشلاء ثلث الصحيحة ، وكذا للزائدة . وفي كل اصبع من اليدين عشر الدية ، ويقسط على ثلاث أنامل ، وفي الابهام على اثنين . وفي الزائدة ثلث الأصلية ، وكذا الشلاء . وفي الشلل الثالثان .

وفي الظفر : عشرة دنائير إن لم يبت أو نبت أسود ، ولو نبت أبيض فخمسة . وفي الظهر إذا كسر : الدية ، وكذا لو أصيب فاحدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود ، ولو صلح فثلث الدية ، ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان . وفي النخاع : الدية .

وفي كل واحد من ثديي المرأة نصف ديتها ، وكذا في حلمتهما ، ولو انقطع لبنهما أو تعذر نزوله فالارش . وفي حلمة الرجل نصف الدية عند (الشيخ) وثمنها عند (ابن بابويه) .

وفي الذكر : الدية ، وكذا في الحشفة ، وفي العنين ثلث الدية . وفي الخصيتين : الدية ، وفي كل واحدة النصف ، وفي أدرة الخصيتين أربع مائة دينار ، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة . وفي كل واحد من شفري المرأة نصف ديتها .

وفي افشاء المرأة ديتها ، ويسقط عن الزوج بعد بلوغها ، ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الدية والانفاق عليها حتى يموت أحدهما ، ولو لم يكن زوجاً وكان مكراً فالمهر والدية ، ومع المطاوعة الدية ، ولو كانت المكروهة بكراً فلها ارش البكارة أيضاً .

وفي كل واحدة من الاليتين : نصف الدية ، وفي كل واحدة من الرجلين نصف الدية ، وحدها مفصل الساق وأصابعهما كاليدين . وفي كل واحد من الساقين والفخذين : نصف الدية . وفي كسر الضلع : خمسة وعشرون ديناراً إن كان مما يخالط القلب ، وإن كان مما يلي العضدين عشرة . وفي كسر البعصوص إذا لم يملك الغائط : الدية وكذا في العجان إذا لم يملك البول ولا الغائط .

وفي الترقوة إذا كسرت وجبرت على غير عيب : أربعون ديناراً . ومن داس بطن إنسان حتى أحدث : ديس بطنه ، أو يفتدي ذلك بثلث الدية . ومن افتض بكراً بأصبعه حتى خرق مئانتها فلم تملك بولها [قعليه] ديتها ومثل مهر نساها .

وفي كسر عظم من عضو : خمس دية ذلك العضو ، فإن صلح على غير عيب : فأربعة أخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره ، وفي رضه ثلث ديته ، فإن برىء على غير عيب : فأربعة أخماس دية رضه ، وفي فكه من العضو بحيث تتعطل : ثلثا دية العضو ، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه .

الفصل التاسع - في ديات المنافع :

في العقل : الدية ، وفي نقصه الارش ، ولو عاد لم يرتجع الدية . وفي السمع : الدية ، وفي سمع إحدى الأذنين : النصف ، ولو نقص سمع احدهما قيس إلى الأخرى ويؤخذ بحسب التفاوت بين المسافتين ، ولو نقص سمعهما قيس إلى المساوي له في السن .

وفي ضوء كل عين : نصف الدية ، وفي نقصان ضوء احدهما بحسابه ، وكذا في نقصان ضوءهما ، ويعتبر بالقياس إلى عيني مساويه في السن . وفي الشم : الدية ، ولو

قطع الأنف فذهب الشم فديتان ، وفي نقصانه الارش بما يراه الحاكم . وفي الذوق :
الدية ، وفي نقصانه الارش . ولو أصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع : فالدية . وفي
سلسل البول : الدية . وفي الصوت : الدية .

الفصل العاشر - في ديات الجراح :

الشجاج ثمانية :

الحارصة : وهي التي تقشر الجلد ، وفيها بعير . والدامية : وهي التي تأخذ يسيراً
في اللحم ، وفيها بعيران . والمتلاحمة : وهي التي تأخذ في اللحم أكثر ، وفيها ثلاثة
أبعر . والسحقاق : وهي التي تنتهي إلى الجلد المغشية للعظم ، وفيها أربعة أبعر .
والموضحة : وهي التي توضح العظم ، وفيها خمسة أبعر . والهاشمة : وهي التي تهشم
العظم ، وفيها عشرة أبعر . والمنقلة : وهي التي تحوج إلى نقل العظم ، وفيها خمسة
عشر بعيراً . والمأمومة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وفيها ثلث الدية . وكذا -
الجيايفة : وهي التي تبلغ إلى الجوف . ودية - . والنافذة في الأنف : ثلث الدية ، فإن
صلح فخمس الدية .

وفي أحد المنخرين إلى الحاجز : عشر الدية . وفي شق الشفتين حتى تبدو
الأسنان : ثلث الدية ، ولو برئت فالخمس ، وفي كل واحد نصف ذلك . وفي النافذة في
شيء من أطراف الرجل : مائة دينار .

وفي إحمرار الوجه بالجناية : دينار ونصف ، وفي إخضراره : ثلاثة ، وفي اسوداده :
سنة ، ولو كانت في البدن فعلى النصف . ويتساوى الشجاج في الرأس والوجه . أما البدن
فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس .

ويتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية ، فإذا بلغت الجناية
ثلث الدية صارت المرأة على النصف . وكل ما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديتها ،
وكذا من الذمي ، ومن العبد قيمته . وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي
وقيمة العبد . والإمام ولي من لا ولي له ، يقتص أو يأخذ الدية ، وليس له العفو .

الفصل الحادي عشر - في دية الجنين والميت :

في النطفة بعد استقرارها في الرحم : عشرون ديناراً ، وفي العلقة : أربعون . وفي
المضغة : ستون . وفي العظم : ثمانون . وإذا تمّت خلقته ولم تلج الروح فمائة ، وفيما
بين ذلك بحسابه .

ودية جنين الذمي عشر دية أبيه . والمملوك : عشر قيمة أمه المملوكة سواء الذكر

والأنثى . ولو ولجته الروح فدية كاملة في الذكر ونصف في الأنثى . ولو قتلت المرأة ومات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنتين إن جهل حاله . ولو ألقته المرأة مباشرة أو تسيباً فعليها دية لوارثه ، ولا يسهم لها .

ومن أفزع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير . ويرث دية الجنين من يرث المال ، الأقرب فالأقرب . ودية جراحاته وأعضائه بنسبة دية . ولو ضرب الحامل فألقت جنيناً حياً فمات بالإلقاء قتل به إن كان عمداً ، وإلاً أخذت الدية . وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار ، وفي قطع جوارحه بحساب دية ، وكذا في جراحه وشجابه ، وتصرف هذه الدية في وجوه البر .

الفصل الثاني عشر - في الجناية على الحيوان :

من أتلّف حيواناً مأكولاً بالذكاة فعليه الارش لمالكه ، وإن كان بغيرها فعليه القيمة يوم الاتلاف ، وفي قطع جوارحه أو كسر شيء من أعضائه الارش .

وإن كان غير مأكول وهو مما يقع عليه الذكاة ، فإن كان بالذكاة فالارش ، وكذا في قطع أعضائه مع استقرار الحياة ، وإن كان بغيرها فالقيمة ، وإن لم تقع عليه الذكاة فالقيمة ، ففي كلب الصيد أربعون درهماً وفي كلب الغنم والحائض عشرون درهماً ، وفي كلب الزرع قفيز من بر ، وفي جنين البهيمة عشر قيمتها .

الفصل الثالث عشر - في العاقلة :

قد بينّا أن دية الخطأ على العاقلة ، وهم : العصبة ، والمعتق ، وضامن الجريمة ، والإمام . أما العصبة : فهم المتقربون إلى الميت بالأبوين أو بالأب ، والأقرب دخول الآباء والأولاد في العقل ، ولا يدخل القاتل فيه ، ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون ، ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا مدبراً ولا أم ولد ولا ما دون الموضحة ولا ما ثبت بالإقرار ولا صلحاً ولا جناية الإنسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا اتلاف المال .

وعاقلة الذمي الامام إن لم يكن له مال . وتقسط الدية على الأقرب فالأقرب ، وتقديره إلى الإمام ، أو من ينصبه للحكومة ، ولا ترجع العاقلة على الجاني .

ولو زادت الدية عن العصبة أخذت من الموالي ، فإن اتسعت فمن عصبة الموالي ، فإن اتسعت فمن موالي الموالي وهكذا ، ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع كان الزائد على الإمام ، ولو زادت العاقلة وزع بالحصص ، ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر .

ولو قتل الأب ولده عمداً أخذت منه الدية لغيره من الوراث ، وإن لم يكن وارث

فالإمام ، ولو كان خطأ فالدية على العاقلة .

فهذا خلاصة ما أثبتناه في هذا المختصر . ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك لوجهه خالصاً ، إنه قريب مجيب .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى ، وعلى وصيه علي المرتضى ، وآلهما الطيبين والطاهرين .

* * *

تم ذلك في ليلة الثلاثاء ، من الخامس والعشرين من ربيع الثاني ، لسنة تسع وخمسين وسبعمائة . بمدينة (حلة) حماها الله عن الآفات .



أصول التحقيق

أماي المرجوم الدكتور مصطفى جواد

تأليف

محمد علي الحسيني

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه إضمامة من دراسات وتحقيقات وجدت في ظروف علمية متباينة واهتمامات أدبية متباينة، شاءت لها ظروف خاصة، أن تجتمع - هنا - وتلتقي في كتيب هو باكورة نتاج، وبرعم تطلع، إلى غد مورق، ومستقبل مشرق... راجياً منه - سبحانه وتعالى - تحقيق الأماني، في حمل الرسالة وخدمة التراث، إنه وليّ التوفيق .

محمد علي الحسيني



تقديم

الأستاذ الدكتور حسين علي محفوظ

رئيس قسم الدراسات الشرقية بجامعة بغداد

صاحب هذه الدراسات والتحقيقات من أولادنا الأذكىاء الفضلاء ، عرفته في كلية الآداب من تلاميذها المعروفين بالأدب والفتنة والفهم .

كان يدنيه مني خلق وراءه أصل معرق ، هو غصن دوحته المورق . ولازمي صديقاً وافياً ، لا يزال يرعى حقوق الصداقة وأنا أتزمل في ثياب الكهولة ، وقد كنت ألمح مستقبله الزاهي هذا الذي يرفل الآن في رفرقه ، وهو اليوم معيد مفيد في جامعة الموصل ، يدرس العربية ، متمتعاً بإعجاب التلاميذ ، وثناء الأساتيد .

هذا - وقد كان يحضر مجلسنا العلمي الأدبي اللغوي ، الذي كان أصدقاؤنا وتلاميذنا تعودوه ، في بيتنا في أماسي الثلاثة . وقد كان من أركان النقد والشعر فيه ، بل هو ثاني اثنين من أوائل رواده ومؤسسيه وملازميه ، حتى تقوض سرادقه ، وعصفت رياح الفراق فيه ، وأغرى بياض الصبح بأماسيه .

وأبوه - أدام الله تأييده - من الروحانيين القلة الذين وجدت أنا فيهم من الفضل والكمال والتواضع والعرفان ما يركن إليه .

كان الشيخ أغا بزرك مصنف « الذريعة » جبلاً ركيناً من رجال البحث والتأليف ومكارم الأخلاق والعبادة والزهد ، كنت آوي إليه وأسكن إلى تواضعه . وكان مني بمنزلة

الأب البر ، والقُدوة المتبعة ، والأستاذ المرشد ، وقد كانت وفاته فجيرة داهية ، وكان فقده رزية فادحة ، وما زال فراقه حسرة لا تحف عندها العبرات ، ولولا تلميذه ، صديقنا البقية الفاضل السيد محمد الحسين الجلالي - الذي أحزنني (أيضاً) نأيه وبعده - لظلت أشكو فرقته وأبكي مرافقته .

وكان الشيخ عبدالحسين الأميني مؤلف « الغدير » من أعلام التبوع والتحقيق والتزهد والرشاد . وقد كان يوليني من المحبة والوداد ما لا زلت أتفياً في ظلاله ، وأترشف عذب زلاله .

وكان السيد محمد المشكاة - صاحب الخزانة العظيمة القيّمة القديمة (أطال الله بقاءه) - وهو من أبحر الفلسفة ونبايح الحكمة - أكرم رجل رأيته من العلماء ، أوصاه الشيخ آغا بزرك بي فرعاني مشفقاً رحيماً وبواني في قلبه منزلاً مباركاً لا أبرح أطعم شذاه ويفغمني طيب رياه .

وكان الشيخ محمد باقر ألفت من خزائن العلم والأدب والفضل وأساطين المعرفة والكمال والفهم ، وقد فسح لي في نفسه الكبيرة موضعاً لم يرق إليه سواي ، واستفدت من إرشاده وصحته ما يغتبط ، بل ما لا زلت أحسد عليه .

وكان الشيخ محمد رضا أسد الله - رحمه الله - من نوادر العلماء النحاة المغمورين ، وأفاضل الراسخين ، ومن أمثلة الإباء والإخاء والصفاء ، وقد شحن فلكي من در أبحره ما لا زال ثاقباً مضيئاً .

وإذا حرمت أنا عشرة هؤلاء وإذا رزاني فقد هذا وفراق ذاك ، وإذا كان حزني عليهم سرمداً ، وإذا كان وجدي دائماً ، فقد وجدت في السيد الهادي والد مؤلف هذه المجموعة من العوض عمن فقدت من قدماء الأصحاب والأحبة ما أعتربه وألقى الروح والراحة فيه . وما زال ينالني من فائق أبوته ، ورائق عنايته ، ما طاب مورده ، وعذبه مشربه .

هذا حديث يلذ فمي بذكره أحببت أن أقدمه بين يدي هذا الكتاب ، الذي أتاح لي مؤلفه البارع أن أحاطب قراءة في الأوراق الأولى منه ، معجباً بالسيد المؤلف معتزلاً بمودته ومودة والده السيد الأجل ، راجياً أن ينتفع بما في مقالاته من فوائد وشوارد ، وأبحاث ونقول :

أما ما اطلعت عليه من هذه الفصول - سواء في أثناء الإعداد ، أو في حالة التسويد - فهو ممتع طريف ، نافع مفيد ، أحسن كل الإحسان في جمعه وطبعه . والله يهدي للحق وما توفيقى إلا بالله .

الدكتور حسين علي محفوظ

الجمعة ١٢ شهر رجب ١٣٩٤ هـ

« مقدمة في تحقيق المخطوطات »^(١)

إن من يريد نشر كتاب من الكتب المخطوطة ، عليه أن يقوم بعمل دقيق قائم على علم بدأت مناهجه تتضح ، وقواعده ، تستقر ، شيئاً فشيئاً ، وذلك بفضل الجهود المتضافرة من قبل العلماء - في الشرق والغرب - المعنيين بدراسة النصوص المخطوطة ونقدها . ونفي ما يقع فيها من تصحيف وتحريف عبر العصور المتطاولة التي كان للنساخ الدور الرئيس في تداولها وفي اعوجاجها وتقويمها معاً ، وذلك قبل عصر الطباعة ودور النشر .

وفي العربية - فيما أعلم - ثلاثة كتب مهمة مطبوعة . تكلمت على أصول التحقيق ومناهجه غير المقالات والموضوعات التي صدرت بها الكتب المحققة ، أو التي نشرت في مجلات تُعنى بالتراث والمخطوطات هنا وهناك - أولها كتاب المستشرق الألماني (برجستراسر) وهو عبارة عن مجموعة محاضرات ألقاها على طلبة الماجستير بقسم اللغة العربية في كلية الآداب بجامعة القاهرة عام ١٩٣١ وينقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب : الأول في النسخ ، والثاني في النص ، والثالث في العمل والإصلاح . مع مقدمة وخاتمة تلخص النتائج والتحقيقات . وهو أول كتاب يُؤلف في هذا الفن وقد طبع أخيراً في مركز تحقيق التراث بمطبعة دار الكتب ١٩٦٩ وكتاب الأستاذ عبد السلام هارون بعنوان (تحقيق النصوص ونشرها) القاهرة ١٩٥٤ وهو كما يذكر الأستاذ هارون في مقدمته ثمرة تجارب ومعاناة طويلة في نشر النصوص العربية القديمة . وقد أعيد طبعه سنة ١٩٦٥ وكتيب الدكتور صلاح الدين المنجد بعنوان : (قواعد تحقيق المخطوطات) وقد طبع طبعة رابعة سنة ١٩٧٠ وكان قد نشره في الجزء الثاني من المجلد الأول من (مجلة معهد المخطوطات العربية) القاهرة : ١٩٥٥ . والذي خلصت إليه من مراجعتي هذه الكتب ومعاناة الموضوعات المبثوثة فيها - بالإضافة إلى أمالي استاذنا المرحوم الدكتور مصطفى جواد في قسم الماجستير في دائرة اللغة العربية في جامعة بغداد لعدة سنوات - أنَّ هناك أصولاً وقواعد في علم التحقيق ونشر الكتب القديمة تكاد تكون واحدة في مختلف هذه المناهج التي يتبعها المحققون سواء في

(١) انظر في هذا الموضوع مقالات الدكتور محمد مندور في مجلة الثقافة القاهرية ١٩٤٤ في المجلدين ٢٧٧ ، ٢٨٠ وإعدادها في كتابه (في الميزان الجديد) ، وقواعد لجنة المجمع العلمي العربي بدمشق في نشر (تاريخ مدينة دمشق) في مقدمة الجزء الأول ١٩٥١ وقواعد النشر للدكتور إبراهيم مذكور في مقدمة كتاب (الشفاء) لابن سينا ، القاهرة ١٩٥٣ وغيرها من المقالات . هذا بالنسبة للغة العربية وأدائها وأما بالنسبة لآداب اللغات العربية فهناك جملة مقالات وبحوث في نقد النصوص القديمة ونشرها (Text Criticism) ذكرت في مقدمة كتاب (أصول نقد النصوص ونشر الكتب) للمستشرق الألماني برجستراسر وكذلك في مقدمة كتاب (قواعد تحقيق المخطوطات) للدكتور صلاح الدين المنجد .

الغرب كانوا أم في الشرق^(٢) ولا تختلف فيما بينها إلا بمقدار ما يتوسع هذا ويختصر ذلك في الهوامش وما يرجح هذا ان يثبت التعاليق والفروق بين النسخ في الصفحة نفسها وما يرجح ذلك أن يجمعها بشكل ملاحق واستدراكات في آخر الكتاب . وما يصنع هذا من فهارس كثيرة تصل لحد المبالغة والإفراط وما يقتصر ذلك على فهرس عام شامل ، وما يفضل هذا ان تكون النسخة المعتمدة في التحقيق هي القديمة أو ما تسمى بالأم والأصل . وما يفضل ذلك أن تكون النسخة المعتمدة هي الجيدة الصحيحة وإن كانت متأخرة ، وما يرى هذا أن يثبت في المتن (النص المختار) وما يرى ذلك أن يثبت نصّ النسخة الأم أو الأصل ويشار إلى الفروق في الهوامش إلى ما هنالك من ملاحظات وآراء يتدخل فيها عامل الاجتهاد والثقافة والذوق الشخصي . أمّا بقية النواحي من طرق المقابلة بين (النسخ) ووصفها وتصنيفها ومن استعمال العنوانات وتقسيم النصّ وترقيمه وتزيينه بالضبط والفواصل والإشارات والأقواس وما شاكل وشابه فهي مسائل يكاد يكون متفقاً عليها عند جمهرة المحققين من علماء الغرب والشرق ، ومن العرب والمستعربين والمستشرقين ، وينبغي الكفّ عن الإنحياز والتعصب في حديثنا عن أصول هذا العلم وقواعده . وأن لا نقع فيما وقع فيه الأستاذان الفاضلان الدكتور المنجد والأستاذ هارون في مقدمة كتابيهما من تعصّب وتجهيل ، فهذا الدكتور المنجد يقول : « وأخذنا على الأستاذ هارون أنه لم يطلع على الطرق التي وضعها المستشرقون لنشر المخطوطات^(٣) ويميل إلى جعل الفضل في هذا العلم وقواعده إلى جماعات المستشرقين فحسب وينسى أو يتناسى ما لعلماء المسلمين الأوائل والأواخر من أياد بيضاء في تقويم النصوص وضبط الأثر والنجاة من التصحيفات والتحريفات والكتب المؤلفة في ذلك . ويعظّم المستشرقين « الذين كان لهم فضل السبق في نشر تراثنا العربي منذ القرن الماضي ، وأنهم أوّل من نبهنا إلى كتبنا ونوادير مخطوطاتنا ، وأنهم وضعوا بين أيدينا نصوصاً لولاها لم نعرفها^(٤) » وهكذا ، ثم أن الأستاذ عبدالسلام يقف الموقف نفسه ، ولكن من الزاوية الأخرى حيث يقول في مقدمة الطبعة الثانية من كتابه (إن المستشرقين اخواننا وشركاؤنا ولكن ليس من الحكمة ولا الكرامة في شيء أن تكون خطانا متأثرة بخطاهم في كل أمر من أمورنا الثقافية وإن أعجب فإنه ليشتد عجبي ممن يتغنى بفضل سادته هؤلاء . وينكر فضل أخيه العربي ،

(٢) انظر منها القواعد التي وضعتها جمعية المستشرقين الألمان في نشر النصوص العربية في نشرهاها الإسلامية

Bibliotheca Islamica بإشراف المستشرق الكبير هـ. ريتير وجمعية غيوم بوده في فرنسا :

R. Blachere et J. Sauvaget, Reglespour edition et traductions de textes Arabes, Paris, 1945.

ومقدمة أصول برجستراسر وقواعد المنجد في كتابيهما .

(٣) قواعد تحقيق المخطوطات للمنجد (المقدمة) ط ٤ .

(٤) المصدر السابق .

ثم يزعم لنفسه كتاباً (يريد به كتاب الدكتور المنجد) يستخلص مادته وألفاظه وتنسيقه من كتابي هذا (٥) .

ولكي يدلّل الأستاذ هارون على عصاميته في هذا الفن والعلم وأنه استقى كل ذلك من تجاربه وطول معاناته ، يقول في مقدمة الطبعة الأولى : (وعلمت أنه قد أقيت من قبل في كلية الآداب بجامعةنا القديمة محاضرات تدور حول هذا الفن ، ألقاها المستشرق الفاضل (برجستراسر «Bergstraesser» فحاولت جاهداً ان اطلع على شيء منها فلم أوفق (٦) . وبعد فهذه مقدمة وجيزة متواضعة في تحقيق المخطوطات . وفيها يأتي أقدم نص أمالي استاذنا المرحوم الدكتور مصطفى جواد التي أشرت إليها - آنفاً - في (أصول التحقيق وتحقيق النصوص) (٧) وقد جمعتها وربتها وقابلت بين عدة أمليات له في مختلف السنوات التي أملاها على طلبة الماجستير في جامعة بغداد - ومن بينها أمليتين حضرتهما بنفسي وسجلتها (٨) - وقمت بتحقيقها بذات الأسلوب الذي أرشدنا إليه ودلنا عليه ، وقصدي من كل ذلك نشر الفضل بين الناس وإحياء الأثر وعدم نسيانه ولا تنسوا الفضل بينكم ووفاء لروح أستاذنا العلامة المحقق الراحل - تغمّده الله برحمته ورزقه وإيانا حسن الشواب - والله من وراء القصد .

(٥) تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام ط ٢ . ص ٨ .

(٦) المصدر السابق ص ٧ .

(٧) هكذا كان يسميها وفيها خلاصة آرائه .

(٨) اعتبرت الأملية الأولى أصلاً والثانية فرعاً ، وما فيها من زيادات حصرتها بين قوسين .

(أصول التحقيق وتحقيق النصوص)

النصوص :

جمع نصّ . وهو في الأصل مصدر بمعنى الرفع والإسناد إلى الرئيس الأكبر . كما في (لسان العرب) ثم نقل من المصدرية إلى الإسمية ولذلك جمع على نصوص .

والنصّ - أيضاً - : التعمين (والتخصيص) .

ونصّ القرآن ونصّ السُّنة ، هما ما دلّ ظاهر لفظهما عليه من الأحكام . وقد ذكر (دوزي) المستشرق الهولندي في تكلمة المعجمات العربية - بالعربية والفرنسية - (إن النصّ هو الحديث الصحيح الذي علمه (ورواه) الصحابة وهو الحديث المتواتر . . (والنصّ بالمعنى العام هو القول الموثوق به) ثم قال (والنصوص هي أقوال المؤلف الأصلية تذكر بهذا اللفظ لتمييز من الشروح والتفسير والإيضاح (والتلخيص) ويقال ذكر فلان ما نصّه (كذا وكذا) ، أو قال ما نصّه (كذا وكذا) أو كتب . ويقال في المبالغة (نصص على كذا) أو (نصص على الشيء) ومنه كتاب (معاهد التنصيص) للشريف العباسي .

وقد أخذت كلمة (نص) على سبيل المجاز لتأدية معنى (Texte) بالفرنسية و (Text) - بالإنكليزية - وهما تعنيان (الفقر والجمل الأصلية المكتوبة لمؤلف أو عمل كتابي كائناً ما كان) وهو معنى جديد لكلمة النص من باب الإلتساع . لأنه يقال : (نص فلان الحديث نصاً) أي رفعه إلى قائله ومنه : (نص الحديث الشريف) أي : إسناده مرفوعاً إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - و (نص القرآن المجيد) أي نقله بالروايات المسندة إلى القراء الثقات الإثبات . ويقال (نص على كذا وكذا) إذا بيّنه .

و (عرّض بكذا وكذا) إذا لم يذكر مصرحاً به فيفهم المراد به بقريئة الحال . ومن شواهد استعمال لفظ (النصوص) ما جاء في (أساس البلاغة) للزخشي وهو (الخواتم بالفصوص والأحكام بالنصوص) وقال ياقوت الحموي في ترجمة ظهير الدين الحسن بن الخطير اللغوي نقلاً عن تلميذ من تلامذته أنه قال سمعت بعض رؤساء اليهود يقول له : (لو حلفت أن سيدنا كان حبراً من أحبار اليهود لحلفت فيإنه لا يعرف هذه النصوص بالعبرانية إلا من تدرب بهذه اللغة) .

ويراد بـ (تحقيق النصوص) :

الاجتهاد في جعلها ونشرها مطابقة لحقيقتها كما وضعها صاحبها ومؤلفها من حيث الخط واللفظ والمعنى وذلك بسلك الطريقة العلمية الخاصة بالتحقيق وهي : البحث عن أصول النصوص فأصحها وأصدقها ما كتبه المؤلف بخطه (أو أملاه بصوته) فإن وجد المخطوط الذي كتبه المؤلف نفسه بتأليفه واحدة ونشرة واحدة وكان سالماً من الحرّم

والنقصان . أو بعض التلف كالرطوبة (والحك والترميج) فالإستناد في التحقيق إليه والإعتماد في النشر عليه وإلأً وجب حشد جميع النسخ الممكن جمعها من الكتاب بأعيانها أو بتساويرها الشمسية . أو بنسخها المقابل المعارض ، ووجب - أيضاً - اتخاذ أصح النسخ وأتمها من الكتاب الزمعه نشره : ومقابلة نصوصها بالنسخ الأخرى . والتنبيه على الاختلافات والزيادات والنقصان (إن وجدت) في الحواشي برموز حرفية ترمز إلى النسخ ، فإن كان النقصان مغلأً . بالمعنى فإنه ينبغي - حينئذٍ - إضافة التتمة إلى النص وحصرها بين عضادتين خطيتين كعضادتي الباب .. والإشارة في الحاشية إلى مرجع الزيادة . فإن لم تكن الزيادة موجودة في نسخة من النسخ زيدت على النص بين عضادتين أيضاً . ويقال في الحاشية . (زيادة اقتضاها السياق ولا يصح المعنى إلا بذكرها) .

والوسيلة إلى معرفة نسخة أو نسخ من الكتاب الخطي : -

هي البحث في فهراس المخطوطات المؤلفة لخزائن الكتب ودورها في العالمين . كفهارس دار الكتب الوطنية بباريس . وفهارس دار الكتب الوطنية ببرلين (وفهارس دار الكتب المصرية بالقاهرة) . وفهارس كتب السلمانية والبايزيدية وغيرها في استانبول وفهرس مخطوطات الأوقاف ببغداد (المسمى بالكشاف) : وفهرس مكتبة المتحف العراقية . وفهارس كتب الاسكوريال قرب (مدريد) وغيرها مما يطول تعداده .

ومن الذين عنوا بذكر المخطوطات العربية ومطائنها في عصرنا الأستاذ الراحل (كارل بروكلمان) المستشرق الألماني في كتابه (تاريخ الأدب العربي) وجرجي زيدان وقد اعتمد عليه في كتابه (تاريخ آداب اللغة العربية) والشيخ آغا برزك الطهراني في كتابه (الذريعة إلى تصانيف الشيعة) .

ومن الذين عنوا بالاقتباس من المخطوطات العربية النادرة الشيخ حبيب الزيات النصراني الشامي في كتابه (الخزانة الشرقية) باجزائه الأربعة ولملي هذه الكلمات اقتباسات من الكتب الخطية في ألوف صفحات انتسخها من عدة خزائن للمخطوطات العربية وسماها (أصول التاريخ والأدب) . وينبغي لإكمال البحث عن المخطوطات ألاً يكتفي بالفهارس المطبوعة بل يسأل العارفون بخزائن الكتب الخاصة سواء أكانت لهم أم كانت لغيرهم . فمن المخطوطات ما تكون محفوظة في تلك الخزائن إلا أنها غير مشهورة . ولا مسجلة في فهرست . وإذا عثر الباحث المحقق على أصل الكتاب بخط مؤلفه أو باملائه مع نسخة مضبوطة منه فلا يقنع بذلك (ولا يقف عنده) فإن من المؤلفين من ألف كتابه (ونشره) مرتين أو ثلاث مرات . كما هو معلوم من كتاب (التنبيه والأشراف) للمسعودي وكتاب (الكامل في التاريخ) لعز الدين ابن الأثير و (ذيل تاريخ بغداد) لجمال الدين ابن الديلمي . و (فييات الأعيان) لشمس الدين ابن خلكان وقال المسعودي في آخر كتابه (التنبيه والأشراف) : (وقد كان سلف لنا قبل تقرير هذه النسخة نسخة على الشطر منها وذلك في

سنة أربع وأربعين وثلاثمائة . ثم زدنا ما رأينا زيادته وكمال الفائدة به . والمؤول في هذا الكتاب على هذه النسخة دون المتقدمة .

وينبغي للمحقق أن لا يغفل (أيضاً) عن الاستعانة من مختصر الكتاب الخطي - إن وجد له مختصر - ولم توجد له نسخة ثانية - كـ (مختصر طبقات الشعراء) لابن المعتز وهو محفوظ بدار كتب الاسكوريال المقدم ذكرها . ومؤلفه هو (المبارك بن المستوفي الأربلي) أصلها (أربا إل) بمعنى أربعة آلهة . والإل في العربية تعني الإله - فناشر طبقات الشعراء لابن المعتز الأستاذ عباس إقبال الإيراني استعان بالمختصر المذكور على نشر الطبقات .

والنسخ الخطية يفضل بعضها بعضاً . بحسب قدم النسخ وصحتها . وقد ذكرنا إن أوفق نسخة هي نسخة المؤلف أو نسخة مضبوطة عليها والضبط يكون إما بإملاء المصنف لها على الطلاب وإما بقراءته إياها عليهم . أو بقراءتهم إياها عليه تمّ تثبت القراءة في أول النسخة أو آخرها بتحرير جملة يذكر فيها القارئ إن كان وحده ويذكر هو ومن معه إن لم يكن وحده ويصلق المؤلف كتابة ويصادق على السند وهذا ما يسمى (السماع) ويجمع على السماعات وتسمى النسخة المسموعة المروية . فإن لم يظفر المحقق بنسخة المؤلف ولا بالنسخة المضبوطة عليها (أو مقروءة على مؤلفها) يبحث عن نسخة كتبت في عصر المؤلف وعليها سماعات (أي) (أسانيد رواية) بشهادات الشيوخ الرواة الثقة فإن لم يكن على النسخة سماع فقدمها يشفع لها في أن تكون مختارة على غيرها ، وإلا فالمحقق مضطر إلى الاعتماد على نسخة متأخرة وجيدة . فينشرها بحالها ويشير إلى الأوهام التصحيفية والنسخية الواردة فيها كما فعل عباس إقبال المذكور آنفاً في نشره طبقات ابن المعتز النشرة الأولى (فإنه طبع الأصل بالزنكوغراف ووضع التصحيح والاستدراك في آخر الكتاب) .

وإذا تعارضت نسختان - إحداهما قديمة كثيرة التصحيف والنقصان والأخرى حديثة تغلب عليها الصحة والسلامة من التصحيف والنقصان ، فالاعتماد (في النشر) يكون على الحديثة وهي التي تنشر : لأن حداثة الوسيلة لا ضرر منها مع ضمان سلامة الغاية ووجود النسخة الحديثة السليمة يرجع إلى أحد الأمرين :

فإما أن تكون هذه النسخة منسوخة على أخرى قديمة صحيحة تلفت أو فقدت (بأحد أسباب التلف والفقدان) وإما أن تكون مكتوبة بقلم عالم أو أديب محقق أصلح الخطأ وقوم الأود في أثناء انتساخها (تقادياً لها من التصحيف والوهم) .

وإذا توافرت النسخ أي : تكاثرت - التوافر معناه التكاثر اما التوفر فهو حصول الشيء أي العدد بمقداره الأصلي وتوفرت الشروط أي : حصلت كلها بمقدارها الأصلي - فتصنف إلى لمات متشابهة تقريباً . ويشار إلى اختلاف كل لمة مع الأخرى اختلافاً فردياً أو كميّاً (فإن كان الاختلاف كميّاً اكتفى بالإشارات إلى اختلاف نسخة واحدة من كل لمة) .

والتحقيق ينبغي ألا يختص بالخطوط ولا يقتصر عليها . فكثير من المطبوعات

طبعت بتصحيح أو تحريف فتحقيقها وتقومها وإعادة طبعها لا يقل نصباً وفضلاً عن تحقيق المخطوطات .

فمن الكتب المصحفة تصحيحاً شنيعاً وهي مطبوعة (جمهرة الأمثال) لأبي هلال العسكري طبعة الهند و (تذكرة الحفاظ) و (دول الإسلام) للذهبي والتاريخ الموسوم بـ (البداية والنهاية) لابن كثير الدمشقي و (عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب) طبعة الهند للسيد ابن عنبه (والجواهر المضية في طبقات الحنفية) .

صفات المحقق العلمية والفنية :

يختلف المحققون للكتب بحسب موضوعات العلوم التي يحققون كتبها . فينبغي للمحقق لمخطوطات في علم من العلوم أو ضرب من الآداب أن يكون عالماً به . وعارفاً بمصطلحاته ومطلعاً على أنواع الكتابة وتاريخ تطورها في مختلف عصورها وعارفاً أيضاً بالكاغد وأنواعه فضلاً عن معرفته باللغة العربية .

فمن يود أن يتولى نشر كتاب لغوي غير مطبوع ينبغ له أولاً أن يقوم بالشروط العامة للنشر العلمي وقد قدّمنا ذكرها .

وأما من حيث المادة فينبغي له أن يكون معنياً باللغة عناية هوى ودراسة حافظاً لطائفة كبيرة من المفردات عارفاً بأطوار التصحيفات عموماً ، وتصاحيف الكلمات خصوصاً كتصحيح الألفاظ المشتبهة في الخط ، المختلفة في التلفظ لاختلاف الإعجام ومن ذلك (المتشابهة المشتبه) :

- * بث الخبر ونثه ونثاء .
- * الكتد ، والكبد (من الأعضاء) - الكتد ما بين الكتفين - .
- * فرع وقرع - فرع صعد إلى الأعلى .
- * الاحتياز والاختبار
- * الاحتيال والاختيال (والاجتيال) .
- * رب وربب .
- * (الاحشيشان ، والاحشيشاب ، والاجشيشاب) .
- * التفرع والتسرع - التترع : التهافت إلى الشر - .
- * قبل وقتل .
- * شعب وشغب .
- * (اتنحر واتنخر) .
- * نفذ ونفذ .
- * ثوى وتوى - توى هلك ، التوى الهلاك .

- * (ولع ولغ) .
- * غمض وغمص - غمص ذم وحقّر - .
- * مقارفة ومقاربة .
- * بنى وثنى .

فهذه طائفة من تصحيفات كثيرة وردت في كتاب (المجازات النبوية) تأليف الشريف الرضي وهي في النشرة الثانية التي نشرها الشيخ محمود مصطفى مدرس الأدب في كلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية . وقد أصلح هذا الاستاذ الفاضل عدة تصحيفات حدثت في الكتاب في طبعته الأولى ببغداد وأسوأ مثال للطبع الأدبي المصحف هو طبع (جمهرة الأمثال) المشار إليه آنفاً .

ومن يتولى نشر كتاب من كتب التاريخ أو كتب الأخبار - أيضاً - ينبغ أن يكون عالماً بالمصطلحات التاريخية على اختلافها ، عارفاً بأسماء كثير من رجال التاريخ وأسماء الأمكنة والأنساب والألقاب .

ومن الكتب التي كثر فيها التصحيف من كتب الأنساب كتاب « الأنساب » لتاج الإسلام أبي سعد السمعي - أو ابن السمعي - وقد طبع بحاله وبخطوط عدة على الزنكوغراف وقد شرع في نشره على الصحة الممكنة في بلاد الهند هذه الأيام .

أمثلة الكتب المنحولة والكتب الضائعة أسماء مؤلفيها :

- * شرح ديوان المتنبي المنسوب إلى أبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري .
- * كتاب اختلاف الفقهاء المنسوب إلى الشعرائي المصري .
- * التاريخ المنسوب إلى أبي الفضل عبدالرزاق بن الفوطي المسمى اعتماداً على هذه النسبة (الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المئة السابعة) .
- * حكاية أبي القاسم البغدادي المنسوبة إلى محمد الأزدي .
- * جهات الأئمة الخلفاء من الخرائر والاماء - مجهول - .
- * رسائل ديوانية وإخوانية من القرن الرابع للهجرة - مجهول - .

اعجام حروف المخطوط وشكل كلماته :

ينبغي لناشر المخطوط أن يعنى بإعجام حروف المخطوط (المهملة في النسخ أي :) غير المعجمة مع استحقاتها الإعجام وعدم الإعجام - مع وجوبه - ناشئ عن سببين : -
أحدهما : ان من الكتب العتيقة القديمة الزمان (منها) ما ليس فيه اعجام أصلاً .
وقد مضت برهة على دار الخلافة العباسية كانت تمتنع فيها من إعجام كتبها والكتب المرسل بها واليها ، كما ذكر هلال الصابي في (رسوم دار الخلافة) لانهم كانوا يعدون الإعجام من عادات الأعجام .

والسبب الآخر : - هو أن من الكتاب من يتكاسلون عن الإعجام معتمدين على فهم القارئ أو الناسخ وهذا معروف مشاهد في كثير من المخطوطات . ولما كان إهمال الحروف المذكورة مدعاة إلى الوهم والغلط وجب التأني في إعجام الحروف الواجب إعجامها ، لئلا يكون الهرب من الخطأ سبباً للوقوع في خطأ آخر .

أما شكل الكلمات (ومبالغته التشكيل) فمعناه وضع الحركات الثلاث والسكون والشدة والهمزة والوصلة في أماكنها . قال الجوهري في « الصحاح » شكل الطائر والفرس بالشكال من باب (نصر) وكذا الكتاب إذا قيده بالإعراب ويقال أيضاً : أشكل الكتاب ، كأنه أزال به إشكاله والتباسه ، والشكل يكون على حسب - أو بحسب - الحاجة إليه فالشعر والكلمات الغريبة والأسماء الغريبة والأنساب والأمثال فضلاً عن الآيات الكريمة أحوج الأشياء إلى الشكل فإن كان المخطوط نسخه مؤلفه نفسه وكانت النسخة مشكولة بخطه فإنه ينبغي أن يعتمد على شكلها وإن كانت مشكولة بغير خطه ومكتوباً عليها بما يشعر صحة الشكل فذاك . وإلاً وجب الشك في الضبط والشكل وقراءة نص الكتاب كأنه غير مشكول ، ولزم شكله مجدداً بحسب ما تقتضيه المعاني اللهم إلا النسخ التي شكلها أدباء أعلام مشهورون أو شكّلت بالاعتماد على معرفتهم فلا حاجة إذ ذاك إلى شكل جديد ، فإن شكلمهم أصل لأن يعتمد عليه ليستند إليه .

(اختصارات ورموز خطية) :

يكون الاختصار والرمز الخطي في العادة جارين على الكلمات والجمل المكررة كالترضي والترحم والانتهاه والانهاه والاخبار والتحديث والانباء فيما ذكره القدامى :

رحه : رحمه الله .

تع : تعالى .

رض : رضي الله عنه .

ع : عليه السلام .

اهد : انتهى أو أنهى .

الخ : إلى آخره .

ثنا : حدثنا .

انا : أخبرنا .

انبا : أنبأنا .

ح : حديث السند جديد) .

وفي كتب الحديث السنية اختصارات خطية لجوامع الأحاديث الستة :

- فالحاء المفردة (خ) علامة جامع البخاري .
 والميم المفردة (م) علامة جامع مسلم .
 والطاء المفردة (ت) علامة جامع الترمذي .
 والذال المفردة (د) علامة سنن أبي داود السجستاني .
 والنون المفردة (ن) علامة سنن النسائي .
 والقاف المفردة (ق) علامة كتاب ابن ماجه القزويني .
- (العلامات والإشارات والأقواس والخطوط والنقط) :

ابتدع الافرنج حديثاً والعرب قديماً علامات وإشارات تعين على فهم المكتوب المطبوع وذلك بالفصل ، والتنبيه ، والتعليم ، والتوجيه ، كوضع النقطة في آخر الفقرة . ووضع الفاصلة أي الواو المقلوبة (في آخر الجملة) وعلامة الاستفهام (أي السين الشاحصة) والتعجب أي : الألف القائمة على نقطة في آخر الجملة المستفهم بها ، أو المتعجب بها وكالفصل بالخطين القصيرين الأفقيين والحصر بين القوسين أو القويستين المضاعفتين أو الحاصرتين والعضادتين وغير ذلك مما يضاف إلى المكتوب والمطبوع لإيضاحهما كالتكذية - أي أقول (كذا) وكتابتها ، وهذا تفصيل المهم مما قدما لنشر الكتب .

﴿ ﴾ : القوسان المنقوشان - كالهلال لحصر الآيات .
 () : القوسان الكبيران : لحصر رقم الصفحة في الخطوط أو الورقة وهو الغالب في الاستعمال ، فوجه الورقة يكتب له مع الرقم (و) والظهر يكتب له مع الرقم (ظ) .

« » : القويستان الصغيرتان المضاعفتان : لحصر أسماء الكتب وللنصوص المقولة .
 < > : الحاصرتان كالسبعيتين لحصر ما يضيفه الناشر من عنده حرفاً كان أو كلمة أو جملة يقتضيها السياق .

[] : العضادتان : لحصر ما يضاف من نصوص أخرى من مراجع أخرى .
 - - : الخططان الأفقيان القصيران : لحصر الجمل المعارضة كجمل الدعاء (والترحم) .

| | : الخططان القصيران العموديان المتقابلان لحصر ما يضاف من نسخة أخرى غير النسخة المعتمدة للطبع .

(كذا) : كلمة كذا محصورة بين قوسين كبيرين تشير إلى المستبهم قراءته . فيثبت كما ورد وبعضهم يضع علامة الاستفهام بين قوسين كبيرتين - أيضاً - بدلاً من ذلك والأول أشهر .

: : النقطتان المتراكبتان هي للشرح ، والقول بشرط أن تليهما القويستان
المضاعفتان الصغيرتان .

(الحواشي والملاحظات) :

إن تحشية الكتب المخطوطة الأصل من واجب الناشر المحقق ، فهي مع احتوائها على اختلاف النسخ واختلاف النصوص تحوي تعليقات إيضاحية وإكمالية (أو تكملة) وغير ذلك فإذا وردت آيات من القرآن الكريم مثلاً يشار إلى سورتها وإلى رقم السورة وإلى رقم الآية أو يذكر رقم السورة ورقم الآية . وإذا ورد حديث منقول من بعض كتب الحديث فإنه يشار إلى موضعه من الكتاب المذكور مع الجزء الذي هو فيه . وإذا ورد نقل من الكتب وكانت مطبوعة يشار إلى صفحات المنقول منها ، وإلى الأجزاء (المقتبس منها) إن كان للكتاب أجزاء وإذا ورد شعر فإنه ينبغي أن يجتهد في ذكر قائله مع المرجع الذي يؤيد ذلك كالداووين الشعرية والمجاميع الأدبية . والتواريخ الأدبية كتاريخ الطبري ومروج الذهب للمسعودي . « ومراة الزمان » لابن الجوزي و « وفيات الأعيان » لابن خلكان (والوافي بالوفيات) لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي و (فوات الوفيات) لابن شاکر الكتبي ، فضلاً عن كتاب (الأغاني) لأبي فرج الإصفهاني .

وينبغي أن تشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات المجهولة بتعليقات كافية في إفهام القارئ المعنى المراد ويزاد كل ما يزيد مادته العلمية أو مادته الأدبية من المصادر المخطوطة الأخرى .

أما المراجع المطبوعة فيشار إلى صفحة الفائدة المستفادة منها ، وجزئها وإلى موضع طبعها وتاريخها وإلى أجزائها - إن كان لكل كتاب منها جزءان أو أكثر منها - ومن المحققين للمخطوطات من يقصر الحواشي على اختلاف النسخ حيث يؤخر التعليقات مفرداً لها ملاحق في آخر الكتاب . ومنهم من يثبت اختلاف النسخ ويكتب التعليقات بعدها مفصلاً بينها . ومنهم من لا يثبت إلا النص ويرقم لكل موضع يستوجب التعليق رقماً . ويؤخر ذلك إلى آخر الكتاب - أيضاً - (وينبغي أيضاً ذكر الطباعات ومواضعها وتواريخها - إذا كان الكتاب المحال عليه مطبوعاً -) .

(الاستدراكات والإجازات والسماعات) :

قد يكون في طائفة من الكتب استدراك من النساخ كتبه العلماء الذين قرأوا الكتاب . أو المقابلون بين نسخته الجديدة ونسخته العتيقة . وقد تكون الاستدراكات متحفية محكومة بالليل أو الالتصاق ، أو القطع . فينبغي للمحقق أن ينتبه لذلك حق الانتباه . ولا يفرط في شيء من المستدراكات وعليه أن يميز بين المستدراكات التي هي من صميم الكتاب ومتنه والتعليقات التي تبين آراء قراء الكتاب فمن الاستدراك الذي أحدثه النساخ ما نجده في مادة

(بلد) من معجم البلدان لياقوت الحموي ، ففيها قول للسيد غياث الدين عبدالكريم بن طاووس العلوي الحسيني المتوفي في أواخر القرن السابع للهجرة مع أن ياقوتاً الحموي توفي في الربيع الأول في القرن السابع فلا يمكن أن ينقل عن ابن طاووس . ومن التفريط في الاستدراك ما جاء في الجزء الأول من كتاب (الخريدة) خريدة القصر وجريدة العصر (للعماد الاصفهاني) ج ١ ، ص ٩٥ طبع المجمع العلمي العراقي ، جاء فيها قول المؤلف في ترجمة الوزير جلال الدين أبي الحسن علي بن صدقة (ما هذا نصه) « أنشدني له محمود ابن الكاتب المعروف بالمؤلد البغدادي بالشام وذكر أنه يكتب بخطه إلى المواقف المسترشدية هذه الأبيات » وقد جاء في هامش نسخة المتحف البريطاني لهذا الجزء من الخريدة بجانب اسم الرجل المذكور ما هذا نصه (وكان مليح الخط توفي بدمشق سنة سبعين) يعني سنة سبعين وخمسائة فهذا الاستدراك من المؤلف ذو فائدة مبينة ، ولكن محقق الكتاب لم يلتفت إليه إما سهواً أو غفلة وإما تقصداً . وأياً كان الباعث فقد اضطر المعلق أن يقول (كذا في نسخة ل ، ط) والمعروف أن اسم المؤلد البغدادي (محمد) لا (محمود) كما نص على ذلك العماد نفسه وابن الأثير في الكامل (ج ١١ من ٣٠٤ وابن خلكان في (وفيات الأعيان) ج ٢ ، ص ٢٤٩) ، قال ابن خلكان : « أبو عبدالله محمد بن بختيار بن عبيدالله المؤلد المعروف بالأبله البغدادي الشاعر المشهور . الخ » مع أن نسخة (ل) التي أشار إليها المحقق هي نسخة الأصل المصورة من المتحف البريطاني . وقد أدت ذلكم الخط وعدم الضبط إلى ما رأيت من التعليق المتكلف المضر بالكتاب وبترجمة ابن محمود الكاتب الذي هو غير ابن الأبله الشاعر . وتوجد أحياناً في أوائل الكتاب أو أواخره إجازة بروايته عن مؤلفه أو رواية عنه مع إثبات سماعات يعترف بها المؤلف أو الراوي وذلك بسماع فلان أو فلان أو غيرهما الكتاب من المؤلف اعترافاً خطأً وتلك الاجازة وتلك السماعات لها فوائد جزيلة في التاريخ وجليلة من حيث صحة الكتاب ومبلغ الاعتماد عليه . وقد يعثر فيها على تراجم (أحياناً) موجزة مهمة وأسما علماء أو أدباء مجهولين غير مذكورين في السماعات الأخرى .

(الفهارس) :

الفهارس : - جمع الفهرس والفهرست (أو الفهرست وهي فارسية) بمعنى الثب والقائمة وجريدة المضامين وما أشبهها .

وقواعد النشر الحديثة توجب على الناشر صنع فهرس لمواد الكتاب للأبواب والفصول وللفوائد والفرائد ولأسماء الناس والأمكنة والأجيال - أي الأمم - والطوائف والقبائل والفرق يعمل كل ذلك من أجل تيسير الاستفادة من الكتاب وأغلب الفهارس تكون (مرتبة) على حسب حروف المعجم - أي حروف الألف باء على ترتيبها الشرقي في التهجي والقراءة وأولها : الألف وآخرها : الياء .

ومن الناشرين من يفتن افتناناً (مفرطاً) في وضع الفهارس كما فعل الأب أنستاس

الكرملي في الجزء الثامن من كتاب (الإكليل في تاريخ اليمن) للحسن بن أحمد الهمداني (من قبيلة همدان) و(كان) قد طبعه بمطبعة السريان الكاثوليك - أي الكنائس - ببغداد سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة وألف ، ففيه من الفهارس (فهرس) للفصول وثنان للقواعد العربية وثالث للمعمرين من العرب ورابع للشعراء وخامس للقوانين وسادس للمحدثين والرواة وسابع للعممران وثمان للأسداد وتاسع للقبور والمدافن وعاشر للجبال وحادي عشر للحصون والقلاع وثاني عشر للقصور وثالث عشر للألفاظ الغربية ورابع عشر للتأليف والمطبوعات وخامس عشر للألفاظ الخاصة بالمؤلف وسادس عشر للأمثال والأقوال المأثورة وسابع عشر لأسماء المواضع على اختلاف أنواعها وثمان عشر لأسماء الرجال وأسما آبائهم وأجدادهم . وقد استوعبت الفهارس منه سبعاً وخمسين صفحة بالحروف الصغار مع أن نص الكتاب أي منته كان مئتين وستاً وتسعين صفحة بالحروف الكبار وهذا إفراط في الفهرسة وتفريط في رعاية الوقت . فالفهارس المألوفة هي فهرس الأعلام للناس : وفيهم الرجال والنساء والقبائل والطوائف والشعوب ، وفهرس الأمكنة وفيه : المدن والبلدان والقرى وتلحق بها الأنهار والبحار والجبال والأودية ، وفهرس العمران وفيه : إشارات إلى الفوائد الفريدة الواردة في الكتاب . وفهرس الشعراء إن كان الكتاب في موضوع الشعر . وفهرس الكتب المذكورة في نص الكتاب لأنها مراجع المؤلف ذكرها تأييداً أو تفصيلاً فهي مسطورة على سبيل النقد .

ثم يصنع فهرس لكل كتاب بحسب ما يستوجه موضوعه كديوان الشعر ، وكتاب الأدب ، وكتاب الأحاديث (وكتاب التاريخ ، والاجتهاد جائز في مثل هذا الأمر) ومن المفهرسين من يجمع الأسماء المهمة في فهرس واحد وليس ذلك بالعظيم الفائدة .

طريقة البحث عن اسم الكتاب أو اسم المؤلف عند عدمهما (مع وجود الكتاب)

ينبغي للمحقق قبل كل شيء (يكوونه) أن يكون كامل أدوات التحقيق عارفاً بالخطوط وأنواعها وأطوارها وعصورها خبيراً بالكاغد وأنواعه عالماً بكثير من أسماء المؤلفين وألقابهم وأنسابهم وأسما الأمكنة عالماً أيضاً بمفردات اللغة .

فربما يصادف (كتاباً) مخطوطاً قد كتب عليه اسم لا ينطبق على موضوعه أو بعيد بعض البعد عن موضوعه (أو يلغى كتاباً) كتب عليه اسم غير مؤلفه . (أو يجده خلواً من اسم له واسم مؤلفه) . وأسباب ذلك ، إن من الناس من كان يبعثه خبثه على نحو اسم الكتاب واستبداله به اسماً آخر . وإن منهم من يجد الكتاب خلواً من اسم الكتاب فيضع له اسماً بحسب ما يراه صواباً (ومن الكتب ما يصيبه خرم أي نقصان في أوله أو تصيبه رطوبة أو يتأذى إلى التهرّي والتلف فيضيع اسمه واسم مؤلفه) .

وهذه الحوادث في المخطوطات قد حدثت بالتاكيد في مطبوعات عربية وأخرى مخطوطة لا تزال محفوظة في خزائن الكتب (في العالمين) .

ومن الأمثلة التي نشير إليها في هذا الباب « شرح المتنبي » لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري الأصل البغدادي الدار النحوي الأديب الحاسب الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ست عشرة وستمائة. وجزء من الكتاب كتاب موسوم بـ « اختلاف الفقهاء » (منحول) للشمراني (العالم المصري المشهور) وهو محفوظ في دار الكتب الوطنية بباريس وكتاب (غاية الاختصار في أخبار البيوتات العلوية المحفوظة من الغبار) وقد طبع بمصر وأعيد طبعه هذه الأيام بالنجف وكتاب في سير جوارى الخلفاء محفوظ في بعض خزائن الكتب (الموقوفة) باستانبول وقد طبع بمصر في دار المعارف أخيراً، و(مختصر طبقات الشعراء) المحفوظة نسخته في خزائن كتب الاسكوريال قرب مدريد بإسبانيا. وكتاب (الهدايا والتحف) الذي نشرته مديرية المطبوعات في دولة الكويت هذه الأيام. و(رسائل ديوانية إخوانية من القرن الرابع محفوظة في دار الكتب الوطنية بباريس). وكتاب في التاريخ بين سنة ٦٢٦ للهجرة وسنة ٧٠٠ للهجرة وقد طبع غلطاً ببغداد باسم الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المئة السابعة (المنسوب ظناً إلى ابن الفوطي).

فتحقيق اسم الكتاب (الذي هو من هذا الضرب) يكون بالدراسة الداخلية وبالدراسة الخارجية أو بهما معاً. فالدراسة الداخلية: هي انطباق موضوع المسمى على الاسم. والدراسة الخارجية: هي البحث عن اسم الكتاب في فهراس الكتب القديمة ككتاب (الفهرست لابن النديم) وكتاب (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) لحاجي خليفة المعروف بـ (كاتب جلبي) وهو أجمع فهرست عرف للكتب العربية حتى اليوم. (وفيه أسماء طائفة من الكتب التركية وطائفة من الكتب الفارسية). وكذلك ينبغي البحث في (صلة الخلف بموصول علم السلف) تأليف أحد العلماء المغاربة. ومنه نسخة في دار الكتب للأوقاف ببغداد ويستعان أيضاً (بفهرست الكتب العربية وأسانيد روايتها) لأبي بكر ابن خير الأندلسي. التي زعم المؤلف أنه رواها أو قرأها أو أجزى بها (وهذا الكتاب مطبوع في سلسلة ما يسمى (المكتبة الأندلسية) وقد يعثر في التراجم على أسماء كتب غير مثبتة في الفهارس المعروفة.

فإذا عثر المحقق على اسم الكتاب فإن ذلك يؤديه بطبيعة البحث إلى اسم المؤلف وأحياناً يكون الأمر بالعكس أعني أنه إذا وجد بالدراسة الداخلية اسم المؤلف فهو يبتدي بذلك إلى (معرفة اسم الكتاب) ولنبداً مثلاً بشرح (ديوان المتنبي) المطبوع غير مرة (في الهند وفي مصر) وهو منسوب إلى أبي البقاء العكبري المذكور آنفاً. (وقد جرى طبعه الأول في الهند. ومن المعلوم أن أبا البقاء العكبري كان ضريراً كفيف البصر منذ أن أصيب بالجدري في طفولته ولذلك ترجمه صلاح الدين الصفدي في كتابه « نكت الهميان في نكت العيمان » وقد ترجم في كتب أخرى منها «الكامل» لابن الأثير و(ذيل تاريخ بغداد) لجمال الدين بن الدبيشي وكانا معاصرين له، و(وفيات الأعيان) لابن خلكان و(مرآة الزمان)

لسبط بن الجوزي و (إنباه الرواة في أنباه النحاة) للقفطي وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب البغدادي و (الوافي بالوفيات) للصفدي و (شذرات الذهب) لابن العماد الحنبلي . و (بغية الوعاة للسيوطي) . وفي غير ذلك من كتب التراجم كـ (تاريخ الإسلام لشمس الدين الذهبي) وقد جاء في مقدمته أن مؤلفه قرأ ديوان المتنبي على الشيخ مكي بن ريان الماكسيبي بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة و (قد توفي الماكسيبي بالموصل سنة ٦٠٣ وجاء فيها - أيضاً - أنه) قرأه على الشيخ عبد المنعم بن صالح (الإسكندري) بالإسكندرية ، وقد توفي الأول سنة ثلاث وستمائة وتوفي الثاني بعد سنة ثلاث وثلاثين وستمائة كما جاء في بغية الوعاة للسيوطي . وذكر الشارح في أثناء الشرح أنه انحدر من الموصل ماراً بسامراء . ورأى موضع (الغبية) المعروف عند الشيعة الإمامية . وذكر أنه (حلَّ بغداد) ونقل بخطه فوائد من كتاب (الأمالي) لابن الشجري وأنه سأل ذات يوم شيخه نصر الله بن الأثير (الوزير) مؤلف المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر . (وغيره من كتب البلاغة) وأنه رأى رجلاً من أهل (الرهمية) قرب الكوفة ، وذكر أيضاً أن الملك الكامل محمد بن الملك العدل الأيوبي اتسع ملكه ففتح مدينة (اق) - ديار بكر الحالية في تركية - سنة ثلاثين وستمائة . فعلمنا أن نسائل أنفسنا هل تنطبق هذه الأمور والأحوال على عالم ضرير منذ الطفولة . وقلما غادر بغداد وتوفي سنة ست عشرة وستمائة ولم تعرف عنه رحلة إلى الموصل ولا إلى سامراء ولا إلى الكوفة وغيرهن فضلاً عن الاسكندرية .

إنها لا تنطبق على أحواله البتة . فالدراسة الداخلية للكتاب تنفي باتاً أن يكون الكتاب المذكور من تأليف أبي البقاء العكبري ونبحث عن شارحي ديوان المتنبي فلا نجد فيهم من تنطبق عليه فحوى هذا الشرح واستطراداته ونعمد إلى كتب التراجم فنجد من المتقين لمعرفة ديوان المتنبي وروايته شرف الدين عبدالله الأربلي . (من مدينة أربل) المعروفة اليوم بـ (أربيل) وهو سمي العكبري (فكلاهما عبدالله) وقد انتهت حياته في منتصف القرن السابع إلا أنه لا تنطبق عليه جميع مواد الدراسة الداخلية المذكورة آنفاً . ومن حسن الحظ أننا نجد الشرح عند كلامه على بيت المتنبي :

تتقاصر الافهام عن إدراكه مثل الذي الأفلاك فيه والدنا

فيرجع الشارح رفع (مثل) على تقدير : هو مثل ، ويقول : (قال أبو الحسن عفيف الدين بن عدلان : الرواية الصحيحة (مثل) بالرفع ويكون على تقدير : (هو مثل) وابن عدلان هذا هو موصل قرأ على مكي بن ريان (الماكسيبي) وعلى أبي البقاء العكبري . قال الصفدي في ترجمته في (الوافي بالوفيات) : (علي بن عدلان بن حماد بن علي الإمام العلامة عفيف الدين أبو الحسن الربيعي الموصل النحوي المترجم ولد سنة ٥٨٣ وتوفي سنة ٦٦٦ . سمع ببغداد وأخذ عن أبي البقاء وغيره وسمع من ابن الأثير وابن منينا ويحيى بن ياقوت وعلي بن محمد الموصل (وبزغش عتيق بن حسدي) وجماعة (وسمع منه ابن الظاهري

والأبيوردي والدمياطي والشريف عز الدين والداوداري) وقرأ العربية زماناً وتصدر بجامع الملك الصالح بالقاهرة . وكان علامة في الأدب ومن أذكى بني آدم . وانفرد بالبراعة في حل المترجم والألغاز وله في ذلك تصنيف وله تأليف في ذلك منه : (عقله المجتاز في حل الألغاز) ومصنف في حل المترجم ألفه للملك الأشرف موسى (بن الملك العادل) الأيوبي . وإذا قابلنا بين أحوال المؤلف لشرح الديوان وأحوال ابن عدلان ظهر لنا تطابق تام بينهما . (وتناسق كامل) فهو مؤلفه بالتحقيق والتأكيد وبهذا النقد الداخلي علمنا أن غلطاً أدبياً تاريخياً حدث منذ أكثر من نصف قرن لأن الشرح طبع بالهند لأول مرة سنة ١٢٦١ والأدباء عنه غافلون في جميع الأقطار العربية والأقطار الإسلامية التي تقرأ العربية ، فهذه فائدة من فوائد علم التحقيق .

أما الكتاب المجهول الاسم المسمى تزويراً (اختلاف الفقهاء) المنسوب إلى الشعرائي الصوفي الذي لم يكن فقيهاً فهو محفوظ بدار الكتب الوطنية بباريس وأرقامه ٧٨٧ بين العربيات . وإن اسم الكتاب يظهر للرائي أنه بخط حديث ولا يشبه سائر خط الكتاب القديم ومن ينعم النظر في محتوى الكتاب يجده مجموعات من الجاميع غير المصنفة وغير المبوبة ففيه أخبار وأشعار ونكت أدبية ومجالس مناظرات فقهية ويمجد (أيضاً) أن المؤلف يذكر أسماء المناظرات تصريحاً ويذكر اسمه تلميحاً فيقول عن نفسه (قال حنبلي) وبذلك علمنا أنه كان من فقهاء الحنابلة وذكر في موضع آخر من كتابه انه كان واعظاً يعظ في مجلة من محال شرقي بغداد، تسمى الظفرية وهي المعروفة اليوم بـ (الشيخ عمر السهروردي) ونجد في آخر النسخة أن ناسخها اسمه عفيف وأنه نسخها في أواسط القرن السادس للهجرة . ومن العلوم أن الشعرائي كان مصرياً ولم يكن بغدادياً وكان من أهل القرن العاشر للهجرة فكيف يؤلف كتاباً يكون ناسخه في القرن السادس للهجرة أي قبل ولادة الشعرائي بأربعة قرون) .
فهذه أول مرحلة من مراحل الشك في صحة نسبة الكتاب إلى الشعرائي ، وهي تدل على ثبوت تزوير هذه النسبة وعزوها إلى الشيخ المذكور .

فما السبيل إلى معرفة المؤلف؟ .

الجواب : هو أن أشهر الفقهاء الحنابلة وأشهر وعاظهم الذين ألفوا ودونوا مجالس المحاضرات والمناظرات في القرن الخامس وأوائل السادس هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي الظفري نسبة إلى (الظفرية) محلة من محلات شرقي بغداد وقد توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة هجرية وبما أنه ذكر الظفري في كتابه جعل لنا استرجاح نسبة الكتاب إليه .

ثم نبحث في أسماء تأليفه فنجد بينها كتاباً اسمه (الفتون) ونجد في وصفه أنه جمهرة لعدة فتون وقد عني بتأليفه بل بجمعه منذ صباه إلى أيام وفاته وقد ذكر أن عدة مجلداته أو أجزاءه تزيد على أربعمئة مجلدة على أحد الأقوال .

فهذا الكتاب ينطبق حق الانطباق على موضوع الفنون في اصطلاحهم . وهو جزء من أجزاءه الكثيرة وبهذا استطعنا أن ننتدي إلى اسم الكتاب واسم المؤلف (معاً) . ولمعترض أن يقول : (كيف علمتم أن المؤلف أدرك القرن السادس من الهجرة)؟ .

فالجواب : أنه ذكر الخليفة المستظهر ودعا له بالرشاد والتوفيق للخير والفلاح ومعلوم أنه أي : المستظهر بالله توفي سنة اثنتي عشرة وخمسمائة ومدح من الأعيان المعاصرين عبدالمك بن يوسف وقد توفي في أواخر القرن الخامس .

أما كتاب (غاية الاختصار في أخبار البيوتات العلوية المحفوظة من الغبار) فقد طبع بهذا الاسم بمصر في الربع الأول من القرن الرابع عشر للهجرة . بأمر من الشيخ أبي الهدى الصيادي الملقب بشيخ الإسلام على عهد السلطان عبدالحميد الثاني وكان يدعي السيادة والانتساب إلى الإمام موسى بن جعفر (ع) المدفون بالجانب الغربي من بغداد . وقد نسب هذا الكتاب إلى تاج الدين بن زهرة العلوي الحلبي وهو تاج الدين محمد بن حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي و (قد) ذكر محمد بن إبراهيم الحلبي في كتابه (درر الحب في تاريخ حلب) أنه توفي بحلب سنة تسعمائة وإحدى وعشرين للهجرة فهو من رجال القرن التاسع والعاشر الهجريين .

وإذا قرأنا في كتاب (غاية الاختصار) كما سمي ولعله اسم مزور - وجدنا المؤلف في أوله يذكر قدومه العراق مع سلطان الوقت . وفي معية أصيل الدين الحسن بن نصير الدين الطوسي الحكيم (الفيلسوف) المشهور وينقل في بعض قوله عن كمال الدين عبدالرزاق بن أحمد الشيباني المعروف بابن الفوطي (المؤرخ) ويذكر اخباراً أخرى لا تتجاوز أوائل القرن الثامن الهجري . ومعلوم أن الشيخ أصيل الدين الطوسي توفي سنة سبعمائة وخمس عشرة للهجرة . وإن ابن الفوطي توفي سنة إحدى وعشرين وسبعمائة . فالفرق بين وفاة تاج الدين بن زهرة ووفاة ابن الفوطي مئتا سنة فمن المحال أن يكون تاج الدين راوياً عنه (بالسمع) .

وما تقدم نعلم أن مؤلف الكتاب هو غير تاج الدين بن زهرة الحلبي وقد أعلمني الدكتور حسين محفوظ أنه رأى نسخة الكتاب الأصلية في بعلبك من لبنان وإن اسمه (الأصيلي) نسبة إلى أصيل الدين الطوسي المذكور لأن مؤلفه ألفه بأمره وباسمه . وتبين من النسخة الأصلية أن مؤلفه هو ابن الطقطقا العلوي مؤلف التاريخ الفخري المشهور .

أما كتاب (جهات الأئمة الخلفاء من الحرائر والاماء) . فهو تاريخ لعدة جوار من جوارى الخلفاء العباسيين وعدة نساء من حرائرهم ومنه نسخة في إحدى خزائن الكتب الموقوفة باستانبول . وقد تعمد بعض الخبثاء ان يحك اسمه .

وإذا طالعنا الكتاب وجدنا مؤلفه يذكر لنفسه تأليفاً آخر قد فرغ منه وهو في سير أمهات الخلفاء اللواتي ادركن خلاله أبنائهن . ويظهر من اسماء الشيوخ الذين يروى عنهم أنه من

أهل القرن السابع للهجرة وحين نبحت في سير المؤرخين الذين ألفوا في أخبار أمهات الخلفاء ونسائهم وجوارهم يمثل لنا وشيكاً تاج الدين علي بن أنجب المعروف بابن الساعي البغدادي المتوفي سنة خمس وسبعين وستمائة . فإنه ألف كتاب (من أدركت خلافة ولدها من نساء الخلفاء) وألف كتاباً آخر سماه (جهات الأئمة والخلفاء من الحرائر والأمهات) .

وهذا الاسم ينطبق حق الانطباق على هذا الكتاب الممحو اسم مؤلفه ونجد الشيوخ الرواة الذين روى عنهم مؤلف الكتاب يصلحون لأن يكونوا شيوخاً لابن الساعي . فالكتاب إذن لتاج الدين بن الساعي خصوصاً بعد أن تحقق عندنا أنه روي عن الشيوخ المذكورين في الكتاب وبهذه النسبة طبعته دار المعارف بمصر .

(الرسائل المغفلة) :

جاء في الورقة الأولى منه (وقد علمت كلاك الله تعالى أن المطيع لله منذ أفضى الله تعالى بالخلافة إليه قلّد أئمة الدولة عماد الدولة أبا الحسن . . ونزل أخويه ركن الدولة أبا علي ومعزها أبا الحسن . . المنازل السنوية وصادف ذلك منه بلوغ عضد الدولة ابن شجاع) . في الورقة السادسة (وكتب يوم الجمعة لست ليال من ذي القعدة سنة ست وخمسين وثلاثمائة نسخة عهد إلى القاضي أبي بكر بن عبدالرحمن المعروف بابن قريعة عن المطيع ، لما قلّده القضاء (بجندي سابور) .

في الصفحة التاسعة (نسخة عهد إلى القاضي أبي الحسين محمد ابن قاضي القضاء أبي محمد عبيدالله بن أحمد بن أم معروف هذا ما عهد عبدالله عبدالكريم الإمام الطائع لله أمير المؤمنين إلى أبي محمد ابن قاضي القضاء عبيدالله بن أحمد حين عرف الفضيلة فيه) إلى أن يقول : (وكتب نصير الدولة الناصح أبو طاهر في يوم من رجب سنة ستين وثلاثمائة .

في الصفحة الخامسة عشرة (وكتب نصير الدولة الناصح أبو طاهر في يوم من رجب سنة ست وستين وثلاثمائة) نسخة عهد عن المطيع لله إلى ابن تغلب الغضنفر ابن ناصر الدولة أبي محمد الحسن بن حمدان .

في الورقة الرابعة والعشرين (وكتب نصير الدولة الناصح أبو طاهر في يوم السبت لاثنتي عشرة ليلة خلت من جمادي الأولى سنة ست وستين وثلاثمائة) .

وكتب كتاباً عن الطائع لله إلى أبي القاسم نوح بن منصور صاحب خراسان في ظلامه رفعها إليه بعض أهل عمله (فقد اعتمد فيه التخلص من إيجاب الحجة له في تقلّد ما تقلّد في تلك الأعمال) .

وفي الورقة السادسة والعشرين (وعن الطائع لله إلى أبي أحمد خلف ابن أحمد بن محمد بن خلف صاحب سجستان .

وفي الورقة السابعة والعشرين ، وكتب بتقليد أبي أحمد الحسن بن موسى العلوي نقابة

الطالبين اما بعد فإن أمير المؤمنين لما يعرفه من علمك وتيقظك وحزمك وتحفظك وما مهده (معز الدولة) أبو الحسن مولى أمير المؤمنين - أحسن الله حياته - عنده لك من الاستقلال والغناء والاضطلاع والوفاء يرى أن ينوط بك في سني الأعمال ما تستمع فيه بكفايتك . . . ولذلك ما رأى أمير المؤمنين أن يقلدك النقابة على الطالبين أجمعين من كان منهم بمدينة السلام وبغيرها من النواحي والأمصار على رسم محمد بن الحسن العلوي في توليتها ومن كان قبله ناظراً فيها . . .

وفي الورقة نفسها وكتب إلى أهل عمارة عن المطيع لله عند إخراج معز الدولة الجيش إليها في شوال سنة خمسين وثلاثمائة .

وفي الورقة الحادية والثلاثين (وكتب عن المطيع لله انه رجع إلى أبي الجيش اسحق بن إبراهيم بن زياد صاحب اليمن) .

وفي الورقة الثانية والثلاثين (وكتب عنه إلى عضد الدولة أبي الشجاع الملقب) .

وفي الورقة الثالثة والثلاثين (كتب والي الأمير مؤيد الدولة أبي منصور من مثل ذلك) .

وفي الورقة الرابعة والثلاثين (وكتب يوم السبت لأربع ليالٍ بقيت من شهر رمضان سنة خمس وخمسين وثلاثمائة) .

وفي نفس الورقة (وعنه إلى سند الدولة أبي حرب حبشي بن معز الدولة بمثله . . . في المحرم من تلك السنة) .

وفي الورقة الخامسة والثلاثين (والي تغلب فضل الله بن ناصر الدولة أبي محمد الحسن بن عبدالله بن حمدان بتلقيه بعدة الدولة) .

وفي الورقة الثامنة والثلاثين (وعن الطائع لله بتلقيه عصمة الدولة أبي دلف سهلان بن مسافر وتكنيته) والتاريخ ١٤ جمادي الأول سنة ٣٦٦هـ .

(كيفية الدراسة) :

أولاً : ينبغي لنا أن نحصي كتاب القرن الرابع المشهورين ونعتبرهم لنرى من كان منهم موظفاً في ديوان الرسائل الذي عُرف أيضاً بديوان الانشاء .

ثانياً : ان تاريخ هذه الرسائل لا يتجاوز سنة ست وستين وثلاثمائة فينبغي أن يكون هذا التاريخ إما منقطعاً عن حياة الكاتب أو منقطعاً عن وظيفته الرسمية .

ثالثاً : ينبغي لنا أن ننظر في أسلوب المؤلف فنقرأ هذه الرسائل لنقابل أسلوبها بما علمنا من أساليب الكتاب المعاصرين له . ولتنفيذ المادة الأولى نرى أن مشاهير كتاب القرن الرابع هم (الصاحب بن عباد) و (ابن العميد) و (أبو حيان التوحيدي) و (أبو إسحق الصابي) و (عبدالعزيز بن يوسف الشيرازي) وهؤلاء الذين ذكرناهم لم يعمل منهم في دار الخلافة إلا

أبو إسحق الصابي فإنه كاتب الرسائل وصاحب ديوانها للخليفتين المطيع لله وابنه الطائع لله ونود أن نذكر أمراً آخر كان ينبغي أن يدرس ويدرج مع وسائل الدراسة وذلك بأن نفحص عن حال دواوين الرسائل التي طبعت وكان أصحابها من كتّاب القرن الرابع . وبعد المقابلة بين كثير من النصوص والعنوانات في هذا الكتاب وبين رسائل الصابي التي طبع الجزء الأول منها الأمير شكيب أرسلان بلبنان سنة ١٨٩٨م وجدنا أن هذا المخطوط نسخة من ديوان رسائل الصابي .

* * *

فهرس أصول التحقيق

٦٢٨	تقديم : بقلم الدكتور حسين علي محفوظ
٦٣٠	مقدمة في تحقيق المخطوطات
٦٣٣	أصول التحقيق وتحقيق النصوص
٦٣٦	صفات المحقق العلمية والفنية
٦٣٧	أمثلة الكتب المنحولة والكتب الضائعة أسماء مؤلفيها
٦٣٧	احجام حروف المخطوط وشكل كلماته
٦٣٨	اختصارات ورموز خطية
٦٣٩	العلامات والاشارات والاقواس والخطوط والنقط
٦٤٠	الحواشي والملحقات
٦٤٠	الاستدراكات والاجازات والسماعات
٦٤١	الفهارس
٦٤٢	طريقة البحث عن اسم الكتاب أو المؤلف عند عدمهما
٦٤٥	السبيل إلى معرفة المؤلف
٦٤٥	الرسائل المغفلة
٦٤٨	كيفية الدراسة



الكلم الجامعة والحكم النافعة

انشاء واملاء فقيه أهل البيت (ع)
السيد محمد كاظم الطباطبائي
المتوفى سنة ١٣٣٧هـ.

جمع وشرح
الشيخ محمد حسن الجواهري
المتوفى سنة ١٣٣٥هـ

المؤلف والكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

تحتوي هذه الصفحات على كلمات حكيمة استقاها المؤلف من ينابيع الفكر الإسلامي الأصيل وتمتاز بأن المؤلف طبقها في حياته العلمية والعملية ولم تمنعه المرجعية عن الانقطاع إلى الله في مظان الإجابة والنصيحة عند احتمال الإصابة .

والمؤلف هو فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم بن عبدالعظيم الطباطبائي اليزدي أصلاً والنجفي مسكناً ومدفنناً المتوفى سنة ١٣٣٧هـ. صاحب العروة الوثقى الكتاب الذي أبدع أسلوباً وافياً في الفقه سار عليه كل من جاء بعده من الفقهاء تدريساً وشرحاً وتعليقاً . ولم تقتصر مساهمته في المكتبة الإسلامية على الفقه والأصول بل كان على ما وصفه جامع هذه الكلمات في المقدمة (إذا ملّ من أذى قلمه أمل على فمه بدائع حكمه، وإذا استام المراح من سأمه فزع إلى روائع كلمه من انشاء مناجات رقيقة أو أدعية بديعة أو نصائح أخلاقية أو عظات أنفسية أو آفاقية أو تعاليم سياسية أو تناسيق أدبية معادية أو معاشية من حكمة عقلية أو شرعية علمية أو عملية) . (المقدمة ص ٣) .

ولا شك أن المؤلف قد استقى أكثرها من روايات أهل البيت (ع) وحكمهم الباهرة وسيرتهم الطاهرة وبناءً على هذه الحقيقة يجب أن يصحح ما استعصى من نسخة الأصل كما حصل في ص ١٣ . فإن الظاهر أن الأصل (أنظر أحسن الله نظره إليك) وذلك لتظافر روايات أهل البيت (ع) بمعناه منها: (من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسراً) ، (راجع الوسائل ١٣/١٧٢ طهران ١٣٨٣هـ وبحار الأنوار ١٠٣/١٤٨ طهران ١٣٨٩هـ) .

ولم يذكر المؤلف من مصادره شيئاً سوى الحماسة حيث نقل نسبةً إلى الحماسة لعمر بن معدى كرب :

ليس الجمال بمزتر فاعلم وإن رديت برداً إن الجمال مفاخر ومحاسن أورثن مجدداً ويعني الحماسة للبحثري أبي عبادة الوليد المتوفى سنة ٢٨٤هـ (الحماسة ص ٢١١ ط بيروت ١٣٧٨ - ١٩٦٧) .

وأورد أيضاً بيتين للمنتبي وأبي نؤاس ويظهر أنه استقاها من ديوانيهما :

الأول :

وما الحسن في وجه الفتي شرفاً له إذا لم يكن في فضله والخلائق

وهذا من قصيدة قالها المنتبي المتوفى ٣٥٤ في سيف الدولة الحمداني في حادثة ٣٤٤

(ديوان المنتبي ص ٣٧٨ القاهرة ١٣٦٣ - ١٩٤٤) .

الثاني :

إنما السالم من السكم فاه بلجام مت فداء الصمت خير لك من داء الكلام وقد ذكرهما (ره) مصرعين لبيت واحد وهما في الديوان بيتان مستقلان (ديوان أبي نواس ص ٦٣٠ ط القاهرة ١٩٥٣م).

أما الكتاب فوصفه شيخنا العلامة بقوله (كلمات قصار في الحكم من إنشاء السيد . . . طبع مع العروة الوثقى ١٣٢٨هـ) ، (الذريعة ١٨ - ١٣٦) وطبع أيضاً في ١٣٣٨ مشيراً إلى اسم الجامع بحرف الجيم وقد حدثني نجل المؤلف السيد أسد الطباطباتي المتوفى ١٣٩٣هـ أنه الشيخ محمد حسن الجواهري وقد ترجمه شيخنا العلامة في النقباء قائلاً (الشيخ محمد حسن بن الشيخ أحمد بن الشيخ عبدالحسين بن الشيخ محمد حسن مؤلف الجواهر عالم أديب ولد في النجف ١٣٩٣هـ ونشأ بها في أحضان العلم والشرف والفضل والأدب فتلقى العلوم عن جماعة من الأعلام والأجلاء وعاجلته المنية ١٣٣٥هـ) .
وذكر له أرجوزتين في الكلام وأصول الفقه (راجع الطبقات ٣٨١/١).

أما عن كيفية الجمع فقد قال الجامع في المقدمة: (يلقى عند فراغته وطلب استراحته زهرات الحكم ومقصورات الكلم من غير أتعاب رؤية ولا مراجعة فكرية بل على ترسل طبع وجري القلم وحركة البنان يمثل البديهة والإرتجال وعلى فورة الحال ثم ييحي بها التشريف بعد سؤالي الخيثة فيدفعها إليّ في قطع قراطيس . . .) . (المقدمة ص ٦) .
وعن سبب الجمع قال : (ويشهد الله أنه ما حداني على النقاط تلك الكلمات وجمع هاتيك المنفرقات إلا أني رأيت بعيني أنها صدرت من قائل عامل بها واجد لها متصف بحقائقها أخذ بطرائقها . . .) (ص ٧) .

وعن أسلوب الجمع قال: (ورببت تلك الحكم الوقادة على حروف المعجم حسب العادة والعبرة في الظرف والمعرف على سائر الكلمات على مدخول الأداة وسميت هذه الجملة (الكلم الجامعة والحكم النافعة) (المقدمة ص ٨) . ولم يخالف هذا الترتيب إلا في (لا وما ومن) حيث عقد فصلاً للاول وأخر لمن وما الموصولتين وما التامة للتعجب المجرد عن معنى الحرف ورأى أن ذلك أوفق من إهمالها .

وأضاف الجامع عن المؤلف أنه (ما ذكر شيئاً فيما سيرد عليك من كلماته إلا وقد تحلّى به وعمل لنفسه أولاً بادياً ثم عطف في القول به نصيحةً للناس ثانياً) ، ص ٦ وقد قصد الجامع أن يكتب ترجمة وافية للمؤلف لم يعلم مصيرها . والحق أن هذه الكلمات بنفسها تترجم المؤلف فهي مدارج مرجعيته ومفاتيح ترجمته ودستور للعمل للاحتراز عن مواقع الزلل والله سبحانه العاصم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كفاء آلائه ووزان نعمائه وعيار أرضه وسمائه ، وأفضل صلواته على سيد أنبيائه الذي خصّه بجوامع الحكم وقصار الكلم والآيات المعجزة والكلمات الموجزة محمد (ص) وعترته وأوصيائه (وبعد) فقد تشرفت نواظري وتصرفت بالتدبر خواطري في منشور كلماتٍ سمح بها قلم حجة الإسلام والمسلمين وآية الله في الأرضين محيي آثار أجداده الطاهرين في العالمين ، الذي حفظ الله به دعائم الشرع وشيك انحطاطها وأمسك به رمق حشا الدين أزيف انقطاع نباطها وطيّ أنماطها والقي له اقليد التقليد وخلصت إليه مرجعية الفرقة الإمامية من قريب وبعيد ، علامة العلماء الأعظم بحر العلم المتلاطم سيدنا وأستاذنا الشريف السيد (سيد محمد كاظم) الطباطبائي حفظه الله بحفظه شريعة جده وآبائه وأبناؤه بقياً عليها بطول بقاءه فإنه أدام الله ظلّه كما أسبغ فضله حرصاً على الكمال وشغفاً بالعلم وشوقاً إلى الفضائل كان وإلى الآن لا يدع أنا من آنائه ولا خطرة فكر ولا نظرة بصير من عينه ورأته إلا وهي مشغولة في كسب السعادة وطلب الحسنى من الله وزيادة ومن ثم لم يزل منذ نعومة أظفاره إلى هذا اليوم الذي ملأ سمع الدهر بصوت صيته واشتهاره لا يزال عند الفراغ من فرائضه الدينية وما يحتم من استيفاء حظوظه القلبية والقالبية من عمل بر وتقوى أو إصلاح بين الناس أو فتوى أو تصنيف ومراجعة أو تدريس ومطالعة أو غير ذلك من كل حادثة شرعية وقضية دينية ، فإنه اليوم أعزّه الله مدار ذلك كله وما لك عقده وحله من كل طالب دين أو علم في العالم ، أو متمسك بشريعة جدّه سيد ولد آدم ، ومحل أنامل يده بعروة ذلك الخاتم ، ونحن نبث ذرائع الشكر وروائع الحمد لله جلّ شأنه على رجوع الحق فيه إلى نصابه فإنه أيده الله أولى بشريعة جده وشريعة جده أولى به وليست النكلى كالمستأجرة ولا الوالدة العطوف كالمستظارة، فهو على قلة فراغه ، حتى في طريقه ، وضيق مساعه ، حتى عن ابتلاع ريقه ، إذا انتهز فرصة أو أحرز لنفسه من وقته حصّة ، ومال فيها إلى ترويح خاطره من الملل ، أو تسريح بدنه من أثقال التعب والكلال ، لم يجد أنساً ولا راحة ولا يمد يداً ولا راحة ، إلا إلى الأرقام والمهارق ، فكان قلمه طيبيّ والمهارق ، فإذا ملّ من أدنى ألمه ، أمل على قلمه بدائع حكمه ، وإذا استام المراح من سأمه ، فزع إلى روائع كلمه من انشاء مناجات رفيعة ، أو أدعية بديعة ، أو نصائح أخلاقية ، أو عظات أنفسية أو آفاقية ، أو تعاليم سياسية ، أو تناسيق أدبية ، معادية أو معاشية ، من حكمة عقلية وشرعية علمية أو عملية ، ولكن لاستغراقه بحضانة الملة ، وحضانة العضلات المصمتة ، وقضاء مهمات الشرع والشرعية ، وسدانة كعبتها المتبعة ، كانت لا تزال فوضى غير ملتزمة وشتى غير مجتمعة ولا منتظمة ، وفي غضون ذلك أسمت لحظي ، فاسعدني حظي بكلمات له قصيرة ، تطاول الشهب المنيرة ، بأفصح اللغى وأبلغ اللغات ، وأرصن العبر وأرصف العبارات ، وما هي بكلمات ، بل مضامين آيات محكمات :

آتي بها جبريل إن لم ينزل فصاعداً يرفعها إلى علي
فلما تدربتها، واستقبلتها واستدبرتها، وجدتها كمرأة الغريبة، تحكي أتم الحكاية عن
ملكاته القدسية وأخلاقه العجيبة، فإني بحمد الله من أحظى خدامه، بفوز التزامه،
والحضور في حوزته والوقوف على سامي مقامه، فما وجدت الخبر عنه أصدق من خبرته، ولا
تلك الكلم الزواهر من حكمته، بأروى ولا أورى عنه زئداً من روية رؤيته، ولا لسان مقاله
بأصدق من خلاله وأحواله، من لسان حاله وفعاله :

ولله سرٌ في علاه وإنما كلام العدى ضرب من الهذيان
ولا غرو فهو لمع ذلك الألق، والصبح من شمس ذيلك الفلق، كيف لا، وإنه لابن
جلا، وهم :

آل جلا جلّ النبي نورهم	فعرفوا بالنور لا العمائم
بين نبي ووصيي ضربت	أعراقهم في دوحة المكارم
من يرتضع درّ العلي من فاطم	فما له عن العلي من فاطم
كاظم غيظ صادق لأنه	وارث علم صادق و(كاظم)
شادوا دعاء الحق فاحفظ نجلهم	يا ربنا لهذه الدعائم

ولو ذهبت إلى ذكر الطاف الله جلّ شأنه في حقه، وتعداد عناياته تعالى في شأنه
وعظيم بلائه، واليم عنائه، وما تحمله في خدمة الدين، ورقابة شريعة سيد المرسلين، وما
منحه الله من لطائف التسديد، وطرائف العزّ والتأييد، لأريتك العجب، وأشهدتك
الألطف الإلهية من كتب، ولأحوجني ذلك إلى افراد مؤلف فيه، وإن كانت العبارات تضيق
عن سعة معاليه .

من كان فوق محل الشمس رتبته فليس يرفعه شيء ولا يضعُ

ويشهد الانصاف وأهله والليبي وعقله، إن الله سبحانه حين ماصه ببلائه، وامتحنه
بمثل محن أجداده وآبائه، وتلك سنته جلّت حكمته، بأصفيائه وأوليائه، لم يكن منه إلا صبر
كصبرهم، وثبات مثل ثباتهم، وعزيمة صدق من عزماتهم، صبرٌ حكي لك عنهم، وعزم
تستيقن أن نفس حامله منهم، وأنه نبع دوحهم، وخالص محهم، لا بل هو مرآتهم بلا
مراء، وسجنجل صفاتهم على الصفاء، ثم مذ شكر الله له مقامه، وعلم توطينه وإقدامه،
أجرى له مثل كراماتهم، وأخذ بضبعه إلى شأو مقاماتهم، فالألطاف تتضاعف، والعنايات
تترادف، والمزايدات تتزاحم وتتزاحف، كل ذلك بأسباب غيبية، واتجاهات خارقة غير عادية
بلا سبب ظاهر ولا أمر مكشوف، بل امدادٌ من عالم الغيب، وعنايةٌ من الرب بلا ريب :

وإذا أراد الله نصرة عبده كانت له أعدائه أنصارا

وكل ذلك قد اتضح بحمد الله حتى صار كالعيان ، ووجده بالضرورة كل ذي وجدان :

فهبني قلت هذا الصبح ليلَ أيعمى العالمون عن الضياء

وأما مجده وعلائه ، وجده بل وشرف جده وآبائه ، إني ما قصدت بذلك اطرائه ولا أردت مدحه وثنائه فإنَّ بمدح الله له ولآبائه غني عن مدح مادح وجنوح جانح وهو بفضل الله تعالى وحسن صنيعه، وكما شاء الله له .

تجاوز قدر المدح حتى كأنه بأحسن ما يثني عليه يعابُ

ولعلَّ الأقدار تقدرني وتسعفني ، والعنايةُ بعد هذا تسعدني، فأوفي من ترجمة أحواله ما هو من وسعي ، فإنَّ جميعه مما يضيّق به ذرعي (والغرض) هنا أنه كان أنار الله به منار الهدى ، ولا زال بالطافه الخفية والجلية مؤيداً ، يلقي عند فراغته وطلب استراحته ، زهرات الحكم ، ومقصورات الكلم ، من غير أنعابِ روية، ولا مراجعة فكرية ، بل على ترسل الطبع ، وجري القلم ، وحركة البنان ، بمثل البديهة والارتجال ، وعلى فورة الحال ، ثم يميحني بها التشریف ، بعد سؤالي الخثيث ، فيدفعها إليّ في قطع قراطيس ، لو تأملتها وجدتها خلع فراديس ، لا بل هي حيوةٌ للعقول ونواميس ، وحيث شهدتها تشهد بعظمة منشئها وملائه مملئها ، لا بل رأيت منتبذات أوراقه ، تحكي عن منتخبات أخلاقه ، وطيبات أعراقه ، ووجدت موجز كلماته ، يطابق معجز كمالاته ، وأبصرتُ سور ناصحه وعظاته ، تدل على ملكي سيرته، وملكلي سريرته، وملكاته، فلذلك رغبتُ في جمعها وتفريقها ، بحسن ترتيبها وتنسيقها، لتكون مجمل عنوانٍ لترجمته ، ومختصر بيانٍ لحليته وصفته ، وانموذجاً يدل على خلائقه، وبرناجماً لجميل عاداته وطرائقه ، فيكون الناظر فيها ، مع ما استفاده من طرائف العلم وظرائف الحكم ، قد وقف على سيرة هذا الإمام، وأحرز حظاً من العروج إلى أوج معرفة ذلك المقام (فإنَّ كلام المرء عنوان فضله ، وترجمان عقله) وأما من هذبه وكمله ، وأحله بتلك المنزلة ، انه ما ذكر شيئاً فيما سيرد عليك انشاءً من كلماته ، إلا وقد تحل به في عمل نفسه أولاً بادياً ، ثم عطف في القول به نصيحة للناس ثانياً ، كذلك شأن أولياء الله وخلص عباده ، حيث تكون عظاتهم بأحوالهم ، أنجح من عظتهم بمقالهم ، وشهود مقامهم أنفع من سماع كلامهم ، وإرشادهم بحسن خلقهم ، أبلغ من بليغ نطقهم .

لعمرك ما حسنُ المقال بنافع إذا لم تزن حسن المقال فعلاً

بل لعمر الحق أن الحق جلُّ شأنه قد جعله بحيث قال جده أمير المؤمنين وإمام الموحدين صلوات الله عليه في نهج البلاغة، بل منهنج العلم والعمل، حيث يقول (ع) :

(من نصب نفسه للناس إماماً، فليبدء بتعليم نفسه قبل تعليم غيره ، وليكن تأديبه بسيرته ، قبل تأديبه بلسانه ، ومعلمٌ نفسه ومؤدبها ، أحق بالإجلال من معلم الناس ومؤدبهم) .
ويشهد الله أنه ما حداني على التقاط تلك الكلمات ، وجمع هاتيك المتفرقات ، إلا أني رأيت بعيني أنها صدرت من قائل عامل بها ، وأجد لها متصف بحقائقها أخذ بطرائقها ، وإلا فالكلمات في الأخلاق كثيرة، ومجال الكلام واسع، وتنسيق الألفاظ خفيف المؤنة ، وتزويق القول لا يحتاج إلى كلفة . وإنما الشأن كله في مطابقة الأقوال للأعمال ، وموافقة الكلام للأفعال، وتصديق المقال بشهادة الحال :

إذا اشتبكت دموع في حدود تبين من بسكي ممن تباكي

الشأن كل الشأن في العمل ، وأين لا أين العمل ، والناس كما ترى ، والزمان كل يوم إلى وراء ، وإلى الله نرغب ، وله نبتهل ونضرع ، في ادالة هذه الحال إلى خير منها، وفي إصلاح الشؤون كلها ، وإليه رغبت فيها طلبت وفي ثوابه طمعت بما جمعت ليقنتدي من أراد القدوة ، ويتأس بأوليائه الله من رغب في حسن الأسوة ، وربتت تلك الحكم الوقادة ، على حروف المعجم حسب العادة، والعبرة في الظرف والمعرف، من سائر الكلمات ، على مدخول الاداة ، وسميت هذه الجملة (الكلم الجامعة والحكم النافعة) وبالله المستعان وعليه التكلان .



(حرف الألف)

قال أدام الله ظلالة ، وفضله وأفضاله : (١) الإيجاز في الكلام ، أنجح في تحصيل المرام . (٢) ازداد خيراً ، تزداد خيراً . (٣) إذا كذب الرائد أهله ، هلكوا من غير مهله . (٤) أقل فوائد السكوت الراحة . (٥) الأعراق في المدح يعكسه ذماً . (٦) اربح البضائع في سوق الآخرة ، الزهد في الدنيا الداخرة . (٧) إذا ناطحت الجبل فكسر قرنك ، فلا ملامة إلا عليك . (٨) إذا استهان بك من دونك ، فلا عليك فقد استهان بنفسه دونك^(١) . (٩) اعظم المصائب المصيبة في الدين ، واربح المكاسب كسب المتقين . (١٠) أتحسب أنك تركت سدى ، كلا فشمّر لعلك تجد على النار هدى . (١١) أعمال السداد سداداً لأبواب الفساد . (١٢) أين المناص إذا بلغ السيل الزوى، وكيف الخلاص إذا وصل الخزام الطوى . (١٣) اطلاق اللسان تقييداً للجنان (يفسر هذه الجملة قوله) . (١٤) اطلاق النفس في ارتكاب

(١) لله قائلها فكم من مواقف مشهودة، ومقامات غير معدودة، مرتت إلى أسهم الجسارة، واستهدفته بوجه نبال الشتم والحقارة، فما تحمكت ذرة من طود حلمه، ولا اجاب إلا بالسكوت والصفح عن جرمه (فأمر ثم أقول ما يعينني) ولا بدع فتلك سجة آياته ، وشنشة أشياخه .

الشهوات، تقييد للعقل عن أعمال المدركات^(٢) . (١٥) امتنُ التدابير، إيْكالُ الأمر إلى اللطيف الخبير . (١٦) إنما يعمل العقل عمله ، إذا عقلت النفس بعقاله ، عند نزغاتها، وقدتها بزمامه عند شهواتها . (١٧) اختبر ثم أخبر^(٣) . (١٨) الالتزام بالشرعية الطاهرة صلاح الدنيا وفلاح الآخرة . (١٩) في الأقدام على المهام خطر عظيم^(٤) . (٢٠) الأنانية تذهب شرف الإنسانية . (٢١) إيْاكُ والمجارات مع من دونك وعليك بالأعراض عمن لا تأمن أن يخونك . (٢٢) أهم المطالب للمراقبين حسن العاقبة . (٢٣) إضاعةُ السر إذاعةُ الشر . (٢٤) إذا لم تدرك ما فات فاستدرك فيما هوأت . (٢٥) إطلاق المال، تقييد الرجال . (٢٦) إذا لم تودَّ حقوق إخوانك ذهبوا عباديد . (٢٧) الاستغناء خيرٌ من الغنى، إذ ليس في الغنى كل المني^(٥) . (٢٨) من أنفس الأخلاق ، قطع العلقة عن الأعلاق . (٢٩) ادرار الإحسان إكثار الأعوان . (٣٠) إذا كان الذئب راعي القطيع ، فالخُطب فظيع ، والموت ذريع . (٣١) اكسر سورة الشهوة بفورة الجوع ، وامنع جماح الحرص بزمام الفسوق . (٣٢) اقتع بالزهيد من القوت ، وقم لله بالقنوت ، فإن فاتك شيء في الدنيا ففي الآخرة لا يفوت . (٣٣) إيْاكُ والاقترحام في الأمور العظام، قبل الاستشارة من ذوي الأحلام، والاستخارة من الملك العلام . (٣٤) أعلى مقامات العارفين التسليم لأمر الله ثم الرضا بقضاء الله ثم التوكل على الله . (٣٥) اسَّ العبادَة ثلاثة: خلوص النية، وحضور القلب، والاعتراف بالقصور في العبودية . (٣٦) إذا طال الكلام خفي المرام . (٣٧) اِفْ لزمان سحاب الباطل فيه هائل، وغمام الغم هامل، ومزن الحزن ماطر، وغيم الهم قاطر . سيل الفساد ، خرب البلاد ، ونار الفتنة ، أحرقت العباد . وانحى فيه اسم الدين فضلاً عن رسمه ، وانقطع فرع الشرع فضلاً عن أصله ، الباطل فيه مشيع ، والحق مضيع .

(٢) فإن المراد بإطلاق اللسان تركه بلا لجام وبغير زمام يقول ما شاء ، ويتناول من شاء ، كإطلاق النفس في شهواتها ، وسائر عمَّالها وادواتها ، كالعين والأذن وغيرها .

(٣) ما أحسنها وأزيناها ، وأقواها وأمتنها ، وهي تنظر إلى قول جده (ع) : (كفى المرء جهلاً أن يحدث بكلمة سمع) أو ما هو بمنها ومن كمال متانة المرء أن لا يرسل في غير سدد ، ولا يقول عن غير سداد ، هذان الله إلى سبل الكمال، والأخذ بصالح الأعمال والأقوال .

(٤) هذه هي الحكمة العلية، والقبسة العلوية، التي كلما ازدادت بها فكراً، استعظمت لها أمراً واستكبرت لها قدراً، ولسان القلم في بيانها كليل، كما أن مجال العبرة بها عريض طويل .

(٥) ما أجل هذه الجملة وأجلها، وأملكها لا عنة الفضل وأكملها، ولعمري الحصافة والتدبير، إنما لما تشهد بصحتها القرايح الفارحة، والألياب المتفادحة، وتسمعها أذان العقول، وتبصرها عيون البصائر وترأها على اليقين والبتة، والبداهة والضرورة، نعم وبعدُ فلها شرف المضمون، وسلامة اللفظ وبراعة المعنى، وجزالة البيان، أحلت شرح كل ذلك إلى فطانتك أيُّها السامع ، ونباهتك أيُّها التدبير المنصت ، فاعرفها، واحتفظ عليها، وما يقرب منها ما وجدته لبعض فصحاء الصلحاء، حيث يقول: (يا ابن آدم إن كان يفتني من الدنيا ما يكفيك، فكل شيء منها يفتنيك . وإن كان لا يفتنيك ما يكفيك، فكل ما فيها لا يفتنيك) . وأمثالها كثير عن معادن الحكمة، وأهل بيت الوحي والعصمة، صلوات الله عليهم وعل ذراريمهم وسابقمهم وتاليمهم ،

(حرف الباء)

(١) البداية النموذج النهائية (وغاية الشيء تدرى من مبادئه). (٢) بسط الموائد، يقرب الأبعاد، وينشر المحامد. (٣) بلوغ الآمال بركوب الأهوال. (٤) بثست المأكلة ما تحصل بالمسألة. (٥) بشس النوال ما سبق بالسؤال. (٦) بروق المطامع مصارع. (٧) البطنة تنفي الفطنة.

(حرف التاء)

(١) التوكل أعظم أنحاء التوسل. (٢) التحجب حباله المودة، والتزاور لدوامها معد وعدة. (٣) تشقيق المسألة عون على جوابها. (٤) التفكر مفتاح الفلاح، ومصباح النجاح. (٥) التعب ولا العتب. (٦) توجيه الغلط غلط آخر. (٧) تذكر الموت عقاب النفس عن شهواتها، والتفكر في حقيقته مله لها عن لهواتها. (٨) تسكين فورة الخصم بمبادرة السلام. (٩) التواضع سلم الرفعة. (١٠) تسخير الخلق بحسن الخلق. (١١) تعمير الدنيا، تخريب الآخرة. (١٢) تذكر جلال الله عون على حضور القلب. (١٣) تفحص في موارد الأمور عن مصادرها. (١٤) توزيع الوقت توسيعه. (١٥) تشتيت الوقت تفويته. (١٦) تقييد النفس بالجوع والسهرة، إطلاق للعقل في أعمال النظر. (١٧) تذكر المنية، منس لكل أمنية. (١٨) التفكر قبل العمل، عون على سرعة انقضائه. (١٩) تذليل الصعاب، بثتقيل الركاب. (٢٠) التجاهل يمنع التجاسر، والتغافل يرفع التنافر^(١). (٢١) في تفرغ البال، وتقصير الآمال، توسيع الحال، وتأخير الأجال. (٢٢) التنافس في غير الخير، لا خير فيه. (٢٣) تبأ لزمان سوق الآخرة فيه كساد، وبضاعة تجاره إلى نفاذ.

(حرف الناء)

(١) ثمر المعرفة خشية الله، وثمر الخشية رضوان الله. (٢) ثق بالواحد الأحد، ولا تثق من الناس بأحد.

(حرف الجيم)

(١) جماع الخير كله الثقة بالله. (٢) الجفاء من الأبناء أشد مضاضة. والخيانة من الأصدقاء أكثر غضاضة. (٣) الجمال محاسن الأخلاق، لا بياض الوجه وسواد الأحداق.

(٦) قد مرّ نظير هاتين الفقرتين وهما بمنتهى الحسن والبلاغة وشرف المعنى ونافع الحكمة، فتدبر إن شاء الله تعالى .

(الحماسي) :

ليس الجمال بمبتر فاعلم وإن رديت بردا إن الجمال مفاخر ومحاسن أورثن مجددا
(وأطيب منه قول أبي الطيب) :

وما الحسن في وجه الفتى شرفاً له إذا لم يكن في فعله والخلائق

(٤) الجهل بالجهل، داء لا دواء له. (٥) الجفاء من الأحباء، اكظ. والشقاء من الأقرباء، امض.

(حرف الحاء)

(١) حبّ السلامة يزرع حبّ الملامة. (٢) بالحباء تكثر الأحباء. (٣٠) حسن التوسط في الأمور غير مخصص. (٤) حسن المودة في انعكاسها. (٥) الحر مملوك عقله، لا من ملك الأحرار بجهله. (٦) الحرّ لا يتحمل المنّ. (٧) حال الصديق، شاهد صدق على الحال. (٨) الحازم يرى اللوازم. (٩) حيوة المؤمن في ممانته^(٧). (١٠) حسن العاقبة؛ من أهم المطالب وأكملها، وأتم المآرب وأفضلها، وأرفع المقاصد وأعلاها، وأفخر الفوائد وأولاها.

(حرف الخاء)

(١) خير التواضع ما كان في الأمراء. (٢) خير الاخوان من وقاك، وشهرهم من أشقاك. (٣) خذ حذرک تأمن وزرك. (٤) الخيانة مع الخائن في ظلمه أمانة، واستثمانه عليه خيانة. (٥) الخداع من أسوأ الطباع. (٦) خير المودة ما كانت معكوسة^(٨). (٧) خير المغاني ما بني على كسب المعاني، لا اللهو بالأغاني. (٨) خير الناس من سعى في خير الناس^(٩). (٩) خاتمة الخير خاتمة الخيرات^(١٠).

(٧) نظر أحسن الله نظره إليه في نسخة الأصل التي جمعنا فيها هذه المحكمات من حكمة فكتب على الحاشية بقلمه ما نصه .

(٨) يمكن أن يراد بانعكاس المودة هنا كونها من الطرفين ويكون المراد بها فيما تقدم قريباً كونها تدوم فلا تكون الفترتان بمعنى واحد بل يكون محصلهما أن حسن المودة كونها دائمة وخيرها ما كان من الطرفين، ولقد أبدع الأراجي بقوله :

مودته تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم

(٩) هذا موضع ما يقال في الأمثال، انجد من رأى حضناً، وهذه الكلمة تدل على شرف النفس وعلو الهمة ونفاس الجوهر والحنان العام، والتحمض في خيرية الذات، وجوهرية الصفات، فجزى الله قائلها عن كرم الأخلاق، ومحاسنها خير جزاء المحسنين ومثلها أو قريب منها قوله دامت خيراته.

(١٠) وقفت عند البلوغ إلى هذا الموضع من الجمع والتحرير على فقرة من جوامع الكلم لسيد المرسلين صلوات الله عليه وعلى آلبانه الطاهرين، مما جمعه القضاعي في الشهاب، وهي قوله صلوات الله عليه (خير الناس أنفعهم =

(حرف الدال)

(١) دليل عقل المرء كلامه، وعن جوهر حكمته تنبشك أحكامه^(١١). (٢) الدنيا نوم نائم ومسراتها أحلام حالم. (٣) من الداء العياء إخفاء المرض عن الأطباء.

(حرف الذال)

(١) ذكر الله جلاء القلوب عن درن الذنوب. (٢) ذلاقة اللسان تعمل عمل السنان. (٣) الذلة والطمع توأمان، والعزلة والقناعة رضيعا لبان، والجود والسؤدد فرسا رهان. (٤) ذلة السؤال قصيرة الأمد، ولذة العلم إلى الأبد. (٥) ذلل صعاب الأمور بالتوطين على ركوبها.

(حرف الراء)

(١) رضوان الله لذة لا تدرکہا العقول، ورحمته غاية كل مأمول. (٢) رب منع أحسن من عطاء، وربّ يبخل خير من سخاء. (٣) ربّ فائدة تمنع فوائد وربّ مائدة تدفع موائد. (٤) ربّ خير يعقب شرّاً وربّ نفع يجلب ضرّاً. (٥) راع سربك تملأ غربك. (٦) الرضا بالقضاء يهون كل ملمة، والهمة تكفي كل مهمة. (٧) رحم الهدى أشد من شماتتهم. (٨) ربّ مرارة تؤل إلى حلاوة، وربّ محبة مغبتها عداوة. (٩) ربّ منادمة تعقب ندامة، وكم من مجالسة تورث ملامة، وربّ مزاورة توجب منافرة، وربّ محاورة تنجر إلى مشاجرة. فكن حبيب بيتك وجليس دارك، وهيب العدة والزاد لمحل قرارك. (١٠) في الرضا بالقسمة راحة القلب الرقيب عتيد والأمر شديد ربّ أقدام تزل فيه الاقدام، ربّ كلام كلام، وربّ سلام سلام.

(حرف الزاي)

(١) زينوا محاسن الأقوال بمحاسن الأفعال. (٢) الزمان بأهله وكل شيء لاحق بأصله. (٣) الزهادة مجمع كل سعادة. (٤) الزهادة واسطة قلادة الفضائل، والحرص

للناس) وهذا من الاتفاق الغريب، فإني أعلم على البت واليقين، أن سيدنا الشريد مد الله ظلّه ما وقف على هذا الكتاب، ولا بلغه مدة عمره وحسن هذا الاتفاق مما يدل على معنى باهر، ولا جرم فإنه دوح تلك الشجرة، وزيت هانيك الثمرة، فهو يحتاج من ذلك القلب ويستقي من تلك الشيايب فيا متعنا الله ببقائه إن شاء الله تعالى.

(١١) صدق أيده الله وأصاب المحز وطبق المفصل، ومن هنا تعرف علو مقامه، وشرف ذاته بشرف حكمته وأحكامه، فتدبر في كلماته فإنها مرآة ذاته.

والطمع من أزدل الخصال. (٥) زم نفسك بزمَام الهدى، ولا تحسب أنك تركت سدى.
(٦) زيارة الاخوان، زيادة الاعوان. (٧) زكوة العلم نشره .

(حرف السين)

(١) السكوت سلم السلامة والكلام معرض الندامة .

(ولقد أحسن الحسن بن هاني في قوله) :

إنما السالم من أجم فأه بلجام مت بداء الصمت خير لك من داء الكلام

(٢) السيب يستر العيب. (٣) سالم الناس تسلم، ولا تشاغبهم تندم. (٤) سرك أسيرك، ولأفانت أسيره. (٥) السرعة معرض الصرعة. (٦) السيرة ترجمان السريرة. (٧) السالك أخبر بالمسالك، وأبصر بالمفاوز والمهالك. (٨) سلامة البدن بقلة الطعام. (٩) سيان البذل في غير موضعه، وتركه في موقعه. (١٠) سلامة الدنيا والدين في الالتزام بالشرع المطهر التين. (١١) سلم أمرك إلى الله تسلم. (١٢) سورة الغضب مطية العطب.

(حرف الشين)

(١) شر الناس من باع لديناه آخرته، وشر منه من باعها لدنيا غيره، وشر منها من باعها بلا ثمن، فعاد بصفقة خاسرة لا دنيا ولا آخره. (٢) شاور في الأمور تعرف صوابها. (٣) من شرف المرء جلوسه دون محل شرفه. (٤) الشرف بالبصيرة لا بالعشيرة. (٥) شماتة العدى مرة ورحمهم أمر.

(حرف الصاد)

(١) الصبر مرٌ حلو العاقبة. (٢) صفاء القلب بمجانبة الحرام. (٣) صاحب السر بكتمانه أولى فانلم فغيره أولى بأن لا. (٤) صن نفسك عن الكبير صوتاً وامش على الأرض هوناً. (٥) صلاح الأمور بالاغراض عن الاغراض، والاعراض عن الأمراض.

(حرف الضاد)

(١) الضراعة بضاعة العاجز. (٢) الضلالة العمياء جهل المرء بجهله .

(حرف الطاء)^(١٣)

(١) الطمع حباله الكراهية^(١٣) . (٢) الطمع فقر حاضر^(١٤) . (٣) الطمع شرك^(١٥) .

(حرف العين)

(١) العجلة تعقب الندم . (٢) عليك في الأمور بتعيين مبادئها فيها تعرف خافئها وبأدائها . (٣) العجل يورث الندم والخجل . (٤) عليك باستعظام كل أمر يرد عليك وإن كان حقيراً لديك ، فرب يسير ينجر إلى عسير ، وكم من أمر في البادي هين وعسره في الآخر بين . (٥) العبادة بلا حضور القلب قلب بلا قلب . (٦) على جِدِّكَ عَلًا جِدُّكَ . (٧) عاقب من أساء إليك بالإحسان إليه ، إن كان عاقلاً ، وإلا فُدع^(١٦) . (٨) عليك بطلب المعالي ولو

(١٢) قد رشع قلعه الشريف ، على هذا الحرف بثلاث فقرات كلها عقود درر ولثالي غرر ، وهي أحسن ما قيل ، في ذم الطمع وتهجينه .

(١٣) هذا حكم تشهد به التجربة ، وتحكم به الضرورة ، ويقضي به العيان والوجدان ، فإنك لا تزال تجد صاحب الطمع كريماً للناس بغيضاً إليهم ، ثقيلاً عليهم ، كلا على الطباع مطبوعة فيه ، على الدفاع .

(١٤) هذه أعلى من الأولى وأجل ولقد غضض بها الحقيقة وجاء فيها بزبدة الصواب ، فإنك تجد خير إن ليس الفقير سوى الحاجة والنقص والعازة ، وصاحب هذه الرذيلة لا يزال محتاجاً ناقصاً مفتقراً لغيره ، أو قرن إليه ملك قارون وجرت عليه فلزات المعادن مجرى العيون ، ولقد تنبأ النبي بأمثال قوله :

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر

(ولكن سبقه الحماسي إلى أحسن من ذلك بقوله) :

غنى النفس ما أغناك في سيد فاقية فإن زاد شيئاً عاد ذلك الغنى فقراً

لقد بذ الجميع قول أمير المؤمنين عليه السلام في النهج حيث يقول : (عجبت للبخيل يستعجل الفقر الذي منه هرب ، ويفوته الغنى الذي إياه طلب ، فيعيش في الدنيا عيش الفقراء ، ومحاسب في الآخرة حساب الأغنياء) .

(١٥) وهذه أبلغ الجميع فإن الطمع والعباد بالله قد يبلغ بصاحبه إلى أن يتخذ موارد أطماعه ، ومواضع آماله ، آلهة مع الله أو دونه ، فيخضع لأرباب الأموال ، وأصحاب الثروة خضوع المخلوق للخالق ، وبعده عبادة المربوب للرب ، وهذه هي العبودية المؤبدة والأسر المهلك ، كما قال سيد المرشد (ع) في النهج (الطمع رق مؤبد) أعادنا الله من الانهماك في حب الدنيا والمعنى عما عند الله وهو خير وأبقى .

(١٦) انظر ما أشرف هذه الفقرة وأعلاها ، وما أعزها وأغلاها ، وما أجل صوغها ومضمونها ، وأكثر محاسنها وعيوبها ، وإن العجب والاستحسان لا ينتهي فيها ، ولا يأتي عليها ، وانظر إلى القيد الذي تضمنه بقوله إن كان عاقلاً كيف وقع موقعه ، وأصاب محله ، وكيف زاد على نورها نوراً ، وشاد لها سوراً فإن الإحسان إلى الجاهل عقيب الإساءة ، وغب البذاءة لا يزيد إلا جراءة .

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

بركوب العوالي . (٩) عليك بما عليك قبل أن تخرج الفرصة من يدك . (١٠) العطاء غطاء العيوب^(١٧) . (١١) في العجلة مزلة الأقدام، وربّ أحجام خير من أقدام . (١٢) العدو الصادق خير من الصديق المنافق . (١٣) عليك بالتؤدة في الأمور وإيّاك والتواني . (١٤) عليك في كل ليلة قبل نومك أن تتذكر أشغال يومك، فإن كانت على ما يليق فقرّ عيناً، وإلا فخذ حذارك وبادر وتدارك . (١٥) عليك بالإحسان إلى الفقراء فإنهم حاملوا زادك إلى معادك . (١٦) عليك بقلة الطعام وخفته وحفظ الفرج وعفته فإن الكظة توجب الكسل وتمنع عن الإقبال في العمل . (١٧) العقل يطير بجناحي الاستشارة والتدبر، وإلا فهو معقول . (١٨) عليك قبل العمل بتهيئة الجواب، فلكل خطأ وصواب كتاب، وعلى كل عمل حساب .

(حرف الغين)

(١) بغدر الزمان تغدر الاخوان . (٢) من الغباوة الظاهرة الرضا بفيض الدنيا من فيض الآخرة .

(حرف الفاء)

(١) الفقير الصبور أقرب إلى الجنة من الغني الشكور^(١٨) . (٢) فرغ قلبك عن الهواجس والوساوس، يفرغ الله فيه الحكمة . (٣) الفخر بالأدب لا بالنسب . (٤) الفضل بالفضيلة لا بالقبيلة^(١٩) . (٥) الفلاح بالصلاح . (٦) الفقر إلى الله غنى .

(حرف القاف)

(١) قل خيراً تسمع خيراً . (٢) بقدر الطول يكون القول . (٣) قول العاقل من عقله وتعقله امام قوله . (٤) القناعة تجارة لن تبور . (٥) القناعة بضاعة الفقراء . (٦) القناعة أحد

ومعزى الفقرة ومرماها أعلى وأشرف من محصل البيتين على نفاستها وعلو شأوها وتناهي بأوها وذعابها في الأفان =
مذهب الأمثال، فذق تعرف وتامل تنصف، نعم هكذا يجري الله الحكمة على لسان أوليائه، وخلص أصفيائه، ونحن إليه جلّ شأنه نرغب في أن يجعلنا من المتقين بهم قرابة وفعلًا وعلماً وعملاً انه سمح مجيب .

(١٧) هذه أخت قوله السابق السيب يستر العيب، وكلاهما بمنتهى النفاسة والرصانة والسلامة والمتانة واللطف والظرف والعلو والشرف، فلا زالت بحور علمه الزواجر تقذف لنا بهذه الجواهر .

(١٨) صدق أيده الله وأصاب وذلك لا من الفقير من المناقشة وطول الحساب وامتداد الموقف .

(١٩) قال جده أمير المؤمنين صلوات الله عليه من ابطاء به عمله لم يسرع به نسبه .

اليسارين ، واللؤم أشد الاعسارين . (٧) القزاز أعرف بالبز من البزاز . (٨) القلم أحد اللسانين ، واللسان أحد السنانين . (٩) القول المعروف من الصدقة بالمعروف . (١٠) قد قرب الرحيل وبعد المقييل فإلى متى هذا الغرور ، وحتى م الانخداع بالغرور ، اما أنّ أن تستفيق من غفلتك ، ألم يأن أن تستيقظ من نومتك ، فقيم رجائك وعلى م ابطائك وأين حياتك ، وان بكائك الأخوف الأوجل لإ حياء الأخجل .

(حرف الكاف)

(١) كن في الفعال أصدق منك في المقال . (٢) كيف الأمان إذا الأمين خان والصديق مان . (٣) لكل ذي بداية نهاية . (٤) كم نديم بالمنادمة أراق المنى دمه . (٥) كم من سرور غرور . (٦) لكل من السكوت والكلام مقام . (٧) كفران النعمة يوجب زوالها . (٨) من كمال المثانة والفظانة كتمان السر ولو عن البطانة . (٩) كل داء دوائه سهل إلا داء الجهل . (١٠) لكل داء دواء إلا داء الجهل بالجهل ، فإنه عياء . (١١) كثرة الكلام توجب القساوة ، وكثرة الطعام توجب الغباوة ، وكثرة المزاح توجب العداوة .

(حرف اللام)

(١) اللين في الكلام أبلغ في إنجاح المرام . (٢) لين الجانب يقرب الأجانب . (٣) لئى الغارب يبعد الأقارب . (٤) اللسان ترجمان القلب . (٥) ليكن أخبارك عقيب اختبارك . (٦) لست ممن يعقل إن لم تعقل لسانك عن التكلم بما لا تعقل . (٧) ليس كلما يضمهر يظهر ولا كل ما يسمع يذكر ولا كل ما يعلم يقال ولا كل ما يرجي ينال ولا كل ما يسأل يجاب ولا كل ما يكره يعاب . (٨) ليست العزة بتحسين البزة ، بل بالتواضع واکرام الأعزة . (٩) لو كان للباطل جولة فللحق صولة تعقب دولة . (١٠) لكل شيء غاية ولكل أجل نهاية ولكل حد نصاب ولكل عمل حساب والحسب نقيب ، والرقيب عقيب ، والمستوفي مناقش ، والمسيطر دقيق ، والخطب جليل ، والهول هويل ، والأمر شديد ، والسد سديد . وإن كنت في غفلة فبصرك اليوم حديد ، ولا رافع ولا شافع ، فأين الخلاص ولات حين مناص .

(حرف لا)

(١) لا تحمد المعجلة إلا في الخير . (٢) لا يعرف قدر النعمة إلا بعد زوالها ، ولا حقيقتها إلا عند انتقالها . (٣) لا تجالس من تجالس إلا بعد اختباره في مجالس . (٤) لا تقع في مهمم إلا بعد أن تحوم حوله . (٥) لا ترد أمراً قبل تعيين مصدره . (٦) لا تستشر إلا من

الحَوْل القلب فإن برقه ليس بخلب. (٧) لا تخض في غمار الأمور، قبل أن تعرف مخاضها. (٨) لا تخف من وعيد المرعد المبرق، فإن رعه كاذب، وبرقه خالب، وسحابه جهام. وإيّاك والسكوت الغير اللقوت المطرق، فإن في سكوته سام، وفي كنانة صمته سهام. (٩) لا تنظر إلى الصغيرة بالصغر، فكل صغير وكبير مستطر. (١٠) لا تعتمد على أحد إلا على الواحد الأحد. (١١) لا تصاحب المائن المارق. فإن الطبع خائن سارق. (١٢) لا تلج باباً يضيّق عن قطرك. (١٣) لا تسعر ناراً لا تقدر على إطفائها. (١٤) لا خير إلا خيرة الآخرة، فإن كل خير في الدنيا مشوب ناقص، وخير الآخرة صاف مصفى خالص. (١٥) لا تمس في الأرض مرحاً فإنك لا تدري إن لك في جوفها فرحاً أو ترحاً. (١٦) لا خير فيمن حال مستقبله مضارع لماضيه. (١٧) اللائم نفسه مصيب والعائب غيره معيب^(٢٠). (١٨) لا بد للرياسة من كياسة وسياسة ومثانة وريانة وديانة وأمانة ووقار من غير استكبار، وسكينة من غير استنكار، وهيبة في لين، ومنعة في تمكين، وبصيرة بالأمور ليوقيها مواقعها، وخبرة بالمطالب ليضعها مواضعها، ومعرفة بطبقات الناس ليعطي كلا حقه، وملاحظة جلال الله وهيبته وكبريائه وعظمته، والمخافة منه تعالى أقصاها، فإن كتابه لا يغادر كبيرة ولا صغيرة إلا أحصاها، والمقصود الأقصى والغاية القصوى مراقبته تعالى في جميع الحالات، وسائر الأوقات، في كافة الحركات والسكنات.

(حرف الميم)

(١) المداراتُ مع الأعداء، موارات حَب الحب في قلوبهم. (٢) مدح غير المحمود ذم. (٣) المال زينة ولا كالكمال. (٤) في المبادرة مخاطرة. (٥) الموكل أمره على الكافي مكفى. (٦) مجالسة العلماء عبادة، ومجالسة الفقراء زهادة، ومجالسة الصلحاء سعادة. (٧) مجاري الأمور تعرف بنماذجها. (٨) مجارات الأحمق حمق. (٩) مصائر الأمور تعرف من مصادرها. (١٠) مرارة الدنيا حلاوة الآخرة. (١١) مرارة الصبر تؤل إلى حلاوة. (١٢) مفاتيح المشكلات بأيدي التفكير. (١٣) المعالي تحت ظلال العوالي. (١٤) المجارات مع الداني دنائفة ومع العالي جراءة. (١٥) المسبوق بالعدم ملحق بالعدم، ومن بذاته لا يلحقه العدم ثابت له القدم. (١٦) المكثار مهذار. (١٧) المذرة عن التقصير مغفرة له. (١٨) مالك يجب قلبك بفوات ما لم يجب، ولا يجب بفوات ما يجب. (١٩) مفتاح السعادة إكرام السادة.

(٢٠) وله أدام الله عزّه وظله علّ هذا الحرف نسخة جامعة لسعادة الدارين، وفوز الشاتين، قد اخذت باطراف الشرف، وملكت أنة الفضل، واستباححت باحة الكمال، وحثت عز المحامد وأنفس الفرائد وأنفس الفوائد فليغتنمها طالب الحقائق، وراصد الدقائق وقانص الشوارد والأوابد، فلها من نفيس الحكم وشريف النصائح والمخودج العظمت وهي قوله أنار الله به دعائم الهدى وأمار به قوائم العدى.

(٢٠) مضلة القلم أضر من مزلة القدم . (٢١) مسارح الهوى مطارح الهوان .
 (٢٢) مصاحب الشخص مرأت حاله وصديقه مصداق أخلاقه وأفعاله . (٢٣) المنية ولا
 الدنيا . (٢٤) من حولة الدهر وحولانه عبرة تديم العبرة ولا تورث العبرة . (٢٥) من عظيم
 الزلل الخلف بين القول والعمل .

(باب ما ومن)

(١) ما فاز بالمعالي من ترك السهر بالليالي . (٢) من أطلق عنان لسانه فليتنظر قرع
 بنانه بأسنانه . (٣) من عاب من لا عيب فيه عاب نفسه بفيه . (٤) من نصب قيده رفع
 قيده . (٥) من طال مناه طال عناه . (٦) من كثر نداءه بعد مدهاه . (٧) من بخل ببزاه جاد
 بعزه . (٨) ما أطيب العيشة مع خفة المعيشة . (٩) من درّ عيشه بلا نصب، زاد طيشه بلا
 سبب . (١٠) من قصرت يدها كثرت عداها . (١١) من لانت عريكته، رفعت أريكته .
 (١٢) ما أطيب طعم الصحة وأحلاها، ولكن ما أجهل قدرها وأخفاها . (١٣) من قصر
 خطاه قلّ خطاه . (١٤) من جفت يدها كرهه من عداها . (١٥) من تفكّر قبل عمله أمن من
 زلله . (١٦) من كثر غباره لم يؤمن عثاره . (١٧) من استعان بالأحق فقد رمى بسهم أوفوق .
 (١٨) من قصرت همته طالعت غمته . (١٩) ما مضى بعيد وإن قرب، وما يأتي قريب وإن
 بعد . (٢٠) ما مضى قريباً أبعد مما يأتي بعيداً . (٢١) من لبس غير مئزره، وازر عدوه على
 ضرره . (٢٢) من زرع الشعير لا يحصد البرّ، ولا يجتني الحلو من غرس المرّ . (٢٣) من
 قبحت صفاته قرعت صفاته ، ومن خفت حصانه صدعت قناته . (٢٤) من طار بجناح غيره
 فهو في جناح السقوط . (٢٥) من طار بهواه في غير هواه سقط في مهواه . (٢٦) من اكتفى
 برأيه في المهمات، فقد عرض نفسه للملمات . (٢٧) من ترفع اتضع ومن تواضع ارتفع .
 (٢٨) ما أكذب المقال إذا لم تصدقه الفعال . (٢٩) من ملئت راحته قلّت استراحتة .
 (٣٠) من ناطح غير قرنه فقد سعى في كسر قرنه . (٣١) من سالم الناس سلم ومن شاغبهم
 ندم . (٣٢) من خف عياره كثر عثاره . (٣٣) من علا دخانه رفع مكانه وكثر أعوانه .
 (٣٤) من استعان بالأحق فقد أملق . (٣٥) من أخفى على الطبيب دائه فقد ضيع على نفسه
 دوائه . (٣٦) ما أقرببه إلى مقصوده من انقطع عن الناس إلى معبوده . (٣٧) من سبر خبير
 ومن خبير ظفر . (٣٨) من لم يرض بالقضاء، ضاق عليه القضاء . (٣٩) من لا اعتبار له لا
 اعتبار به . (٤٠) من لم يعرف السباحة فليترك الملاحة . (٤١) من وطن نفسه للنوائب هانت
 عليه المصائب . (٤٢) من سرح نفسه في هواها وأرسلها في مرتع مشتهاها سعت به إلى
 الشقاوة منتهاها .

(حرف النون)

(١) النقيب مصيب^(٢١) . (٢) نفسك نفيسة فاربأبها عن الخسيسية . (٣) نصيحة مليحة تقبلها القريجة الصحية إذا عثرتم بالاتفاق على ألفاظ رفاق ، أو صدتم من المعاني الدقاق ، فقيدوها وشدوا الوثاق ، من غير من ولا فداءٍ للإطلاق . (٤) الناس أجناس ضعفة وأكياس ، فكلم كلاً على قدر عقله ، ولا تحمله ما لا طاقة له بحمله . (٥) النظر الثاقب يرى العواقب . (٦) نعم العون على الطاعة تذكر أهوال الساعة . (٧) نيل البركات بحسن الحركات .

(حرف الواو)

(١) الوقار مهابة والوفاء نجدة ونجاة . (٢) الوحدة للسلامة نعم العدة . (٣) الوعود قيود ، والأرزاق حظوظ و حدود . (٤) وجود الاختيار فينا ضروري ، والقول بالجبر شطط ، فالإيجاب في الباري غلط ، لأن المعطي غير فاقد لما يعطي ، والشروع إعدام وإضافات ، فقول الثنوي من الخرافات^(٢٢) . (٥) واحد الدنيا من لا يرى إلا الواحد ، ويملك ويملك استعد للموت وشمر ذيلك ، واغتنم المهلة ، وقم ليلىك وبادر بالعمل ، واستوف كيلك فلعلك تحلص وتتل نيلك .

(حرف الهاء)

(١) بالهمة تنكشف كل غمة ، وتنجلي كل مبهمة مهمة .

(٢١) يعني أن من نعب عن الأمور وصار دابه الفحص والثبت في كل أمر وعمل أمين من الخطأ وأصاب الصواب .
 (٢٢) هذه الكلمات الحكيمية مشتملة على جملة من المطالب العلمية منها ثبوت الاختيار للإنسان في أفعاله . وقد استدلل عليه بالضرورة وذلك ان الفعل الاختياري ليس إلا ما صدر عن علم و ارادة والوجدان يقضي بأن العاقل لا يصدر الفعل منه إلا بعد علمه به وبمقتضياته وسائر جهاته ثم تنبعث له الرغبة والشوق إلى إجماده فيوجد حيث يكون داخلًا في حيطه قدرته ولا شك أن الفعل ح مستند إليه وانه هو العلة القريبة التي إليها يستند التأثير عند العقلاء ، لا إلى العلل البعيدة ، فالقول بالجبر بمعنى أن الفعل يقع من العاقل أراد أم لا أو أن إرادته لا مدخل لها في التأثير أو غير ذلك شطط وبجازفة ومصادمة للبدية وإذا ثبت الاختيار فينا فثبوته في الحق جل شأنه أول وأولى وأجل وأجلى بالقاعدة المسلمة التي يقضي العقل والضرورة بصحتها وهي أن معطى الشيء غير فاقده ثم إنه أعزه الله دفع دخلًا مقدراً وسوألًا محتملاً وهو أن الشيء إذا كان غير فاقد لما يعطي فيلزم أن يكون الحق جل شأنه غير فاقد للشرور معاذ الله أو تصح مقالة الثنوية من أن للعالم مبدئين مبدء للخير وآخر للشر فأجاب أيده الله عن كلا الشبهتين ودفع كلاً من اللازمين المرديين بقوله والشرور اعدام وإضافات وليست بحقائق وجودية حتى يكون معطيه غير فاقد لما بل أمور تبعية وحقائق عدمية ومنه يتقدح وجه عدم احتياجاها إلى مبدأ آخر فإنها إعدام بالذات أو إعدام ملكات والمقام يحتاج إلى بسط كلام ولكن بهذا المقدار هنا كفاية إن شاء الله .

(حرف الياء)

(١) تعرف خبايا القلب من فلتات اللسان . (٢) اليأس من الناس غنى . (٣) يعرف مزايا الرجال وخبايا قلوبهم من أطراف مقالاتهم^(٢٣) .

عُني بجمعها وتهذيبها ، وحسن وضعها وترتيبها ، معلقاً عليها تلك التعاليق الفاتحة ، والبيانات الرائقة ، حضرة العالم التحرير والعلامة الشهير (م . د . ح . ن) (ج) ، دامت فواضله وفوائده .

(٢٣) وقد مرّ قريباً نظير هذه الفقرة واعلم أن تكرار المعنى الواحد بعبارة مختلفة وانحاء متفاوتة لا يحط شيئاً من شأنه البلاغة ولا يعط خدشاً من برد البراعة بل ليست البلاغة كما لعله قد بلغك إلا إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة على أن في اختلاف التعبيرات كثيراً من المزايا والخصوصيات التي لا تنسى في العبارة الواحدة ولا تنفق إلا في الأساليب المختلفة وعلى هذا ما ورد من تكرار القصة الواحدة في كتاب الله الحميد وفرقانه المجيد كقصة آدم ونوح وإبراهيم وموسى وغيرهم إلى أمثال ذلك من أقاصيصه وأحكامه وتعاليمه وأعلامه تجد الشأن الفذ . والقصة الواحدة قد صيغت بأساليب، وصبت في تراكيب، كلها في الاعجاز متناهية، وفي أوج البلاغة متعالية، لم يفدها التكرار إلا بهجةً وحسنًا، ولم تعدها الإعادة إلا إلى المقام الأسنى هذا باب في البلاغة واسع ومقام من الفصاحة شاسع ينبعث من سعة الباع، والقوة والاضطلاع، فلا يضيرك إذا ما مرّ عليك من بعض المعاني المكررة والكلمات المعادة، فإنها من شريعة الفصاحة واعلام الملاحاة وهذا آخر ما أسعدنا به الحظ من جمع هذه الكلمات المحكمات والفقرات النيرات اللامعة من سلالة النبوة والساطعة من فرع دوحة الامامة .

وهل تبت الخسفي إلا وشيخة وتفخرس إلا في مناسبتها النخل

وأنا أسأل من مرّ عليّ بحسن جمعها أن يمنّ عليّ ببركة نفعها وأن يجعلني ممن يتصف بحقائقها ويتخلق بحسن خلقها انه هو الكريم المنان وله الحمد تماماً بدءاً وختاماً .

فهرست ما في المجموعة

- ١ - آداب المتعلمين :
تأليف : نصير الدين الطوسي - ٦٧٢ هـ.
تحقيق : الدكتور يحيى الخشاب. اعتمد في تحقيقه على نسخة
مؤرخة سنة ١٠٤٩ هـ ضمن مجموعة في مكتبة القاهرة برقم :
٢٦١٨٤ . وهذا مستل من مجلة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة
ج ٣ / ٢ / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
٢٠ - ٧
- ٢ - أوصاف الأشراف :
تأليف : نصير الدين الطوسي - ٦٧٢ هـ.
تعريب : محمد الخليلي وقد اعتمد في الترجمة على نسخة بخط
حسين سيفي عماد الكتاب بتاريخ ١٣٤٦ هـ طبعة برلين ١٣١٦ هـ -
١٩٥٦ م .
٥٤ - ٢١
- ٣ - الاعتقادات :
تأليف : الشيخ محمد بن بابويه الصدوق ٣٨١ هـ .
طبع علي الحجر مكرراً منها بخط عبدالرحيم التبريزي في ١٢٩٢ هـ
وبمقابلة حسن المصطفوي في ١٣٧٠ هـ .
٩٠ - ٥٥
- ٤ - مواليد الأئمة (ع) :
تأليف : محمد بن أبي الثلج البغدادي - ٣٤٥ هـ .
٩٩ - ٩١
- ٥ - مختصر التواريخ الشرعية :
تأليف : الشيخ محمد بن محمد النعمان المفيد ٤١٣٠ هـ .
اعتمدنا على نسخة قديمة كتبت في حياة المؤلف في ٣٩١ هـ بخط
المظفر بن علي بن منصور السالار وقد طبع باسم (مسار الشيعة)
بتقديم السيد شهاب الدين المرعشي دام ظله ضمن مجموعة نفيسة
في قم ١٤٠٦ .
١١٦ - ١٠١
- ٦ - مقدمة التبيان في تفسير القرآن (مستل) :
تأليف : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ٤٦٠٠ هـ .
١٣٢ - ١١٧
- ٧ - قواعد التجويد :
تأليف : السيد محمد جواد العاملي ١٢٢٦ هـ صاحب مفتاح
الكرامة .

نشر : محمد جواد آل صاحب مفتاح الكرامة في مطبعة النجف

١٣٣ - ١٥٤ هـ.

١٣٧٥ هـ.

٨ - دراية الحديث :

تأليف : الشيخ زين الدين علي الشهيد الثاني - ٩٦٥ هـ -

طبع مع شرحه مزجاً باسم (الدراية في مصطلح الحديث) نشر محمد

جعفر إبراهيم النجف ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م . واعتمدنا على النسخة

التي قابلها تلميذ المؤلف الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي

١٥٥ - ١٧٢ هـ

٩٨٥ هـ وعليها قراءة بخطه في سنة ٩٦٩ هـ.

٩ - مصادقة الاخوان :

تأليف : محمد بن علي بن بابويه (الشيخ الصدوق) ٣٨١ هـ .

١٧٣ - ٢٠٠ هـ

تحقيق وتعليق : الدكتور حسين علي محفوظ طبعة النجف ١٩٧٦ م.

١٠ - رسالة الصمدية :

٢٠١ - ٢١٨ هـ

تأليف بهاء الدين محمد بن الحسن العاملي - ١٠٣١ هـ

١١ - الألفية :

تأليف جمال الدين محمد بن مالك الجياني - ٦٧٢ هـ .

٢١٩ - ٢٦٠ هـ

طبع مكرراً منها في المطبعة الخيرية بمصر في سنة ١٣٠٦ هـ .

١٣ - مقدمة تاج العروس (مستلة من الأصل) :

تأليف : السيد محمد بن محمد المرتضى الزبيدي - ١٢٠٥ هـ .

٢٦١ - ٣٠٤ هـ

تحقيق : عبدالستار فراج طبعة الكويت ١٣٨٥ هـ .

١٤ - مقدمة العين (مستلة من الأصل) :

تأليف : الخليل بن أحمد الفراهيدي - ١٧٥ هـ .

٣٠٥ - ٣١٧ هـ

تحقيق : الدكتور عبدالله درويش طبعة مطبعة العاني بغداد ١٣٨٦ هـ -

١٩٦٧ م .

١٥ - تلخيص المفتاح في المعاني والبيان والبديع :

تأليف : محمد بن عبدالرحمن الخطيب القزويني - ٧٣٩ هـ .

٣١٩ - ٣٧٠ هـ

طبعة المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٠٦ هـ .

١٦ - ديوان شيخ الأباطح أبي طالب :

جمع : أبي هفان عبدالله المهزمي العبدي .

رواية : عفيف بن أسعد عن عثمان بن جني المتوفى ٣٩٢ هـ .

تحقيق : محمد صادق بحر العلوم طبع المطبعة المرتضوية النجف

٣٧١ - ٤١٢ هـ

١٣٥٦ هـ .

١٦ - الدرّة في المنطق :

- تأليف : السيد علي بن محمد الشريف الجرجاني - ٨١٦ هـ .
تعريب : ولده شمس الدين محمد الجرجاني - ٨٣٨ هـ .
طبع بالقاهرة في ١٣٢٨ هـ باهتمام محي الدين صبري وقد سماها في
المطبوع باسم (الأصول المنطقية) وكأنه اقتبسها من مقدمة المؤلف .
٤٢٠

١٧ - تهذيب المنطق :

- تأليف : سعد الدين مسعود التفتازاني - ٧٩١ هـ
وقد طبع مكرراً منها بخط عبدالرحيم التبريزي على الحجر في
١٢٩٣ هـ .
٤٢٦ - ٤٢١

١٨ - فصول العقائد :

- تأليف : نصير الدين الطوسي - ٦٧٢ هـ .
تعريب : السيد ركن الدين الموصلي .
نشر الشيخ ضياء الدين الخالصي طبع المطبعة الرحمانية بمصر
١٣٤١ هـ .
٤٣٨ - ٤٢٧

١٩ - تجريد الاعتقاد :

- تأليف : نصير الدين الطوسي - ٦٧٢ هـ .
تحقيق : السيد محمد جواد الجلاي قم ١٤٠٦ هـ .
٤٣٩ - ٤٧٤

٢٠ - مبادئ الوصول :

- تأليف : جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلبي - ٧٢٦ هـ .
طبعة إيران الحجرية .
٤٧٥ - ٤٩٨

٢١ - تبصرة المتعلمين :

- تأليف : جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلبي -
٧٢٦ هـ .
٤٩٩ - ٦٢٦

٢٢ - أصول التحقيق :

- املاء : الدكتور مصطفى جواد - ١٣٩٠ هـ .
جمع : تلميذه الدكتور محمد علي الحسيني . مستل من كتابه :
دراسات وتحقيقات بيروت ١٩٧٤ م .
٦٢٧ - ٦٤٩

٢٣ - الحكم الجامعة والكلم النافعة

- املاء : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي - ١٣٣٧ هـ .
جمع : الشيخ محمد حسن الجواهري - ١٣٣٥ هـ . طبع دار السلام
بغداد ١٣٢٨ هـ .
٦٥١ - ٦٦٩